زوائد مُسلم على البُخاري

المجلد الأول

كتاب الإيمان والطَّهارة والصلاة والجنائز والزكاة

والصيام والحج

أَخرجَ زوائدَه وعلَّق عليها

عبدُ السَّلام بنُ محمَّدٍ العامر

نُسخة مزيدة ومُنقَّحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الـمُـقـدِّمـة

الحمدُ لله العظيم المِنَّة، المانحِ الفضل لأَهلِ السُّنة، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الأمَّة المؤيَّد بالوحي والعِصمة، وعلى آلهِ وصحبِه ومَن تَبعهُم مِن أَهل الحديثِ والسُّنة .. وبعد:

فمِن نِعمِ الله على العبدِ أنْ يصرفه إلى عِلم الكتاب والسُّنَّة. حفظاً، وفهماً، وقراءةً، وتدبُّراً. ومِن أَجلِّ الكُتب - بعد القرآن - التي يَعتني بها طالب العلم هما الصَّحيحان. صحيحُ محمدِ بنِ إسماعيل البُخاري، وصحيحُ مُسلمِ بنِ الحجَّاج القُشيري. فمَن حفظَهما فقد حازَ علماً وفيراً. وقدراً كبيراً.

وهذا الكتاب الذي أُقدِّمه لطُلَّاب العلم[(١)]. هو زوائد مُسلمٍ على البخاري. وهو نواةٌ للطالب الذي يُريد حفظ السُّنة. فيبدأُ بحفظ صحيحِ البُّخاري لكونه أَجلَّ قدراً، وأَعظمَ مكاناً. ثم يَحفظُ صحيحَ مُسلم.

ومنهجي في الكتاب: أَني تتبَّعتُ أَلفاظ البُّخاري المتفرِّقة في كتابه. ثم قارنتُها وطابقتُها مع أَلفاظِ مسلمٍ مطابقةً دقيقةً. ثم أَشارتُ بقَلَمي في نُسختي لصحيحِ

---

(١) هذا الكتاب هو بحمد الله ثالث كتابٍ أُقدِّمه للحفَّاظ وطلاب العلم. في علم الزوائد.

فأَوَّل هذه الكُتب (زوائد الموطأ على الصَّحيحين) طُبع قبل سنوات في مجلدٍ واحد.

والكتاب الثاني (زوائد الأَدب المفرد على الصَّحيحين) لم يُطبع، حقَّقتُ الكتاب كاملاً. وقد نشرتُه في الانترنت يُمكن تحميله والاستفادة منه. يقع في خمسمائة صفحة تقريباً.

وذكرتُ في مقدِّمة الكتابَين المنهج الكامل في استخراج الزوائد.

مسلم لكلِّ الفوارق. فإذا رأيتُ لفظةً فيها فائدةٌ أَثبتُّ الحديثَ في الزوائد.[١]

وإنْ كانت فوارقَ لا فائدةَ فيها كتقديمٍ أو تأخيرٍ، أو اختلافِ سياقٍ لا يُؤثِّرُ في معنى الحديث. فلا أَذكره في الزَّوائد لعدم الفائدة، ولأنَّه لا يخلو أيُّ كتابين من فوارق واختلافٍ في السِّياق إلَّا في حالةِ اتفاق البخاريِّ ومسلمٍ على شيخٍ واحدٍ فالغالب يتَّفقان في السياق تماماً، وما عداه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤثِّر.[٢]

واللهَ أسأَلُ أنْ ينفع به أَهلَ العلمِ وطلَّابه.

وكتبه عبدُ السلام بن محمد العامر. بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣٩ هـ

القصيم. بريدة. للتواصل: ٠٥٠٤٩٥١٧٥٠

(١) تكلَّمت على غالبِ هذه الألفاظ الزائدة. من حيث القبولُ وعدمُه، أو من حيث الفائدةُ من ذِكرها. ونقلتُ كلام الحُفَّاظ عليها. وبعضُها تركتُ الكلام عليها لوضوحِ الفائدة منها.

(٢) طُبع كتابٌ أسماه صاحبه (إرشاد القاري إلى أفراد مُسلم على البخاري) للعبيلان. لكنَّه وفَّقه الله لم يفِ بمنهجه الذي زعمه في مقدِّمته. فقد تركَ عشرات بل مئاتِ الأحاديث والروايات التي تفرَّد بها مُسلم على البخاري. وقد انتهجَ منهجاً غريباً في كتابه. فهو يأتي إلى البابِ الكاملِ، أو الحديثِ الطويل في صحيح مسلم فيحذفه جميعاً بلا استثناء من أجلِ أنَّ البخاري روى جزءاً منه. كما فعل في كتاب الحج، باب نقض الكعبة. فلمَّا رأى البخاريَّ روى أوَّلَ حديثٍ فيه حذف جميع الباب. وكذا حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصتْه ناقته. وغيرها كثير. وهو منهجٌ لا يمتُّ لعلم الزوائد بصلةٍ. وقد أَشرتُ في كتابي لبعض ما حذَفه، ولم أَذكرها كلها لكثرتها. والله أعلم.

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدرِ الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التبرِّي ممن لا يُؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقِّه.

قال أبو الحسين مُسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله: بعون الله نبتدئ. وإياه نستكفي. وما توفيقنا إلَّا بالله جلَّ جلاله.

١ - عن يحيى بن يعمر؛ قال: كان أولُ من قال في القَدَرِ بالبصرة مَعبد الجهني. (في رواية أنكرنا ذلك) فانطلقتُ أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحميري حاجَّين أو مُعتمرين فقلنا: لو لقِيَنا أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فسأَلناه عمَّا يقولُ هؤلاء في القَدَرِ. فوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عُمر بن الخطاب داخلاً المسجد. فاكتنفتُه أَنا وصاحبي. أَحدُنا عن يمينه، والآخر عن شماله. فظننتُ أنَّ صاحبي سيكِلُ الكلامَ إليَّ.

فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهرَ قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآنَ، ويتقفَّرون العلمَ. وذكرَ من شأنِهم، وأَنَّهم يزعمون أن لا قَدَر. وأنَّ الأمرَ أُنُف [(١)].

قال: فإذا لقيتَ أولئك فأَخبرهم أني بريءٌ منهم، وأَنَّهم بُرآء منِّي. والذي يحلفُ به عبدُ الله بن عمر: لو أنَّ لأَحدِهم مثلَ أُحدٍ ذهباً فأنفقه، ما قَبِل الله منه حتَّى يُؤمن بالقدر.

---

(١) هو بضمِّ الهمزة والنون. أي: مُستأنف لم يسبقْ به قدرٌ. ولا علمٌ من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه. قاله النووي (١/ ٢٢٠).

ثم قال: حدَّثني أبي عُمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ. شديدُ سوادِ الشعر. لا يُرى عليه أَثرُ السفر. ولا يعرفُه منا أحدٌ. حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ. فأسند رُكبتيه إلى رُكبتيه. ووضع كفَّيْه على فخِذَيْه.

وقال: يا محمدُ أَخبرني عن الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: الإسلام أنْ تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ. وتقيمَ الصلاة. وتؤتي الزكاةَ. وتصومَ رمضان. وتحجَّ البيتَ إنِ استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقتَ. قال: فعَجِبْنا له. يَسأَلُه ويُصدِّقه.

قال: فأَخبرني عن الإيمان. قال: أنْ تؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليومِ الآخرِ. وتؤمنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أنْ تعبدَ الله كأَنَّك تراه. فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك.

قال: فأَخبِرني عن الساعة. قال: ما المسؤولُ عنها بأَعلمَ من السائل. قال: فأَخبرني عن أَمارتِها. قال: أنْ تلدَ الأَمَةُ ربَّتها. وأنْ ترى الحُفاة العُراة العالةَ رُعاء الشاء، يتطاولون في البُنيان. قال: ثم انطلق. فلبثتُ مليًّاً.

ثمَّ قال لي: يا عمرُ أَتدري من السَّائل؟ قلت: اللهُ ورسولُه أَعلمُ. قال: فإنه جبريلُ. أَتاكم يُعلِّمُكم دينكم.[١]

---

(١) أخرجاه في الصَّحيحين عن أبي هريرة نحوه. انظر ما بعده.

وانفرد به مسلمٌ من حديث ابن عمر ﷺ.

٢ – عن أبي زُرعة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: سلُوني. فهابوه أنْ يَسأَلُوه. فجاء رجلٌ فجلسَ عند رُكبتيه.

فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: لا تشركُ بالله شيئاً. وتُقيمُ الصلاةَ. وتُؤتي الزكاة. وتصومُ رمضان. قال: صدقت.

قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أنْ تُؤمن بالله، وملائكتِه، وكتابِه، ولقائِه، ورسله، وتُؤمن بالبعث، وتؤمنَ بالقدرِ كلِّه. قال: صدقتَ.

قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: أنْ تخشى اللهَ كأَنَّك تراه. فإنَّك إن لا تكن تراه فإنه يراك. قال: صدقتَ.

قال: يا رسول الله متى تقومُ الساعة؟.قال: ما المسئول عنها بأَعلمَ من السائل. وسأُحدِّثُك عن أَشراطِها. إذا رأيتَ المرأةَ تلدُ ربَّها فذاك من أشراطها. وإذا رأيت الحُفاة العُراة الصُّمَّ البُكمَ (١) ملوكَ الأرض. فذاك من أَشراطِها.

وإذا رأيتَ رعاء البُّهم يتطاولون في البُنيان فذاك من أَشراطِها. في خمسٍ من الغيب لا يَعلمهنَّ إلَّا الله.

ثم قرأ: { إنَّ الله عنده علم الساعة وينزِّلُ الغيث ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت، إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ} . [لقمان، آية ٣٤]

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١/ ١٢٣) **قوله: (الصمُّ البكمُ)** قيل لهم ذلك مبالغةً في وصفِهم بالجهل. أي: لم يَستعملُوا أَسماعهم ولاأَبصارهم في الشيءِ مِن أَمرِ دينِهم، وإنْ كانت حواسُّهم سليمة. انتهى

قال ثم قام الرجل. فقال رسول الله ﷺ: ردُّوه عليَّ. فالتُمسَ فلم يجدوه. فقال رسولُ الله ﷺ: هذا جبريل أراد أن تعلَّموا. إذا لم تسأَلُوا. [(١)]

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٣- عن مالك بنِ أبي عامرٍ الأَصبحيِّ، أنه سمع طلحةَ بن عُبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نجد. ثائرَ الرأْسِ. نسمع دويَّ صوتِه، ولا نفقَه ما يقول. حتَّى دنا من رسولِ الله ﷺ فإذا هو يَسأَلُ عن الإسلام.

فقال رسولُ الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: لا. إلَّا أن تطَّوَّع. وصيام شهر رمضان فقال: هل عليَّ غيرُه؟ فقال: لا. إلَّا أنْ تطَّوَّع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ. فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا. إلَّا أن تطَّوَّع.

قال: فأدبر الرجلُ وهو يقول: والله لا أَزيدُ على هذا، ولا أَنقصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأَبيه إنْ صدقَ، أو دخل الجنةَ وأَبيه إنْ صدق. [(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠، ٤٤٩٩) من هذا الوجه.

دون قوله: (سلوني فهابوه أنْ يسألوه. فجاء رجلٌ فجلسَ عند رُكبتيه). وهي سببُ ورودِ هذا الحديث كما قال ابن حجر في "الفتح" (١١١٧).

ودون قوله: (الصمُّ البُكمُ). وقوله: (أراد أنْ تعلَّمُوا إذا لم تَسأَلُوا). وقوله: (صدقتَ) عقبَ كلِّ جوابٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ١٧٩٢، ٢٥٣٢، ٦٥٥٦) من هذا الوجه به.

دون الحلف بالأب. وهو قوله (وأَبيه).

باب السؤال عن أركان الإسلام

٤ – عن سُليمان بنِ المغيرة عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالك؛ قال: نُهينا أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ. فكان يُعجبُنا أنْ يَجيءَ الرجلُ من أهلِ البادية العاقل. فيسأله ونحن نَسمعُ. فجاء رجلٌ من أهل البادية. فقال: يا محمد أَتانا رسولُك. فزعم لنا أَنَّك تزعمُ أنَّ الله أَرسلك؟ قال: صدقَ.

قال: فمَن خلقَ السماءَ؟ قال:فمَن خلقَ الأَرضَ؟ قال: الله. قال: فمَن نصبَ هذه الجبال، وجعلَ فيها ما جعل؟. قال: الله. قال: فبالذي خلقَ السماءَ وخلقَ الأَرضَ، ونصبَ هذه الجبال. آلله أرسلك؟. قال: نعم.

قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا خمسَ صلوات في يومِنا وليلتِنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال:نعم.

قال: وزعم رسولُك أنَّ علينا زكاةَ أَموالِنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٠٧) بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: فإنْ قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟. أُجيبَ: بأنَّ ذلك كان قبل النهيِ، أو بأَنَّها كلمةٌ جاريةٌ على اللسانِ لا يُقصد بها الحلف، كما جرَى على لسانِهم عَقْرى حلْقَى وما أشبه ذلك، أو فيه إِضمارُ اسم الربِّ. كأنه قال: وربِّ أَبيه، وقيل: هو خاصٌ. ويَحتاج إلى دليل، وحكَى السُّهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيفٌ، وإنما كان والله، فقصرت اللاَّمان. واستنكر القرطبي هذا. وقال: إنه مدفوعٌ بجزم الثقة بالرِّوايات الصَّحيحة. وغفلَ القِرافيُّ فادَّعى أَنَّ الرواية بلفظ: وأَبيه لم تصح؛ لأنها ليستْ في الموطأ، وكأَنَّه لم يرتضِ الجوابَ فعدلَ إلى ردِّ الخبر، وهو صحيحٌ لا مريةَ فيه، وأَقوى الأَجوبة الأَوَّلان. انتهى.

قال: وزعم رسولُك أَنَّ علينا صومَ شهرِ رمضان في سنتِنا. قال: صدقَ. قال: فبالذي أَرسلك. آلله أَمرك بهذا؟ قال: نعم.

قال: وزعم رسولُك أنَّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: صدقَ. قال: ثمَّ ولَّى. قال: والذي بعثكَ بالحقِّ لا أَزيدُ عليهنَّ ولا أَنقصُ منهنَّ. فقال: النبي ﷺ: لئن صدقَ لَيدخلَنَّ الجنةَ.

وفي رواية: قال أنس: كُنَّا نُهينا في القُرآن أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيء.(١)

---

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٦٣) كما قال ابن حجر في "الفتح" من وجهٍ آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن جلوسٌ مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ دخل رجلٌ على جملٍ فأَنَاخَه في المسجد ثمَّ عقَلَه. ثم قال لهم: أَيُّكم محمد.؟ - والنبيُّ ﷺ مُتكيء بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجلُ الأَبيضُ المتَّكيء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبيُّ ﷺ: قد أجبتك. فقال الرَّجلُ للنبيِّ ﷺ: إني سائلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألةِ. فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عمَّا بدا لك. فقال: أَسألكَ بربك وربِّ مَن قبلك. آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهمَّ نعم. قال: أَنشدك بالله. آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس.. ثم سأل عن الصوم والزكاة.. ثم قال النبيُّ ﷺ: اللهمَّ نعم. فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأَنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأَنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر".

قال البخاري: رواه موسى وعليُّ بنُ عبدِ الحميد عن سليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ بهذا.

ذكر الحافظ في "الفتح" (١/ ١٥٣) مَن وصلَه من هذين الطريقين.

ثم قال: وإنما علَّقه البخاري، لأَنَّه لم يحتجّ بسليمان بن المغيرة. ثم قال: قوله (بهذا) أي: هذا المعنى، وإلَّا فاللَّفظ كما بيَّنا مُختلِفٌ.انتهى

قلت: وعليه فالحديث يُعتبر من زوائد مسلم.

وفي سياقه زوائد كثيرة منها النهي عن المسألة، وكذا السؤال عن الحجِّ.

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن مَن تمسَّك بما أمر به دخل الجنة

٥ - عن موسى بنِ طلحة. قال: حدَّثني أَبو أَيوب؛ أنَّ أَعرابياً عرضَ لرسولِ اللهِ ﷺ وهو في سفرٍ. فأَخَذَ بخطام ناقتِه أَو بزمامِها. ثم قال: يا رسولَ الله. أو يا محمد. أخبرني بما يُقرِّبُني من الجنة، وما يُباعدني من النار.

قال: فكفَّ النبيُّ ﷺ. ثم نظرَ في أصحابه. ثم قال:لقد وُفِّق أو لقد هُديَ. قال: كيف قلت؟ قال: فأَعادَ. فقال النبيُّ ﷺ: تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً. وتُقيم الصلاة. وتُؤتي الزكاة. وتَصلُ الرَّحم. دعِ الناقة.

وفي رواية. فلمَّا أَدبرَ، قال رسول الله ﷺ: إنْ تمسَّكَ بما أُمر به دخلَ الجنة.[1]

٦ - عن أبي زُرعة عن أبي هريرة؛ أنَّ أعرابياً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله دُلَّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنة. قال: تعبدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً.

وقد استوفى الحافظ في "الفتح" جلَّ زيادات مُسلم في شرحه.

ومن الغريب أنَّ صاحب كتاب "إرشاد القاري إلى أفراد مُسلمٍ على البُخاري" أَهملَ الحديثَ مع كثرة زوائده، واختلاف سياقه.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣٢، ٥٦٣٧) من هذا الوجه مختصراً "أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أَخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنةَ. قال: ماله ماله. وقال النبيُّ ﷺ: أَربٌ ماله. تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتُؤتي الزكاةَ، وتصل الرحم".

دون التصريح بكونه أَعرابياً.

ودون الأَخذ بزمام الناقة.

وكذا قوله (لقد وفِّق..).

وقوله (إنْ تمسَّكَ بما أُمر به دخلَ الجنة).

وتُقيمُ الصلاة المكتوبة. وتُؤدِّي الزكاة المفروضة. وتصومُ رمضان.

قال: والذي نفسي بيده لا أَزيدُ على هذا شيئاً أبداً، ولا أَنقصُ منه. فلما ولَّى، قال النبيُّ ﷺ: مَن سرَّه أنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أَهلِ الجنة، فلينظُر إلى هذا.[1]

٧ - عن جابرٍ؛ قال: أَتى النبيَّ ﷺ النعمانُ بنُ قَوقَلٍ. فقال: يا رسول الله أَرأَيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ. وحرَّمتُ الحرامَ. وأَحللتُ الحلالَ ولم أَزد على ذلك شيئاً. أَأَدخلُ الجنةَ.؟ فقال النبيُّ ﷺ: نعم.

وفي رواية: وصُمتُ رمضان.... قال في آخره: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

٨ - عن أبي مالكٍ الأَشجعيِّ عن سعدِ بنِ عُبيدة عن ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ قال: بُني الإسلام على خمسةٍ. على أن يُوحَّدَ الله. وإقامِ الصلاة. وإيتاءِ الزكاة. وصيامِ رمضان. والحجِّ.

فقال رجلٌ: الحجُّ وصيامُ رمضان؟ قال: لا. صيامُ رمضان، والحج. هكذا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣) من هذا الوجه.

دون قوله (شيئاً أبداً، ولا أَنقص منه). ونصَّ على هذه الزيادة ابن حجر في الفتح.

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد، ومسلم (١٦) من طريق محمد بن زيد، والبخاري أيضاً (٤٢٤٣) من رواية نافع كلهم عن ابن عُمر به. إلَّا أنه موقوفٌ من رواية نافع.

دون قوله (فقال رجلٌ: الحجُّ وصيامُ رمضان؟ قال: لا. صيامُ رمضان والحجّ. هكذا سمعتُه من

باب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

٩ - عن أبي جَمرة عن ابنِ عبَّاسٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ للأشجِّ، أَشجِّ عبدِ القيس: إنَّ فيك خَصلتين يُحبُّهما الله: الحِلم والأناة.(١)

رسول الله ﷺ).

وقد أخرجه مسلم أَيضاً من رواية سعد بنِ طارقٍ أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة. بتقديم الحجِّ على الصوم. وكذا وقع في رواية محمد بن زيد. بتقديم الحجِّ.

أمَّا رواية عكرمة. ففي البُخاري تقديم الحجِّ. وفي مسلمٍ. تقديم الصَّوم.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ١٥٠) بعد أنْ ذكر زيادة مُسلم: ففي هذا إشعار بأنَّ رواية حنظلة التي في البخاري مرويةٌ بالمعنى، إمَّا لأنَّه لم يسمع ردَّ ابنِ عُمر على الرَّجل لتعدُّد المجلس، أو حضرَ ذلك ثمَّ نسيَه. ويبعُد ما جوَّزه بعضُهم أنْ يكون ابنُ عمر سمعه من النبيِّ ﷺ على الوجهين، ونسي أَحدَهما عند ردِّه على الرجل، ووجه بُعدِه أنَّ تطرُّق النسيان إلى الراوي عن الصَّحابي أَولى من تطرُّقه إلى الصَّحابي، كيف وفي رواية مُسلم من طريق حنظلة. بتقديم الصَّوم على الحج، ولأبي عوانة - من وجهٍ آخرَ عن حنظلة - أَنَّه جعل صومَ رمضان قبل، فتنويعُه دالٌّ على أنَّه رُوي بالمعنى. ويؤيّده ما وقع عند البخاري في "التفسير" بتقديم الصّيام على الزكاة، أَفيُقال إنَّ الصحابيَّ سمعَه على ثلاثةِ أَوجه ؟ هذا مستبعدٌ. والله أعلم. انتهى كلامه.

قلت: قوله وقع عند البخاري في التفسير. يعني رواية نافع عن ابن عمر. كما ذكرتُه في التخريج.

(١) هذه اللفظة جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣، ٨٧، ٥٠٠، ١٣٣٤، ٢٩٢٨، ٣٣١٩، ٤١١٩، ٤١١١، ٥٨٢٢، ٦٨٣٨، ٧١١٧) من طُرق عن أبي جمرة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس. وأمرهم بالإيمان. ونهيهم عن الأشربة في بعض الأواني. كما في حديث أبي سعيد الذي بعده. زاد مسلمٌ في آخره هذه اللفظة.

وهي قوله لأشج (إنَّ فيك خصلتين...) ولم يرو البخاريُّ هذه اللفظة من حديث ابن عباس، ولا

١٠ - عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة عن قتادة، قال: حدَّثنا مَن لقي الوفدَ الذين قدِمُوا على رسولِ الله ﷺ من عبدِ القيس. قال سعيد: وذكر قتادةُ أَبا نضْرة عن أبي سعيد الخُدري في حديثِه هذا؛ أنَّ أُناساً من عبد القيس قدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله إنَّا حيٌّ من ربيعة. وبيننا وبينك كفارُ مُضر. ولا نقدرُ عليك إلَّا في أَشهر الحرم. فمُرنا بأَمْرٍ نأمرُ به مَن وراءنا، وندخل به الجنة، إذا نحن أَخذنا به.

فقال رسولُ الله ﷺ: آمركُم بأَربعٍ. وأَنهاكُم عن أربعٍ. اعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً. وأَقيموا الصلاةَ. وآتوا الزكاةَ. وصُوموا رمضان. وأَعطوا الخُمس من الغنائم. وأَنهاكُم عن أَربعٍ. عن الدُّباء. والحَنتم. والمُزفَّت والنَّقير.

قالوا: يا نبي الله ما علمكم بالنقير؟ قال: بلى. جذع تنقُرونه فتقذفون فيه من القُطيعاء.[١] (قال سعيد: أو قال من التمر)، ثم تصبُّون فيه من الماء. حتى إذا سكن غليانُه شربتمُوه. حتى إنَّ أحدَكم، أو إنَّ أَحدهم ليضربُ ابنَ عمه بالسيف.

قال: وفي القوم رجلٌ أصابته جراحةٌ كذلك. قال: وكنتُ أُخبِّأَها حياءً من رسول الله ﷺ. فقلت: ففيمَ نشربُ يا رسول الله؟ قال: في أَسقية الأُدم التي يُلاث[٢] على أفواهها، قالوا: يا رسول الله إنَّ أرضنا كثيرةُ الجِرذان[٣]. ولا تبقى بها

غيره.

انظر ما بعده.

(١) نوع من التمر. ويقال له الشهريز.

(٢) أي: يُلفُّ الخيطُ على أَفواهها ويُربطُ به.

(٣) قال السيوطي في "الديباج على مسلم" (١/ ٢٦): الجِرذان. بكسرِ الجِيم، وإسكانِ الراء، وبالذالِ

أَسقية الأُدم. فقال نبيُّ ﷺ: وإنْ أكتها الجِرذان، وإنْ أَكتها الجِرذان، وإنْ أَكتها الجِرذان.

قال: وقال نبيُّ الله ﷺ لأشج عبد القيس: إنَّ فيك لَخصلتَيْن يُحبُّهما الله. الحلم والأناة.

وفي رواية: وتديفون [١] فيه من القُطيعاء[٢]، أو التمر والماء.

وفي رواية: أنَّ وفدَ عبدِ القيس لما أَتوا نبيَّ الله ﷺ قالوا: يا نبيَّ الله جعلنا الله فداءَك. ماذا يصلحُ لنا من الأَشربة؟ فقال: لا تشربوا في النَّقير. قالوا: يا نبيَّ الله جعلنا الله فداءك. أَو تدْري ما النقير؟ قال: نعم. الجذع يُنقر وسطُه. ولا في الدُّباءِ، ولا في الحَنتمة، وعليكم بالمُوكَى.[٣]

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله. ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، يُؤمنوا بجميعِ ما جاء به النبيُّ ﷺ، وأنَّ مَن فعلَ ذلك عصمَ نفسَه ومالَه إلَّا بحقِّها، ووُكلت سريرتُه إلى الله تعالى. وقتال مَن منعَ الزَّكاة

المُعجمة. جمعُ جُرْذ. بضمِّ الجيم، وفتحِ الراءِ. كصُرَد. نوعٌ من الفأر، وقيل: الذكرُ منه. انتهى.

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٥١٦): بفتح التاء، وأدوفُ به طيبي. معناه كله الخلط. يقال دفتُ أَدوفُ دوفاً، ويقال بالذال المعجمة أَيضاً ذفت أَذيف. وبالذال المُعجمة. هي روايتنا في الأمِّ. وهما صحيحان. انتهى بتجوز.

(٢) قال عياض في "المشارق" (٢/ ٣٥٦): القُطيعاء ممدوداً مُصغراً. جنسٌ من التمرِ يُقال أنه الشهريز. انتهى.

(٣) أصل الحديث في الصَّحيحين عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه نحوه. كما تقدَّم في الذي قبله.

أَو غيرَها من حُقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائرِ الإسلام

١١- عن طارقِ بنِ أَشيم الأَشجعيِّ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من قال: لا إله إلا الله، وكفرَ بما يُعبدُ من دون الله، حرُم مالُه ودمُه. وحسابُه على الله. وفي رواية: مَن وحَّد الله.

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة. ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٢ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ لعمِّه عند الموت: قُل لا إله إلا الله، أَشهدُ لك بها يوم القيامة. قال: لولا أنْ تُعيِّرني قريشٌ. يقولون: إنما حملَه على ذلك الجزعُ. لأَقررتُ بها عينَك. فأَنزلَ الله: {إنك لا تهدي مَن أحببتَ، ولكنَّ الله يَهدي من يشاء}. [القصص آية ٥٦].(١)

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣ - عن عثمان ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن مات وهو يعلمُ أنه لا إله إلا الله دخلَ الجنة.

١٤ - عن أبي هُريرة قال: لما كان غزوة تبوك أَصابَ الناسَ مجاعةٌ. قالوا: يا رسول الله لو أذنتَ لنا فنحرْنا نواضِحنا فأَكلْنا وادَّهنا. فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (١٢٩٤، ٣٦٧١، ٤٣٩٨، ٤٤٩٤، ٦٣٠٣) ومسلم (٢٤) من طُرق عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب ﷺ قال: "لما حضرتْ أَبا طالب الوفاةُ.. فذكره مطولاً.

افعَلُوا. قال: فجاء عمر، فقال: يا رسولَ الله إنْ فعلتَ قلَّ الظَّهرُ. ولكنِ ادعُهم بفضلِ أَزوادِهم. وادعُ الله لهم عليها بالبركة. لعلَّ اللهَ أنْ يجعلَ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: فدعا بنِطَعٍ[1] فبسطه. ثمَّ دعا بفضلِ أَزوادِهم. قال: فجعلَ الرجلُ يَجيء بكفِّ ذُرَةٍ. قال: ويجيء الآخرُ بكفِّ تمرٍ. قال: ويجيء الآخر بكِسْرة. حتى اجتمعَ على النِّطَع من ذلك شيءٌ يَسير.

قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة. ثم قال: خُذُوا في أَوعيتكم. قال: فأَخذُوا في أَوعيتهم. حتى ما تركُوا في العسكرِ وعاءً إلَّا ملأُوه. قال: فأَكلُوا حتى شَبِعُوا. وفضَلت فضلةٌ.

فقال رسول الله ﷺ: أَشهد أن لا إله إلا الله، وأَنِّي رسول الله. لا يلقَى اللهَ بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ، فيُحجب عن الجنة.

وفي رواية: قال فجاءَ ذو البُرِّ ببُرِّه. وذو التَّمر بتمره. قال (وقال مجاهد: وذو النواة بنواه) قلتُ: وما كانوا يَصنعون بالنَّوى؟ قال: كانوا يمصُّونه، ويشربُون عليه الماء.

١٥ - عن الصُّنابحيِّ عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه، أنه قال: دخلتُ عليه وهو في الموت، فبكيتُ فقال: مهلاً لِمَ تبكي؟ فوالله لئن استُشهدتُ لأَشهدنَّ لك. ولئن

---

(١) قال في "المصباح المنير" (٢/ ٦١١): المُتَّخذُ من الأديم معروفٌ، وفيه أَربع لُغات. فتح النون وكسرها، ومع كلِّ واحدٍ فتحُ الطاء وسكونها، والجمع أَنْطَاعٌ ونُطُوعٌ. انتهى.

شُفِّعتُ لأَشفعنَّ لك. ولئن استطعت لأَنفعنَّك.

ثم قال: والله ما من حديثٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خيرٌ إلَّا حدَّثتُكموه إلَّا حديثاً واحداً. وسوف أُحدِّثكموه اليوم، وقد أُحيط بنفسي. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله. حرَّم اللهُ عليه النار.

١٦ – عن أبي هريرة؛ قال: كُنَّا قعوداً حولَ رسولِ الله ﷺ. معنا أبو بكر وعمر في نفرٍ. فقام رسولُ الله ﷺ من بين أَظهُرِنا. فأَبطأَ علينا. وخشينا أن يُقتطع دوننا. وفزعنا فقمنا. فكنتُ أَولَ من فزع. فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ حتَّى أَتيتُ حائطاً للأنصار لبني النَّجار. فدرْتُ به. هل أَجدُ له باباً فلم أجد. فإذا ربيعٌ يدخلُ في جوف حائطٍ من بئر خارجة (والربيع الجدول) فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب.

فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم. يا رسول الله. قال: ما شأنك؟ قلت: كنتَ بين أَظهُرنا. فقمتَ فأَبطأتَ علينا. فخشينا أَنْ تُقتطع دوننا. ففَزِعْنا. فكنتُ أول من فَزِعَ. فأَتيتُ هذا الحائط. فاحتفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ. وهؤلاء الناس ورائي.

فقال: يا أبا هريرة – وأعطاني نعْلَيه –. قال: اذهب بنعليَّ هاتين. فمَن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه. فبشِّره بالجنة.

فكان أولُ من لقيتُ عمرَ. فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسولِ الله ﷺ. بعثني بهما. من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبُه،

بشرتُه بالجنة. فضربَ عمرُ بيده بين ثدْيَيَّ. فخررتُ لاستي[١]. فقال: ارجع يا أبا هريرة. فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ. فأَجهشتُ بُكاءً. وركبني عُمر. فإذا هو على أَثَري.

فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما لك يا أبا هُريرة؟ قلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتُه بالذي بعثتني به. فضربَ بين ثَدْيَيَّ ضربةً. خررتُ لاستي. قال: ارجع. فقال له رسولُ الله ﷺ: يا عمرُ ما حمَلَك على ما فعلتَ؟ قال: يا رسول الله بأَبي أَنت وأُمِّي. أَبعثتَ أبا هريرة بنعْلَيْك، مَن لَقي يشهدُ أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبُه بشِّره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل. فإني أَخشَى أنْ يتَّكلَ الناسُ عليها. فخلِّهم يعملون. قال رسولُ الله ﷺ: فخلِّهم.

باب الدليل على أنَّ من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٧ - عن العباسِ بنِ عبدِ المطَّلب؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: ذاقَ طعمَ الإيمان، مَن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً.

باب بيان عدد شُعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان

١٨ - عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الإيمان بضعٌ وستون شُعبة. فأَفضلُها قولُ لا إله إلا الله. وأَدناها إِماطةُ الأَذى عن الطَّريق.

---

(١) أي دُبُري.

والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان.[١]

١٩ – عن أبي قتادة [٢] قال: كُنَّا عند عمران بن حُصين في رهطٍ منَّا. وفينا بُشير بن كعب. فحدَّثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الحياء خيرٌ كلُّه. قال: أو قال: الحياء كلُّه خير.

فقال بُشير بنُ كعب: إنا لنجدُ في بعضِ الكُتبِ أو الحكمة. أنَّ منه سكينةً ووقاراً. ومنه ضعفٌ.

قال: فغضبَ عِمران حتَّى احمرَّتا عيناه. وقال: أَلا أَراني أُحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ وتُعارض فيه؟ قال: فأعاد عمرانُ الحديث. قال: فأعاد بُشير. فغضبَ عمران. قال: فمازلنا نقول فيه: إنه منَّا يا أَبا نُجيد، إنَّه لا بأس به.[٣]

باب جامع أوصاف الإسلام

٢٠ – عن سفيان بنِ عبدِ الله الثقفيِّ رضي الله عنه؛ قال: قلتُ: يا رسول الله. قُل لي في

---

(١) أخرجه البخاري (٩) من هذا الوجه.

دون قوله (فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق).

(٢) قال المزي في "تهذيب الكمال" (٣٤/ ١٩٧): أبو قتادة العدويُّ البصريُّ مُختلفٌ في صُحبته. قال يحيى بن مَعين: اسمه تميم بن نذير، وقال خليفة بن خياط: اسمه نذير بنُ قُنفذ، ويقال: تميم بن نذير، وقال غيره: اسمه تميم بنُ الزبير، وقال أبو عبد الله بن مندة: له صُحبة. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٦) ومسلم (٣٧) من وجهٍ آخر مختصراً بلفظ آخر من رواية أبي السوار العدوي قال: سمعتُ عمران بنَ حُصين قال: قال النبيُّ ﷺ: "الحياء لا يأتي إلَّا بخير".

فقال بشير بن كعب: مكتوبٌ في الحكمة، إنَّ من الحياء وقاراً، وإنَّ من الحياء سكينة. فقال له عمران: أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ، وتُحدِّثُني عن صحيفتك.؟

الإسلام قولاً، لا أَسأَلُ عنه أَحداً بعدك. (وفي رواية: غيرك) قال: قُل آمنتُ بالله فاستقم.

باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

٢١ – عن جابرٍ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: المسلمُ مَن سلمَ المسلمون مِن لسانه ويده.

باب بيان تحريم إيذاء الجار

٢٢ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يدخلُ الجنةَ مَن لا يأْمنُ جاره بوائقه.[1]

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

٢٣ – عن طارقِ بنِ شِهابٍ قال: أوَّلُ مَن بدأ بالخُطبة يومَ العيد قبلَ الصَّلاة مروان. فقام إليه رجلٌ. فقال: الصَّلاةُ قبل الخطبة. فقال: قد تُرِكَ ما هنالك.

فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من رأَى منكم مُنكراً فليغيِّره بيده. فإن لم يَستطعْ فبلِسانِه. ومَن لم يستطعْ فبقلبِه. وذلك أَضعفُ الإيمان.

(١) ذكره البخاري (٥٦٧) مُعلَّقاً من رواية ابنِ أبي ذئب عن المقبُريِّ عن أبي هريرة به. عقِبَ حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ. المشهور.

انظر فتح الباري (١٠ ٤٤٤).

٢٤ - عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ عن عبدِ الله بنِ مسعود؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما من نبيٍّ بعثَه الله في أُمَّةٍ قبلي، إلَّا كان له مِن أُمَّته حواريُّون وأصحابٌ. يأْخُذُون بُسنَّته، ويقتدون بأَمْرِه.

ثمَّ إنها تخلفُ من بعدهم خلوفٌ. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يُؤمرون. فمَن جَاهَدهم بيدِه فهو مُؤمن. وليس وراءَ ذلك من الإيمان حبةُ خردلٍ.

قال أبو رافع: فحدَّثتُ عبدَ الله بن عُمر فأنكَرَه عليَّ. فقدم ابنُ مسعود فنزلَ بقناة[١]. فاستتبعني إليه عبدُ الله بنُ عمر يعودُه. فانطلقتُ معه. فلما جلسنا سألتُ ابنَ مسعود عن هذا الحديث فحدَّثنيه كما حدَّثه ابن عمر.

وفي رواية: يهتدون بهديه، ويستنُّون بسُنَّته

باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: غِلَظُ القلوب، والجفاء في المشرق. والإيمانُ في أَهلِ الحجاز.

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون. وأنَّ محبةَ المؤمنين من الإيمان. وأنَّ إفشاء السلام سببٌ لحصولها

٢٦ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيدِه لا تَدخُلون

(١)قال ابن حجر في "الفتح" (٢/٥٠٦): قناة بفتحِ القافِ والنونِ الخفيفةِ. علَمٌ على أَرض ذاتِ مزارع. بناحية أُحدٍ، وواديها أَحدُ أَودية المدينة المشهورة قاله الحازمي. وذكر محمد بنُ الحسن المَخزُومي في "أخبار المدينة". بإسنادٍ له أنَّ أول مَن سماه وادي قناة. تُبَّعٌ اليماني لما قَدِمَ يَثرب قَبل الإسلام. انتهى.

الجنةَ حتَّى تُؤمنوا. ولا تُؤمنوا حتَّى تحابُّوا. أَوَلا أَدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتُموه تحاببتُم؟ أَفشُوا السَّلامَ بينكم.

باب بيان أنَّ الدين النصيحة

٢٧ - عن تميمٍ الدَّاري ﵁؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الدِّينُ النَّصيحة، قلنا: لمن؟ قال: للهِ، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأَئمَّة المسلمين، وعامَّتُهم.

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله

٢٨ - عن همامِ بن مُنبِّه عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مُؤمنٌ. ولا يَسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مُؤمنٌ. ولا يشربُ الخمر حين يَشربها وهو مؤمنٌ.

والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لا ينتهبُ أَحدُكم نهبةً ذاتَ شَرَفٍ يرفعُ إليه المؤمنون أَعينهم فيها. وهو حين يَنتَهبُها مؤمنٌ، ولا يَغلُّ أحدُكم حين يغلُّ وهو مؤمنٌ. فإيَّاكم إيَّاكم.[1]

باب بيان خصال المنافق

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦، ٦٣٩٠، ٦٤٢٥) ومسلم (٥٧) من طُرق عن ابنِ المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، وأبي صالح. زاد مسلمٌ (عبد الرحمن بن يعقوب) كلهم عن أبي هريرة به.

دون قوله (ولا يغلُّ أحدُكم حين يغلُّ وهو مؤمنٌ. فإيَّاكم إيَّاكم). وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٨٤) عن مَعمر. وفيه قال " ثم يقول أبو هريرة: إيَّاكم إيَّاكم ".

٢٩ – عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ يَعقوب مولى الحُرقة عن أَبيه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مِن علاماتِ المُنافق ثلاثة: إذا حدَّث كذبَ. وإذا وعدَ أَخلف. وإذا ائتُمنَ خان. وإنْ صامَ وصلَّى، وزعَم أَنَّه مُسلمٌ.(١)

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٣٠ – عن عبدِ الله بنِ دِينار؛ أنه سمع ابنَ عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ:أَيُّما امرئٍ قال لأَخيه: يا كافر. فقد باءَ بها أَحدُهما. إنْ كان كما قال، وإلَّا رجعتْ عليه.(٢)

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٣١ – عن أبي عثمان. قال: لما ادُّعي زيادٌ لقيتُ أَبا بكرة. فقلت له: ما هذا الذي صنعتُم؟ إني سمعتُ سعدَ بنَ أَبي وقاصٍ يقول: سمعَ أُذناي من رسولِ الله ﷺ وهو يقول: من ادَّعى أَباً في الإسلامِ غيرَ أَبيه – يعلمُ أنه غيرُ أَبيه – فالجنةُ عليه حرامٌ. فقال أبو بكرة: وأنا سمعتُه من رسول الله ﷺ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣، ٢٥٣٦، ٢٥٩٨، ٥٧٤٤) ومسلم (٥٩) من وجهٍ آخر عن أبي سهيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة به.

دون قوله (وإنْ صام وصلَّى. وزعم أنه مسلمٌ). وقد أخرجه مسلمٌ أيضاً من رواية سعيدِ بنِ المسيب عن أبي هريرة ثم قال: بمثله. أي: بمثل رواية العلاء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) من طريق مالك عن ابن دينار به.

دون قوله (إن كان كما قال. وإلَّا رجعتْ عليه).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧١، ٦٣٨٥) من طريق أبي عثمان به.

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٣٢ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: اثنتان في الناسِ هما بهم كُفرٌ. الطَّعنُ في النَّسبِ، والنياحةُ على الميِّت.

باب تسمية العبد الآبق كافراً

٣٣ – عن جريرِ بنِ عبدِ الله ﷺ عن النبيِّ ﷺ. قال: أَيُّما عبدٍ أَبَقَ من مواليه. فقد كفرَ حتَّى يرجعَ إليهم.

وفي رواية: أَيُّما عبد أبقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ.

وفي رواية: إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبل له صلاة.

باب بيان كُفر من قال مطرنا بالنوء

٣٤ – عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَلم تروا إلى ما قال ربُّكم؟ قال: ما

دون قوله: (لَمَّا ادُّعي زيادٌ لقيتُ أبا بكرة. فقلتُ له: ما هذا الذي صنعتم؟).

ذكر هذه الزيادةَ ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٥٤) ثم قال: والمراد بزيادٍ الذي ادُّعي. زياد بن سمية – وهي أُمُّه – كانت أَمةً للحارث بنِ كلدة زوَّجها لمولى عُبيد فأتت بزيادٍ على فراشه وهم بالطائف قبل أن يُسلم أَهلُ الطائف، فلمَّا كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلامَ زيادٍ عند عمر – وكان بليغاً – فأعجبه فقال: إني لأَعرف مَن وضعه في أُمِّه ولو شئتُ لسمَّيته، ولكن أخاف من عمر، فلمَّا ولي معاويةُ الخلافةَ كان زيادٌ على فارس من قِبَلِ عليٍّ فأَرادَ مداراتِه فأَطمَعه في أنه يُلحقه بأبي سفيان فأَصْغَى زيادٌ إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أنْ ادَّعاه معاوية وأَمَّره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زيادٌ سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من أصحابه والتابعين ينكرون ذلك على معاوية. محتجِّين بحديثِ "الولد للفراش"، وإنما خصَّ أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار، لأنَّ زياداً كان أَخاه من أمه. انتهى بتجوز.

أنعمتُ على عبادي من نِعمة إلَّا أَصبح فريقٌ منهم بها كافرين. يقولون: الكواكب وبالكواكب.

وفي رواية قال: ما أنزلَ اللهُ من السماء من بركة إلَّا أَصبحَ فريقٌ من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث. فيقولون: بكوكب كذا وكذا.

٣٥ - عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: مُطِرَ الناسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: أصبحَ من الناس شاكرٌ، ومنهم كافرٌ. قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدقَ نوءُ كذا وكذا.

قال: فنزلتْ هذه الآية: {فلا أُقسمُ بمواقعِ النجوم، حتى بلغ.. وتجعلون رِزقكم أَنَّكم تُكذِّبون} [الواقعة آية ٧٥]

باب الدليل على أن حبَّ الأنصار وعليٍّ ﷺ من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من علامات النفاق

٣٦ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يُبغضُ الأَنصارَ رجلٌ يُؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٧ - عن أبي سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يُبغضُ الأَنصارَ رجلٌ يُؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٨ - عن عليٍّ ﷺ قال: والذي فلقَ الحبَّة، وبرأَ النسمةَ، إنه لعهدُ النبيِّ الأُمِّي ﷺ إليَّ: أن لا يُحبُّني إلَّا مُؤمن، ولا يُبغضني إلَّا منافق.

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير

الكفر بالله، ككُفر النعمة والحقوق

٣٩ – عن عبدِ الله بنِ دينار عن عبدِ الله بن عُمر عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: يا معشرَ النساء تَصدَّقن، وأَكثرنَ الاستغفار. فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أَهلِ النار. فقالتِ امرأةٌ منهنَّ. جَزْلة[1]: وما لنا يا رسولَ الله أَكثرُ أَهلِ النار؟. قال: تُكثرن اللعن. وتكفرنَ العشير. وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أَغلبَ لذي لبٍّ منكن.

قالت: يا رسولَ الله. وما نقصانُ العقلِ والدِّين؟ قال: أمَّا نقصانُ العقلِ. فشهادةُ امرأتين تعدلُ شهادةَ رجلٍ. فهذا نُقصان العقلِ، وتمكثُ الليالي ما تُصلِّي. وتُفطر في رمضان. فهذا نُقصان الدِّين.[2]

٤٠ – وعن المقبريِّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ بمثل معنى حديثِ ابنِ عُمر عن النبيِّ ﷺ.[3]

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٤١ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجدَ، اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويلي. أُمر ابنُ آدم بالسُّجودِ فسجدَ فله الجنةُ.

---

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (١/ ٩٤): بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الزاي. أي: ذاتُ عقلٍ ورأيٍ، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٢٩٨، ١٣٩٣) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ نحوه. في خطبة صلاة الكسوف.

وسيأتي من حديث جابر أول باب العيدين. وفيه زيادة عند المصنف نبَّهت عليها.

(٣) لم يذكر مُسلم رحمه الله لفظه.

وأُمرتُ بالسجود فأَبيتُ فلي النار.

٤٢ – عن جابرٍ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ بين الرجلِ وبين الشِّرك والكُفرِ تركُ الصَّلاة.

باب تحريم الكبر وبيانه

٤٣ – عبد الله بنِ مَسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: لا يدخلُ الجنةَ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبر. قال رجلٌ: إنَّ الرجل يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسناً ونعلُه حسنةً. قال: إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمالَ. الكبرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ الناسِ [١].

٤٤– عن ابنِ مَسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يدخلُ النارَ أَحدٌ في قلبِه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمان. ولا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةِ خردلٍ من كبرياء.

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار

٤٥ – عن جابر، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ما المُوجبتان؟ فقال: مَن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة. ومَن ماتَ يُشرك بالله شيئاً دخلَ النارَ. وفي رواية: من لقي الله..

باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

٤٦ – عن أبي ظبيان عن أُسامةَ بنِ زيدٍ. قال: بعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ.

---

(١) قال السيوطي: (بطر الحق). دفعه وإِنكارُه. ترفُّعاً وتجبُّراً. و (غمطُ الناسِ) بفتح الغينِ المُعجمة. وسكونِ الميمِ. وطاء، وفي رواية الترمذي بصادٍ مُهملة بدل الطاء. وهما بمعنى احتقارهم. انتهى.

فصبَّحنا الحُرُقات [١] من جُهينة. فأدركتُ رجلاً. فقال: لا إله إلا الله. فطعنتُه فوقع في نفسي من ذلك. فذكرتُه للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: أَقال لا إله إلَّا الله وقتلتَه؟ قال قلت: يا رسولَ الله. إنَّما قالها خوفاً من السلاح. قال: أَفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ أَقالها أَم لا؟. فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتَّى تمنيتُ أَني أَسلمتُ يومئذٍ.

قال فقال سعد: وأنا والله لا أَقتلُ مُسلماً حتى يقتلَه ذو البطين - يعني أسامة - قال: قال رجلٌ: أَلَم يقلِ الله: {وقاتِلُوهم حتَّى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ كلُّه لله}[الأنفال آية ١٩] فقال سعد: قد قاتَلْنا حتَّى لا تكونَ فتنة. وأنتَ وأصحابك تُريدون أنْ تُقاتلوا حتَّى تكونَ فتنةً. [٢]

٤٧ - عن صفوان بنِ مُحْرِز، أنَّ جندبَ بنَ عبد الله البجَلي بعثَ إلى عَسعسِ بنِ سلامة، زمن فتنةِ ابنِ الزبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أُحدِّثهم. فبعث رسولاً إليهم. فلمَّا اجتمعُوا جاءَ جُندبٌ - وعليه بُرنس أَصفر- فقال: تَحدَّثوا بما كنتم تَحدَّثون به. حتى دار الحديث. فلمَّا دارَ الحديثُ إليه حسرَ البُرنسَ عن رأْسِه. فقال: إني أَتيتُكم ولا أُريد أنْ أُخبركم عن نبيكم. إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بعثاً

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٥١٧): بضمِّ المهملة، وفتحِ الراء بعدها قافٌ، نسبةً إلى الحُرَقة، واسمُه جهيش بنُ عامر بنِ ثعلبة بنِ مُودعة بن جهينة، تسمَّى الحُرَقة لأنَّه حرَّقَ قوماً بالقتل. فبالغَ في ذلك ذكره ابنُ الكلبي.انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢١، ٦٤٧٨) من هذا الوجه.

دون قوله (أَفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أَقالها أم لا).

ودون قوله (قال فقال سعد: وأنا والله لا أَقتل مسلما... الى آخر الحديث ".

من المسلمين إلى قومٍ من المشركين. وإنهم التقَوا فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أنْ يقصدَ إلى رجلٍ من المسلمين قصدَ له فقتله. وإنَّ رجلاً من المسلمين قصدَ غفلتَه. قال: وكنا نُحدَّثُ، أَنَّه أُسامة بنُ زيد. فلَمَّا رفعَ عليه السيفَ قال: لا إله إلا الله، فقتَلَه.

فجاء البشيرُ إلى النبيِّ ﷺ فسأَلَه فأَخبره. حتى أَخبرَه خبرَ الرجل كيف صنع. فدعاه. فسأَلَه. فقال: لِمَ قتلته؟ قال: يا رسول الله أَوجعَ في المسلمين. وقتل فلاناً وفلاناً. وسمَّى له نفراً. وإني حملتُ عليه فلَمَّا رأَى السيف قال: لا إله إلا الله.

قال رسول الله ﷺ: أَقتلته؟ قال: نعم. فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟ فجعلَ لا يزيدُه على أن يقولَ: كيف تصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءتْ يومَ القيامة؟.

باب قول النبيِّ ﷺ: من حملَ علينا السِّلاحَ فليس منا.

٤٨ – عن سلمة بنِ الأكوع ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن سلَّ علينا السيفَ فليس منا.(١)

باب قول النبيِّ ﷺ: من غشَّنا فليس منا

٤٩ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن حَمَلَ علينا السِّلاح فليس منا. ومَن غشَّنا فليس منا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عُمر وأبي موسى الأشعري مرفوعاً: "من حمل علينا...".
وانفرد به مسلم عن أبي هريرة ﵁.

٤٩ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام. فأَدخلَ يدَه فيها. فنالتْ أَصابعُه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحبُ الطعامِ؟ قال: أَصابتْه السماءُ يا رسولَ الله، قال: أَفلا جعلتَه فوقَ الطَّعام كي يراه الناس.؟ من غشَّ فليس منِّي.

باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية

٥٠ – عن أبي بردُة بن أبي موسى. قال: وجِعَ أبو موسى وجعاً فغُشي عليه. ورأْسُه في حِجر امرأةٍ مِن أَهلِه. فصاحتِ امرأةٌ من أَهلِه. فلم يستطع أن يَردَّ عليها شيئاً. فلمَّا أَفاقَ قال: أَنا بَريءٌ مما برئ منه رسولُ الله ﷺ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ برئَ من الصَّالقةِ، والحالقةِ، والشَّاقة.[(١)]

٥١ – عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد وأَبي بُردة بن أبي مَوسى، قالا: أُغمي على أبي موسى – وأَقبلتِ امرأتُه أمُّ عبد الله تَصيحُ برنَّةٍ. قالا: ثمَّ أفاق. قال: أَلَمَ تعلمي – وكان يُحدِّثها – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أنا بريءَ ممَّن حلقَ وسلقَ وخرقَ.

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١٢٣٤): وقال الحكم بنُ موسى: حدَّثنا يحيى بن حمزة عن عبدِ الرحمن بن جابر، أنَّ القاسم بن مُخيمرة حدَّثه قال: حدَّثني أبو بردة.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٦٥): قوله: (وقال الحكم بن موسى) هو القَنْطري. بقافٍ مفتوحةٍ. ونونٍ ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت: حدثنا الحكَم. وهو وهْمٌ. فإنَّ الذين جمعوا رجالَ البُخاري في صحيحه أَطبقوا على تركِ ذكرِه في شُيوخه. فدلَّ على أنَّ الصوابَ روايةُ الجماعةِ بصيغة التعليق. وقد وصَلَه مُسلم في "صحيحه" فقال: حدَّثنا الحكَمث بنُ مُوسى، وكذا ابنُ حبان فقال: أخبرنا أبو يعلى حدَّثنا الحكم. انتهى.

قوله: (الصالقة) بالصاد، وسَلَق بالسِّين، وهما صَحيحان، وهما لغتان السلقُ والصلقُ، وسلقَ وصلقَ، وهي صالقةٌ وسالقةٌ. وهي التى ترفعُ صوتَها عند المصيبة.قاله النووي (٢/ ١١٠).

وفي رواية: ليس منا..

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنُّ بالعطية، وتنفيقُ السلعة بالحلف.

وبيان الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٥٢- عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يوم القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أَليمٌ، قال: فقرأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرارٍ. قال أبو ذر: خابوا وخسِرُوا. مَن هم يا رسول الله؟ قال: المُسبلُ، والمنَّان، والمُنفِّق سلعتَه بالحلف الكاذبِ.

وفي رواية: المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلَّا منَّة. والمُنفِّق[1] سلعتَه بالحلفِ الفاجرِ. والمسبل إزاره.

٥٣ – عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يُزكِّيهم، ولا ينظرُ إليهم. ولهم عذابٌ أَليم: شيخٌ زان. وملكٌ كذَّابٌ. وعائلٌ مُستكبر.

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإنَّ مَن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة

(١) أي الذي يروِّج سلعته.

قال القاضي عياض في "المشارق" (٢/ ٣٧): بفتحِ النونِ، وشدِّ الفاء. كذا ضبطنَاه. وهو أَولى من التخفيف. انتهى.

٥٤ – عن أبي قلابة عن ثابتِ بنِ الضحَّاك ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: ليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُ. ولعنُ المؤمن كقتلِه. ومَن قتل نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّب به يوم القيامة. ومن ادَّعى دَعوى كاذبةً ليتكثَّر بها. لم يزده الله إلَّا قِلَّة. ومَن حلفَ على يمينِ صبرٍ فاجرةٍ.[1]

باب غلظ تحريم الغلول، وأنَّه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون

٥٥ – عن عبدِ الله بنِ عباسٍ. قال: حدَّثني عمر بنُ الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ. فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فلانٌ شهيدٌ. حتى مرُّوا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: كلَّا. إني رأيتُه في النار. في بُردة غلَّها. أو عباءة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧، ٥٧٠٠، ٧٥٤٥، ٦٢٧٦) ومسلم (١١٠) من طرق عن أبي قلابه به بلفظ "من حلفَ على ملَّةٍ غيرِ الإسلام فهو كما قال، وليس على ابنِ آدم نذرٌ فيما لا يملك، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومَن لعنَ مُؤمناً فهو كقتله، ومنْ قذفَ مُؤمناً بكفر فهو كقتله".

دون الخصلتين الأخيرتين.

وهي قوله (ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها لم يزده الله إلَّا قلَّة. ومَن حلفَ على يمينِ صبرٍ فاجرة).

ونصَّ على هاتين الزيادتين ابنُ حجر في الفتح، وعزاهما لمسلم.

قوله: (يمين صبر فاجرة). قال القاضي عياض: لم يأتِ في الحديثِ هنا الخبر عن هذا الحالف إلَّا أنْ يُعطف على قوله (ومن ادَّعى.. إلى آخره) أي: وكذلك مَن حلف على يمين صبر فهو مثله، لكن وردَ مُبيَّنا في حديث آخر "من حلفَ على يمين صبر يقتطع بها مالَ امرئ مسلمٍ. هو فيها فاجرٌ لقيَ الله وهو عليه غضبان" ويمينُ الصبرِ هي التي أُلزمَ بها الحالفُ عند الحاكم ونحوه، وأَصل الصَّبْر الحبسُ والإمساكُ. نقله السيوطي في شرح مسلم.

ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابنَ الخطاب اذهبْ فنادِ في الناس. إنه لا يدخلُ الجنةَ إلَّا المؤمنون، قال: فخرجتُ فناديتُ. أَلَا إنه لا يدخلُ الجنةَ إلَّا المؤمنون.

باب الدليل على أنَّ قاتلَ نفسِه لا يَكفر

٥٦- عن جابرٍ ﵁؛ أنَّ الطفيل بنَ عَمرو الدَّوسي أَتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ. هل لك في حِصنٍ حصينٍ ومَنَعَةٍ؟قال: حِصنٌ كان لدوسٍ في الجاهلية. فأبى ذلك النبيُّ ﷺ. للذي ذخَرَ الله للأنصار. فلمَّا هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة. هاجر إليه الطفيل بنُ عَمرو. وهاجرَ معه رجلٌ من قومه. فاجْتَوَوا[1] المدينة. فمرِضَ، فجزِعَ فأخذ مُشاقصَ له، فقطع بها براجِمَه[2]، فشخبتْ يداه حتَّى مات.

فرآه الطفيل بنُ عَمرو في منامِه. فرآه وهيئتُه حسنةٌ. ورآه مُغطِّياً يديه. فقال له: ما صنعَ بك ربُّك؟ فقال: غفرَ لي بهجْرتي إلى نبيِّه ﷺ. فقال: ما لي أَراك مُغطِّياً يدَيْك؟ قال قيل لي: لن نُصلحَ منك ما أَفسدتَ. فقصَّها الطُّفيل على رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ ولِيَدَيْه فاغفر.

باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض مَن في قله شيء من الإيمان

٥٧ – عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله يَبعث ريحاً من اليمن،

(١) قال النووي: معناه كرهوا المُقامَ بها لضجرٍ. ونوعٍ من سُقم. قال أبو عُبيد والجَوهريُّ وغيرُهما: اجتويتُ البلدَ إذا كَرهت المُقام به. وإنْ كنت في نِعمة، قال الخطَّابيُّ: وأَصلُه من الجوي. وهو داءٌ يُصيبُ الجوفَ. انتهى.

(٢) بفتح المُوحَّدة. وكسرِ الجيمِ. مفاصلُ الأَصابع، واحدها بُرجمة. (فشخبتْ) بفتح الشين والخاء المعجمة سال دمُها، وقيل: سأل بقوة. ذكره السيوطي (١/ ١٣٣).

أَلين من الحرير، فلا تدعُ أَحداً في قلبِه مثقال حبَّة.

وفي رواية: مثقال ذرة من إيمان إلَّا قبَضَتْه.

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٥٨ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: بادِرُوا بالأعمالِ فِتناً كقطعِ الليلِ المُظلم. يُصبح الرجلُ مُؤمناً ويُمسي كافراً. أو يُمسي مُؤمناً ويُصبحُ كافراً. يَبيعُ دينَه بعَرَضٍ من الدُّنيا.

باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٥٩- عن حمادِ بنِ سلمةَ عن ثابتٍ البُناني عن أنس بنش مالك؛ أنه قال: لما نزلتْ هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أَصواتكم فوقَ صوتِ النبيِّ} [الحجرات آية ٢] إلى آخر الآية. جلسَ ثابتُ بنُ قيس في بيته. وقال: أَنا مِن أهل النار. واحتبسَ عن النبيِّ ﷺ. فسأَلَ النبيُّ سعدَ بنَ مُعاذ فقال: يا أَبا عَمرو ما شأن ثابت. أَشتكى؟ قال سعدٌ: إنه لجاري. وما علمتُ له بشِكْوى.

قال: فأتاه سعدٌ فذكرَ له قولَ رسولِ الله ﷺ. فقال ثابتٌ: أُنزلت هذه الآية. ولقد علمتُم أَني مِن أَرفعكم صوتاً على رسولِ الله ﷺ. فأَنا من أهل النار؛ فذكر ذلك سعدٌ للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: بل هو مِن أَهل الجنة.

وفي رواية: كان ثابتُ بن قيس خطيبَ الأَنصارِ. فلَمَّا نزلتْ..

وفي رواية: زاد في آخره: فكنَّا نراه يَمشي بين أَظهُرنا رجلٌ من أهل الجنة.[١]

---

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٣٤١٧، ٤٥٦٥) مختصراً من وجهٍ آخر من رواية ابن عون قال

باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج

٦٠ – عن ابن شُماسة المهري، قال: حضرنا عمروَ بنَ العاص **–** وهو في سياقة

أنبأني موسى بن أنس عن أنسٍ: "أنَّ النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابت بن قيس. فقال رجلٌ: يا رسول الله. أَنا أَعلمُ لك علمَه. فأَتاه فوجدَه جالساً في بيته مُنكساً رأْسَه. فقال له: ما شأنك؟ فقال: شرٌ. كان يرفعُ صوتَه فوق صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حبطَ عملُه وهو من أَهلِ النار. فأَتَى الرجلُ النبيَّ ﷺ فأَخبَره أَنه قال كذا وكذا. فقال موسى: فرجعَ إليه المرَّة الآخرة ببشارةٍ عظيمةٍ فقال: اذهبْ إليه فقل له إِنك لستَ مِن أَهل النار، ولكنَّك من أَهلِ الجنَّة".

دون قصَّة سعد بن معاذ.

ودون قوله : (فكنَّا نراه يَمشي بين أَظهرنا رجلٌ مِن أَهل الجنَّة).

قوله: (سعد بن معاذ) أَشارَ مُسلمٌ رحمه الله إلى تفرُّد حماد بن سلمة بها. فقد أَورده من طريق جعفر بن سليمان، وسليمان التيمي، وسليمان بن المغيرة عن ثابتٍ.

ثم قال مسلم رحمه الله: ولم يذكروا سعداً.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٦٢٠) بعد ذِكر روايةِ حمَّاد بن سلمة: واستشكلَ ذلك الحفَّاظ بأنَّ نزولَ الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسببِ الأقرعِ بنِ حابسٍ وغيره، وكان ذلك في سنة تسعٍ، وسعدُ بنُ معاذ ماتَ قبل ذلك في بني قريظة سنة خمسٍ، ويُمكن الجمعُ بأنَّ الذي نزلَ في قصَّة ثابتٍ مجرَّد رفع الصوت، والذي نزلَ في قصةِ الأقرعِ أَول السورة. وهو قوله: {لا تقدِّموا بين يدي الله ورسولِه} وقد نزلَ من هذه السورة سابقاً أَيضاً قوله: {وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}. فقد تقدَّم في كتاب الصُّلح من حديث أنس. وفي آخره "أنها نزلت في قصة عبدِ الله بنِ أُبي بنِ سلول". وفي السياق وذلك قبل أن يُسلم عبدُ الله، وكان إسلامُ عبدِ الله بعد وقعةِ بدرٍ، وروى ابن المنذر في "تفسيره" من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة "فقال سعد بنُ عبادة: يا رسولَ الله هو جاري.. الحديث"، وهذا أشبه بالصواب، لأنَّ سعدَ بنَ عُبادة من قبيلة ثابتِ بنِ قيس. فهو أَشبه أنْ يكونَ جارَه من سعد بن معاذ، لأَنه من قبيلةٍ أُخرى. انتهى بتجوز.

الموت - فبكى طويلاً، وحوَّل وجهَه إلى الجدار. فجعلَ ابنُه يقول: يا أَبتاه أَمَا بشَّرك رسولُ الله ﷺ بكذا؟ أما بشَّرك رسولُ الله ﷺ بكذا؟ قال: فأَقبلَ بوجهه فقال: إنَّ أفضلَ ما نُعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله.

إني قد كنتُ على أَطباقٍ ثلاث. لقد رأيْتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسولِ الله ﷺ مني. ولا أَحب إليَّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلتُه. فلو متُّ على تلك الحال لكنتُ من أَهلِ النار. فلمَّا جعلَ اللهُ الإسلامَ في قلبي أَتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: ابسط يمينك فلأُبايعْك. فبسطَ يمينَه. قال: فقبضتُ يدي. قال: مالك يا عَمرو؟.قال قلت: أردتُّ أنْ أَشترط. قال: تَشترط بماذا؟ قلت: أنْ يُغفر لي.

قال: أَمَا علمتَ أنَّ الإسلام يهدمُ ما كان قبله؟ وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلها؟ وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كان قبله؟.

وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسولِ الله ﷺ، ولا أَجلَّ في عيني منه. وما كنتُ أُطيق أنْ أَملأَ عيني منه إجلالاً له. ولو سُئلتُ أنْ أَصفَه ما أَطقتُ. لأَنِّي لم أكن أملأَ عيني منه. ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ أنْ أكونَ من أهل الجنة.

ثمَّ وَلِينا أَشياءَ ما أَدري ما حالي فيها. فإذا أنا متُّ، فلا تصبْحني نائحةٌ ولا نارٌ. فإذا دفنتُموني فشنُّوا عليَّ التراب شنَّاً. ثم أَقيموا حول قبري قدرَ ما تُنحرُ جزورٌ. ويُقسمُ لحمُها. حتى أَستأنسَ بكم. وأَنظر ماذا أُراجع به رُسلَ ربِّي.

باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يُكلِّف إلَّا ما يُطاق

٦١- عن أبي هريرة، قال: لما نزلتْ على رسولِ الله ﷺ: {لله ما في السماوات وما

في الأرض وإنْ تبدوا ما في أنفسكم أو تخفُوه يحاسبْكم به الله. فيغفر لمن يشاء ويُعذِّبُ من يشاء. والله على كل شيء قدير} [البقرة آية ٢٨٤].

قال: فاشتدَّ ذلك على أصحابِ رسولِ الله ﷺ. فأَتوا رسولَ الله ﷺ. ثُمَّ بركُوا على الرُّكبِ. فقالوا: أيْ رسولَ الله كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أُنزلت عليك هذه الآية. ولا نُطيقها.

قال رسول الله ﷺ: أَتريدون أنْ تقُولوا كما قال أهلُ الكتابين مِن قبلكم: سمعْنا وعَصَيْنا؟ بل قولوا: سَمعْنا وأَطعنا غفرانك ربَّنا وإليك المصير. فلمَّا اقترأَها القومُ ذلَّت بها أَلسنتُهم.

فأَنزلَ اللهُ في إثرها: { آمنَ الرسولُ بما أُنزلَ إليه من ربِّه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكتِه وكُتبِه ورسُلِه لا نفرِّق بين أحدٍ من رسله، وقالوا سَمعنا وأَطعنا غُفرانك ربَّنا وإليك المصير} [البقرة آية ٢٨٥].

فلمَّا فعلوا ذلك نسخَها الله تعالى. وأَنزلَ اللهُ عز وجل: {لا يُكلف الله نفسا إلَّا وسعها. لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبتْ، ربَّنا لا تُؤاخذنا إنْ نسينا أو أَخطأنا}، قال: نعم. {ربَّنا ولا تَحمل علينا إصراً كما حملتَه على الذين من قبلنا}. قال: نعم. {ربَّنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقةَ لنا به}. قال: نعم. {واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانْصُرنا على القومِ الكافرين} قال: نعم [البقرة آية ٢٨٦].[1]

---

(١) أصله في صحيح البخاري (٤٢٧١) مختصراً عن مروان الأصفرِ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: أَحسبُه ابنَ عمر "{ إنْ تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه }. قال: نسختْها الآية التي بعدها".

٦٢ – عن ابنِ عبَّاس. قال: لما نزلتْ هذه الآية: {وإنْ تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يُحاسبكم به الله} [البقرة آية ٢٨٤] قال: دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم من شيء. فقال النبيُّ ﷺ: قولوا: سَمعنا وأَطعنا وسلَّمنا.

قال: فأَلقى الله الإيمانَ في قلوبِهم. فأنزلَ الله تعالى: { لا يُكلِّفُ الله نفساً إلَّا وسْعها لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبتْ ربَّنا لا تُؤاخذنا إنْ نسينا أو أخطأنا}. قال: قد فعلت.{ربَّنا ولا تَحمل علينا إصراً كما حملتَه على الذين مِن قبلنا}.قال: قد فعلتُ. {واغفر لنا وارْحمنا أنتَ مولانا}. قال: قد فعلتُ [البقرة آية-٢٨٦].

باب إذا همَّ العبد بحسنة كُتبت، وإذا همَّ بسيئةٍ لم تُكتب

٦٣– عن أبي رجاءٍ العُطاردي عن ابنِ عباسٍ عن رسولِ الله ﷺ، فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى؛ قال:إنَّ اللهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ. ثمَّ بيَّن ذلك.

فمَن همَّ بحسنة فلم يعملْها كتبَها الله عنده حَسنة كاملة. وإنْ همَّ بها فعملَها كتبها الله عزَّ وجلَّ عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلى أَضعافٍ كثيرة.

وإنْ همَّ بسيئة فلم يعملْها كتبَها اللهُ عنده حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بها فعملها، كتبَها الله سيئةً واحدةً. أَو محَاها الله. ولا يهلكُ على الله إلَّا هالكٌ. (١)

باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله مَن وجدها

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) عن أبي معمر عن عبد الوارث به.

دون قوله (أو محاها الله، ولا يَهلكُ على الله إلَّا هالكٌ)

وذكر هذه الزيادةَ الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣٢٩) وقال: أيْ مَن أصرَّ على التجرِّي على السيئة عزماً وقولاً وفعلاً، وأَعرض عن الحسنات همَّا وقولاً وفعلاً. انتهى

٦٤- عن أبي هريرة؛ قال: جاءَ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فسألوه: إنَّا نجدُ في أَنفسِنا ما يَتعاظمُ أَحدُنا أنْ يتكلَّم به. قال: وقد وجدتُّموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريحُ الإيمان.

٦٥ – عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الوَسوسة. قال: تلك محضُ الإيمان.

٦٦ – عن عُروة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يزال الناسُ يتساءلون حتى يُقال: هذا خلقَ اللهُ الخلقَ، فمَن خلقَ الله؟ فمن وجدَ مِن ذلك شيئاً فليقُل: آمنتُ بالله.

وفي روايةٍ قال: يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول: مَن خلقَ السَّماء؟ مَن خلقَ الأَرضَ؟ فيقول: اللهُ. ثم ذكر بمثله. وزاد. ورسله.(١)

٦٧- وعن محمدِ بنِ سيرين عن أَبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: لا زالَ الناسُ يسأَلُونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلَقَنَا. فمَن خلقَ الله؟.

قال: وهو آخذٌ بيدِ رجلٍ فقال: صدقَ اللهُ ورسولُه. قد سأَلَني اثنان وهذا الثالث. أو قال: سأَلني واحدٌ، وهذا الثاني.

٦٨ – عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة؛ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: لا يزالُ يسأَلُونك يا أَبا هريرة، حتَّى يقولوا: هذا الله. فمن خلقَ الله؟.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٢) من هذا الوجه.

دون قوله "فليقل: آمنتُ بالله ورسلِه".

قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعراب. فقالوا: يا أبا هريرة هذا الله. فمنَ خلق الله؟ قال، فأخذ حصًى بكفِّه فرمَاهم. ثم قال: قُوموا. قُوموا. صدقَ خليلي.(١)

باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار

٦٩ – عن أبي أُمامة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن اقتطع حقَّ امرئٍ مُسلمٍ بيمينِه، فقد أَوجب اللهُ له النار، وحرَّم عليه الجنة. فقال له رجلٌ: وإنْ كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: وإنْ قضيباً من أَراكٍ.

٧٠ – عن وائل بنِ حُجرٍ ﷺ قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبيِّ ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسولَ الله إنَّ هذا قد غلبني على أَرضٍ لي كانت لأَبي. فقال الكنديُّ: هي أرضي في يدي أَزرعها ليس له فيها حقٌّ.

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: أَلَك بينةٌ؟ قال: لا. قال: فلكَ يمينُه. قال: يا رسولَ الله إنَّ الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه. وليس يتورَّع من شيء. فقال: ليس لك منه إلَّا ذلك. فانطلق ليحلف.

فقال رسولُ الله ﷺ لما أدبر: أَمَا لئن حلفَ على مالِه ليأْكله ظُلماً، ليلقينَّ الله وهو عنه مُعرِض.

وفي رواية عن وائل. قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ. فأَتاه رجلان يَختصمان في أرضٍ. فقال أحدهما: إنَّ هذا انْتَزَى على أَرضي يا رسولَ الله في الجاهلية، وهو امرؤ

(١) أصله في البخاري كما تقدَّم من وجهٍ آخر دون قصة أبي هريرة ﷺ.

القيس بنُ عابسٍ الكندي، وخصمُه ربيعة بن عبدان[١]،... وفيه. قال رسولُ الله ﷺ: من اقتطع أَرضاً ظالماً لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان.

باب الدليل على أنَّ مَن قصدَ أَخذَ مالَ غيره بغير حقٍّ كان القاصد مُهدرَ الدم في حقِّه، وإنْ قتل كان في النار، وأنَّ مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ

٧١ – عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ. فقال: يا رسول الله أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يُريد أخذَ مالي؟ قال: فلا تُعطه مالك. قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: قاتلْه. قال: أرأيتَ إن قَتَلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ. قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: هو في النار.

٧٢ – عن ثابتٍ مولى عمرَ بنِ عبدِ الرحمن قال: لما كان بين عبدِ الله بن عَمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان. تيسَّروا للقتال. فركبَ خالدُ بنُ العاص إلى عبدِ الله بن عَمرو، فوعظَه خالدٌ. فقال عبدُ الله بن عَمرو رضي الله عنه: أَمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ.[٢]

باب بيان أنَّ الإسلام بدأَ غريباً وسيعود غريباً، وإنَّه يأْرزُ بين المسجدين

٧٣ – عن أبي خالد سليمان بنِ حيان عن سعدِ بنِ طارقٍ عن رِبعيٍّ عن حذيفة

---

(١) وفي رواية: عيدان. بالمثناة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٧) من وجهٍ آخر عن عكرمة عن عبدِ الله بنِ عَمرو رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "من قُتل..فذكره".

دون القصة.

قوله: (تيسَّروا للقتال) أي: تأهَّبوا وتهيأوا.

رضي الله عنه؛ قال: كنا عند عمر. فقال: أيُّكم سمع رسولَ الله ﷺ يذكرُ الفتنَ؟ فقال قومٌ: نحن سمعناه. فقال: لعلَّكم تعنون فتنةَ الرجلِ في أَهلِه وجارِه؟ قالوا: أَجل.

قال: تلك تُكفِّرُها الصلاةُ والصيامُ والصدقة. ولكن أيُّكم سمعَ النبيَّ ﷺ يذكر الفتن التي تموجُ موجَ البحر. قال حذيفة: فأَسكتَ[1] القومُ. فقلتُ: أنا. قال: أنتَ لله أبوك.

قال حذيفة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تُعرضُ الفتن على القلوب كالحصير عُوداً عُوداً. فأيُّ قلبٍ أُشربها نُكِتَ فيه نُكتة سوداء. وأيُّ قلبٍ أَنكرها نُكِتَ فيه نكتةٌ بيضاءُ. حتَّى تصيرَ على قلبين، على أبيضَ مثل الصَّفا. فلا تضرُّه فتنةٌ ما دامتِ السماواتُ والأرضُ. والآخرُ أَسود مِرْبادًّاً، كالكوز مُجَخِّياً. لا يَعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً. إلَّا ما أُشرب مِن هواه.

قال حذيفة: وحدَّثته أنَّ بينك وبينها باباً مُغلقاً يُوشك أن يُكسر. قال عُمر: أَكسراً، لا أَبا لك. فلو أَنه فُتِحَ لعلَّه كان يُعاد. قلتُ: لا. بل يُكسر. وحدَّثتُه؛ أنَّ ذلك الباب رجلٌ يُقتل. أَو يموتُ. حديثاً ليس بالأَغاليط.

قال أبو خالد: فقلتُ لسعدٍ: يا أَبا مالك. ما أسودَ مربادًّا؟ قال: شدَّةُ البياضِ في سوادٍ. قال، قلتُ: فما الكُوز مُجَخِّياً؟ قال: مَنكوساً.

---

(١) قال النووي (٢/ ٢٢٥): قال جمهورُ أهلِ اللغةِ: سكتَ وأَسكتَ لُغتان بمعنى صمتَ. وقال الأَصمعيُّ: سكتَ صمتَ، وأَسكتَ أَطرق، وإنما سكتَ القومُ، لأنهم لم يكونوا يَحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول. انتهى.

وفي رواية: قال حذيفة: حدَّثتُه حديثاً ليس بالأَغاليطِ. وقال: يَعني أنَّه عن رسولِ الله ﷺ.[(١)]

٧٤ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: بدأَ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأَ غريباً. فطُوبى للغُرباء.

٧٥ - عن ابنِ عُمر عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الإسلام بدأَ غَريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ. وهو يأْرزُ بين المسجدين كما تأرزُ الحية في جُحرها.

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٧٦ - عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى لا يُقال في الأَرضِ الله الله.

وفي رواية: لا تقومُ الساعةُ على أحدٍ يقول: الله، الله.

باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٧٧ - عن أَبي معاوية عن الأَعمشِ عن شقيقٍ عن حُذيفة ﷺ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ فقال: أَحصُوا لي كم يلفظُ الإسلام. قال، فقلنا: يا رسول الله ﷺ أَتخافُ علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: إنكم لا تدرون لعلَّكم أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢، ١٣٦٨، ١٧٩٦، ٣٣٩٣، ٦٦٨٣) من وجهٍ آخر عن شقيقٍ أبي وائلٍ عن حذيفة ﷺ مختصراً.

دون قوله ﷺ (تُعرضُ الفتن على القلوب... إلى قوله... إلَّا ما أُشرب من هواه".

وهذا الحديث مما أَهمله صاحب كتاب زوائد مسلم على البخاري.

وهي زيادةٌ ظاهرةٌ مثلها لا تُهمل.

تُبتلوا. قال: فابتُلِيْنا. حتى جعلَ الرجلُ منَّا لا يُصلِّي إلَّا سرَّاً.[(١)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٥) من طريق سفيان عن الأعمشِ عن أبي وائل به بلفظ "اكتبوا لي مَن تلفَّظ بالإسلام من الناس. فكتبْنا له ألفاً وخمسمائة رجلٍ. فقلنا: نخاف ونحن أَلفٌ وخمسمائة؟ فلقد رأَيتُنا ابتُلينا حتَّى إنَّ الرجلَ ليُصلِّي وحدَه وهو خائف".

دون قوله ﷺ (إنَّكم لا تدرون. لعلَّكم أنْ تُبتلوا.)

وكذا الاختلاف في العدد.

ثمَّ ذكرَ البخاريُّ الاختلاف في العدد. فقال عقبه: حدَّثنا عبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمشِ. "فوجدناهم خمسمائة". قال أبو معاوية: "ما بين ستمائة إلى سبعمائة". انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٧٨): وطريق أبي معاوية هذه. وصلَها مسلمٌ وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكأنَّ رواية الثوريِّ رجحتْ عند البخاري فلذلك اعتمَدَها لكونه أَحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مُقدَّمة، وأبو معاوية - وإنْ كان أَحفظَ أَصحابِ الأعمش بخصوصه - ولذلك اقتصرَ مسلمٌ على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد فقدَّم البخاريُّ روايةَ الثوريِّ لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأمَّا ما ذكره الإسماعيلي أنَّ يحيى بنَ سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أَبا حمزة في قوله (خمسمائة) فتتعارض الأكثرية والأحفظية. فلا يخفى بُعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحانُ نظرِ البُخاريِّ على غيره.

وسلكَ الداوديُّ الشارح طريق الجمع فقال: لعلهم كُتبوا مرات في مواطن. وجمعَ بعضهم: بأنَّ المرادَ بالألف وخمسمائة جميعَ مَن أسلم من رجلٍ وامرأةٍ وعبدٍ وصبيٍّ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة المقاتلة خاصَّة. وهو أَحسنُ من الجمع الأول، وإن كان بعضُهم أَبطلَه بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أنْ يكونَ الراوي أرادَ بقوله رجل نفس.

وجمعَ بعضهم: بأنَّ المراد بالخمسمائة المقاتلة من أَهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومَن ليس بمُقاتل، وبالألف وخمسمائة هم ومَن حولهم مِن أَهلِ القُرى والبوادي.

قلت: ويَخدشُ في وجوهِ هذه الاحتمالات كلِّها اتحادُ مَخرج الحديث، ومدارُه على الأَعمش بسندِه واختلاف أَصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم. انتهى كلامه.

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملة

٧٨ – عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمعُ بي أَحدٌ من هذه الأُمَّة[١] يهوديٌ ولا نصرانيٌ، ثمَّ يموتُ ولم يُؤمن بالذي أُرسلتُ به إلَّا كان مِن أَصحاب النار.

باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٧٩ – عن عطاءِ بنِ مَيناء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: والله لينزلنَّ ابنُ مريم حكَماً عادلاً. فليكسرنَّ الصَّليبَ. ولَيقتلنَّ الخنزيرَ. ولَضعنَّ الجزيةَ. ولتُتركنَّ القلاصُ[٢] فلا يُسعى عليها. ولتذهبنَّ الشحناءُ والتباغضُ والتحاسد. وليَدْعُونَّ إلى المالِ فلا يقبلُه أَحدٌ.[٣]

٨٠ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تزال طائفةٌ من

قلت: وتابعَ أَبا معاويةَ سليمانُ بن قرْم عن الأَعمش. فذكرمثله في العدد. أخرجه البزار في مسنده (٢٤٩٤).

فهؤلاء جماعةٌ من الثقات خالفُوا الثوريَّ. فقوي بذلك قولُ الإسماعيلي. والله أعلم.

(١) أي أمة الدعوة عموماً. أمَّا أمة الإجابة فهم من أجاب النبي ﷺ وآمن به.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٧/ ١٨٠): القِلاصُ بكسرِ القافِ. وبالمُهملة. جمعُ قُلُص بضمَّتين. وهو جمعُ قَلُوص. وهي الفتيَّةُ من النِّياق. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٥) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة ﷺ رفعه: "لا تقومُ الساعة حتى ينزلَ فيكم ابنُ مريم حكَماً مُقسطاً. فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضعُ الجزية، ويفيضُ المالُ حتى لا يقبلَه أحدٌ".

دون قوله (ولتُتركنَّ القلاص فلا يُسعى عليها. ولتذهبنَّ الشَّحناءُ والتباغضُ والتحاسدُ).

أُمتي يُقاتِلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزلُ عيسى ابنُ مريم ﷺ فيقول أَميرُهم: تعالَ صلِّ لنا. فيقول: لا. إنَّ بعضَكم على بعضٍ أُمراء. تكرمةَ[١] الله هذه الأُمة.

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٨١ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ثلاثٌ إذا خرجنَ، لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنتْ مِن قبلُ، أو كسبتْ في إِيمانها خيراً: طلوعُ الشَّمسِ من مغربها. والدجال. ودابَّة الأرض.

٨٢– عن يزيد التيميِّ عن أبي ذر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوماً: أَتدرون أَين تذهبُ هذه الشمس؟ قالوا: الله ورسولُه أَعلمُ. قال: إنَّ هذه الشمس تَجري حتَّى تنتهي تحت العرش. فتخرّ ساجدةً. فلا تزال كذلك حتى يُقالُ لها: ارتفعي. ارجعي من حيثُ جئتِ. فتصبحُ طالعةً من مطلعِها. ثمَّ تَجري حتى تَنتهي إلى مُستقرِّها ذاك تحت العرش. فتخرُّ ساجدة.

ولا تزال كذلك حتى يُقال لها: ارتفِعي. ارجِعي من حيث جئتِ فترجعُ. فتصبحُ طالعةً من مَطلعِها. ثمَّ تَجري لا يَستنكرُ الناس منها شيئاً حتى تَنتهي إلى مُستقرِّها ذاك تحت العَرْش. فيقال لها: ارتفعي. أَصبِحِي طالعةً من مَغربك. فتُصبحُ طالعةً من مَغربها.

فقال رسولُ الله ﷺ: أَتدرونَ متَى ذاكُم؟ ذاك {حين لا ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن

---

(١) قال النووي (٢/ ٢٥٤): بالنصبِ على المصدرِ، أَو على أنه مفعولٌ له. والله أعلم. انتهى

آمنت من قبل أَو كسبتْ في إيمانها خيراً} [الأنعام آية **١٥٨**].[(١)]

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات

٨٣ – عن ثابتٍ البُناني عن أنس بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أُتيتُ بالبُراق – وهو دابةٌ أبيضُ طويلٌ فوق الحمار ودون البَغْلِ. يضعُ حافرَه عند مُنتهى طرفه – قال: فركبتُه حتى أَتيتُ بيتَ المقدسِ. قال: فربطتُه بالحلقة التي يَربط به الأنبياء. قال: ثمَّ دخلتُ المسجد فصلَّيتُ فيه ركعتين. ثمَّ خرجتُ. فجاءني جبريلُ عليه السلام بإناءٍ من خمرٍ، وإناءٍ من لبنٍ. فاخترتُ اللبنَ. فقال جبريلُ ﷺ: اخترتَ الفطرة.

ثمَّ عرجَ بنا إلى السماء. فاستفتحَ جبريلُ فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففتح لنا. فإذا أَنا بآدم. فرحَّبَ بي، ودعا لي بخيرٍ.

ثمَّ عرجَ بنا إلى السماء الثانية. فاستفتحَ جبريلُ عليه السلام. فقيل: مَن أَنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه؟ ففتح لنا. فإذا أنا بابْنَي الخالة عيسى بنِ مَريم ويحيى بنِ زكريا صلوات الله عليهما. فرحَّبا، ودعوا لي بخير.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٧) من هذا الوجه مختصراً. "قال النبيُّ ﷺ لأَبي ذرٍّ حين غربتِ الشمسُ: تدري أَين تذهبُ؟. قلت: اللهُ ورسولُه أَعلم قال: فإنَّها تذهبُ حتى تَسجدَ تحتَ العرش فتستأْذن فيُؤذن لها، ويوشك أنْ تَسجدَ فلا يُقبل منها، وتَستأذنَ فلا يُؤذنُ لها، يُقال لها ارجعي من حيثُ جئتِ. فتَطلعُ من مغربِها. فذلك قولُه تعالى {والشمس تجري لمستقرٍّ لها ذلك تقدير العزيز العليم}". **دون قوله ﷺ: (أَتدرون متى ذاكم ؟... الخ ".**

ثمَّ عرجَ بي إلى السماء الثالثة. فاستفتحَ جبريلُ. فقيل: مَن أَنت. قال: جبريل. قيل. ومن معك؟ قال: محمد ﷺ. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بيوسف ﷺ. إذا هو قد أُعطيَ شطر الحسن. فرحَّب ودعا لي بخير.

ثمَّ عرجَ بنا إلى السماء الرابعة. فاستفتح جبريلُ عليه السلام. قيل: مَن هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا فإذا أَنا بإدريس. فرحَّب، ودعا لي بخيرٍ. قال الله عزَّ وجلَّ: {ورفعناه مكاناً عليَّاً} [مريم آية ٥٧]

ثمَّ عرجَ بنا إلى السماءِ الخامسة. فاستفتحَ جبريلُ. قيل: مَن هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: وقد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بهارون ﷺ. فرحَّب ودعا لي بخير.

ثمَّ عرجَ إلى السماء السادسة. فاستفتحَ جبريلُ عليه السلام. قيل: مَن هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أَنا بمُوسى ﷺ فرحَّب، ودعا لي بخير.

ثمَّ عرجَ إلى السماء السابعة. فاستفتحَ جبريلُ. فقيل: مَن هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمد. قيل. وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. ففتحَ لنا. فإذا أَنا بإبراهيم ﷺ مُسنداً ظهرَه إلى البيتِ المعمور. وإذا هو يدخلُه كلَّ يوم سبعون ألفَ مَلَك لا يعودون إليه.

ثمَّ ذهب بي إلى السِّدرة المُنتهى. وإنَّ ورقَها كآذان الفِيَلة. وإذا ثمرُها كالقِلال.

قال: فلمَّا غَشيها مِن أَمرِ الله ما غَشي تغيَّرت. فما أَحدٌ من خلقِ الله يَستطيع أنْ يَنعتها مِن حُسنها. فأوحى الله إليَّ ما أَوحى. ففرضَ عليَّ خمسين صلاة في كلِّ يوم وليلة.

فنزلتُ إلى موسى ﷺ. فقال: ما فرضَ ربُّك على أُمَّتك؟ قلتُ: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربِّك. فاسأَلْه التخفيفَ. فإنَّ أُمَّتك لا يُطيقون ذلك. فإني قد بلوتُ بني إسرائيل وخبرتُهم. قال: فرجعتُ إلى ربي فقلتُ: يا ربِّ خفِّف على أُمَّتي. فحَطَّ عني خمساً. فرجعتُ إلى مُوسى فقلت: حَطَّ عنِّي خَمساً. قال: إن أُمَّتك لا يُطيقون ذلك. فارجعْ إلى ربِّك. فاسأَلْه التخفيفَ.

قال: فلم أزل أَرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهن خمسُ صلوات كلَّ يومٍ وليلةٍ. لكلِّ صلاة عشرٌ. فذلك خمسون صلاة.

ومَن همَّ بحسنةٍ فلم يَعملها كُتبت له حسنة. فإنْ عَملها كُتبتْ له عشراً، ومَن همَّ بسيئة فلم يَعملْها لم تُكتب شيئاً. فإنْ عمِلها كُتبت سيئة واحدة.

قال: فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى ﷺ فأَخبرتُه. فقال: ارجعْ إلى ربِّك فاسأَلْه التخفيفَ. فقال رسولُ الله ﷺ فقلتُ: قد رجعتُ إلى ربي حتَّى استحييتُ منه.

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ: أُتيتُ فانطلقوا بي إلى زمزم. فشُرح عن صدري. ثمَّ غُسِلَ بماء زمزم، ثمَّ أُنزِلْتُ.[١]

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٧) ومسلم (١٦٢) من رواية شريك بن أبي نمر عن أنسٍ به نحوه.

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٤٢) ومسلم (١٦٣) من رواية ابنِ شهابٍ عن أنسٍ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

٨٤- عن أنس بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتاه جبريلُ ﷺ وهو يلعبُ مع الغلمان. فأخذَه فصَرَعه فشقَّ عن قلبه. فاستخرجَ القلبَ. فاستخرجَ منه علقَةً. فقال: هذا حظُّ الشيطان منك. ثمَّ غسلَه في طستٍ مِن ذهبٍ بماءِ زمزم. ثمَّ لأَمَه. ثمَّ أَعادَه في مكانِه. وجاء الغِلمان يَسعون إلى أُمِّه (يعني ظئره) فقالوا: إنَّ محمداً قد

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٠٣٥، ٣٦٧٤) من رواية قتادةَ عن أنسٍ عن مالكِ بنِ صعْصعة ﷺ.

وفي سياق هذه الطرقِ اختلافٌ وزياداتٌ استوفاها ابن حجر في الفتح.

أمَّا رواية مُسلم هنا - وهي رواية ثابت عن أنس - ففيها زيادات ليست في البخاري.

منها قوله ﷺ (فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء).

وقوله عن يوسف: (إذا هو قد أعطي شطر الحسن).

وقوله عن سدرة المُنتهى: (فما أَحدٌ من خلق الله يَستطيع أنْ يَنعتها من حُسنها).

وقوله: (ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة. فإنْ عمِلها كُتبت له عشراً، ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكتب شيئاً. فإنْ عمِلها كُتبت سيئة واحدة).

ونصَّ على هذه الزيادات ابنُ حجر في الفتح.

وسياق رواية ثابتٍ هنا هي أَصحُّ الرويات. فقد جمعَ بين الإسراء والمعراج في ليلةٍ واحدةٍ. بخلاف رواية شريك فقد ذكر شقَّ الصدرِ، ثمَّ العروج مباشرة.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" بعد ذِكره لرواية شريك عند البخاري: ورواه مسلمٌ عن شَيْبَان بن فَرُّوخ، عن حماد بن سلمة بهذا السياق، وهو أصحُّ من سياق شَريك. قال البيهقي: وفي هذا السياق دليلٌ على أنَّ المعراجَ كان ليلة أُسري به ﷺ من مكة إلى بيتِ المقدسِ. وهذا الذي قاله هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه، ولا مِرْية. انتهى كلام ابن كثير.

وقال الحافظ السيوطي في "الإسراء والمعراج" (ص ١): ولنبدأ بأَجودِها وأَتقنها، وهو حديثُ حمادِ بن سلمة عن ثابت عن أنس. فإنَّه جوَّده، وأَتقنه. فسَلِمَ ممَّا في غيرِه من التعارض. انتهى.

قُتل. فاستَقْبَلُوْه وهو مُنتقع اللون.

قال أنس: وقد كنتُ أَرى أَثَرَ ذلك المخيط في صَدْرِه.(١)

٨٥ – عن داود بنِ أبي هندٍ عن أَبي العالية عن ابنِ عباس؛ قال: سِرنا مع رسولِ الله ﷺ بين مكة والمدينة. فمَرَرْنا بوادٍ. فقال: أيُّ وادٍ هذا؟ فقالوا: وادي الأزرق. فقال: كأَني أَنظر إلى موسى ﷺ – فذكرَ من لونِه وشَعرِه شيئاً لم يحفظْه داود – واضعاً إصبعيه في أُذنيه. له جُؤارٌ إلى الله بالتلبية. مارَّاً بهذا الوادي.

قال: ثمَّ سِرنا حتى أَتينا على ثنيةٍ. فقال: أيُّ ثنية هذه؟. قالوا: هرْشَى أو لِفت. فقال: كأَني أنظر إلى يونس على ناقةٍ حَمراء. عليه جبةُ صوفٍ. خِطَامُ ناقتِه ليفٌ خلْبة. مارَّاً بهذا الوادي مُلبّياً.(٢)

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٠) في شرحِه لحديثِ المعراج: ورجَّح عياضٌ، أنَّ شقَّ الصَّدر كان وهو صغيرٌ عند مُرضعتِه حَلِيمة، وتعقَّبه السُّهيلي بأَنَّ ذلك وقع مرَّتين. وهو الصواب.

ومحصّله: أنَّ الشقَّ الأوَّل كان لاستعداده لنزعِ العلقة التي قِيل له عندها هذا حظُّ الشيطان منك.

والشقَّ الثاني كان لاستعداده للتلقِّي الحاصلِ له في تلك الليلة، وقد روَى الطيالسيُّ والحارثُ في مسنديهما من حديث عائشة، "أنَّ الشقَّ وقعَ مرَّة أُخرى عند مَجيء جبريل له بالوحي في غارِ حراء".

والله أعلم. ومناسبتُه ظاهرة. ورُوي الشقُّ أيضاً وهو ابنُ عشر أو نحوها في قصةٍ له مع عبدِ المطلب أَخرجها أَبو نعيم في "الدلائل". ورُوي مرَّة أُخرى خامسة، ولا تثبتُ. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٣٠٦٧، ٣٢١٥) ومسلم (١٦٥) من رواية قتادة عن أَبي العالية حدَّثنا ابنُ عمِّ نبيّكم ﷺ ابنُ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مررتُ ليلةَ أُسري بي على موسى بنِ عمران عليه السلام. رجلٌ آدمُ طوالٌ جعدٌ كأنَّه من رجالِ شَنُوءة، ورأيتُ عيسى بنَ مريم مربوعَ الخلقِ إلى الحُمرة والبياضِ سبط الرأس، وأُري مالكاً خازن النار. والدجال في آيات أَراهنَّ اللهُ إياه {فلا تكن في مرية

٨٦- عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: عُرِضَ عليَّ الأنبياء. فإذا موسى ضَرْبٌ من الرِّجال. كأنَّه من رجالِ شَنُوءة[١]. ورأيتُ عيسى ابنَ مريم عليه السلام. فإذا أقرب مَن رأيتُ به شبهاً عُروة بن مسعود. ورأيتُ إبراهيم عليه السلام. فإذا أقربُ مَن رأيتُ به شبهاً صاحبكم (يعني نفسه)، ورأيتُ جبريلَ عليه السلام. فإذا أقربُ مَن رأيتُ به شبهاً دحية بن خليفة.[٢]

من لقائه}.

وحديث الباب - وهو رواية داود بن أبي هند - حديثٌ مُستقلٌّ عن حديث قتادة – الذي أوردَه مسلمٌ قبله - كما هو ظاهرٌ من السياق. فإنَّ حديثَ البابِ كان عياناً بين مكة والمدينة. بخلاف رواية قتادة فهو في ليلة الإسراء.

وظنَّ صاحبُ كتاب "إرشاد القارئ إلى أفراد مسلم على البخاري" وتبِعَه الألباني أنه نفسُه. فحذَفه من الزوائد. وهو وهمٌ ظاهرٌ.

وقد أحسنَ فؤاد عبد الباقي عندما جعل لرواية داودَ رقماً مستقلَّاً.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٤٢٩): بفتحِ المُعجمة، وضمِّ النونِ. وسكونِ الواو. بعدها همزةٌ، ثمَّ هاء تأنيث: حيٌّ من اليمن. يُنسبون إلى شَنوءة. وهو عبدُ الله بنُ كعبِ بنِ عبدِ الله بنِ مالك بنِ نصر بن الأزد، ولُقِّبَ شنوءة لشنآنٍ كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي. بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو، قال ابن قتيبة: سُمِّي بذلك من قولِك: رجلٌ فيه شَنوءة. أي تَقزُّز، والتقزز بقافٍ وزايين التَباعُد من الأدناس، قال الداودي: رجالُ الأزد مَعروفون بالطول. انتهى. ووقع في حديثِ ابنِ عُمر عند البُخاري "كأنَّه من رجال الزط". وهم معروفون بالطول والأُدمة. انتهى.

(٢) أخرج البخاريُّ (٣٢١٤) ومسلمٌ (١٦٨) من حديثِ أبي هُريرة مرفوعاً. مثلَه في مُوسى وإبراهيم عليهما السلام.

وانفرد مسلمٌ في حديث الباب. وهو حديث جابر. في قوله عن عيسى وجبريل.

باب ذِكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٨٧- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لقد رأيتُني في الحِجر. وقريش تسأَلُني عن مَسراي. فسألَتْنِي عن أَشياء من بيتِ المقدس لم أُثبتها. فكُربت كربةً ما كُربتُ مثله قط. قال: فرفعه الله لي أَنظر إليه. ما يسألوني عن شيء إلَّا أَنبأْتُهم به.

وقد رأيتُني في جماعةٍ من الأَنبياء. فإذا موسى قائمٌ يُصلِّي. فإذا رجلٌ ضرْبٌ جعْدٌ كأَنَّه من رجالِ شَنوءة. وإذا عيسى بنُ مريم عليه السلام قائمٌ يُصلِّي. أقربُ الناس به شبهاً عروة بنُ مسعود الثقفي. وإذا إبراهيم عليه السلام قائمٌ يُصلِّي. أَشبه الناس به صاحبُكم، يعني نفسه.

فحانتِ الصلاة فأَمَمْتُهم. فلمَّا فرغتُ من الصلاة، قال قائل: يا محمدُ هذا مَالِكٌ صاحبُ النار فسلِّم عليه. فالتفتُّ إليه فبدأَني بالسَّلام.[(١)]

باب في ذكر سدرة المنتهى

٨٨- عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: لما أُسري برسولِ الله ﷺ انتهَى به إلى سِدْرةِ

وانظر ما بعده.

(١) صدر الحديث. أصلُه في صحيح البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (١٧٠) من رواية جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: "لَمَّا كذَّبني قريش قُمتُ في الحِجر فجَلا اللهُ لي بيتَ المقدسِ فطفقتُ أُخبرُهم عن آياته. وأَنا أَنظر إليه". هكذا مختصراً.

أما آخرُه فقد أَخرجاه عن أبي هُريرة نحوَه. كما ذكرتُ في الحديث الماضي.

وانظر حديثَ أَنسٍ الطويلَ المتقدِّم.

المُنتهى. وهي في السَّماء السادسة[١]. إليها يَنتهي ما يُعرج به من الأرض فيُقبض منها. وإليها يَنتهي ما يُهبط به من فوقها فيُقبض منها. قال: {إذ يغشَى السِّدرةَ ما يغشي} [النجم آية-١٦]. قال: فَراشٌ من ذهب.

قال، فأُعطي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أُعطي الصَّلوات الخمس. وأُعطي خواتيمُ سورة البقرة. وغُفر لمن لم يشركْ بالله من أُمَّته شيئاً المُقحِمات.

باب معنى قول الله عز وجل: {ولقد رآه نزلة أخرى}، وهل رأى النبيُّ ﷺ ربَّه ليلة الإسراء؟.

٨٩ - عن أبي هريرة. {ولقد رآه نزلةً أُخرى} [النجم الآية ١٣] قال: رأى جبريلَ.

٩٠- عن ابنِ عبَّاس؛ قال: رآه بقلبِه.

٩١- عن ابن عباس؛ قال: {ما كذبَ الفؤادُ ما رأى} [النجم آية ١١]، {ولقد

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٧/ ٢١٣): قال القرطبي في "المفهم": ظاهرُ حديثِ أَنسٍ [تقدَّم رقم ٨٣] أنها في السابعة لقولِه بعد ذِكرِ السَّماء السابعة "ثمَّ ذهبَ بي إلى السدرة". وفي حديثِ ابن مسعود، أنها في السادسة، وهذا تعارضٌ لا شكَّ فيه، وحديثُ أَنسٍ هو قولُ الأكثر، وهو الذي يَقتضيه وصفُها بأنها التي يَنتهي إليها علمُ كلِّ نبي مُرسِل، وكلِّ ملَكٍ مُقرَّبٍ على ما قال كعبٌ، قال: وما خلفَها غيبٌ لا يعلمه إلَّا الله. أو من أعلمه، وبهذا جزم إسماعيل بنُ أحمد، وقال غيره: إليها مُنتهى أَرواح الشُّهداء، قال: ويترجَّحُ حديثُ أنسٍ بأنه مرفوعٌ، وحديث ابنِ مسعود مَوقوف، كذا قال، ولم يُعرِّج على الجمع، بل جزمَ بالتعارض. قلت: ولا يُعارض قوله إنها في السادسة ما دلَّت عليه بقية الأخبارِ، أنه وصلَ إليها بعد أنْ دخل السماء السابعة، لأنَّه يُحمل على أنَّ أَصلَها في السماء السادسة. وأَغْصانها وفروعُها في السابعة، وليس في السادسة منها إلَّا أَصلُ ساقِها. انتهى.

رآه نزلةً أُخرى} [النجم الآية ١٣] قال: رآه بفُؤادِه مرَّتين.

٩٢- عن مسروق؛ قال: كنتُ مُتَّكئاً عند عائشة. فقالت: يا أَبا عائشة ثلاثٌ مَن تكلَّم بواحدةٍ منهنَّ فقدْ أَعظم على الله الفرية. قلتُ: ما هنَّ؟.

قالت: مَن زعم أنَّ مُحمداً ﷺ رأَى ربَّه فقد أَعظمَ على الله الفرية. قال: وكنتُ مُتكئاً فجلستُ. فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين. أَنظريني. ولا تَعجَلِيْني. أَلم يقلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: {ولقد رآه بالأفق المبين} [التكوير آية ٢٣] {ولقد رآه نزلةً أخرى}

فقالت: أنا أَوَّل هذه الأمة سأَلَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: إنما هو جبريل. لم أَرَه على صُورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين. رأَيتُه مُنهبطاً من السماء سادَّاً عظم خلقِه ما بين السماء إلى الأرضِ. فقالت: أَولم تَسمع أنَّ اللهَ يقول: {وما كان لبشرٍ أنْ يُكلِّمه الله إلَّا وحياً، أَو من وراء حجابٍ، أو يُرسلَ رسولاً فيُوحي بإذنه ما يَشاء إنَّه عليٌ حكيم} [الشورى آية ٥١].

قالت: ومن زعم أنَّ رسولَ الله ﷺ كتمَ شيئاً مِن كتابِ الله فقد أَعظمَ على الله الفرية. والله يقول: {يا أيها الرسولُ بلِّغ ما أُنزل إليك من ربِّك، وإن لم تفعل فما بلَّغتَ رسالتَه} [المائدة آية ٦٧].

قالت: ومَن زعمَ أَنَّه يُخبر بما يكون في غدٍ. فقد أعظمَ على الله الفرية. والله يقول: {قل لا يعلمُ مَن في السماواتِ والأَرضِ الغيبَ إلَّا الله} [النمل آية-٦٥].

وفي رواية: قالت: ولو كان محمدٌ ﷺ كاتماً شيئاً ممَّا أَنزلَ عليه لكتمَ هذه الآية: {وإذ تقولُ للذي أنعمَ الله عليه وأَنعمتَ عليه أَمسِك عليك زوجَكَ واتقِ الله،

وتُخفي في نفسِك ما اللهُ مُبدِيْه. وتَخشَى الناسَ. واللهُ أَحقُّ أنْ تَخشاه} [الأحزاب آية-٣٧].(١)

٩٣- عن مَسروق؛ قال قلتُ لعائشة: فأَين قولُه: {ثمَّ دنا فتدلَّى، فكان قاب قوسين أَو أَدنى، فأَوحَى إلى عبدِه ما أَوحى} [النجم آية **٩-١١**] قالت: إنما ذاك جبريلُ ﷺ. كان يأْتيه في صورةِ الرجالِ. وإنَّه أَتاه في هذه المرَّةِ في صورتِه التي هي صورتُه، فسدَّ أُفقَ السماء.

باب في قوله ﷺ: نور أني أراه، وفي قوله: رأيتُ نوراً

٩٤- عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ هل رأيتَ ربَّك؟ قال: نورٌ أَنَّى أَراه.

٩٥ - عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ. قال قلتُ لأَبي ذر: لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ لسألتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٤، ٦٩٤٥) ومسلم (١٧٧) مختصراً من هذا الوجه عن مسروق قال: "قلت لعائشة: يا أمَّتاه هل رأَى محمدٌ ﷺ ربَّه؟ فقالت: لقد قفَّ شَعري مما قلتَ. أين أَنتَ من ثلاثٍ. مَن حدَّثكهنَّ فقد كذب: مَن حدَّثك أنَّ محمداً ﷺ رأى ربَّه فقد كذبَ، ثمَّ قرأتْ {لا تُدركه الأبصارُ وهو يُدرك الأبصارَ وهو اللطيفُ الخبيرُ}. {وما كان لبشر أنْ يُكلِّمه اللهُ إلَّا وحياً أَو من وراءِ حجاب}. ومَن حدَّثك أنه يعلمُ ما في غدٍ فقد كذبَ، ثمَّ قرأتْ {يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربك}. الآية، ولكنَّه رأى جبريلَ عليه السلام في صورته مرَّتين".

دون قوله (فقالت: أنا أولُ هذه الأمَّة سألَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: إنما هو جبريلُ. لم أَره على صُورتِه التي خلق... إلى قوله ما بين السماء إلى الأرض".

ودون قولها (ولو كان محمدٌ ﷺ كاتماً...الخ) وهذه اللفظة. أخرجها البخاريُّ في "الصحيح" (٦٩٨٤) عن أنسٍ رضي الله عنه.

فقال: عن أيِّ شيء كنتَ تسأله؟ قال: كنتُ أَسألُه. هل رأيتَ ربَّك؟ قال أبو ذر: قد سألتُ. فقال: رأَيتُ نُوراً.

باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفَه لأَحرقَ سبُحُاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٩٦- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بخمسِ كلماتٍ. فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا ينامُ ولا يَنبغي له أنْ ينامَ. يخفضُ القسطَ ويرفعُه. يُرفعُ إليه عملُ اللَّيل قبل عمل النهار. وعملُ النهار قبل عمل الليل. حجابُه النُّور. (في رواية النار) لو كشفَه لأحرقتْ سُبُحاتُ[١] وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه.

وفي رواية: ويُرفع إليه عمل النهار بالليل. وعمل الليل بالنهار.

باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٩٧- عن صُهيبٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: إذا دخلَ أَهلُ الجنةِ الجنةَ، قال يقول الله تبارك وتعالى: تُريدون شيئاً أَزيدكم؟ فيقولون: أَلَمَ تُبيِّض وجوهَنا؟ أَلَمَ تُدْخِلْنا الجنةَ، وتُنجنا من النار.

قال: فيكشفُ الحجابَ. فما أُعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظرِ إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ. ثمَّ تلا هذه الآية: {للذين أَحسنُوا الحُسنى وزيادة}[يونس آية **٢٦**].

باب معرفة طريق الرؤية

٩٨- عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنه قال: قُلنا: يا رسولَ الله

---

(١) بضمِّ السين والباء: جمعُ سُبحة، وسبحاته نوره وجلاله وبهاؤه.

أَنرى ربَّنا؟ قال رسولُ الله ﷺ: هل تُضارون في رُؤية الشمسِ إذا كان يومَ صَحْوٍ؟ قلنا: لا.... فذكر الحديث بطوله.

قال أبو سعيد: بلغني أنَّ الجسرَ أدقُّ من الشَّعرة وأحدَ من السيفِ.(١)

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٩٩- عن أبي نضرةَ عن أبي سعيد؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أمَّا أهلُ النار الذين هم أَهلها، فإنهم لا يَموتون فيها ولا يَحيون. ولكن ناسٌ أَصابتهم النار بذنوبِهم، أو قال بخطاياهم، فأَمَاتَهم إماتةً. حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِنَ بالشفاعة. فجيءَ بهم ضبائر ضبائر(٢). فبُثُّوا على أنهار الجنة.

ثم قيل: يا أَهلَ الجنة أَفيضُوا عليهم. فينْبُتون نباتَ الحِبَّة تكون في حَميل السيل، فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٥، ٤٦٣٥، ٧٠٠١) من هذا الوجه.

مطوَّلاً في حديث الشفاعة المشهور الذي ذكرَ مسلمٌ صدرَه.

دون قوله (قال أبو سعيد: بلغني أنَّ الجسرَ أدقُّ من الشَّعرة وأحدُّ من السيفِ).

(٢) قال السيوطي (١/ ٢٤٢): بفتح الضادِ المُعجمة. جمع ضبارة بالفتح والكسر. وهي الجَماعات في تَفرقة. ونصَبَه الحالُ. انتهى.

(٣) أصله في صحيح البخاري (٦١٩٢) ومسلم (١٨٤) من رواية يحيى بنِ عمارة عن أبي سعيدٍ نحوَه بلفظ " يُدخِلُ الله أهلَ الجنة الجنة. يُدخل مَن يشاء برحمته. ويُدخلُ أهلَ النارِ النارَ. ثم يقول: انظروا مَن وجدتُم في قلبِه مثقالَ حبَّةٍ من خردلٍ مِن إيمان فأَخرِجوه. فيَخرجُون منها حُمماً قد امْتُحِشُوا. فيُلقون في نهرِ الحياة أَو الحيا. فيَنبُتون فيه كما تَنبتُ الحِبَّة إلى جانب السَّيل. أَلم تَروها كيفَ تَخرجُ صفراءَ مُلتوية ".

باب آخر أهل النار خروجاً

١٠٠ – عن ثابتٍ عن أنسٍ عن ابنِ مسعود ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: آخرُ من يدخل الجنة رجلٌ. فهو يَمشي مرةً، ويَكْبو مرةً. وتَسفعُه النارُ مرَّة. فإذا ما جاوزها التفتَ إليها. فقال: تَبارك الذي نجَّاني منكِ. لقد أَعطاني الله شيئاً ما أَعطاه أَحداً من الأَوَّلين والآخرين.

فتُرفع له شجرةٌ. فيقول: أي ربِّ أَدنني من هذه الشجرة فلأَستظلَّ بظلِّها، وأَشربَ من مائها. فيقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابنَ آدم لعلي إنْ أَعطيتُكها سألتني غيرها. فيقول: لا. يا رب، ويُعاهدُه أن لا يسأله غيرها – وربُّه يعذُره. لأنه يرى ما لا صبرَ له عليه – فيُدنيه منها. فيستظل بظلها، ويشرب من مائها.

ثمَّ تُرفعُ له شجرةٌ هي أَحسنُ من الأُولى. فيقول: أي رب أَدنني من هذه

دون قوله (فأماتهم الله إماتة).

وقوله (ضبائر ضبائر).

وقوله (ثم قيل: يا أهل الجنة أَفيضُوا عليهم).

وقوله (فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية).

قال القرطبي في "تفسيره" (١٢٥٠): قوله (فأماتهم الله) حقيقة في الموت، لأنَّه أكَّده بالمصدر، وذلك تكريماً لهم. وقيل: يجوز أنْ يكون (أَماتهم) عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك مَوتاً على الحقيقة، والأوَّل أَصحُّ. وقد أجمعَ النحويُّون على أنَّك إذا أكَّدتَ الفعلَ بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة، ومثله وكلَّم الله مُوسى تَكليماً. انتهى

وقال المناوي في "فيض القدير" (٢/ ١٦٩): وفائدةُ النارِ مع عدم الإحساس بعذابها حصولُ التأْديبِ بصرفِهم عن نعيمِ الجنَّة تلك المدة، ثمَّ يُحبسون في النار بلا إِحساسٍ ما شاء الله. انتهى

لأَشربَ من مائِها، وأَستظلَّ بظلِّها. لا أَسأَلُك غيرَها. فيقول: يا ابنَ آدم ألَم تُعاهدني أن لا تسأَلَني غيرها؟ فيقول: لعلِّي إنْ أَدنيتُك منها تسألني غيرها؟ فيعاهدُه أن لا يسأله غيرها - وربُّه يعذُره لأنه يرى ما لا صبر له عليه - فيُدنيه منها. فيستظل بظلها، ويشرب من مائها.

ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأُوليين. فيقول: أي رب أدنني من هذه لأستظلَّ بظلها، وأَشربَ من مائها. لا أَسألُك غيرها. فيقول: يا ابنَ آدم. ألَم تُعاهدني أن لا تسأَلَني غيرها؟ قال: بلى. يا ربِّ هذه لا أَسأَلُك غيرها - وربُّه يعذره لأَنَّه يَرى ما لا صبر له عليها - فيُدنيه منها.

فإذا أَدناه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي ربِّ أَدخلنيها. فيقول: يا ابن آدم ما يَصْرِيني[1] منك؟ أَيُرضيك أنْ أُعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا ربِّ أَتَستهزئُ مني وأنت ربُّ العالمين.

فضحِكَ ابنُ مسعود فقال: أَلَا تسأَلُوني ممَّ أضحك؟ فقالوا: ممَّ تضحك؟ قال: هكذا ضحكَ رسولُ الله ﷺ. فقالوا: ممَّ تضحكُ يا رسول الله؟ قال: مِن ضَحِكِ ربِّ العالمين حين قال: أَتستهزئ مني. وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول: إني لا أَستهزئُ منك، ولكنِّي على ما أَشاءُ قادرٌ.[2]

---

(١) قال النووي (٣/ ٥٣): بفتحِ الياءِ. وإسكانِ الصاد المُهملة. أي: ما يقطعُ مسألتك مني، قال أهل اللغة: الصرْيُ هو القطع. فإنَّ السائلَ متى انقطع من المسئول انقطعَ المسئول منه، والمعنى. أيُّ شيء يُرضيك، ويَقطعُ السؤال بيني وبيك. انتهى بتجوز.

(٢) أصله في صحيح البخاري (٦٢٠٢) ومسلم (١٨٦) من وجهٍ آخر مختصراً عن عَبيدة عن ابن مَسعود

باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١٠١- عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أَدنى أَهلِ الجنة منزلة رجلٌ صرفَ اللهُ وجهَه عن النارِ قِبَلَ الجنة. ومُثِّلَ له شجرةٌ ذاتُ ظلٍّ. فقال: أي رب قدِّمني إلى هذه الشجرة أَكون في ظلِّها. وساقَ الحديثَ بنحو حديث ابن مسعود. ولم يذكر فيقول: يا ابنَ آدم ما يَصْريني منك إلى آخر الحديث.

وزاد فيه: ويُذَكِّرُه الله سلْ كذا وكذا. فإذا انقطعتْ به الأَماني. قال الله: هو لك وعشرةُ أمثاله.

قال: ثمَّ يدخلُ بيتَه فتدخل عليه زوجتاه من الحُور العين. فتقولان: الحمد لله الذي أَحياك لنا وأَحيانا لك. قال فيقول: ما أُعطي أَحدٌ مثل ما أُعطيت.(١)

١٠٢- عن الشَّعبيِّ عن المُغيرة بن شُعبة ؓ قال: سمعتُه على المنبر، يرفعه إلى رسولِ الله ﷺ. قال: سألَ موسى ربَّه: ما أَدنى أهلِ الجنة منزلة؟.

رفعه: "إني لأَعلمُ آخر أهلِ النارِ خُروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة. رجلٌ يخرج من النار حبواً. فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهبْ فادخلِ الجنة. فيأتيها فيُخيَّل إليه أنها ملأى. فيرجع فيقول: يا ربِّ وجدتُها ملأى. فيقولُ الله تبارك وتعالى له: اذهبْ فادخلِ الجنة. قال: فيأتيها فيُخيَّلُ إليه أنها ملأى. فيرجع فيقول: يا ربِّ وجدتُها ملأى. فيقولُ الله له: اذهب فادخلِ الجنة. فإنَّ لك مثلَ الدُّنيا وعشرة أمثالها. أو إنَّ لك عشرة أَمثال الدنيا. قال فيقول: أَتسخرُ بي، أو أَتضحك بي، وأنتَ الملِك؟ قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحِكَ حتَّى بدت نواجذه". قال: فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منزلة".

(١) الكلام كله للمُصنِّفِ رحمه الله. حيثُ أوردَ حديثَ أَبي سعيد عقِب حديثِ ابنِ مَسعودٍ ؓ.

قال: هو رجلٌ يجيءُ بعد ما أُدخل أَهلُ الجنة الجنة فيقال له: ادخلِ الجنةَ. فيقول: أي ربِّ كيف؟ وقد نزلَ الناسُ منازلَهم، وأَخذوا أَخَذَاتِهم؟ فيقال له: أَترضى أن يكون لك مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من مُلوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ ربِّ. فيقول: لك ذلك ومثلُه ومثلُه ومثلُه ومثلُه. فقال في الخامسة: رضيتُ رب.

فيقول: هذا لك وعشرةُ أَمثالِه. ولك ما اشتهتْ نفسك، ولذَّت عينُك. فيقول: رضيتُ ربِّ.

قال: ربِّ فأَعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أَردتُ. غرستُ كرامتَهم بيدي. وختمتُ عليها. فلم ترَ عينٌ، ولم تسمع أُذنٌ، ولم يخطُر على قلبِ بشرٍ، قال: ومصداقُه في كتابِ الله عزَّ وجلَّ: {فلا تعلم نفسٌ ما أُخفي لهم من قرة أعين} [السجدة آية-١٧] الآية.

وفي رواية عن الشعبي قال: سمعتُ المغيرة بنَ شُعبة يقولُ على المنبر: إنَّ موسى عليه السلام سألَ اللهَ عزَّ وجلَّ عن أَخسِّ أهلِ الجنة منها حَظًّا. وساق الحديث بنحوه.

١٠٣- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إني لأَعلم آخرَ أهلِ الجنة دخولاً الجنة. وآخرَ أهلِ النارِ خروجاً منها. رجلٌ يُؤتى به يوم القيامة. فيقال: اعْرِضُوا عليه صغارَ ذنوبِه، وارفعُوا عنه كِبارَها. فتُعرض عليه صغارُ ذنوبه. فيقال: عملتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا. وعملتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا. فيقول: نعم. لا يَستطيعُ أن يُنكر. وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أنْ تُعرض عليه.

فيقال له: فإنَّ لك مكان كلِّ سيئة حسنة. فيقول: ربِّ قد عملتُ أَشياءَ لا أَراها

ههنا. فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحكَ حتى بدتْ نواجذُه.

١٠٤ – عن أبي الزُّبير؛ أنه سمع جابرَ بن عبد الله ﵁ يُسأل عن الوُرود. فقال: نَجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. انظُر أيَّ ذلك فوق الناس[1]. قال: فتُدعى الأُمم بأوثانها. وما كانت تعبدُ. الأوَّلُ فالأوَّلُ. ثمَّ يأْتينا ربُّنا بعد ذلك فيقول: مَن تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربَّنا. فيقول: أَنا ربُّكم. فيقولون: حتى ننظرَ إليك. فيتجَلَّى لهم يضحكُ. قال: فينطلقُ بهم ويتْبَعُونه. ويُعطي كلَّ إنسان منهم، منافقٌ أَو مُؤمنٌ نُوراً. ثم يتْبَعُونه.

وعلى جسرِ جهنَّم كلاليبُ وحسَكٌ[2]. تأخذ مَن شاء الله. ثمَّ يُطفأُ نورُ المنافقين.

---

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٤٧): هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدِّمون والمتأخِّرون على أَنَّه تصحيفٌ وتغييرٌ واختلاطٌ في اللفظ. قال الحافظ عبد الحق في كتابه "الجمع بين الصَّحيحين": هذا الذى وقع في كتابِ مُسلم تخليطٌ من أحدِ الناسخين. أَو كيف كان، وقال القاضي عياض: هذه صورةُ الحديث في جميعِ النُّسخِ، وفيه تغيير كثير وتصحيف. قال: وصوابه "نجئُ يوم القيامة على كَومٍ". هكذا رواه بعضُ أهلِ الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك "يُحشر الناسُ يوم القيامة على تلٍّ، وأُمَّتي على تلٍّ". وذكر الطبري في "التفسير" من حديث ابن عمر "فيرقَى هو. يَعني محمداً ﷺ وأُمَّتُه على كَومٍ فوق الناس". وذكر من حديث كعب بنِ مالك "يُحشر الناس يوم القيامة. فأَكون أَنا وأُمَّتى على تلٍّ". قال القاضي: فهذا كلُّه يُبيِّنُ ما تغيَّر من الحديث، وأنَّه كان أَظلم هذا الحرف على الراوي، أو امَّحَى فعبَّر عنه بكذا وكذا، وفسَّره بقوله. أي فوق الناس، وكتبَ عليه انظر. تنبيهاً فجمعَ النقلةُ الكلَّ. ونسَّقُوه على أَنه مِن متنِ الحديث كما تراه. هذا كلامُ القاضي، وقد تابَعه عليه جماعةٌ من المتأخرين. والله أعلم. انتهى.

(٢) بفتح المهملتين. شوكٌ صلب من حديد. قاله السيوطي (١/ ٢٤٠).

ثمَّ ينجُو المؤمنون. فتنجُو أولُ زُمرةٍ وجوهم كالقمر ليلة البدر. سبعون أَلفاً لا يُحاسبون. ثمَّ الذين يلونَهم كأَضوإِ نجمٍ في السماء. ثمَّ كذلك.

ثمَّ تحلُّ الشفاعةُ. ويشفعون حتى يخرجَ مِن النار من قال: لا إله إلا الله. وكان في قلبِه من الخير ما يَزن شعيرةً. فيُجعلون بفناءِ الجنة. ويجعلُ أهلُ الجنة يَرشُّون عليهم الماء حتى يَنبُتوا نبات الشيءِ في السيل. ويذهبُ حراقه. ثمَّ يَسأَلُ حتَّى تُجعلَ له الدنيا وعشرة أَمثالها معها.

١٠٥- عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ قوماً يَخرجون من النار يَحترقون فيها، إلَّا دارَاتُ[١] وجوههِم، حتَّى يدخلون الجنة.

١٠٦ - عن يزيدَ الفَقير؛ قال: كنتُ قد شَغفني رأيٌ من رأيِ الخوارج. فخرجنا في عِصابة ذوي عددٍ نُريد أنْ نحجَّ. ثمَّ نخرجُ على الناس. قال: فمرَرْنا على المدينة فإذا جابرُ بنُ عبد الله يُحدِّث القوم. جالسٌ إلى سارية. عن رسولِ الله ﷺ. قال: فإذا هو قد ذكرَ الجَهنَّميين. قال فقلتُ له: يا صاحبَ رسولِ الله. ما هذا الذي تُحدِّثون؟ والله يقول: {إنَّك مَن تُدخلِ النارَ فقد أَخزيته} [آل عمران آية-**١٩٢**]، و{كلَّما أَرادوا أنْ يخرجوا منها أُعيدوا فيها} [السجدة آية-**٢٠**] فما هذا الذي تقولون؟.

قال فقال: أَتقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: نعم. قال: فهل سمعتَ بمُقامِ محمدٍ ﷺ. يعني

(١) جمع دارة، وهي ما يُحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه أنَّ النارَ لا تأْكُلُ دارةَ الوجهِ لكونها محلَّ السجودِ. قاله النووي (٣/ ٥٠).

الذي يبعثُه الله فيه؟ قلتُ: نعم. قال: فإنه مقامُ مُحمَّدٍ ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.

قال: ثمَّ نعتَ وضعَ الصراطِ ومَرَّ الناسِ عليه. قال: وأَخافُ أن لا أكون أَحفظ ذاك. قال: غير أَنه قد زعمَ أنَّ قوماً يَخرجون من النار بعد أنْ يكونوا فيها. قال: يعني فيَخرُجون كأنَّهم عيدانُ السَّماسِم[1]. قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه. فيخرجون كأَنَّهم القراطيس.

فرجعْنا. قلنا: ويحكم أَترونَ الشيخ يكذبُ على رسولِ الله ﷺ؟ فرجَعْنا. فلا والله ما خرجَ منَّا غيرُ رجلٍ واحدٍ. أو كما قال أبو نعيم.

١٠٧- عن أنسِ بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يخرجُ من النار أربعةٌ فيُعرضون على الله. فيلتفتُ أَحدُهم فيقول: أي ربِّ إذ أَخرجتني منها فلا تعدْني فيها. فيُنجيه الله منها.

١٠٨ - عن عمارة بنِ القعقاعِ عن أَبي زُرعةَ عن أبي هريرة؛ قال: وضعتُ بين

---

(١) هو جمعُ سِمْسم. وهو هذا السِّمسم المعروف الذي يُستخرج منه الشيرج. وفي "النهاية": معناه - والله أعلم - أنَّ السَّماسم جمع ُسِمسِم. وعيدانه تراها إذا قُلعت وتُركت في الشمس ليُؤخذ حبُّها دقاقاً سوداء. كأنها مُحترقةٌ فشبَّه بها هؤلاء. قال: وطالما تطلَّبتُ هذه اللفظة. وسألتُ عنها فلم أَجدْ فيها شافياً، قال: وما أَشبه أنْ تكون اللفظةُ مُحرَّفةً، وربَّما كانت عيدان السَّاسم. وهو خشبٌ أَسودُ كالأبنوس اهـ. وأمَّا القاضي عياض فقال: لا يُعرفُ معنى السَّماسِم هنا. قال: ولعلَّ صوابَه عيدانُ الساسم. وهو أَشبه. وهو عودٌ أسودُ، وقيل: هو الأبنوس. قال النووي: والمختارُ أنَّه السِّمسِم. شرح النووي (٣/ ٦٣).

يدي رسولِ الله ﷺ قَصعةً من ثريدٍ ولحمٍ. فتناولَ الذِّراع - وكانتْ أَحبَّ الشاة إليه - فنهسَ نهسةً. فقال: أنا سيدُ الناس يوم القيامة، ثمَّ نهسَ أُخرى فقال: أَنا سيِّد الناس يوم القيامة. فلمَّا رأَى أَصحابه لا يسألونه. قال: أَلَا تقولون كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسولَ الله؟ قال قال: يقومُ الناس لربِّ العالمين.

وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أَبي زُرعة.

وزاد في قصة إبراهيم فقال. وذكرَ قولَه في الكوكب: {هذا ربِّي}. وقوله لآلهتهم: {بل فعلَه كبيرُهم هذا}. وقوله: {إنِّي سقيمٌ}. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه إنَّ ما بين المِصراعَين من مَصاريع الجنة إلى عِضادتي[1] البابِ لَكَما بين مكةَ وهجر، أو هجر ومكة، قال: لا أَدري أيَّ ذلك قال.[2]

---

(١) بكسرِ العَين، وإِعجامِ الضادِ. خَشَبَتاه من جانِبَيْه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٢، ٣١٨٢، ٤٢٠٦) ومسلم (١٩٤) من رواية أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة: "أُتي رسولُ الله ﷺ يوماً بلحمٍ. فرُفع إليه الذراع - وكانت تُعجبُه - فنهسَ منها نهسة فقال: أَنا سيدُ الناسِ يوم القيامة. وهل تدرون بِما ذاك؟ يجمعُ الله يوم القيامة الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ. فيُسمعهم الداعي ويُنفذهم البصر. وتدْنو الشَّمسُ فيبلغُ الناسُ من الغمِّ والكرب مالا يُطيقون. ومالا يَحتملون. فيقولُ بعضُ الناس لبعض: أَلَا تَرون ما أنتم فيه؟ أَلا ترون ما قد بلغكم؟ أَلا تَنظرون مَن يشفعُ لكم إلى ربِّكم؟ فيقولُ بعضُ الناس لبعض: "ائتوا آدم. فيأتون آدم.... الحديث. وفيه إتيان نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم..وفيه قال إبراهيم. وذكَرَ كذباته. نفسي. نفسي".

وليس عندهم قوله (فلمَّا رأَى أَصحابَه لا يسألونه قال: أَلَا تقولون كيفَه؟ قالوا: كيفه يا رسول الله؟).

١٠٩ – عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة، وأبي مالك عن ربعي عن حُذيفة؛ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: يجمعُ اللهُ تبارك وتعالى الناسَ. فيقوم المؤمنون حتى تَزْلِفُ لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أَبانا استفتحْ لنا الجنة. فيقول: وهل أَخرجكم من الجنَّة إلَّا خطيئةُ أبيكم آدم. لستُ بصاحبِ ذلك. اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليلِ الله. قال فيقول إبراهيم: لستُ بصاحبِ ذلك. إنما كنتُ خليلاً من وراءَ وراءَ[1]. اعمدُوا إلى مُوسى ﷺ الذي كلَّمه الله تكليماً. فيأتون

وكذا قوله (وذكر قولَه في الكوكب: هذا ربي).

كذا وقع في البخاري ومسلم – في رواية أبي حيان التي ساقها مُسلم. وأَحال عليها. بقوله (وذكَرَ كذباته) ولم يذكرْها.

وروى البخاري (٣١٧٩) ومسلم (٢٣٧١) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لم يكذبْ إبراهيم النبيُّ عليه السلام قطُّ إلَّا ثلاث كذبات. ثِنتين في ذاتِ الله، قوله {إني سقيمٌ} وقوله {بل فعله كبيرهم هذا} وواحدة في شأن سارة.. أختي".

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٩٢): قال القرطبي: ذِكْر الكوكب يقتضي أَنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر. فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أَنَّها وهمٌ من بعض الرواة. فإنه ذكر قوله "في الكوكب" بدلَ قولِه في سارة، والذي اتَّفقت عليه الطُّرق ذِكر سارة دون الكوكب، وكأنَّه لم يُعدَّ مع أنه أَدخل مَن ذكر سارة لما نُقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدُّها، لأنَّ حالَ الطُّفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابنِ إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريقِ الاستفهامِ الذي يُقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومِه تنبيهٌ على أنَّ الذي يتغيَّر لا يَصلح للربوبية. وهذا قول الأكثر، أنَّه قال توبيخاً لقومه أو تهكُّماً بهم. وهو المعتمد، ولهذا لم يُعد ذلك في الكذبات. انتهى.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٤٣٤): وضبط بفتح الهمزةِ وبضمِّها، واختُلف الترجيح فيهما. قال

موسى ﷺ فيقول: لستُ بصاحبِ ذلك. اذهبوا إلى عيسى كلمةِ الله وروحِه. فيقول عيسى ﷺ: لستُ بصاحبِ ذلك.

فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له. وتُرسل الأَمانةُ والرَّحمُ. فتقومان جَنبَتَي الصراط يميناً وشمالاً. فيمرُّ أَوَّلُكم كالبرق. قال قلتُ: بأَبي أَنت وأُمِّي أَيَّ شيء كمرِّ البرق؟ قال: أَلم تروا إلى البرقِ كيف يمرُّ ويرجعُ في طرفةِ عين؟ ثمَّ كمَرِّ الريح. ثمِّ كمَرِّ الطَّير وشدِّ الرجال. تجري بِهم أَعمالُهم.

ونبيُّكم قائمٌ على الصِّراط يقول: ربِّ سلِّم سلِّم. حتى تَعجزَ أَعمالُ العباد. حتى يَجيء الرجلُ فلا يستطيعُ السيرَ إلَّا زحْفاً. قال: وفي حافَتَي الصراطِ كلاليبُ مُعلَّقة. مأمورة بأخذ من أُمرتْ به. فمخدُوشٌ ناجٍ، ومكدوسٌ في النار.

والذي نفس أَبي هريرة بيده: إنَّ قعرَ جهنم لَسبعون خريفاً.(١)

النووي: أشهرهما الفتحُ بلا تنوين. ويجوز بناؤها على الضمِّ، وصوَّبه أبو البقاء والكندي، وصوَّب ابنُ دحية الفتحَ على أنَّ الكلمةَ مُركبَّةٌ مثل شذرَ مذرَ، وإنْ وردَ منصوباً مُنوَّناً جاز، ومعناه لم أَكُن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب. قال صاحب التحرير: كلمة تُقالُ على سبيلِ التواضع، أي: لستُ في تلك الدرجة. قال: وقد وقعَ لي فيه معنىً مَليح. وهو أنَّ الفضلَ الذي أُعطيته كان بسفارةِ جبريل، ولكن ائتوا مُوسى الذي كلَّمه الله بلا واسطة، وكرَّر وراء. إشارةً إلى نبيِّنا ﷺ، لأَنَّه حصلتْ له الرُّؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال أَنا من وراءِ مُوسى الذي هو مِن وراءِ محمد. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (١٩٤) من وجهٍ آخر من رواية أبي زُرعة عن أَبي هريرة نحوَه في حديث الشَّفاعة الطَّويل. وأَخرجاه من حديثِ أنسٍ وغيره.

ولم يُخرِّجه البخاريُّ من حديث حُذيفة ﷺ.

وليس عندهم قوله (وتُرسل الأَمانةُ والرَّحمُ فتقُومان جنبَتي الصِّراط يَميناً وشِمالاً).

باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعا

١١٠ – عن أنس بنِ مالك؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَنا أَولُ الناسِ يَشفعُ في الجنة. وأَنا أَكثرُ الأَنبياء تبعاً.

١١١– وعن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَنا أَكثرُ الأنبياء تبَعَاً يوم القيامة. وأَنا أَوَّل مَن يقرعُ باب الجنة.

١١٢– عن أنسِ بنِ مالك. قال النبيُّ ﷺ: أَنا أَول شفيعٍ في الجنة. لم يُصدَّق نبيٌ مِن الأنبياء ما صُدِّقتُ. وإنَّ من الأنبياء نبياً ما يُصدِّقُه مِن أُمَّته إلَّا رجلٌ واحدٌ.

١١٣– عن أنسِ بنِ مالك؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: آتي بابَ الجنة يوم القيامة. فأَستفتحُ. فيقولُ الخازن: مَن أَنت؟ فأقولُ: محمدٌ. فيقول: بكَ أُمرتُ لا أَفتحُ لأَحدٍ قبلَك.

باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

١١٤ – عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابة. فتعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه. وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأُمَّتي يوم القيامة. فهي نائلةٌ إنْ شاء الله، مَن مات من أُمتي لا يشرك بالله شيئاً.[١]

وفيه أَيضاً زياداتٌ ذكَرَها الحافظُ في الفتح كتابُ الرقاق. باب جسر جهنم. فانظرها.

قوله: (خريفاً) قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٤٨): الخريف زمانٌ معلومٌ من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول. الصيف والشتاء والربيع، لأنَّ الخريفَ أَزكى الفصول لكونه يُجنى فيه الثمار. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٥) من رواية الأعرج، والبخاري أيضاً (٧٠٣٦) ومسلم (١٩٩) من رواية

١١٥ – عن جابر بنِ عبد الله قال، عن النبيِّ ﷺ: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعا بها في أُمَّتِه. وخبَّأتُ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يوم القيامة.

باب دعاء النبي ﷺ لأمته، وبكائه شفقة عليهم

١١٦ – عن عبدِ الله بنِ عَمرو بن العاص؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تلا قولَ الله عزَّ وجلَّ في إبراهيم: {ربِّ إنهنَّ أَضللنَ كثيراً من الناس فمَن تَبِعَني فإنَّه منِّي}[إبراهيم آية-٣٦] الآية، وقال عيسى عليه السلام: { إنْ تعذبهم فإنَّهم عبادُك، وإنْ تغفر لهم فإنك أنت العزيزُ الحكيم } [المائدة آية-١١٨] فرفعَ يدَيْه.

وقال: اللهمَّ أُمَّتي أُمَّتي وبكَى. فقال الله عزَّ وجلَّ: يا جبريلُ اذهب إلى مُحمَّدٍ – وربُّك أَعلم – فسلْه ما يُبكيك؟ فأَتاه جبريلُ عليه السلام فسأَلَه. فأَخبرَه رسولُ الله ﷺ بما قال – وهو أَعلمُ – فقال الله: يا جبريلُ اذهبْ إلى محمَّد. فقل: إنَّا سُنرضيك في أُمَّتِك، ولا نَسوءك.

باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين

١١٧– عن أنسٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله أين أَبي؟ قال: في النار. فلمَّا قفَّى دعاه. فقال: إنَّ أَبي وأَباك في النار.

أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة به.

دون قوله (فهي نائلةٌ إن شاء الله، مَن ماتَ مِن أُمَّتي لا يشركُ بالله شيئاً).

ونصَّ على هذه الزيادة الحافظ في الفتح.

باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين}

١١٨ - عن موسى بنِ طلحةَ عن أبي هريرة؛ قال: لما أُنزلتْ هذه الآية: {وأنذر عشيرتَك الأقربين} [الشعراء آية-**٢١٤**] دعا رسولُ الله ﷺ قُريشاً. فاجتمَعُوا فعمَّ وخصَّ. فقال: يا بني كَعب بن لُؤي أَنقذوا أَنفسَكم من النار. يا بني مُرَّة بن كعبٍ أَنقذوا أَنفسَكم من النار. يا بني عبدِ شمس أَنقذوا أنفسَكم من النار. يا بني عبدِ منافٍ أَنقذوا أَنفسَكم من النار.

يا بني هاشمٍ أَنقذوا أَنفسَكم مِن النار. يا بني عبدِ المطلب أَنقذوا أَنفسَكم من النار. يا فاطمة أَنقذي نفسكِ من النار. فإني لا أَملكُ لكم من الله شيئاً. غيرَ أنَّ لكم رَحِماً سأَبُلها بِبِلالها. [(١)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٢، ٤٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦) من وجهٍ آخر نحوَه من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أَبا هُريرة ﷺ قال: "قامَ رسولُ الله ﷺ حين أَنزل اللهُ عزَّ وجلَّ {وأنذر عشيرتك الأقربين}. قال: يا معشرَ قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أَنفسَكم لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا بني منافٍ لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسَ بنَ عبد المطلب لا أُغني عنكَ من الله شيئاً، ويا صفية عمَّة رسولِ الله لا أُغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمَّد سَلِيني ما شئتِ مِن مالي لا أُغني عنكِ من الله شيئاً".

دون قوله (غير أنَّ لكم رحِماً سأَبُلُّها بِبلالها).وقد نصَّ على هذه الزيادة الحافظُ ابن حجر.

قال في "الفتح" (١٠/ ٤٢٢): قال النووي: ضبطنا قوله: ببلالها بفتحِ الموحَّدة وبكسرها. وهما وجهان مشهوران. وقال عياض: رويناه بالكسر، ورأيتُه للخطابي بالفتح. وقال ابنُ التين: هو بالفتحِ للأكثر. ولبعضهم بالكسر. قلتُ: بالكسر أَوجه، فإنه من البِلال. جمع بَلل. مثل جَمل وجِمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسرِ. مثل قطام وحذام. والبلال بمعنى البلل. وهو النداوة، وأَطلق ذلك على

١١٩ – عن عائشة؛ قالت: لما نزلتْ {وأنذرْ عشيرتَك الأَقربين} قام رسولُ الله ﷺ على الصَّفا فقال: يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب. لا أَملكُ لكم من الله شيئاً. سَلُوني من مالي ما شئتم.

١٢٠ – عن قبيصة بن المخارق، وزهير بن عَمرو رضي الله عنهما قالا: لما نزلت: {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال: انطلق نبيُّ الله ﷺ إلى رَضمةٍ[١] من جبلٍ. فعلا أَعلاها حجَرَاً. ثمَّ نادَى: يا بني عبد منافاه إني نذيرٌ. إنما مثلي ومثلكم كمثلِ رجلٍ رأَى العدوَّ فانطلقَ يرْبَأُ أَهله. فخَشِي أنْ يَسبقوه فجعلَ يهتفُ: يا صباحاه.

باب أهون أهل النار عذابا

١٢١ – عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أَدنى أَهلِ النار عذاباً، ينتعلُ بنعْلَيْن من نارٍ، يغلي دماغُه من حرارةِ نعلَيْه.[٢]

١٢٢– عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: أَهونُ أهلِ النار عذاباً أبو

الصِّلة. كما أُطلق اليُبس على القطيعة، لأنَّ النداوةَ مِن شأْنها تَجميعُ ما يحصلُ فيها وتأليفه، بخلافِ اليُبس فمن شأْنِه التفريق. ومنه الحديث (بُلُّوا أَرحامَكم ولو بالسَّلام).

وقال الطيبي وغيره: شبَّه الرَّحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء. وسقاها حقَّ سقيها أزهرتْ ورُئيتْ فيها النضارة فأَثمرتْ المحبة والصفاء، وإذا تُركت بغير سَقي يَبست وبَطلت منفعتُها فلا تُثمر إلَّا البَغضاء والجَفاء، ومنه قولهم: سَنَةٌ جمادٍ. أي: لا مطرَ فيها، وناقةٌ جمادٌ. أَي لا لبنَ فيها. انتهى

(١) بفتح الراءِ. واسكان الضادِ المُعجمة وبفتحها. لغتان حكاهما صاحبُ المطالع وغيره. والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظامٌ بعضُها فوق بعض، وقيل: هي دون الهِضاب، وقال صاحبُ العين: الرضمة حجارةٌ مُجتمعةٌ ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة. قاله النووي (٣/ ٨٢).

(٢) أخرج البخاري (٦١٩٣) ومسلم (٢١٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

طالب. وهو مُنتعلٌ بنعْلَيْن يِغلي منهما دماغُه.

باب الدليل على أنَّ من مات على الكُفر لا ينفعه عمل

١٢٣ - عن عائشة قالت؛ قلتُ: يا رسولَ الله ابنُ جدعان. كان في الجاهلية يصلُ الرَّحمَ. ويُطعم المسكين. فهل ذاك نافعُه؟ قال: لا ينفعُه. إنه لم يقُلْ يوماً: ربِّ اغفر لي خَطيئتي يومَ الدين.

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٤- عن عمران بنِ حُصين ﵁ قال: قال نبيُّ الله ﷺ: يدخلُ الجنة من أُمتي سبعون أَلفاً بغيرِ حسابٍ. قالوا: ومَن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتَوُون ولا يَسترقُون. ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون.

فقام عُكَّاشة فقال: ادع الله أنْ يجعلَني منهم. قال: أنتَ منهم قال: فقام رجلٌ فقال: يا نبي الله ادعُ الله أنْ يجعلَني منهم. قال: سبقكَ بها عُكَّاشة.[١]

١٢٥ - حدثنا سعيد بنُ منصور حدَّثنا هُشيم أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن؛ قال: كنتُ عند سعيدِ بنِ جُبير فقال: أَيُّكم رأى الكوكبَ الذي انقضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا. ثمَّ قلتُ: أَمَا إني لم أكن في صلاةٍ. ولكني لُدغت. قال: فماذا صنعتَ؟ قلت: استرقيتُ. قال: فما حملكَ على ذلك؟.

قلت: حديثٌ حدَّثناه الشعبي. فقال: وما حدَّثكم الشعبي؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُريدة بن حُصيب الأَسلَمي ﵁ أنه قال: لا رقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمة.

---

(١) أخرج الشيخان عن ابن عباس ﵄ مثله. انظر ما بعده.

فقال: قد أَحسنَ مَن انتهى إلى ما سمع. ولكن حدَّثنا ابنُ عباس عن النبيِّ ﷺ قال: عُرضت عليَّ الأُمم. فرأيتُ النبيَّ ومعه الرُّهيط. والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان. والنبيَّ ليس معه أحدٌ. إذ رُفِعَ لي سوادٌ عظيمٌ. فظننتُ أَنَّهم أُمَّتي. فقيل لي: هذا مُوسى ﷺ وقومه. ولكن انظر إلى الأُفق فنظرتُ. فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيل لي: انظر إلى الأُفق الآخر. فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيل لي: هذه أُمَّتك. ومعهم سُبعون أَلفاً يدخُلونَ الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عذاب.

ثمَّ نهضَ فدخلَ منزلَه. فخاضَ الناسُ في أُولئك الذين يدخُلون الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذابٍ. فقال بعضهم: فلعلَّهم الذين صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلدوا في الإسلام. ولم يُشركوا بالله. وذكروا أَشياء. فخرجَ عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: ما الذي تخوضون فيه؟ فأَخبرُوه.

فقال: هم الذين لايَرقون. ولا يَسترقوون. ولا يتطيَّرون. وعلى ربهم يتوكَّلون فقام عُكَّاشة بن مِحصن. فقال: ادع الله أنْ يجعلني منهم. فقال: أنتَ منهم، ثمَّ قام رجلٌ آخر فقال: ادعُ الله أنْ يجعلني منهم. فقال: سبَقَكَ بها عُكَّاشة.[1]

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٥) حدَّثني أسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حُصين قال: كنتُ عند سعيد بن جبير فقال: حدَّثني ابنُ عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: "عُرضت عليَّ الأُممُ.."

وأخرجه البخاري (٣٢٢٩، ٥٤٢٠) من رواية حُصين بن نمير، والبخاري أيضاً (٦١٧٥) ومسلمٌ (٢٢٠) من رواية محمد بن فضيل، والبخاري (٦١٠٧) من رواية شعبة كلهم عن حُصين بنِ عبدِ الرحمن مختصراً ومطوَّلاً.

وليس عند البخاري قصة انقضاض الكوكب،

ودون قوله (ولا يرقون).

ووقع قوله (لا رقية إلَّا من عينٍ أو حُمةٍ) عند مسلم هنا عن بريدة بن حُصيب.

وعند البخاري من رواية ابنِ فُضيل عن حُصين عن عامرٍ عن عمران بنِ حُصين ﷺ.

وهو اختلافٌ لا يضرُّ.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠١٥٦): والتحقيقُ أَنَّه عنده عن عِمران، وعن بريدة جميعاً. انتهى.

قلت: واختُلف أيضاً في رفعه ووقفه. وهو في الصَّحيحين موقوفاً.

أمَّا الزيادة التي عند مُسلم. وهي قوله (لا يرقون). فتفرَّد بها سعيد بنُ مَنصور عن هُشيم. فقد أخرجه البخاريُّ. كما تقدَّم عن أسيد بن زيد عن هُشيم بدونها.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٥٦): ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم "ولا يرقون" بدل "ولا يكتوون". وقد أَنكرَ الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلطٌ من راويها، واعتلَّ بأنَّ الراقي يُحسن إلى الذي يرقيه. فكيف يكونُ ذلك مطلوبَ الترك؟. وأَيضاً فقد رَقى جبريلُ النبيَّ ﷺ، ورقَى النبيُّ أصحابَه، وأَذن لهم في الرُّقى. وقال: "من استطاعَ أنْ ينفعَ أخاه فليفعل"، والنفع مطلوب. قال: وأمَّا المُسترقِي فإنه يَسألُ غيرَه ويرجو نفعَه، وتمام التوكل يُنافي ذلك. قال: وإنما المراد وصفُ السبعين بتمام التوكُّلِ فلا يَسألون غيرهم أنْ يرقيهم، ولا يَكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأَجاب غيرُه: بأنَّ الزيادةَ من الثقة مقبولةٌ، وسعيد بن منصور حافظٌ، وقد اعتمدَه البخاريُّ ومسلمٌ. واعتمد مسلمٌ على روايته هذه، وبأنَّ تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يُصار إليه. والمعنى الذي حملَه على التغليط موجودٌ في المُسترقي، لأَنَّه اعتلَّ بأنَّ الذي لا يَطلبُ من غيره أنْ يرقيَه تامُّ التوكُّل فكذا يُقال له، والذي يفعل غيره به ذلك يَنبغي أن لا يُمكنه منه لأجل تمام التوكُّل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالةٌ على المُدَّعى، ولا في فعلِ النبيِّ ﷺ له أَيضاً دلالةٌ، لأَنَّه في مَقام التشريع، وتبين الأَحكام.

ويُمكن أنْ يُقال: إنَّما تركَ المذكورون الرُّقَى والاسترقاءَ حسماً للمادَّة، لأنَّ فاعلَ ذلك لا يَأمنُ أنْ يكلَ نفسَه إليه، وإلَّا فالرُّقية في ذاتِها ليست ممنوعةً، وإنَّما منعَ منها ما كان شركاً أو احتَمله، ومن ثمَّ قال

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

١٢٦ - عن أبي مالكٍ الأَشعري ﵁؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الطَّهور[١] شطرُ الإيمان. والحمدُ لله تملأُ الميزان. وسُبحان الله والحمدُ لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض. والصلاةُ نورٌ. والصَّدقةُ برهانٌ. والصبرُ ضياءٌ. والقرآن حُجَّة لك أو عليك. كلُّ الناسِ يغدُو. فبايعٌ نفسَه. فمعتقُها أَو مُوبقُها.

باب وجوب الطهارة للصلاة

١٢٧ - عن مُصعبِ بنِ سعدٍ، قال: دخلَ عبدُ الله بنُ عُمر على ابنِ عامرٍ[٢] يعودُه - وهو مريضٌ - فقال: أَلَا تدعو اللهَ لي يا ابنَ عُمر؟.قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور. ولا صدقةٌ من غلول. وكنتَ على البصرة.

باب فضل الوضوء والصلاة عَقِبَه

١٢٨- عن عَمرو بنِ سعيدِ بنِ العاص. قال: كنتُ عند عُثمان ﵁ فدعا بطَهورٍ

ﷺ: اعرضُوا عليَّ رُقاكم، ولا بأْسَ بالرُّقى ما لم يكن شركٌ ففيه إِشارةٌ إلى علَّة النهي. انتهى.

(١) في رواية الترمذي (٣٥١٧) "الوضوء شطرُ الإيمان".

وللنسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٨٠) وابن حبان (٨٤٤) "إسباغ الوضوء شطر الإيمان".

قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يُقال الوُضوء والطُّهور بضمِّ أولهما إذا أُريد به الفعل الذي هو المصدر، ويُقالُ الوَضوء والطَّهور بفتح أولهما إذا أُريد به الماء الذي يُتطهَّرُ به.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كُريز.

فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من امرئٍ مُسلم تحضُره صلاةٌ مكتوبةٌ. فيُحسن وضوءَها وخشوعَها وركوعَها. إلَّا كانتْ كفارةً لما قبلها من الذُّنوب. ما لم يؤتِ كبيرةٌ. وذلك الدَّهر كله.(١)

١٢٩ - عن زيد بنِ أسلم، عن حمران مولى عثمان؛ قال: أتيتُ عُثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء. فتوضَّأ، ثم قال: إنَّ ناساً يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أَحاديث لا أَدري ما هي؟ إلَّا أَني رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وضوئي هذا.

ثمَّ قال: مَن توضَّأَ هكذا غُفر له ما تقدَّم من ذنْبه. وكانت صلاتُه ومشيُه إلى المسجدِ نافلة.(٢)

---

(١) أصله في صحيح البخاري (١٥٨، ١٦٢، ١٨٣٢، ٦٠٦٩) ومسلم (٢٢٦) من رواية حمران بن أبان:

"أنه رأى عثمان بنَ عفان دعا بإناءٍ فأَفرغَ على كفَّيه ثلاثَ مرَّات فغسلهما، ثمَّ أدخلَ يمينَه في الإناء فمضْمَضَ واستنشقَ، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً ويديْه إلى المرافق ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ مسحَ برأسِه، ثمَّ غسل رجليه ثلاثَ مرَّات إلى الكعبين. ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن توضَّأ نحوَ وضوئي هذا [ثمَّ أَتى المسجد] ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه"

وفي رواية "إلَّا غَفرَ اللهُ له ما بينه وبين الصَّلاةِ التي تليها".

دون قوله " وخشوعها وركوعها ".

وكذا قوله " مالم يؤتَ كبيرة، وذلك الدَّهرُ كله ".

(٢) أصلُه في صحيح البخاري كما تقدَّم في التعليقِ السابقِ.

دون قوله " وكانت صلاتُه ومشيُه إلى المسجدِ نافلة".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٧/ ٢٣٠): وأَرادَ بالنافلة: زيادةٌ في حسناتِه؛ حيثُ كانَ الوضوءُ مكفِّراً للذنوب. انتهى.

١٣٠ – عن حمران بنِ أَبان. قال: كنتُ أضعُ لعُثمان طَهوره. فما أَتى عليه يومٌ إلَّا وهو يُفيض عليه نُطفة. وقال عثمان ﷺ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ عند انصرافِنا من صلاتِنا هذه (قال مِسعَر: أُراها العصر) فقال: ما أَدري. أُحدِّثكم بشيء أو أَسكتُ؟ فقلنا: يا رسولَ الله إنْ كان خيراً فحدِّثنا. وإنْ كان غيرَ ذلك. فالله ورسوله أعلم.

قال: ما من مُسلم يتطهَّر، فيتمّ الطهورَ الذي كَتب الله عليه، فيُصلِّي هذه الصلواتِ الخمس، إلَّا كانت كفَّاراتٍ لما بينها.(١)

١٣١ – عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمن عن حُمران مولى عثمان بنِ عفان عن عثمان بنِ عفان ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن توضَّأ للصلاة فأَسبغَ الوضوءَ. ثمَّ مشَى إلى الصلاةِ المكتوبة. فصلَّاها مع الناس. أَو مع الجماعةِ. أو في المسجدِ. غفرَ اللهُ له ذنوبَه.(٢)

---

(١) أصلُه في الصَّحيحين كما تقدَّم من طُرق عن حمران.

دون قوله "فما أَتى عليه يومٌ إلَّا وهو يفيضُ عليه نُطفةً. وقال عثمان: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ عند انصرافِنا من صلاتِنا هذه (قال مسعر: أُراها العصر) فقال: ما أَدري. أُحدِّثُكم بشيء، أو أَسكتُ؟ فقلنا: يا رسول الله إنْ كان خيراً فحدِّثنا. وإنْ كان غيرَ ذلك. فالله ورسولُه أعلم ".

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) من هذا الوجه. بلفظ "ثمَّ أتى المسجد فركعَ ركعَتيْن، ثمَّ جلسَ غُفر له".

وليس عند البخاري قوله (ثمَّ مشَى إلى الصَّلاة المكتوبة. فصلَّاها مع الناس، أَو مع الجماعة). وأو هُنا للتخيير، وليس للشكِّ. وهي تُفيد أنَّ مَن صلَّى مع جماعةٍ بعد انتهاء الجماعة الأمّ. فإنه مُدرك لفضيلة الجماعة. والله أعلم.

والحديث أصله في الصَّحيحين. كما تقدَّم لفظه.

باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفِّرات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر

١٣٢ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الصلاةُ الخمس. والجُمعة إلى الجُمعة. كفارةٌ لما بينهنَّ. ما لم تُغشَ الكبائر.

زاد في رواية: ورمضانُ إلى رمضان. مُكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتُنبَ الكبائر.

باب الذكر المستحبُّ عقب الوضوء

١٣٣ - عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﵁؛ قال: كانت علينا رِعايةُ الإبل فجاءتْ نوبتي. فروَّحتها بعشيٍّ. فأَدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يُحدِّثُ الناس. فأَدركتُ من قوله: ما من مُسلمٍ يَتوضَّأ فيُحسن وضوءه. ثمَّ يقومُ فيصلِّي ركعتين. مقبلٌ عليهما بقلبِه ووجهِه. إلَّا وجبتْ له الجنة.

قال فقلتُ: ما أَجود هذه. فإذا قائلٌ بين يديَّ يقول: التي قبلها أَجود. فنظرتُ فإذا عمرُ ﵁. قال: إني قد رأيتُك جئتَ آنفاً. قال: ما منكم من أحدٍ يَتوضَّأُ فيُبلغ، أو فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبد الله ورسوله، إلَّا فُتحتْ له أَبوابُ الجنة الثمانية، يدخلُ مِن أَيِّها شاء.

باب في وضوء النبيِّ ﷺ

١٣٤ - عن حبَّان بنِ واسعٍ، أنَّ أَباه حدَّثه؛ أنه سمعَ عبدَ الله بنَ زيدِ بنِ عاصم المازني ﵁ يذكر، أَنه رأَى رسولَ الله ﷺ توضَّأ. فمضْمضَ، ثمَّ استَنْثرَ. ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً. ويدَه اليُمنى ثلاثاً. والأُخرى ثلاثاً. ومسحَ برأْسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه.

وغسلَ رجلَيْه حتَّى أنقَاهما.[١]

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٥ – عن ابن شهاب. أخبرني أَبو إدريس الخولاني؛ أنه سمعَ أَبا هُريرة وأَبا سعيدٍ الخُدري يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: مَن توضأ فليستنثِرْ، ومَن استجمرَ فليُوتر.[٢]

١٣٦ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا استجمرَ أَحدُكم فليُوتر.

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٧ – عن سالمٍ مولى شدَّاد. قال: دخلتُ على عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ يومَ تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاص. فدخل عبدُ الرحمن بنُ أَبي بكرٍ فتوضَّأ عندها. فقالت: يا عبدَ الرحمن أَسبغ الوضوءَ. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ويلٌ للأَعقابِ من النارِ.

١٣٨ – عن أبي يحيى الأعرجِ عن عبدِ الله بن عَمرو؛ قال: رجعنا مع رسولِ الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦) ومسلم (٢٣٥) من وجهٍ آخر عن عَمرو بن يحيى المازني عن أَبيه عن عبدِ الله بن زيد. فذكر صفة الوضوء مطوَّلاً.

دون قوله (ومسحَ برأْسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه). وهي زيادة مشهورة لمسلمٍ رحمه الله.

قال النووي في "الشرح" (٣/ ١٢٥): وفي بعض النُّسخ يديه. معناه أَنَّه مسحَ الرأسَ بماءٍ جديدٍ لا ببقية ماءِ يديْه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩) من هذا الوجه عن أبي إدريس عن أبي هريرة وحدَه.

دون قوله (وأبا سعيد) وهي زيادة مُعتبرة. فأفادت أنَّ الحديث من مُسند أبي سعيد أيضاً.

ﷺ من مكةَ إلى المدينة. حتى إذا كنَّا بماءٍ بالطريق. تعجَّلَ قومٌ عند العصر. فتوضَّؤا وهم عِجالٌ. فانتهينا إليهم. وأَعقابُهم تلوحُ لم يَمسَّها الماء.

فقال رسولُ الله ﷺ: ويلٌ للأَعقابِ من النار. أَسبغوا الوضوء.(١)

١٣٩ - عن محمد بنِ زيادٍ عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسلْ

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٠، ٩٦، ١٦١) واللفظ له، ومسلمٌ (٢٤١) من وجهٍ آخر من رواية يوسف بنِ ماهَك عن عبدِ الله بن عَمرو قال: "تخلفَ عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرة سافرناها، فأَدْرَكَنا - وقد أَرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأُ فجعَلْنا نمسحُ على أَرجلِنا. فنادَى بأَعلَى صوتِه: ويلٌ للأعقابِ من النار. مرتين أو ثلاثاً".

دون قوله: (وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماء).

وكذا قولِه: (أَسبغوا الوضوء).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٦٦): **قوله: (ونمسح على أرجلنا)** انتزعَ منه البخاريُّ أنَّ الإنكار عليهم كان بسببِ المسحِ لا بسببِ الاقتصار على غَسل بعضِ الرجل، فلهذا قال في الترجمة (ولا يمسحُ على القدمين)، وهذا ظاهرُ الرِّواية المتفَّق عليها، وفي أفراد مسلم "فانتهينا إليهم وأعقابهم بيضٌ تلوحُ لم يمسَّها الماء". فتمسَّك بهذا مَن يقول بإجزاء المسح، وبحمل الإنكار على تركِ التَّعميم؛ لكنَّ الرواية المتفق عليها أَرجحُ. فتُحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيُحتمل أنْ يكونَ معنى قوله "لم يمسها الماء" أي: ماء الغَسل جمعاً بين الروايتين. وأَصرحُ من ذلك رواية مسلمٍ عن أبي هُريرة ﵁، "أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رجلاً لم يغسلْ عقبَه فقال ذلك..". وأَيضاً فمَن قال بالمسح لم يُوجب مسحَ العَقِب، والحديثُ حُجَّة عليه. انتهى كلامه رحمه الله.

تنبيه: لم أر لفظة (بيض) في صحيحِ مُسلمٍ التي عزاه الحافظ إليه.

وإنما أَخرجها ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦١) والبزار في "مسنده" (٢٣٦٢) عن يوسف بنِ مُوسى، والبيهقي في "السنن" (١/ ٦٩) عن إسحاق بن راهويه - شيخ مسلم - كلاهما عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى به. فذكرها.

عَقِبَيْه. فقال: ويلٌ للأَعقابِ من النار.[١]

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

١٤٠ - عن جابرٍ. أَخبرني عمرُ بنُ الخطاب؛ أنَّ رجلاً توضَّأَ فترك موضعَ ظُفرٍ على قدمه. فأبصرَه النبيُّ ﷺ. فقال: ارجع فأَحِسنْ وضوءَك، فرجعَ ثمَّ صلَّى.

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

١٤١ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا توضأَ العبدُ المسلم، أو المؤمن فغسلَ وجهَه، خرجَ من وجهه كلُّ خطيئة نظرَ إليها بعينَيْه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء. فإذا غسلَ يديْه خرجَ مِن يدَيْه كلُّ خطيئة كان بطشتْها يداه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ.

فإذا غسلَ رجلَيْه خرجتْ كلُّ خطيئة مشتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء. حتَّى يخرجَ نقيَّاً من الذُّنوب.

١٤٢ - عن عثمان بنِ عفَّان ﵁؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن توضَّأ فأَحسنَ الوضوءَ خرجتْ خطاياه من جسدِه. حتَّى تخرجَ من تحت أَظفاره.

باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤٢) من هذا الوجه عن محمد بنِ زياد قال: سمعتُ أبا هريرة - وكان يمرُّ بنا، والناسُ يتوضَّؤون من المطهرة - قال: "أسبغوا الوضوء. فإنَّ أَبا القاسم ﷺ قال: ويل. فذكره".

دون قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً لم يغسلْ عقبيه).

وانظر كلام الحافظ على الزيادة في التعليق السابق.

١٤٣ – عن نُعيم بنِ عبدِ الله المُجمر؛ قال: رأيتُ أَبا هريرة يتوضَّأُ. فغسلَ وجهَه فأَسبغ الوضوء. ثمَّ غسلَ يدَه اليُمنى حتى أَشرعَ في العضد. ثمَّ يدَه اليُسرى حتى أَشرعَ في العضُد. ثمَّ مسحَ رأسَه. ثمَّ غسلَ رجلَه اليُمنى حتى أَشرعَ في السَّاق. ثم غسلَ رجلَه اليُسرى حتى أَشرعَ في السَّاق.

ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتوضَّأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغرُّ المُحجَّلون يومَ القيامة مِن إِسباغِ الوضوء، فمَن استطاع منكم فليطل غُرَّتَه وتحجيلَه.

وفي رواية: فغسل وجهَه ويدَيْه حتَّى كاد يبلغَ المنكبين... الحديث.(١)

١٤٤ – عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ حوضي أَبعدُ من أَيلة من عدن. لهو أشدُّ بياضاً من الثلج، وأَحلى من العسلِ باللبن. ولآنيتُه أَكثرُ من عددِ النُّجومِ.

وإني لأَصدُّ الناسَ عنه كما يَصدُّ الرجلُ إبلَ الناس عن حوضه. قالوا: يا رسول الله أَتعرفُنا يومئذٍ؟ قال: نعم. لكم سِيْما ليستْ لأَحدٍ من الأُمم. تَرِدُون عليَّ غُرَّاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦) مختصراً عن نُعيم المُجمر قال: "رقيتُ مع أبي هريرة على ظهرِ المسجد فتوضَّأ. فقال: إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ أُمَّتي.. فذكره".

وفي زيادة مُسلمٍ فائدةٌ، وهي تصريحُ أَبي هريرة برؤية النبيِّ ﷺ يفعل هذا.

فثبتَ من قوله وفعله.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (١/ ٢٣٥): وفيه ردٌّ على مَن زعمَ أنَّ ذلك مِن رأْيِ أَبي هُريرة، بل مِن روايته ورأْيه معاً. انتهى.

مُحجَّلين من أَثر الوضوء.

وفي رواية: تَرِدُ علي أُمتي الحوض. وأنا أَذودُ الناسَ عنه كما يَذودُ الرجلُ إبلَ الرَّجلِ عن إِبلِه، قالوا: يا نبيَّ الله أَتعرفنا؟ قال: نعم. لكم سِيْما ليستْ لأحدٍ غيركم. تردُون عليَّ غُرّاً مُحجَّلين من آثار الوضوء.

وليُصدَّن عنِّي طائفةٌ منكم فلا يَصلُون. فأَقول: يا ربِّ هؤلاءِ مِن أَصحَابي. فيُجيبني ملَكٌ. فيقول: وهل تَدْري ما أَحدثوا بعدك؟.[١]

١٤٥ – عن حُذيفة ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ حوضي لأَبعد من أَيْلة من عدن. والذي نفسي بيده إني لأَذودُ عنه الرجالَ كما يَذودُ الرجلُ الإبلَ الغريبةَ عن حوضِه. قالوا: يا رسولَ الله. وتعرفنا؟ قال: نعم. تردون عليَّ غُرّاً محجَّلين من آثارِ الوضوء. ليستْ لأَحدٍ غيرِكم.

١٤٦ – عن أَبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى المقبرةَ فقال: السلامُ عليكم دار قومٍ مُؤمنين. وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون. وددتُ أَنَّا قد رأَينا إخواننا. قالوا: أَوَلَسْنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أَنتم أَصحابي. وإخوانُنا الذين لم يأْتُوا بعد.

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٢٣٨) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية محمد بنِ زياد عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأَذُودنَّ رجالاً عن حوضي كما تُذاد الغَريبة من الإبل عن الحوض".

وأَخرج طرفاً منه أيضاً. انظر ما قبله.

فائدة: قوله: (سيما ليستْ لأَحدٍ من الأُمم) ظاهرُه اختصاصُ هذه الأُمَّة بالغرَّة والتحجيل دون الأُمم. لا أَصل الوضوء. كما قال الحافظ في الفتح.

فقالوا: كيف تعرفُ من لم يأتِ بعدُ مِن أُمَّتِك يا رسول الله؟ فقال: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلة بين ظَهْرَي خيلٍ دُهم بُهم. أَلَا يعرفُ خيلَه؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله.

قال: فإنهم يأْتُون غُرَّاً مُحجَّلين من الوضوء. وأَنا فرطُهم[(١)] على الحوض. أَلَا ليُذادنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعير الضَّال. أُناديهم: أَلَا هلمَّ. فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: سُحْقاً سُحْقاً.

باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

١٤٧ - عن أبي حازم[(٢)]؛ قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة - وهو يتوضأُ للصلاة - فكان يمدُّ يدَه حتى تبلغَ إِبطه. فقلت له: يا أَبا هريرة. ما هذا الوضوء؟ يا بَني فرُّوخ[(٣)] أَنتم ههنا؟ لو علمتُ أَنَّكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوء. سمعتُ خليلي

---

(١) قال النووي (٣/ ١٣٩): قال الهروي وغيرُه: معناه أَنا أَتقدَّمُهم على الحوضِ، يُقال فرط القومَ إذا تقدَّمهم ليرتادَ لهم الماءَ. ويُهيء لهم الدِّلاءَ والرِّشا' وفي هذا الحديثِ بشارةٌ لهذهِ الأُمَّة زادها اللهُ تعالى شرفاً. فهنيئاً لمن كان رسولُ الله ﷺ فرطه. انهى.

(٢) هو سلمان الأَشجعي مولى عزَّة الأشجعية. صاحبُ أَبي هريرة.

أمَّا أَبو حازم. سلمة بنُ دينار فهو صاحبُ سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ.ولم يسمعْ من أبي هريرة

قال ابن حجر في "الفتح": وأبو حازم سلمان الأشجعي، أَكبر من أبي حازم بنِ دينار. في السنِّ واللقاءِ، وإنْ كانا جميعاً مَدنيَّيْن تابعيَّيْن ثِقَتَين. انتهى.

(٣) قال السيوطي (٢/ ٣٤): بفتحِ الفاءِ. وتشديدِ الراءِ، وإعجام الخاءِ. ولدٌ كان لإبراهيم عليه الصلاة والسلام. كثُر نسلُه، ونَما عددُه. فولَدَ العَجمَ، وأَراد أَبو هريرة بهمُ الموالي. انتهى.

ﷺ يقول: تبلغ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوء.[١]

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

١٤٨ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: أَلَا أَدلُّكم على ما يمحُو الله به الخَطايا، ويرفعُ به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله قال: إسباغُ الوضوءِ على المَكاره. وكثرةُ الخُطا إلى المساجد. وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة. فذلكم الرِّباط. فذلكم الرباطُ. فذلكمُ الرِّباط.

باب السواك

١٤٩ – عن المقدام بنِ شُريحٍ عن أبيه؛ قال: سألتُ عائشة. قلتُ: بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ النبيُّ ﷺ إذا دخل بيتَه؟ قالت: بالسِّواك.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ بيتَه بدأَ بالسِّواك.

١٥٠ – عن أبي المتوكِّل؛ أنَّ ابن عباس حدَّثه؛ أنه باتَ عند النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ. فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل. فخرجَ فنظرَ في السماء. ثمَّ تلا هذه الآية من آل عمران: {إنَّ في خلقِ السماوات والأرض واختلافِ الليلِ والنهارِ.. حتى بلغ.. فقنا عذابَ النار} [آل عمران الآية **١٩٠**]، ثمَّ رجعَ إلى البيتِ فتسوَّك وتوضَّأ. ثمَّ قامَ فصلَّى. ثمَّ اضطجعَ. ثمَّ قام فخرجَ فنظرَ إلى السماءِ فتَلا هذه الآية. ثمَّ رجعَ

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٥٦٠٩) مختصراً من وجهٍ آخر عن أبي زُرعة قال: دخلتُ مع أبي هريرة داراً.. فذكر حديثاً... وفيه "ثمَّ دعا بتورٍ من ماء فغسلَ يديْه حتى بلغَ إبطَه. فقلتُ: يا أَبا هُريرة أَشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ قال: مُنتهى الحلية".

فتسوَّك فتوضَّأَ. ثمَّ قامَ فصلَّى.[(١)]

باب خصال الفطرة

١٥١- عن أنسِ بنِ مالك؛ قال: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأَظفار، ونتفِ الإبط، وحلقِ العانة، أن لا نترك أَكثرَ من أربعين ليلة.

١٥٢ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: جزُّوا[(٢)] الشوارب، وأَرخُوا اللِّحَى. خالفوا المجوس.

١٥٣- عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأَظفار، وغسلُ البراجم[(٣)]، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاصُ الماء.

---

(١) أصل الحديث في الصَّحيحين من طرق أُخرى عن ابن عباس

وليس عند البخاري، أنه قرأَ خواتمَ سُورة آل عمران مرَّتين.

وسيأتي من وجهٍ آخر عن ابنِ عباس عند مسلم أَيضاً، أنه قرأَ الآيات ثلاثَ مرَّات.

انظر (باب الدعاء في صلاةِ اللَّيل وقيامه) وكلام الحافظ رحمه الله.

(٢) وللبخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) عن ابن عُمر "أَحفوا".

وللبخاري (٥٥٥٤) "أنهكوا".

قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٣٤٧): كلُّ هذه الألفاظ تدلُّ على أنَّ المطلوبَ المُبالغة في الإزالة، لأنَّ الجزَّ - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قصُّ الشعرِ والصوفِ إلى أنْ يبلغَ الجلدَ، والاحفاء: بالمُهملة والفاءِ الاستقصاء، ومنه "حتَّى أَحفوه بالمسألة". قال أَبو عبيدٍ الهرويُّ: معناه أَلْزِقوا الجزَّ بالبشرة. وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاءِ. والنَّهكُ بالنونِ والكافِ المُبالغة في الإزالة... الخ. انتهى.

(٣) قال النووي (٢/ ١٣١): بفتح الباءِ المُوحَّدة. وبالجيمِ. هي مَفاصلُ الأصابعِ. واحدتُها بُرجمة. انتهى.

قال مصعب بنُ شيبة: ونسيتُ العاشرة. إلَّا أن تكون المضمضة.

قال وكيع: انتقاصُ الماء. يعني الاستنجاء.

باب الاستطابة

١٥٤ - عن سلمان ﷺ: قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخراءة[1]. قال، فقال: أَجل. لقد نهانا أنْ نستقبلَ القبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليمين، أو أنْ نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أَحجار، أَو أنْ نَستنجي برجيعٍ أَو بعظم.

وفي رواية: قال لنا المشركون: إني أَرى صاحبَكم يُعلِّمُكم..

١٥٥ - عن جابر ﷺ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتمسَّح بعظمٍ أو ببعرٍ.

١٥٦ - عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ؛ قال: إذا جلسَ أَحدُكم على حاجتِه، فلا يَستقبلِ القبلة، ولا يستدْبِرْها.

باب النهي عن التخلِّي في الطرق والظلال

١٥٧ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اتقوا اللَّعانَين[2]. قالوا: وما اللَّعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريقِ الناس أَو في ظلِّهم.

---

(١) قال النووي (٣/ ١٩٧): بكسرِ الخاءِ المُعجمة، وتخفيف الراء، وبالمد. وهي اسمٌ لهيئة الحَدثِ، وأَمَّا نفسُ الحدثِ فبحذف التاء، وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى.

(٢) قال السيوطي (٢/ ٤٥): قال الخطابي: أي الأمرين الجالبين للَّعن الحامِلَيْن للناس عليه. والداعيين إليه، لأنَّ مَن فعلهما لُعِنَ وشُتم عادةً. فلمَّا صارا سبباً لذلك أُضيف اللَّعن إليهما. قال: وقد يكون اللَّاعن بمعنى الملعُون. قال النووي: فعلى الأول. فالتقدير اتَّقوا فعلَ اللَّاعنين. أي صاحبي اللَّعن، وهما اللذان يلْعنْهما الناسُ في العادة. انتهى.

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٨ – عن خالدٍ الحذَّاءَ عن عطاءِ بنِ أَبي ميمونة عن أنس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل حائطاً. وتَبِعَه غلام معه مِيضأة – هو أَصغرُنا – فوضعَها عند سدرةٍ. فقَضى رسولُ الله ﷺ حاجتَه. فخرج علينا، وقد استنجَى بالماء.(١)

باب المسح على الناصية والعمامة

١٥٩ – عن عُروة بنِ المُغيرة بن شعبة عن أبيه؛ قال: تخلَّفَ رسولُ الله ﷺ وتخلفتُ معه. فلمَّا قضى حاجتَه، قال: أَمعكَ ماء؟ فأتيتُه بمطهرةٍ. فغسلَ كفَّيه ووجهَه. ثم ذهبَ يَحسرُ عن ذراعيه فضاقَ كُمُّ الجبَّة. فأَخرجَ يدَه من تحت الجُبَّة. وأَلقى الجبةَ على مَنكبيه. وغسلَ ذِراعَيْه. ومسحَ بناصيتِه (وفي رواية مقدَّم رأسه)، وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيه.

ثم ركبَ وركبتُ. فانتهينا إلى القوم – وقد قاموا في الصلاة – يُصلِّي بهم عبدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤، ٤٧٨) ومسلم (٢٧١) من طريق شُعبة ورَوح بن القاسم كلاهما عن عطاءٍ سمع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: "كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ. فأَحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً يَستنجي بالماء".

دون قوله: (هو أَصغرُنا) هذه الزيادة فيها ردٌّ على من قال: إنَّ المقصود بالغلام المُبهم في رواية شعبة ورَوح، هو ابنُ مسعود. فابنُ مسعود أَكبر من أنسٍ بعِقْدين أَو أكثر. فيبعدُ وصفه بالصِّغر. كما قال الحافظ في "الفتح".

وذكرَ الحافظ احتمالاً، أَنَّه أَبو هريرة، وأَيَّده بكونه يَحمل الإداوة لوضوءِ النبيِّ ﷺ. ثمَّ أَجاب عن قول أنس: (أَصغرنا) بأَنَّ المقصودَ قُرب عهدِه بالإسلام.

قلت: ولا يخفى تكلُّف هذا الجواب. ويردُّه ما وقع عند مسلم بقوله (وغلامٌ نحوي). والله أعلم.

الرحمن بنُ عوف - وقد ركعَ بهم ركعةً - فلمَّا أَحسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهبَ يتأخرُ. فأَومأَ إليه. فصلَّى بهم. فلمَّا سلمَ قامَ النبيُّ ﷺ وقمتُ. فركَعْنا الركعةَ التي سبقتنا.(١)

١٦٠- عن كعبِ بنِ عُجرة عن بلالٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخفين والخِمار.

باب التوقيت في المسح على الخفين

١٦١ - عن شُريح بن هانئ؛ قال: أَتيتُ عائشة أَسأَلُها عن المسحِ على الخُفَّين. فقالت: عليك بابنِ أَبي طالب فسلْه. فإنه كان يُسافرُ مع رسولِ الله ﷺ. فسأَلْناه فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أَيام ولياليهنَّ للمسافر. ويوماً وليلةً للمُقيم.

وفي رواية: فقالت: ائتِ عليّاً. فإنه أَعلمُ بذلك منِّي.

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٣٥٦، ٣٨١، ٢٧٦١، ٤١٥٩، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) من رواية عُروة بنِ المغيرة ومَسروق كلاهما عن المغيرة ﷺ. فذكرَ صدرَ الحديث.

وهو حديثٌ مشهورٌ في مسحِه على الخفين.

دون قوله (ومسح بناصيته. وعلى عمامته).

ودون قصة إِمامةِ عبدِ الرحمن بن عوف ﷺ.

وهما زيادتان مشهورتان من أفراد مسلم. كما ذكره الحافظ وغيره.

ومن الغريب أن يُهمل صاحب كتاب (إرشاد القارئ..) هاتين الزيادتين. وهو دليلٌ على أنه يحذف الحديث بمجرَّد رواية البخاري لجزءٍ منه.

وستأتي قصة عبد الرحمن بن عوف بأطول من هذا.

انظر رقم (٢٣٩).

١٦٢ – عن بُريدة ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ. ومسحَ على خُفَّيه. فقال له عمرُ: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تَصنعُه. قال: عمداً صنعتُه يا عمر.

باب كراهة غمسِ المتوضِّئ وغيره يدَه المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

١٦٣ – عن عبدِ الله بنِ شَقيقٍ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا استيقظَ أَحدُكم من نومه، فلا يغمسْ يدَه في الإناءِ حتَّى يَغسلَها ثلاثاً. فإنه لا يَدْري أَين باتتْ يدُه.

وفي روايةٍ: عن جابرٍ ﷺ عن أبي هريرة: إذا استيقظَ أَحدُكم فليُفرغ على يدِه ثلاثَ مرَّات قبل أن يُدخل يدَه في إنائه. فإنه لا يَدْري فيمَ باتت يدُه.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

دون قوله (ثلاثاً). وقد رواه مسلمٌ أيضاً من طُرقٍ عدَّة عن أبي هريرة. ثمَّ ذكرَ مَن ذكَرها. ومَن لم يذكرها. ولم يذكر ألفاظهم. سوى رواية ابنِ شقيق وجابر عن أبي هريرة.

وثمَّت زيادة ثانية عند مُسلم، لكن لم يذكر المتنَ، تتبيَّن من كلام الحافظ.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٦٤): **قوله: (من نومه)** أخذَ بعمومِه الشافعيُّ والجمهور فاستحبُّوه عقبَ كلِّ نومٍ، وخصَّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث "باتت يده" لأنَّ حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساقَ مُسلمٌ إسنادها "إذا قام أحدكم **من الليل**"، وكذا للترمذي من وجهٍ آخر صحيح، ولأبي عوانة في روايةٍ ساقَ مسلمٌ إسنادَها أيضاً "إذا قام أحدُكم إلى الوضوءِ حين يُصبح"، لكن التعليل يقتضي إلحاقَ نوم النهار بنوم الليل، وإنما خصَّ نومَ اللَّيل بالذِّكر للغلبة.

قال الرافعي في شرح المسند: يُمكن أنْ يُقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛

باب حكم ولوغ الكلب

١٦٤ – عن أَبي رَزين وأبي صالحٍ[١] عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا ولغَ الكلب في إناءِ أَحدِكم فليُرِقه. ثمَّ ليغسلْه سبعَ مِرَارٍ.[٢]

لأنَّ الاحتمال في نوم الليل أَقربُ لطولِه عادةً، ثمَّ الأمرُ عند الجمهور على الندبِ، وحملَه أحمدُ على الوجوب في نومِ الليلِ دون النهار، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار.

واتَّفقوا على أنه لو غمسَ يدَه لم يضر الماءَ، وقال إسحاق وداودُ والطبريُّ: ينجسُ، واستدلَّ لهم بما وردَ من الأَمر بإراقته؛ لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ. أخرجه ابنُ عديٍّ، والقرينةُ الصَّارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهورِ التعليل بأمرٍ يقتضي الشكَّ؛ لأنَّ الشكَّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحُكم استصحاباً لأصلِ الطهارة. واستدلَّ أبو عوانة على عدمِ الوجوبِ بوضوئِه ﷺ مِن الشنِّ المعلَّق بعد قيامه من النوم كما في حديث ابن عباس.

وتُعقِّب بأنَّ قولَه "أحدكم" يقتضي اختصاصَه بغيره ﷺ.

وأُجيب: بأنه صحَّ عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابُه بعد النوم أولى، ويكون تركُه لبيان الجواز. وأَيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلمٍ وأبي داود وغيرهما "فليغسلهما ثلاثاً". وفي رواية "ثلاث مرات"، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدلُّ على الندبية، ووقع في رواية همَّام عن أبي هريرة عند أحمد "فلا يضع يدَه في الوضوء حتى يغسلَها". والنهيُّ فيه للتنزيه كما ذكرنا. إنْ فعلَ استحب، وإنْ تركَ كُره، ولا تزولُ الكراهةُ بدون الثلاث، نصَّ عليه الشافعيُّ.انتهى كلامه.

(١) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي. وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠) ومسلمٌ (٢٧٩) من وجهٍ آخر من رواية مالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلبُ في إناء أَحدِكم فليغسلْه سبعَ مراتٍ".

دون قوله: (فليُرِقه).

١٦٥ – عن هشام بنِ حسَّان عن محمدِ بنِ سِيرين عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إِناءِ أَحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ، أنْ يغسلَه سبعَ مرَّات. أُولاهنَّ بالتراب.[١]

وهذه الزيادة أخرجها مسلم (٢٧٩) عن أبي مُسهرٍ عن الأعمش عن أبي زرين به. ثمَّ رواه عن إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش.

ثم قال مُسلمٌ: بهذا الإسناد مثله، ولم يقلْ فليُرقه. انتهى.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٢٧٥) بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: وهو يقوِّي القولَ بأنَّ الغَسل للتنجيس، إذ المُراق أَعمُّ من أنْ يكونَ ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يُؤمر بإراقته للنَّهي عن إضاعةِ المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أَحداً تابعَ عليَّ بن مُسهر على زيادة فليُرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غيرُ محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفَّاظ من أَصحاب الأَعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تُعرف عن النبيِّ ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلَّا عن علي بن مُسهر بهذا الإسناد.

قلت [ابن حجر]: قد ورد الأمرُ بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أَخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظرٌ، والصَّحيحُ أَنه موقوفٌ. وكذا ذكرَ الإراقةَ حمادُ بنُ زيد عن أَيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً. وإسنادُه صحيحٌ. أخرجه الدارقطني وغيره. انتهى كلامه.

(١) أَصلُه في الصَّحيحين من وجهٍ آخر من رواية مالك. كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله: (أولاهنَّ بالتراب).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٥): ولم يقع في رواية مالكٍ التتريبُ، ولم يثبت في شيءٍ من الروايات عن أبي هريرة إلَّا عن ابن سيرين، على أنَّ بعض أصحابِه لم يذكره. وروي أَيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني، وعبد الرحمن والدِ السُّدي عند البزار. واختلف الرُّواة عن ابنِ سيرين في محل غسلةِ التتريب، فلِمُسلمٍ وغيره من طريق هشام بنِ حسان عنه "أولاهنَّ". وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين. فقال سعيد بن بشير عنه: "أولاهن" أيضاً. أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: "السابعة". أخرجه أبو داود،

١٦٦ – عن عبدِ الله بنِ المُغفَّل ﷺ قال: أَمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلاب. ثمَّ قال: ما بالهم وبالُ الكِلاب؟ ثمَّ رخَّص في كلبِ الصيدِ، وكلبِ الغنم، والزرع، وقال: إذا ولغَ الكلب في الإناء فاغسلُوه سبعَ مرَّات. وعفِّروه الثامنةَ في التراب.

باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦٧ – عن جابرٍ عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه نَهَى أنْ يُبال في الماءِ الراكدِ.

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

١٦٨ – عن أبي السَّائبِ مولى هشامِ بنِ زهرة، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لا يغتسلُ أَحدُكم في الماءِ الدائم، وهو جُنبٌ. فقال: كيف يفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُها تناولاً.[1]

وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهنَّ أو إِحداهنَّ". وفي رواية السُّدي عن البزار "إحداهنَّ" وكذا في رواية هشام بن عُروة عن أبي الزناد عنه.

فطريقُ الجمعِ بين هذه الروايات أنْ يُقال: إحداهُنَّ مُبهمةٌ، وأولاهُنَّ والسابعة مُعيَّنة و " أو " إنْ كانت في نفس الخبر فهي للتخيير. فمقتضى حمل المطلقِ على المُقيَّد أنْ يُحمل على أَحدِهما، لأنَّ فيه زيادةً على الرِّواية المُعيَّنة، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في "الأم" و "البويطي" وصرَّح به المرعشي وغيره من الأَصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسُّبكي بحثاً.

وهو منصوصٌ كما ذكرنا. وإنْ كانت " أو " شكَّاً من الراوي. فرواية من عيَّن ولم يَشك أَولى من روايةِ مَن أَبهمَ أَو شكَّ، فيَبقَى النظرُ في الترجيح بين رواية أُولاهنَّ، ورواية السابعة، ورواية أُولاهنَّ أَرجح من حيث الأكثرية والأَحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأنَّ تتريبَ الأَخيرة يَقتضي الاحتياج إلى غَسلةٍ أُخرى لتنظيفه، وقد نصَّ الشافعيُّ في حرملة على أنَّ الأُولى أَولى. والله أعلم. انتهى كلامه.

(١) **تنبيه:** روى البخاري (٢٣٦) من رواية الأعرج، ومسلم (٢٨٢) من رواية همام بن منبة وابن سيرين

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٩ – عن إسحاق بنِ أَبي طلحة حدَّثني أنسُ بنُ مالك (وهو عمُّ إسحاق) قال: بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء أَعرابيٌّ. فقام يبولُ في المسجد. فقال أَصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُزرِمُوه[١]، دعُوه. فتركُوه حتى بالَ.

ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القذرِ. إنَّما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأَمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فشنَّه عليه.[٢]

كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً "لا يبولنَّ أَحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يَجري، ثمَّ يغتسلُ فيه".

ولمسلم "يغتسلُ منه".

وهما حديثان مُستقلان سنداً ومعنىً. فحديثُ الباب في النهي عن الاغتسال فيه مُطلقاً.

أمَّا حديثُ الصَّحيحين فهو عن الجمع بين البول فيه، ثمَّ الاغتسال منه أو فيه. كما حقَّقه الحافظ في "الفتح".

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٤٤٩): بضمِّ أَولِه، وسكونِ الزاي، وكسرِ الراءِ من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البولُ إذا انقطع، وأَزرمتُه قطعتُه، وكذلك يُقالُ في الدَّمع. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية ثابتٍ عن أنسٍ، "أنَّ أَعرابياً بالَ في المسجد، فقامَ إليه بعضُ القومِ، فقال رسولُ الله ﷺ: دعُوه، ولا تُزرموه. قال: فلمَّا فرغَ دعا بدلوٍ من ماء فصبَّه عليه".

دون قوله (إنَّ هذه المساجد لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القذرِ. إنَّما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ،

باب حكم المنيِّ

١٧٠ – عن علقمةَ والأسود؛ أنَّ رجلاً نزلَ بعائشة. فأَصبحَ يغسلُ ثوبَه. فقالت عائشة: إنما كان يُجزئك إنْ رأيته، أنْ تغسلَ مكانه. فإن لم ترَ نضحتَ حولَه. ولقد رأيتُني أَفركُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركاً فيصلِّي فيه.

وفي رواية: عن عائشة في المنيِّ. قالت: كنتُ أفركه...

وفي رواية: عن عائشة، في حتِّ المنيِّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ. ثم ذكر نحوه [(١)]

١٧١ – عن عبدِ الله بنِ شهابٍ الخولاني؛ قال: كنتُ نازلاً على عائشة. فاحتلَمْتُ في ثوبيَّ. فغَمستُهما في الماء. فرأَتني جاريةٌ لعائشة فأَخبرتُها. فبعثتْ إليَّ عائشةُ فقالت: ما حملكَ على ما صنعتَ بثوبيْك؟.

قال قلت: رأَيتُ ما يَرى النائمُ في منامِه. قالت: هل رأيتَ فيهما شيئاً؟ قلتُ: لا. قالت: فلو رأيتَ شيئاً غسلتَه. لقد رأْيتُني، وإنِّي لأَحكُّه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفري. [(٢)]

والصلاة، وقراءة القرآن).

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢) ومسلم (٢٨٩) من وجهٍ آخر عن عن عمرو بن ميمون. قال: سألتُ سليمانَ بنَ يسار عن المنيِّ يُصيبُ ثوبَ الرجلِ. أَيغسلُه أَم يَغسل الثوبَ؟ فقال: أخبرتني عائشة؛ "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغسلُ المنيَّ، ثمَّ يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب. وأَنا أَنظر إلى أَثرِ الغسلِ فيه".

(٢) أَصلُه في الصَّحيحين. كما في التعليقِ السابقِ.

كتاب الحيض

باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ

١٧٢- عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضطجعُ معي وأَنا حائضٌ، وبيني وبينه ثوبٌ.

باب جواز غسل رأسِ زوجها وترجيله، وطهارة سُؤرها والاتِّكاء في حِجرها وقراءة القرآن فيه

١٧٣ - عن عُروة وعَمرة بنتِ عبدِ الرحمن؛ أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إنْ كنتُ لأَدخلُ البيتَ للحاجة. والمريضُ فيه. فما أسألُ عنه إلَّا وأنا مارَّةٌ.

وإنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسُه، وهو في المسجد فأُرجِّلُه. وكان لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ إذا كان مُعتكفاً.[1]

١٧٤ - عن عائشة؛ قالت: أَمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُناوله الخُمرة من المسجد. فقلت: إني حائض. فقال: تناوَلِيها. فإنَّ الحيضةَ ليستْ في يدِك.

١٧٥- عن أبي هريرة؛ قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد. فقال: يا عائشة ناوليني الثوبَ، فقالت: إني حائضٌ. فقال: إنَّ حيضتك ليستْ في يدك. فناولَتْه.

١٧٦ - عن عائشة؛ قالت: كنتُ أَشربُ وأَنا حائضٌ. ثمَّ أُناولُه النبيَّ ﷺ فيضع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) من هذا الوجه.

دون قوله: (إن كنت لأَدخلُ البيتَ للحاجة. والمريض فيه. فما أَسألُ عنه إلَّا وأَنا مارَّةٌ). كما نصَّ على ذلك البيهقي في "السنن" (٤/ ٥٢٥).

فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأَتعرَّق العَرْق[١] وأَنا حائض. ثم أُناولُه النبيَّ ﷺ فيضعُ فاه على موضع فيَّ.

١٧٧ – عن أنسٍ ﷺ؛ أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأَةُ فيهم لم يُؤاكلوها، ولم يُجامعوهنَّ في البيوتِ. فسألَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ. فأنزلَ اللهُ تعالى: {ويسأَلونك عن المحيضِ قل هو أَذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض... إلى آخر الآية} [البقرة آية **٢٢٢**].

فقال رسولُ الله ﷺ: اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النكاح. فبلغ ذلك اليهودَ. فقالوا: ما يُريد هذا الرجل أنْ يدعَ من أَمرنا شيئاً إلَّا خالفنا فيه.

فجاء أُسيدُ بنُ حُضير وعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله إنَّ اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نُجامعهنَّ؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى ظننَّا أنْ قد وجدَ عليهما. فخرجَا فاستقبَلَهما هديةٌ من لَبنٍ إلى النبيِّ ﷺ. فأرسلَ في آثارِهما. فسقَاهُما. فعَرَفا أن لم يجدْ عليهما.

باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرْج إذا أراد أن يأكلَ أو يشرب أو ينام أو يجامع

١٧٨ – عن شُعبة عن الحكَم عن إبراهيم عن الأسودِ عن عائشة؛ قالت: كان

(١) قال السيوطي (٢/ ٦٨): بفتحِ العَين، وسكونِ الراءِ، العظمُ الذي عليه بقيةٌ من لحم. يقال: تعرَّقتُه واعترقْتُه. إذا أَخذتُ منه اللَّحم بأَسنانِك. انتهى.

رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنباً، فأَرادَ أنْ يأكلَ، أَو ينامَ، توضَّأ وضوءَه للصَّلاة.(١)

١٧٩ – عن عبدِ الله بنِ أَبي قيس، قال: سألتُ عائشةَ عن وترِ رسولِ الله ﷺ. فذكر الحديث. قلت: كيف كان يصنعُ في الجنابة؟ أكان يَغتسلُ قبل أنْ ينام، أم ينامُ قبل أنْ يغتسل؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل. ربَّما اغتسل فنام. وربَّما توضَّأ فنام. قلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأَمرِ سَعةً.

١٨٠ – عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أَتى أَحدُكم أَهلَه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) واللفظ له. من وجهٍ آخر من رواية عُروة، ومسلم (٣٠٥) من رواية أبي سلمة كلاهما عن عائشة قالت: "كان النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أَن ينامَ، وهو جنب، غَسلَ فرجَه، وتوضأ للصلاة".

دون قوله " أراد أن يأكل ".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢ / ٥٦): وقد تُكلِّم في لفظة: (الأكل): قالَ الإمام أحمد: قالَ يحيى بن سعيد: رجع شعبة عَن قولُهُ: (يأكل)، قالَ أحمد: وذلك لأَنَّه ليسَ أحدٌ يقوله غيرُه، إنما هوَ في النوم. انتهى. وقد رواه –أيضاً– ميمون أبو حمزة، عَن إبراهيم، بهذا الإسناد، وزاد: (وضوءه للصلاة). خرَّجه الطبراني. أبو حمزة هَذا، ضعيفٌ جداً. انتهى.

ثم ذكر ابنُ رجب شواهدَ ومتابعاتٍ لهذه الزيادة.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٤٠): وروى ابنُ أبي خيثمة عن القطان قال: تركَ شعبةُ حديثَ الحكَم في الجنب إذا أراد أن يأكل. قلت: قد أَخرجه مسلم من طريقه. فلعلَّه تركَه بعد أنْ كان يُحدِّث به لتفرُّدِه بذكر الأَكل. كما حكاه الخلَّال عن أَحمد، وقد رُوي الوضوء عند الأَكلِ للجُنب من حديثِ جابرٍ عند ابنِ ماجه وابن خزيمة، ومن حديث أمِّ سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط"، وقد روى النسائيُّ من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ "كان إذا أَرادَ أنْ ينامَ وهو جُنب توضَّأ وضوءه للصلاة، وإذا أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ غسلَ يديه، ثمَّ يأْكلُ أَو يشربُ". الخ. انتهى.

ثمَّ أَرادَ أنْ يعودَ، فليتوضأْ بينهما وضوءاً.

باب وجوب الغسل على المرأة بخروجِ المنيِّ منها

١٨١ – عن إسحاق بنِ أَبي طلحة حدَّثني أنس بنُ مالك؛ قال: جاءتْ أُمُّ سُليم – وهي جدَّةُ إسحاق – إلى رسولِ الله ﷺ. فقالتْ له – وعائشة عنده –: يا رسولَ الله. المرأةُ التي تَرى ما يَرى الرجلُ في المنام. فتَرى من نفسِها ما يَرى الرجلُ من نفسِه؟.

فقالت عائشة: يا أُمَّ سُليم فضحتِ النساء. تربتْ يمينُك. فقال لعائشة: بل أَنتِ فتربتْ يمينك. نعم. فلتغتسلْ يا أُمَّ سُليم إذا رأتْ ذاك.

وفي رواية: فقالت أم سليم: واستحييتُ من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: نعم. فمِن أين يكون الشَّبه. إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أَبيض. وماءَ المرأة رقيقٌ أَصفر، فمِن أَيهما علا، أو سبقَ يكون منه الشَّبَه.(١)

١٨٢ – عن ابن شهابٍ قال: أَخبرني عُروة بن الزبير؛ أَنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أَخبرته؛ أنَّ أُمَّ سُليم (أم بني أبي طلحة) دخلتْ على رسولِ الله ﷺ. بمعنى حديث هشام. غيرَ أنَّ فيه قال، قالت عائشة: فقلتُ لها: أُفٍّ لكِ أَترى المرأةُ ذلك؟.(٢)

---

(١) أصل القصة في الصحيحين. كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

دون قوله (إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أَبيض. وماءَ المرأة رقيقٌ أَصفر).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠، ٢٧٨، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣) من طُرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: "جاءت أُمُّ سُليم إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله. إنَّ الله لا يَستحيي من الحقِّ. فهل على المرأَةِ مِن غُسلٍ إذا احتلمتْ؟. قال النبيُّ

١٨٣ - عن مُسافع بنِ عبدِ الله عن عُروة بنِ الزُّبير عن عائشة؛ أنَّ امرأةً قالت

ﷺ: إذا رأتِ الماء. فغطَّت أُمُّ سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسولَ الله. وتحتلمُ المرأة ؟ قال: نعم تربتْ يمينك. فيمَ يُشبهُها ولدُها".

وهو من مُسند أم سلمة. وهو المقصود بقول مُسلم: بمعنى حديثِ هشامٍ.

أمَّا رواية مُسلم فهي من مُسند عائشة، ولهذا ذكرتُه في الزوائد.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٢٢٩): وقد اتفقَ الشيخانِ على إخراج هذا الحديث من طُرقٍ عن هشام بنِ عُروة عن أبيه عنها، ورواه مُسلمٌ أَيضاً من رواية الزُّهري عن عُروة، لكن قال "عن عائشة". وفيه أنَّ المُراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة.

ونقل القاضي عياضٌ عن أَهل الحديث، أنَّ الصحيح أنَّ القصة وقعت لأُمِّ سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهرُ صنيعِ البخاري، لكن نقل ابنُ عبد البر عن الذُّهلي، أنَّه صحَّح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزُّهري؛ لأنَّ مسافعَ بنَ عبدِ الله تابعَه عن عُروة عن عائشة، وأَخرجَ مُسلم أيضاً روايةَ مسافع، وأَخرجَ أَيضاً من حديث أنس قال: "جاءت أمُّ سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالتْ له. وعائشة عنده.." فذكر نحوه. وروى أحمدُ من طريق إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة عن جدَّته أُمِّ سُليم، وكانت مجاورةً لأمِّ سلمة. فقالت أُمُّ سُليم: يا رسول الله " فذكرَ الحديثَ. وفيه أنَّ أُمَّ سلمة هي التي راجعتْها، وهذا يقوِّي رواية هشام.

قال النووي في "شرح مسلم": يُحتمل أنْ تكونَ عائشة وأم سلمة جميعاً أَنكرتا على أُمِّ سُليم وهو جمعٌ حسنٌ؛ لأنه لا يمتنعُ حضورُ أُمِّ سلمة وعائشة عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ واحدٍ. وقال في "شرح المهذب": يُجمع بين الروايات، بأنَّ أَنساً وعائشة وأمَّ سلمة حضروا القصة. انتهى.

والذي يظهر، أنَّ أنساً لم يحضُر القصة، وإنها تلقَّى ذلك من أُمِّه أم سليم، وفي صحيحِ مُسلم من حديثِ أَنسٍ ما يُشير إلى ذلك، ورَوى أَحمدُ من حديث ابنِ عُمر نحو هذه القصة، وإنما تلقَّى ذلك ابنُ عمر من أُمِّ سُليم أو غيرها. وقد سأَلتْ عن هذه المسألةِ أَيضاً خولةُ بنتُ حكيمٍ عند أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي آخره "كما ليس على الرَّجل غُسل إذا رأَى ذلك فلم يُنزل". وسهلةُ بنتُ سُهيل عند الطبراني، وبسرةُ بنتُ صفوان عند ابن أبي شيبة. انتهى كلام ابن حجر.

لرسولِ الله ﷺ: هل تَغتسلُ المرأةُ إذا احتلمتْ، وأَبصرتِ الماء؟ فقال: نعم.

فقالت لها عائشة: تربتْ يداك، وأَلَّت[1]. قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: دَعيها. وهل يكون الشبهُ إلَّا من قِبَلِ ذلك. إذا علَا ماؤُها ماءَ الرَّجلِ أَشبه الولدُ أَخوالَه. وإذا عَلا ماءُ الرجلِ ماءَها أَشبَه أَعمامَه.[2]

باب بيان صفة منيِّ الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما

١٨٤ – عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسولِ الله ﷺ قال: كنتُ قائماً عند رسولِ الله ﷺ. فجاء حَبْرٌ من أَحبار اليهود. فقال: السلامُ عليك يا محمَّد. فدفعتُه دفعةً كاد يُصرعُ منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: أَلَا تقولُ يا رسولَ الله، فقال اليهوديُّ: إنما ندعوه باسمه الذي سمَّاه به أَهلُه. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اسمي محمدٌ الذي سمَّاني به أَهلي.

فقال اليهوديُّ: جئتُ أَسأَلُك فقال له رسولُ الله ﷺ: أَينفعك شيءٌ إنْ حدَّثتُك؟ قال: أَسمعُ بأُذني. فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معه. فقال: سلْ.

فقال اليهوديُّ: أَين يكونُ الناس يوم تُبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماواتِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هم في الظُّلمة دون الجِسر. قال: فمَن أَوَّل الناسِ إِجازة؟

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ١٥٤): أي صاحتْ لما أصابَها من شدّةِ هذا الكلام. ورُوي بضمِّ الهمزةِ مع التشديد. أَي طُعنت بالأَلّة وهي الحرْبة العريضة النَّصْل، وفيه بُعْد، لأنَّه لا يُلائم لفظ الحديث. انتهى.

(٢) أخرجه الشيخان كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله (إذا علَا ماؤُها ماءَ الرَّجلِ أَشبه الولدُ أَخوالَه. وإذا علا ماءُ الرجلِ ماءَها أَشبه أَعمامَه).

قال: فقراءُ المهاجرين، قال اليهودي: فما تُحفتُهم حين يَدخُلون الجنةَ؟ قال: زيادةُ (وفي رواية زائدة) كبدِ النون[١].

قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: يُنحر لهم ثورُ الجنة الذي كان يأْكلُ من أَطرافها. قال: فما شرابُهم عليه؟ قال: مِن عينٍ فيها تُسمَّى سَلسبيلا. قال: صدقتَ.

قال: وجئتُ أسأَلُك عن شيء لا يعلمُه أَحدٌ من أهل الأرض. إلَّا نبي أو رجلٌ أو رجلان. قال: ينفعك إنْ حدثتك؟ قال: أسمع بأُذني. قال: جئتُ أَسأَلُك عن الولد؟ قال: ماءُ الرجل أَبيضُ، وماء المرأة أصفرُ. فإذا اجتمعا فعَلَا منيُّ الرجلِ منيَّ المرأة أَذْكَرَا بإذن الله. وإذا عَلَا منيُّ المرأةِ منيَّ الرجلِ آنثا بإذن الله. قال اليهودي: لقد صدقتَ. وإنَّك لَنبيٌّ. ثمَّ انصرفَ فذهبَ.

فقال رسولُ الله ﷺ: لقد سأَلَني هذا عن الذي سأَلَني عنه. وما لي علمٌ بشيءٍ

---

(١) وللبخاري (٣١٥١) عن أنسٍ "كبد الحوت".

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٢٧٣): الزيادةُ هي القطعةُ المُنفردة المُعلَّقة في الكَبِدِ، وهي في المطعم في غايةِ اللَّذة، ويقال: إنها أَهنأُ طعامٍ وأَمرأَه. والنونُ هو الحوتُ. ويُقال: هو الحوتُ الذي عليه الأرضِ، والإشارة بذلك إلى نفاذِ الدُّنيا، وفي حديثِ ثوبان زيادة. وهي "أنه يُنحر لهم عقِبَ ذلك نون الجنة الذي كان يأكلُ من أَطرافها، وشرابهم عليه مِن عينٍ تُسمَّى سلسَبيلاً". وذكر الطبري من طريق الضحَّاكِ عن ابنِ عباس قال "يَنطحُ الثورُ الحوتَ بقرنِه فتأكلُ منه أهلُ الجنة، ثمَّ يَحيا فيُنحرُ الثور بذنبه. فيأكلونه، ثمَّ يَحيا فيستمرَّان كذلك ". وهذا منقطعٌ ضعيفٌ. انتهى.

وقال في موضعٍ آخر (١١/ ٣٧٥): أَخرج ابنُ المبارك في "الزهد" بسندٍ حسنٍ عن كعبٍ الأحبار: "أنَّ الله تعالى يقولُ لأهلِ الجنة إذا دخلُوها: إنَّ لكلِ ضيفٍ جزوراً. وإني أَجزُرُكم اليوم حوتاً وثوراً. فيُجزرُ لأهلِ الجنة". انتهى.

منه حتَّى أَتاني اللهُ به[1].

باب صفة غسل الجنابة

١٨٥ - عن أبي مُعاوية عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة، يَبدأُ فيغسلُ يديه. ثمَّ يُفرغ بيمينه على شِماله. فيغسلُ فرجَه. ثمَّ يَتوضَّأُ وضوئه للصلاة. ثمَّ يأخذُ الماءَ. فيُدخل أَصابعَه في أُصول الشعرِ. حتى إذا رأَى أنْ قد استبرأَ، حفنَ على رأْسِه ثلاثَ حفناتٍ. ثمَّ أَفاضَ على سائرِ جسدِه. ثمَّ غسلَ رجلَيْه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ من الجنابة. فبدأَ فغسلَ كفَّيه ثلاثاً. فذكره.

وفي رواية: بدأَ فغسلَ يديه قبل أن يُدخل يده في الإناء. ثمَّ توضَّأ مثلَ وضوئه للصلاة.[2]

---

(١) أخرج البخاري (٣١٥١، ٣٧٣٢) من حديث حُميد عن أنسٍ ﷺ نحوه.

وذكر أنَّ اليهوديَّ هو عبدُ الله بنُ سلامٍ ﷺ قبل إسلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٩) من طريق مالكٍ وحمادٍ وابن المبارك كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: "أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابة بدأَ فغسلَ يديه، ثمَّ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثُمَّ يُدخل أَصابعَه في الماء فيخلِّل بها أُصولَ شعرِه، ثمَّ يصبُّ على رأْسِه ثلاثَ غُرفٍ بيديه، ثم يُفيضُ الماء على جلده كله".

وفي رويات مُسلم ثلاثُ زيادات هاك تفصيلها.

الزيادة الأولى. قوله: (ثمَّ يُفرغ بيمينه على شماله. فيَغسلُ فرجَه).

والزيادة الثانية. وقوله: (قبل أن يُدخل يده في الإناء).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٦٠) - في رواية البخاري - قوله: (بدأ فغسلَ يدَيْه) يُحتمل أنْ يكونَ

غسلُهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، وفي حديث ميمونة تقوية ذلك. ويُحتمل أنْ يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدلُّ عليه زيادة ابنِ عُيينة في هذا الحديث عن هشام "قبل أنْ يدخلهما في الإناء". رواه الشافعيُّ والترمذيُّ. وزاد أَيضاً "ثمَّ يغسلُ فرجَه". وكذا لمسلمٍ من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام. وهي زيادةٌ جليلةٌ؛ لأنَّ بتقديم غَسلِه يَحصلُ الأمنُ من مَسِّه في أَثناء الغُسل. انتهى.

الزيادة الثالثة: قوله في رواية أبي معاوية: (ثمَّ غسلَ رجْلَيْه) وقد تفرَّد بها أبو معاوية عن هشام.

وقد رواه مُسلمٌ رحمه الله من طريق وكيع وجرير وعلي بن مُسهر وابنِ نُمير كلهم عن هشام.

ثم قال مسلم: وليس في حديثهم غسلُ الرجلين. انتهى.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣٦١) - في رواية البخاري - قوله: (على جلدِه كلِّه) استدُلَّ بهذا الحديث على استحبابِ إكمال الوضوء قبلَ الغُسل، ولا يُؤخِّرُ غسل الرجلين إلى فراغه. وهو ظاهرٌ من قولها "كما يتوضأ للصلاة" وهذا هو المحفوظُ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلمٌ من رواية أبي معاوية عن هشام. فقال في آخره "ثم أفاضَ على سائرِ جسدِه، ثمَّ غسلَ رجليه". وهذه الزيادة تفرَّد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبةٌ صحيحة.

قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقالٌ. نعم. له شاهدٌ من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي. فذكر حديثَ الغُسل كما تقدَّم عند النسائي، وزاد في آخره " فإذا فرغ غسلَ رجليه " فإمَّا أنْ تُحمل الروايات عن عائشة على أنَّ المرادَ بقولها "وضوءه للصلاة" أي: أَكثرُه وهو ما سوى الرِّجلين، أو يُحمل على ظاهره، ويُستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء.

ويُحتملُ أنْ يكون قولُه في رواية أبي معاوية "ثم غسلَ رجليه" أي: أَعادَ غسلَهما لاستيعاب الغسل بعد أنْ كان غسلها في الوضوء. فيوافق قولَه في حديث الباب " ثم يُفيض على جلده كله ". انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٢/ ٢): وتابعه (أي أبو معاوية) عليها محمد بن كناسة، عن هشام. خرَّج حديثَه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في (كتاب الشافعي)، وذكر أبو الفضل ابن عمار: أنَّ هذه الزيادة ليستْ بمحفُوظةٍ.

قلت: ويدلُّ على أَنها غيرُ محفوظة عن هشام: أنَّ أيوبَ رَوى هذا الحديث عن هشام، وقال فيهِ:

باب القدر المستحبّ من الماء في غُسل الجنابة، وغُسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ في حالةٍ واحدة، وغُسل أَحدِهما بفضلِ الآخرِ

١٨٦- عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن. قال: دخلتُ على عائشة، أنا وأَخُوها من الرضَاعة. فسأَلَهَا عن غُسلِ النبيِّ ﷺ من الجنابة؟ فدعتْ بإناءٍ قدر الصَّاع. فاغتسلَت - وبيننا وبينها ستر - وأَفرغتْ على رأْسِها ثلاثاً.

قال: وكان أَزواجُ النبيِّ ﷺ يأْخُذنَ من رُؤوسهنَّ حتى تكون كالوَفْرة.(١)

"فقلتُ لهشام: يغسلُ رِجْلَيه بعد ذَلِكَ؟ فقالَ: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة". أي: أنَّ وضوءه في الأول كافٍ. ذكره ابن عبد البر.

وهذا يدلُّ على أنَّ هشاماً فهمَ من الحديثِ أنَّ وضوءه قبل الغسل كانَ كاملاً بغسل الرجلين، فلذلك لم يحتج إلى إعادة غَسلهما. وقد روى حماد بنُ سلمة عن عطاءِ بنِ السائب عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: "كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أن يَغتسل من الجنابة يغسل يديه ثلاثاً.. فإذا خرجَ غسلَ قَدَمَيْه". خرَّجه الإمام أحمد عن عفان عن حماد. وخرَّجه ابنُ جرير الطبري، من طريق حجَّاج بن منهال عن حماد، به. وفي روايته: "ثم يغسلُ جسدَه غسْلاً، فإذا خرجَ من مُغتسله غسلَ رِجْلَيْه".. الخ كلام ابن رجب.

قلت: ويُحتمل أنْ يكون غسلُه لرجْلَيْه عقبَ الوضوء لإزالة ما علِق بهما من طينٍ أثناء الغسل. بدليل قوله في رواية الطبري (فإذا خرج من مغتسله غسلَ رجليْه).

ويُحتمل: أنْ يُحمل على التعدُّد.

فقد أخرج البخاري (٢٤٦) عن ميمونة قالت: "توضَّأَ رسولُ الله ﷺ وضوءَه للصلاة غيرَ رجليه، وغسل فرجَه وما أصابه من الأذى، ثم أفاضَ عليه الماء ثم نحَّى رجليْه فغسلهما. هذه غُسله من الجنابة".والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨) من هذا الوجه به.

١٨٧ – عن مُعاذة عن عائشة؛ قالت: كنتُ أَغتسلُ أَنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ بيني وبينه واحد. فيُبادرني حتى أَقولَ: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان.(١)

١٨٨ – عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بفضلِ ميمونة.

١٨٩ – عن سفينةَ ﷺ – صاحبِ رسولِ الله – ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُغسِّلُه الصاعُ من الماء من الجنابة، ويُوضِّؤه المد.

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

١٩٠ – عن أبي سُفيان عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ وفدَ ثقيفٍ سأَلوا النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّ أَرضَنا أَرضٌ باردةٌ. فكيف بالغُسل؟ فقال: أمَّا أَنا فأُفرغ على رأْسي ثلاثاً.(٢)

باب حكم ضفائر المغتسلة

١٩١ – عن أُمِّ سلمة، قالت: قلت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أَشدُّ ضُفرَ رأسي.

دون قوله: (وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذنَ من رُؤوسهنَّ حتَّى تكونَ كالوفرة)

قال الجوهري كما في "الفتح" (١٠/ ٣٥٧): الوفرة الشعر إلى شَحمة الأُذن. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٩) ومسلم (٣١٩) من طُرق أُخرى عن عائشة به.

دون قوله: (فيُبادرني حتى أَقولَ: دع لي، دع لي).

زاد النسائي (٢٤١) "وأُبادرُه حتَّى يقولَ: دعي لي".

(٢) أصله في صحيح البخاري (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣) ومسلم (٣٢٩) من وجهٍ آخر من رواية أبي جعفر محمد بن جعفر عن جابر بن عبد الله: "كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من جنابةٍ صبَّ على رأْسِه ثلاثَ حفنات من ماء. فقال له الحسنُ بنُ محمد: إنَّ شَعري كثيرٌ. قال جابر: فقلتُ له: يا ابنَ أَخي كان شعرُ رسول الله ﷺ أكثرَ من شعرك وأطيبَ".

فأنقضُه (وفي رواية أَفأَحلُّه) لغُسلِ الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أنْ تحثي على رأْسِك ثلاثَ حثيات. ثمَّ تُفيضين عليكِ الماء فتطهَّرين.

وفي رواية: فأَنقضُه للحَيضة والجنابة؟ فقال: لا.

١٩٢- عن عُبيد بن عُمير. قال: بلغَ عائشةَ، أنَّ عبدَ الله بن عَمرو يأْمرُ النساء إذا اغتسلنَ، أنْ ينقضنَ رُؤوسهنَّ. فقالت: يا عجباً لابنِ عَمرو هذا. يأْمرُ النساء إذا اغتسلن، أنْ يَنقضنَ رُؤوسهنَّ. أَفَلا يأْمرهنَّ أنْ يَحلقنَ رُؤوسهنَّ!؟.

لقد كُنتُ أَغتسلُ أَنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ. ولا أَزيدُ على أن أُفرغَ على رأْسي ثلاثَ إِفراغات.

باب استحباب استعمال المُغتسلة من الحيض فِرصة من مسكٍ في موضعِ الدم

١٩٣ - عن إبراهيمَ بنِ المُهاجر؛ قال: سمعتُ صفية تُحدِّث عن عائشة؛ أنَّ أسماءَ سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسل المَحيض؟ فقال: تأخذُ إحداكنَّ ماءَها وسدرتَها فتطهَّر فتُحسن الطهور. ثمَّ تصبُّ على رأْسِها فتدلكُه دلْكاً شديداً. حتَّى تبلغَ شُؤونَ رأْسِها. ثمَّ تصبُّ عليها الماء. ثمَّ تأْخذُ فِرصة مُمَسَّكة[1] فتطهَّر بها.

فقالت أَسماء: وكيف تطهَّرُ بها؟ فقال: سُبحان الله. تطهَّرين بها. فقالت عائشة:

---

(١) **قوله: (فِرصة)** قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٤١٥): بكسر الفاء، وحكى ابنُ سِيده تثليثها، وبإسكان الراء وإهمالِ الصاد، قِطعةٌ من صُوف أو قُطن أو جِلدةٍ عليها صوفٌ. حكاه أبو عُبيد وغيره. انتهى.

وقوله: (ممسَّكة) في رواية "من مِسك"

قال ابن رجب (٢/ ١١٥): هوَ الطيب المعروف. هَذا هوَ الصحيح الذِي عليهِ الجمهور، والمراد: أن هَذهِ القطعة يكون فيها شيء مِن مسك. انتهى.

كأنَّها تُخفي ذلك . تتبَّعين أثر الدم.

وسأَلَتْه عن غُسل الجنابة؟ فقال: تأخذُ ماءً فتطهَّر فتُحسن الطهور. أو تبلغ الطهور. ثم تَصبُّ على رأْسِها فتدلكُه. حتى تبلغ شُؤون رأْسِها. ثم تُفيض عليها الماء. فقالتْ عائشة: نِعمَ النساءُ نساء الأَنصار. لم يكن يَمنعهنَّ الحياءُ أنْ يَتفقَّهنَ في الدِّين.

وفي رواية: دخلتْ أسماءُ بنتُ شكَلٍ على رسولِ الله ﷺ. فقالت: يا رسولَ الله. كيف تغتسلُ إحدانا إذا طَهرتْ من الحيض؟.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨، ٣٠٩، ٦٩٢٤) ومسلم (٣٣٢) مختصراً من رواية منصور بن صفيَّة عن أمِّه عن عائشة قالت: "سألتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ كيف تغتسلُ من حَيضتِها ؟ قال: فذكرتْ أنَّه علَّمها كيف تغتسلُ، ثمَّ تأخذُ فرصة من مِسك فتطهَّرُ بها. قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: تطهري بها سبحان الله واستتر (وأشار لنا سفيان بن عُيينة بيده على وجهه) قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ، وعرفتُ ما أَرادَ النبيُّ ﷺ فقلتُ: تتبَّعي بها أثر الدم".

وليس عند البخاريِّ كيفية الغُسل، وقد بوَّب البخاريُّ على الحديث (باب دلك المرأةِ نفسَها إذا تطهَّرت من المحيض. وكيف تغتسل... الخ)

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٤١٤): جَرى على عادتِه في الترجمة بما تَضمَّنه بعضُ طرقِ الحديثِ الذي يُورده. وإن لم يكنِ المقصودُ مَنصوصاً فيما ساقه. ثمَّ ذكرَ الحافظُ روايةَ مُسلم.. ثم قال: فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغُسل والدَّلك، وإنَّما لم يُخرِّج المصنفُ هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مُهاجر عن صفيةَ، وليس هو على شرطه. انتهى. كلامه.

قلت: وزاد مُسلم أيضاً اسم السائلة. وهي أسماء بنت شكل.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٤١٥): وروى الخطيب في "المبهمات" من طريق يحيى بنِ سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن. بالمهملة والنون. الأنصارية. التي يقال لها

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٤ - عن ابنِ شهابٍ عن عُروة بنِ الزُّبير وعَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمن عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش - ختنةَ رسولِ الله ﷺ وتحت عبدِ الرحمن بن عوف - استحيُضت سبعَ سنين. فاستفتتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ هذه ليستْ بالحيضة، ولكن هذا عِرْقٌ. فاغتسلي وصلِّي.

قالت عائشة: فكانت تغتسلُ في مِركنٍ في حُجرة أُختِها زينب بنت جحش. حتى تعلو حمرةُ الدمِ الماءَ.

قال ابن شهاب: فحدَّثتُ بذلك أَبا بكر بنَ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فقال: يرحمُ اللهُ هنداً. لو سمعتْ بهذه الفُتيا. والله إنْ كانتْ لتَبْكِي، لأَنَّها كانت لا تُصلي.

وفي رواية: رأيتُ مِركنها ملآن دماً. (١)

خطيبة النساء، وتبعه ابنُ الجوزي في "التلقيح"، والدمياطي، وزاد: أنَّ الذي وقعَ في مُسلم تصحيفٌ؛ لأَنَّه ليس في الأنصار من يُقال له شكَل، وهو ردٌّ للرواية الثابتة بغير دليل.

وقد يُحتمل: أنْ يكونَ شكَلٌ لقَبَاً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أَسماءُ بنت شكَل. كما في مسلم، أو أَسماء لغيرِ نسبٍ كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أَخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) من هذا الوجه مختصراً "أنَّ أُمَّ حبيبة استُحضَيتْ سبعَ سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك. فأَمَرَها أنْ تَغتسلَ. فقال: هذا عِرق. فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ".

قوله: (مِركنها) قال ابن حجر في "الفتح" (١٣/ ٣١١): المِركن بكسرِ الميم. وسكون الراء. وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تورٍ من أَدم، وقال غيره: شبه حوضٍ من نُحاس، وأَبعدَ من

١٩٥ – عن عراك بنِ مالكٍ عن عُروة بنِ الزبير، عن عائشة – زوجِ النبيِّ ﷺ – أنها قالت: إنَّ أُمَّ حبيبة بنت جحش. التي كانت تحت عبدِ الرحمن بنِ عوف. شكتْ إلى رسولِ الله ﷺ الدمَ. فقال لها: امكُثي قدرَ ما كانتْ تَحبسُك حيضتكِ. ثمَّ اغتسلي. فكانت تَغتسلُ عند كلِّ صلاة.(١)

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٦– عن عاصمٍ عن مُعاذة؛ قالتْ: سألتُ عائشة فقلتُ: ما بالُ الحائض تَقضي الصومَ، ولا تَقضي الصلاةَ؟ فقالتْ: أَحروريةٌ أَنتِ؟ قلت: لستُ بحروريةٍ. ولكني أَسألُ.

قالت: كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصَّومِ، ولا نُؤمر بقضاءِ الصلاة.(٢)

باب تحريم النظر إلى العورات

١٩٧ – عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة

فسره بالإجَّانة. بكسر الهمزة. وتشديد الجيم. ثم نون، لأنه فسَّر الغريب بمثله، والإجَّانة هي التي يُقال لها القِصرية. وهي بكسر القاف. انتهى.

(١) أصله في الصحيحين كما تقدَّم في الذي قبله.

دون قوله: (امكثي قدر ما كانتْ تحبسُك حيضتكِ).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥) من طريق قتادة، ومسلم (٣٣٥) من طريق أبي قلابة ويزيد الرِّشك كلهم عن مُعاذة، "أنَّ امرأةً قالتْ لعائشة: أَتجزي إحدَانا صلاتُها إذا طهرتْ ؟ فقالت: أَحروريةٌ أَنتِ؟ كُنَّا نحيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يأْمُرنا به، أو قالتْ فلا نفعله".

دون السؤال عن قضاء الحائض للصوم.

الرجلِ. ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة. ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ. ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب الواحد.

وفي رواية: عُرية الرجل، وعُرية المرأة.

باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٨ – عن المسورِ بنِ مَخرمة ﵁؛ قال: أَقبلتُ بحجر أَحملُه ثقيلٌ. وعليَّ إزارٌ خفيفٌ. قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجرُ. لم أَستطع أنْ أَضعَه حتَّى بلغتُ به إلى موضعِه. فقال رسولُ الله ﷺ: ارجع إلى ثوبِك فخُذْه. ولا تَمشُوا عُراة.

باب ما يُستترُ به لقضاءِ الحاجةِ

١٩٩– عن عبدِ الله بنِ جعفر ﵁؛ قال: أَردَفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفَه. فأَسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ به أَحداً من الناس. وكان أَحبَّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه، هدفٌ[(١)]، أو حائشُ نخلٍ. يعني: حائط نخل.

باب إنما الماء من الماء

٢٠٠ – عن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري عن أبيه، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ الاثنين إلى قُباء. حتى إذا كُنَّا في بني سالم. وقفَ رسولُ الله ﷺ على باب عِتبان فصرخَ به. فخرج يجر إزارَه. فقال رسولُ الله ﷺ: أَعْجَلْنا الرجلَ. فقال عِتبان: يا رسولَ الله. أَرأيتَ الرجلَ يعجلُ عن امرأَتِه. ولم يُمْنِ. ماذا عليه؟ قال

---

(١) بفتحِ الهاءِ والدالِ ما ارتفعَ من الأَرضِ. قاله السيوطي (٢/ ٩٥).

رسول الله ﷺ: إنما الماءُ من الماءِ.[(١)]

٢٠١ – عن أبي العلاء بنِ الشخِّير؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينسخُ حديثُه بعضُه بعضاً. كما ينسخُ القرآنُ بعضُه بعضاً.

باب نسخ الماء من الماء. ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٢٠٢ – عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: إذا جلس بين شُعبِها الأَربع، ثم جَهَدَها. فقد وجبَ عليه الغُسل. وإن لم ينزل.[(٢)]

٢٠٣ – عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: اختلفَ في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجبُ الغسل إلَّا من الدَّفق، أو من الماء. وقال المُهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغُسل.

قال: قال أبو موسى: فأنا أَشفيكُم من ذلك. فقمتُ فاستأَذنتُ على عائشة. فأُذِنَ لي. فقلتُ لها: يا أُمَّاه، أو يا أُمَّ المؤمنين. إني أُريد أنْ أسألكَ عن شيء. وإني أَستحييك. فقالت: لا تَستحي أنْ تسألني عما كنتَ سائلاً عنه أُمَّك التي ولدَتْك. فإنَّما أنا أُمُّك. قلتُ: فما يُوجب الغُسل؟ قالتْ: على الخبير سقطتَ.

قال رسولُ الله ﷺ: إذا جلسَ بين شُعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ، فقد

---

(١) أصله في البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٤٥) مختصراً من وجهٍ آخر من رواية ذكوان أبي صالح عن أبي سعيدٍ الخُدري: "أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى رجلٍ من الأنصار فجاء ورأْسُه يقطرُ. فقال النبيُّ ﷺ: لعلَّنا أَعجلناك. فقال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: إذا أُعجلتَ أو قُحطتَ فعليك الوضوءَ".

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧) من هذا الوجه.

دون قوله (وإن لم يُنزل). وهي صريحةٌ بأن الغُسل يجبُ بمجرَّدِ الإيلاج دون حصولِ الإنزال.

وجبَ الغُسلُ.

٢٠٤ – عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: إنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُجامع أَهلَه، ثم يُكسِل[1]. هل عليهما الغُسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسولُ الله ﷺ: إني لأَفعلُ ذلك أَنا وهذه، ثم نَغتسلُ.

باب الوضوء مما مست النار

٢٠٥ – عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الوضوءُ مما مسَّتِ النار.

٢٠٦ – عن ابن شهاب: أَخبرني عُمر بنُ عبد العزيز؛ أَنَّ عبدَ الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره؛ أَنَّه وجد أبا هُريرة يتوضَّأُ على المسجد. فقال: إنما أَتوضَّأُ من أَثوار أقطٍ[2] أَكلتُها. لأَني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: توضَّؤوا مما مسَّتِ النار.

قال ابن شهاب: أخبرني سعيدُ بنُ خالدِ بنِ عَمرو بن عثمان – وأَنا أُحدِّثُه هذا الحديث – أنه سأَلَ عُروة بنَ الزبير عن الوضوءِ مما مسَّت النار؟.

فقال عُروة: سمعتُ عائشة، زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: توضَّؤوا مما مسَّت النار.

باب نسخ الوضوء مما مست النار

(١) قال ابن حجر في "مقدمة الفتح" (١/ ١٧٩): بضمِّ أَوَّلِه من الرُّباعي وبفتحه من الثلاثي. أي جامع فلم يُنزِل، وأَصل الكَسل تركُ العملِ لعدم الإرادة. فإنْ كان لعدمِ القُدرة فهو العجز. انتهى.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٦٥٣): الأثوار جَمْع ثَور وهي قِطْعة من الأقِط، وهو لَبَن جامد مُسْتَحْجِر. انتهى.

٢٠٧ – عن أبي رافع ﷺ؛ قال: أشهدُ لكنتُ أَشوي لرسولِ الله ﷺ بطنَ الشاة. ثمَّ صلَّى. ولم يتوضَّأ.

٢٠٨ – عن محمد بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ عن ابنِ عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ عليه ثيابَه، ثمَّ خرجَ إلى الصلاة. فأُتي بهديةِ خُبزٍ ولحمٍ. فأكلَ ثلاثَ لُقمٍ. ثمَّ صلَّى بالناس. وما مسَّ ماءً.(١)

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٠٩– عن جابر بنِ سمُرة ﷺ؛ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أأَتوضأُ من لُحوم الغنم؟ قال: إنْ شئتَ فتوضَّأ. وإنْ شئتَ فلا تَتوضَّأ، قال: أَتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. فتوضَّأْ من لُحوم الإبل، قال: أُصلي في مرابضِ الغنم؟ قال: نعم، قال: أُصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة، ثمَّ شكَّ في الحدثِ فله أنْ يُصلِّي بطهارتِه تلك

٢١٠ – عن أبي هُريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا وجد أَحدُكم في بطنِه شيئاً فأَشكلَ عليه. أَخرجَ منه شيءٌ أَم لا؟. فلا يَخرجنَّ من المسجدِ حتى يَسمعَ صوتاً، أَو يجدَ ريحاً.(٢)

---

(١) أصله في صحيح البخاري (٢٠٤، ٥٠٨٩) ومسلم (٣٥٤) مُختصراً من وجوهٍ أُخرى عن عطاء بن يسار ومحمد بن علي (زاد البخاري) عكرمة وابنِ سيرين كلهم عن ابن عباسٍ، "أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ عرقاً أو لحْماً، ثمَّ صلَّى، ولم يَتوضَّأ، ولم يمسَّ ماءً".

(٢) أخرج البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد ﷺ: "أَنه شكا إلى رسولِ الله ﷺ الرجلَ

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢١١ – عن الزُّهري عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباس؛ قال: تُصدِّقَ على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ فماتت. فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: هلَّا أَخذتُم إهابَها فدبغْتُمُوه، فانتفعتُم به؟ فقالوا: إنها ميتةٌ. فقال: إنَّما حرُم أَكلُها.[1]

٢١٢ – عن عبدِ الرحمن بنِ وعْلة عن عبدِ الله بنِ عباسٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهُر.

وفي رواية: عن أَبي الخَير. قال: رأيتُ على ابنِ وعلة السبأيِّ فَرْواً فمَسَسْتُه. فقال: مالكَ تمسُّه؟ قد سألتُ عبدَ الله بن عباس، قلتُ: إنا نكون بالمغرب. ومعنا البربرُ والمجوسُ. نُؤتى بالكبش قد ذبحُوه. ونحن لا نأكلُ ذبائحَهم. ويأتونا بالسِّقاء يَجعلون فيه الماء والودك.

فقال ابن عباس: قد سأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دباغُه طهوره.

باب التيمم

الذي يخيَّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصَّلاة ؟ فقال: لا ينفتلُ – أو لا ينصرفُ – حتى يَسمعَ صوتاً، أَو يجدَ ريحاً".

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١، ٢١٠٨، ٥٢١١) ومسلم (٣٦٣) من طرق عن الزهري به.

دون قوله (فدبغتموه) وفيها تقييدُ الانتفاع بالدبغ. ولمسلمٍ أَيضاً عن عطاءٍ عن ابنِ عباس نحوَها. وفيها ردٌّ على من جوَّز الانتفاع بجلدِ المَيتة مُطلقاً. سواءٌ دُبغ أم لم يدبغ، وهو قول الزُّهريِّ. احتجاجاً بالأحاديثِ المُطلقة. والجمهور على تقييدِه بالدَّبغ. كما في هذا الحديثِ وغيرِه. قاله ابن حجر في الفتح".

٢١٣ - عن عبدِ الرحمن بنِ أَبزى، أنَّ رجلاً أَتى عمرَ فقال: إني أَجنبتُ فلم أَجدْ ماءً. فقال: لا تُصل. فقال عمار: أَمَا تذكرُ يا أَميرَ المؤمنين إذ أنا وأنت في سريةٍ فأَجْنَبْنا. فلم نجدِ ماءً. فأمَّا أنتَ فلم تصلِّ. وأَمَّا أنا فتمعَّكتُ في التراب، وصليتُ. فقال النبيُّ ﷺ: إنَّما كان يكفيك أنْ تضربَ بيديك الأَرضَ. ثمَّ تَنفخُ. ثمَّ تمسحُ بهما وجهَك وكفَّيك.

فقال عمرُ: اتق اللهَ يا عمار، قال: يا أَمير المؤمنين إنْ شئتَ، لِما جعلَ اللهُ عليَّ من حقِّك، لا أُحدِّثُ به أَحداً. فقال عمر: نولِّيكَ ما تولَّيت.[(١)]

٢١٤ - عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رجلاً مرَّ، ورسولُ الله ﷺ يبولُ، فسلَّم. فلم يردَّ عليه.

باب الدليلُ على أنَّ المُسلِمَ لا ينجُس

٢١٥ - عن حُذيفة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لقيه وهو جُنبٌ. فحادَ عنه فاغتسلَ. ثمَّ جاء. فقال: كنتُ جُنباً، قال: إنَّ المسلمَ لا يَنجُس.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١، ٣٣٦) من هذا الوجه.

دون قوله (فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إنْ شئتَ لم أُحدِّث به. فقال عمرُ: نُولِّيك ما تولَّيتَ).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٤٥٧): قال النووي: معنى قول عمر "اتق الله يا عمار" أي فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيتَ أو اشتبَه عليك، فإني كنتُ معك ولا أَتذكَّرُ شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إنْ رأيتَ المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحةً على التحديث به وافقتُك، وأَمسكتُ. فإني قد بلَّغتُه فلم يبقَ عليَّ فيه حرجٌ. فقال له عمر: نُولِّيك ما تولَّيتَ، أي لا يلزمُ من كوني لا أتذكَّره أن لا يكون حقاً في نفسِ الأمر، فليس لي منعُك من التحديث به. انتهى.

(٢) أخرج الشيخان مثل هذه القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب ذكر الله تعالى في حالِ الجنابة وغيرها

٢١٦ – عن عائشة؛ قالت: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانه.[١]

باب جواز أكل المُحدث الطعام، وأنه لا كراهةَ في ذلك، وأنَّ الوضوءَ ليس على الفور

٢١٧– عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قضَى حاجتَه من الخلاء. فقُرِّبَ إليه طعامٌ فأَكَلَ، ولم يمسَّ ماءً. قال: فقيلَ له: إنَّك لم توضَّأ؟ قال: ما أَردتُ صلاةً فأَتَوضأ.

باب الدليل على أنَّ نومَ الجالسِ لا ينقضُ الوضوء

٢١٨ – عن قتادة. قال: سمعتُ أنساً يقول: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون. ثمَّ يُصلُّون، ولا يَتوضَّؤون.

(١) علَّقه البخاري في "الصحيح" كتاب الحج. باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلَّا الطواف بالبيت... وقالت عائشة: فذكره.

كتاب الصلاة

باب صفة الأذان

٢١٩ – عن عبدِ الله بنِ مُحيريز عن أبي مَحذورة ﷺ؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر.[1] أشهد أن لا إله إلا الله، أَشهد أن لا إله إلا الله. أَشهد أنَّ محمداً رسولُ الله. أَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، ثمَّ يعودُ فيقول: أَشهد أنَّ محمداً رسولُ الله. أَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. حيَّ على الصلاةِ مرَّتين، حيَّ على الفلاحِ مرَّتين، الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

باب الإمساك عن الإغارة على قومٍ في دارِ الكُفر إذا سمعَ فيهم الأذانَ

---

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١٠٧): هكذا وقع في الحديثِ في صحيحِ مُسلم في أكثر الأصولِ في أوله "الله أكبر الله أكبر" مرَّتين فقط، ووقع في غير مسلمٍ أربعَ مرات. قال القاضي عياض: ووقع في بعض طُرق الفارسيِّ في صحيح مسلم "أربع مرات". انتهى.

قلت: وقد أخرجه أبو داود (٥٠٢) وأحمد (٢٧٢٥٢) وابن ماجه (٧٠٩) من هذا الوجه بلفظ "أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمة، والإقامةَ سبعَ عشرة كلمة. الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر... فذكره.

قال ابن حجر في "التلخيص" (١/ ١٩٦): قال ابنُ القطان: الصَّحيح في هذا تربيعُ التكبير، وبه يصحُّ كون الأذان تسع عشرة كلمة. قال: وقد يقعُ في بعضِ روايات مُسلم بتربيع التكبير. وهي التي يَنبغي أنْ تُعدَّ في الصَّحيح. انتهى كلامه.

انظر الثمر المستطاب (١/ ١٢٢) للشيخ الألباني. ونصب الراية (١/ ٢٢٢) للحافظ الزيلعي. وسنن البيهقي (١/ ٤١٦).

٢٢٠ – عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُغِيْرُ إذا طلعَ الفجرُ. وكان يَستمعُ الأذان. فإنْ سمع أَذاناً أَمسك، وإلَّا أَغار.

فسمعَ رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسولُ الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أَشهدُ أن لا إله إلَّا الله. أشهدُ أن لا إله إلا الله. فقال رسولُ الله ﷺ: خرجتَ من النار. فنظرُوا فإذا هو راعي مِعزَى.

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة

٢٢١ – عن عبد الله بن عَمرو بنِ العاص؛ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: إذا سمعتُم المؤذنَ فقُولوا مثلَ ما يقول. ثمَّ صلُّوا عليَّ. فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً. ثمَّ سلُوا الله لي الوسيلة. فإنَّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد الله. وأَرجو أنْ أكون أَنا هو. فمَن سأَلَ لي الوسيلةَ حلَّت له الشفاعة.

٢٢٢ – عن عُمر بنِ الخطَّاب؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أَشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله. قال: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله. ثم قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله. ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله مِن قلبه – دخلَ الجنة.

٢٢٣– عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵁، عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: مَن قال حين

يَسمعُ المؤذنَ: أَشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له. وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً. وبالإسلام ديناً. غُفر له ذنبُه.

وفي رواية: من قال حين يسمعُ المؤذِّن: وأَنا أشهدُ.

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢٢٤ – عن عيسى بنِ طلحةَ قال: كنتُ عند معاوية بنِ أبي سفيان فجاءَه المؤذنُ يدعُوه إلى الصَّلاة. فقال مُعاوية ﷺ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: المؤذِّنُون أَطولُ الناس أَعناقاً (١) يومَ القيامة.

٢٢٥ – عن الأَعمشِ عن أبي سُفيان عن جابرٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ الشيطانَ إذا سمعَ النداءَ بالصَّلاة. ذهبَ حتَّى يكونَ مكان الرَّوحاء؟.

قال سليمان: فسألتُه عن الرَّوحاء. فقال: هي من المدينة ستةٌ وثلاثون ميلاً.

٢٢٦ – عن سُهيل بن أبي صالح قال: أَرسلني أَبي إلى بني حارثة. قال: ومعي غلامٌ لنا، أو صاحبٌ لنا. فناداه منادٍ من حائطٍ باسمِه. قال: وأشرفَ الذي مَعي على الحائطِ فلم يرَ شيئاً. فذكرتُ ذلك لأَبي فقال: لو شعرتُ أَنك تلقَى هذا لم أُرسلْك. ولكن إذا سمعتَ صوتاً فناد بالصلاة.

---

(١) بفتحِ الهمزةِ جمع عُنق، قيل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله، لأنَّ المتشوَّفَ يُطيلُ عنقه إلى ما يتطلَّع إليه. فمعناه كثرةُ ما يَرونه من الثواب، وقيل: إذا أُلجْمَ الناسُ العرق يوم القيامة طالتْ أَعناقهم لئلا يَنالُهم ذلك الكرب، وقيل: معناه أَنَّهم سادةٌ ورؤساءُ، والعربُ تصفُ السادةَ بطول العُنق، وقيل: أَكثر أتباعاً، وقيل: أَكثر أعمالاً، ورُوي "إعناقا" بكسر الهمزة. إسراعاً إلى الجنة. من سير العَنق. قاله السيوطي (٢/ ١٢٢).

فإني سمعتُ أبا هريرة يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: إنَّ الشيطانَ إذا نُودي بالصلاة، ولَّى وله حُصاصٌ.(١)

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢٢٧ – عن نصْرِ بن عاصمٍ عن مالكِ بنِ الحُويرث ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: كان إذا كبَّر رفعَ يديْه حتَّى يُحاذي بهما أُذنيه. وإذا ركعَ رفعَ يديْه حتَّى يُحاذي بهما أُذنيه. وإذا رفعَ رأْسَه من الركوع، فقال سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك.

وفي رواية: حتى يُحاذي بهما فروعَ أُذنيْه.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣، ١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥، ٣١١١) ومسلم (٣٨٩) من طُرق أُخرى – منهم أبو صالح عند مسلمٍ – عن أبي هريرة بالمرفوع فقط مطوَّلاً.

دون قصة سُهيل مع الجنِّي.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٨٧): فهِمَ بعضُ السلفِ من الأذان في هذا الحديثِ الإتيان بصورةِ الأذانِ. وإن لم تُوجد فيه شرائط الأذان من وقوعِه في الوقت وغير ذلك، ففي صحيح مسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال "إذا سمعتَ صوتاً فناد بالصَّلاة" واستدلَّ بهذا الحديثِ، وروى مالكٌ عن زيد بن أسلم نحوه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٣٩١) من وجهٍ آخر من رواية أبي قلابة: "أنه رأَى مالكَ بنَ الحُويرث إذا صلَّى كبَّر. ورفعَ يدَيْه، وإذا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديْه، وإذا رفعَ رأْسَه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ صنعَ هكذا".

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٢١): زاد مسلمٌ من رواية نصر بنِ عاصمٍ عن مالك بنِ الحُويرث. **"حتى يحاذي بهما أذنيه"** ووهِمَ المُحبُّ الطبري فعزَاه للمُتَّفق. انتهى.

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسَّر له من غيرها

٢٢٨ – عن مَعمر عن الزُّهري، أَخبرني محمودُ بنُ الربيع عن عُبادة بنِ الصامتِ ﵁؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بأمِّ القرآن فصاعداً.[(١)]

٢٢٩ – عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مَن صلَّى صلاةً لم يَقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خَداجٌ ثلاثاً. غيرَ تمام. فقيلَ لأبي هُريرة: إنَّا نكونُ وراءَ الإِمام. فقال: اقرأْ بها في

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) من طرق عن الزهري به.

دون قوله (فصاعدا).

قال ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٢٣٠): قال ابنُ حبان: تفرَّد بها مَعمرٌ عن الزُّهري، وأَعلَّها البخاريُّ في جزء القراءة. انتهى.

قلت: تابعه سفيان بن عُيينة عن الزُّهري. أخرجه أبو داود في "السنن" (٨٨٢) عن قُتيبة وابنِ السرْح عن سُفيان به.

لكن أَخرجه الشيخان وأصحابُ السُّنن وغيرهم عن جماعةٍ من الثقات عن سُفيان بدونها. والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٤٣) بعد أنْ ذكر هذه الزيادة: واستدلَّ به على وجوب قدرٍ زائدٍ على الفاتحة. وتُعقِّب: بأنَّه وردَ لدفع توهُّم قصرِ الحُكم على الفاتحة، قال البخاري في "جزء القراءة": هو نظير قوله "تُقطعُ اليد في ربعِ دينارٍ فصاعداً "، وادَّعى ابنُ حبان والقُرطبي وغيرهما الإجماعَ على عدمِ وجوبِ قدرٍ زائدٍ عليها، وفيه نظرٌ لثبوته عن بعضِ الصحابة ومَن بعدهم. فيما رواه ابنُ المنذر وغيره، ولعلَّهم أَرادوا أنَّ الأمرَ استقرَّ على ذلك، وسيأتي حديث أبي هريرة "وإن لم تزدْ على أُمِّ القرآن أجزأَت". ولابن خُزيمة من حديث ابنِ عباس "أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فصلَّى ركْعَتين لم يقرأْ فيها إلَّا بفاتحة الكتاب". انتهى كلامه.

نفسِك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال اللهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سألَ.

فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قال اللهُ تعالى: حَمِدَني عبدي. وإذا قال: الرحمنُ الرحيم. قال اللهُ تعالى: أَثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: مالكِ يومِ الدِّين. قال: مجدَّني عبدي، وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي.

فإذا قال: إيَّاك نعبدُ وإيَّاك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأَلَ. فإذا قال: اهدنا الصِّراط المستقيم صراطَ الذين أَنعمتَ عليهم غيرَ المغضوب عليهم ولا الضَّالين. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأَلَ.

وفي رواية: فنِصْفُها لي، ونِصفُها لعبدي.

باب نهي المأموم عن جهده بالقراءة خلف إمامه

٢٣٠ - عن عِمران بنِ حُصين رضي الله عنه؛ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الظهر. فقال: أَيُّكم قرأَ خلفي بـ {سبِّح اسم ربِّك الأعلى}؟ فقال رجلٌ: أنا. ولم أُرد بها إلَّا الخير. قال: قد علمتُ أنَّ بعضَكم خَالجَنِيها[١].

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٣١ - عن الأَوزاعي عن عَبدة؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يَجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، تبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

(١) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل في الصَّحيحين" (١/٣٠٧): أي نازعَنِيها. كأنَّه يَنزع ذلك من لسانه، ويخلط عليه لموضعِ جهرِه بها، وأَصلُ الخلج. الجذب. والنزع. انتهى.

وعن قتادة، أنه كتبَ إليه يُخبره عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّه حدَّثه قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعُمر وعثمان. فكانوا يَستفتحُون بـ {الحمد لله ربِّ العالمين} لا يذكرون بسم الله الرَّحمن الرحيم. في أوَّلِ قراءةٍ، ولا في آخرِها.

وفي رواية: فلم أَسمع أَحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [(١)]

باب حُجَّة من قال: البسملة آية من أوَّلِ كل سورة، سوى براءة

٢٣٢ - عن أنس؛ قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بين أَظهُرِنا في المسجد. إذ أَغفَى إغفاءة. ثمَّ رفعَ رأْسَه مُتبسماً. فقلنا: ما أَضحكك يا رسولَ الله؟ قال: أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ. فقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أَعطيناك الكوثر. فصلِّ لربِّك وانحَر. إنَّ شانئَك هو الأَبتر} ثمَّ قال: أَتدرون ما الكوثرُ؟ فقُلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ.

قال: فإنه نهرٌ وعدنيه ربِّي عزَّ وجلَّ في الجنة. عليه خيرٌ كثيرٌ. و حوضٌ تردُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٠) مُختصراً من رواية شُعبة عن قتادة عن أَنسٍ، "أنَّ النبيَّ ﷺ وأَبا بكر وعُمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله رب العالمين".

دون قوله: (وعثمان)،

ودون قوله (فلم أَسمع أَحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

وقوله: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحم. في أَوَّل قراءةٍ، ولا في آخرِها).

وقد تكلَّم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٢٢٧) على زيادة البسملة، لكنَّه غفلَ أَنَّ مُسلماً ذكر عثمان ﷺ فعزاها لغيره.

وقوله: (وعن قتادة، أنه كتبَ إليه يُخبره) أي يُخبر الأَوزاعي. قال الحميدي في "الجمع بين الصَّحيحين" (٢/ ٤٣١): ليس للأوزاعيِّ عن قتادة عن أنس في الصَّحيح غير هذا. انتهى.

أُمتي يوم القيامة. آنيتُه عددَ النجوم. فيُختلجُ العبد منهم. فأقولُ: ربِّ إِنه من أُمَّتي. فيقول: ما تَدري ما أَحدثتْ بعدك.

باب وضع يده اليمني على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٢٣٣– عن وائلِ بنِ حُجْر ﷺ، أنه رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حين دخلَ في الصَّلاة. كبَّر – وصف همَّامٌ حيالَ أُذنيه – ثمَّ التحفَ بثوبه. ثمَّ وضعَ يدَه اليُمنى على اليسرى. فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ أَخرجَ يدَيْه من الثوب. ثمَّ رفعَهما. ثمَّ كبَّر فركَعَ. فلمَّا قال سمعَ اللهُ لمن حمِده رفعَ يديْه. فلمَّا سجدَ، سجدَ بين كفَّيه.

باب التشهد في الصلاة

٢٣٤ – عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّد كما يُعلِّمُنا السُّورة من القرآن. فكان يقول: التَّحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله. السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأَشهدُ أنَّ محمداً رسول الله.

٢٣٥ – عن حطَّان بنِ عبدِ الله الرقاشي؛ قال: صلَّيتُ مع أَبي مُوسى الأشعري ﷺ صلاةً. فلمَّا كان عند القعدة. قال رجلٌ من القوم: أُقرَّت الصلاةُ بالبرِّ والزكاة؟. قال: فلمَّا قضَى أبو موسى الصلاةَ، وسلَّم انصرفَ. فقال: أَيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم. ثم قال: أَيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القومُ.

فقال: لعلَّك يا حطان قلتَها؟ قال: ما قلتُها. ولقد رهبتُ أن تَبْكَعني[1] بها. فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتها. ولم أُرد بها إلَّا الخير.

فقال أبو موسى: أَمَا تعلمون كيف تقولون في صلاتِكم؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَنَا فبيَّن لنا سُنَّتنا وعلَّمنا صلاتَنا. فقال: إذا صلَّيتُم فأَقيموا صُفوفَكم. ثمَّ ليؤمّكم أَحدُكم. فإذا كبَّر فكبروا. وإذا قال: غيرِ المغضوبِ عليهم. ولا الضالين. فقولوا: آمين يُجبكم الله. فإذا كبَّر وركَعَ فكبِّروا واركعوا. فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلكم، ويرفعُ قبلكم. فقال رسولُ الله ﷺ: فتلك بتلك.

وإذا قال: سمعَ الله لمن حمدَه. فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد. يسمعِ الله لكم. فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال على لسانِ نبيِّه ﷺ: سمعَ اللهُ لمن حمده. إذا كبَّر وسجدَ فكبِّروا واسجدُوا. فإنَّ الإمامَ يَسجدُ قبلَكم، ويرفعُ قبلَكم. فقال رسولُ الله ﷺ: فتلك بتلك.

وإذا كان عند القَعدة فليكن من أوَّلِ قولِ أَحدكم: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله. السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه. السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأَشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

وفي رواية: وإذا قَرأَ فأَنصتُوا.

وفي رواية: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قضَى على لسانِ نبيِّه ﷺ سمعَ اللهُ من حمده.

باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد

(١) قال السيوطي (٢/ ٩٥): بفتح مثناة وسكون موحدة. أي تُوبّخَني بهذه الكلمة تَستقبلني بالمكروه.

٢٣٦- عن أَبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: أَتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلسِ سعدِ بنِ عُبادة. فقال له بَشير بن سعد: أَمرنا الله تعالى أنْ نصلِّي عليك يا رسولَ الله. فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أَنه لم يسأله.

ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارِك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتُم.(١)

٢٣٧ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن صلَّى عليَّ واحدةً، صلَّى اللهُ عليه عشراً.

باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٨ - عن جابرٍ؛ قال: اشتكَى رسولُ الله ﷺ. فصلَّينا وراءَه. وهو قاعد. وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيرَه. فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً. فأَشارَ إلينا فقعدْنا. فصلينا بصلاتِه قُعوداً. فلمَّا سلَّم، قال: إنْ كدتُم آنفاً لتفعلون فعلَ فارسَ والرُّوم. يقومون على مُلوكِهم وهم قعود. فلا تفعلُوا. ائتمُّوا بأَئمَّتكم. إنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً. وإنْ صلَّى قاعداً فصلُّوا قعودا.

---

(١) أخرج البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦) عن ابنِ أبي ليلى فقال: "لقيني كعبُ بنُ عُجرة فقال: أَلَا أُهدي لك هدية؟ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقُلنا: قد عرفنا كيف نُسلِّم عليك. فكيف نُصلِّي عليك؟. قال: قولوا اللهمَّ صلِّ.. فذكره".

ولعلَّ بشيرَ بنَ سعدٍ والد النعمان. هو السائلُ المُبهم في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرة. وذِكرُه بصيغة الجَمعِ مِن باب نِسبة البعضِ إلى الكلِّ.

وفي رواية: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ. وأبو بكر خلْفَه. فإذا كبَّر رسولُ الله ﷺ كبَّر أبو بكر. ليُسمعنا.

باب تقديم الجماعة من يُصلي بهم إذا تأخَّر الإمام. ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٣٩ – عن عُروةَ بنِ المغيرة بن شُعبة عن أبيه، أنَّه غزا مع رسولِ الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فتَبَرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبل الغائط. فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجرِ. فلمَّا رجعَ رسولُ الله ﷺ إليَّ أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة. وغسلَ يديْه ثلاث مرات. ثم غسل وجهَه. ثم ذهبَ يخرج جُبَّته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّتِه. فأَدخل يدَيْه في الجُبَّة. حتى أَخرجَ ذراعيه من أَسفلِ الجُبَّة. وغسلَ ذراعَيْه إلى المرفقين. ثمَّ توضَّأَ على خُفَّيْه. ثمَّ أَقبل.

قال المغيرة: فأقبلتُ معه حتَّى نجدَ الناسَ قد قدَّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ فصلَّى لهم. فأَدركَ رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين. فصلَّى مع الناس الركعةَ الآخرة. فلمَّا سلَّم عبدُ الرحمن بنُ عوف قامَ رسولُ الله ﷺ يُتمُّ صلاتَه. فأَفزَعَ ذلك المسلمين. فأَكثروا التَّسبيحَ. فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه أَقبل عليهم، ثم قال: أَحسنتُم أو قال قد أَصبتُم، يَغبطهم أنْ صلَّوا الصَّلاةَ لوقتها.

في رواية: قال المغيرة: فأردتُ تأْخيرَ عبد الرحمن. فقال النبيُّ ﷺ: دعْه.(١)

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٣٥٦، ٣٨١، ٢٧٦١، ٤١٥٩، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) من رواية عروة بن المغيرة ومَسروق كلاهما عن المغيرة ﷺ. فذكرَ صدرَ الحديث.

وهو حديثٌ مشهورٌ في مسحِه على الخفين.

دون قصة إِمامةِ عبدِ الرحمن بن عوف ﷺ.

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٠ – عن أبي هريرة؛ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً. ثم انصرف فقال: يا فُلان أَلَا تُحسنُ صلاتك؟ أَلَا ينظرُ المُصلِّي إذا صلَّى كيف يُصلِّي؟ فإنما يُصلِّي لنفسِه. إِني والله لأُبصرُ من ورائي كما أُبصر من بين يدي.

باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤١ – عن أنسٍ؛ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ. فلمَّا قضَى الصلاةَ أَقبل علينا بوجهِه، فقال: أَيُّها الناس إني إِمامكم. فلا تَسبقُوني بالركوعِ ولا بالسجودِ. ولا بالقيام، ولا بالانصرافِ. فإني أَراكم أَمامي ومن خلفي.

ثم قال: والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لو رأيتُم ما رأيتُ لضحكتُم قليلاً، ولبكيتُم كثيراً، قالوا: وما رأيتَ يا رسول الله؟ قال: رأيتُ الجنة والنار.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٢ – عن جابرِ بنِ سمُرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لينتهينَّ أَقوامٌ يرفعون أَبصارَهم إلى السماء في الصلاة. أو لا ترجعُ إليهم.

٢٤٣ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لينتهينَّ أَقوامٌ عن رفعهم أَبصارَهم، عند الدُّعاء في الصلاةِ إلى السماء، أو لتُخْطَفَنَّ أَبصارُهم.[١]

وهي زيادةٌ مشهورةٌ من أفراد مسلم. كما ذكره الحافظ وغيره.

وقد تقدَّم في "باب المسح على الناصية والعمامة". **بزيادة ثانية فيه**. فانظره.

(١) أخرج البخاري (٧١٧) عن أنس ﷺ رفعه مثله. دون تقييده بالدعاء.

باب الأمر بالسُّكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع

٢٤٤ - عن جابرِ بنِ سمُرة؛ قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ. فقال: مالي أَراكم رافعي أَيديكم كأَنَّها أَذنابُ خَيلٍ شُمْس[1]؟ اسكُنُوا في الصلاةِ.

قال: ثمَّ خرجَ علينا فرآنا حِلَقاً. فقال: ما لي أَراكم عِزين؟.

قال: ثمَّ خرجَ علينا فقال: أَلَا تَصفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسولَ الله: وكيف تَصفُّ الملائكة عند ربِّها؟.

قال: يُتمُّون الصُّفوف الأُول. ويَتراصُّون في الصفِّ.

وفي رواية: كنا إذا صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ، قلنا: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. السلام عليكم ورحمة الله - وأَشار بيدِه إلى الجانبين - فقال رسولُ الله ﷺ: علامَ تُومئون بأَيْديكم كأَنَّها أَذنابُ خيلٍ شُمس؟ إنما يَكْفي أَحدَكم أنْ يضعَ يدَه على فخذِه. ثم يُسلِّم على أَخيْه مَن على يَمينه وشِماله.

وفي رواية: إذا سلَّم أَحدُكم فليلتفتْ إلى صاحبِه، ولا يُومئ بيدِه.

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أُولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٢٤٥ - عن أَبي مسعودٍ (عقبة بن عَمرو) رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمسحُ مناكبنا في الصلاة، ويقول: استَوُوا ولا تَختلفوا. فتختلفَ قلوبُكم. لِيَلِني منكم

---

(١) قال القاري في "المرقاة" (٣/ ٣٠٢): بضمِّ المُعجمة. جمع شَمُوس كصَبُور. أي: صعْب.

أَولو الأَحلام والنُّهى. ثمَّ الذين يلونهم. ثمَّ الذين يَلُونَهم.

قال أبو مسعود: فأَنتم اليوم أَشدُّ اختلافاً.

٢٤٦ – عن عبدِ الله بنِ مَسعود؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لِيَلِني منكم أَولو الأَحلام والنُّهى. ثمَّ الذين يلونهم. ثلاثاً، وإيَّاكم. وهَيَشات[1] الأسواق.

٢٤٧ – عن سماكِ بنِ حرْب. قال: سمعتُ النعمانَ بنَ بَشير رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا حتى كأَنَّما يُسوِّي بها القِداح[2]. حتى رأى أنَّا قد عقلْنا عنه. ثمَّ خرجَ يوماً فقامَ حتَّى كاد يُكبِّر. فرأَى رجلاً بادياً صدْره من الصَّفِّ فقال ﷺ: عبادَ الله لتسوُّنَّ صفوفَكم، أَو ليخالفنَّ اللهُ بين وُجوهكم.[3]

٢٤٨ – عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى في أَصحابِه تأَخُّراً. فقال لهم: تقدَّموا فائْتَمُّوا بي. وليأْتمَّ بكم مَن بعدكم. لا يزالُ قومٌ يتأَخَّرون حتَّى يُؤخِّرَهم الله.

وفي رواية: رأى رسولُ الله ﷺ قوماً في مُؤخَّر المسجد.

---

(١) بفتحِ الهاء، وسكونِ التحتية. وإعجام الشين. أي: اختلاطُها والمنازعة والخُصومات، واللَّغط فيها. قاله السيوطي (٢/ ١٥٠).

(٢) بكسر القاف. خشبُ السِّهام حين تُنحت وتُبرى. الواحد قِدْح. بكسرِ القافِ، وسكونِ الدَّال. أي: يُبالغ في تَسويتها. حتى تَصير كأَنَّما يقومُ بها السِّهام لشدِّة استوائها، واعتدالها. قاله السيوطي (٢/ ١٥١)

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) مختصراً من وجهٍ آخر عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعتُ النعمان بن بشير. يقول: قال النبيُّ ﷺ: "لتسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهِكم".

٢٤٩ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلها. وشرُّها آخرُها، وخيرُ صُفوفِ النساء آخرُها. وشرُّها أَوَّلها.

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطيَّبة

٢٥٠ – عن سالمِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تمنَعُوا نسائَكم المساجدَ إذا استأْذنكم إليها.

قال فقال بلالُ بنُ عبد الله: والله لنَمْنَعهنَّ. قال: فأَقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبَّاً سيِّئاً. ما سمعتُه سبَّه مثلَه قطُّ. وقال: أُخبرك عن رسولِ الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهنَّ.

٢٥١ – عن الأَعمشِ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عُمر؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَمنعُوا النساءَ من الخُروج إلى المساجدِ باللَّيل.

فقال ابنٌ لعبد الله بنِ عُمر: لا ندعهنَّ يَخرجنَ فيتخذْنه دَغَلاً[1]. قال: فزَبَره ابنُ عُمر، وقال: أقولُ قالَ رسولُ الله ﷺ. وتقول: لا ندعهنَّ.؟!

٢٥٢ – عن عَمرو بنِ دينارٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عُمر؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٢/٣٤٨): وهو بفتحِ المُهملة. ثمَّ المُعجمة. وأصلُه الشجر الملتفّ. ثمَّ استُعمل في المخادعة لكونِ المُخادع يلفُّ في ضميرِه أَمراً. ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فسادِ بعضِ النساء في ذلك الوقتِ. وحملَتْه على ذلك الغَيرةُ، وإنما أَنكر عليه ابنُ عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلَّا فلو قال مثلاً إنَّ الزمان قد تغيَّر. وإنَّ بعضهنَّ ربَّما ظهرَ منه قصدَ المسجد وإضمار غيرِه لكان يظهر أن لا يُنكِرَ عليه، وإلى ذلك أشارتْ عائشة: لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أَحدثَ النِّساءُ لمنعهنَّ كما مُنِعتْ نساء بني إسرائيل. قلت لعَمرة: أَو منعهنَّ؟ قالتْ: نعم. انتهى.

ائذنوا للنساءِ باللَّيلِ إلى المساجدِ. فقال ابنٌ له - يقال له واقدٌ -: إذن يتَّخذنه دغَلاً. قال: فضربَ في صدرِه. وقال: أُحدِّثك عن رسولِ الله ﷺ، وتقول: لا.؟!

٢٥٣ - عن بلالِ بنِ عبد الله بن عُمر عن أبيه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تمنعُوا النساءَ حُظوظهنَّ من المساجد. إذا استأذنوكم.

فقال بلال: والله لنمْنَعهنَّ. فقال له عبدُ الله: أقول: قال رسولُ الله ﷺ. وتقول أنت: لنَمْنَعهنَّ!.[1]

٢٥٤ - عن زينبَ الثقيفةَ – امرأةِ عبدِ الله: كانت تُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: إذا شهِدتْ إحداكنَّ العشاء فلا تطيِّب تلك الليلة.

وفي رواية: إذا شَهِدتْ إحداكنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طيباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٥٨، ٤٩٤٠) ومسلم (٤٤٢) من رواية سالمٍ ونافعٍ ومجاهدٍ كلهم عن ابنِ عُمر مختصراً "إذا استأْذَنكم نساؤُكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنَّ".

دون قصة ابن عمر مع ابنه.

قال ابن حجر في "الفتح" (٢/٣٤٨): ولم أرَ لهذه القصةِ ذكراً في شيءٍ من الطُّرق التي أَخرجها البخاريُّ لهذا الحديث، وقد أَوهمَ صنيعُ صاحبِ العُمدة خلافَ ذلك، ولم يتعرَّض لبيان ذلك أَحدٌ من شُرَّاحه، وأَظنُّ البخاريَّ اختصرها للاختلاف في تسميةِ ابنِ عبدِ الله بن عمر.. ثم ذكر الخلاف فيه. ثم قال: والراجح من هذا أنَّ صاحبَ القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أَخيه سالم، ولم يُختلف عليهما في ذلك...

ثم قال: فإنْ كانت روايةُ عَمرو بنِ دينار عن مُجاهدٍ محفوظة في تسميتِه واقداً. فيُحتمل أنْ يكون كلٌّ مِن بلالٍ وواقدٍ وقعَ منه ذلك، إمَّا في مجلس أَو في مجلسين، وأَجابَ ابنُ عمر كُلَّا منهما بجوابٍ يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر.....الخ كلامه.

٢٥٥ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيُّما امرأةٍ أَصابتْ بُخوراً، فلا تشهدْ معَنا العشاءَ الآخرة.

باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن

٢٥٦ – حدثنا شيبانُ بنُ فرُّوخ. حدَّثنا أبو عوانة عن أبي بِشر، عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ؛ قال: ما قرأَ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم. انطلقَ رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أَصحابه عامدين إلى سُوق عُكاظ. وقد حِيل بين الشياطين وبين خبرِ السماء. وأُرسلت عليهم الشُّهب.

فرجعتِ الشياطين إلى قومهم. فقالوا: مالكم؟ قالوا: حِيلَ بيننا وبين خبرِ السماء. وأُرسلت علينا الشُّهب. قالوا: ما ذاك إلَّا من شيء حدَثَ. فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها. فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبرِ السماء.

فانطلقوا يَضربون مشارقَ الأرض ومغاربَها. فمرَّ النفرُ الذين أَخذوا نحوَ تهامة – وهو بنخل – عامدين إلى سوق عكاظ. وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر. فلمَّا سمعُوا القرآنَ استمعوا له. وقالوا: هذا الذي حالَ بيننا وبين خبرِ السَّماء. فرجعوا إلى قومهم. فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قُرآناً عجباً يَهدي إلى الرُّشد فآمنا به. ولن نُشرك بربِّنا أَحداً. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّه محمدٍ ﷺ: {قل أُوحي إليَّ أنه استمع نفر من الجن} [الجن آية–١].(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن مسدد، و (٤٦٣٧) عن مُوسى بن إسماعيل كلاهما عن أبي عوانة به.

دون قوله: (ما قرأَ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم).

٢٥٧ – عن عامرٍ الشَّعبي، قال: سألتُ علقمة: هل كان ابنُ مسعود شهدَ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجن؟ قال فقال علقمة: أَنا سألتُ ابن مسعود. فقلت: هل شهدَ أحدٌ منكم مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجن؟ قال: لا. ولكنَّا كُنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. ففقدناه. فالتمسنَاه في الأَوديةِ والشِّعابِ. فقلنا: استُطير أو اغتُيل. قال: فبتنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قوم.

فلمَّا أَصبحنا إذا هو جاءٍ من قِبَل حراء. قال فقلنا: يا رسول الله. فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشرِّ ليلة باتَ بها قومٌ. فقال: أَتاني داعي الجنِّ. فذهبتُ معه. فقرأتُ عليهم القرآنَ. قال: فانطلقَ بنا فأَرانا آثارهم، وآثار نيرانهم.

وسأَلُوه الزاد. فقال: لكم كلُّ عظمٍ ذُكر اسم الله عليه يقعُ في أيديكم، أَوفرَ ما يكون لحماً. وكلُّ بعرةٍ علفٌ لدوابِّكم. فقال رسولُ الله ﷺ: فلا تَستنجُوا بهما. فإنَّهما طعام إخوانكم.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٦٧٠) قوله: (انطلق رسولُ الله ﷺ) كذا اختصَرَه البُخاريُّ هنا، وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" عن الطبراني عن مُعاذ بن المثنى عن مُسدَّد شيخ البخاري فيه. فزاد في أوله "ما قرأَ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم. انطلق.. إلخ"، وهكذا أخرجه مسلمٌ عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأنَّ البُخاري حذفَ هذه اللفظةَ عمداً، لأنَّ ابنَ مَسعود أَثبت أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ على الجنِّ، فكان ذلك مُقدَّماً على نفي ابن عباس. وقد أَشار إلى ذلك مسلمٌ. فأَخرجَ عقِبَ حديثِ ابنِ عباس هذا حديثَ ابنِ مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: "أَتاني داعي الجنِّ فانطلقتُ معه فقرأتُ عليه القرآن " ويمكن الجمع بالتعدد.... ثم ذكر الحافظ ما يؤيد كلامه بحمله على تعدّد القصة.

في رواية قال الشعبيُّ: وكانوا من جنِّ الجزيرة[(١)].

وفي رواية: قال عبد الله: لم أكُنْ ليلة الجنِّ مع رسولِ الله ﷺ. وودِدتُ أنِّي كنتُ معه.

باب القراءة في الظهر والعصر

٢٥٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: كنا نَحزرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر والعصر. فحزرْنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر قدْرَ قراءةِ آلم تنزيل - السجدة. وحزرْنا قيامَه في الأُخريين من العصرِ على النصفِ من ذلك.

وحزرْنا قيامَه في الركعتين الأُوليين من العصرِ على قيامِه في الأُخريين من الظهر، وفي الأُخريين من العصرِ على النصفِ من ذلك.

وفي رواية: كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين في كلِّ ركعةٍ قدر ثلاثين آية. وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرة آية. أو قال نصف ذلك. وفي العصرِ في الركعتين الأُوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرة آية. وفي الأُخريين قدرَ نصفِ ذلك.

٢٥٩ - عن قزَعَةَ. قال: أَتيتُ أبا سعيدٍ الخُدري - وهو مَكثورٌ عليه - فلمَّا تفرَّق

---

(١) هو الإقليم الممتد بين دجلة والفرات. في دولة العراق. وتُعرف بجزيرة ابنِ عُمر نسبةً إلى الحسنِ بنِ عُمر التغلبيِّ الذي بناها.

قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٧٤٢): وإذا أطْلِقت الجزيرة في الحديث ولم تُضَف إلى العَرب فإنَّما يُراد بها ما بَيْن دَجْلة والفُرَات. انتهى.

قلت: وإليها يُنسب ابنُ الأثير الجزري رحمه الله.

الناس عنه، قلتُ: إني لا أَسأَلُك عمَّا يسأَلُك هؤلاء عنه. قلت: أَسأَلُك عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقال: مالكَ في ذاك من خيرٍ. فأَعادَها عليه.

فقال: كانت صلاةُ الظهر تُقام. فينطلق أَحدُنا إلى البقيع. فيقضي حاجتَه، ثمَّ يأتي أَهلَه فيتوضَّأُ. ثمَّ يرجعُ إلى المسجد، ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأُولى مما يُطوِّلها.

باب القراءة في الصبح

٢٦٠ – عن عبدِ الله بنِ السَّائبِ ؓ قال: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ الصُّبح بمكة. فاستفتحَ سورةَ المؤمنين. حتى جاءَ ذكرُ موسى وهارون. أو ذِكرُ عيسى، أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلةٌ [(١)]. فحذَفَ. فركعَ. وعبد الله بن السائب حاضرٌ ذلك.[(٢)]

٢٦١ – عن عَمرو بن حُريث ؓ؛ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجر: {والليل إذا عسعسَ} [التكوير آية–**١٧**].

٢٦٢ – عن قُطبةَ بنِ مالكٍ ؓ؛ قال: صليتُ وصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ. فقرأ: {ق والقرآن المجيد... حتَّى قرأَ.. والنخلَ باسقاتٍ} قال: فجعلتُ أُردِّدها. ولا أَدري ما قال.

وفي رواية: أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ الصُّبحَ. فقرأَ في أَولِ ركعةٍ: {والنخلَ باسقاتٍ لها طلعٌ نضيدٌ}. وربما قال { ق }.

---

(١) بفتحِ أوَّلِه من السُّعال، ويجوزُ الضمُّ، ولابن ماجه "شرقة" بمُعجمةٍ وقافٍ. قاله ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٢٥٦).

(٢) علَّقه البخاري في "الصحيح" كتاب الصلاة. ٢٤ – باب الجمع بين السورتين في الركعة. ويُذكر عن عبد الله بن السائب. فذكره مختصراً.

٢٦٣ – عن سماكِ بنِ حربٍ عن جابرِ بنِ سمُرة؛ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الفجر بـ {ق والقرآن المجيد}. وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً.

وفي رواية عن سماك: سألتُ جابرَ بنَ سمرة رضي الله عنه عن صلاة النبيِّ ﷺ؟ فقال: كان يُخفِّفُ الصَّلاة. ولا يُصلِّي صلاةَ هؤلاء. قال: وأَنبأَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقرأُ في الفجر بـ { ق والقرآن }، ونحوها.

٢٦٤ – عن سماكٍ عن جابرِ بنِ سَمُرة؛ قال: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الظُّهر بـ {اللَّيل إذا يغشى}. وفي العصرِ نحو ذلك. وفي الصُّبح أَطولَ من ذلك.

وفي رواية: كان يَقرأ في الظُّهر بـ {سبِّح اسمَ ربك الأعلى}.

باب القراءة في العشاء

٢٦٥ – عن سُفيان عن عَمرو عن جابرٍ؛ قال: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ. ثمَّ يأْتي فيؤمُّ قومَه. فصلَّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاء. ثمَّ أَتى قومَه فأمَّهم. فافتتحَ بسورةِ البقرة. فانحرفَ رجلٌ فسلَّم. ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرفَ. فقالوا له: أَنافقتَ يا فلان؟.

قال: لا. والله ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأُخبرنَّه. فأَتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله. إنَّا أَصحابُ نواضح. نعملُ بالنهار. وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاء. ثمَّ أَتى فافتتحَ بسورةِ البقرة. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على معاذٍ. فقال: يا معاذ أفتَّانٌ أَنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا.

قال سفيان: فقلتُ لعَمرو: إنَّ أَبا الزُّبير حدَّثنا عن جابرٍ، أنه قال: اقرأ

{والشمس وضُحاها}. {والضُّحى}. {والليلِ إذا يَغشى} و {سبِّح اسمَ ربِّك الأَعلى}. فقال عمروٌ: نحو هذا.(١)

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٦ - عن عُثمان بنِ أبي العاصِ الثَّقفيِّ ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: أُمَّ قومَك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩، ٦٧٩، ٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥) من طريق شعبة وأيوب ومنصور وسليم بن حيان عن عَمرو بن دينار به.

في رواية شعبة: "فانصرف الرجل". وفي رواية سُليم "فتجوَّز رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً".

وأخرجه البخاري (٦٧٣) من رواية محارب بن دثار، ومسلم (٤٦٥) من رواية أبي الزبير كلاهما عن جابر به مطوَّلا ومختصراً.

دون قوله (فسلَّم).

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ١٩٤) بعد ذِكره لهذه الزيادة: وهو ظاهرٌ في أَنَّه قطعَ الصلاة، لكن ذكرَ البيهقيُّ: أنَّ محمد بن عبَّاد - شيخَ مُسلم - تفرَّد عن ابن عيينة بقوله "ثمَّ سلَّم"، وأنَّ الحُفاظ من أصحاب ابن عُيينة، وكذا من أصحابِ شيخِه عَمروِ بنِ دينار، وكذا من أصحابِ جابرٍ لم يذكروا السَّلام، وكأنه فَهِمَ أنَّ هذه اللفظة تدلُّ على أنَّ الرجلَ قطع الصلاة؛ لأنَّ السلامَ يتحلَّلُ به من الصلاة، وسائر الروايات تدلُّ على أنه قطعَ القُدوة فقط، ولم يَخرج من الصلاة، بل استمرَّ فيها منفرداً. قال الرافعي في "شرح المسند" في الكلام على رواية الشافعيِّ عن ابنِ عُيينة في هذا الحديث "فتنحَّى رجلٌ من خلفه فصلَّى وحده". هذا يحتمل من جهة اللفظ، أَنه قطعَ الصلاة، وتنحَّى عن موضعِ صلاتِه واستأْنَفها لنفسِه، لكنَّه غيرُ محمول عليه؛ لأنَّ الفرضَ لا يُقطع بعد الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدلَّ به الشافعيةُ على أنَّ للمأموم أنْ يقطعَ القُدوةَ ويُتم صلاته مُنفرداً. ونازع النوويُّ فيه فقال: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه أَنه فارقه، وبنَى على صلاتِه، بل في الرواية التي فيها أَنه سلَّم دليلٌ على أَنَّه قطعَ الصلاة من أَصلِها، ثمَّ استأْنَفَها، فيدلُّ على جوازِ قطعِ الصلاة، وإبطالها لعذرٍ. انتهى كلام ابن ابن حجر.

قال قلتُ: يا رسول الله إِني أَجدُ في نفسي شيئاً. قال: ادنُه. فجلَّسني بين يديه. ثم وضع كفَّه في صَدْري بين ثَدْيَيَّ. ثم قال: تحوَّل. فوَضَعَها في ظَهري بين كتِفَيَّ. ثمَّ قال: أُمَّ قومَك.

فمَن أَمَّ قوماً فليُخفِّف. فإنَّ فيهم الكبيرَ، وإنَّ فيهم المريضَ، وإنَّ فيهم الضعيفَ. وإنَّ فيهم ذا الحاجة. وإذا صلَّى أَحدُكم وحدَه، فليصلِّ كيفَ شاء.

٢٦٧ - عن عثمان بنِ أَبي العاصِ ﷺ قال: آخرُ ما عهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: إذا أَمّتَ قوماً فأَخفَّ بهم الصلاةَ.

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٦٨ - عن هلال بنِ أبي حُميد عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى عن البراء بن عازب؛ قال: رمقتُ الصلاةَ مع محمَّد ﷺ فوجدتُ قيامَه. فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعِه، فسجدَته، فجلسَته بين السَّجدَتين، فسجدَته، فجلسَته ما بين التسليمِ والانصرافِ قريباً من السَّواء.[(١)]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦) من طريق الحكَم عن ابنِ أبي ليلى عن البراءِ قال: "كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفعَ من الركوعِ، ما خلَا القيام والقعود قريباً من السَّواء".

دون قوله: (فجلستُه ما بين التسليم والانصراف).

وقوله (فوجدتُ قيامه).

قال العيني في "عمدة القاري" (٩/ ٣٩٣): قوله: (فجلستُه ما بين التسليم والانصراف) يعني أَنَّه لم يكن يثبُ ساعةَ ما يُسلِّم، بل كان يجلسُ بعد السَّلام جلسةً قريبةً من السجود. انتهى.

٢٦٩ – عن شُعبة عن الحكَم. قال: غلبَ على الكوفة رجلٌ (قد سمَّاه) زمنَ ابنِ الأَشعث. فأمر أَبا عُبيدة بن عبد الله أنْ يُصلِّي بالناس. فكان يُصلِّي. فإذا رفع رأْسَه من الركوع قام قدرَ ما أقولُ: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد. ملءُ السماوات وملءُ الأرض. وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد. أهلَ الثناءَ والمجدِ. لا مانعَ لما أَعطيت. ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجد.

قال الحكَم: فذكرتُ ذلك لعبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى فقال: سمعتُ البراءَ بنَ عازب يقول: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ وركوعه، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع، وسجوده، وما بين السَّجدتين قريباً من السَّواء.

وقال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١٨٨): فيه دلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجلِسُ بَعْد التَّسْلِيم شيئًا مُصلَّاهُ. انتهى.

قلت: أمَّا قوله في رواية مسلم هنا (فوجدتُ قيامَه). فقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٨٨): حكى ابنُ دقيقِ العيد عن بعضِ العُلماء، أَنَّه نسبَ هذه الرواية إلى الوهْم، ثمَّ استبعَدَه، لأنَّ توهيم الراوي الثقة على خلافِ الأَصلِ، ثم قال في آخر كلامه: فليُنظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارجِ الحديث. انتهى. وقد جمعتُ طرقَه. فوجدتُ مدارَه على ابنِ أبي ليلى عن البراء، لكنَّ الروايةَ التي فيها زيادةُ ذكرِ القيام من طريق هلالِ بنِ أَبي حُميدٍ عنه، ولم يذكره الحكَم عنه، وليس بينهما اختلافٌ في سِوى ذلك، إلَّا ما زاده بعضُ الرواةِ عن شُعبة عن الحكم من قوله "ما خلا القيام والقعود" وإذا جُمع بين الروايتين ظهرَ من الأخذ بالزيادة فيهما أنَّ المراد بالقيام المُستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد. انتهى.

وقال: وأجابَ بعضُهم عن حديثِ البراء، أنَّ المرادَ بقوله "قريباً من السواء" ليس أَنه كان يركعُ بقدرِ قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنَّ صلاتَه كانت قريباً مُعتدلةً. فكان إذا أَطالَ القراءةَ أَطالَ بقية الأركان، وإذا أَخفَّها أَخفَّ بقية الأركان. انتهى كلامه رحمه الله.

قال شعبة: فذكرتُه لعمرو بنِ مُرَّة فقال: قد رأيتُ ابنَ أبي ليلى، فلم تكنْ صلاتُه هكذا.

وفي رواية: عن الحكَم؛ أنَّ مطرَ بنَ ناجية لَّما ظهرَ على الكُوفة، أَمر أَبا عُبيدة أنْ يُصلِّي بالناس. وساق الحديث.(١)

٢٧٠ – عن ثابتٍ البُناني عن أنس؛ قال: ما صليتُ خلفَ أحدٍ أَوجزَ صلاةً من صلاةِ رسولِ الله ﷺ في تمامٍ. كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ مُتقاربةً. وكانت صلاةُ أبي بكر مُتقاربة. فلَمَّا كان عمرُ بنُ الخطاب مدَّ في صلاة الفجرِ.

وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده. قام حتَّى نقول: قد أوهمَ. ثمَّ يسجدُ. ويقعدُ بين السجدتين. حتى نقول: قد أَوهمَ.(٢)

باب متابعة الإمام، والعمل بعده

٢٧١ – عن عَمرو بن حُريث رضي الله عنه قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ الفجرَ. فسمعتُه

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً. كما في التعليق السابق.

(٢) أخرج البخاري (٦٧٦) مسلم (٤٦٩) من رواية شريكِ بنِ عبد الله عن أنسِ بنِ مالك قال: "ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أَخفَّ صلاة، ولا أَتمَّ من النبيِّ ﷺ.. الحديث".

وأخرج البخاري أيضاً (٧٨٧) ومسلم (٤٧٢) من رواية حمادِ بنِ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: "إني لا آلو أن أُصلي بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي بنا. قال ثابتٌ: كان أنسٌ يصنعُ شيئاً لم أَركم تصنعُونه، كان إذا رفع رأسَه من الركوع قامَ حتَّى يقولَ القائلُ قد نَسي، وبين السجدتين حتَّى يقولَ القائلُ قد نسي".

ولم يُخرِّج البخاريُّ قولَه (كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ مُتقاربةً. وكانتْ صلاةُ أبي بكر مُتقاربة. فلَمَّا كان عمرُ بنُ الخطَّاب مدَّ في صلاة الفجر).

يقرأ: {فلا أُقسم بالخُنَّسِ. الجوار الكُنَّس} [التكوير آية ١٥ و ١٦]. وكان لا يَحني رجلٌ منَّا ظهرَه حتَّى يَستتمَّ ساجداً.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٧٢ – عن ابنِ أَبي أَوفى ﷺ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ، إذا رفعَ ظهرَه من الركوعِ قال: سمعَ الله لمن حمده. اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ. ملءُ السماوات وملءُ الأرضِ. وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد.

زاد في رواية: اللهمَّ طهِّرني بالثلج والبَرَدَ والماء البارد. اللهمَّ طهِّرني من الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأَبيضُ من الوَسَخِ.

٢٧٣ – عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الركوع. قال: ربَّنا لك الحمد. ملءُ السماواتِ والأرض. وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ. أَهلَ الثناءِ والمجدِ. أَحقُّ ما قال العبد. وكلُّنا لك عبدٌ: اللهمَّ لا مانع لما أَعطيت. ولا مُعطي لما منعتَ. ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد.

٢٧٤ – عن ابنِ عباسٍ ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا رفع رأسَه من الركوع. قال: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد. ملءُ السماوات وملءُ الأرض، وما بينهما. وملءُ ما شئتَ من شيء بعد. أهلَ الثناء والمجد. لا مانعَ لما أَعطيتَ. ولا مُعطي لما منعتَ. ولا ينفعُ ذا الجد منك الجد.

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٧٥ – عن ابنِ عباسٍ؛ قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارة، والناسُ صفوفٌ

خلفَ أبي بكرٍ. فقال: أيُّها الناس إنه لم يبقَ من مُبشِّرات النُّبوة إلَّا الرُّؤيا الصالحة يراها المسلم. أَو تُرى له.

أَلَا وإني نُهيت أنْ أَقرأ القرآن راكعاً أَو ساجداً. فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ. وأَمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء. فقَمنٌ[1] أنْ يُستجابَ لكم.

وفي رواية: كشفَ رسولُ الله ﷺ السترَ - ورأسُه معصوبٌ في مرضِه الذي مات فيه - فقال: اللهمَّ هل بلغتُ؟ ثلاثَ مرَّات. إنه لم يبقَ من مُبشِّرات النبوة إلَّا الرُّؤيا. يراها العبدُ الصالحُ أَو تُرى له. ثمَّ ذكرَ بمثله.

٢٧٦- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ قال: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن القراءةِ في الرُّكوع والسجودِ. ولا أقول: نَهاكم.

باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٧ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ. فأَكثروا الدعاء.

٢٧٨ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجوده: اللهمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه. دقَّه وجلَّه. وأَوَّله وآخرَه. وعلانيتَه وسرَّه.

٢٧٩ - عن مسروق عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثر من قولِ سُبحان الله وبحمدِه، أستغفرُ اللهَ، وأَتوبُ إليه.

---

(١) قال السيوطي في "الديباج" (٢/ ١٧٣): بفتحِ القافِ، وفي المِيم الفتحُ والكسرُ. مصدرٌ لا يُثنَّى، ولا يُجمع. ومعناه حقيقٌ وجديرٌ. انتهى.

قالت فقلت: يا رسولَ الله. أَراك تُكثر من قول سُبحان الله وبحمده. أَستغفرُ الله وأَتوبُ إليه؟ فقال: خبَّرني ربِّي أَني سأَرَى علامةً في أُمَّتي. فإذا رأيتُها أَكثرتُ من قول: سُبحان الله وبحمده أَستغفر الله. وأَتوب إليه. فقد رأَيتُها. إذا جاء نصرُ الله والفتح. فتحُ مكَّة. ورأيتَ الناسَ يدخلونَ في دين الله أَفواجاً. فسبِّح بحمد ربِّك واستغفره إنه كان توَّاباً.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يُكثر أنْ يقولَ قبل أنْ يموت.(١)

٢٨٠ – عن ابن جُريج. قال قلتُ لعطاءٍ: كيف تقولُ أَنتَ في الركوع؟ قال: أمَّا سُبحانك وبحمدِك لا إله إلا أنتَ. فأَخبرني ابنُ أبي مُليكة عن عائشة؛ قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة. فظننتُ أَنَّه ذهبَ إلى بعضِ نسائه. فتحسَّستُ ثمَّ رجعتُ. فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقول: سُبحانك وبحمدك لا إله إلا أنتَ. فقلتُ: بأبي أَنتَ وأُمّي. إني لفي شأْن، وإنك لفي آخر.

٢٨١ – عن أبي هريرة عن عائشة؛ قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمستُه فوقعتْ يَدِي على بطنِ قدميْه، وهو في المسجدِ. وهما مَنصُوبتان. وهو يقولُ: اللهمَّ أَعوذ برضاكَ مِن سَخَطِك. وبمُعافاتِك مِن عُقوبتك. وأَعوذُ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك. أَنتَ كما أَثنيتَ على نفسِك.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦١، ٧٨٤، ٤٠٤٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤) ومسلم (٤٨٤) مختصراً من هذا الوجه.

كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أنْ يقولَ في ركوعه وسجودِه: سبحانك اللهم.... يتأوَّلُ القُرآن".

دون قوله: (فقلتُ: يا رسول الله. أَراكَ تُكثر من قول سبحان الله... الخ)

وعَزَا الحافظُ في "الفتح" هذه الزيادة لابن مردويه. وفاته أنها في مسلم.

٢٨٢ عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في ركوعِه وسجودِه: سُبُّوحٌ قدُّوسٌ. ربُّ الملائكةِ والرُّوح(١).

باب فضل السجود، والحث عليه

٢٨٣ – عن معدان بن أبي طلحة اليَعمري. قال: لقيتُ ثوبانَ ﷺ مولى رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: أَخبرني بعملٍ أَعمله يُدخلُني الله به الجنة. أو قال قلتُ: بأحبِّ الأعمالِ إلى الله. فسكتَ. ثمَّ سألتُه فسكتَ. ثمَّ سألتُه الثالثة. فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: عليك بكثرةِ السجودِ لله. فإنَّك لا تسجدُ لله سجدةً إلَّا رفعَك اللهُ بها درجةً. وحطَّ عنك بها خَطيئة.

قال معدان: ثم لقيتُ أَبا الدرداء فسألتُه. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

٢٨٤ – عن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأَسلميِّ ﷺ؛ قال: كنتُ أَبيتُ مع رسولِ الله ﷺ. فأَتيتُه بوضوئه وحاجتِه. فقال لي: سل. فقلت: أَسأَلُك مرافقتك في الجنة. قال أَوَ غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأَعنِّي على نفسِك بكثرةِ السُّجود.

باب أعضاء السجود، والنهي عن كفِّ الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة

٢٨٥ – عن العباسِ بنِ عبدِ المطَّلب ﷺ؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا

(١) قال السيوطي (٢/ ١٧٩): سُبُّوح قُدُّوس: بضمِّ أَولهما وفتحه، والضمُّ أَفصحُ وأكثرُ. ومعناهما مُسبَّحٌ مُقدَّسٌ. والمُسبَّح المُبرَّأُ من النقائص والشريكِ، وكل ما يُليق بالإلهية، والمُقدَّسُ المُطهَّر من كلِّ ما لا يليقُ بالخالق، والرُّوح. قيل: هو ملَكٌ عظيمٌ، وقيل: جبريلُ، وقيل: خلقٌ لا تَراهم الملائكة. كما لا نَرى نحنُ المَلائكة. انتهى.

سجد العبدُ سجدَ معه سبعةُ أَطرافٍ: وجهه، وكفَّاه، ورُكبتاه، وقدَمَاه.

٢٨٦ – عن كُريبٍ مولى ابنِ عباس عن عبدِ الله بنِ عباس؛ أَنَّه رأَى عبدَ الله بنَ الحارث يُصلِّي – ورأْسُه مَعقُوصٌ[1] من ورائِه – فقامَ فجعلَ يَحلُّه. فلمَّا انصرفَ أَقبلَ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقال: مالَكَ ورأْسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يُصلِّي. وهو مَكتوفٌ.

باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٨٧ – عن البراءِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا سجدتَ فضع كفَّيك، وارفعْ مرفقَيك.

باب ما يَجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

٢٨٨ – عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ، لو شاءتْ بهمةٌ أنْ تمرَّ بين يديْه لمرَّت.

وفي رواية: كان إذا سجدَ خوَّى[2] بيديه. يعني جنحَ. حتى يُرى وضَحُ إبطيْه مِن

(١) جمع الشعر وسط رأسِه، أو لفُّ ذوائبِه حولَ رأْسِه ونحو ذلك. كفعل النساء. قاله السندي.

(٢) قال السيوطي في "حاشية النسائي" (٢/ ٢٣٢): بمعجمةٍ وواوٍ مُشدَّدة. أي: جافَى بطنَه عن الأرضِ. ورفَعَها. وجافَى عضُدَيْه عن جَنْبَيْه حتَّى تخوَّى ما بين ذلك. انتهى.

ورائه. وإذا قعدَ اطمأنَّ على فخذِه اليسرى.

وفي رواية: حتى يَرى مَن خلفه وضَحَ إبطيه. قال وكيع: يعني بياضهما.

٢٨٩ – عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستفتحُ الصلاةَ بالتكبير. والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} وكان إذا ركعَ لم يُشخص رأسه. ولم يُصوِّبْه[(١)]. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ لم يسجد حتَّى يَستويَ قائماً.

وكان إذا رفعَ رأسَه من السجدة لم يسجدْ حتَّى يَستوي جالساً. وكان يقول في كلِّ ركعتين التحيَّةَ. وكان يفرشُ رجلَه اليُسرى، وينصبُ رجلَه اليُمنى.

وكان يَنهَى عن عُقبة[(٢)] الشيطان. وينهى أنْ يفرشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبُع. وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليم.

وفي رواية: عَقِب الشيطان.

باب سُترة المصلِّي

٢٩٠ – عن طلحةَ بنِ عُبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا وضع أَحدُكم

---

(١) قال السندي في "حاشية ابن ماجه" (٢/ ٢٥٧): قوله (يُشخِص رأسه) من أَشخصَ. أي لم يرفعه. قوله: (ولم يُصوِّبْه) من التصويبِ. أي: لم يخفضْه. انتهى.

(٢) قال النووي (٤/ ٢١٤): بضمِّ العين، وفي الرواية الأُخرى "عَقِب الشيطان" بفتحِ العين. وكسرِ القاف. هذا هو الصحيحُ المشهورُ فيه، وحكَى القاضي عياضٌ عن بعضِهم بضمِّ العين. وضعَّفه، وفسَّره أَبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهيِّ عنه، وهو أنْ يُلصق أَليه بالأرضْ وينصبَ ساقيه، ويضعُ يدَيْه على الأرض كما يفرشُ الكلبُ وغيرُه من السِّباع. انتهى.

بين يديه مثلَ مُؤخرة الرَّحل[1] فليصلِّ. ولا يُبالِ مَن مرَّ ورَاء ذلك.

وفي رواية: كنا نُصلِّي والدواب تمرُّ بين أيدينا. فذكرنا ذلك لرسولِ الله ﷺ. فقال: مثل مؤخِّرة الرَّحل تكون بين يدي أَحدِكم. ثمَّ لا يضرُّه ما مرَّ بين يَدَيْه.

٢٩١ – عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ في غزوة تبوك عن سُترة الْمُصلِّي؟ فقال: كمؤخِّرةِ الرَّحل.

٢٩٢ – عن ابنِ عُيينة عن الزُّهري، بهذا الإسناد. قال: والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بعرفة.[2]

---

(١) قال النووي (١/ ٢٣١): مُؤخِرة الرَّحل: بضمِّ الميمِ بعده همزةٌ ساكنةٌ. ثمَّ خاء مكسورةٌ هذا هو الصحيح، وفيه لغةٌ أُخرى "مؤَخِّرة" بفتح الهمزة والخاء المشددة، قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابنُ قتيبة فتحَ الخاء، وقال ثابت: مؤخرةُ الرَّحلِ ومقدمته بفتحهما، ويقال: آخرة الرَّحل بهمزة ممدودة. وهذه أفصح وأشهر. (الرحل) وهي العودُ الذى يكون خلفَ الراكب. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦، ٤٧١، ٨٢٣، ١٧٥٨، ٤١٥٠) ومسلم (٥٠٤) من طُرق عن الزُّهري أَخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ عبدَ الله بن عباس أَخبره، "أَنَّه أَقبلَ يسيرُ على حمارٍ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمنىً في حجة الوداع يُصلِّي بالناس. قال: فسارَ الحمارُ بين يدي بعضِ الصفِّ، ثمَّ نزلَ عنه فصفَّ مع الناس". وهذا لفظ مسلم.

كذا قال مالكٌ وغيره "بمنى".

ولم يذكر مسلمٌ لفظَ روايةِ ابن عُيينة، وإنما ذكر مُخالفته لمالك بنِ أنس **في قوله (بعرفة).**

وقد أخرجه أحمد (١٨٩١) حدَّثنا سفيان عن الزُّهري ولفظه: "جئتُ أَنا والفضلُ ونحن على أتانٍ، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس بعرفة. فمَرَرْنا على بعضِ الصَّفِّ.. الحديث".

وكذا أخرجه بهذا اللفظ (بزيادة الفضل بنِ عباسٍ) النسائيُّ (٧٥٢) وابنُ ماجه (٩٤٧) وابن خُزيمة في "صحيحه" (٨٣٣) والدَّارمي (١٤٦٦) وغيرُهم من طُرق عن سفيان به.

باب منع المارِّ بين يدي المصلي

٢٩٣ – عن عبد الله بن عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان أَحدُكم يُصلِّي فلا يدَع أَحداً يمرُّ بين يدَيْه. فإنْ أَبى فليُقاتِلْه. فإنَّ معه القرين.

باب قدر ما يَستر المصلي

٢٩٤ – عن عبدِ الله بنِ الصامتِ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قامَ أَحدُكم يُصلِّي، فإنه يَستُره إذا كان بين يديه مثلُ آخرةِ الرَّحلِ. فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرَّحلِ، فإنه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود.

قلت: يا أَبا ذر ما بالُ الكلبِ الأَسودِ من الكلبِ الأَحمرِ من الكلبِ الأَصفر؟ قال: يا ابنَ أَخي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سأَلْتَني. فقال: الكلبُ الأَسودُ شيطان.

٢٩٥ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧٢): قوله: (يُصلِّي بالناس بمنىً) كذا قال مالكٌ وأَكثرُ أَصحابِ الزهري، ووقع عند مسلمٍ من رواية ابن عيينة "بعرفة". قال النووي: يُحمل ذلك على أنها قضيَّتان، وتُعقِّب بأنَّ الأَصلَ عدمُ التعدُّد، ولا سيما مع اتّحاد مخرجِ الحديث، فالحقُّ أنَّ قولَ ابنِ عُيينة "بعرفة" شاذ. انتهى

تنبيه: وقع عند مسلمٍ أَيضاً من رواية مَعمر عن الزهري "وذلك في حجَّة الوداع، أو الفتح". بالشك.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧٢): وهذا الشكُّ من مَعمر لا يُعوَّل عليه، والحقُّ أنَّ ذلك كان في حجة الوداع. انتهى.

وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٣/ ٣٠٢): وذِكْرُ يوم الفتح لا وجه له؛ فإنَّ ابنَ عباس لم يكن قد ناهزَ يومئذٍ الاحتلام، ولا كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي يومئذٍ بمنى. ولا عرفة. انتهى.

والكلبُ. ويقي ذلك مثلُ مُؤخِّرة الرَّحل.

باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٩٦ – عن عائشة؛ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل وأَنا إلى جَنْبِه. وأَنا حائض. وعليَّ مِرطٌ. وعليه بعضُه إلى جنبه.

باب الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ، وصفة لُبْسِه

٢٩٧– عن جابرٍ ﵁ قال: حدَّثني أبو سعيدٍ الخُدري؛ أَنه دخلَ على النبيِّ ﷺ. قال: فرأيتُه يُصلِّي على حَصيرٍ يَسجدُ عليه. قال: ورأَيتُه يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، مُتوشِّحاً به.

وفي رواية: واضعاً طرفَيْه على عاتقَيْه. (١)

---

(١) أخرج البخاري (٣٤٦) ومسلم (٥١٨) من وجهٍ آخر عن جابر ﵁ الشقَّ الثاني منه نحوه.

وسيأتي الشق الأول منه في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير...

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ - عن حُذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعلتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكة. وجُعلَتْ لنا الأرضُ كلها مَسجداً. وجُعلت تربتُها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماء. وذكر خصلةً أُخرى(١).

٢٩٩ - عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ: أُعطيتُ جوامعَ الكَلِم. ونُصرتُ بالرُّعب. وأُحلَّت لي الغنائم. وجُعلت لي الأَرض طهوراً ومسجداً. وأُرسلتُ إلى الخلقِ كافَّةً. وخُتم بي النبيون.(٢)

باب تحويل القبلة من القُدس إلى الكعبة

---

(١) قال ابن حجر في "التلخيص" (١/١٤٨): كذا لفظُ مُسلمٍ، والخَصلةُ التي أَبهمها. قد أَخرجها أبو بكر بنُ أبي شيبة. وهو شَيخُه فيه. في "مسنده". ورَواها ابنُ خزيمة وابنُ حبان في "صحيحيهما" من هذا الوجه. وفيه "وأُعطيتُ هؤلاء الآيات من آخر سورةِ البقرة مِن كنزٍ تحتَ العَرْشِ لم يُعطِه أَحدٌ قَبلي. ولا يُعطَى أَحدٌ بعدي" فهذه هي الخصلةُ التي لم يذكرها مُسلم. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٢٨١٥) ومسلم (٥٢٣) مختصراً من روايةِ سعيد بنِ المسيب وغيرِه عن أبي هريرة مرفوعاً "بُعثتُ بجوامع الكَلِم، ونُصرتُ بالرُّعب. فبينا أَنا نائمٌ أُتيت بِمَفاتيح خزائنِ الأَرضِ فوُضِعتْ في يديَّ. قال أبو هريرة: وقد ذهبَ رسولُ الله ﷺ، وأَنتم تنتثلوها"

والحديثُ مشهورٌ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخرجه البخاريُّ (٣٢٨) ومسلمٌ (٥٢١) بلفظ "أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أَحدٌ قبلي: نُصرت بالرعبِ... فذكرها ".

دون قوله "وخُتم بي النبيون".

٣٠٠- عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيت المقدس. فنزلتْ: {قد نرى تقلّبَ وجهِكَ في السماء فلنولِّينَّك قبلةً ترضَاها فولِّ وجهَك شطرَ المسجدِ الحرام} [البقرة آية -١٤٤] فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر. وقد صلَّوا ركعة. فنادى: أَلَا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلتْ. فمالُوا كما هم نحوَ القِبلةِ.[1]

باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصُّور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

٣٠١ - عن جُندبٍ ؓ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، قبل أنْ يموتَ بخمسٍ، وهو يقول: إنِّي أَبرأُ إلى الله أنْ يكون لي منكم خليلٌ. فإنَّ اللهَ تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيمَ خليلاً. ولو كنتُ متخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتخذتُ أَبا بكر خليلاً.

أَلَا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذُون قبورَ أَنبيائهم وصالحيهم مَساجد. أَلَا فلا تَتَّخذُوا القبورَ مساجدَ. إنِّي أَنهاكم عن ذلك.

باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكب في الركوع، ونسخ التطبيق

٣٠٢ - عن الأسودِ وعلقمة. قالا: أَتينا عبدَ الله بنَ مسعود في داره. فقال: أَصلَّى هؤلاء خلفَكم؟ فقلنا: لا. قال: فقُوموا فصلُّوا. فلم يأْمُرنا بأَذانٍ ولا إقامةٍ.

قال: وذهبنا لنقوم خلفه. فأخذَ بأيدينا فجعلَ أَحدَنا عن يمينه، والآخرَ عن شماله. قال: فلمَّا ركعَ وضعْنا أَيدينا على رُكبنا. قال: فضربَ أَيدينا، وطبَّق بين كفَّيه. ثمَّ أدخلهما بين فخذَيْه.

---

(١) أخرج البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦) نحوه من حديث ابنِ عُمر ؓ.

قال: فلمَّا صلَّى قال: إنه ستكون عليكم أُمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاة عن ميقاتها. ويخنقونها إلى شَرَقِ المَوتى[١]. فإذا رأيتُوهم قد فعلوا ذلك، فصلُّوا الصلاةَ لميقاتها. واجعلوا صلاتَكم معهم سُبحة[٢].

وإذا كنتم ثلاثةً فصلُّوا جميعاً. وإذا كنتم أَكثرَ من ذلك، فليؤمّكم أَحدُكم. وإذا ركعَ أَحدُكم فليفرش ذراعيْه على فخِذَيْه. ولْيَجْنأ[٣]. وليطبِّق بين كفَّيه. فلكأَني أَنظر إلى اختلافِ أَصابعِ رسولِ الله ﷺ فأَراهم.

وفي رواية: ثمَّ طبَّق بين يديه. ثمَّ جعلَها بين فخذيْه. فلمَّا صلَّى. قال: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ.

باب جواز الإقعاء على العَقِبَيْن

٣٠٣ – عن طاوسٍ قال: قُلنا لابنِ عباسٍ في الإقعاءِ[٤] على القدمين. فقال: هي

---

(١) أي يُضيِّقُون وقتها بتأْخيرها. يقال: خنقتُ الوقتَ أَخنقُه إذا أَخَّرتُه وضيَّقتُه. وهم في خناقٍ من الموت. أي في ضيقٍ. قاله ابن الأثير (٢/ ١٦٧).

وقال الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ١٦١): قال ابن الأعرابي: هو من شَرَقَ الميتُ بريقِه عند خروجِ نفسِه فشبَّه ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشرق بروحه. انتهى.

(٢) أي نافلة.

(٣) قال عياض في "المشارق" (١/ ٣٠٤): بالجيمِ مَهموز. كذا في رواية الطبري، وعند السَّمرقنديِّ (وليحن) بالحاء، وهما صحيحان. أي: ليحن ظهرَه في الرُّكوع. انتهى.

(٤) هو أنْ ينصبَ رجلَيْه. فتكونان على أَطراف الأَصابع. ويجلسَ على عَقِبَيْه.

قال ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٢٥٧): وللبيهقي عن ابن عُمر، أنه كان إذا رفع رأسَه من السجدةِ الأُولى يقعدُ على أَطراف أَصابعه. ويقول: إنَّه من السُّنة. وفيه عن ابنِ عُمر وابنِ عباس،

السُّنة. فقلنا له: إنا لنراه جُفاء بالرَّجُل. فقال ابنُ عباسٍ: بل هي سُنَّةُ نبيك ﷺ.

باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة

٣٠٤ - عن معاويةَ بنِ الحكَم السُّلَمي ﵁؛ قال: بينا أنا أُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم. فقلت: يرحمُك الله. فرماني القومُ بأَبصارِهم. فقلتُ: واثُكلَ أُمِّياه. ما شأنكم تنظرون إليَّ؟. فجعلوا يَضربونَ بأَيديْهم على أَفخاذهم. فلمَّا رأَيتُهم يُصمِّتُونني. لكني سكتُّ.

فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ - فبأَبي هو وأُمِّي - ما رأيتُ مُعلماً قبله، ولا بعده أَحسنَ تعليماً منه. فوالله ما كَهَرَني [(١)]، ولا ضَربني، ولا شَتمني.

قال: إنَّ هذه الصلاة لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس. إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن. أو كما قال رسولُ الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بجاهلية. وقد جاء الله بالإسلام. وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّان. قال: فلا تأتهم. قال: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرون. قال: ذاك شيءٌ يجدُونه في صدُورهم فلا يَصُدَّنهم (في رواية فلا يصدَّنكم) قال قلت: ومنَّا رجالٌ يَخطُّون. قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ. فمَن وافقَ خطَّه فذاك.

أَنَّهما كانا يُقعيان، وعن طاوسٍ قال: رأيتُ العبادلةَ يَقعُون أَسانيدُها صَحيحة. انتهى.

قلت: وتقدَّم في حديث عائشة (٢٨٩) النهي عن الإقعاء. ومن تعريفهما يتبيَّن الاختلاف.

(١) أي: لم يتجهَّمني. ولا أغلظ عليَّ في القول، وقيل: الكهر الانتهار. ومعناهما قريب. قاله عياض في "المشارق" (١/ ٦٨٤).

قال: وكانت لي جارية تَرعى غنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجوانيَّة[١]. فاطَّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها. وأنا رجلٌ من بني آدم. آسفُ كما يأْسفون. لكنِّي صككْتُها صكةً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ. قلتُ: يا رسول الله أَفَلا أُعتقها؟ قال: ائتني بها فأَتيتُه بها. فقال لها: أَين الله؟ قالت: في السماء. قال: مَن أنا؟ قالت: أَنتَ رسولُ الله. قال: أَعتقها فإنَّها مُؤمنة.

٣٠٥ - عن أبي عَمرو الشَّيباني، عن زيدِ بنِ أَرقم؛ قال: كنا نتكلَّمُ في الصلاة. يُكلِّم الرجلُ صاحبَه، وهو إلى جَنْبه في الصلاة. حتى نزلتْ: {وقُوموا لله قانِتِين} [البقرة آية-**٢٣٨**] فأُمرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلامِ.[٢]

٣٠٦- عن اللَّيثِ عن أبي الزُّبير عن جابر؛ أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَني لحاجةٍ. ثمَّ أَدركتُه وهو يسيرُ. يُصلِّي فسلَّمتُ عليه. فأَشارَ إليَّ. فلمَّا فرغَ دعاني. فقال: إنك سلَّمتَ آنفاً وأَنا أُصلِّي، وهو موجَّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرق.

---

(١) بفتح الجيم. وتشديدِ الواوِ. وبعد الألفِ نونٌ مَكسورةٌ. ثمَّ ياء مُشدَّدة. وقيل: مُخفَّفة. والمختار التشديدُ. موضع في شمالِ المدينة بقُربِ أُحد. شرح النووي (٥/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٤٢٦٠) من هذا الوجه.

دون قوله: (ونُهينا عن السكوت)

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٠٢): **تنبيه**. زاد مسلمٌ في روايته "ونُهينا عن الكلام" ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحبُ العمدة. ولم يُنبِّه أحدٌ من شرَّاحها عليها، واستُدلَّ بهذه الزيادة على أنَّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضدِّه، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله "ونهينا عن الكلام". وأُجيب: بأنَّ دلالتَه على ضدِّه دلالة التزام، ومن ثمَّ وقع الخلافُ فلعلَّه ذُكر لكونه أَصرح. والله أعلم. انتهى كلامه.

وفي رواية عن زُهير. حدَّثني أبو الزبير عن جابر؛ قال: أَرسلَني رسولُ الله ﷺ وهو منطلقٌ إلى بني المُصطلق. فأتيتُه وهو يُصلِّي على بعيرِه. فكلَّمتُه. فقال لي بيده هكذا (وأَومأَ زُهيرٌ بيده)، ثمَّ كلمتُه. فقال لي: هكذا (فأَومأ زهيرٌ أَيضاً بيده نحو الأرض). وأَنا أَسمعُه يقرأ، يُومئ برأْسِه. فلمَّا فرغ. قال: ما فعلتَ في الذي أَرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أنْ أُكلمك إلَّا أَني كنتُ أُصلِّي.

قال زهير: وأبو الزبير جالسٌ مُستقبلٌ الكعبة. فقال بيده أَبو الزُّبير إلى بني المُصطَلِق. فقال بيده إلى غيرِ الكعبة.[1]

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٠٧ - عن أبي الدَّرداء ﷺ؛ قال: قام رسولُ الله ﷺ فسمعناه يقول: أَعوذُ بالله منك، ثمَّ قال: أَلْعنك بلعنةِ الله ثلاثاً. وبسطَ يدَه كأَنَّه يتناولُ شيئاً. فلمَّا فرغَ من الصلاة. قلنا: يا رسولَ الله: قد سمعناك تقولُ في الصلاةِ شيئاً لم نَسْمَعْك تقولُه قبلَ ذلك. ورأَيناك بَسطتَ يدَك.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٩) ومسلم (٥٤٠) من وجهٍ آخر عن عطاء عن جابر؛ قال: "كُنَّا مع النبيِّ ﷺ فبعَثني في حاجة. فرجعتُ وهو يُصلِّي على راحلتِه. ووجهُه على غيرِ القبلة. فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ. فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أنْ أَردَّ عليك إلَّا أَنِّي كُنتُ أُصلِّي".

دون قوله: (إلى بني المصطلق).

ودون السَّلام بالإشارة باليد. وهو قوله: (فقال لي بيده هكذا. ووصف زهير الإشارة).

ودون قوله: (يُومئ برأْسِه) أي يومئ للسجود والركوع.

قال: إنَّ عدوَّ الله إبليس جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعلَه في وجهي. فقلتُ: أَعوذُ بالله منك. ثلاثَ مرَّات. ثمَّ قلتُ: أَلعنكَ بلعنةِ الله التامَّة. فلم يَستأخِر. ثلاث مراتٍ. ثمَّ أَردتُّ أَخذَه. والله لولا دعوةُ أَخينا سُليمان لأَصبحَ مُوثَقاً يَلعبُ به ولدان أَهلِ المدينة.

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣٠٨ - عن عَمرو بن سُليم الزُّرقي عن أبي قتادةَ الأَنصاريِّ ﵁؛ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يؤمُّ الناسَ. وأُمامة بنتُ أبي العاص - وهي ابنةُ زينب بنتِ النبيِّ ﷺ - على عاتِقِه. فإذا ركعَ وضعَها. وإذا رفعَ من السُّجودِ أَعادَها.

وفي رواية: يُصلِّي للناس.(١)

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

٣٠٩- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى نُخامةً في قبلة المسجد. فأقبلَ على الناس فقال: ما بالُ أَحدِكم يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخَّع أَمامه؟ أَيحبُّ أَحدُكم أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤، ٥٦٥٠) ومسلم (٥٤٣) من هذا الوجه عن عمرو بن سليم به نحوه.
دون قوله (يؤمُّ الناسَ). وفي رواية (يُصلِّي للناس) وفيها الردُّ على من زعمَ أنَّ الصلاةَ كانت نافلةً. كما حكاه ابنُ القاسم عن مالك رحمه الله.

وفي روايةٍ لأبي داود (٩٢٠) "بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ للصَّلاة في الظُّهر أو العصر - وقد دعاه بلالٌ للصلاة - إذ خرجَ إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنتُ ابنتِه على عنقه. فقامَ رسولُ الله ﷺ في مُصلَّاه، وقُمنا خلفَه. وهي في مكانها الذي هي فيه.. الحديث".

وانظر فتح الباري (١/ ٥٩٢) كتاب الصلاة. باب: إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عُنقِه.

يُستقبلَ فيتنخع في وجهه؟. فإذا تنخَّع أحدُكم فليتنخَّع عن يساره تحت قدمِه. فإن لم يجد فليقُل هكذا. ووصفَ القاسمُ، فتفلَ في ثوبِه، ثمَّ مسحَ بعضَه على بعضٍ.

وفي رواية: قال أبو هريرة: كأَني أَنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يردُّ ثوبه بعضَه على بعضٍ.

٣١٠ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: عُرِضتْ عليَّ أعمال أُمَّتي، حسنها وسيئها. فوجدتُ في محاسنِ أَعمالها الأَذى يُماط عن الطَّريقِ. ووجدتُ في مَساوِئِ أَعمالِها النُّخاعة تكونُ في المسجدِ لا تُدفن.

٣١١- عن عبدِ الله بنِ الشخِّير رضي الله عنه، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ؛ قال: فتنخَّع فدلَكها بنعلِه اليُسرى.

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٣١٢- عن ابنِ أبي عَتيق؛ قال: تحدَّثتُ أَنا والقاسمُ عند عائشة رضي الله عنها حديثاً - وكان القاسمُ رجلاً لحَّانة[1]، وكان لأُمِّ ولدٍ - فقالت له عائشة: مالكَ لا تُحدِّث كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟ أَمَا إني قد علمتُ مِن أَين أَتيت. هذا أَدَّبته أُمُّه، وأَنت أَدَّبتْك أُمُّك. قال: فغضبَ القاسم، وأَضبَّ[2] عليها. فلمَّا رأى مائدةَ عائشة قد أُتي بها قامَ. قالتْ: أَين؟ قال: أُصلِّي. قالتْ: اجْلِس. قال: إِني أُصلي.

---

(١) قال النووي (٥/ ٤٦): بفتح اللامِ، وتشديد الحاء. أي: كثيرُ اللَّحن في كلامه. انتهى.

(٢) بفتح الهمزة، والضادِ المعجمة، وتشديدِ الباءِ الموحَّدة. أي: حقد.

قالت: اجلس غُدر. إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا هو يُدافعُه الأخبثان.

باب نهي مَن أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاثاً أو نحوها

٣١٣- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أكَلَ من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدَنا. ولا يُؤذينا بريحِ الثُّوم.(١)

٣١٤- عن أبي الزبير عن جابرٍ؛ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن أَكلِ البصلِ والكُرَّاث. فغلبتنا الحاجةُ فأَكلنا منها. فقال: مَن أَكلَ مِن هذه الشجرة المُنتنة فلا يقربنَّ مسجدَنا. فإنَّ الملائكة تأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسُ.

٣١٥ - عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ؛ قال: مَن أكَلَ من هذه البقْلة، الثوم (وقال مرة: مَن أكَلَ البصلَ والثومَ والكُرَّاث) فلا يقربنَّ مسجدَنا. فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم.(٢)

٣١٦ - عن أبي نضْرة عن أَبي سعيدٍ؛ قال: لم نعدْ أنْ فُتحتْ خيبرُ فوقعنا أَصحابَ رسولِ الله ﷺ في تلك البقلةِ الثُّوم - والناسُ جِياعٌ - فأَكلنَا منها أَكلاً

---

(١) الحديث مشهور. أَخرجه الشيخان من حديث ابنِ عُمر وأنسٍ وعائشة ﭫ.

ولم أَرَه في البخاريِّ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٦، ٨١٧، ٥١٣٧، ٦٩٢٦) ومسلم (٥٦٤) من هذا الوجه عن عطاء. وزادا "وإنه أُتي بِقِدْر فيه خَضِراتٌ من بُقول. فوجد لها ريحاً. فسأَلَ فأُخبر بما فيها من البُقول. فقال: قرِّبوها إلى بعضِ أَصحابه. فلمّا رآه كَرِه أَكلَها، قال: كُل. فإنِّي أُناجي مَن لا تُناجي".

دون قوله (فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم).

شديداً. ثمَّ رُحنا إلى المسجدِ. فوجدَ رسولُ الله ﷺ الريحَ.

فقال: مَن أكلَ من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنَّا في المسجد. فقال الناسُ: حُرِّمت. حُرِّمت. فبلغَ ذاك النبيَّ ﷺ فقال: أَيُّها الناس إنه ليس بي تحريمُ ما أَحلَّ اللهُ لي. ولكنَّها شجرةٌ أَكره ريحَها.

٣١٧- عن ابنِ خبَّاب عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بصلٍ هو وأَصحابُه. فنزلَ ناسٌ منهم فأَكَلُوا منه. ولم يأكُل آخرون. فرُحنا إليه. فدعا الذين لم يأْكلوا البصلَ. وأخَّرَ الآخرين حتى ذهبَ ريحُها.

٣١٨ - عن معدانَ بنِ أبي طلحة؛ أنَّ عُمر بن الخطاب خطبَ يوم الجمعة. فذكر نبيَّ الله ﷺ. وذكر أَبا بكر. قال: إني رأَيتُ كأنَّ ديكاً نقرني ثلاثَ نَقَراتٍ. وإني لا أُراه إلَّا حضور أَجلي.

وإنَّ أقواماً يأْمُرونني أنْ أستخلف. وإنَّ الله لم يكن ليضيِّع دينَه، ولا خلافتَه، ولا الذي بعثَ به نبيه ﷺ فإنْ عَجِلَ بي أمرٌ. فالخلافة شُورى بين هؤلاء الستة - الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

وإني قد علمتُ أنَّ أقواماً يطعنون في هذا الأمر. أَنا ضربتُهم بيدي هذه على الإسلام. فإنْ فعلوا ذلك فأُولئك أَعداءُ الله الكفرة الضُّلَّال.

ثمَّ إني لا أَدعُ بعدي شيئاً أَهمَّ عندي من الكلالة[1]. ما راجعتُ رسولُ الله ﷺ

(١) هو مَن مات ولم يرثْه أبٌ، ولا ابنٌ. هو قول أبي بكر الصديق. أخرجه ابن أبي شيبة عنه. وجمهورِ العلماءِ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وروى عبدُ الرزاق عن مَعمر عن أبي إسحاق عن عمرو

في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة. وما أَغلظ لي في شيءٍ ما أَغلظ لي فيه. حتَّى طَعنَ بإصبعه في صَدْري.

فقال: يا عمر أَلَا تكفيك آيةُ الصَّيف التي في آخرِ سُورة النساء؟ وإني إنْ أعشْ أَقضِ فيها بقضيَّة يَقضي بها من يَقرأُ القُرآن، ومَن لا يقرأُ القرآن.

ثم قال: اللهمَّ إني أُشهدُك على أُمراءِ الأمصار. وإني إنما بعثْتُهم عليهم ليعدِلُوا عليهم، وليعلِّموا الناسَ دينَهم، وسنةَ نبيِّهم ﷺ، ويَقْسمُوا فيهم فيئَهم، ويرفَعُوا إليَّ ما أَشكلَ عليهم مِن أَمرِهم.

ثمَّ إنكم أيُّها الناس تأكلون شجَرَتَيْن لا أَراهما إلَّا خَبيثتين. هذا البصلُ والثومُ. لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، إذا وجدَ ريحهما من الرَّجلِ في المسجد، أُمر به فأُخرِجَ إلى البقيع. فمَن أَكلهما فليُمِتْهما طبْخاً.

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد

٣١٩- عن أبي هريرة قال رسولُ الله ﷺ: مَن سمعَ رجلاً ينشدُ ضالَّةً في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك. فإنَّ المساجدَ لم تُبن لهذا.

٣٢٠- عن بُريدة رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَّما صلَّى قامَ رجلٌ فقال: مَن دعا إلى الجَمل الأَحمرِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: لا وجدتَ. إنما بُنيت المساجد لِما بُنيت له.

بن شُرحبيل قال: "ما رأَيتُهم إلَّا تواطئوا على ذلك". وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وعَمرو بن شرحبيل: هو أبو ميسرة - وهو من كبارِ التابعين - مشهور بكنيته أكثر من اسمه. انتهى.

قاله ابن حجر في "الفتح" (٨/ ٢٦٨).

وفي رواية: جاء أَعرابيٌ بعدما صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الفجر. فأَدخلَ رأْسَه من باب المسجد. فذكر مثله.

باب السهو في الصلاة، والسجود له

٣٢١- عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أَم أربعاً؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما اسْتَيْقَن. ثمَّ يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلِّمَ. فإنْ كان صلَّى خمساً شفعنَ له صلاتَه. وإنْ كان صلَّى إِتماماً لأَربع كانت ترغيماً[(١)] للشيطانِ.

٣٢٢ - عن زائدةَ بنِ قُدامة عن سليمان الأَعمشِ عن إبراهيم عن علقمةَ عن عبدِ الله قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ فإمَّا زاد أو نقصَ. - قال إبراهيم: وأَيمُ الله ما جاء ذاك إلَّا من قِبَلي - قال: فقلنا: يا رسولَ الله. أَحدثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ فقال: لا. قال. فقُلنا له الذي صنع. فقال: إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ فليسجدْ سَجدتَيْن، قال: ثمَّ سجدَ سَجدتين.[(٢)]

---

(١) قال السيوطي (٢/ ٢٣٨): أي إغاظةً له وإذلالاً، لأنه لَّما لبسَ عليه صلاتَه تداركَ ما لبسه عليه فكمُلتْ صلاتُه، وامتثلَ أمرَ الله في السجود الذي عصى إبليسُ بالامتناع منه فردَّ خاسئاً مبعداً عن مُراده. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢، ٣٩٦، ١١٦٨، ٦٢٩٤، ٦٨٢٢) ومسلم (٥٧٢) من طريق الحَكَم ومنصور عن إبراهيم به. بلفظ "إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرَّ الصوابَ فليُتمَّ عليه، ثمَّ ليسلِّم، ثم يَسجدُ سجدتين".

وفي لفظ للبخاري "هاتان السجدتان لمن لا يَدري زاد في صلاته أم نقصَ. فيتحرَّى الصَّوابَ فيُتمُّ ما

٣٢٣ - عن عِمرانَ بنِ حُصين؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ فسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ. ثمَّ دخلَ منزلَه. فقامَ إليه رجلٌ يُقال له الخِرْبَاق - وكان في يَدَيْه طُول - فقال: يا رسولَ الله. فذكرَ له صنيعَه. وخرجَ غَضبان يجرُّ رداءَه حتى انتهى إلى الناسِ. فقال: أَصدقَ هذا؟ قالوا: نَعمْ. فصلَّى ركعةً. ثمَّ سلَّم. ثمَّ سجدَ سجدَتَيْن. ثمَّ سلَّم.

باب سجود التلاوة

٣٢٤ - عن عطاءِ بنِ يَسار؛ أنه سأَلَ زيدَ بنَ ثابت ﷺ عن القراءةِ مع الإِمام؟ فقال: لا قراءةَ مع الإمام في شيءٍ. وزعمَ أَنَّه قرأَ على رسولِ الله ﷺ: و{النجم إذا هَوى} فلم يسجد.(١)

بقي، ثمَّ يسجدُ سجدتين".

وأَخرجه مسلم (٥٧٢) من طُرق عن الأَعمش به. بلفظ "فإذا نَسي أَحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحوَّل رسولُ الله ﷺ فسجدَ سَجدَتْين".

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٧٢) من طريقين آخرين عن ابن مسعود. نحو هذين اللفظين.

دون قوله ﷺ (إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ فليسجدْ سَجدتَيْن) واتفقتِ الطُّرق المتقدِّمة في الصَّحيحين بخلاف هذا اللفظ الذي رواه زائدةُ بنُ قدامة. وقد عزا هذا اللفظَ لُمسلم جماعةٌ من الفقهاء والمحدثين مُستدلِّين بعمومه على جواز السجود قبل السلام وبعده. سواء نقصَ أم زاد. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٢، ١٠٢٣) بالمرفوع فقط عن عطاء، "أَنَّه سأَلَ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ فزعمَ، أَنَّه قرأَ على النبيِّ ﷺ { والنجم } فلم يَسجدْ فيها".

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٥٥) قوله: (أَنه سأَلَ زيدَ بنَ ثابتٍ فزعمَ) حذفَ المسئولَ عنه، وظاهرُ السياق يُوهم أنَّ المسئول عنه السُّجود في النجم وليس كذلك، وقد بيَّنه مُسلمٌ.. فذكر الزيادة.

٣٢٥ – عن عطاءِ بنِ مَيناء عن أبي هريرة قال: سجَدْنا مع النبيِّ ﷺ في {إذا السماء انشَّقت} و {اقرأ باسم ربك}.

٣٢٦ – عن عبدِ الرحمن الأعرج مولى بني مَخزومٍ عن أبي هريرة؛ أنه قال: سجدَ رسولُ الله ﷺ في: { إذا السماء انشقت}. و{ اقرأ باسم ربك}.[1]

باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

٣٢٧– عن عبدِ الله بنِ الزُّبير قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في الصَّلاة، جعل قدمَه اليُسرى بين فخِذَيْه وساقِه. وفرشَ قدمَه اليُمنى. ووضعَ يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى. ووضع يدَه اليُمنى على فخذِه اليُمنى. وأَشارَ بإصبعه.

وفي رواية: إذا قعدَ يدعُو... وأَشارَ بإصبعه السَّبابة. ووضعَ إبهامَه على إِصبعه الوسطى. ويُلقم كفَّه اليُسرى رُكْبَته.

٣٢٨ – عن نافعٍ عن ابنِ عُمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا جلسَ في الصَّلاة، وضعَ يدَيْه على رُكبتيه. ورفعَ إصبعَه اليُمنى التي تلي الإبهام، فدعَا بها. ويدَه اليُسرى على

ثمَّ قال الحافظ: فحذف المصنِّفُ الموقوفَ، لأنَّه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنَّه يُخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلفَ الإمامِ وفَاقاً لمن أَوجبَها من كِبارِ الصَّحابة تبعاً للحديثِ الصحيحِ الدالِّ على ذلك. كما تقدم في صفة الصلاة. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤، ١٠٢٤، ١٠٢٨) ومسلم (٥٧٨) من رواية أبي سلمة، وأبي رافع قال: "صلَّيتُ مع أبي هُريرة العتمة. فقرأَ {إذا السماء انشقَّت} فسجدَ. فقلت له. قال: سجدتُ خلفَ أَبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه". لفظ أبي رافع.

وليس فيه زيادة السجود في "اقرأ باسم ربك".

رُكبته اليُسرى، باسطها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد... وعقدَ ثلاثةً وخمسين[(١)]. وأَشار بالسبَّابة.

٣٢٩ - عن عليِّ بنِ عبدِ الرحمن المُعَاويِّ[(٢)]؛ أنه قال: رآني عبدُ الله بنُ عُمر وأنا أَعبثُ بالحَصَى في الصلاة. فلمَّا انصرفَ نَهاني. فقال: اصنعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ. فقلت: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يَصنعُ؟.

قال: كان إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ كفَّه اليُمنى على فخذِه اليُمنى. وقبضَ أَصابعَه كلَّها. وأَشارَ بإصبعِه التي تلي الإبهامَ. ووضعَ كفَّه اليُسرى على فخذِه اليُسرى.

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

٣٣٠ - عن أبي معمر؛ أنَّ أميراً كان بمكة يُسلِّم تَسليمتَين. فقال عبدُ الله بن مسعود: أَنَّى علِقَها؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعله.

٣٣١ - عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: كنتُ أَرى رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه، وعن يسارِه. حتى أَرَى بياضَ خدِّه.

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٣٢ - عن عُروة بن الزبير؛ أنَّ عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ من اليهود. وهي تقول: هل شعرتِ أَنكم تُفتنُون في القبور؟ قالت: فارتاعَ

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٦٢): وصورتُها أنْ يجعلَ الإبهام مُعترضةً تحت المُسبِّحة. انتهى

(٢) بضمِّ الميم. وكسرِ الواو. منسوبٌ إلى بني مُعاوية من الأنصار. قاله عياض في "المشارق" (١/ ٧٨٧)

رسولُ الله ﷺ، وقال: إنما تُفتنُ يهودُ. قالتْ عائشة: فلبثنا ليالي. ثم قال رسولُ الله ﷺ: هل شعرتِ أَنَّه أُوحي إليَّ أَنَّكم تُفتنون في القبور؟ قالتْ عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ، يَستعيذُ من عذابِ القبرِ.(١)

باب ما يُستعاذ منه في صلاة

٣٣٣- عن محمدِ بنِ أبي عائشة وأَبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تشهَّد أَحدُكم فليستعذْ بالله مِن أَربعٍ. يقول: اللهمَّ إني أَعوذ بكَ من عذابِ جهنَّم. ومن عذابِ القبر. ومن فتنةِ المَحيا والمَمات. ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ.

وفي روايةٍ: إذا فرغَ أَحدُكم من التشهد الآخر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥) ومسلم (٥٨٦) من وجهٍ آخر عن رواية مسروق عن عائشة قالت: "دخلتْ عليَّ عَجوزان من عُجز يهود المدينة. فقالتا: إنَّ أهلَ القبور يُعذَّبون في قبورهم. قالت: فكذَّبتُهما. ولم أُنعم أنْ أُصدِّقُهما. فخرجتا. ودخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلتُ له: يا رسولَ الله. إنَّ عَجوزين... فقال: صدقتا. إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم. قالت: فما رأيته بعدُ في صلاة إلَّا يتعوَّذ من عذاب القبر".

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٢٣٥) بعد أنْ ذكرَ رواية مُسلم: وبين هاتين الروايتين مُخالفةٌ، لأنَّ في هذه أنه ﷺ أَنكر على اليهودية، وفي الأولى أنه أقرَّها. قال النوويُّ تبعاً للطحاويِّ وغيره: هما قصتان، فأنكرَ النبيُّ ﷺ قولَ اليهودية في القصّة الأُولى، ثم أُعلمَ النبيُّ ﷺ بذلك ولم يُعلِم عائشة، فجاءتِ اليهوديةُ مرَّةً فذكرتْ لها ذلك فأَنكرتْ عليها مُستندةً إلى الإنكار الأَوَّلِ، فأَعلمَها النبيُّ ﷺ بأنَّ الوحي نزل بإثباته. انتهى. ثم ذكر الحافظ ما يؤيده من السنة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) من رواية أبي سلمة وحدَه عن أبي هُريرة ﷺ قال: "كان

٣٣٤ – عن طاوسٍ عن ابن عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء. كما يُعلِّمهم السُّورةَ من القرآن. يقول قولوا: اللهمَّ إنَّا نعوذ بك من عذابِ جهنم. وأَعوذُ بك من عذابِ القبرِ. وأَعوذُ بك مِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال. وأَعوذُ بك من فتنةِ المَحيا والمَمات.

قال مسلمُ بنُ الحجَّاج: بلغني أنَّ طاوساً قال لابنِه: أَدعوتَ بها في صلاتِك؟ فقال: لا. قال: أَعدْ صلاتك. لأنَّ طاوساً رواه عن ثلاثةٍ أَو أربعةٍ. أو كما قال.

باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة

٣٣٥ – عن الوليدِ عن الأَوزاعيِّ عن أبي عمَّار – اسمه شدَّادُ بن عبد الله – عن أبي أَسماء، عن ثوبان ﷺ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِه، استغفر ثلاثاً. وقال: اللهمَّ أَنتَ السلامُ ومنك السَّلامُ. تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام.

قال الوليد: فقلتُ للأوزاعيِّ: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أَستغفرُ الله، أَستغفر الله.

٣٣٦– عن عائشة؛ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلَّا مقدارَ ما يقول:

رسولُ الله ﷺ يدعو: اللهمَّ إنِّي أَعوذ... فذكره".

وأخرجه مسلم (٥٨٨) من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة مثله.

دون قوله (إذا تشهَّد أَحدُكم). وقوله (إذا فرغ أَحدُكم من التشهُّدِ الآخر).

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٣١٨): فهذا فيه تعيينُ هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهُّد فيكون سابقاً على غيرِه من الأدعية، وما وردَ الإذنُ فيه أنَّ المُصلِّي يتخيَّر من الدعاء ما شاء. يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام. انتهى.

اللهمَّ أَنتَ السلام، ومنك السلامُ تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام.

٣٣٧- عن أبي الزبير (محمد بن مسلم)؛ قال: كان ابنُ الزبير يقول في دُبرِ كلِّ صلاة، حين يُسلِّمُ: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له. له الْمُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير. لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله. لا إله إلا الله. ولا نعبد إلَّا إياه. له النعمةُ وله الفضلُ. وله الثناءُ الحسنُ. لا إله إلا الله مُخلصين له الدِّين ولو كَرِه الكافرون.
وقال: كان رسولُ الله ﷺ يُهلِّلُ بهنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ.

٣٣٨- حدَّثنا عاصم بنُ النضر التيميُّ. حدَّثنا الْمُعتمرُ. حدَّثنا عُبيد الله. ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليثٌ عن ابنِ عجلان. كلاهما عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ (وهذا حديث قتيبة) أنَّ فقراء المهاجرين أَتوا رسولَ الله ﷺ. فقالوا: ذهب أهلُ الدُّثور[1] بالدرجات العُلى، والنعيمِ الْمُقيم.

فقال: وما ذاك؟ قالوا: يُصلُّون كما نُصلِّي. ويَصُومون كما نَصوم. ويتصدَّقون ولا نَتصدَّق. ويُعتقُون ولا نُعتق.

فقال رسولُ الله ﷺ: أَفلا أُعلِّمُكم شيئاً تُدركون به مَن سَبَقكم، وتَسبقُون به من بعدكم، ولا يكون أَحدٌ أَفضلَ منكم إلَّا مَن صنعَ مثل ما صنعتُم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تُسبِّحون وتكبرون وتحمدون دُبرَ كلِّ صلاةٍ، ثلاثاً وثلاثين مرة.

قال أبو صالح: فرجعَ فُقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمعَ إِخوانُنا أَهلُ الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسولُ الله ﷺ: ذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَن

(١) بضمِّ الْمُهملة والمثلثة جمع دثر. بفتحٍ. ثمَّ سُكون، هو المال الكثير. قاله الحافظ في "الفتح".

يشاء.

وزاد غيرُ قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سُمي: فحدَّثتُ بعضَ أَهلي هذا الحديث. فقال: وهمتَ. إنما قال: تُسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّر اللهَ ثلاثاً وثلاثين.

فرجعتُ إلى أَبي صالحٍ. فقلتُ له ذلك. فأَخذَ بيدي فقال: الله أَكبرُ، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمدُ لله. حتى تبلغَ من جميعهنَّ ثلاثة وثلاثين.

قال ابنُ عجلان: فحدَّثتُ بهذا الحديث رجاءَ بنَ حيوة. فحدَّثني بمثله عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧، ٥٩٧٠) من طريق عُبيد الله بن عُمر وورقاء كلاهما عن سُمي به.

دون قوله (قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين.... يؤتيه من يشاء)

ووقع في رواية عبيد الله عند البخاري "فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه فقال: تقول سبحان الله.. ".

فتبيَّن أنَّ قائلَ (فاختلفنا) هو سُمي. كما في روايةِ مسلمٍ. كما قال ابن حجر في "الفتح".

ثم قال الحافظ: وعلى رواية مسلمٍ اقتصر صاحبُ العمدة، لكن لم يُوصل مُسلم هذه الزيادة، فإنه أَخرج الحديثَ عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكَرها. والغيرُ المذكور يُحتمل أنْ يكونَ شُعيب بنِ الليث أَو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" عن الربيعِ بنِ سُليمان عن شُعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقيُّ من طريق سعيد، وتبيَّن بهذا أنَّ في رواية عُبيدِ الله بن عُمر عن سُمي في حديثِ البابِ إِدراجاً، وقد روى ابنُ حبان هذا الحديث من طريق المُعتمر بنِ سُليمان بالإسناد المذكور. فلم يذكر قوله " فاختلفنا إلخ ".

٣٣٩- عن سُهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ؛ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهلُ الدُّثور بالدَّرجاتِ العُلى والنعيم المقيم. بمثل حديث قتيبة عن الليث. إلَّا أَنه أَدرج في حديثِ أبي هريرة قولَ أبي صالح: ثمَّ رجعَ فقراءُ المهاجرين. إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سُهيلٌ: إحدى عَشرة، إحدى عَشرة. فجميعُ ذلك كله ثلاثةٌ وثلاثون.(١)

٣٤٠ - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: مُعقِّبات لا يخيبُ قائلهنَّ، أو فاعلهنَّ. دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبة. ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً. وثلاث وثلاثون تحميدةً. وأربع وثلاثون تكبيرة.

٣٤١ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: مَن سبَّح الله في دُبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين. وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين. وكبَّر اللهَ ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسعةٌ وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمدُ. وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ - غُفِرتْ خطاياه. وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ.

انتهى كلامه.

(١) قال الحافظ (٢/ ٢٣٨) قوله - في رواية البخاري -: (ثلاثاً وثلاثين مرَّة) يُحتمل أنْ يكون المجموعُ للجميع. فإذا وُزِّع كان لكلِّ واحدٍ إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيلُ بن أبي صالح. كما رواه مُسلمٌ من طريق رَوح بنِ القاسم عنه، لكن لم يُتابع سهيلٌ على ذلك، بل لم أرَ في شيء من طُرق الحديث كلها التصريحَ بإحدى عشرة إلَّا في حديث ابنِ عُمر عند البزار. وإسنادُه ضعيفٌ، والأَظهرُ أنَّ المراد أنَّ المجموع لكلِّ فردٍ فردٍ، فعلى هذا ففيه تنازع أَفعال في ظرف ومصدَرٍ، والتقديرُ تُسبِّحون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون، وتُكبِّرون كذلك. انتهى.

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٢– عن أبي زُرعة. قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}. ولم يسكُت.[١]

٣٤٣ – عن أنسٍ؛ أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصفَّ. وقد حفزَه النَّفسُ. فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلمَّا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: أَيُّكم المُتكلِّمُ بالكلمات؟ فأرمَّ القوم. فقال: أيُّكم المُتكلِّمُ بها؟ فإنَّه لم يقُلْ بأْساً.

فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزَني النفسُ فقلتُها. فقال: لقد رأَيتُ اثني عشرَ ملَكَاً يَبتدرُونها أيُّهم يرفعها.

٣٤٤– عن ابنِ عُمر؛ قال: بينما نحن نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أَكبرُ كبيراً. والحمدُ لله كثيراً. وسُبحان الله بكرةً وأَصيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟. قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. قال: عجبتُ لها فُتِحتْ لها أَبوابُ السَّماء.

---

(١) علَّقه المصنِّف (٥٩٩): وحدِّثتُ عن يحيى بنِ حسان ويونسَ المؤدب وغيرهما. قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد. قال: حدَّثني عُمارة بن القعقاع. حدَّثنا أبو زرعة. فذكره.

وقد وصلَه أَبو عوانه في "مُستخرجه" (١٢٧٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٠٩٤) من طريق يحي بن حسان، والبيهقي في "السنن" (٢/ ٣٣٤) وابن حبان في "صحيحه" (١٩٣٦) من طريق يونس بن محمد، والحاكم في "المستدرك" (٧٣٩) من طريق عبدِ الله بنِ عبدِ الوهاب الحَجَبي كلهم عن عبد الواحد به.

قال البيهقي: وهو حديثٌ صحيحٌ.

قال ابن عمر: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

٣٤٥- عن العلاءِ عن أَبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا ثُوِّبَ للصلاةِ فلا تأْتُوها وأَنتم تَسعون. وأْتُوها وعليكم السكينة. فما أَدركتم فصلُّوا. وما فاتكم فأَتمُّوا. فإنَّ أحدَكم إذا كان يعمدُ إلى الصلاة. فهو في صلاةٍ.[(١)]

باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٤٦- عن جابر بنِ سمُرة؛ قال: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا دحضتْ. فلا يُقيمُ حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ. فإذا خرجَ أَقامَ الصَّلاةَ حين يراه.

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٤٧- عن ابن وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام، فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠، ٨٦٦) ومسلم (٦٠٢) من طريق سعيد بنِ المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (٦٠٢) من طريق همام بن منبِّه، وكذا ابن سيرين عن أبي هريرة به.

دون قوله (فإنَّ أَحدَكم إذا كان يعمدُ إلى الصلاة فهو في صلاةٍ).

قال الحافظ في "الفتح" (٢/١١٨): **(فائدة)**: الحكمةُ في هذا الأمر [عليكم بالسكينة] تُستفاد من زيادة وقعتْ في مُسلم من طريق العلاء.. فذكر الزيادة. ثمَّ قال: أَي أنَّه في حُكم المُصلي، فينبغي له اعتماد ما يَنبغي للمُصلِّي اعتمادُه، واجتناب ما يَنبغِي للمُصلِّي اجتنابُه. انتهى.

أَدركَ الصَّلاةَ.[١]

٣٤٨ – عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أَدركَ من العصر سجدةً قبل أنْ تغربَ الشمسُ، أو من الصُّبح قبل أن تطلعَ، فقد أَدركَها، والسجدةُ إنما هي الرَّكعة.[٢]

باب أوقات الصلوات الخمس

٣٤٩– عن عبدِ الله بنِ عَمرو؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: إذا صليتُم الفجرَ فإنه وقتٌ إلى أنْ يطلعَ قرنُ الشمسِ الأولُ. ثمَّ إذا صلَّيتم الظهرَ فإنه وقتٌ إلى أن يحضر العصر. فإذا صليتُم العصرَ فإنه وقتٌ إلى أنْ تصفرَّ الشمس.

فإذا صلَّيتمُ المغربَ فإنَّه وقتٌ إلى أنْ يسقطَ الشفق. فإذا صَلَّيتُم العشاءَ فإنَّه وقتٌ إلى نصفِ الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) من طريق مالك عن ابن شهاب به.

دون قوله (مع الإمام).

ورواه مسلمٌ أيضاً من طريق مالكٍ ومَعمرٍ والأوزاعي ويونس أيضاً وعبيد الله وابن عُيينة وابن نمير كلهم عن الزهري، ثم قال رحمه الله: وليس في حديثِ أَحدٍ منهم (مع الإمام).

قلت: أي أنَّ يونسَ تفرَّد بهذه الزيادة – وقد رواه ابنُ المبارك عن يونس بدونها – فإنْ صحَّت ففيها تقييدٌ لما أُطلق في رواية أَصحاب الزُّهري. فيكون المقصودُ بها إدراك الجماعة، وليس الوقت. بخلاف حديث عائشة الآتي. وكذا حديث أبي هريرة في الصَّحيحين. فإنهما يدلَّان على الوقت نصَّاً. والله أعلم.

(٢) أخرج البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

وانظر ما قبله.

وفي رواية: ووقتُ صلاةِ الصُّبح من طلوع الفجر ما لم تَطلعِ الشمسُ. فإذا طلعتِ الشمسُ فأَمسِك عن الصلاة. فإنَّها تطلعُ بين قَرنَي شَيطان.

وفي رواية: ووقتُ صلاةِ العصر ما لم تَصفرَّ الشمسُ، ويسقطُ قرنُها الأَول.

٣٥٠- عن يحيى بن أبي كثير. قال: لا يُستطاع العلمُ براحةِ الجسم.

٣٥١- عن بُريدة ﷺ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رجلاً سأَلَه عن وقتِ الصلاة؟ فقال له: صلِّ معنا هذين - يعني اليومين -. فلمَّا زالت الشمس أَمرَ بلالاً فأذَّن. ثم أَمرَه فأقامَ الظهر، ثمَّ أَمَرَه فأقام العصر. والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّة، ثمَّ أَمَره فأَقامَ المغربَ حين غابتِ الشمس، ثمَّ أَمَره فأقامَ العِشاء حين غابَ الشفقُ، ثم أَمَره فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرَ.

فلمَّا أنْ كان اليوم الثاني أَمره فأَبردَ بالظُّهر فأَبردَ بها فأَنعم[1] أنْ يبرد بها. وصلَّى العصر والشمس مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان، وصلَّى المغرب قبل أنْ يغيب الشفقُ، وصلَّى العشاء بعد ما ذهب ثلثُ الليل، وصلَّى الفجرَ فأَسفرَ بها.

ثم قال: أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟ فقال الرجلُ: أَنا يا رسولَ الله. قال: وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتُم.

٣٥٢- عن أبي مُوسى ﷺ عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه أتاه سائلٌ يسأَلُه عن مواقيتِ الصَّلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئاً. قال: فأَقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً. ثمَّ أَمره فأَقام بالظهر. حين زالتِ الشمس. والقائل يقولُ قد

(١) أي: بالغ فأَحسن. قاله ابن حجر.

انتصفَ النهارُ - وهو كان أعلمَ منهم - ثمَّ أَمره فأقامَ بالعصر. والشمسُ مرتفعةٌ. ثمَّ أَمرَه فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ. ثمَّ أَمره فأقامَ العشاءَ حين غاب الشفق. ثم أخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتَّى انصرف منها. والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أَو كادتْ.

ثمَّ أخَّر الظهرَ حتَّى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالأَمسِ. ثمَّ أخَّر العصرَ حتى انصرفَ منها. والقائلُ يقولُ قد احمرَّت الشمسُ، ثمَّ أخَّر المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشفق، ثمَّ أخَّر العشاءَ حتَّى كان ثلثُ الليلِ الأول، ثمَّ أَصبح فدعا السائلَ فقال: الوقتُ بين هذين.

وفي رواية: فصلَّى المغربَ قبل أنْ يغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني.

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٥٣ - عن جابرِ بنِ سَمُرة؛ قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ إذا دحضتِ الشمسُ.

٣٥٤- عن زُهير قال: حدَّثنا أبو إسحاق عن سعيد بنِ وهبٍ عن خبَّابٍ ؓ؛ قال: أَتيْنا رسولَ الله ﷺ فشكَونا إليه حرَّ الرَّمضاء فلم يَشكُنا.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أَفي الظهر؟ قال: نعم. قلتُ: أفي تَعجيلها؟ قال: نعم.

باب استحباب التبكير بالعصر

٣٥٥- عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن؛ أنه دخلَ على أنسِ بنِ مالك في داره

بالبصرة. حين انصرف من الظهر - ودارُه بجنبِ المسجد - فلمَّا دخلنا عليه قال: أَصليتم العصرَ؟ فقلنا له: إنَّما انصرفنا الساعةَ من الظهر. قال: فصلُّوا العصرَ. فقُمنا فصلينا.

فلمَّا انصرفنا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاةُ المنافقِ. يجلسُ يرقبُ الشمسَ. حتى إذا كانت بين قَرنَي الشيطان قامَ فنقَرَها أَربعاً. لا يذكرُ الله فيها إلَّا قليلاً.

٣٥٦ - عن أنسِ بنِ مالك؛ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ. فلمَّا انصرف أَتاه رجلٌ من بني سلمة. فقال: يا رسول الله. إنا نريدُ أنْ ننحرَ جَزوراً لنا. ونحن نحب أنْ تَحضرها. قال: نعم. فانطلقَ وانطلقنا معه. فوجدنا الجزورَ لم تُنحر. فنُحرتْ. ثم قُطعت. ثم طُبخ منها. ثمَّ أَكلْنا قبل أنْ تغيبَ الشمسُ.

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٥٧- عن عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ قال: حبسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصرِ. حتى احمرَّت الشمسُ أَو اصفرَّت. فقال رسولُ الله ﷺ: شغلونا عن الصَّلاة الوُسطى صلاة العصر. ملأَ اللهُ أَجوافَهم وقبورَهم ناراً، أو قال: حشا اللهُ أَجوافَهم وقبورَهم ناراً.[١]

٣٥٨ - عن أبي يونسَ مولى عائشة؛ أنه قال: أَمرتْني عائشة أنْ أَكتبَ لها مُصفحاً. وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني: {حافظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ

---

(١) أخرج البخاري (٤٢٥٩) ومسلم (٦٢٧) عن عليٍّ ﷺ مثله. لكن قال: حتى غربت الشمس.

الوُسطى} [البقرة آية ٢٣٨]. فلمَّا بلغتُها آذنتها. فأَمَلتْ عليَّ: حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوُسطى وصلاة العصر. وقُوموا لله قانتين. قالتْ عائشة: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ.

٣٥٩- عن شقيقِ بنِ عُقبة عن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: نزلتْ هذه الآية: {حافظوا على الصَّلوات وصلاةِ العصر}. فقرأْناها ما شاء الله. ثمَّ نسخَها الله. فنزلتْ: {حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى}. فقال رجلٌ - كان جالساً عند شقيقٍ - له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أَخبرتُك كيف نزلتْ. وكيف نسخهَا الله. واللهُ أَعلمُ.

وفي رواية: قرأْنَاها مع النبيِّ ﷺ زماناً.[1]

باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما

٣٦٠- عن عُمارة بن رُؤيبة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لن يلجَ النارَ أَحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. يعني الفجرَ والعصرَ. فقال له رجلٌ من أهل البصرة: آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجلُ: وأَنا أَشهدُ أَني سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. سمعتْه أُذناي، ووَعَاه قلْبي.

باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٦١- عن ابنِ شهابٍ قال: أَخبرني عُروة بن الزبير، أنَّ عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: أَعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلةً من الليالي بصلاة العشاءِ. وهي التي تُدعى العَتَمة.

---

(١) هذه الرواية علَّقها مسلم عقِب الرواية الموصولة الطويلة.

فلم يخرج رسولُ الله ﷺ حتى قال عمرُ بنُ الخطاب: نام النساءُ والصبيان.

فخرج رسولُ الله ﷺ. فقال لأهلِ المسجدِ حين خرجَ عليهم: ما ينتظرُها أَحدٌ من أَهلِ الأرضِ غيرُكم، وذلك قبل أنْ يَفشو الإسلامُ في الناس.

قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: وما كان لكم أنْ تَنزُرُوا رسولَ الله ﷺ على الصَّلاة، وذاك حين صاحَ عمرُ بنُ الخطاب.(١)

٣٦٢ - عن أُمِّ كلثوم بنتِ أبي بكرٍ عن عائشة؛ قالت: أَعتمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّى ذهبَ عامَّة الليل. وحتى نامَ أَهلُ المسجد، ثمَّ خرجَ فصلَّى. فقال: إنه لوقتُها لولا أنْ أَشقَّ على أُمَّتي.

وفي رواية: لولا أنْ يُشقَّ على أُمَّتي.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٤، ٨٢٤، ٨٢٦) من هذا الوجه عن الزهري به.

دون قوله (قال ابن شهاب: وذُكر لي أنَّ رسول الله ﷺ قال: وما كان أن تنزروا..) وهذا مُرسل.

قال الحافظ في "الفتح"(٢/ ٥٠): **قوله "تنزروا"** بفتح المثناة الفوقانية. وسكون النون. وضمِّ الزاي بعدها راء، أي تُلحُّوا عليه، وروي بضمِّ أوله بعدها موحدة، ثمَّ راء مكسورة. ثمَّ زاي. أي تُخرجوا. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٤/ ٨٧) بعد أنْ ذكرَ روايات الحديث، وجزم بإدارج بعضها: وهذا يدلُّ على أنَّ في هذا الحديث ألفاظاً أَرسلها الزُّهري، وكانت تلك عادتُه أنَّه يُدرجُ في أَحاديثِه كلماتٍ يُرسلُها، أَو يَقولُها من عنده. انتهى.

(٢) أصله في الصَّحيحين من وجهٍ آخر عن عائشة.

انظر ما قبله.

دون قوله (إنه لوقتُها لولا أنْ أَشقَّ على أُمَّتي).

٣٦٣ – عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عُمر؛ قال: مكثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسول الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرة. فخرج إِلينا حين ذهبَ ثلثُ الليل أو بعده. فلا ندري أَشيءٌ شغلَه في أَهلِه. أَو غير ذلك.

فقال حين خرج: إِنَّكم لتنتظرون صلاةً ما يَنتظرُها أَهلُ دينٍ غيرُكم. ولولا أن يَثقُلَ على أُمَّتي لصليتُ بهم هذه الساعة، ثمَّ أَمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة، وصلَّى.[1]

٣٦٤ – عن جابرِ بن سمُرة؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصلوات نحواً من صلاتكم. وكان يُؤخِّرُ العتمةَ بعد صلاتِكم شيئاً. وكان يُخِفُّ الصلاةَ.

٣٦٥ – عن ابنِ عُمر؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم العشاء، فإِنَّها في كتاب الله العشاء. وإِنها تُعْتِمُ[2] بحلاب الإبل.

باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٣٦٦ – عن أبي عمران الجوني عن عبدِ الله بن الصَّامت عن أبي ذرٍّ؛ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: كيف أنتَ إذا كانت عليك أُمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتِها، أو يُميتون الصلاة عن وقتِها؟ قال قلتُ: فما تأْمُرُني؟.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩) مُختصراً من هذا الوجه؛ "أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثمَّ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، ثم قال: ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاةَ غيرُكم".

دون قوله (ثلثُ الليل)، وقوله (ولولا أن يَثقُلَ على أُمَّتي..... الخ)

(٢) أي يؤخرون حلبَ الإبل إلى دخول العتمة. وهي الظلمة.

قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها. فإنْ أَدركتها معهم فصلِّ. فإنَّها لك نافلةٌ.

وفي رواية: إنَّ خليلي أَوصاني أنْ أسمع وأُطيع. وإنْ كان عبداً مُجدَّعَ الأَطراف، وأنْ أُصلِّي الصلاةَ لوقتِها. فإنْ أَدركتُ القوم. وقد صلَّوا كنتَ قد أَحرزتَ صلاتَك. وإلَّا كانتْ لك نافلة.

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ – وضربَ فَخذي –: كيف أنتَ إذا بقيتَ في قومٍ يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال: ما تأمرُ؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتِها، ثمَّ اذهب لحاجتِك. فإنْ أُقيمت الصلاة. وأَنتَ في المسجد فصلِّ.

وفي رواية: عن أبي العالية البرَّاء؛ قال: أَخَّرَ ابنُ زياد الصلاةَ. فجاءَني عبدُ الله بن الصامت. فأَلقيتُ له كُرسيَّاً فجلس عليه. فذكرتُ له صنيعَ ابنِ زياد. فعضَّ على شفتِه وضربَ فخذِي. وقال: إني سأَلتُ أبا ذر كما سأَلْتني. فضربَ فخذي كما ضربتُ فخذك. وقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني. فضربَ فخذي كما ضربتُ فخذك. وقال: صلِّ الصلاةَ لوقتِها. فإنْ أَدركتْكَ الصلاةُ معهم فصلِّ. ولا تقل: إني قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي.

وفي رواية: عن أبي العالية البرَّاء؛ قال قلتُ لعبدِ الله بنِ الصامتِ: نُصلِّي يوم الجمعة خلف أُمراء فيُؤخِّرون الصَّلاة. قال: فضربَ فخذِي... فذكره

باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٦٧ – عن عبدِ الله بنِ مَسعود ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجُمعة: لقد هَممتُ أنْ آمرَ رجُلاً يُصلِّي بالناس. ثمَّ أُحرِّق على رجال يَتخلَّفون عن

الجمعة بُيوتَهم.

باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٣٦٨ - عن أبي هريرة؛ قال: أَتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أَعمى. فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يَقودني إلى المسجد. فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِّص له فيُصلِّي في بيته. فرخَّص له. فلمَّا وَلَّى دعاه. فقال: هل تسمعُ النداءَ بالصَّلاة؟ فقال: نعم. قال: فأَجِبْ.

باب صلاة الجماعة مِن سنن الهدى

٣٦٩ - عن عبدِ الله بنِ مسعود ﵁: لقد رأْيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصلاة إلَّا مُنافق قد عُلِمَ نفاقه، أو مريضٌ. إنْ كان المريضُ ليَمشي بين رجُلين حتَّى يأْتي الصلاة. وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمنا سننَ الهُدى. وإنَّ مِن سُنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يُؤذَّنُ فيه.

وفي رواية: قال: مَن سرَّه أنْ يلقَى اللهَ غداً مُسلماً فليُحافظ على هؤلاء الصلواتِ حيث يُنادى بهنَّ. فإنَّ الله شرعَ لنبيكم ﷺ سُنن الهدى، وإنهنَّ من سُنن الهُدى. ولو أنكم صلَّيتُم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا الْمُتخلِّف في بيتِه لتركتُم سنةَ نبيكم. ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضَلَلتُم.

وما من رجلٍ يَتطهَّرُ فيُحسن الطهور، ثمَّ يعمدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلَّا كَتَبَ اللهُ له بكلِّ خُطوة يَخطُوها حسنة، ويرفعُه بها دَرجةً، ويَحطُّ عنه بها سيئة.

ولقد رأَيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلَّا مُنافق معلومُ النفاق. ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به

يُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٣٧٠ - عن أبي الشَّعثاء؛ قال: كنَّا قعوداً في المسجدِ مع أبي هريرة. فأذَّن المؤذنُ. فقام رجلٌ من المسجد يَمشي، فأَتبعه أبو هريرة بصرَه حتَّى خرجَ من المسجد. فقال أبو هريرة: أَمَّا هذا فقد عصَى أَبا القاسمِ ﷺ.

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٣٧١ - عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عَمرة. قال: دخل عثمانُ بنُ عفان المسجدَ بعد صلاة المغربِ فقعدَ وحدَه. فقعدتُ إليه. فقال: يا ابنَ أَخي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن صلَّى العشاء في جماعةٍ فكأَنَّما قام نصفَ الليل، ومَن صلَّى الصُّبح في جماعةٍ فكأَنَّما صلَّى الليل كلَّه.

٣٧٢ – عن جُندب بنِ عبدِ الله القَسري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن صلَّى صلاة الصُّبح فهو في ذمَّة الله. فلا يطلبنَّكم اللهُ مِن ذمَّته بشيء. فإنه مَن يطلبْه مِن ذمَّته بشيء يُدركه. ثمَّ يكبُّه على وجهِه في نارِ جهنم.

باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

٣٧٣ - عن ثابتٍ عن أنسٍ؛ قال: دخل النبيُّ ﷺ علينا. وما هو إلَّا أَنا وأُمِّي وأُم حرام خالتي. فقال: قُوموا فلأُصلِّي بكم - في غير وقت صلاة - فصلَّى بنا. فقال رجلٌ لثابتٍ: أَين جعلَ أَنساً منه؟ قال: جعلَه على يمينِه. ثمَّ دعَا لنا أَهلَ

البيتِ بكلِّ خيرٍ من خيرِ الدُّنيا والآخرة.

فقالت أُمِّي: يا رسولَ الله خُويدمك. ادعُ اللهَ له. قال: فدعا لي بكلِّ خيرٍ. وكان في آخر ما دعا لي به. أنْ قال: اللهمَّ أكثرْ مالَه وولدَه، وبارك له فيه.[1]

٣٧٤- عن موسى بنِ أنسٍ عن أَنسِ بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى به وبأمِّه أَو خالتِه. قال: فأَقامني عن يمينِه، وأَقام المرأَةَ خلْفَنا.[2]

٣٧٥- عن جابرٍ ﵁؛ قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الخُدري ﵁؛ أنه دخلَ على رسولِ الله ﷺ فوجدَه يُصلِّي على حَصيرٍ يَسجدُ عليه.

---

(١) أصله في صحيح البخاري (١٨٨١) من طريق حُميد عن أنسٍ ﵁: "دخل النبيُّ ﷺ على أُمِّ سليم فأتتْه بتمرٍ وسمنٍ، قال: أَعيدُوا سمنكم في سقائه، وتمرَكم في وعائِه فإني صائم. ثمَّ قام إلى ناحيةٍ من البيت فصلَّى غيرَ المكتوبة فدعا لأُمِّ سُليم وأَهلِ بيتها، فقالتْ أُمُّ سُليم: يا رسول الله إنَّ لي خويصة. قال: ما هي. قالت: خادمُك أَنسٌ. فما تركَ خير... فذكر نحوه".

وأخرج البخاري (٣٧٣) ومسلم (٦٥٨) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: "أنَّ جدَّته مُليكة دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعتْه له. فأَكلَ منه، ثم قال: قُوموا فلأُصلِّ لكم. قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس فنضحتُه بماء. فقام رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائِنا. فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثمَّ انصرف".

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٢٨) في شرحه لرواية حُميد: وكأنَّ هذه القصة غيرُ القصَّة التي صلَّى فيها على الحصيرِ، وأَقامَ أَنساً خلفَه وأمَّ سُليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت، وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه، "ثم صلَّى ركعتين تطوُّعاً فأَقامَ أُمَّ حرام وأُمَّ سُليم خلفَنا، وأَقامني عن يَمينه"، ويُحتمل التعدُّد، لأنَّ القصة الماضية لا ذكرَ فيها لأمِّ حرامٍ، ويدلُّ على التعدُّدِ أَيضاً أنَّه هنا لم يأْكل، وهُناك أَكل. انتهى

(٢) انظر ما قبله.

باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد

٣٧٦ – عن أُبي بنِ كعبٍ ﷺ؛ قال: كان رجلٌ من الأَنصار بيته أَقَصى بيتٍ في المدينة. فكان لا تُخطئه الصلاةُ مع رسولِ الله ﷺ. قال: فتوجَّعنا له. فقلتُ له: يا فلان لو أَنَّك اشتريتَ حِماراً يَقيكَ من الرَّمضاء، ويقيكَ مِن هوامِّ الأرض.

قال: أمَ [(١)] والله ما أُحب أن بيتي مُطنَّبٌ ببيت محمد ﷺ. قال: فحملتُ به حملاً حتى أَتيتُ نبيَّ الله ﷺ. فأَخبرتُه. قال: فدعاه. فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجُو في أَثرِه الأجرَ. فقال له النبيُّ ﷺ: إنَّ لك ما احتسبتَ.

وفي رواية: قال: ما يسرُّني أنَّ منزلي إلى جنبِ المسجد. إني أُريد أنْ يُكتب لي مَمشاي إلى المسجد. ورجوعي إذا رجعتُ إلى أَهلي. فقال رسولُ الله ﷺ: قد جمعَ اللهُ لك ذلك كلَّه.

٣٧٧ – عن أبي الزُّبير. قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد. فأَردْنا أنْ نبيعَ بيوتَنا فنقترب من المسجد. فنَهانا رسولُ الله ﷺ. فقال: إنَّ لكم بكلِّ خُطوةٍ درجة.

٣٧٨– عن أبي نضرة عن جابرِ بنِ عبد الله؛ قال: خلتِ البِقاعُ حولَ المسجد، فأَرادَ بنو سلمة أنْ ينتقلوا إلى قُربِ المسجدِ. فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغَني أَنَّكم تُريدون أنْ تنتقلوا قُربَ المسجدِ؟ قالوا: نعم. يا رسولَ الله قد أَردْنا ذلك. فقال: يا بني سلمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم، ديارَكم تُكتبْ آثارُكم.

---

(١) وتأتي أَمَا بألفٍ بعد الميم. قال النووي: كلاهما صحيحٌ.

وفي رواية: فقالوا: ما كان يَسرُّنا أَنَّا كُنا تَحوَّلنا.

باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وتُرفع به الدرجات

٣٧٩ – عن أبي سفيان عن جابرِ بنِ عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلُ الصلواتِ الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على بابِ أَحدِكم. يَغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمس مرات.

قال: قال الحسن: وما يُبقِي ذلك من الدَّرن؟

باب فضل الجلوس في مُصلَّاه بعد الصبح، وفضل المساجد

٣٨٠ – عن سماكِ بنِ حربٍ. قال: قلتُ لجابرِ بنِ سمُرة: أَكنتَ تُجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم. كثيراً. كان لا يقومُ من مُصلَّاه الذي يُصلِّي فيه الصُّبح أو الغداة حتى تطلعَ الشمس. فإذا طلعتِ الشمسُ قام. وكانوا يتحدَّثون. فيأخذون في أَمر الجاهلية. فيضْحَكُون ويتبسَّمُ.

وفي رواية: حتى تطلعَ الشمسُ حَسَناً.

٣٨١ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: أَحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها. وأَبغضُ البلادِ إلى الله أَسواقُها.

باب مَن أحقُّ بالإمامة؟

٣٨٢ – عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليَؤُمَّهم أَحدُهم. وأَحقُّهم بالإمامة أَقرؤُهم.

٣٨٣ – عن أبي مسعودٍ الأَنصاري؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يؤمُّ القومَ أَقرؤُهم

لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواءٌ فأَعلمُهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءٌ فأَقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواءٌ فأَقدمهم سِلماً.

ولا يَؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، ولا يقعدُ في بيتِه على تكرمتِه إلَّا بإذنه.

وفي رواية: مكان سلماً: سنَّاً.

وفي رواية: يؤمُّ القومَ أَقرؤُهم لكتاب الله وأَقدمُهم قراءة، فإنْ كانت قراءتُهم سواء فليؤمّهم أَقدُمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواء. فليؤمُّهم أَكبرهم سِناً.

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٨٤ – عن البراء بنُ عازب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقنتُ في الصُّبح والمغربِ.

٣٨٥ – عن خُفافِ بنِ إيماء الغِفاريِّ رضي الله عنه قال: ركعَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ رفع رأسَه فقال: غفار غفرَ اللهُ لها، وأَسلمُ سالَمها الله، وعصيةُ عصتِ الله ورسولَه، اللهمَّ العن بني لحيان، والعنْ رِعْلاً وذكوان، ثمَّ وقعَ ساجداً.

قال خفاف: فجُعلتْ لعنةُ الكفرةِ مِن أَجل ذلك.

باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها

٣٨٦ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ حين قفلَ من غزوة خيبر. سارَ ليلةً. حتى إذا أَدركه الكَرَى عرَّس[1]. وقال لبلال: اكلأ لنا الليل. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّر له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه. فلمَّا تقارب الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلتِه مواجه

---

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٢/ ٣١٣): (الكَرى) بفتح الكاف النُّعاس، وقيل: النوم. (عرَّس) قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة أيضاً. انتهى.

الفجر. فغلبتْ بلالاً عيناه. وهو مُستندٌ إلى راحلته. فلم يَستيقظ رسولُ الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أَحدٌ من أصحابه حتى ضربتُهم الشمسُ.

فكان رسولُ الله ﷺ أَوَّلُهم استيقاظاً. ففزِعَ رسولُ الله ﷺ فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذَ بنفسي الذي أَخذَ - بأَبي أَنت وأُمِّي يا رسول الله - بنفسك.

قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلَهم شيئاً. ثمَّ توضأَ رسولُ الله ﷺ. وأمرَ بلالاً فأقام الصلاةَ. فصلَّى بهم الصبح. فلمّا قضَى الصلاةَ. قال: مَن نسيَ الصَّلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ اللهَ قال: {أقم الصلاة لذكري} [طه الآية-١٤].

قال يونس: وكان ابنُ شهاب يقرؤها: للذكرى.

وفي رواية: عرَّسنا مع نبيِّ الله ﷺ. فلم نستيقظ حتى طلعتِ الشمسُ. فقال النبي ﷺ: ليأخذ كلُّ رجلٍ برأسِ راحلته. فإنَّ هذا مَنزلٌ حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا. ثمَّ دعا بالماءِ فتوضَّأَ. ثمَّ سجدَ سجدَتَيْن. ثم أُقيمت الصلاة. فصلَّى الغداة.

٣٨٧ - عن عبدِ الله بنِ رباحٍ عن أبي قتادة؛ قال: خطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: إنكم تَسيرون عَشيَّتكم وليلتكم. وتأتون الماءَ إنْ شاء الله غداً. فانطلقَ الناسُ لا يلوي أَحدٌ على أحدٍ.

قال أبو قتادة: فبينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى إبهارَّ الليل وأنا إلى جنبِه. قال: فنعسَ رسولُ الله ﷺ فمال عن راحلتِه. فأَتيتُه فدعمتُه من غير أنْ أُوقظه. حتَّى اعتدلَ على راحلتِه. قال: ثمَّ سارَ حتَّى تهوَّر الليلُ مال عن راحلته. قال: فدعمتُه

من غير أنْ أُوقظه حتى اعتدلَ على راحلته. قال: ثمَّ سار حتَّى إذا كان من آخر السَّحَر مالَ ميلةً. هي أشدُّ من الميلتين الأوليين. حتى كاد ينجفلَ. فأَتيتُه فدعمتُه. فرفعَ رأْسَه فقال: مَن هذا؟ قلتُ: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرُك منِّي؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك اللهُ بما حفظتَ به نبيَّه.

ثم قال: هل ترانا نَخفى على الناس؟ ثمَّ قال: هل ترى من أحدٍ؟ قلتُ: هذا راكبٌ. ثم قلت: هذا راكبُ آخر. حتَّى اجتَمَعْنا فكُنَّا سبعةَ ركبٍ. قال: فمالَ رسولُ الله ﷺ عن الطريق. فوضع رأْسَه. ثمَّ قال: احفظوا علينا صلاتَنا. فكان أولُ من استيقظَ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقُمنا فَزِعين.

ثم قال: اركبوا فركبْنا فسرْنا. حتى إذا ارتفعتِ الشمسُ نزلَ. ثمَّ دعا بميضأةٍ كانت معي فيها شئٌ من ماء. قال: فتوضَّأنا منها وضوءاً دون وضوء. قال: وبقي فيها شئٌ من ماء. ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضَأَتك. فسيكون لها نبأٌ.

ثمَّ أَذَّن بلالٌ بالصلاة. فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين. ثمَّ صلَّى الغداةَ فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم. قال: وركبَ رسولُ الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعلَ بعضُنا يهمسُ إلى بعض: ما كفَّارة ما صنعنا بتفريطِنا في صلاتِنا؟.

ثم قال: أَمَا لكم فيَّ أُسوة؟ ثم قال: ليس في النوم تفريط. إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقتُ الصلاة الأُخرى. فمَن فعل ذلك فليصلِّها حين يَنتبه لها. فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها.

ثم قال: ما ترون الناسَ صنعوا؟ قال ثم قال: أَصبحَ الناسُ فقدوا نبيَّهم. فقال

أبو بكر وعمر: رسولُ الله ﷺ بعدكم. لم يكن ليخلِّفكم. وقال الناس: إنَّ رسولَ الله ﷺ بين أَيديكم. فإنْ يُطيعوا أبا بكر وعمر يرشدُوا.

قال: فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهار وحميَ كلُّ شئ. وهم يقولون: يا رسولَ الله هلَكْنا. عطشنا. فقال: لا هُلك[1] عليكم، ثم قال: أَطلقوا لي غُمَرِي[2]، قال: ودعا بالميضأة. فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصبُّ. وأبو قتادة يَسقيهم. فلم يَعْد أنْ رأى الناسُ ماءً في الميضأة تكابُّوا عليها. فقال رسولُ الله ﷺ: أَحسنوا الملْأَ. كلُّكم سَيروَى. قال: ففعلوا. فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصبُّ، وأَسقيهم. حتى ما بقي غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ.

قال: ثم صبَّ رسولُ الله ﷺ فقال لي: اشرب فقلتُ: لا أَشربُ حتَّى تَشربَ يا رسول الله، قال: إنَّ ساقي القوم آخرهم شرباً. قال: فشربتُ. وشربَ رسول الله ﷺ. قال: فأتى الناسُ الماءَ جامِّين رِواءً [3].

قال: فقال عبدُ الله بنُ رباح: إني لأُحدِّثُ هذا الحديث في مسجدِ الجامع. إذا قال عمران بنُ حُصين: انظر أيُّها الفتى كيف تُحدِّث. فإني أَحدُ الركب تلك الليلة.

قال قلت: فأنتَ أَعلمُ بالحديث. فقال: ممن أَنتَ؟ قلتُ: من الأنصار. قال:

---

(١) قال النووي (٥/ ١٨٨): بضمِّ الهاء. وهو من الهلاك، وهذا من المُعجزات. انتهى.

(٢) قال ابن الجوزي في "غريب الحديث" (٢/ ١٦٢): قال أبو عبيدٍ: هو القَعْبُ الصَّغِيرُ. والمعنى جئوني به. قال ابن الأعرابي: أَوّلُ الأقداحِ الغُمَرُ. وهو الذي لا يَبْلُغُ الرِّي، ثم القَعْبُ. وهو قَدْر ريِّ الرَّجُلِ وقد يَرْوي الإِثنين والثلاثةَ، ثُمَّ العُسُّ، ثم الرِّفْدُ، ثم الصَّحْنُ، ثم التَّبْنُ. انتهى.

(٣) أي مُسْتَريحين قَدْ روُوا من المْاء. قاله في "النهاية" (١/ ٨١٤).

حدِّث فأَنتم أَعلمُ بحديثكم. قال: فحدَّثتُ القوم. فقال عمرانُ: لقد شهدتُ تلك الليلة وما شعرتُ أنَّ أحداً حفظَه كما حفظته.(١)

٣٨٨ – عن أبي قتادة ﵁ ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ، فعرَّس بليلٍ اضطجعَ على يمينِه. وإذا عرَّسَ(٢) قُبيل الصُّبح نَصَبَ ذراعَه، ووضعَ رأْسَه على كَفِّه.

(١) أخرج البخاري (٣٣٧) ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ﵁ مطوَّلاً نحوه.

(٢) بمُهملاتٍ مُشدَّداً. أي: نزلَ. قال الخليلُ والجمهور: التعريسُ نزولُ المسافرين آخر الليلِ للنومِ والاستراحةِ أَيضاً. وقال أَبو زيد: هو النزولُ أي وقتٍ كان من ليلٍ أَو نهارٍ. وفي الحديث "مُعرِّسون في نحرِ الظهيرة". الديباج (٢/ ٣١٣) للسيوطي.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٨٩ – عن يعلي بن أُميَّة؛ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطاب: {ليس عليكم جُناح أنْ تقصُروا من الصَّلاة إنْ خفتم أنْ يفتنكم الذين كفروا} [النساء آية–١٠١] فقد أَمِنَ الناس فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه. فسأَلتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك. فقال: صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم. فاقبلُوا صدقتَه.

٣٩٠ – عن ابنِ عباس؛ قال: فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحضرِ أَربعاً، وفي السفرِ ركعتَين، وفي الخوفِ ركعة.

٣٩١ – عن مُوسى بنِ سلمة الهُذلي؛ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمامِ؛ فقال: ركعتين، سنة أَبي القاسم ﷺ.

٣٩٢ – عن حفصِ بنِ عاصم بن عمر بنِ الخطَّاب قال: صحبتُ ابنَ عُمر في طريقِ مكة. قال: فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين. ثمَّ أَقبل وأَقبلنا معه. حتَّى جاءَ رحلَه. وجلسَ وجلَسْنا معه. فحانتْ منه التفاتة نحوَ حيثُ صلَّى. فرأَى ناساً قياماً. فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون. قال: لو كنتُ مُسبِّحاً لأَتممتُ صَلاتي.

يا ابنَ أَخي إِني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفرِ. فلم يزدْ على ركعتين حتَّى قبضَه اللهُ، وصحبتُ أبا بكر فلم يزدْ على ركعتين حتَّى قبضَه الله، وصحبتُ عمرَ فلم يزدْ على ركعتين حتَّى قبضَه الله، ثمَّ صحبتُ عثمان فلم يزدْ على ركعتين حتى

قبضَه الله، وقد قال الله: {لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوة حسنةٌ} [الأحزاب آية-٢١].[١]

٣٩٣ - عن يحيى بنِ يزيد الهُنَائيِّ؛ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن قصرِ الصَّلاة؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثة أميالٍ، أو ثلاثةَ فراسخٍ[٢]، صلَّى ركعتين.

٣٩٤ - عن جُبير بن نُفير؛ قال: خرجتُ مع شُرحبيل بن السِّمط إلى قريةٍ على رأسِ سبعة عشر أو ثمانية عشرَ ميلاً. فصلَّى ركعتين. فقلتُ له. فقال: رأيتُ عمرَ صلَّى بذي الحُليفة ركعتين. فقلتُ له. فقال: إنما أَفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل.

وفي رواية: أنَّه أَتى أَرضاً يُقال لها دُومين من حِمص. على رأسِ ثمانية عشر ميلاً.

باب قصر الصلاة بمنى

٣٩٥ - عن نافعٍ عن ابنِ عمر؛ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنى ركعتين. وأبو بكر بعده. وعمرُ بعد أَبي بكر. وعُثمان صدراً من خلافتِه. ثم إنَّ عُثمان صلَّى بعدُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٠، ١٠٥١) مُختصراً من رواية حفص بلفظ "صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتين وأبا بكر وعُمر وعُثمان كذلك".

وفي رواية "فلم أَراه يُسبِّحُ في السفر، وقال الله جلَّ ذكرُه {لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ}".

دون قصة ابنِ عمر.

(٢) الميلُ يُساوي كيلو و٦٠٠ متر. والفرسخُ ثلاثة أميال، فيكون مقدار الفرسخ ٥ كيلو تقريباً.

أربعاً.

فكان ابنُ عُمر، إذا صلَّى مع الإمامِ صلَّى أَربعاً. وإذا صلَّاها وحدَه صلَّى ركعتين.[١]

٣٩٦ – عن حفص بنِ عاصم عن ابنِ عُمر؛ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ بمنىً صلاة المسافر. وأبو بكر ، وعمر، وعثمان ثماني سنين. أو قال ستَّ سنين.

قال حفص: وكان ابنُ عمر يُصلِّي بمنى ركعتين. ثمَّ يأتي فراشَه. فقلت: أيْ عم لو صلَّيتَ بعدها ركعتين قال: لو فعلتُ لأَتممتُ الصلاة.[٢]

باب الصَّلاة في الرِّحال في المطر

٣٩٧ – عن جابرٍ؛ قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ. فمُطرنا. فقال: ليصلِّ مَن شاء منكم في رحلِه.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهت

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من طريق نافع به

وأَخرجه البخاري ومسلم من طُرق عن ابن عمر نحوَه.

دون قوله (فكان ابنُ عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أَربعاً. وإذا صلَّاها وحدَه صلَّى ركْعَتين).

وانظر حديث ابن عباس في الباب قبله في سُؤال موسى بن سلمة له.

(٢) أخرجاه في الصحيحين كما تقدَّم قريباً من طريق حفص.

دون قوله (ثماني سنين، أو قال ست سنين) وهي تُبين المُدَّة التي في الحديث الماضي في الصَّحيحين. بقوله (صدراً من خلافته). لكن يُشكل على ذلك أنَّ صدرَ الشيء أوَّله. وهذه المدة تَزيدُ على النصفِ إنْ قُلنا ثمان سنين. وعلى النصفِ إنْ قُلنا ستَّ سنين. فإنَّ خلافة عثمان دامت ثنتي عشرة سنة.والله أعلم

٣٩٨ - عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عُمر؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي، وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلتِهِ حيثُ كان وجهُه. قال: وفيه نزلتْ: {فأينما تُولُّوا فثمَّ وجه الله} [البقرة **١١٥**].(١)

٣٩٩ - عن عَمرو بنِ يَحيى المازنيِّ عن سعيدِ بنِ يَسار عن ابنِ عُمر؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ. وهو مُوجَّهٌ إلى خيبر.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥، ١٠٤٤) ومسلم (٧٠٠) من طريق نافعٍ وسالمٍ وغيرهما عن ابنِ عُمر نحوه.

دون قوله (وفيه نزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله). وفيها دليلٌ لقولِ من قال: إنَّ الآية مُحكمة، وأنَّها نزلتْ في الصَّلاة على الراحلة حيث توجَّهتْ.

قال النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١/ ٢٨) بعد أنْ ذكرَ الأقوالَ في سببِ نزولِ الآية: وهذا القولُ عليه فُقهاء الأمصار، ويدلُّك على صحَّته. ثمَّ ذكر حديثَ الباب.

(٢) أخرجه النسائي (٧٤١) وأبو داود (١٢٢٦) وأحمد (٥٠٩٩) من رواية عَمرو بن يحيى به.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٤٢) من رواية ابن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس مثله.

ثم قال: لا نعلمُ أحداً تابع عمروَ بن يحيى على قوله "يُصلِّي على حمار"، وحديث يحيى بنِ سعيد عن أنسٍ الصوابُ موقوف. انتهى.

وكذا جزم الدارقطني بذلك.

قلت: أصلُ الحديثِ في الصَّحيحين من طريق نافعٍ وسالمٍ وعبدِ الله بنِ دينار وسعيد بنِ يسار عن ابن عمر. مختصراً ومطوَّلاً.

منهم من قال: "على بعيره". ومنهم من قال: "على راحلته".

وليس عند واحدٍ منهم أنه على حمار. ولذا عزاه الحافظ في "الفتح" لمسلمٍ فقط.

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٠ – عن ابنِ شهابٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ: إذا عجِلَ عليه السَّفر، يُؤخِّر الظهرَ إلى أَوَّل وقتِ العصر. فيَجمع بينهما. ويُؤخِّرُ المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، حين يَغيبُ الشَّفقُ.[1]

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٠١ – عن أبي الزُّبير عن سعيد بنِ جُبير عن ابنِ عباس؛ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينة. والمغربَ والعشاءَ جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

وقد أخرج البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بنِ سيرين قال: "تلقَّينا أنسَ بنَ مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصلِّي على حمارٍ. ووجهُه ذلك الجانب (وأومأ همامٌ عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تُصلِّي لغير القبلة. قال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعله".

وهذا موقوفٌ على أنس. أي الصَّلاة على الحمار.

وقد أخرجه أحمد (١٢٢٧٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٢١) عن بكار بن ماهان، وابن حبان في "الثقات" (٦/ ١٠٨) عن عَمرو بن عامر كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس، "أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي على ناقتِه حيث توجَّهتْ به".

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٧٧): فعلى هذا كأنَّ أَنساً قاسَ الصلاةَ على الرَّاحلةِ بالصَّلاة على الحمار. انتهى.

قلت: وهذا غريبٌ من الحافظ رحمه الله. فقد نصَّ أنه جاء عن أنسٍ مرفوعاً. فقال في "الفتح": وقد رَوى السّرَّاج من طريق يحيى بنِ سعيد عن أنس، "أنّه رأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي على حمارٍ، وهو ذاهبٌ إلى خيبر". إسناده حسن. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠، ١٠٦١) من هذا الوجه.

دون قوله (ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، حين يغيبُ الشفقَ).

قال أبو الزبير: فسألتُ سعيداً: لِمَ فعلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباس كما سألتَني. فقال: أَرادَ أن لا يُحرِّج أَحداً من أُمَّتِه.

وفي رواية: في غير خوفٍ، ولا مطرٍ.

وفي رواية: جمعَ بين الصَّلاة في سفرةٍ سافَرَها في غَزوة تبوك. فجمعَ بين الظُّهر والعصرِ. والمغربِ والعشاءِ.(١)

٤٠٢ – عن معاذِ بنِ جبل قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوك بين الظُّهر والعصر. وبين المغربِ والعشاءِ.قال فقلتُ: ما حمَلَه على ذلك؟ قال فقال: أَرادَ أن لا يُحرِّج أُمَّته.

٤٠٣ – عن عبدِ الله بنِ شَقيق، قال: خطَبَنَا ابنُ عباس يوماً بعد العصرِ حتَّى غربتِ الشمس، وبدتِ النُّجوم. وجعلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ، الصلاةَ. قال: فجاءَه رجلٌ من بني تميمٍ لا يفترُ، ولا يَنثني: الصلاةَ. الصلاةَ.

---

(١) أخرج البخاري (٥١٨، ٥٣٧، ١١٢٠) ومسلم (٧٠٥) من وجهٍ آخر عن عَمرو بن دينار عن جابر بنِ زيدٍ عن ابنِ عباس؛ "أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً، قلتُ: يا أَبا الشعثاء أَظنُّه أَخَّر الظُّهرَ وعجَّلَ العصر، وأَخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاء. قال: وأَنا أَظنُّ ذاك".

وللبخاري " فقال أيوب: لعلَّه في ليلةٍ مطيرةٍ ؟ قال: عسَى".

هذه جميع الرويات في البخاري، ولم يروه إلَّا من هذا الطريق. وجميع الطُّرق الآتية تفرَّد بها مُسلم.

وليس عند البخاري قوله (من غير خوفٍ ولا مطرٍ).

ولا قوله (أراد أن لا يُحرج أمَّته).

وقول أيوب: لعلَّه.. الخ " يردُّه الرواية الآتية. "في غير خوفٍ ولا مطرٍ".

فقال ابنُ عباسٍ: أَتعلِّمُني بالسُّنة؟ لا أُمَّ لك ! ثم قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظهر والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ.

قال عبدُ الله بنُ شقيق: فحاكَ في صَدْري من ذلك شيءٌ. فأَتيتُ أَبا هريرة، فسألْتُه، فصدَّق مقالتَه.

وفي رواية: قال رجلٌ لابنِ عباسٍ: الصلاةَ. فسكتَ. ثم قال: الصلاةَ. فسكتَ. ثم قال: الصلاةَ. فسكتَ. ثم قال: لا أُمَّ لك.! أَتعلِّمُنا بالصلاة؟ وكنا نَجمعُ بين الصَّلاتين على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤٠٤ – عن السُّدِّي[١]. قال: سألتُ أنساً: كيف أَنصرِفُ إذا صلَّيتُ. عن يميني أو يَساري؟ قال: أمَّا أَنا فأَكثرُ ما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرفُ عن يَمينه.

باب استحباب يمين الإمام

٤٠٥ – عن البراء؛ قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أَحببْنا أنْ نكونَ عن يَمينه، يُقبل علينا بوجهِه. قال: فسمعتُه يقول: ربِّ قني عذابَك يومَ تبعثُ، أو تجمعُ عبادَك.

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن[٢]

٤٠٦ – عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: إذا أُقيمتِ الصلاة. فلا صلاةَ إلَّا

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٢) أي بالإقامة.

المكتوبة[١].

٤٠٧ – عن عبدِ الله بن سَرْجَسٍ؛ قال: دخل رجلٌ المسجدَ، ورسولُ الله ﷺ في صلاةِ الغَداة. فصلَّى ركعتين في جانبِ المسجد. ثمَّ دخلَ مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ، قال: يا فلان. بأيِّ الصَّلاتَين اعتددتَ؟ أَبصلاتِك وحدَك، أَم بصلاتِك معَنا؟.

باب ما يقول إذا دخل المسجد

٤٠٨ – عن أبي حُميد أو عن أَبي أُسيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا دخل أَحدُكم المسجد، فليقل: اللهمَّ افتح لي أَبوابَ رحمتَك. وإذا خرجَ فليقل: اللهمَّ إِني أَسأَلُك من فضلِك.

باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤٠٩ – عن عَمرو بن سُليم بن خَلْدة الأنصاري، عن أَبي قتادة – صاحبِ رسول الله ﷺ – قال: دخلتُ المسجد – ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظَهراني الناس – قال: فجلستُ. فقال رسولُ الله ﷺ: ما منعك أنْ تركعَ ركعتَين قبل أنْ تجلس؟ قال فقلتُ: يا رسولَ الله رأَيتُك جالساً والناس جلوسٌ.

(١) هذا الحديث ترجم به البخاري في "صحيحه" بلفظه. وأورد ما يدلُّ عليه حديثَ مالك ابن بُحينة، "أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً. وقد أُقيمتِ الصلاةَ يُصلِّي ركعتين. فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ لاثَ به الناسُ. وقال له رسولُ الله ﷺ: الصبحُ أَربعاً؟! الصبحُ أربعاً؟!.

قال: فإذا دخلَ أَحدُكم المسجد، فلا يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتين.[١]

باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأَكملُها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

٤١٠ – عن عبدِ الله بنِ شقيق؛ قال: قلتُ لعائشة: هل كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ قالت: لا. إلَّا أنْ يَجيء من مُغيبه.

٤١١ – عن مُعاذة؛ أَنَّها سألتْ عائشة رضي الله عنها: كم كان رسولُ الله ﷺ يُصلي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أَربعَ ركعاتٍ. ويزيدُ ما شاء.

وفي رواية: ويزيدُ ما شاء الله.

٤١٢ – عن عبدِ الله بنِ الحارث بنِ نَوفلٍ قال: سألتُ وحرصتُ على أنْ أجدَ أَحداً من الناس يُخبرني، أنَّ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ[٢] الضُّحى. فلم أجدْ أَحداً يُحدِّثُني ذلك. غير أنَّ أُمَّ هانئ بنتَ أَبي طالب أَخبرتني؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣، ١١١٠) ومسلم (٧١٤) مختصراً من هذا الوجه

دون سببِ ورود الحديث. وهي قصة أبي قتادة. وإنما بالمرفوع فقط.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٣٨) بعد ذِكْرِ زيادةِ مُسلم: وعند ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن أبي قتادة "أَعطوا المساجد حقَّها. قيل له: وما حقُّها؟ قال: ركعتين قبلَ أنْ تجلس".

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٧٥): التسبيح حقيقةً في قول سبحان الله. فإذا أُطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعضِ على الكُلِّ، أو لأنَّ المُصلِّي منزِّهٌ لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيحُ التنزيهُ فيكون من باب المُلازمة، وأمَّا اختصاصُ ذلك بالنافلة فهو عُرفٌ شرعيٌ. والله أعلم. انتهى.

ما ارتفعَ النهارُ يوم الفتح. فأُتي بثوب فسترَ عليه. فاغتسلَ.

ثمَّ قام فركعَ ثماني ركعاتٍ. لا أَدري أَقيامُه فيها أَطول، أم ركوعه، أم سجودُه. كلُّ ذلك منه مُتقاربٌ. قالت: فلم أرَه سبَّحها قبلُ ولا بعدُ.(١)

٤١٣- عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: يُصبح على كلِّ سُلامَى(٢) من أَحدكم صدقةٌ. فكلُّ تسبيحةٍ صدقة. وكل تحميدةٍ صدقة. وكلُّ تهليلةٍ صدقة. وكلُّ تكبيرةٍ صدقة. وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ. ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ. ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعْهما من الضُّحى.

٤١٤ - عن أَبي الدَّرداء؛ قال: أَوصاني حَبيبي ﷺ بثلاثٍ لنْ أَدعهنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضُّحَى، وبأن لا أَنامَ حتَّى أُوتر.

باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

(١) أخرج البخاري (١٠٥٢، ١١٢٢، ٤٠٤١) ومسلم (٣٣٦) عن ابنِ أَبي لَيلى قال: "ما أنبأنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى غير أم هانيء، ذكرتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يوم فتح مكة. اغتسلَ في بيتها. فصلَّى ثمان ركعات، فما رأيتُه صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ".

وهما حديثان مستقلَّان، وإنْ تقاربا في المعنى. إلَّا أنَّ في رواية الباب ألفاظاً ليست في البخاري.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٣): وعبدُ الله بنُ الحارث هذا: هو ابنُ نوفل بنِ الحارث بنِ عبدِ المطلب مذكورٌ في الصَّحابة لكونه وُلد على عهدِ النبيِّ ﷺ. وبيَّن ابنُ ماجه في روايته وقتَ سؤالِ عبد الله بن الحارث عن ذلك، ولفظه "سألتُ في زمنِ عُثمان. والناس مُتوافرون". انتهى.

(٢) قال النووي: أَصلُه عظامُ الأصابع وسائر الكفِّ، ثم استُعملَ في جميع عظامِ البدنِ ومفاصلِه. انتهى.

٤١٥ – عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: ركعَتَا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها.

وفي رواية: قال في شأنِ الرَّكعتين عند طلوعِ الفَجر: لَهما أَحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً.

٤١٦– عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في ركْعَتي الفجر: {قل يا الكافرون} و {قل هو الله أَحدٌ}.

٤١٧– عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في رَكعتي الفجر: في الأُولى منها: {قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا} [البقرةالآية–**١٣٦**]. الآية التي في البقرة.

وفي الآخرة منها: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [آل عمران الآية–**٥٢**].

وفي رواية: والتي في آلِ عِمران: {تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم} [آل عمران الآية–**٦٤**].

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهنَّ

٤١٨ – عن النعمانِ بنِ سالمٍ عن عَمرو بنِ أَوسٍ. قال: حدَّثني عَنبسةُ بن أبي سفيان في مرضِه الذي ماتَ فيه، بحديثٍ يَتسارُّ إليه. قال: سمعتُ أُمَّ حَبيبة تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن صلَّى اثنَتَي عشرةَ ركعةً في يوم وليلة، بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة.

قالت أم حبيبة: فما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من رسولِ الله ﷺ.

وقال ابن عنبسة: فما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من أُمِّ حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عَمرو بنِ أَوسٍ.

وفي رواية: ما من عبدٍ مسلمٍ يُصلِّي لله كلَّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوَّعاً غير فريضةٍ. فذكر بمثله.

وفي رواية: ما من عبد مسلمٍ توضَّأَ فأَسبغَ الوضوءَ، ثمَّ صلَّى لله كلَّ يوم. فذكر بمثله.

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

٤١٩ – عن عبدِ الله بنِ شقيق. قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوِّعه؟ فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبلَ الظُّهر أَربعاً. ثمَّ يخرج فيصلِّي بالناس. ثمَّ يدخلُ فيُصلِّي ركعتين. وكان يُصلِّي بالناس المغرب. ثمَّ يدخلُ فيُصلِّي ركعتين. ويُصلي بالناس العشاء. ويدخل بيتي فيصلي ركعتين.

وكان يُصلِّي من الليل تسعَ ركعات. فيهنَّ الوتر. وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً. وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأَ وهو قائم، ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ. وإذا قرأَ قاعداً ركع وسجد وهو قاعدٌ. وكان إذا طلعَ الفجرَ، صلَّى ركعتين.

وفي رواية: قلتُ لعائشة: هل كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وهو قاعدٌ؟ قالتْ: نعم. بعد ما حطَمه الناس.

٤٢٠ – عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ عائشة أَخبرته، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمُتْ حتَّى كان كثيرٌ من صلاته. وهو جالسٌ.

٤٢١ – عن حفصة؛ أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبحتِه قاعداً.

حتَّى كان قبل وفاتِه بعامٍ أو اثنين. فكان يُصلي في سُبحته قاعداً. وكان يقرأُ بالسُّورة فيُرتِّلُها. حتى تكون أَطولَ من أَطولِ منها.

٤٢٢ - عن جابر بنِ سمرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمُت حتى صلَّى قاعداً.

٤٢٣ - عن عبد الله بنِ عَمرو؛ قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفَ الصلاة، قال: فأتيتُه. فوجدتُه يُصلِّي جالساً. فوضعتُ يدي على رأْسِه[١]. فقال: مالكَ يا عبدَ الله بنَ عَمرو؟ قلت: حُدِّثتُ يا رسولَ الله أنَّكَ قلتَ: صلاةُ الرجل قاعداً على نصفِ الصلاة، وأَنتَ تُصلِّي قاعداً قال: أَجل. ولكنِّي لستُ كأَحدٍ منكم.

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٤ - عن هشامٍ عن أَبيه عن عائشة. قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة. يُوترُ من ذلك بخمسٍ. لا يجلسُ في شيء إلَّا في آخرها.[٢]

---

(١) في رواية أبي داود (٩٢٠) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٦٢) "على رأسي". والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) مختصراً من هذا الوجه "كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ يُصلِّي إذا سمعَ النداء بالصُّبح ركعتين خفيفتين".

وله أيضاً (١١٤٠) من وجهٍ آخر عن القاسمِ بنِ محمد عنها قالت: "كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثةَ عشرة ركعةً منها الوتر وركعتا الفجر".

دون قوله (يُوترُ من ذلك بخمسٍ. لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخرِها). ووهمَ صاحبُ العمدة فذكره فيها. وشرطه أن لا يخرِّج إلَّا المتفق عليه.

باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

٤٢٥ – عن قتادة عن زُرارة، أنَّ سعدَ بنَ هشام بن عامر أَرادَ أنْ يغزو في سبيلِ الله فقدِمَ المدينة. فأرادَ أنْ يبيعَ عقاراً له بها. فيجعلُه في السلاح والكُراع. ويجاهد الروم حتى يموتَ. فلمّا قدم المدينة، لقي أُناساً من أهل المدينة. فنهوه عن ذلك. وأخبروه؛ أنَّ رهطاً ستةً أَرادوا ذلك في حياة نبيِّ الله ﷺ. فنهاهم نبيُّ الله ﷺ. وقال: أَليس لكم فيَّ أُسوة؟ فلمّا حدَّثوه بذلك راجعَ امرأَتَه. وقد كان طلَّقها. وأَشهدَ على رجعتِها. فأتى ابنَ عباس فسأَلَه عن وترِ رسول الله ﷺ؟

فقال ابن عباس: أَلَا أَدُلُّك على أَعلم أَهلِ الأرضِ بوترِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَن؟ قال: عائشة. فأْتِها فاسأَلْها. ثمَّ ائتني فأَخبرني بردِّها عليك. فانطلقتُ إليها. فأتيتُ على حكيمِ بنِ أَفلح. فاستلحقتُه إليها. فقال: ما أَنا بقاربها. لأَني نَهيتُها أن تقول في هاتين الشِّيعتَيْن شيئاً فأبتْ فيهما إلَّا مُضياً. قال: فأقسمتُ عليه فجاء.

فانطلقنا إلى عائشة. فاستأذنَّا عليها. فأذنتْ لنا فدخلنا عليها. فقالت: أَحكيمٌ؟

قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد المبارك فوري رحمه الله. في كتابه "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤/ ٢٦٣) بعد أنْ عزاه التبريزي للمتفق عليه. قال: فيه نظرٌ؛ لأنَّ قوله (يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها)، ليس عند البخاري، بل هو من أفراد مسلم، وكأنَّ المصنفَ قلَّد في ذلك الجزريَّ وصاحبَ المنتقى والمنذريَّ حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجبُ من الحافظ، أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام: متفقٌ عليه. مع أنه عزاه في التلخيص لمسلم فقط، اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنهم أَرادوا بذلك أنَّ أصل الحديث متفقٌ عليه لا السِّياق المذكور بتمامه، ولا يَخفى ما فيه.انتهى

فعرفَتْه. فقال: نعم. فقالت: مَن معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: مَن هشام؟ قال: ابن عامر. فترحَّمتْ عليه. وقالت خيراً. (قال قتادة: وكان أُصيب يوم أُحدٍ).

فقلت: يا أُمَّ المؤمنين أَنبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ قالت: أَلستَ تقرأُ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإنَّ خلقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممتُ أنْ أَقومَ، ولا أَسألُ أَحداً عن شيء حتى أَموتَ.

ثمَّ بدا لي فقلت: أَنبئيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ. فقالت: ألستَ تقرأ: يا أيها المزمَّل؟ قلت: بلى. قالت: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ افترضَ قيامَ الليل في أَولِ هذه السُّورة. فقام نبيُّ الله ﷺ وأَصحابُه حولاً. وأَمسك اللهُ خاتمتَها اثني عشر شهراً في السماء حتى أَنزلَ اللهُ في آخر هذه السورة التخفيفَ. فصار قيامُ اللَّيل تطوعاً بعد فريضةٍ.

قال: قلت: يا أُمَّ المؤمنين أَنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ. فقالت: كنَّا نعدُّ له سواكَه وطهورَه. فيبعثُه الله ما شاءَ أنْ يبعثَه من الليل. فيتسوَّك ويتوضَّأ، ويُصلِّي تسع ركعات. لا يجلسُ فيها إلَّا في الثامنة. فيذكر اللهَ ويحمدُه ويدعوه. ثم ينهضُ ولا يُسلِّم. ثم يقومُ فيُصلِّي التاسعة. ثمَّ يقعدُ فيذكر اللهَ ويحمدُه ويدعوه. ثمَّ يُسلِّم تسليماً يُسمعنا. ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعدٌ. فتلك إحدى عشرة ركعة.

يا بُني. فلمَّا سنَّ نبيُّ الله ﷺ، وأخذَه اللَّحم، أَوترَ بسبعٍ. وصنعَ في الركعتين مثلَ صنعيِه الأول. فتلك تسعٌ يا بُني. وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحبَّ أنْ يُداوم عليها. وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيامِ اللَّيل صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

ولا أَعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّه في ليلة. ولا صلَّى ليلةً إلى الصُّبح. ولا صامَ شهراً كاملاً غير رمضان.

قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباس فحدَّثْته بحديثها. فقال: صدَقَتْ. لو كنتُ أَقربها أَو أدخلُ عليها لأتيتُها حتى تُشافهني به. قال قلت: لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثتك حديثها.

وفي رواية: أنه طلَّق امرأته. ثمَّ انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره. فذكر نحوه.

وفي رواية: قالت: نِعمَ المرءُ كان أُصيبَ مع رسولِ الله ﷺ يوم أُحدٍ.

٤٢٦ – عن عُمر بنِ الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن نام عن حِزْبِه، أو عن شيءٍ منه، فقرأَه فيما بين صلاةِ الفجر وصلاةِ الظُّهر، كُتب له كأنَّما قرأَه مِن الليل.

باب صلاة الأولين حين ترمض الفصال

٤٢٧ – عن القاسم الشيباني؛ أنَّ زيدَ بن أَرقم رأَى قوماً يُصلُّون من الضُّحى. فقال: أَمَا لقد علمُوا أنَّ الصلاةَ في غير هذه الساعة أَفضلُ. إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صلاة الأوَّابين حين تَرمضُ الفِصالُ[1].

وفي رواية: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أَهلِ قُباء وهم يُصلُّون. فقال: فذكره

باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

(١) قال السيوطي في "الديباج" (٢/ ٣٥٨): تَرمَضُ بفتح التاءِ والميمِ، يُقال رمِض يَرمضُ كـ علِم يَعلم. (الفصال) هي الصغارُ مِن أَولاد الإبلِ. جمعُ فصيلٍ. أي: حين تحترقُ أَخفافها مِن شدَّةِ الرمضاء. وهو الرملُ الذي اشتدَّت حرارتُه بالشَّمس. إذا رمِضَت بكسْرِ الميم. انتهى.

٤٢٨ - عن عبدِ الله بنِ شَقيق عن عبدِ الله بن عُمر؛ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ - وأنا بينه وبين السائلِ - فقال: يا رسولَ الله كيف صلاةُ الليل؟ قال: مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبحَ فصلِّ ركعةً. واجعل آخر صلاتك وتراً.

ثم سأَلَه رجلٌ على رأْس الحولِ. وأنا بذلك المكان من رسولِ الله ﷺ فلا أَدري، هو ذلك الرجلُ أَو رجلٌ آخر. فقال له مثل ذلك.

وفي رواية: بادروا الصُّبح بالوتر. [(١)]

٤٢٩ - عن أبي مِجْلَز لاحقِ بنِ حُميد؛ قال: سألتُ ابنَ عباس عن الوترِ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخرِ اللَّيل. وسألتُ ابنَ عمر فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦) ومسلم (٧٤٩) باختصارٍ من طريق نافعٍ وسالمٍ وعبدِ الله بنِ دينار وغيرِهم عن ابنِ عُمر، "أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاةُ اللَّيل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فأَوتر بواحدةٍ تُوترُ لك ما قد صَلَّيتَ".

دون قوله: (وأنا بينه وبين السائل).

وقوله: (ثم سأَلَه رجلٌ... الخ.)

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٧٨): لم أقف على اسمِه، ووقع في "المعجم الصغير" للطبرانيِّ، أن السائل هو ابنُ عمر، لكن يُعكِّرُ عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر "أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ وأنا بينه وبين السائل. فذكر الحديث، وفيه "ثم سأَله رجلٌ على رأس الحول. وأَنا بذلك المكان منه. قال: فما أَدري أهو ذلك الرجل أو غيره" وعند النسائيِّ من هذا الوجه، أنَّ السائلَ المذكورَ "من أهل البادية"، وعند محمد بن نصر في "كتاب أحكام الوتر" - وهو كتابٌ نفيسٌ في مجلدةٍ - من رواية عطية عن ابنِ عُمر، "أنَّ أعرابياً سألَ"، فيُحتمل أن يُجمع بتعدُّدِ مَن سأل، وقد سبق. أنَّ السؤالَ المذكورَ وقعَ في المسجدِ، والنبيُّ ﷺ على المنبر. انتهى.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخرِ الليل.[(١)]

٤٣٠ – عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ، أنهم سألُوا النبيَّ ﷺ عن الوترِ؟ فقال: أَوتروا قبلَ الصُّبح.

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٤٣١ – عن جابرٍ ﷺ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن خاف أن لا يقومَ من آخر اللَّيل فليُوتر أوَّله. ومَن طمعَ أنْ يقوم آخرَه فليُوتر آخرَ اللَّيل. فإنَّ صلاةَ آخرِ اللَّيل مشهودةٌ. وذلك أفضل.

باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤٣٢ – عن أبي الزُّبير عن جابرٍ ﷺ؛ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصلاة أَفضل؟ قال: طولُ القنوت[(٢)].

باب في الليل ساعة مُستجاب فيها الدعاء

٤٣٣ – عن جابرٍ ﷺ؛ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ في الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يَسألُ الله خيراً من أَمر الدنيا والآخرة إلَّا أَعطاه إيَّاه، وذلك كلَّ ليلة.

---

(١) أخرج البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥٠) من رواية نافع مرفوعاً "اجعلوا آخر صلاتكم وتراً".
ولم يُخرجاه عن ابنِ عباس ﷺ.

(٢) وللحميدي في "مسنده" (١٣٢٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٤٤) من هذا الوجه عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أفضلُ الصلاة طولُ القيام".
قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاقِ العُلماء فيما علمتُ.

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ – عن سُهيل بنِ أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: ينزل اللهُ إلى السَّماء الدُّنيا كلَّ ليلةٍ. حين يمضي ثلثُ الليل الأول. فيقول: أنا الملِك. أنا الملِك. من ذا الذي يدعُوني فأَستجيب له، مَن ذا الذي يَسألُني فأُعطيَه، مَن ذا الذي يَستغفُرني فأَغفرَ له. فلا يزالُ كذلك حتَّى يُضيءَ الفجرُ.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٤، ٥٩٦٢، ٧٠٥٦) ومسلم (٧٥٨) من رواية الزهري عن أبي سلمة وأبي عبدِ الله الأغرِّ عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، يقول: مَن يدعوني فأَستجيبَ له، من يَسألُني فأُعطيه، من يَستغفرُني فأَغفرَ له".

دون قوله (فيقول: أنا الملك. أنا الملك).

وقوله (فلا يزالُ كذلك حتى يُضيءَ الفجرُ).

أمَّا قوله: (حين يمضي ثلثُ الليل الأول) فهو مُخالف لرواية الصَّحيحين.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣١): قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث، ولم تختلفِ الرواياتُ عن الزُّهري في تعيين الوقت، واختلفتِ الرواياتُ عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أَصحُّ الروايات في ذلك، ويقوِّي ذلك أنَّ الروايات المُخالفة اختلف فيها على رواتها، وسلكَ بعضُهم طريقَ الجمع، وذلك أنَّ الروايات انحصرت في ستَّة أَشياء: أولها هذه، ثانيها: إذا مضَى الثلثُ الأول، ثالثها: الثلث الأَول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق.

فأما الروايات المُطلقة فهي مَحمولة على المقيَّدة، وأَمَّا التي بـ أو. فإنْ كانت " أو " للشكِّ فالمجزوم به مُقدَّم على المشكوك فيه، وإنْ كانت للتردُّد بين حالين.

فيُجمع بذلك بين الروايات: بأنَّ ذلك يقعُ بحسب اختلاف الأَحوال لكونِ أَوقات الليل تَختلفُ في

٤٣٥ – عن ابنِ مُرجانة. قال: سمعتُ أَبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ينزلُ الله في السماء الدُّنيا لشطرِ اللَّيل، أو لثلثِ اللَّيل الآخر، فيقول: مَن يدعوني فأَستجيب له، أو يَسأَلُني فأُعطيه، ثم يقول: من يُقرض غيرَ عديمٍ ولا ظلومٍ.

وفي رواية: ثمَّ يَبسط يديْه تبارك وتعالى يقول: مَن يُقرض غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ.(١)

قال مسلم: ابنُ مرجانة هو سعيد بنُ عبد الله. ومرجانة أُمُّه.

٤٣٦ – عن الأغرِّ أَبي مُسلم. يرويه عن أَبي سعيد وأَبي هريرة. قالا: قال رسولُ

الزمان وفي الآفاق باختلافِ تقدُّم دخولِ الليل عند قومٍ وتأَّخُره عند قوم.

وقال بعضهم: يُحتمل أنْ يكون النزول يقعُ في الثلث الأول، والقولُ يقعُ في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يُحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأَخبارُ، ويُحمل على أنَّ النبيَّ ﷺ أُعلم بأَحد الأُمور في وقت فأَخبر به، ثم أُعلم به في وقتٍ آخر فأُخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه. والله أعلم. انتهى كلامه.

فائدة: قوله (فلا يزالُ كذلك حتى يُضيءَ الفجرُ).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٣٢): كذا اتفق معظمُ الرُّواةِ على ذلك، إلَّا أنَّ في رواية نافع بنِ جُبير عن أَبي هريرة عند النسائي "حتى تَرحلَ الشمسُ " وهي شاذة. انتهى.

(١) الحديث في الصَّحيحين من وجهٍ آخر. كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله (ثم يَبسط يديه تبارك وتعالى يقول: مَن يُقرض غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ).

قال النووي (٦/ ٣٨): قال أهل اللغة: يُقال أُعدم الرجل إذا افتقر فهو مُعدم وعَديم وعَدوم، والمراد بالقرض عملُ الطاعة من صلاةٍ وذكرٍ وصدقةٍ وغيرها، وسمَّاه قرضاً ملاطفةً للعبادِ وتحريضاً لهم على المُبادرة إلى الطاعةِ وتأْنيساً بثوابها". انتهى.

الله ﷺ: إنَّ الله يُمهلُ حتَّى إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ نزلَ إلى السماءِ الدُّنيا. فيقول: هل من مُستغفرٍ، هل من تائبٍ، هل مِن سائلٍ، هل من داعٍ. حتى ينفجرَ الفجرُ.[١]

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٧ – عن زرِّ بنِ حُبيش. قال: سمعتُ أُبيَّ بنَ كعب يقول، وقيل له: إنَّ عبدَ الله بنَ مَسعود يقول: مَن قام السَّنةَ أَصابَ ليلة القدر. فقال أُبيٌّ: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان – يحلفُ ما يَستثني – ووالله إني لأَعلم أيَّ ليلة هي. هي اللَّيلة التي أَمَرَنا بها رسولُ الله ﷺ بقيامها. هي ليلةُ صبيحةِ سبعٍ وعشرين. وأَمَارتها أنْ تطلعَ الشمسُ في صبيحةِ يومِها بيضاءَ لا شُعاع لها.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٨ – عن محمدِ بنِ عليِّ بن عبدِ الله بنِ عباسٍ عن أَبيه عن عبدِ الله بنِ عباس؛

---

(١) أخرجاه كما تقدَّم من رواية الزُّهري عن الأَغرِّ أبي عبد الله عن أبي هريرة فقط.

ولم يخرِّجه البخاري من مُسند أبي سعيد الخدري ﷺ.

وتقدَّم لكلام على قوله (إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ).

تنبيه: الأغرُّ هنا هو أبو مسلم.

قال الحافظ في "التهذيب" (١/ ٣١٩): زعمَ قومٌ أَنه أبو عبد الله سلمان الأغرّ، وهو وهمٌ. منهم عبد الغني بن سعيد، وسبقه الطبراني، وزادَ الوهمَ وهماً. فزعمَ أنَّ اسمَ الأغر مسلم، وكنيته أبو عبد الله. فأخطأَ بأنَّ الأغرَ الذي يُكنى أَبا عبد الله اسمه سلمان لا مُسلمٌ، وتفرَّد بالرواية عنه أَهلُ المدينة، وأمَّا هذا فإنما روى عنه أهل الكوفة، وكأَنَّه اشتبه على الطبراني بمُسلمٍ المدني شيخٍ للشَّعبي. فإنه يَروي أَيضاً عن أَبي هُريرة، لكنَّه لا يُلقَّبُ بالأغرِّ، وأَمَّا أَبو مسلم هذا فالأغرُّ اسمُه لا لقبُه، وقال العجلي: تابعيٌ ثقةٌ، وقال البزار: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات" انتهى.

أَنَّه رقدَ عند رسولِ الله ﷺ. فاستيقظَ. فتسوَّك وتوضَّأ. وهو يقول:{إنَّ في خلقِ السماواتِ والأرضِ واختلافِ اللَّيل والنهار لآياتٍ لأُولي الألباب} [آل عمران الآية–١٩٠]. فقرأَ هؤلاءِ الآياتِ حتَّى ختمَ السُّورة. ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتين. فأَطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسُّجود.

ثمَّ انصرفَ فنامَ حتَّى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ستَّ ركعات. كلُّ ذلك يستاكُ، ويتوضَّأُ، ويقرأُ هؤلاء الآيات.

ثمَّ أَوترَ بثلاثٍ. فأَذَّنَ المؤذِّن فخرجَ إلى الصلاةِ. وهو يقول: اللهمَّ اجعلْ في قلبي نُوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً.(١)

(١) أخرجه البخاري (١٨١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣) من طُرق أُخرى عن ابنِ عباس، "أنه باتَ ليلةً عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ – وهي خالتُه – فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأَهلُه في طولِها. فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصفَ اللَّيلُ أو قبلَه بقليل أو بعده بقليل استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجهِه بيدِه [في رواية فنظر إلى السماء فقرأ] ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثمَّ قامَ إلى شنٍّ معلقةٍ. فتوضأَ منها فأَحسنَ وضوءَه [في رواية فتسوَّك] ثم قام يُصلِّي. قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه. فوضع يدَه اليُمنى على رأسي. وأخذ بأُذني اليُمنى يفتِلُها. فصلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أَوترَ، ثمَّ اضطجعَ حتَّى أَتاه المؤذنُ فقامَ فصلَّى ركعتَين خفيفتَين، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبح".

وفي رواية "قال: فقام فبال، ثمَّ غسلَ وجهَه وكفَّيه، ثمَّ نامَ، ثم قامَ إلى القربة فأَطلقَ شناقَها، ثمَّ صبَّ

٤٣٩ – عن عطاءٍ عن ابنِ عباس قال: بَعَثَني العباسُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في بيتِ خَالتي مَيمونة. فبتُّ معه تلك الليلة. فقام يُصلِّي من الليلِ. فقمتُ عن يسارِه، فتناوَلَني مِن خلفِ ظهرِه فجعَلني على يَمينه.(١)

في الجفنة أو القصعة فأَكبَّه بيدِه عليها، ثمَّ توضَّأَ وضوءاً حَسَناً بين الوضوءين، ثمَّ قامَ فصلَّى فجئتُ فقمتُ إلى جنبِه".

هكذا في البخاري، أنه قرأ الآيات مرةً. وتوضأ مرة. وفي رواية، أنه توضَّأ مرتين.

وعند المصنِّف أنه قرأها ثلاثاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٨٤) بعد أنْ ذكرَ الاختلاف في عدد الركعات: ولم أرَ في شيءٍ من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك، لأنَّ أكثرَ الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومنَ ذكرَ العددَ منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلَّا أنَّ في رواية عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عباسٍ عند مسلم ما يخالفهم فإنَّ فيه "فصلَّى ركعتين أطال فيهما. ثمَّ انصرفَ فنامَ حتَّى نفخَ، ففعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ بستِّ ركعات كلُّ ذلك يَستاك، ويَتوضَّأ، ويقرأُ هؤلاء الآيات – يعني آخر آل عمران – ثمَّ أوتر بثلاثٍ. فأذن المؤذن فخرجَ إلى الصلاة". انتهى.

فزاد على الرواة تكرارَ الوضوءِ وما معه، ونقصَ عنهم ركعتين أو أَربعاً. ولم يذكر ركعتي الفجر أَيضاً، وأَظنُّ ذلك من الراوي عنه حبيبُ بنُ أبي ثابت فإنَّ فيه مقالاً، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِه ومتنِه اختلافاً تقدَّم ذكر بعضِه.

ويُحتمل: أن يكون لم يذكر الأَربع الأُول. كما لم يذكر الحَكَمُ الثمان كما تقدم. وأَمَّا سُنة الفجر. فقد ثبتَ ذكرُها في طريق أُخرى عن عليِّ بنِ عبدِ الله عند أبي داود.

والحاصلُ أنَّ قصةَ مبيتِ ابنِ عباس يغلبُ على الظنِّ عدمُ تعدُّدها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلفِ الرِّوايات فيها، ولا شكَّ أنَّ الأخذَ بما اتفقَ عليه الأَكثرُ والأَحفظُ أَولى مما خالفَهم فيه مَن هو دونهم، ولا سيَّما إنْ زادَ أو نقصَ... الخ كلامه.

(١) أصله في الصَّحيحين. كما تقدَّم في التعليقِ السابقِ. من طريقٍ أُخرى.

٤٤٠ – عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني؛ أنه قال: لأَرمقنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ. فصلَّى ركْعَتين خَفيفتين. ثمَّ صلَّى ركعتين طَويلتين. طَويلتين. طَويلتين. ثم صلَّى رَكْعتين. وهما دون اللَّتين قبلهما. ثمَّ صلَّى رَكْعتين. وهما دون اللَّتين قبلهما. ثمَّ صلَّى ركعتَين. وهما دون اللَّتين قبلهما. ثمَّ أَوترَ. فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعة.

٤٤١ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فانتهينا إلى مَشرعة[1]، فقال: أَلَا تَشرع يا جابر. قلتُ: بلى. قال: فنزلَ رسولُ الله ﷺ

دون قوله (بعثني العباسُ إلى النبيِّ ﷺ).

ودون قوله (فتناولني من خلفِ ظهره)

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٨٢) **بعد أنْ ذكر الزيادة الأولى**: زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب "في إبلٍ أَعطاه إياها من الصدقة"، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبدِ الله بنِ عباس عن أبيه "أنَّ العباسَ بعثه إلى النبيِّ ﷺ في حاجةٍ، قال: فوجدتُه جالساً في المسجد فلم أَستطع أنْ أُكلِّمه، فلمّا صلَّى المغرب قامَ فركعَ حتَّى أَذَّن بصلاة العشاء". ولمحمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن الزيادة "فقال لي: يا بُني بتِ الليلة عندنا".

وفي رواية حبيب المذكورة "فقلتُ: لا أَنام حتى أَنظر ما يصنعُ في صلاة الليل". وفي رواية مسلمٍ من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة "فقلت لميمونة: إذا قام رسولُ الله ﷺ فأَيقظيني". وكان عزمَ في نفسه على السهرِ ليطَّلع على الكيفيَّة التي أَرادها، ثمَّ خشي أنْ يَغلبَه النومُ فوصَّى ميمونة أنْ تُوقظه. انتهى بتجوز.

قلت: **أَمَّا قوله (فتناولني من خلف ظهره)** ففيها بيانُ صفةِ الإدارة، وأنَّ ابنَ عبَّاس دارَ من الخلف. فيُستفاد منها عدم التقدُّم على الإمام. وأنَّ الوقوفَ اليسيرَ خلف الإمام لحاجةٍ – كما في هذه الواقعة – لا يضرُّ. والله أعلم.

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ٥٣): **المَشرعة**: بفتح الراء. والشريعة هي الطريق إلى عُبور الماء من

وأَشرعتُ. قال: ثمَّ ذهبَ لحاجته. ووضعتُ له وضوءاً.

قال: فجاء فتوضَّأ. ثمَّ قام فصلَّى في ثوبٍ واحدٍ خالفَ بين طَرفيْه. فقمتُ خلفَه. فأَخذَ بأُذني فجعلَني عن يمينِه.

٤٤٢ – عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ، إذا قامَ من اللَّيل ليُصلِّي، افتتحَ صلاتَه بركعتين خفيفتين.

٤٤٣ – عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: إذا قام أَحدُكم من اللَّيل، فليفتتحْ صلاتَه بركعتين خَفيفتين.

٤٤٤ – عن أَبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوف. قال: سألتُ عائشة أُمَّ المؤمنين: بأيِّ شيء كان نبيُّ الله ﷺ يَفتتحُ صلاتَه إذا قام من الليل؟.

قالت: كان إذا قامَ من اللَّيل افتتحَ صلاتَه: اللهمَّ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ. فاطرَ السماوات والأرض. عالِمَ الغيب والشهادة. أنتَ تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك. إنك تَهدي مَن تشاء إلى صراطٍ مُستقيم.

٤٤٥ – عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عن رسولِ الله ﷺ؛ أَنَّه كان إذا قامَ إلى الصلاة قال: {وجَّهتُ وجهي للذي فطرَ السماوات والأرض حنيفاً وما أَنا من المشركين،

حافَّة نهرٍ أَو بحرٍ وغيره، وقوله (أَلَا تُشرع) بضمِّ التاء. ورُوي بفتحها، والمشهور في الروايات الضمُّ، ولهذا قال بعده: وشرعتُ، قال أهل اللغة: شرعتُ في النهر، وأَشرعتُ ناقتي فيه، وقوله: (أَلَا تُشرع) معناه أَلَا تُشرع ناقتك أو نفسك. انتهى.

إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له. وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين }.

اللهمَّ أَنتَ الملِكُ لا إله إلا أنتَ. أنتَ ربِّي وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي. فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفرُ الذُّنوب إلَّا أَنتَ، واهدني لأَحسنِ الأَخلاق لا يَهدي لأَحسنِها إلَّا أَنتَ. واصرفْ عنِّي سيّئها. لا يَصرفُ عنَّي سيّئها إلَّا أنت.

لبَّيك وسعْدَيْك والخير كلُّه في يديك. والشرُّ ليس إليك. أَنا بك وإليك. تباركتَ وتعاليتَ. أَستغفرك وأَتوبُ إليك.

وإذا ركعَ قال: اللهمَّ لك ركعتُ. وبك آمنتُ. ولك أَسلمتُ. خشعَ لك سَمْعي وبَصري. ومُخِّي وعظمي وعصَبي.

وإذا رفع قال: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد ملءُ السماوات وملءُ الأرض وملءُ ما بينهما، وملءُ ما شئتَ من شيء بعد.

وإذا سجد قال: اللهمَّ لك سجدتُ. وبك آمنتُ. ولك أَسلمتُ. سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصَرَه. تبارك اللهُ أَحسن الخالقين.

ثم يكونُ من آخر ما يقولُ بين التَّشهُّدِ والتسليمِ: اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت. وما أَسررتُ وما أَعلنتُ. وما أَسرفتُ. وما أَنتَ أَعلمُ به منِّي. أنتَ المقدِّم، وأنتَ المؤخِّرُ لا إله إلا أنت.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتحَ الصلاة كبَّر، ثم قال: وجَّهتُ وجهي، وقال. وأنا أولُ المسلمين، وقال: وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع. قال: سمعَ اللهُ لمن

حمده. ربَّنا ولك الحمد. وقال. وصوَّره فأَحسن صُوره.

وقال: وإذا سلَّم قال: اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت.. إلى آخر الحديث. ولم يقل: بين التشهد والتسليم.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤٦ – عن حُذيفة ﷺ؛ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ. فافتتحَ البقرة. فقلت: يركعُ عند المائة. ثمَّ مضَى. فقلت: يُصلِّي بها في ركعةٍ فمَضَى. فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتحَ النساءَ فقَرَأَها. ثمَّ افتتحَ آلَ عمران فقَرَأَها. يقرأ مُترسِّلاً.

إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح. وإذا مرَّ بسؤالٍ سأَلَ. وإذا مرَّ بتعوّذ تعوذ.

ثمَّ ركعُ فجعلَ يقول: سُبحان ربي العظيم. فكان ركوعُه نحواً من قيامه. ثمَّ قال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمد. ثمَّ قامَ طويلاً قريباً مما ركعَ. ثمَّ سجدَ فقال: سُبحان ربي الأَعلى. فكان سجودُه قريباً من قيامه.

باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد

٤٤٧ – عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قضى أَحدُكم الصلاةَ في مسجدِه، فليجعلْ لبيتِه نصيباً من صلاتِه. فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه من صلاتِه خيراً.

٤٤٨ – حدثنا عبد الله بن برَّادٍ الأشعري ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي مُوسى عن النبيِّ ﷺ قال: مثلُ البيتِ الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه، مثلُ الحيِّ والميت.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٤) عن محمد بنِ العلاء عن أبي أُسامة به. بلفظ "مثلُ الذي يذكر ربَّه، والذي

٤٤٩ – عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتَكم مقابرَ. إنَّ الشيطان يَنفرُ من البيت الذي تُقرأُ فيه سورةُ البقرة.

باب أمر من نعسَ في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأنْ يرقدَ أو يقعدَ حتى يذهبَ عنه ذلك.

٤٥٠ – عن ابنِ شهابٍ. قال: أَخبرني عُروة بن الزبير؛ أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته؛ أنَّ الحولاءَ بنتَ تُويت بن حبيب بن أَسد بن عبد العُزَّى مرَّت بها. وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ: هذه الحولاءُ بنتُ تُويت. وزعموا أَنها لا تنامُ الليل. فقال رسولُ الله ﷺ: لا تنام الليل! خذُوا من العملِ ما تُطيقون. فواللهِ لا يَسأمُ اللهُ حتَّى

لا يذكر ربَّه مثل الحي والميت".

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٢١٠): هكذا وقع في جميع نُسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب – وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه – بسنده المذكور بلفظ "مثل البيتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه.." وكذا أَخرجه الإسماعيلي وابن حبان في "صحيحه" جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة، فتوارُدُ هؤلاءِ على هذا اللفظِ يدلُّ على أَنَّه هو الذي حدَّث به بُريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة.

وانفرادُ البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحابِ أَبي كُريب وأصحابِ أَبي أُسامة يُشعر بأَنَّه رواه من حفظِه، أو تجوَّز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو أنَّ الذي يُوصف بالحياة والموت حقيقةً هو الساكن لا السَّكن، وأنَّ إِطلاقَ الحيِّ والميِّت في وصف البيت إنما يُراد به ساكن البيت. فشبَّه الذاكرَ بالحيِّ الذي ظاهره مُتزيِّنٌ بنور الحياة، وباطنه بنورِ المعرفة، وغيرَ الذاكرِ بالبيت الذي ظاهره عاطلٌ، وباطنه باطلٌ. انتهى.

تَسأَمُوا.[١]

٤٥١ – عن أبي هريرة عن محمدٍ رسولِ الله ﷺ. قال: إذا قام أَحدُكم من الليل، فاستعْجَمَ القرآنُ على لسانِه، فلم يَدْرِ ما يقولُ فليضْطَجع.

باب الأمر بتعهُّد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أُنسيتها

٤٥٢ – عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمر؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنما مثل صاحبِ القرآنِ كمثل الإبلِ المُعقَّلة[٢]. إنْ عاهدَ عليها أَمسكها. وإنْ أَطلقَها ذهبتْ. وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣، ١١١٠) ومسلم (٧٨٥) من رواية هشامِ بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: "دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ من بني أَسدٍ. فقال: مَن هذه؟ فقلتُ: امرأةٌ لا تنامُ تُصلِّي. قال: عليكم من العمل... فذكره".

دون التصريح باسمها.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ١٠١): فإن قيل. وقعَ في حديثِ البابِ حديث هشام "دخل عليها وهي عندها"، وفي رواية الزهري "أنَّ الحولاء مرَّتْ بها". فظاهره التغاير، فيُحتمل أنْ تكونَ المارَّةُ امرأةً غيرَها من بني أَسدٍ أَيضا، أَو أنَّ قصتَها تعدَّدت.

والجوابُ: أنَّ القصةَ واحدةٌ، ويُبيِّن ذلك رواية محمد بنِ إسحاق عن هشامٍ في هذا الحديث. ولفظه "مرَّتْ برسولِ الله ﷺ الحولاءُ بنتُ تُويت" أخرجه محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" له، فيُحمل على أَنَّها كانت أَوَّلاً عند عائشة فلمَّا دخلَ ﷺ على عائشة قامتْ المرأةُ. كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده" فلمَّا قامتْ لتخرُج مرَّتْ به في خلال ذهابِها. فسأَل عنها. وبهذا تجتمع الرواياتُ. انتهى بتصرف يسير.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٧٩): بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ المُهملة، وتشديدِ القافِ. أَي المشدودةُ بالعقال. وهو الحبلُ الذي يُشدُّ في ركُبة البعير، شبَّه درسَ القرآن واستمرار تلاوتِه بربطِ البعيرِ الذي يُخشَى منه الشراد، فما زال التعاهدُ موجوداً فالحفظ موجودٌ، كما أنَّ البعيرَ ما دامَ مَشدوداً بالعقال فهو

قامَ صاحبُ القرآن فقرَأَه باللَّيل والنهار ذكرَه. وإذا لم يقُم به نسيَه.[١]

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٣ - عن بُريدة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ عبدَ الله بنَ قيس، أو الأشعريَّ أُعطي مزماراً من مزامير آل داود.[٢]

٤٥٤ - عن أبي بُردةَ عن أبي مُوسى؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي مُوسى: لو رأَيتُني وأَنا أَستمعُ لقراءتِك البارحة، لقد أُوتيتَ مزماراً من مزاميرِ آل داود.[٣]

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٥- عن يزيدَ بنِ الهاد، أنَّ عبدَ الله بنَ خبَّابٍ حدَّثه، أنَّ أَبا سعيدٍ الخُدري حدَّثه؛ أنَّ أُسيد بن حُضير بينما هو ليلة، يقرأُ في مِربده[٤]. إذ جالتْ فرسُه فقرأَ. ثمَّ

محفوظٌ. وخصَّ الإبل بالذكرِ لأنَّها أشدُّ الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلِها بعد استمكان نُفورها صُعوبة. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٣) من هذا الوجه به.

دون قوله (وإذا قامَ صاحبُ القرآن فقرأَه بالليل والنهار ذكَرَه. وإذا لم يقم به نَسيَه).

(٢) انظر ما بعده.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٩٣): المراد بالمزمارِ الصوتُ الحسنُ، وأَصلُه الآلةُ أُطلِقَ اسمُه على الصوتِ للمُشابهة. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦١) من هذا الوجه عن أبي بُردة مختصراً "يا أَبا مُوسى لقد أُوتيتَ مزماراً..." **دون أوَّله.**

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ١١٩): بكسر الميمِ، وفتحِ المُوحَّدةِ. الموضع الذي يُيبسُ فيه التمرُ. كالبيدرِ للحنطة ونحوها. انتهى.

جالتْ أُخرى. فقرأَ. ثمَّ جالتْ أَيضاً. قال أُسيد: فخشيتُ أنْ تطأَ يحيى. فقمتُ إليها. فإذا مثلُ الظُّلَّةُ فوق رأسي. فيها أَمثالُ السُّرج. عرجتْ في الجوِّ حتى ما أَراها.

قال: فغدوتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله. بينما أَنا البارحة من جوفِ الليل أَقرأُ في مِربدي. إذ جالتْ فَرسي. فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير قال: فقرأتُ. ثمَّ جالتْ أَيضاً. فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير. قال: فقرأتُ، ثمَّ جالتْ أيضاً. فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير.

قال: فانصرفتُ - وكان يحيى قريباً منها خشيتُ أنْ تطأَه - فرأيتُ مثلَ الظُّلة فيها أَمثالُ السُّرج. عرجتْ في الجو حتَّى ما أَرَاها.

فقال رسولُ الله ﷺ: تلك الملائكةُ كانت تَستمعُ لك. ولو قرأتَ لأَصبحتْ يراها الناسُ ما تَستترُ منهم.(١)

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

---

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٤٧٣٠) وقال الليث: حدثني يزيد بنُ الهاد عن محمد بنِ إبراهيم عن أُسيد بن حضير قال: "بينما هو يقرأ...فذكر الحديث".

قال ابن الهاد: وحدَّثني هذا الحديث عبدُ الله بن خبَّاب عن أَبي سعيدٍ الخُدْري عن أُسيدِ بنِ حُضير.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٦٣): قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي. وهو من صغار التابعين، ولم يُدرك أُسيدَ بن حضير. فروايتُه عنه مُنقطعةٌ، لكنَّ الاعتماد في وصلِ الحديثِ المذكورِ على الإسناد الثاني.

قلت: والإسناد الثاني. هو الذي وصلَه مُسلم رحمه الله.

٤٥٦ – عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيحبُّ أحدُكم إذا رجعَ إلى أَهلِه أنْ يجدَ فيه ثلاثَ خَلِفَاتٍ[١] عظامٍ سمانٍ؟ قلنا: نعم. قال: فثلاثُ آياتٍ يقرأُ بهنَّ أحدُكم في صلاتِه. خيرٌ له من ثلاث خَلِفَاتٍ عظامٍ سِمانٍ.

٤٥٧ – عن عُقبة بنِ عامرٍ. قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة. فقال: أَيُّكم يُحبُّ أنْ يغدو كلَّ يوم إلى بُطحان . أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَين[٢] في غير إثمٍ. ولا قطعِ رحم؟ فقلنا: يا رسول الله نُحبُّ ذلك.

قال: أَفلا يغدو أَحدُكم إلى المسجدِ فيعلم، أو يقرأُ آيتين مِن كتاب الله عزَّ وجلَّ خيرٌ له من ناقتين. وثلاثٌ خير له من ثلاثٍ. وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ. ومن أَعدادهنَّ من الإبل؟.

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٤٥٨ – عن أبي أُمامة الباهليِّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اقرؤوا

(١) قال العيني في "عمدة القاري" (٢٢/ ٢٦٣): جمع خلِفَة بفتحِ الخاءِ المُعجمة، وكسرِ اللام، وفتحِ الفاء، وقال ابن فارس: هي الناقةُ الحاملُ. انتهى.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/ ٦٨٥): يُقال ناقةٌ كَوماءُ طويلةُ السَّنام. انتهى.

قال القاري في "المرقاة" (٤/ ٢٣١): (بُطحان) بُضم المُوحَّدة. وسكون الطاءِ. اسمُ وادٍ بالمدينة. سُمِّي بذلك لسعتِه وانبساطِه من البَطح. وهو البَسط. وضبطَه ابنُ الأثير بفتح الباء أَيضاً. (أو العقيق) قيل: أراد العقيق الأصغر. وهو على ثلاثةِ أميالٍ أو مِيلين من المدينة. وخصَّهما بالذكر، لأنهما أَقربُ المواضع التي يُقام فيها أَسواقُ الإبل إلى المدينة. والظاهرُ أنَّ أو للتنويع. لكن في جامع الأصول. "أو قال إلى العقيق" فدلَّ على أنَّه شكٌ من الراوي. انتهى كلامه.

القرآنَ. فإنَّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرؤوا الزَّهراوين[(١)]: البقرة. وسورةَ آل عمران. فإنها تأْتيان يومَ القيامة كأَنَّهما غمامتان. أو كأَنَّهما غيايتان. أو كأَنَّهما فِرقان من طيرٍ صوافّ. تُحاجَّان عن أَصحابهما.

اقرؤوا سُورة البقرة. فإنَّ أخذَها بركةٌ. وتركَها حسرةٌ. ولا يَستطيعُها البطلة.

قال معاوية بن سلام: بلَغَني أنَّ البطلةَ السَّحرة.

٤٥٩ – عن النوَّاس بنِ سَمعان الكِلابي ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يُؤتى بالقرآن يوم القيامة وأَهلِه الذين كانوا يَعملون به. تقدُمه سورةُ البقرةِ وآل عمران، وضربَ لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أَمثالٍ ما نسيتهنَّ بعدُ.

قال: كأنهما غَمامتان أَو ظُلَّتان سَوداوان. بينهما شَرَقٌ. أو كأنهما حِزقان[(٢)] من طيرٍ صوافّ. تُحاجَّان عن صاحبهما.

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٠ – عن ابنِ عباسٍ؛ قال: بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبيِّ ﷺ. سمعَ نقيضاً من فوقِه. فرفعَ رأْسَه. فقال: هذا بابٌ من السماء فُتح اليوم. لم يُفتح قطُّ إلَّا اليوم. فنزلَ

---

(١) قال المناوي في "الفيض" (٢/ ٦٣): سُمّيتا به لكثرة نورِ الأَحكام الشرعية، وكثرةِ أَسماء الله تعالى فيهما، أو لهديتهما قارئهما، أو لِمَا يكون له من النورِ بَسببها يوم القيامة، والزهراوين تثنيةُ الزَّهراء تأَنيثُ أَزهر. وهو المُضيء الشديدُ بالضوء. انتهى.

(٢) قوله (شرق) بفتحِ الراءِ وإسكانها. أي: ضياء ونور، وقوله: (حِزقان) بكسرِ الحاءِ المُهملة. تثنية حزق. بمعنى فرقان. وهو الجماعةُ من الناس والطيرِ والنخلِ وغيرها.

منه ملَكٌ. فقال: هذا ملكُ نزلَ إلى الأرض. لم ينزل قطُّ إلَّا اليوم. فسلَّم.

وقال: أَبشر بنورين أُوتيتُهما لم يُؤتهما نبيٌّ قبلك. فاتحةُ الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لنْ تقرأَ بحرفٍ منهما إلَّا أُعطيته.

باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي

٤٦١ - عن أبي الدَّرداء ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن حفظَ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ سُورة الكهف، عُصِمَ من الدَّجَّال.

وفي رواية: من آخر الكهف.

٤٦٢ - عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يا أبا المنذر. أَتدري أيَّ آيةٍ من كتابِ الله معكَ أَعظم؟ قال قلتُ: اللهُ ورسولُه أَعلمُ. قال: يا أَبا المنذر. أَتدري أيَّ آيةٍ من كتابِ الله معكَ أعظمُ؟ قال قلت: الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم. قال: فضربَ في صِدري. وقال: والله لِيَهْنكَ[1] العلمُ أَبا المنذر.

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٤٦٣- عن أبي الدَّرداءِ عن النبيِّ ﷺ قال: أَيعجزُ أَحدُكم أنْ يقرأَ في ليلةٍ ثلثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأُ ثلثَ القرآن؟ قال: {قل هو اللهُ أَحدٌ} يعدلُ ثلثَ القُرآن.

وفي رواية: إنَّ الله جزَّأَ القرآن ثلاثةَ أَجزاء. فجعلَ {قُل هو الله أحد} جُزءاً من أَجزاءِ القرآن.

---

(١) أي ليكن العلم هنيئاً لك.

٤٦٤ – عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: احشدُوا. فإني سأَقرأُ عليكم ثلثَ القرآن. فحشدَ مَن حشدَ. ثمَّ خرجَ نبيُّ الله ﷺ فقرأ: {قل هو الله أحد}. ثمَّ دخلَ. فقال بعضُنا لبعض: إني أُرى هذا خبراً جاءَه من السماء. فذاك الذي أَدخله. ثمَّ خرج نبيُّ الله ﷺ فقال: إني قلتُ لكم: سأَقرأُ عليكم ثلثَ القُرآن. أَلَا إِنها تعدلُ ثلثَ القرآن.

باب فضل قراءة المعوذتين

٤٦٥ – عن عُقبة بنِ عامرٍ – وكان من رُفعاءِ أَصحابِ محمدٍ ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَم ترَ آياتٍ أُنزلتِ الليلة. لم يُرَ مثلهنَّ قطُّ؟ {قل أَعوذ بربِّ الفلقِ} و{قل أَعوذ بربِّ الناسِ}.

باب فضل مَن يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلَّم حكمةً من فقه أو غيره فعمل بها و علَّمها

٤٦٦ – عن عامرِ بنِ واثلة؛ أَنَّ نافعَ بنَ عبد الحارث الخزاعيَّ لقي عُمرَ بعُسفان – وكان عمرُ يَستعمله على مكة – فقال: مَن استعملتَ على أَهلِ الوادي[١]؟ فقال: ابن أَبزى. قال: ومَن ابنُ أَبزى؟ قال: مولى مِن مَوالينا. قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنه قارئٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ. وإنه عالمٌ بالفرائض.

قال عمرُ: أَمَا إنَّ نبيَّكم ﷺ قد قال: إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتاب أَقواماً، ويضعُ به آخرين.

---

(١) أي مكة.

باب بيان أنَّ القُرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه

٤٦٧ – عن ابنِ شهابٍ. حدَّثني عُبيد الله بنُ عبد الله بن عُتبة؛ أنَّ ابنَ عبَّاس حدَّثه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَقرأَني جبريلُ عليه السلام على حرفٍ فراجعتُه. فلم أَزل أَستزيدُه فيَزيْدَني. حتَّى انتهى إلى سبعةِ أَحرُف.

قال ابنُ شهاب: بلغني أنَّ تلك السبعةَ الأَحرفَ إنما هي في الأمرِ الذي يكونُ واحداً، لا يختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ.[1]

٤٦٨ – عن أُبي بنِ كعبٍ رضي الله عنه؛ قال: كنتُ في المسجدِ. فدخلَ رجلٌ يُصلِّي. فقرأ قراءةً أَنكرتُها عليه. ثمَّ دخلَ آخر. فقرأَ قراءةً سوى قراءةِ صاحبِه. فلمَّا قضينا الصلاةَ دخلنا جميعاً على رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: إنَّ هذا قرأَ قراءةً أَنكرتُها عليه. ودخل آخرُ فقرأَ سوى قراءةِ صاحبِه. فأَمرهما رسولُ الله ﷺ فقرآ. فحسَّن النبيُّ ﷺ شأْنَهما. فسقطَ في نفسي من التكذيبِ. ولا إذا كنتُ في الجاهلية.

فلمَّا رأَى رسولُ الله ﷺ ما قد غَشيَني ضربَ في صدري. ففضتُ عرَقاً. وكأَنَّما أَنظر إلى الله عزَّ وجلَّ فرَقاً. فقال لي: يا أُبي أُرسل إليَّ، أنِ اقرأ القرآنَ على حرفٍ. فرددتُ إليه: أنْ هوِّن على أمتي. فردَّ إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين. فرددت إليه: أنْ هوِّن على أمتي.

فردَّ إليَّ الثالثة: اقرأْه على سبعة أَحرف. فلك بكلِّ ردَّةٍ رُددتَّها مسألة تسأَلينها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧، ٤٧٠٥) من رواية ابن شهاب مثله.

دون قول ابن شهاب (بلغني أن تلك السبعة...). وهذا في عداد المراسيل.

فقلت: اللهمَّ اغفر لأُمتي. وأَخرَّتُ الثالثة ليومٍ يرغبُ إليَّ الخلق كلُّهم. حتَّى إبراهيم ﷺ.

٤٦٩- وعن أُبي بنِ كعبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند أَضاةِ بني غفار. قال: فأتاه جبريلُ عليه السلام. فقال: إنَّ الله يأْمرُك أنْ تقرأَ أُمتُك القرآنَ على حرفٍ. فقال: أَسألُ الله معافاته ومغفرته. وإنَّ أُمَّتي لا تُطيق ذلك.

ثمَّ أَتاه الثانية. فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرك أنْ تقرأَ أُمتُك القرآنَ على حرفين. فقال: أَسألُ اللهَ معافاته ومغفرته. وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك.

ثمَّ جاءَه الثالثة. فقال: إنَّ الله يأْمُرك أنْ تَقرأَ أُمتُك القرآنَ على ثلاثةِ أَحرفٍ. فقال: أَسألَ الله معافاته ومغفرته. وإنَّ أُمَّتي لا تُطيق ذلك.

ثمَّ جاءَه الرابعة فقال: إنَّ الله يأمُرك أنْ تقرأ أُمتُك القرآنَ على سبعةِ أَحرفٍ. فأَيُّما حرفٍ قرءوا عليه فقد أَصابوا.

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ، وهو الإفراط في السرعة. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ - عن أبي وائلٍ. قال: جاء رجلٌ من بني بَجيلة - يقال له نَهيك بن سنان - إلى عبدِ الله. فقال: يا أبا عبدِ الرحمن. كيف تَقرأُ هذا الحرف. أَلِفاً تجدُه أَم ياءً؟ من ماء غيرِ آسنٍ، أو مِن ماءٍ غيرِ ياسنٍ. قال فقال عبدُ الله: وكلَّ القرآن قد أَحصيتَ غير هذا؟ قال: إني لأَقرأُ المفصَّلَ في ركعة.

فقال عبدُ الله: هذَّاً كهذِّ الشعر؟ إنَّ أقواماً يَقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم.

ولكن إذا وقعَ في القلبِ فرسخَ فيه نفعَ. إنَّ أفضلَ الصلاةِ الركوع والسجود.

إني لأَعلمُ النظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرنُ بينهنَّ. سُورتين في كلِّ ركعة. ثم قام عبدُ الله فدخلَ علقمةُ في إثره. ثمَّ خرج. فقال: قد أخبرني بها.

في رواية: فجاء علقمةُ ليدخل عليه. فقلنا له: سلْه عن النظائرِ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ بها في ركعة. فدخلَ عليه فسألَه. ثمَّ خرجَ علينا. فقال: عشرون سورة من المُفصَّل. في تأليف عبدِ الله.

وفي رواية: إني لأَعرفُ النظائر التي يقرأُ بهنَّ رسولُ الله ﷺ. اثنتين في ركعة. عشرين سُورة في عشرِ ركعات.

وفي رواية: قال: غدَونا على عبدِ الله بنِ مسعود يوماً بعد ما صلَّينا الغداةَ. فسلَّمنا بالباب. فأَذِنَ لنا. قال: فمَكَثْنا بالباب هُنيَّة.

قال: فخرجتِ الجاريةُ فقالت: أَلَا تدخلون؟ فدخَلْنا. فإذا هو جالس يُسبِّح. فقال: ما منعكم أنْ تدخُلوا وقد أُذن لكم؟ فقلنا: لا. إلَّا أنا ظننَّا أنَّ بعضَ أهلِ البيت نائمٌ. قال: ظننتم بآلِ ابنِ أُمِّ عبدٍ غفلةً؟.

قال: ثمَّ أقبل يُسبِّح حتى ظنَّ أنَّ الشمسَ قد طلعتْ. فقال: يا جارية انظري. هل طلعتْ؟ قال: فنظرتْ فإذا هي لم تطلع. فأقبل يُسبِّح. حتى إذا ظنَّ أنَّ الشمس قد طلعتْ قال: يا جارية انظري. هل طلعتْ؟ فنظرتْ فإذا هي قد طلعتْ. فقال: الحمد لله الذي أَقالنا يومنا هذا. (فقال مهدي وأحسبه قال) ولم يُهلكنا بذنوبنا.

قال فقال رجلٌ من القوم: قرأْتُ المُفصَّل البارحة كلَّه. قال فقال عبدُ الله: هذَّاً

كَهَذِّ الشعر؟ إنا لقد سَمِعْنا القرائنَ. وإني لأَحفظُ القرائنَ التي كان يَقرؤهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ. ثمانية عشرَ من المُفصَّل. وسورتين من آل حَم.(١)

باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

٤٧١ – عن أبي بَصرة الغفاريِّ ؓ؛ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ بالمخمَّص(٢). فقال: إنَّ هذه الصلاة عُرضتْ على مَن كان قبلكم فضيَّعوها. فمَن حافظَ عليها كان له أَجرُه مرَّتين. ولا صلاةَ بعدها حتَّى يَطلعَ الشاهدُ. (والشاهد النجم).

٤٧٢ – عن عُقبة بنِ عامرٍ الجُهني ؓ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نصلِّي فيهنَّ. أو أنْ نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمس بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة حتى تميلَ الشمسُ، وحين تضيَّفُ الشمسُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢، ٤٧١٠، ٤٧٥٦) من هذا الوجه مختصراً عن أبي وائل قال: "جاء رجلٌ الى ابن مسعود فقال: قرأتُ المفصَّل الليلة في ركعةٍ. فقال: هذَّاً كهذِّ الشعر؟! لقد عرفتُ النظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرنُ بيهنَّ. فذكر عشرين سُورة من المفصَّلِ. سورتين في كلِّ ركعةٍ".

وفي رواية "فقام عبدُ الله ودخلَ معه علقمة، وخرجَ علقمةُ فسأَلناه. فقال: عشرون سُورةً مِن أَوَّلِ المفصَّل على تأليف ابن مسعود. آخرهنَّ الحواميم. حم الدُّخان. وعمَّ يتساءلون".

(٢) قال القاري في "المرقاة" (٤/ ١٦٢): بضمِّ الميم الأُولى. وفتحِ الخاءِ المُعجمة والميمِ جميعاً، وقيل: بفتح الميمِ وسُكون الخاءِ. وكسرِ الميم بعدها في آخرِها صادٌ مُهملةٌ. اسمُ طريقٍ. نقلَه مِيرك عن المُنذري. انتهى.

وقال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤/ ٦٢): المَخمِصُ: بخاءٍ مُعجمة. طريق في جبل عَير إلى مكة. قال أبو صخر الهذلي: فجللَ ذا عَير ووالى رِهامَه... وعن مَخمِص الحجاج ليس بناكب. اهـ.

للغروبِ حتَّى تغربَ.

باب إسلام عَمرو بن عَبْسة

٤٧٣ - عن أَبي أُمامة ﵁ قال، قال عَمرو بن عَبْسة السُّلَمي: كنتُ وأنا في الجاهلية، أظنُّ أنَّ الناس على ضلالة. وأَنهم ليسوا على شيء. وهم يعبدون الأَوثانَ. فسمعتُ برجلٍ بمكةَ يُخبر أَخباراً. فقعدتُ على راحلتي. فقدمتُ عليه. فإذا رسولُ الله ﷺ مُستخفياً جُرَءاءُ عليه قومُه. فتلطَّفت حتى دخلتُ عليه بمكة.

فقلتُ له: ما أَنت؟ قال: أنا نبيٌّ، فقلت: وما نبيٌّ؟ قال: أَرسلني الله. فقلتُ: وبأيِّ شيء أَرسلك؟ قال: أَرسلني بصلةِ الأَرحامِ، وكسرِ الأَوثان، وأنْ يوحَّد الله لا يُشركُ به شيء.

قلت له: فمَن معكَ على هذا؟ قال: حرٌّ وعبدٌ (قال ومعه يومئذٍ أَبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلتُ: إني مُتَّبعك. قال: إنك لا تستطيعُ ذلك يومَك هذا. أَلَا ترى حالي وحالَ الناس؟ ولكنِ ارجعْ إلى أَهلك. فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأْتني.

قال: فذهبتُ إلى أهلي. وقدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ. وكنتُ في أَهلي. فجعلتُ أَتخبَّر الأَخبارَ، وأسأَلُ الناسَ حين قدمَ المدينةَ. حتَّى قدمَ عليَّ نفرٌ من أهلِ يثرب من أهل المدينة. فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قدِم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراعٌ. وقد أَراد قومُه قتلَه. فلم يستطيعُوا ذلك.

فقدمتُ المدينةَ. فدخلتُ عليه. فقلتُ: يا رسولَ الله أَتعرِفُني؟ قال: نعم. أنتَ الذي لقِيتني بمكة؟ قال فقلتُ: بلى. فقلتُ: يا نبيَّ الله أَخبرني عمَّا علَّمك الله

وأَجهَلُه. أَخبرني عن الصلاة؟.

قال: صلِّ صلاةَ الصُّبح. ثمَّ أَقصر عن الصلاةِ حتى تطلعَ الشمس حتى ترتفعَ. فإنها تطلع حين تطلعُ بين قَرنَي شيطان. وحينئذٍ يسجدُ لها الكفار. ثمَّ صلِّ. فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ(١). ثم أَقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تُسجَّرُ جهنم. فإذا أَقبلَ الفيءُ فصلِّ. فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ. حتى تُصلِّي العصر. ثمَّ أَقصر عن الصلاةِ. حتَّى تغربَ الشمسُ. فإنَّهَا تغربُ بين قَرني شيطان. وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفار.

قال فقلتُ: يا نبيَّ الله. فالوضوء. حدِّثني عنه. قال: ما منكم رجلٌ يقربُ وضوءَه فيتمضمضُ ويستنشقُ فينتثر إلَّا خرَّت خطايا وجهه وفِيْهِ وخياشيمِه. ثمَّ إذا غسلَ وجهَه كما أَمره الله إلَّا خرَّت خطايا وجهِه من أَطراف لحيتِه مع الماء.

ثمَّ يغسلُ يدَيْه إلى المرفقين إلَّا خرَّت خطايا يديْه من أَنامله مع الماء. ثمَّ يمسحُ رأسَه إلَّا خرَّت خطايا رأسِه من أَطرافِ شعرِه مع الماء. ثمَّ يغسلُ قدمَيْه إلى الكعبين إلَّا خرَّت خطايا رجليْه مِن أَناملِه مع الماء.

فإنْ هو قامَ فصلَّى، فحمدَ الله وأَثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له أَهلٌ، وفرَّغَ قلبَه

(١) قال في "عون المعبود" (٤/ ١١٠): قال النووي: معناه أنه يقوم مقابلَه في الشِّمال ليس مائلاً إلى المشرق. ولا إلى المغربِ، وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمرادُ أنه يكون الظلُّ في جانبِ الرُّمحِ، ولم يبقَ على الأرض من ظلِّه شيءٌ، وهذا يكونُ في بعضِ أيام السنة، ويُقدَّرُ في سائرِ الأيام عليه. وقال الخطابي: وهو إذا قامتِ الشمسُ قبل أنْ تزولَ، وإذا تَناهَى قصرُ الظلِّ فهو وقتُ اعتدالِه، فإذا أخذَ في الزِّيادة فهو وقتُ الزوال. انتهى كلامه.

لله إلَّا انصرفَ من خطيئتِه كهيئتِه يومَ ولدتْه أُمُّه.

فحدَّث عمروُ بنُ عبسة بهذا الحديث أَبا أُمامة صاحبَ رسولِ الله ﷺ. فقال له أَبو أُمامة: يا عَمرو بن عبْسة انظر ما تقول. في مقامٍ واحدٍ يُعطى هذا الرجلُ؟ فقال عَمرو: يا أَبا أُمامة لقد كَبُرتْ سنِّي، ورقَّ عظْمِي، واقتربَ أَجلي، وما بي حاجة أنْ أَكذبَ على الله، ولا على رسولِ الله. لو لم أَسمعه من رسولِ الله ﷺ إلَّا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً (حتى عدَّ سبعَ مرَّات) ما حدَّثتُ به أَبداً. ولكنِّي سمعتُه أكثر من ذلك.

باب لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٤٧٤ - عن طاوسٍ عن عائشة؛ أنها قالت: وهِمَ عمرُ. إنما نهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتحرَّى طلوعُ الشمس وغروبها.

٤٧٥ - عن طاوسٍ عن عائشة؛ أنَّها قالت: لم يدَعْ رسولُ الله ﷺ الركعتين بعد العصرِ. قال: فقالتْ عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: لا تتحرَّوا طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها. فتصلُّوا عند ذلك[1].

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيُّ ﷺ بعد العصر

٤٧٦ - عن أبي سلمة؛ أَنَّه سأَلَ عائشةَ عن السَّجدتين اللتيْن. كان رسولُ الله

(١) قوله: لم يدع... العصر. أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" من طُرق عن عائشة مثله.
وانفرد مسلمٌ به عن عائشة في مسألة الصلاةِ عند الغُروب والطُّلوع.
انظر ما بعده.

ﷺ يُصلِّيهما بعد العصرِ؟ فقالت: كان يُصلِّيهما قبل العصرِ. ثمَّ إِنه شُغلَ عنهما، أو نَسيهما فصلَّاهما بعد العصرِ. ثمَّ أَثبتَهما. وكان إذا صلَّى صلاةً أَثبتَها.(١)

قال إسماعيل بن جعفر: تعني داوَمَ عليها.

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٧ - عن مُختار بن فُلفل. قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﵁ عن التطوُّع بعد العصرِ؟ فقال: كان عمرُ يضربُ الأَيدي على صلاةٍ بعد العصر. وكنا نُصلي على عهدِ النبيِّ ﷺ ركعتين بعد غُروب الشمس قبل صلاةِ المغرب. فقلتُ له: أَكانَ رسولُ الله ﷺ صلَّاهما؟ قال: كان يَرانا نُصلِّيهما فلم يأْمرْنا ولم ينْهنا.

٤٧٨ - عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيب عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: كنَّا بالمدينة. فإذا أَذَّن المؤذنُ لصلاةِ المغرب. ابتدرُوا السَّواري. فيركعون ركْعَتَين ركْعَتَين. حتَّى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخل المسجد فيحسبُ أنَّ الصلاة قد صُليت من كثرة مَن يُصلِّيها.(٢)

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٥٦٦) ومسلم (٨٣٥) مختصراً عن هشامٍ. قال: أَخبرني أَبي. قالت عائشة: "ابنَ أُختي ما تركَ النبيُّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطُّ".

وفي روايةٍ لهما عن الأسود عنها "ما تركهما رسولُ الله ﷺ في بيتي قطُّ، سرَّاً ولا علانيةً".

وللبخاري (٥٦٥) من رواية عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة "ما تركهما حتى لقي الله".

دون قوله " كان إذا صلى صلاة أثبتها".

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١، ٥٩٩) من وجهٍ آخر من رواية عَمرو بنِ عامرٍ الأنصاريِّ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال: "كان المؤذِّنُ إذا أَذَّن قام ناسٌ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ يَبتدرون السواري حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ

كتاب صلاة الخوف

٤٧٩ – عن عطاءٍ عن جابر بنِ عبدِ الله. قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ. فصفَّنا صفَّين: صفٌّ خلفَ رسولِ الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة. فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً. ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً. ثمَّ رفعَ رأْسَه من الركوع ورَفعْنا جميعاً. ثمَّ انحدرَ بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصفُّ المُؤخَّرُ في نحرِ العدو. فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقامَ النصفُ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجود. وقاموا. ثمَّ تقدَّم الصفُّ المؤخَّر. وتأخَّرَ الصفُّ المقدم.

ثمَّ ركعَ النبيُّ ﷺ ورَكَعْنا جميعاً. ثمَّ رفعَ رأسَه من الركوع ورفَعْنا جميعاً. ثمَّ انحدرَ بالسُّجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مُؤخَّراً في الركعة الأُولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّر في نُحور العدو. فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه. انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود. فسجدُوا. ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنعُ حرسُكم هؤلاء بأُمرائِهم.

٤٨٠ – عن أبي الزُّبير عن جابر. قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ قوماً من جُهينة. فقاتلونا قتالاً شديداً. فلمَّا صلَّينا الظهر. قال المشركون: لو مِلْنَا عليهم ميلةً لاقتطعنَاهم. فأَخبرَ جبريلُ رسولَ الله ﷺ ذلك. فذكرَ ذلك لنا رسولُ الله ﷺ

وهم كذلك يُصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأَذانِ والإقامةِ شيءٌ".

وفي رواية "رأيتُ كبارَ أَصحابِ النبيِّ ﷺ يَبتدرُون السَّواري عند المغربِ".

دون قوله (حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخل المسجدَ... الخ).

قال: وقالوا: إنه ستأْتِيهم صلاةٌ هي أَحبُّ إليهم من الأَولاد. فلمَّا حضرتِ العصر، قال: صفَّنا صفَّين. والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال: فكبَّر رسولُ الله ﷺ وكبَّرنا. ورَكَعَ فركعنا. ثمَّ سجدَ وسجدَ معه الصفُّ الأَوَّلُ. فلمَّا قاموا سجدَ الصفُّ الثاني. ثمَّ تأخَّر الصفُّ الأَولُ، وتقدَّم الصفُ الثاني. فقاموا مَقام الأَولِ. فكبَّر رسولُ الله ﷺ وكبَّرنا. وركعَ فركعنا. ثمَّ سجدَ وسجدَ معه الصفُّ الأول. وقامَ الثاني. فلمَّا سجدَ الصفُّ الثاني، ثمَّ جلسُوا جميعاً، سلَّم عليهم رسولُ الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثمَّ خصَّ جابرٌ أن قال: كما يُصلِّي أُمراؤُكم هؤلاء.[1]

٤٨١ – عن أبان بنِ يزيد. حدَّثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر؛ قال: أَقبلنا مع رسولِ الله ﷺ حتَّى إذا كنَّا بذات الرقاع، قال: كنَّا إذا أَتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسولِ الله ﷺ. قال: فجاء رجلٌ من المشركين – وسيفُ رسولِ الله ﷺ مُعلَّق بشجرة – فأخذَ سيفَ نبيِّ الله ﷺ فاخترطَه.

فقال لرسولِ الله ﷺ: أَتخافُني؟ قال: لا. قال: فمَن يمنعُك منِّي؟ قال: الله يَمنعُني منك. قال: فتهدَّده أَصحابُ رسول الله ﷺ. فأَغمدَ السيفَ وعلَّقه.

قال: فنُودي بالصلاةِ. فصلَّى بطائفةٍ ركعتين. ثمَّ تأَخَّروا. وصلَّى بالطائفة

(١) ذكر البخاري في "الصحيح" (٣٩٠) طرفاً منه معلَّقاً. فقال: وقال معاذ: حدَّثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال: "كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بنخلٍ. فذكرَ صلاةَ الخوفِ".

كذا قال. ولم يذكر الصفة.

الأُخرى ركعتين. قال: فكانت لرسولِ الله ﷺ أَربع ركعات. وللقوم ركعتان.[١]

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٣٦٠٩) وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. فذكره بتمامه.

أمَّا قصة الأَعرابي. فقد وصلها البخاريُّ في عدَّة مواضع من "صحيحه" (٢٧٥٣، ٢٧٥٦، ٣٩٠٥) من طريق الزُّهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبي سلمة عن جابر به.

أمَّا صلاة الخوف.

فقد قال البخاري (٣٨٩٨): وقال لي عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار عن يحيى به: "أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع".

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٥٢٣): قوله: (وقال لي عبد الله بن رجاء) كذا لأبي ذر، ولغيره "قال عبد الله بن رجاء. ليس فيه"لي" وعبد الله بن رجاء: هو الغداني البصري قد سمعَ منه البخاري، وقد وصله أبو العباس السراج في "مسنده" المبوب فقال: حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء. فذكره. انتهى كلامه.

قلت: وسواء كان موصولاً أم معلَّقاً. فرواية مُسلم الموصولةُ. فيها بيان لما أُبهم في رواية البخاري من صفةِ صلاةِ الخوف. فحقُّها أن تُذكر في الزوائد. والله أعلم.

كتاب الجمعة

٤٨٢- عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن. حدَّثني أبو هريرة؛ قال: بينما عمر بنُ الخطاب يخطبُ الناسَ يوم الجمعة. إذ دخل عثمانُ بن عفان. فعرَّض به عمرُ. فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخَّرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أَميرَ المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداء أنْ توضَّأت. ثمَّ أَقبلتُ. فقال عمرُ: والوضوء أَيضاً؟! أَلَم تَسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول: إذا جاءَ أَحدُكم إلى الجمعةِ فليغْتَسِل.[1]

باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

٤٨٣ – عن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: غُسل يومِ الجمعة على كلِّ مُحتلمٍ. وسواك. ويمسُّ من الطيب ما قَدِرَ عليه. ولو مِن طيبِ المرأة.[2]

باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

٤٨٤ – عن أبي بُردة بنِ أبي مُوسى الأَشعري قال: قال لي عبدُ الله بنُ عُمر:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢) من هذا الوجه.

دون قوله (إذ دخلَ عثمانُ بن عفان) ووقع عند البخاري مُبهماً "إذ دخل رجلٌ".

وذكر ابنُ حجرٍ الرواياتِ التي صرَّحت باسمِه، ثمَّ نقلَ عن ابنِ عبدِ البر قوله: لا أَعلمُ خلافاً في ذلك. أي أنه عثمان ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٠) من هذا الوجه: وقال في آخره. إنْ وَجد.

دون قوله (ولو من طيبِ المرأة) وهي زيادة عزيزة.

قال النووي رحمه الله (٦/ ١٣٥): قوله (ما قَدِر عليه) قال القاضي: مُحتمل لتكثيرِه، ومُحتمل لتأكيده حتى يفعلَه بما أَمكنه، ويؤيِّده قوله (ولو من طيبِ المرأة) وهو المكروه للرِّجال، وهو ما ظهرَ لونُه، وخفيَ ريحُه. فأَباحَه للرجلِ هُنا للضرورةِ لعدم غيرِه، وهذا يدلُّ على تأكيده. والله أعلم

أَسمعتَ أَباك يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأْنِ ساعةِ الجُمعة؟ قال قلت: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هي ما بين أنْ يجلسَ الإِمامُ إلى أن تُقضَى الصلاة.

باب فضل يوم الجمعة.

٤٨٥ – عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ يوم الجُمعة، فيه خُلِقَ آدم. وفيه أُدخل الجنة. وفيه أُخرج منها. ولا تقومُ الساعةُ إلَّا في يوم الجمعة.

باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

٤٨٦ – عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: نحن الآخرونَ، الأوَّلون يوم القيامة. ونحن أولُ مَن يدخل الجنة. بيدَ أَنهم أُوتوا الكتاب من قَبْلِنا وأُوتيْناه مِن بعدهم، فاختلفوا. فهدانا اللهُ لِمَا اختلفوا فيه من الحقِّ. فهذا يومُهم الذي اختلَفُوا فيه. هدَانا اللهُ له (قال يوم الجمعة) فاليومُ لنا. وغداً لليهود. وبعدَ غدٍ للنصارَى.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦، ٨٣٦، ٢٧٩٧، ٦٢٥٠، ٦٤٩٣) ومسلم (٨٥٥) من طريق طاوسٍ والأعرج ووهبِ بنِ مُنبِّه عن أبي هريرة به.

دون قوله (ونحن أول من يدخل الجنة) وهي تفسيرٌ لقوله (السابقون) ففيها ردٌّ على من فسَّر السبق هنا بإحراز فضيلةِ اليوم، أو إلى القبولِ والطاعةِ التي حُرمها أَهلُ الكتاب. فقالوا {سمعنا وعصينا} كما ذكره الحافظ في "الفتح". فهم أَوَّل مَن يُحشر، وأَوَّلُ من يُحاسب، وأَوَّل مَن يُقضى بينهم، وأَوَّلُ مَن يدخلِ الجنة. ويؤيِّدُه أَيضاً حديثُ حذيفة الآتي.

٤٨٧ – عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة، وعن ربعيِّ بنِ حِراشٍ عن حُذيفة. قالا: قال رسول الله ﷺ: أَضلَّ اللهُ عن الجمعة مَن كان قبلنا. فكان لليهود يومَ السبت. وكان للنصارى يومَ الأحد. فجاءَ اللهُ بنا. فهدَانا اللهُ ليوم الجُمعة. فجعلَ الجمعة والسبتَ والأَحدَ. وكذلك هم تبعٌ لنا يومَ القيامة. نحن الآخرون مِن أَهلِ الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة المَقضِيُّ لهم قبل الخَلائقِ.

وفي رواية: المقضي بينهم.[1]

باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

٤٨٨ – عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: مَن اغتسل، ثمَّ أَتى الجُمعة، فصلَّى ما قُدِّرَ له. ثمَّ أَنصتَ حتَّى يَفرغَ من خُطبته. ثمَّ يُصلِّي معه، غُفر له ما بينه وبين الجُمعة الأُخرى، وفضل ثلاثة أيام.

وفي رواية: مَن توضَّأَ فأَحسنَ الوضوء. ثمَّ أَتى الجمعةَ فاستمعَ وأَنصتَ. فذكره. وزاد: ومَن مسَّ الحصى فقد لَغَا.

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

٤٨٩ – عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه؛ أنه سأَلَ جابرَ بنَ عبد الله: متى كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الجُمعة؟ قال: كان يُصلِّي. ثمَّ نذهبُ إلى جمالنا فنُريحها حين تزولُ

---

(١) أخرجاه في الصَّحيحين عن أبي هريرة من وجوهٍ أُخرى نحوه. كما تقدَّم في الذي قبله.

وليس عند البخاري عن أبي هريرة. قوله (المقضي لهم قبل الخلائق).

وانفردَ به مسلمٌ – دون البخاري – من حديثِ حُذيفة رضي الله عنه.

الشمس، يعني النواضح.

٤٩٠ – عن إياس بنِ سَلَمة الأَكوعِ عن أَبيه؛ قال: كنا نُجمِّع مع رسولِ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ. ثمَّ نرجعُ نَتتبَّعُ الفَيءَ.[١]

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

٤٩١ – عن جابر بنِ سَمُرة رضي الله عنه؛ قال: كانت للنبيِّ ﷺ خُطبتان يجلسُ بينهما. يقرأُ القرآنَ، ويُذكِّرُ الناس.

وفي رواية: كان يخطبُ قائماً. ثمَّ يجلسُ. ثمَّ يقومُ فيخطبُ قائماً. فمن نبَّأَكَ أَنَّه كان يخطبُ جالساً فقد كَذَبَ، فقد والله صلَّيتُ معه أَكثرَ من أَلفَي صلاة.

باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركوك قائما}.

٤٩٢ – عن سالم بنِ أبي الجعدِ وأَبي سُفيان عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كنَّا مع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) من هذا الوجه بلفظ" كُنا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثمَّ ننصرفُ، وليس للحيطان ظلٌّ نَستظلُّ فيه".

دون قوله (إذا زالتِ الشمس) وهي صريحةٌ بأنَّ الصلاةَ وقعتْ بعد الزوال.

وفيها ردٌّ على من استدلَّ برواية البخاري. بأنَّ صلاة الجمعة تُجزئ قبل الزوال، قالوا: لأنَّ الشمسَ إذا زالتْ ظهرتِ الظِّلالُ.

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٤٥٠): وأُجيبَ. بأنَّ النفي إنما تسلَّط على وجود ظلٍّ يُستظلُّ به لا على وجود الظلِّ مُطلقا، والظلُّ الذي يُستظلُّ به لا يَتهيَّأُ لا بعد الزوال بمقدارٍ يَختلفُ في الشتاء والصيف.انتهى.

قلت: وفاته رحمه الله رواية مسلم. مع أنه ذكرها في البلوغ، وعزاها لمسلم.

النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعة فقدِمَتْ سُويقة[١]، قال: فخرجَ الناسُ إليها فلم يبقَ إلَّا اثنا عشرَ رجلاً - أَنا فيهم - قال: فأنزلَ اللهُ {وإذا رأَوا تِجارةً أَو لهواً انفضُّوا إليها وتركُوكَ قائماً} إلى آخر الآية

وفي رواية: لم يبقَ معه إلَّا اثنا عشر رجلاً - فيهم أبو بكر وعمر.[٢]

٤٩٣ - عن أبي عُبيدة عن كَعبِ بنِ عُجرة؛ قال: دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمن بن أُمِّ الحكَم يخطبُ قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً. وقال اللهُ تعالى: {وإذا رأَوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركُوك قائماً}.

باب التغليظ في ترك الجمعة.

(١) قال السيوطي في "الديباج" (٢/ ٤٤٢): تصغير سُوق، والمراد العيرُ المذكورة في الرواية قبلها، وهي الإبلُ التي تَحمل الطعامَ أَو التجارةَ لا تُسمَّى عيراً إلَّا هكذا، وسُميتْ سوقاً لأنَّ البضائعَ تُساق إليها، وقيل: لقيامِ الناسِ فيها على سُوقهم. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٤، ١٩٥٣، ١٩٥٨، ٤٦١٦) من هذا الوجه.

دون قوله: (وأنا فيهم).

ودون قوله: (فيهم أبو بكر وعمر). فأفادتا تسميةَ مَن بقي مع النبيِّ ﷺ.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٢٤) بعد أنْ ذكر هاتين الزيادتين: وله شاهدٌ (أي تسمية أبي بكر وعمر) عند عبدِ بنِ حُميد عن الحسنِ مُرسلاً، ورجالُ إسنادِه ثقات، وفي تفسير إسماعيل بنِ أبي زياد الشامي "أنَّ سالماً مولى أبي حذيفة منهم". ورَوى العُقيلي عن ابنِ عباسٍ "أنَّ منهم الخلفاء الأربعة وابنَ مسعود وأُناساً من الأنصار". وحَكَى السُّهيلي، أنَّ أَسدَ بنَ عَمرو رَوى بسندٍ منقطعٍ "أنَّ الاثني عشرَ. هم العشرة المبشَّرة وبلالٌ وابنُ مسعود" قال: وفي روايةٍ "عمار" بدل ابنِ مسعود. انتهى.
ورواية العُقيلي أَقوى. وأَشبه بالصواب، ثمَّ وجدتُّ رواية أَسد بنِ عَمرو. عند العُقيلي بسندٍ متصلٍ. لا كما قال السهيلي: إنه منقطعٌ. أخرجه من رواية أَسدٍ عن حُصين عن سالم. انتهى كلام ابن حجر.

٤٩٤ – عن الحكم بنِ مَيناء؛ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر وأبا هريرة حدَّثاه؛ أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول –على أَعوادِ مِنبره –: لينتهينَّ أَقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعات. أَو ليختمنَّ اللهُ على قلوبِهم. ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين.

باب تخفيف الصلاة والخطبة.

٤٩٥ – عن جابرِ بنِ سمُرة؛ قال: كُنتُ أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الصلواتِ. فكانت صلاتُه قصْداً. وخطبتُه قصداً.

٤٩٦ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناه، وعَلَا صوتُه، واشتدَّ غضبُه. حتَّى كأَنَّه مُنذرُ جيشٍ، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. ويقول: بُعثت أَنا والساعةُ كهاتين. ويَقرنُ بين أُصبعيه السَّبَّابة والوسْطى.

ويقول: أَمَّا بعد. فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله. وخيرَ الهدي هديُ محمد. وشرَّ الأُمور مُحدثاتها. وكلَّ بدعةٍ ضلالة. ثمَّ يقول: أَنا أَولى بكلِّ مُؤمن من نفسِه، مَن تركَ مالاً فلأَهله. ومَن ترك دَيناً أو ضياعاً[1] فإليَّ وعليَّ.

وفي رواية: كانتْ خطبةُ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة..

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناس. يحمدُ الله، ويُثني عليه بما هو أَهلُه. ثم يقول: مَن يهده الله فلا مُضلَّ له. ومَن يُضلل فلا هادي له. وخيرَ الحديثِ

(١) بفتحِ الضادِ هم العيال، سُمُّوا باسمِ الفعلِ. ضاعَ الشيءُ ضياعاً. أي: من تركَ عيالَه عالةً وأَطفالاً يضيعون بعده، وأمَّا بكسر الضَّادِ فجمعُ ضائعٍ، والرواية عندنا بالفتح. وهو الوجْه. قاله عياضٌ في "المشارق" (٢/ ١١٨).

كتاب الله. ثمَّ ساقَ الحديث.

٤٩٧ – عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ أنَّ ضِماداً قدمَ مكة – كان من أَزد شَنُوءة – وكان يَرقِي من هذه الريحِ. فسمعَ سُفهاء مِن أهلِ مكة يقولون: إنَّ محمداً مجنونٌ. فقال: لو أَني رأيتُ هذا الرجلَ لعلَّ اللهَ يَشفيَه على يديَّ.

قال: فلقيه. فقال: يا محمد إِني أَرقي من هذه الريحِ. وإنَّ الله يَشفي على يدَيَّ من يَشاء. فهل لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الحمدَ لله. نحمدُه ونستعينه، من يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له. وأَشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له. وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. أمَّا بعدُ. قال فقال: أَعدْ عليَّ كلماتكَ هؤلاءِ. فأَعادهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ.

قال فقال: لقد سمعتُ قولَ الكَهنة، وقولَ السحرة، وقولَ الشُّعراء. فما سمعتُ مثلَ كلمات هؤلاء. ولقد بلغنَ ناعُوس[1] البحر.

قال فقال: هاتِ يدكَ أُبايعْك على الإسلام. قال: فبايَعَه. فقال رسولُ الله ﷺ: وعلى قومِك. قال: وعلى قومي. قال: فبعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً فمرُّوا بقومه. فقال صاحبُ السرية للجيش: هل أَصبتُم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجلٌ من القوم: أَصبتُ منهم مِطهرةً. فقال: رُدُّوها. فإنَّ هؤلاء قوم ضِماد.

---

(١) كذا في أكثر الأُصولِ بالنُّون والعين، وفي بعضها: "قاموس" بالقافِ والميم، وفي بعضها: "قاعُوس" بالقاف والعين، وفي بعضها: "تاعُوس" بالتاء المثناة فوق، والكلُّ بمعنى، وأَشهرها في غير صحيحِ مُسلمٍ "قاموس البحر"، وهو لُجَّتُه التي تَضطربُ أَمواجُها، ولا تَستقرُّ مياهُها.
الديباج للسيوطي (٢/ ٤٤٦) وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٧).

٤٩٨ - عن أبي وائلٍ قال: خَطَبَنا عمارٌ. فأَوجزَ وأَبلغَ. فلمَّا نزلَ قُلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغتَ وأوجزتَ. فلو كنتَ تنفَّستَ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ، وقصرَ خُطبته، مَئِنَّةٌ[1] من فِقهه. فأَطِيلُوا الصلاةَ واقصُروا الخطبة. وإنَّ من البيان سحراً.

٤٩٩ - عن عَديِّ بنِ حاتمٍ؛ أنَّ رجلاً خطبَ عند النبيِّ ﷺ فقال: مَن يطع اللهَ ورسولَه فقد رشدَ. ومَن يَعصِهما فقد غوى. فقال رسولُ الله ﷺ: بئس الخطيبُ أنت. قل: ومَن يعصِ الله ورسولَه فقد غوى.

٥٠٠ - عن أُمِّ هشامِ بنتِ حارثة بنِ النُّعمان؛ قالت: لقد كان تنُّورنا وتنُّور رسولِ الله ﷺ واحداً. سَنَتَين أَو سنة وبعض سنة. وما أَخذتُ {ق والقرآن المجيد} إلَّا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤُها كلَّ يوم جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ.

٥٠١ - عن حُصين بنِ عبدِ الرحمن عن عُمارة بن رُؤيبة. قال: رأَى بشرَ بنَ مروان على المنبرِ رافعاً يديْه. فقال: قبَّح الله هاتين اليَدَيْن. لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيده هكذا. وأَشارَ بإصبعَيْه المُسبِّحة.

باب التحية والامام يخطب.

٥٠٢ - عن أبي الزُّبير عن جابرٍ؛ أنه قال: جاء سُليكٌ الغطفاني يومَ الجمعة. ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ على المنبر. فقعدَ سُليكٌ قبل أنْ يُصلِّي. فقال له النبيُّ ﷺ:

---

(١) قال النووي (٦/ ١٥٨): بفتح الميمِ. ثمَّ همزةٌ مكسورةٌ. ثمَّ نونٌ مشددة، أي علامة.

أَركعتَ ركعتين؟ قال: لا. قال: قُم فاركَعْهُما.

٥٠٣ – عن أبي سفيان عن جابرِ بنِ عبد الله؛ قال: جاء سُليكٌ الغَطفاني يوم الجمعة – ورسولُ الله ﷺ يَخطبُ – فجلسَ. فقال له: يا سُليك. قم فاركَع ركعتين. وتجوَّز فيهما. ثم قال: إذا جاءَ أَحدُكم يومَ الجمعة – والإمام يخطبُ – فليركع ركعتَين، وليتجوَّز فيهما.[(١)]

باب حديث التعليم في الخطبة.

٥٠٤ – عن أَبي رفاعة رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطبُ. قال فقلتُ: يا رسولَ الله رجلٌ غريبٌ. جاء يسألُ عن دينِه. لا يدري ما دينُه. قال: فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وتركَ خُطبته حتَّى انتهى إليَّ فأُتي بكُرسي – حسبتُ قوائمَه حديداً – قال: فقعدَ عليه رسولُ الله ﷺ. وجعل يُعلِّمُني ممَّا علَّمه الله. ثمَّ أَتى خطبتَه فأَتمَّ آخرَها.

باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

٥٠٥ – عن عبيدِ الله بن أَبي رافع؛ قال: استخلفَ مروانُ أَبا هُريرة على المدِينة. وخرجَ إلى مكَّة. فصلَّى لنا أَبو هريرة الجمعةَ. فقرأَ بعد سورةِ الجُمعة في الركعة الآخرة: {إذا جاءَك المنافقون}. قال: فأَدركتُ أَبا هُريرة حين انصرف. فقلت له:

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨، ٨٨٩، ١١١٣) ومسلم (٨٧٥) من طُرق عن عمرو بن دينار عن جابر مثله.

دون التصريح باسم الداخل، وهو سُليك الغطفاني.

ودون قوله (وليتجوَّز فيهما).

إنك قرأتَ بسُورتين كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأُ بهما بالكوفة.

فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجُمعة.

وفي رواية: فقرأَ بسورةِ الجُمعة في السَّجدةِ الأُولى. وفي الآخرة: إذا جاءَك المنافقون.

٥٠٦ - عن النعمان بنِ بَشير؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقرأُ في العِيْدَين وفي الجمعة، بـ {سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى}، و {هل أَتاك حديثُ الغاشية}. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ، يقرأُ بهما أَيضاً في الصَّلاتين.

٥٠٧ - عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله؛ قال: كتبَ الضَّحَّاكُ بنُ قيس إلى النُّعمان بن بشير يسأَلُه: أَيُّ شيءٍ قرأَ رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة سوى سورةِ الجُمعة؟ فقال: كان يقرأُ: {هل أتاك}.

باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

٥٠٨ - عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الفجرِ، يوم الجمعة: {الم تنزيل السجدة} و {هل أَتَى على الإنسانِ حينٌ من الدَّهرِ}. وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجُمعة، سُورةَ الجُمعة والمنافقين.(١)

باب الصلاة بعد الجمعة.

٥٠٩ - عن سُهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا صلَّيتُم

(١) أخرج البخاري (٨٥١، ١٠١٨) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة مثله في القراءة بصلاة الفجر. وانظر ما قبله.

بعد الجمعة فصلُّوا أَربعاً.

قال سهيل: فإنْ عَجِلَ بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجدِ، وركعتين إذا رجعتَ.

٥١٠ – عن عُمر بن عطاء بن أَبي الخُوَار؛ أنَّ نافعَ بنَ جُبير أَرسله إلى السائبِ بنِ يزيد بن أُخت نَمِر، يسأَلُه عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصلاة.

فقال: نعم. صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصُورة (١). فلمَّا سلَّم الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيتُ، فلمَّا دخل أَرسلَ إليَّ.

فقال: لا تعُد لما فعلتَ. إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّم أو تخرُجَ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرنا بذلك. أن لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم، أو نخرجَ.

(١) بناء له حيطان يُصلِّي به الإمام. كالمحراب الكبير في زماننا.

كتاب صلاة العيدين

٥١١ – عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبد الله. قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاةَ يوم العيد. فبدأَ بالصلاة قبل الخُطبة. بغيرِ أَذانٍ ولا إقامةٍ. ثمَّ قامَ مُتوكِّئاً على بلالٍ. فأَمر بتقوى الله. وحثَّ على طاعته. ووعظَ الناس. وذكَّرهم.

ثمَّ مضى حتَّى أَتى النساء. فوعظهنَّ وذكرهنَّ. فقال: تصدَّقنَ. فإنَّ أكثرَكن حطبُ جهنم. فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ(١) النساء سَفعاءُ الخدَّين. فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟.

قال: لأَنكنَّ تُكثرنَ الشَّكاة. وتكفرنَ العَشير. قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُليهنَّ. يُلقين في ثوبِ بلالٍ من أَقرطتِهنَّ وخواتمهنَّ.(٢)

---

(١) قال النووي (٢/ ٢٤٩): بكسر السينِ. وفتحِ الطاء المُخفَّفة، وفي بعض النُّسخ "واسطة". قال القاضي: معناه من خيارهنَّ، والوسطُ العدلُ والخيارُ. قال: وزعمَ حُذَّاقُ شُيوخنا أنَّ هذا الحرف مُغيَّرٌ في كتاب مسلمٍ، وأنَّ صوابه من سفلةِ النساء. وكذا رواه ابنُ أبي شيبة في "مسنده" والنسائي في "سننه"، وفي رواية ابن أبي شيبة "ليستْ مِن عِلْيَةِ النساء" قال القاضي: وهذا ضدُّ التفسيرِ الأول. قال: ويعضدُه قوله بعده "سفعاء الخدين".

قال النووي: ما ادَّعُوه من تغيير الكلمة غيرُ مقبولٍ بل هي صحيحةٌ. وليس المراد بِها من خيار الناس. كما فسَّر القاضي، بل المراد من وسطِ النساء جالسةٌ في وسطهنَّ، قال الجوهريُّ وغيره: يُقالُ وسطتَ القومَ أَسطهم وسطا وسطةً أَيْ توسَّطتُهم. (سَفعاء الخَدَّين) بفتحِ السينِ المُهملة فيها تغيُّرٌ وسوادٌ. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٥، ٩١٧، ٩٣٥) ومسلم (٨٨٥) من هذا الوجه مختصراً **دون قوله (فأنَّ أكثركنَّ حطبُ جهنَّم... إلى قوله.. العشير).**

٥١٢ - عن ابنِ جُريج. أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباس. وعن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاري. قالا: لم يكن يُؤذَّنُ يومَ الفطر، ولا يوم الأَضْحَى.

ثمَّ سأَلتُه بعدَ حينٍ عن ذلك؟ فأَخبرني. قال: أَخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاري: أن لا أَذانَ للصلاةِ يومَ الفطر حين يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَ ما يخرجُ. ولا إقامةَ. ولا نداءَ. ولا شيءَ. لا نداءَ يومئذٍ، ولا إقامةَ.(١)

وللبخاري (٢٩٨) عن أبي سعيدٍ نحوَه في خُطبة الكسوف. وفيه "فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعنَ، وتكفرنَ العشير. ما رأيتُ من ناقصات...... قُلن: وما نقصان ديننا وعقلنا.. ".

قوله: (أقرطتهنَّ) جمع قُرط، قال ابن دريد: كل ما عُلِّقَ في شحمةِ الأُذن فهو قُرط. سواءٌ كان من ذهبٍ أَو خرزٍ، أمَّا الخُرصُ فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: الصواب قُرطتهنَّ بحذف الألفِ. وهو المعروفُ في جمع قُرط، ويُقال في جمعِه قِراط، كرُمح ورِماح، قال: ولا يبعدُ صحةُ أقرطة. ويكونُ جمعَ جمعٍ، أي جمعُ قِراط، ولا سيما وقد صحَّ في الحديث. قاله النووي في "شرحه" (٦/ ٢٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) من طريق ابنِ جُريج عن عطاء مختصراً. "لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأَضحى".

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٥٤): واستُدلَّ بقول جابر "ولا إقامة ولا شيء" على أنه لا يُقال أَمام صلاتِها شيءٌ من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزُّهري قال "كان رسولُ الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة". وهذا مُرسلٌ يعضدُه القياسُ على صلاةِ الكسوفِ لثُبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أُحِبُّ أنْ يقول: الصلاةَ، أو الصلاةَ جامعة، فإنْ قال: هلمُّوا إلى الصلاة لم أَكْرهه، فإن قال: حيَّ على الصلاة، أَو غيرَها من أَلفاظ الأذان. أو غيرَها كرهتُ له ذلك. انتهى كلام الحافظ

قلت: ولا يخفى ما فيه. ومُرسل الزُّهري من أَضعف المُرسلات. وقد نفى جابرٌ ﷺ كلَّ كلام يُقال.

٥١٣ – عن عطاء؛ أنَّ ابنَ عباس أَرسل إلى ابنِ الزُّبير أَول ما بُويع له؛ أنه لم يكن يُؤذَّنُ للصلاة يوم الفطر. فلا تُؤذِّن لها. قال: فلم يُؤذِّن لها ابنُ الزبير يومَه.

وأَرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبةُ بعد الصَّلاة. وإنَّ ذلك قد كان يُفعلُ. قال: فصلَّى ابنُ الزُّبير قبل الخطبة.(١)

٥١٤– عن جابرِ بنِ سمُرة؛ قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ العِيدَيْن غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين. بغير أَذانٍ ولا إقامةٍ.

باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

٥١٥ – عن عمرَ بنِ الخطاب، أنَّه سأَل أَبا واقدٍ الليثي ﷺ: ما كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأَضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأُ فيهما بـ{ق، والقرآن المجيد}، و{اقتربتِ الساعةُ وانشقَّ القمرُ}.

فهو نصٌّ لا يَحتملُ التأويلَ. والفارق بين العيدين والكسوف، أنَّ الكسوفَ يأْتي فجأةً فلا يَعلمُ به الناس. فيحتاجون إلى التذكير. بخلاف العيدين فهما معروفان زماناً ومكاناً. فلم يكونوا يُنادون لها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٩١٦) مختصراً عن عطاء، "أنَّ ابنَ عباس أَرسل إلى ابن الزُّبير في أَولِ ما بويع له، إنه لم يكن يُؤذن بالصَّلاة يوم الفطر إِنَّما الخُطبة بعد الصلاة".

كتاب صلاة الاستسقاء.

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

٥١٦ – عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْقى. فأَشارَ بظهرِ كفَّيْه إليه.

باب الدعاء في الاستسقاء.

٥١٧ – عن أنسٍ قال: أَصابَنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مَطرٌ. قال: فحسرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه. حتَّى أَصابَه من المطرِ. فقلنا: يا رسولَ الله. لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه تعالى.

باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر.

٥١٨– عن عائشة، زوج النبيِّ ﷺ؛ أنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا عصفتِ الريحُ قال: اللهمَّ إني أَسأَلُك خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسلت به. وأَعوذُ بك من شرِّها، وشرِّما فيها، وشرِّ ما أُرسلت به.

كتاب الكسوف.

باب صلاة الكسوف.

٥١٩ – عن ابنِ جُريجٍ. قال: سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمير يقول: حدَّثني مَن أُصدِّقُ (حسبتُه يريد عائشة)، أنَّ الشمسَ انكسفتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقام قياماً شديداً. يقومُ قائماً ثمَّ يركعُ. ثمَّ يقومُ. ثمَّ يركعُ. ثمَّ يقومُ، ثمَّ يركعُ ركعتين في ثلاثِ ركعاتٍ. وأَربعِ سجداتٍ.

فانصرفَ وقد تجلَّتِ الشمس. وكان إذا ركعَ قال: اللهُ أَكبرُ، ثمَّ يركعُ. وإذا رفعَ رأْسَه قال: سمعَ اللهُ لمن حمدَه. فقامَ فحمدَ الله، وأَثنى عليه.

ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ لا يكسفان لموتِ أَحدٍ ولا لِحيَاتِه. ولكنَّهما من آياتِ الله يُخوِّفُ الله بهما عباده. فإذا رأَيتُم كُسوفاً، فاذكروا اللهَ حتَّى ينْجليا.[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٧) والنسائي (١٤٧٠) وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٢٦) وابن خزيمة (١٣٨٣) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٨١١) والبيهقي في "المعرفة" (٥/ ٤٤٦) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٣/ ٥٣) وغيرهم من طريق ابن جريج به.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩٧. ٩٩٩) ومسلم (٩٠١) من رواية عروة، والبخاري أيضاً (١٠٠٢، ١٠٠٧) ومسلم (٩٠٣) من رواية عمرة كلاهما عن عائشة به. **لكن فيه أنه صلَّى ركوعين في كل ركعة..**

أمَّا رواية المصنف. ففيه ثلاث ركوعات في كلِّ ركعة.

قال البيهقي: وفي رواية ابنِ جُريج دليلٌ على أنَّ عطاءً إنما أَسنده عن عائشة بالظنِّ والحُسبان لا باليقين، وكيف يكون عددُ الركوع فيه محفوظاً عن عائشة، وقد روينا عن عُروة وعمرة عن عائشة بخلافه، وإنْ كان عن عائشة كما توهَّمه، فعُروة وعمرة أَخصُّ بعائشة، وأَلزمُ لها من عُبيد بن عمير،

٥٢٠ – عن قتادةَ عن عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ عن عُبيد بنِ عُمير عن عائشة؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ صلَّى ستَّ ركعاتٍ. وأَربعَ سَجداتٍ.(١)

وهما اثنان، فروايتهما أَولى أنْ تكون هي المحفوظة. ورواه أَيضاً يحيى بنُ أبي كثير عن أَبي حفصة مولى عائشة، أنَّ عائشة، أَخبرتْه عن النبيِّ ﷺ في صلاتِه في كُسوفِ الشمس. نحوَ روايةِ عُروة وعَمرة. انتهى كلامه.

وانظر زاد المعاد (١/ ٤٣٣) لابن القيم رحمه الله.

(١) أخرجه النسائيُّ (١٤٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٢٥) وابن خزيمة (١٣٨٢) وإسحاق بن راهويه (١١٧٩) والطبراني في "الدعاء" (٢١٠٦) وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق قتادة به.

زاد البيهقيُّ والطبرانيُّ " صلَّى في كسوف".

وجعله ابنُ حبان من قوله ﷺ قال: صلاةُ الآيات. فذكره

ورواه أحمد (٢٥٢٠٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ١٦٢) والطبراني في "الدعاء" (٢٢٣٠) من رواية حماد عن قتادة به. "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في صلاة الآيات.. فذكره".

وقد تقدَّم في التعليق قبله أنَّ الشيخين أَخرجاه من طريق عُروة وعَمرة عن عائشة. وفيه أنَّه صلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين.

وأَعلَّ حديثَ البابِ ابنُ عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٣٠٧) بثلاث عللٍ. فقال: وسماع قتادة عندهم من عطاء غيرُ صحيح، وقتادةُ إذا لم يقل سمعتُ، وخولف في نقله فلا تقومُ به حجَّةٌ، لأَنَّه يُدلِّس كثيراً عمَّن من لم يسمع منه، وربَّما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يُعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاءِ بنِ يَسار عن ابنِ عباس، لأَنَّها من الآثار التي لا مَطعنَ لأَحدٍ فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يَروي حديثَ قتادة هذا عن هشامٍ عن قتادة عن عطاءٍ عن عُبيد بن عُمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه قالت "صلاة الآيات ستَّ ركعاتٍ، وأَربع سجداتٍ". انتهى.

قلت: وتابع أَبا داود الطيالسيَّ على وقفِه. وكيعٌ ويحيى بن سعيد عند النسائي في "الكبرى"

باب ما عرضَ على النبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

٥٢١ - عن أبي الزُّبير عن جابرِ بنِ عبدِ الله. قال: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ. فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأَصحابِه. فأَطالَ القيام. حتى جعلوا يَخرِّونُ. ثمَّ ركعَ فأطال. ثمَّ رفعَ فأَطالَ. ثمَّ ركعَ فأطالَ. ثمَّ رفعَ فأَطالَ. ثمَّ سجدَ سجدتين. ثمَّ قامَ فصنعَ نحواً من ذاك. فكانت أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ.

ثم قال: إنه عُرض عليَّ كل شيء تُولَجُونه[1]. فعُرضت عليَّ الجنة. حتى لو تناولتُ منها قِطفاً أخذتُه، أو قال: تناولتُ منها قِطفاً. فقصُرتْ يديْ عنه.

وعُرِضتْ عليَّ النار. فرأَيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيل تُعذَّبُ في هرَّة لها. ربطتها فلم تُطعمْها. ولم تدعْها تأكلُ من خَشاش الأرضِ. ورأَيتُ أَبا ثُمامة عَمرو بن مالك يجرُّ قُصبَه في النار.

وإنهم كانوا يقولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسفان إلَّا لموتِ عظيمٍ. وإنَّهما آيتان من آيات الله يُريكُمُوهما. فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى ينجلي.

وفي رواية: ورأَيتُ في النار امرأةً حميريةً سَوداء طويلة. ولم يقل: من بني إسرائيل.

(١/ ١٨٥)، ومسلمُ بنُ إبراهيم عند الطحاوي (٢/ ١٦٢). والله أعلم.

(١) قال القاضي عياض في "المشارق" (٢/ ٥٧٢): بفتحِ اللامِ. أي تَدخُلونه وتَصيرون إليه من جنةٍ ونارٍ.انتهى.

٥٢٢ - عن عطاءٍ عن جابرٍ. قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ. يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ. فقال الناسُ: إنما انكسفتْ لموتِ إبراهيم. فقام النبيَّ ﷺ فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأَربع سجدات. بدأَ فكبَّر. ثمَّ قرأَ فأَطالَ القراءة. ثمَّ ركعَ نحواً مما قام. ثمَّ رفعَ رأْسَه من الركوع. فقرأَ قراءةً دون القراءة الأُولى. ثمَّ ركعَ نحواً ممَّا قام. ثمَّ رفعَ رأسَه من الركوع فقرأَ قراءةً دون القراءة الثانية. ثمَّ ركعَ نحواً ممَّا قام. ثمَّ رفعَ رأْسَه من الركوع. ثمَّ انحدرَ بالسجود فسجدَ سجدتين. ثمَّ قامَ فركعَ أَيضاً ثلاثَ ركعات. ليس فيها ركعةٌ إلَّا التي قبلها أطول من التي بعدها. وركوعه نحواً من سُجوده.

ثمَّ تأخَّر وتأخَّرتِ الصفوفُ خلفَه. حتى انتهينا. (وقال أبو بكر[1]: حتى انتهى إلى النساء) ثمَّ تقدَّم. وتقدَّم الناسُ معه. حتَّى قامَ في مقامِه. فانصرفَ حين انصرفَ، وقد آضتِ[2] الشمس.

فقال: يا أَيُّها الناس. إنَّما الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ الله. وإنَّهما لا ينكسفان لموتِ أحدٍ من الناس (وقال أبو بكر: لموتِ بشرٍ) فإذا رأَيتُم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنجلي. ما منْ شيءٍ تُوعدونه إلَّا قد رأَيتُه في صلاتي هذه. لقد جِيءَ بالنار. وذلكم حين رأَيتُموني تأَخَّرتُ مخافةَ أنْ يُصيبني من لَفحها. وحتَّى رأيتُ فيها

(١) هذا من كلام مسلمٍ رحمه الله. حيثُ روى الحديثَ (٩٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير، ثم قال: وتقاربا في اللفظ.

(٢) أي رجعتْ إلى حالِها الأَوَّل قبلَ الكُسوف. وهو مِن آضَ يَئيضُ إذا رجع. شرح النووي (٦/ ٢٩٦).

صاحبَ المِحجن يَجرُّ قُصبَه في النار. كان يسرقُ الحاجَّ بمِحْجَنه. فإنْ فُطنَ له قال: إنما تعلَّق بمِحْجَنِي. وإن غُفلَ عنه ذهبَ به.

وحتَّى رأيتُ فيها صاحبةَ الهِرَّة التي ربَطَتْها فلم تُطعمها. ولم تدْعها تأكلُ من خشاشِ الأرض. حتى ماتتْ جوعاً.

ثمَّ جيءَ بالجنة. وذلكم حين رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قُمتُ في مقامي. ولقد مددتُ يدي وأَنا أُريد أَنْ أَتناول من ثِمرها لتنظُروا إليه. ثمَّ بدا لي أن لا أَفعل. فما من شيءٍ تُوعدونه إلَّا قد رأَيتُه في صِلاتي هذه.

٥٢٣ - عن عُروة. قال: لا تقُل: كسفتِ الشمس، ولكن قل: خسفتِ الشمس.[١]

٥٢٤ – عن صفيَّة بنتِ شَيبة عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكر. قالت: كسفتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ففزعَ، فأخطأَ بدِرْعٍ حتَّى أُدرك بردائِه بعد ذلك. قالت:

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٣٥): الأحاديث الصحيحة تُخالفه لثبوتِها بلفظ الكسوف في الشمس من طُرق كثيرة، والمشهورُ في استعمال الفقهاء، أنَّ الكسوفَ للشمس، والخسوفَ للقمر، واختارَه ثعلبُ، وذكر الجوهري، أنَّه أفصحُ، وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياضٌ عن بعضهم عكْسَه،، وغلَّطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يُقال بهما في كلٍّ منهما. وبه جاءت الأحاديثُ، ولا شكَّ أنَّ مدلولَ الكسوفِ لغةً غير مدلول الخسوف، لأنَّ الكسوفَ التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقصُ ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزمُ من ذلك أنَّ الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهابِ جميع الضوء. وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كلِّ لونٍ، وبالكاف لتغيره. انتهى.

فقضيتُ حاجتي، ثمَّ جئتُ ودخلتُ المسجد. فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً.

فقمتُ معه. فأَطالَ القيامَ حتى رأَيتُني أُريد أنْ أجلس، ثمَّ أَلْتفتُ إلى المرأةِ الضعيفةِ، فأقول هذه أَضعفُ منِّي فأقوم، فركعَ فأطالَ الركوع. ثمَّ رفعَ رأْسَه فأطالَ القيام. حتَّى لو أنَّ رجلاً جاء - خُيِّل إليه أنه لم يركع.

وفي رواية: فجعلتُ أَنظر إلى المرأةِ أَسنَّ منِّي. وإلى الأُخرى وهي أَسقمُ منِّي.[(١)]

باب ذكر من قال إنه ركعَ ثمان ركعات في أربع سجدات.

٥٢٥ - عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ. قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ حين كسفتِ الشمس ثمانِ ركعاتٍ في أَربعِ سجَدات.

وعن عليٍّ مثل ذلك.[(٢)]

وفي رواية: صلَّى في كسوفٍ. قرأَ ثمَّ ركعَ. ثمَّ قرأَ ثمَّ ركع. ثمَّ قرأَ ثمَّ ركعَ. ثمَّ قرأَ ثمَّ ركع. ثمَّ سجد. قال: والأُخرى مثلها.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومواضع أخرى. ومسلم (٩٠٥) من وجهٍ آخر عن فاطمة بنتِ المنذر عن أَسماء مُطوَّلا.

دون قوله (ففزع فأخطأ بدرعٍ حتَّى أُدرك بردائه بعد ذلك).

وقولها (حتى رأْيتُني أُريد أنْ أَجلس، ثم أَلتفتُ إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف منِّي فأقوم).

وقولها (فجعلتُ أَنظر إلى المرأة أسن مني. وإلى الأخرى وهي أسقم مني).

قوله (ففزع فأخطأ بدرعٍ..) قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٢٧): يعني أَنه أراد لبس ردائه فلبس الدرعَ مِن شغلِ خاطرِه بذلك. انتهى.

(٢) قوله: (وعن عليٍّ مثل ذلك) هكذا جاءت العبارة عند المصنِّف عقب الحديث.

(٣) أخرج البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) من وجهٍ آخر من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس قال:

"انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فذكر الحديث بطوله. وذكرَ أنه ركعَ ركُوعين في كلِّ ركعة.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٣٢): وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُ الله بنُ عباس وعبدُ الله بن عمرو متفقٌ عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادةٌ رواها الحفاظ الثقات فالأخذُ بها أَولى مِن إلغائها. وبذلك قال جمهورُ أهل العلم من أَهلِ الفُتيا، وقد وردتِ الزيادةُ في ذلك من طُرق أُخرى. فعند مُسلمٍ من وجهٍ آخر عن عائشة، وآخر عن جابر، "أنَّ في كلِّ ركعةٍ ثلاث ركوعات". وعنده من وجهٍ آخر عن ابن عباس "أنَّ في كلِّ ركعةٍ أَربعَ ركُوعات"، ولأَبي داود من حديثِ أُبي بنِ كعب، والبزار من حديث عليٍّ، "أنَّ في كلِّ ركعة خمسَ ركوعات"، ولا يخلو إِسنادٌ منها عن علَّةٍ، وقد أوضحَ ذلك البيهقيُّ وابنُ عبدِ البر.

ونقل صاحبُ الهديِ عن الشافعيِّ وأحمد والبخاري، أنهم كانوا يعدُّون الزيادة على الركوعين في كلِّ ركعةٍ غلطاً من بعض الرُّواة، فإنَّ أكثرَ طُرق الحديثِ يُمكن ردُّ بعضِها إلى بعض، ويجمعها أنَّ ذلك يومَ ماتَ إبراهيم عليه السلام، وإذا اتَّحدتْ تعيَّن الأخذُ بالراجح.

وجمعَ بعضُهم بين هذه الأحاديث بتعدُّد الواقعة، وأنَّ الكسوفَ وقعَ مِراراً، فيكون كلٌّ من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربعِ ركوعات.

وقال ابنُ خزيمة وابنُ المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوزُ العملُ بجميع ما ثبتَ من ذلك. وهو من الاختلاف المباحِ، وقوَّاه النوويُّ في شرح مسلم، وأَبدى بعضُهم أنَّ حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسبِ سُرعة الانجلاء وبُطئه، فحين وقع الانجلاء في أولِ ركوعٍ اقتصر على مثل النافلة، وحين أَبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعقَّبه النوويُّ وغيره: بأنَّ إبطاءَ الانجلاءِ وعدمه لا يعلم في أولِ الحالِ، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقتِ الرِّوايات على أن عددَ الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلُّ على أنه مقصودٌ في نفسِه منويٌّ من أولِ الحال. وأُجيبَ باحتمال أنْ يكون الاعتمادُ على الرَّكعة الأُولى، وأمَّا الثانية فهي تبعٌ لها. فمهما اتفقَ وقوعُه في الأُولى بسببِ بُطء الانجلاء يقعُ مثلُه في الثانيةِ ليساوي بينهما، ومن ثَمَّ قال أَصبغ: إذا

باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

٥٢٦ – عن عبدِ الرحمن بنِ سمُرة. قال: بينما أنا أَرمي بأَسهُمي في حياةِ رسولِ الله ﷺ، إذ انكسفت الشمسُ. فنبذتهنَّ. وقلت: لأَنظرنَّ إلى ما يَحدُثُ لرسولِ الله ﷺ في انكسافِ الشمسِ اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديْه، يدعو ويُكبِّرُ ويحمدُ ويهللُ، حتَّى جُلِّي عن الشمس. فقرأَ سُورتين وركعَ ركعتين.

وفي رواية: فأتيتُه. وهو قائمٌ في الصلاة، رافعٌ يديْه. فجعلَ يُسبِّح ويَحمدُ ويُهلِّلُ ويُكبِّر ويدعو. حتى حسرَ عنها.

وقع الانجلاء في أثنائها يُصلِّي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخلُ المُصلِّي فيها على نيةِ مطلقِ الصلاة، ويزيد في الركوع بحسبِ الكُسوف، ولا مانعَ من ذلك. انتهى.

كتاب الجنائز

باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

٥٢٧ - عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله.

٥٢٨ - عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله.

باب ما يقال عند المصيبة.

٥٢٩ - عن ابنِ سفينة عن أُمِّ سلمة؛ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من مُسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أَمره الله: إنا لِله وإنا إليه راجعون. اللهمَّ أْجُرني في مصيبتي، وأَخلفْ لي خيراً منها إلَّا أَخلفَ الله له خيراً منها.

قالت: فلمَّا مات أبو سلمة قلتُ: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيتٍ هاجر إلى رسولِ الله ﷺ. ثمَّ إني قلتها. فأَخلفَ اللهُ لي رسولَ الله ﷺ.

قالت: أَرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطبَ بنَ أبي بلتعة يَخطُبني له. فقلت: إنَّ لي بنتاً وأَنا غَيُورٌ. فقال: أمَّا ابنتُها فندعو الله أنْ يُغنيها عنها. وأَدعو اللهَ أنْ يُذهب بالغَيرة.

وفي رواية: قالت: ثمَّ عزمَ الله لي فقُلتُها. قالت: فتزوَّجتُ رسولِ الله ﷺ.

باب ما يقال عند المريض والميت.

٥٣٠ - عن شقيقٍ عن أُمِّ سلمة؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: إذا حضرتُم

المريضَ، أو الميِّت، فقولوا خيراً. فإنَّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون. قالت: فلمَّا ماتَ أبو سلمة أَتيتُ النبيَّ ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبا سلمة قد ماتَ.

قال: قولي اللهمَّ اغفر لي وله، وأَعْقِبْني منه عُقبى حسنة، قالت: فقلتُ. فأَعقَبَني الله مَن هو خيرٌ لي منه. محمداً ﷺ.

باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر.

٥٣١ – عن أُمِّ سلمة. قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أَبي سلمة. وقد شَقَّ بصرُه. فأَغمضَه. ثم قال: إنَّ الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ. فضجَّ ناسٌ من أَهله. فقال: لا تدعوا على أَنفسِكم إلَّا بخير. فإنَّ الملائكة يُؤمِّنُون على ما تقولون.

ثم قال: اللهمَّ اغفر لأَبي سلمة، وارفعْ درجتَه في المَهديِّين، واخْلُفْه في عَقِبِه في الغَابرين[1]. واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين. وافسحْ له في قبرِه. ونوِّر له فيه.

وفي رواية: واخلفْه في تركتِه.

باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.

٥٣٢ – عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَلَم تروا الإنسانَ إذا ماتَ شخصَ بصرُه؟ قالوا: بلى. قال: فذلك حين يَتبعُ بصرُه نفسَه.

باب البكاء على الميت.

٥٣٣ – عن أُمِّ سلمة قالت: لَمَّا ماتَ أَبو سلمة قلتُ: غريبٌ، وفي أرضِ غُربة. لأَبكينَّه بُكاءً يُتحدَّثُ عنه. فكنتُ قد تهيَّأتُ للبُكاءِ عليه. إذ أَقبلتِ امرأةٌ من

---

(١) أي الباقين من أهله.

الصَّعيد تُريد أن تُسعدني. فاستقبلَها رسولُ الله ﷺ، وقال: أَتُريدين أنْ تُدخلي الشيطانَ بيتاً أَخرجه اللهُ منه؟ مرَّتين. فكففتُ عن البكاء فلم أَبكِ.

باب في عيادة المرضى.

٥٣٤ - عن عبدِ الله بنِ عُمر قال: كُنَّا جلوساً مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءَه رجلٌ من الأَنصارِ فسلَّم عليه. ثمَّ أَدبر الأَنصاري. فقال رسولُ الله ﷺ: يا أَخا الأنصار كيف أَخي سعد بن عبادة؟ فقال: صالحٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن يعوده منكم؟.

فقام وقُمنا معه. ونحن بِضعة عشر. ما علينا نعالٌ، ولا خفافٌ، ولا قلانسُ، ولا قُمصٌ. نَمشي في تلك السِّباخ حتى جِئناه. فاستأْخَر قومُه من حوله حتَّى دنا رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه الذين معه.

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

٥٣٥ - عن أنسٍ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب لَمَّا طُعن عوَّلتْ[1] عليه حفصةُ. فقال: يا حفصةُ أَمَا سمعتِ رسولَ الله ﷺ يقول: الُمعوَّلُ عليه يُعذَّبُ؟ وعوَّلَ عليه صهيبٌ. فقال عمرُ: يا صُهيب. أَمَا علمتَ أنَّ المعوَّل عليه يُعذَّبُ؟

٥٣٦ - عن عليِّ بنِ ربيعة. قال: أَوَّلُ من نيحَ عليه بالكُوفة قرظةُ بن كعب. فقال المغيرة بن شعبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن نيحَ عليه فإنه يُعذَّب، بما

---

(١) قال النووي (٦/ ٢٣١): قال محقِّقُو أهل اللغة. يقال: عوَّل عليه. وأَعول لغتان. وهو البكاء بصوتٍ. انتهى.

نيحَ عليه يوم القيامة.[١]

باب التشديد في النياحة.

٥٣٧ – عن أبي مالكٍ الأشعري؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأَحساب، والطعنُ في الأَنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحةُ. وقال: النائحةُ إذا لم تَتبْ قبل موتِها، تُقام يوم القيامة. وعليها سِربالٌ[٢] من قَطرانٍ، ودرعٌ من جرَب.

باب في غسل الميت.

٥٣٨ – عن حفصةَ بنتِ سِيرين عن أُمِّ عطية. قالت: لَمَّا ماتت زينب بنتُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩) من هذا الوجه بالمرفوع.

دون سبب الحديث. وهو قوله (أوَّل من نيحَ عليه بالكُوفة قرظةُ بن كعب).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٦٢): في رواية الترمذي "مات رجلٌ من الأنصار – يُقال له قرظة بنُ كعبٍ – فنِيحَ عليه، فجاءَ المُغيرة فصعِدَ المنبر. فحمدَ الله. وأَثنى عليه. وقال: ما بالُ النَّوحِ في الإسلام" انتهى. و(قَرَظَة) المذكور بفتحِ القافِ والراءِ والظاء المشالة. أَنصاريٌّ خزرجيٌّ كان أَحد من وجَّهه عمرُ إلى الكوفة ليفقِّه الناس، وكان على يدِه فتحُ الري، واستخلفه عليٌّ على الكوفة، وجزم ابنُ سعد وغيرُه بأنَّه مات في خلافته، وهو قولٌ مَرجوحٌ لما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ، أنَّ وفاتَه حيث كان المغيرة بنُ شعبة أَميراً على الكُوفة، وكانت إِمارةُ المغيرة على الكوفةِ من قِبَلِ معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أنْ ماتَ. وهو عليها سنةَ خَمسين. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) السربال: هو القميص.

قال المناوي في "فيض القدير" (٦/ ٢٩٣): أي يَصيرُ جلدُها أَجرب حتَّى يكون جلدُها كقميصٍ على أَعضائها، و (الدِّرع) قميصُ النساء، و (القطران) دهنٌ يُدْهنُ به الجملُ الأَجربُ فيحترقُ لحدَّتِه وحرارتِه. انتهى.

رسولِ الله ﷺ، قال لنا رسولُ الله ﷺ: اغسلْنَها وتراً. ثلاثاً أَو خَمساً. واجعلنَ في الخامسة كافوراً. أَو شيئاً من كافورٍ. فإذا غسلتُنَّها فأَعلِمْنَني. قالت: فأَعلمْنَاه. فأَعطانا حَقْوَه، وقال: أَشعرنها إيَّاه.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥، ١١٩٥، ١٢٠٤) ومسلم (٩٣٩) من طُرق عن حفصةَ بنتِ سيرين. وكذا عن أَخيها محمد كلاهما عن أم عطية به.

دون قوله (لما ماتتْ زينب) وفيها التصريح باسم الميتة.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٢٨): لم تقع في شيءٍ من روايةِ البُخاري مُسماة، والمشهور أَنها زينبُ زوج أَبي العاص بنِ الربيع. والدةُ أُمامة، وهي أكبرُ بناتِ النبيِّ ﷺ، وكانت وفاتُها فيما حكاه الطبريُّ في "الذيل" في أولِ سنة ثمان، وقد وردتْ مُسماةً في هذا عند مسلمٍ من طريق عاصمٍ الأَحول عن حفصة عن أم عطية قالت "لما ماتت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ قال رسولُ الله: اغسلنها.. فذكر الحديث"، ولم أَرها في شيءٍ من الطُّرق عن حفصة. ولا عن محمد مُسماة إلَّا في روايةِ عاصمٍ هذه.

وقد خولف في ذلك. فحكى ابنُ التين عن الداوديِّ الشارح، أَنه جزمَ بأَنَّ البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان. ولم يذكر مُستنده.

وتعقَّبه المنذري: بأنَّ أَمَّ كُلثوم توفيت، والنبيُّ ﷺ ببدْرٍ فلم يشهدْها.

وهو غلطٌ منه: فإنَّ التي تُوفِّيت حينئذٍ رُقية، وعزاه النوويُّ تبعاً لعياض لبعض أهلِ السِّيَر، وهو قصورٌ شديدٌ. فقد أَخرجه ابنُ ماجه عن أبي بكر بنِ أبي شيبة عن عبدِ الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه "دخل علينا ونحن نَغسل ابنتَه أم كلثوم". وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظرٌ، وكذا وقع في "المبهمات" لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بنِ سيرين عن أُمِّ عطية قالت "كنتُ فيمن غسَّل أُمَّ كلثوم.. الحديث".

وقرأتُ بخط مغلطاي: زعمَ الترمذي أنها أُمُّ كلثوم. وفيه نظرٌ. كذا قال، ولم أرَ في الترمذي شيئاً من ذلك. وقد روى الدولابيُّ في "الذرية الطاهرة" من طريق أبي الرِّجال عن عمرة، "أنَّ أُمَّ عطية كانت ممن غسَّل أمَّ كلثوم ابنة النبيِّ ﷺ .. الحديث". فيمكن دعوى ترجيحِ ذلك لمجيئِه من طُرقٍ مُتعدِّدة،

باب في كفن الميت.

٥٣٩ – عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة. قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ بيضٍ سُحوليةٍ(١) من كُرسفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

أمَّا الحُلَّة فإنما شُبه على الناس فيها، أَنَّهَا اشتُريتْ له ليُكفَّن فيها. فتُركت الحُلَّة. وكُفن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ.

فأخذَها عبدُ الله بن أبي بكر. فقال: لأَحبسنَّها حتى أُكفِّنَ فيها نفسي. ثم قال: لو رضِيَها الله عزَّ وجل لنبيِّه لكفنَه فيها. فباعَها، وتصدَّق بثمنِها.

وفي رواية: أُدرج رسولُ الله ﷺ في حلَّةٍ يَمنيَّة. كانت لعبدِ الله بنِ أَبي بكر. ثمَّ نُزعتْ عنه.(٢)

ويُمكن الجمع بأنْ تكون حضرتْهما جميعاً، فقد جزمَ ابنُ عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، وسيأتي في البُخاري قول ابنِ سيرين: ولا أَدري أيَّ بناته. وهذا يدلُّ على أنَّ تسميتَها في رواية ابنِ ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين. والله أعلم.انتهى بتجوز قليل.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ١٤٠): (سحولية) بضمِّ أَولِه، ويُروى بفتحِه. نسبة إلى سُحول قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضمِّ الثياب. وقيل: النسبُ إلى القرية بالضمِّ، وأمَّا بالفتحِ فنسبةً إلى القَصَّار، لأنه يَسحلُ الثياب. أَي يُنقيها، و (الكُرسف) بضمِّ الكافِ والمُهملة. بينهما راءٌ ساكنةٌ. هو القُطن. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢٠٣، ١٢١٤، ١٣٢١) ومسلم (٩٤١) من طُرق عن هشام بن عروة به مختصراً "أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أَثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سُحوليةٍ من كُرسف، ليس فيهن قميصٌ، ولا عمامةٌ".

دون قولها (أمَّا الحُلَّة فإنما شُبِّه على الناس فيها، أَنَّها اشتُريتْ له ليُكفَّن فيها.... الخ).

باب في تحسين كفن الميت.

٥٤٠ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ يوماً. فذكرَ رجُلاً من أَصحابِه قُبِضَ فكُفِّنَ في كَفنٍ غيرِ طائلٍ. وقُبِرَ ليلاً. فزجرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقبرَ الرجلُ بالليل حتَّى يُصلَّى عليه. إلَّا أنْ يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك.

وقال النبي ﷺ: إذا كفَّن أَحدُكم أَخاه فليُحسن كفنَه.

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

٥٤١ – عن سُهيلٍ عن أَبيه عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: مَن صلَّى على جنازةٍ ولم يَتْبَعها فله قِيراطٌ. فإنْ تَبِعَها فله قِيراطان. قيل: وما القِيراطان؟ قال: أَصغرُهما مثلُ أُحدٍ.(١)

٥٤٢ – عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ أنه كان قاعداً عند عبدِ الله بنِ عُمر. إذ طلعَ خبَّابٌ صاحبُ المقصورة. فقال: يا عبدَ الله بنَ عُمر. أَلَا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن خرجَ مع جنازةٍ من بيتها. وصلَّى عليها. ثمَّ تَبِعها حتَّى تُدفن كان له قيراطان من أَجرٍ. كلُّ قيراطٍ مثل أُحدٍ، ومَن صلَّى عليها، ثمَّ رجعَ كان له من الأَجر مثلُ أُحد.

فأرسلَ ابنُ عُمر خبَّاباً إلى عائشة يَسألُها عن قول أبي هريرة. ثمَّ يرجعُ إليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) من طريق الأعرجِ وغيرِه عن أبي هريرة نحوه. إلَّا أنه قال: "مثل الجبلين العظيمين".

دون قوله (أَصغرُهما مثلُ أُحدٍ) وهي تبيِّن مقدار هذين الجبلين. ويمتدّ جبلُ أُحدٍ على طول ٧ كلم. بارتفاع يصلُ إلى ١٠٧٧ متراً، أمّا عرضُه فيتراوحُ ما بين ٢ كم، و٣ كم. وهذا من عظيمِ فضلِ الله.

فيُخبره ما قالت. وأخذَ ابنُ عمر قبضةً من حَصباءِ المسجد يُقلِّبُها في يدِه. حتَّى رجعَ إليه الرسولُ. فقال: قالتْ عائشة: صدقَ أبو هريرة. فضربَ ابنُ عمر بالحصَى الذي كان في يدِه الأَرضَ. ثم قال: لقد فرَّطنا في قَراريطَ كثيرة.(١)

٥٤٣ – عن ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن صلَّى على جنازةٍ فله قيراط. فإنْ شهدَ دفنَها فله قيراطان. القيراطُ مثلُ أُحدٍ.

وفي رواية: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القيراطِ؟ فقال: مثلُ أُحدٍ.

باب من صلى عليه مائةٌ شفعوا فيه.

٥٤٤ – عن أنسٍ وعبدِ الله بنِ يزيد رضيعِ عائشة رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ

---

(١) أصله في البخاري (١٢٦٠) ومسلم (٩٤٥) مُختصراً من طريق نافع قال: "حُدِّث ابنُ عمر، أنَّ أبا هريرة يقول: مَن تَبعَ جنازةً فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدَّقت – يعني عائشة أبا هريرة – وقالت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقوله. فقال ابن عمر: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ".

تنبيه: وقع في رواية المصنِّف رواية خباب (من خرجَ مع جنازة من بيتها).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٩٧): ولأحمد في حديث أبي سعيد الخُدري "فمشى معها مِن أَهلها" ومقتضاه أنَّ القيراط يختصُّ بمَن حضرَ من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرَّح المُحب الطبري وغيره. والذي يظهر لي أنَّ القيراطَ يَحصلُ أيضاً لمن صلَّى فقط، لأنَّ كلَّ ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراطُ مَن صلَّى فقط دون قيراط من شيَّع مثلاً وصلَّى، ورواية مُسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "أصغرهما مثل أُحدٍ" يدلُّ على أنَّ القراريط تتفاوت. ووقع أَيضاً في رواية أبي صالح عند مُسلم "من صلَّى على جنازة. ولم يتبعْها فله قيراط". وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد "ومَن صلَّى ولم يتبع فله قيراط". فدلَّ على أنَّ الصلاةَ تُحصِّلُ القيراط. وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يُحملَ الاتّباع هُنا على ما بعدَ الصلاة. انتهى.

قال: ما من ميِّت تُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً. كلُّهم يشفعون له إلَّا شُفِّعُوا فيه.

باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

٥٤٥ - عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن عبدِ الله بنِ عباس؛ أَنه ماتَ ابنٌ له بقُديد أو بعُسفان. فقال: يا كُريب انظر ما اجتمعَ له من الناس. قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له. فأَخبرتُه. فقال: تقولُ هم أَربعون؟ قال: نعم.

قال: أَخرجُوه. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من رجلٍ مسلمٍ يَموتُ فيقومُ على جنازتِه أَربعون رجلاً - لا يُشركون بالله شيئاً - إلَّا شَفَّعهم الله فيه.

باب فيمن يُثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى.

٥٤٦ – عن عبدِ العزيز بنِ صُهيب عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيراً. فقال نبيُّ الله ﷺ: وجبتْ وجبتْ وجبتْ. ومُرَّ بجنازةٍ فأُثني عليها شرَّاً. فقال نبيُّ الله ﷺ: وجبتْ وجبتْ وجبتْ.

قال عمر: فدىً لك أبي وأُمِّي. مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيراً. فقلت: وجبتْ وجبتْ وجبتْ. ومُرَّ بجنازةٍ فأُثني عليها شرَّاً فقلت: وجبتْ وجبتْ وجبتْ؟.

فقال رسولُ الله ﷺ: مَن أَثنيتم عليه خيراً وجبتْ له الجنة. ومَن أَثنيتم عليه شرَّاً وجبتْ له النار. أَنتم شُهداءُ الله في الأَرض. أَنتم شُهداءُ الله في الأرضِ. أَنتم شُهداءُ الله في الأرضِ.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠١) من هذا الوجه.

باب في التكبير على الجنازة.

٥٤٧ – عن عمران بنِ حُصين؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ أَخاً لكم قد ماتَ. فقُوموا فصلُّوا عليه. يعني النجاشي.

وفي رواية: إنَّ أخاكم.[1]

باب الصلاة على القبر.

٥٤٨ – عن ثابتٍ عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبر.

٥٤٩ – عن حمَّاد بنِ زيد عن ثابتٍ البُناني عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أنَّ امرأةً سوداءً كانت تقمُّ المسجدَ، أو شابًّا. ففقدها رسولُ الله ﷺ. فسأَلَ عنها، أو عنه. فقالوا: مات. قال: أَفلا كُنتم آذنتُموني. قال: فكأَنَّهم صغَّروا أَمرها، أو أَمره. فقال: دلُّوني على قبرها فدلُّوه. فصلَّى عليها.

ثم قال: إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظُلمةٌ على أَهلِها. وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنوِّرُها لهم

دون التكرار ثلاثاً في قوله (وجبت..) وفي قوله (أنتم شهداء الله..).

قال النووي: والتكرارُ فيه لتأكيد الكلام المُبهم ليُحفظ، ويكون أَبلغ.

ودون قوله (قال عمر: فدىً لك أَبي وأُمِّي) قال ابن حجر بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: وفيه جواز قول مثل ذلك.

فائدة: وقع في البخاري (هذا أَثنيتم..). وفي رواية مسلم (مَن أثنيتم..).

قال ابن حجر (٣/ ٢٢٩): وهو أَبينُ في العُموم من رواية البخاري، وفيه ردٌّ على مَن زعمَ أنَّ ذلك خاصٌّ بالميّتين المذكُوريْن لغيبٍ أَطلعَ اللهُ نبيَّه عليه، وإنَّما هو خبرٌ عن حُكمٍ أَعلمَه الله به. انتهى.

(١) أخرج الشيخان من حديث جابر وأبي هريرة نحوه.

وانفرد مسلمٌ به عن عمران ﷺ.

بصلاتي عليهم.[١]

٥٥٠ – عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى. قال: كان زيدٌ يُكبِّرُ على جنائزِنا أَربعاً. وإِنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً. فسأَلتُه. فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرها.

باب نسخ القيام للجنازة.

٥٥١ – عن واقدِ بنِ عَمرو بنِ سعدِ بنِ معاذ؛ أنه قال: رآني نافعُ بنُ جُبير، ونحن في جنازةٍ قائماً. وقد جلسَ يَنتظرُ أنْ تُوضع الجنازة. فقال لي: ما يُقيمك؟ فقلت: أَنتظر أنْ تُوضع الجنازة لِما يُحدِّثُ أبو سعيد الخُدري.

فقال نافع: فإنَّ مسعودَ بنَ الحَكَمِ الأَنصاريَّ حدَّثني عن عليِّ بن أَبي طالبٍ؛ أنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ. ثمَّ قعد.

وفي رواية: عن علي؛ قال: رأَينا رسولَ الله ﷺ قام فقُمنا. وقعدَ فقعدْنا. يعني في الجنازة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦، ٤٤٨، ١٢٧٢) من طُرق عن حماد بن زيد به.

دون قوله (إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظُلمةً على أَهلِها. وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٥٣): وإنما لم يُخرِّج البخاري هذه الزيادة؛ لأَنَّها مُدرجة في هذا الإسناد، وهي من مَراسيل ثابت، بين ذلك غيرُ واحدٍ من أَصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحتُ ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج". قال البيهقي: يغلبُ على الظنِّ أنَّ هذه الزيادة من مراسيلِ ثابتٍ. كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابتٍ عن أنسٍ. يعني كما رواه ابنُ منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حمادِ بنِ زيدٍ وأبي عامرٍ الخزاز كلاهما عن ثابتٍ بهذه الزيادة، وزاد بعدها "فقال رجلٌ من الأنصار: إنَّ أبي، أَو أَخي ماتَ، أو دُفِن فصلِّ عليه. قال: فانطلقَ معه رسولُ الله ﷺ".انتهى

باب الدعاء للميت في الصلاة.

٥٥٢ – عن عوفِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازة. فحفظتُ من دعائِه. وهو يقول: اللهمَّ اغفر له وارْحَمه، وعافِه واعفُ عنه، وأَكرِم نُزلَه. ووسِّع مُدخلَه، واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبرَدِ. ونقِّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوبَ الأَبيضَ من الدَّنس.

وأَبدِلْه داراً خيراً من دارِه. وأَهلاً خيراً من أَهلِه، وزوجاً خيراً من زوجِه. وأَدخله الجنةَ، وأَعذْه من عذاب القبر، أو من عذاب النار.

قال عوفٌ: فتمنَّيتُ أن لو كنتُ أَنا الميت. لدُعاءِ رسولِ الله ﷺ على ذلك الميت.

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

٥٥٣ – عن عبدِ الله بنِ بُريدة عن سمُرة بنِ جُندب؛ قال: صلَّيت خلفَ النبيِّ ﷺ. وصلَّى على أُمِّ كعب ماتتْ وهي نُفساء. فقامَ رسولُ الله ﷺ للصلاةِ عليها وسْطها.[(١)]

وفي رواية: قال سمُرة بن جندب: لقد كنتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غُلاماً. فكنتُ أَحفظ عنه. فما يَمنعُني من القول إلَّا أنَّ ههنا رجالاً همْ أَسنُّ منِّي. وقد صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها. فقامَ عليها رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧) من هذا الوجه.

دون قوله (على أُمِّ كعب) فأفاد تسمية المتوفاة.

ودون قوله (لقد كنتُ على عهدِ..)

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٤٢٩): وذكر أبو نعيم في الصحابة، أَنَّها أنصارية. انتهى.

في الصلاةِ وسْطَها.[١]

باب ركوب المصلِّي على الجنازة إذا انصرف.

٥٥٤ - عن جابرِ بنِ سمُرة قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنِ الدَّحداح. ثمَّ أُتي بفرسٍ عُرْي. فعقَلَه رجلٌ فجعلَ يتوقَّص به. ونحن نتبعُه نَسعَى خلفه.

قال فقال رجلٌ من القوم: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: كم من عذقٍ مُعلَّق، أو مُدلَّى. في الجنة لابن الدَّحداح، أو. لأَبي الدَّحداحِ.

وفي رواية: ونحن نَمشي حولَه.

باب في اللَّحد ونصب اللَّبِن على الميت.

٥٥٥ - عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقاصٍ؛ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص - قال في مرضِه الذي هلكَ فيه -: الْحِدُوا لي لَحْداً. وانصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً. كما صُنعَ برسولِ الله ﷺ.

باب جعل القطيفة في القبر.

٥٥٦ - عن ابنِ عباسٍ؛ قال: جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراءُ.

باب الأمر بتسوية القبر.

٥٥٧ - عن أبي عليٍّ الهمذاني ثُمامة بن شُفي. قال: كُنَّا مع فُضالة بن عُبيد بأَرض الروم برُوْدِس[٢]، فتُوفِّي صاحبٌ لنا. فأَمرَ فُضالة بن عبيد بقبرِه فسُوِّي. ثم قال:

---

(١) أخرج البخاريُّ المرفوعَ منه فقط. كما تقدَّم في الذي قبله.

(٢) قال النووي (٧/ ٣٥): هو براءٍ مَضمومة، ثمَّ واوٌ ساكنةٌ، ثمَّ دالٌ مُهملة مكسورة، ثمَّ سينٌ مُهملة.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتها.

٥٥٨ – عن أبي الهيَّاج الأسديِّ. قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: أَلَا أَبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟ أن لا تدعَ تِمثالاً إلَّا طَمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّيته.

وفي رواية: ولا صورة إلَّا طمستَها.

باب النهي عن تجصيص القبر، والبناء عليه.

٥٥٩ – عن جابرٍ؛ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ. وأَن يُقعدَ عليه. وأنْ يُبنى عليه.

النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه.

٥٦٠ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأَنْ يجلسَ أَحدُكم على جمرةٍ فتُحرق ثيابَه، فتخلص إلى جلدِه، خيرٌ له من أنْ يجلسَ على قبر.

٥٦١ – عن أبي مَرثدٍ الغَنَويِّ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُصلُّوا إلى القُبور. ولا تَجلسُوا عليها.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

٥٦٢ – عن عبَّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير عن عائشة؛ أَنَّها لما تُوفِّي سعدُ بنُ أبي وقاص، أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يَمرُّوا بجنازتِه في المسجد. فيُصلِّين عليه.

هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياضٌ في "المشارق" عن الأكثرين، وفي رواية أبي داود في "السنن" بذالٍ مُعجمةٍ. وسينٍ مُهملة، وقال: هي جزيرةٌ بأرضِ الرُّوم. انتهى بتجوز.

ففعلوا، فوُقفَ به على حُجرهنَّ يُصلين عليه. أُخرج به من بابِ الجنائزِ الذي كان إلى المقاعد.

فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة. فقالت: ما أَسرعَ الناسُ إلى أنْ يعيبوا ما لا علمَ لهم به، عابوا علينا أنْ يُمرَّ بجنازة في المسجدِ، وما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بنِ بَيضاء إلَّا في جوفِ المَسجد.

وفي رواية: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابْنَي بيضاء في المسجدِ، سُهيل وأَخيه.

قال مسلمٌ: سُهيل بن دعْد. وهو ابن البيضاء. أُمُّه بيضاء.

باب ما يُقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها.

٥٦٣ – عن عطاءِ بنِ يَسار عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتُها من رسولِ الله ﷺ يخرجُ من آخر الليل إلى البقيع. فيقول: السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين. وأَتاكم ما تُوعدون، غداً مُؤجَّلون. وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون. اللهمَّ اغفر لأَهل بقيعِ الغرقدِ.

٥٦٤ – عن عبدِ الله بنِ كثيرِ بنِ المطَّلب عن محمدِ بنِ قيس بن مخرمة بنِ المطَّلبِ؛ أنه قال يوماً: ألا أُحدِّثُكم عنِّي وعن أُمِّي، قال: فظننَّا أنه يريد أُمَّه التي ولدتْه.

قال: قالت عائشة: أَلَا أُحدِّثكم عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلنا: بلى.

قال: قالت: لما كانتْ لَيْلَتي التي كان النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلبَ فوضعَ رداءَه،

وخلع نعلَيْه فوضعهما عند رجليْه، وبسطَ طرفَ إِزاره على فراشِه فاضطجعَ. فلم يلبث إلَّا رَيْثَما ظنَّ أنْ قد رقدتُ. فأخذَ رداءَه رُويداً، وانتعلَ رويداً، وفتحَ الباب فخرجَ. ثمَّ أَجافَه رُويداً. فجعلتُ دِرعي في رأْسي، واختَمَرْتُ، وتقنَّعتُ إزاري. ثمَّ انطلقتُ على إثره.

حتَّى جاءَ البقيعَ فقام فأَطالَ القيام. ثمَّ رفعَ يديْه ثلاث مراتٍ. ثمَّ انحرفَ فانحرفتُ. فأَسرعَ فأَسرعتُ. فهرولَ فهرولتُ. فأَحضر فأَحضرتُ. فسبقتُه فدخلتُ. فليس إلَّا أنِ اضطجعتُ فدخلَ. فقال: ما لكِ يا عائش حَشْياً رابية؟[(١)] قالت: قلتُ: لا شيء. قال: لتُخبريني، أو ليُخبرنِّي اللطيف الخبير.

قالت: قلتُ: يا رسولَ الله بأَبي أنتَ وأُمِّي فأخبرْتُه. قال: فأنتِ السواد الذي رأيتُ أمامي؟ قلتْ: نعم. فلهَدَني في صَدْري لهدةً أَوجعَتْني. ثم قال: أظننتِ أنْ يحيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟ قالت: مهما يَكتم الناسُ يعلَمْه الله. نعم[(٢)].

قال: فإنَّ جبريل أَتاني حين رأيتِ فناداني. فأَخفاه منكِ فأجبته. فأخفيتُه منكِ.

---

(١) قال السيوطي في "شرح النسائي (٤/ ٩٠): بفتح الحاء المُهملة، وإسكان الشين المُعجمة. مقصورٌ، قال في "النهاية": أي مالكِ قد وقعَ عليك الحشا. وهو الرَّبو، والنهج الذي يعرضُ للمُسرع في مشيه والمحتدّ في كلامِه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال رجل حشى وحشيان، (رابية) أي مرتفعة البطن. انتهى.

(٢) قال النووي (٧/ ٦٢): هكذا في الأُصول. وهو صحيحٌ. وكأنها لما قالتْ: (مهما يكتمِ الناسُ يعلمْه اللهُ) صدَّقت نفسَها. فقالتْ: نعم. انتهى.

قلت: جاء عند أحمد (٢٥٨٥٥) والنسائي (٣٩٦٤) "قال: نعم. فإنَّ جبريلَ...".

ولم يكن يدخلُ عليكِ وقد وضعتِ ثيابكِ. وظننتُ أنْ قد رقدتِ. فكرهتُ أن أُوقظكِ. وخشيتُ أنْ تَسْتَوحِشي. فقال: إنَّ ربَّك يأْمُرك أنْ تأتي أهلَ البقيع فتستغفر لهم.

قالتْ: قلتُ: كيف أَقوُل لهم يا رسولَ الله؟ قال قولي: السلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ اللهُ المُستقدِمين منَّا والمستأْخِرِيْن. وإنَّا إنْ شاء الله بكم لَلَاحقون.

٥٦٥ – عن بُريدة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرجُوا إلى المقابر. فكان قائلهم. يقول: السَّلام عليكم أهلَ الدِّيارِ من المُؤمنين والمُسلمين. وإنَّا إنْ شاءَ الله لَلَاحقون. أَسأَلُ اللهَ لنا ولكم العافية.

باب استئذان النبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه.

٥٦٦– عن أبي هريرة قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه. فبكَى، وأَبكى مَن حوله. فقال: استأذنتُ ربي في أنْ أَستغفر لها فلم يُؤذن لي. واستأْذنتُه في أنْ أَزورَ قبرَها فأَذن لي. فزُورُوا القُبور فإنَّها تُذكِّرُ الموت.

٥٦٧ – عن بُريدة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: نهيتُكم عن زيارةِ القُبور فزُوْرُوها، ونهيتُكم عن لُحوم الأَضاحي فوق ثلاث فأَمسِكُوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأَسقية كلِّها. ولا تَشربُوا مُسكراً.

باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

٥٦٨ – عن جابر بن سمرة؛ قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قتلَ نفسَه بمشاقص. فلم

يُصلِّ عليه.

كتاب الزكاة.

٥٦٩ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: ليس فيما دون خمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسةِ أَوسقٍ من التمرِ صدقةٌ.(١)

باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر

٥٧٠ – عن جابر بنِ عبد الله؛ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ قال: فيما سقتِ الأَنهارُ والغيمُ العشور. وفيما سُقي بالسَّانية نصف العشر.(٢)

---

(١) أخرج البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ مرفوعاً مثله.

وتفرَّد به مسلم عن جابر ﷺ.

قوله: (أواق) قال ابن حجر: بالتنوين وبإثبات التحتانية مُشدَّداً ومُخففاً. جمع أُوقية. بضمِّ الهمزةِ. وتشديدِ التحتانية، وحكى اللحياني "وقية" بحذفِ الألفِ، وفتحِ الواو. ومقدار الأُوقية في هذا الحديث أَربعون درهماً بالاتفاق، والمرادُ بالدرهم الخالص من الفضة. سواءً كان مضروباً أَو غيرَ مضروب. **وقوله: (أوسق)** جمع وسقٍ. بفتح الواو، ويجوزُ كسرُها. كما حكاه صاحب "المُحكم" وجمعه حينئذٍ أَوساق كحمْل وأَحمال، وقد وقع كذلك في روايةٍ لُمسلم، وهو ستُّون صاعاً بالاتفاق. **وقوله: (ذود)** الذود بفتحِ المُعجمة. وسكون الواوِ بعدها مُهملة. والأكثرُ على أنَّ الذودَ من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحدَ له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العَشرة. انتهى كلام ابن حجر

(٢) أخرج البخاري (١٤١٢) عن ابنِ عُمر ﷺ مرفوعاً: "فيما سقتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثرياً العشر، وما سُقي بالنَّضحِ نِصفُ العُشر".

قوله : (بالسانية) المراد بها الإبلُ التي يُستقَى عليها، وذِكْرُ الإبل كالمثال. وإلَّا فالبقرُ وغيرُها كذلك في الحُكم. قاله ابن حجر.

باب لا زكاةَ على المُسلم في عبدِه وفرسِه

٥٧١ – عن أبي هُريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: ليس في العبدِ صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفطرِ.

باب في تقديم الزكاة ومنعها.

٥٧٢ – عن أبي الزَّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة. قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ على الصَّدقة. فقيل: منع ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليد والعبَّاس عمُّ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: ما ينقم ابنُ جميل إلَّا أنه كان فَقِيراً فأَغناه الله.

وأَمَّا خالد: فإنكم تَظلِمُون خالداً. قد احْتَبَسَ أَدراعَه وأَعتادَه في سبيلِ الله. وأَمَّا العباسُ: فهي عليَّ. ومثلُها معَها.

ثم قال: يا عمرُ أَما شعرتَ أَنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أَبيه.[1].

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

٥٧٣ – عن عياضِ بنِ عبدِ الله عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ قال: كنا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ. حُرٍّ أَو مملوكٍ. صاعاً من طعام، أَو صاعاً من أَقط، أَو صاعاً من شَعِير، أَو صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) من هذا الوجه.

دون قوله (بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدقة).

ودون قوله (ثم قال: يا عمر أَمَا شعرتَ أَنَّ عمَّ الرجل صِنْوا أبيه ؟)

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ١١٧): **الصِنْوِ**: المِثْل. وأصلُه أن تَطْلُع نَخْلَتان من عِرْق واحدٍ. يُريدُ أن أصلَ العباس وأصلَ أبي واحدٌ. وهو مثلُ أبي أو مِثْلِي، وجمعه صِنْوانٌ. انتهى.

زبيبٍ.

فلم نزل نُخرجُه حتَّى قدمَ علينا معاويةُ بنُ أبي سُفيان حاجَّاً، أَو مُعتمراً. فكلَّم الناسَ على المنبر. فكان فيما كلَّم به الناسَ. أنْ قال: إني أَرَى أنَّ مُدَّين من سَمراء الشام تعدلُ صاعاً من تمر. فأَخذَ الناسُ بذلك.

قال أبو سعيد: فأمَّا أَنا فلا أَزالُ أُخرجه، كما كنتُ أُخرجه أَبداً ما عشتُ.(١)

باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤- عن زيدِ بنِ أَسلم؛ أنَّ أَبا صالحٍ ذكوان أَخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ، لا يُؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نارٍ، فأُحميَ عليها في نارِ جهنَّم. فيُكوى بها

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩) من طُرق عن عياضٍ عن أبي سعيد: "كُنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعام، أَو صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، أَو صاعاً من زبيب، فلمَّا جاءَ معاوية، وجاءتِ السَّمراء قال: أَرى مُدَّاً من هذا يعدلُ مُدَّين".

دون قوله (حاجاً أو معتمراً. فكلَّم الناس على المنبر).

وقوله (فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأمَّا أنا.... الخ).

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٧٤): قال النووي: تمسَّك بقول معاوية من قال بالمدَّين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعلُ صحابيٍّ، قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة. ممَّن هو أَطولُ صُحبةً منه، وأَعلمُ بحال النبيِّ ﷺ، وقد صرَّح معاوية بأنَّه رأيٌ رآه لا أنَّه سمعَه من النبيِّ ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وتركٌ للعدول إلى الاجتهاد مع وجودِ النصِّ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالةٌ على جواز الاجتهاد. وهو محمودٌ. لكنَّه مع وجود النصِّ فاسدُ الاعتبار.انتهى.

جنبُه وجبينُه وظهرُه. كلمّا بردتْ أُعيدت له. في يومٍ كان مقدارُه خمسين أَلف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيَرى سبيلَه. إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

قيل: يا رسولَ الله. فالإبل؟ قال: ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها. ومن حقِّها حلبُها يومَ وِرْدِها. إلَّا إذا كان يوم القيامة. بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ[1]. أَوفر ما كانت. لا يَفقد منها فصيلاً واحداً. تَطؤُه بأَخفافِها وتعضُّه بأَفواهها. كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها. في يومٍ كان مقدارُه خمسين أَلفَ سنةٍ حتى يُقضى بين العباد. فيَرَى سبيلَه. إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

قيل: يا رسولَ الله. فالبقرُ والغنمُ؟ قال: ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي منها حقها. إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاعٍ قرقرٍ. لا يَفقدُ منها شيئاً. ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلحاءُ ولا عضباءُ تنطحُه[2] بقُرونها وتطؤُه بأَظلافِها. كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها. في يوم كان مقداره خمسين أَلفَ سنةٍ. حتى يُقضى بين العباد. فيَرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قيل: يا رسول الله ﷺ فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: هي لِرجلٍ وزرٌ. وهي لِرجلٍ سترٌ. وهي لِرجلٍ أَجرٌ.

---

(١) قال عياض في "المشارق" (٢/ ٣٥١): **قوله (قرقر)** هي الأرضُ المُستوية، والقاع نحوٌ من القرقر. وهو المستوي الصلبُ الواسعُ من الأرض، وقد يَجتمع فيها الماء. وجمعُه قيعان، قيل: هي أرضٌ فيها رملٌ. انتهى.

(٢) قال السيوطي (٣/ ٥٧): (عَقْصاء). هي مُلتويةُ القَرْنَين. (جَلْحاء): هي التي لا قرنَ لها. (عَضْباء): هي التي انكَسرَ قرنُها الداخل. (تنطِحه): بكسرِ الطاءِ أَفصحُ من فتحها. انتهى.

فأمَّا التي هي له وزرٌ، فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً[١] على أَهلِ الإسلام. فهي له وِزْرٌ.

وأمَّا التي هي له سِترٌ، فرجلٌ ربَطَها في سبيلِ الله. ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورِها ولا رقابِها. فهي له سترٌ.

وأمَّا التي هي له أَجرٌ، فرجلٌ ربطَها في سبيلِ الله لأَهلِ الإسلام. في مرجٍ وروضةٍ، فما أَكلتْ من ذلك المرجِ أَو الروضةِ من شيءٍ. إلَّا كُتب له عددَ ما أَكلتْ حسناتٍ، وكُتب له عددُ أَرواثها وأَبوالِها حسناتٍ. ولا تقطع طِوَلَها فاستنَّت شَرفاً أو شَرَفَيْن[٢] إلَّا كَتب الله له عددَ آثارِها وأَرواثِها حسنات. ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربتْ منه، ولا يريدْ أنْ يَسقيها إلَّا كتبَ الله له عددَ ما شرِبت حسنات.

قيل: يا رسولَ الله. فالحُمر؟ قال:ما أُنزل عليَّ في الحُمر شيء إلَّا هذه الآية الفاذَّة الجامعةُ: {فمَن يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يره. ومَن يعملْ مثقالَ ذرةٍ شرَّاً يرَه} .

وفي رواية: يُكوى بها جنباه وجبهتُه وظهرُه. [٣]

(١) بكسرِ النونِ مَمدودٌ، أي مُعاداة لهم، يُقال: ناويتُ الرجلَ نِواء ومُناواةً. وأَصلُه من النهوض، لأنَّ من عاديته وحاربته ناءَ إليك. أي: نهَض. قاله عياض (٢/ ٥٦).

(٢) قوله (استنَّت) بشدِّ النون. أي عَدَت ومَرَجتْ ومرحتْ (شَرفاً أَو شرَفَيْن) أي شوطاً أو شوطين، والشرفُ: العالي من الأرض. قاله المناوي في "التيسير شرح الجامع الصغير" (١/ ١٠٩٠).

(٣)أخرجه البخاري (٢٢٤٢ ٢٧٠٥، ٣٤٤٦، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٦٩٢٣) من رواية مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم به.

فذكر الخيلَ والحُمرَ. ولم يذكر الباقي.

٥٧٥- عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما مَن صاحب كنزٍ لا يُؤدِّي زكاتَه إلَّا أُحمي عليه في نارِ جهنم. فيُجعل صفائح. فيُكوى بها جنْباه وجبينُه. حتى يَحكمَ اللهُ بين عباده. في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ أَلف سنةٍ. ثم يَرى سبيلَه إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

وما من صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتها إلَّا بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ[1]. كأوفر ما كانت. تستنَّ عليه. كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أولاها. حتَّى يحكمَ اللهُ بين عِبادِه. في يومٍ كان مقدارُه خمسين أَلف سنة. ثمَّ يَرى سبيلَه. إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

وما من صاحبِ غنمٍ لا يُؤدِّي زكاتَها. إلَّا بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ. كأوفر ما كانت. فتطؤُه بأَظلافِها، وتنطِحُه بقرونِها. ليس فيها عَقصاءُ (في رواية عضباء) ولا جلحاءُ. كلَّما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها. حتى يحكمَ الله بين عباده. في يوم كان مقدارِه خمسين ألفَ سنةٍ مما تعدُّون. ثمَّ يَرى سبيلَه. إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

أمَّا صدرُ الحديث. فأخرجه البخاري (١٣٣٧) من وجهٍ آخر مُختصراً عن أبي الزنادِ عن أبي هريرة ؓ قال النبيُّ ﷺ: "تأتي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت. إذا هو لم يُعطِ فيها حقَّها، تطؤه بأَخفافِها، وتأْتي الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم تُعط فيها حقُّها، تطؤه بأَضلافِها، وتَنطحُه بقُرونها، وقال: ومِن حقِّها أنْ تُحلبَ على الماء".

ولم يذكر الذهبَ ولا الفضة.

(١) قال السيوطي (٣/ ٥٧): بقاع. هو المُستوي من الأرض. قرقر: بفتحِ القَافين المُستوي من الأرض الواسع. انتهى.

قال سهيل: فلا أَدري. أَذكر البقر أم لا.

قالوا: فالخيل؟ يا رسول الله قال: الخيلُ في نواصيها، أو قال: الخيلُ معقودٌ في نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخيرُ إلى يوم القيامة.

الخيلُ ثلاثة: فهي لرجل أجرٌ. ولِرجلٍ سترٌ. ولِرجلٍ وزرٌ.

فأمَّا التي هي له أَجر: فالرجل يتَّخذُها في سبيل الله ويُعدُّها له. فلا تُغيِّبُ شيئاً في بطونها إلَّا كتبَ الله له أَجراً. ولو رعَاها في مرج، ما أَكلت من شيءٍ إلَّا كتب الله له بها أَجراً. ولو سقاها من نهرٍ، كان له بكلِّ قطرةٍ تغيبها في بطونها أجر. (حتى ذكر الأجر في أبوالها وأوراثها) ولو استنَّتْ شَرَفاً أَو شرفين كُتب له بكلِّ خُطوة تخطوها أَجرٌ. في عُسرها ويُسرها.

وأمَّا الذي هي له سترٌ: فالرجلُ يتَّخِذُها تكرُّما وتُجمَّلاً. ولا يَنسى حقَّ ظُهورِها و بُطونها. في عُسرها ويُسرها.

وأمَّا الذي عليه وزرٌ: فالذي يتَّخذُها أَشراً وبطراً وبذخاً ورياءَ الناس. فذاك الذي هي عليه وزرٌ.

قالوا: فالحُمرُ؟ يا رسولَ الله قال: ما أَنزل اللهُ عليَّ فيها شيئاً إلَّا هذه الآية الجامعةُ الفاذة: {فمَن يعملْ مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يره. ومن يعملْ مثقالَ ذرَّةٍ شرَّاً يرَه} .

وفي رواية: إذا لم يؤدِّ المرءُ حقَّ الله، أو الصدقة في إبله.

٥٧٦- عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله الأنصاري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبلٍ لا يفعل فيها حقَّها إلَّا جاءت يوم القيامة

أكثرَ ما كانت قط. وقَعدَ لها بقاعٍ قرقرٍ. تستنُّ عليه بقوائِمها وأَخفافِها.

ولا صاحبِ بقرٍ لا يفعل فيها حقَّها، إلَّا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقَعدَ لها بقاعٍ قرقرٍ. تنطِحُه بقرونها، وتطؤُه بقوائمِها.

ولا صاحبِ غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها. إلَّا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقَعدَ لها بقاعٍ قرقرٍ. تنطِحُه بقرونها، وتطؤُه بأَظلافها. ليس فيها جمَّاءُ ولا مُنكسرٌ قَرنها.

ولا صاحبِ كنزٍ لا يَفعل فيه حقَّه. إلَّا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أَقرع يتبعُه فاتحاً فاه. فإذا أَتاه فرَّ منه. فيناديه: خُذْ كنزك الذي خبَّأته. فأنا عنه غنيٌّ. فإذا رأَى أن لابدَّ منه. سلكَ يدَه في فِيْهِ. فيقضمها قضمَ الفحل.

قال أبو الزبير: سمعتُ عبيدَ بنَ عُمير يقول هذا القول. ثمَّ سأَلنا جابرَ بنَ عبد الله عن ذلك فقال مثلَ قولِ عُبيد بنِ عُمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عُبيدَ بنَ عُمير يقول: قال رجلٌ: يا رسول الله ما حقُّ الإبلِ؟ قال: حلبُها على الماءِ. وإعارةُ دلوِها. وإعارةُ فَحلِها. ومنيحتُها. وحملٌ عليها في سبيل الله.

وفي رواية قال جابر: قلنا: يا رسولَ الله. وما حقُّها؟. فذكره.

باب إرضاء السُّعاة

٥٧٧- عن جريرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال: جاء ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالوا: إنَّ ناساً من المصدِّقين يأْتوننا فيظلِمُوننا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ:

أَرضُوا مُصدِّقيكم.

قال جرير: ما صدرَ عنِّي مُصدِّق، منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلَّا وهو عنِّي راضٍ.

باب في الكنَّازين للأموال، والتغليظ عليهم

٥٧٨- عن الأحنفِ بنِ قيسٍ. قال: كنتُ في نفرٍ من قُريش فمرَّ أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول: بشِّر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم. يخرجُ من جُنوبهم. وبكيٍّ من قِبَلِ أَقفائهم يَخرجُ من جِباههم. قال: ثمَّ تنحَّى فقعدَ. قال قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمتُ إليه. فقلت: ماشيءٌ سمعتُك تقول قُبيل؟

قال: ما قلتُ إلَّا شيئاً قد سمعتُه من نبيِّهم ﷺ.

قال قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خُذْه فإنَّ فيه اليوم معونةً. فإذا كان ثمناً لِدينك فدَعْه.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢) ومسلم (٩٩٢) عن الأحنف بنِ قيسٍ قال: "قدمتُ المدينة. فبينا أنا في حلقة فيها ملأٍ من قريش. إذ جاءَ رجلٌ أَخشنُ الثيابِ. أَخشنُ الجسد. أَخشن الوجه. فقام عليهم فقال: بشِّر الكنازين برضف يُحمى عليه في نار جهنم. فيُوضع على حلَمة ثديِ أَحدِهم. حتى يخرجَ من نُغْض كتفيه. ويُوضع على نُغْض كتفيه. حتى يخرج من حلمة ثدييه. قال: فوضع القوم رؤوسهم. فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً. قال: فأَدبرَ وأَتبعته حتى جلس إلى سارية. فقلت: ما رأيتُ هؤلاء إلَّا كرِهوا ما قلتَ لهم. قال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً. إنَّ خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبته فقال: أترى أُحداً ؟". فذكر حديثاً في الحث على الصدقة..

دون قوله (قلت: مَن هذا ؟ قالوا: هذا أبو ذر قال: فقمتُ إليه. فقلت: ماشيءٌ سمعتُك تقول قُبيل ؟ قال: ما قلتُ إلَّا شيئاً قد سمعتُه من نبيِّهم ﷺ.).

باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٥٧٩ - عن أبي قلابة عن أبي أَسماءَ عن ثوبان ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَفضل دينارٍ ينفقُه الرجلُ دينار ينفقُه على عيالِه. ودينارٌ يُنفقه الرجلُ على دابَّته في سبيل الله. ودينارٌ يُنفقه على أَصحابه في سبيل الله.

قال أبو قلابة: وبدأَ بالعيال.

ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أَعظم أَجراً من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ صغارٍ. يُعفُّهم، أوينفعُهم الله به، ويُغنيهم.

٥٨٠ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: دينارٌ أَنفقته في سبيلِ الله. ودينارٌ أَنفقته في رقبة. ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين. ودينارٌ أَنفقته على أَهلك. أَعظمُها أَجراً للذي أنفقتَه على أهلك.

٥٨١ - عن خيثمة؛ قال: كنَّا جلوساً مع عبدِ الله بن عَمرو ﷺ إذ جاءه

وفيها التصريحُ بالرفع. لقوله (قد سمعتُه من نبيِّهم ﷺ). ولم يُصرِّح في رواية البخاري بالرفع.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٢٧٦): وفي هذه الزيادة ردٌّ لقول مَن قال: إنه موقوفٌ على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره. ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف "كنتُ بالمدينة، فإذا أَنا برجلٍ يفرُّ منه الناس حين يرونه، قلتُ: مَن أنت ؟ قال: أبو ذر. قلتُ: ما نفرُ الناسِ عنك؟ قال: إني أَنهاهم عن الكُنوز التي كان يَنهاهم عنها رسولُ الله ﷺ". انتهى.

قلت: أمَّا قوله (ما تقول في العطاء) فهو موقوف. كما قال البيهقي في "السنن".

قَهرمانٌ[١] له فدخلَ. فقال: أعطيتَ الرقيقَ قوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلِق فأَعطِهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أنْ يحبسَ عمَّن يملكُ قوتَه.

باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨٢- عن أبي الزبير عن جابرٍ ﷺ قال: أَعتق رجلٌ من بني عُذرة عبداً له عن دُبر. فبلغ ذلك رسولَ ﷺ فقال: أَلكَ مالٌ غيرُه؟ فقال: لا. فقال: مَن يشتريه منِّي؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله العَدَوي بثمانمائة درهم. فجاءَ بها رسولُ الله ﷺ فدفعَها إليه.

ثمَّ قال: إبدأْ بنفسِك فتصدَّق عليها. فإنْ فضلَ شيءٌ فلأَهلك. فإنْ فضلَ عن أَهلك شيءٌ فلذي قرابتك. فإنْ فضلَ عن ذي قرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا يقول: فبين يديك، وعن يمينِك، وعن شمالِك.

وفي رواية: أنَّ رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مَذكُور - أَعتق غلاماً له عن دُبرٍ - يقال له يعقوب - وساقَ الحديث.[٢]

---

(١) قال السيوطي (٣/ ٧٠): بفتح القافِ، وإسكان الهاءِ، وفتح الراءِ. الخازن والقائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل. وهو بلسان الفُرس. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠٣٤، ٢١١٧، ٢٢٧٣، ٢٣٩٧، ٦٣٣٨، ٦٥٤٨، ٦٧٦٣) ومسلم (٩٩٧ - ٣/ ١٢٨٨) من وجهٍ آخر عن عَمرو بن دينار وعطاء عن جابر مثله.

دون قوله (ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدَّق عليها.. الخ).

ودون التصريح باسم المُعتِق والمُعتَق.

قال الحافظ في "الفتح" (٥/ ١٦٦): قوله (كان من بني عذرة) كذا للبيهقي من طريق مجاهدٍ عن

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف

٥٨٣ – عن حذيفة، ﷺ قال: قال نبيُّكم ﷺ قال: كلُّ معروفٍ صدقة.[(١)]

٥٨٤ – عن أبي ذرٍّ ﷺ؛ أنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله ذهب أهلُ الدثور[(٢)] بالأُجور. يُصلُّون كما نُصلِّي. ويَصُومون كما نصوم. ويتصدَّقون بفضُول أموالهم. قال: أَو ليس قد جعلَ اللهُ لكم ما تصدَّقون؟.

إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ. وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تحميدةٍ صدقة، وكلِّ تهليلةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ. ونهيٌ عن منكر صدقة.

وفي بُضْعِ أَحدِكم صدقةٌ. قالوا: يا رسولَ الله. أَيأتي أَحدُنا شهوتَه، ويكونُ له فيها أَجرٌ؟ قال: أرأيتُم لو وضعَها في حرامٍ. أَكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعَها في الحلالِ. كان له أجرٌ.

٥٨٥– عن عائشة قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنه خُلق كلُّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاثمائة مِفصل. فمَن كبَّر اللهَ، وحمدَ اللهَ، وهلَّلَ اللهَ، وسبَّحَ الله، واستغفر اللهَ، وعزلَ حجَراً عن طريقِ الناسِ، أَو شوكةً أو عظماً من طريقِ الناسِ، وأمرَ بمعروفٍ، أو نهى عن مُنكرٍ، عددَ تلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى[(٣)]. فإنه يَمشي يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَه عن النار.

جابر، فلعلَّه كان من بني عُذرة، وحالفَ الأنصار. انتهى.

(١) أخرج البخاري (٥٦٧٥) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً مثله.

(٢) بضمِّ المهملة والمثلثة. جمع دَثر بفتحٍ. ثمَّ سكون: هو المال الكثير. قاله ابن حجر.

(٣) قال النووي: أَصلُه عظامُ الأصابع وسائر الكفِّ، ثم استُعملَ في جميع عظامِ البدنِ ومفاصلِه. انتهى.

وفي رواية: فإنه يُمسي يومئذ.

باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يُوجد من يقبلُها

٥٨٦ – عن سُهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى يكثرَ المالُ ويَفيض. حتى يخرجَ الرجلُ بزكاة مالِه فلا يجدُ أَحداً يقبلُها منه. وحتَّى تعودَ أَرضُ العربِ مُروجاً وأنهاراً.(١)

٥٨٧ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: تقيءُ الأرض أَفلاذَ كبدِها. أمثالَ الأُسطوانِ(٢) من الذهب والفضة. فيَجيءُ القاتلُ فيقول: في هذا قَتلتُ. ويجيءُ القاطع فيقول: في هذا قَطعتُ رحمي. ويجيءُ السارقُ فيقول: في هذا قُطعت يدي. ثم يدَعُونه فلا يأخذون منه شيئاً.

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها

٥٨٨ – عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيُّها الناس إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيباً. وإنَّ الله أمرَ المُؤمنين بما أَمرَ به المرسلين. فقال: { يا أَيُّها الرُّسلُ كلوا من الطَّيبات واعملُوا صالحاً إني بما تعملون عليمٌ } .[المؤمنون آية ٥١] وقال: { يا أَيُّها الذين آمنوا كلُوا من طيِّباتِ ما رزقناكم} [البقرة آية ١٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩، ١٣٤٦، ٦٧٠٤) من وجهٍ آخر عن الأعرج عن أبي هريرة مثله.

دون قوله (وحتى تعودَ أَرضُ العربِ مُروجاً وأَنهاراً).

تنبيه: اشتهر عند العامةِ والخاصَّةِ في زماننا بلفظ (جزيرة العرب) ولم أجدْ له أَصلاً بهذا اللفظ. وأَرضُ العربِ أَشملُ من جزيرة العرب. والله أعلم.

(٢) بضمِّ الهمزة والطاء. أي: السواري، وأَحدُها أُسطوانة. قاله عياض (١/ ٩٣).

ثم ذكرَ الرجلَ يُطيل السفرَ. أَشعثَ أَغبرَ. يمدُّ يديْه إلى السَّماء. يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِي بالحرام. فأَنَّى يُستجاب لذلك؟.

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

٥٨٩ – عن جريرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال: كنَّا عند رسولِ الله ﷺ في صدرِ النهار. قال: فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النِّمار أَو العباء[1]. مُتقلِّدي السيوف. عامَّتُهم من مُضر. بل كلُّهم من مُضر. فتمعَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ لما رأَى بهم من الفاقة. فدخلَ، ثمَّ خرجَ. فأمرَ بلالاً فإذَّن وأَقام. فصلَّى.

ثمَّ خطبَ فقال: {يا أَيُّها الناس اتَّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة .. إلى آخر الآية... إنَّ الله كان عليكم رقيباً}.[النساء آية ١] والآية التي في الحشر: {اتَّقُوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدَّمتْ لغدٍ، واتقوا الله} [الحشر آية ١٨] تصدَّقَ رجلٌ من دينارِه، من درهمِه، من ثوبِه، من صاعِ بُرِّه، من صاعِ تَمرِه.حتى قال: ولو بشقِّ تمَرَةٍ.

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجزُ عنها. بل قد عجزتْ.قال: ثمَّ تتابعَ الناسُ. حتى رأيتُ كَومين من طعامٍ وثيابٍ. رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (١/ ٢٨٠): (النِّمار) جمع نَمرة. وهي كِساءٌ من صوفٍ ملوَّن مُخطَّط. (واجتابوها) قطعُوها فلَبِسوها. وأصل الجَوب. القطع ومنه {جابُوا الصخرَ بالواد}. و (العباء) جمعٌ واحده عَباءة. وعَباية. وهي ضربٌ من الأكسية. (تمعَّر) تغيَّر ممَّا شقَّ عليه مِن أَمرهم و (الفاقة) الفقر. انتهى.

يَتهلَّلُ. كأنه مذهبة [١].

فقال رسولُ الله ﷺ: من سنَّ في الإسلام سُنة حَسنة، فله أجرُها، وأَجرُ من عمِلَ بها بعده. من غير أنْ ينقصَ من أُجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ من عَمِلَ بها من بعده من غير أنْ ينقصَ من أَوزارهم شيء.

في رواية: فصلَّى الظهر، ثمَّ صعدَ منبراً صغيراً. فحمدَ الله، وأَثنى عليه. ثم قال: أَمَّا بعد. فإنَّ الله أَنزلَ في كتابه: { يا أيُّها الناس اتقوا ربكم..الآية}....

باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٥٩٠ - عن عُميرٍ مولى آبي [٢] اللَّحم ﷺ. قال: كنتُ مَملوكاً. فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أَأَتصدَّقُ من مالِ مواليَّ بشيءٍ؟ قال: نعم. والأَجر بينكما نصفان.

وفي رواية قال: أَمرني مَولاي أنْ أُقدِّد لحماً. فجاءَني مِسكينٌ. فأَطعمتُه منه. فعلمَ

(١) قال السيوطي (٣/ ٩٤): ضبطَه الجمهور بذالٍ مُعجمةٍ. وفتح الهاء. وباء مُوحَّدة، فقيل: معناه فِضَّةٌ مذهبة. وهو أبلغ في حُسن الوجه وإشراقِه كما قال الشاعر: كأَنَّها فضة قد مسَّها ذهب. وقيل: معناه كأنه آلة مُذهبة كما يذهب من الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك، ويُجعل طرائق يتلو بعضُها بعضاً. انتهى كلامه.

(٢) بهمزة مفتوحةٍ ممدودةٍ، وباءٍ مَكسورة. اسم فاعل مِن أَبى.قاله عياض (١/ ١١٣).

قال السيوطي: اسمُه عبد الله، وقيل: الحويرث، وقيل: خلف. صحابيٌّ استُشهد يومَ حُنين. لُقِّبَ بذلك، لأنه كان لا يأكلُ اللَّحم، وقيل: لا يأكلُ ما ذُبح للأصنام، وقيل: لَمَّا ضربَ عبدَه على دفعِ اللَّحم سُمي بذلك. ورجَّحه القُرطبي. انتهى.

بذلك مولاي فضرَبني. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له. فدعاه فقال: لِمَ ضربتَه؟ فقال: يُعطي طَعامي بغير أنْ آمره. فقال: الأجرُ بينكما.

باب مَن جمع الصدقة، وأعمال البر

٥٩١ – عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أصبحَ منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر ﵁: أنا. قال: فمَن تَبعَ منكم اليومَ جَنازة؟. قال أبو بكر ﵁:أَنا. قال: فمَن أَطعمَ منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر ﵁: أَنا. قال: فمَن عادَ منكم اليوم مَريضاً؟. قال أبو بكرٍ ﵁: أَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: ما اجتمعنَ في امريءٍ إلَّا دخلَ الجنة.

باب فضل إخفاء الصدقة

٥٩٢ – عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: سبعةٌ يُظلِّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظِلُّه: الإمامُ العادلُ. وشابٌ نشأَ بعبادةِ الله. ورجلٌ قلبُه مُعلَّق في المساجد. ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعَا عليه وتفرَّقا عليه. ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال، فقال: إني أَخاف اللهَ. ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأَخفاها حتى لا تعلمَ يمينُه ما تُنفق شمالُه. ورجلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضتْ عيناه.

وفي رواية: ورجلٌ معلَّقٌ بالمسجد، إذا خرجَ منه حتَّى يعودَ إليه. [١]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩، ١٣٥٧، ٦١١٤، ٦٤٢١) من هذا الوجه.

وفيه (حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفقُ يمينه).

قال الحافظ في "الفتح" (٢/١٤٦): هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، **ووقع في صحيح مسلم مقلوباً "حتى لا تعلمَ يمينُه ما تُنفق شمالُه"**. وهو نوعٌ من أنواع

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصَّحيح الشَّحيح

٥٩٣ – عن أبي زُرعة عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله. أيُّ الصدقة أُعظم أجراً؟ فقال: أَمَا وأبيك لتنبأنَّه: أنْ تصدقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ. تخشى الفقرَ، وتأملُ البقاءَ. ولا تُمهلُ حتَّى إذا بلغتِ الحلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا. ولفلانٍ كذا. وقد كان لفلانٍ.(١)

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السُّفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السُّفلى هي الآخذة

٥٩٤– عن أَبي أُمامة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يا ابنَ آدم إِنك أنْ تبذلَ

علومِ الحديثِ أغفله ابنُ الصلاح. وإنْ كان أَفردَ نوعَ المقلوب، لكنَّه قصَرَه على ما يقع في الإسناد، ونبَّه عليه شيخُنا في "محاسن الاصطلاح"، ومثَّل له بحديث "إنَّ ابن أم مكتوم يُؤذِّنُ بليلٍ"، فيكونُ المقلوب تارةً في الإسناد، وتارةً في المتن. كما قالوه في المُدرج سواء، قال عياضٌ: هكذا في جميع النُّسخ التي وصلتْ إلينا من صحيحِ مُسلمٍ وهو مقلوبٌ، والصوابُ الأول، وهو وجه الكلام، لأنَّ السنةَ المعهودةَ في الصَّدقةِ إعطاؤها باليمين، وقد ترجمَ عليه البخاريُّ في الزكاة "باب الصدقة باليمين". انتهى. وقد تكلَّفَ بعضُ المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيدٍ، لأنَّ المخرجَ مُتَّحدٌ. انتهى بتجوز.

قلت: وليس عند البخاري **قوله (إذا خرجَ منه حتَّى يعودَ إليه)**. وهي تفسيرٌ للتعليق المذكور.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٣، ٢٥٩٧) من هذا الوجه.

دون قوله (أَمَا وأبيك لتنبأنَّه.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٤٠١): قوله (وأبيك) لم يَقصدْ به القسم، وإنَّما هي كلمةٌ تَجري لإرادة تثبيتِ الكلام، ويُحتمل أنْ يكونَ ذلك وقعَ قبل النَّهيِ عن الحلفِ بالآباء". انتهى.

الفضلَ خيرٌ لك. وأنْ تُمسكه شرٌّ لك. ولا تُلام على كفافٍ. وابدأ بمَن تعولُ. واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى.

باب النهي عن المسألة

٥٩٥ – عن مُعاوية ﷺ قال: إيَّاكم وأحاديثَ. إلَّا حديثاً كان في عهدِ عُمر. فإنَّ عمرَ كان يُخيفُ الناسَ في اللهِ عزَّ وجلَّ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: مَن يُردِ اللهُ به خيراً يُفقِّهه في الدِّين.

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّما أَنا خازنٌ فمَن أَعطيتُه عن طيبِ نفسٍ، فيبارك له فيه. ومَن أعطيته عن مسألةٍ وشَرَهٍ، كان كالذي يأْكلُ ولا يشبعُ.[١]

٥٩٦ – عن معاوية؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُلحِفُوا في المسألةِ. فواللهِ لا يَسأَلُني أَحدٌ منكم شيئاً، فتخرجُ له مسأَلتُه منِّي شيئاً – وأَنا له كارهٌ – فيُبارك له فيما أَعطيته.

باب كراهة المسألة للناس

٥٩٧– عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سألَ الناسَ أَموالهم تكثُّراً، فإنما يَسأَلُ جمراً. فليستقلَّ أو لِيستكْثِر.

٥٩٨ – عن أبي مسلمٍ الخولاني. قال: حدَّثني الحبيبُ الأَمينُ. أمَّا هو فحبيبٌ إليَّ. وأَمَّا هو عندي فأَمينٌ. عوفُ بنُ مالكٍ الأَشجعي ﷺ. قال: كنَّا عند رسولِ الله

---

(١) أخرج البخاريُّ (٧١، ٢٩٤٨، ٦٨٨٢) ومسلمٌ (١٠٣٧) من وجهٍ آخر عن حُميد بنِ عبد الرحمن عن مُعاوية ﷺ مرفوعاً مختصراً: "مَن يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويُعطي الله".

ﷺ. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: أَلَا تُبايعون رسولَ الله؟ وكنَّا حديثَ عهدٍ ببيعةٍ. فقلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله، ثم قال: أَلَا تُبايعون رسولَ الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله، ثم قال: أَلَا تُبايعون رسولَ الله ﷺ؟ قال: فبسطنا أَيدِيَنا وقلنا: قد بايعناك يا رسولَ الله. فعَلَامَ نُبايعك؟.

قال: على أنْ تعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً. والصلواتِ الخمس. وتطيعوا – وأَسرَّ كلمةً خفيةً – ولا تَسأَلوا الناسَ شيئاً. فلقد رأيتُ بعضَ أُولئكَ النفرَ يَسقطُ سوطُ أَحدِهم. فما يسأَلُ أَحداً يُناوله إياه.

باب من تحلُّ له المسألة

٥٩٩ – عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلالي ﷺ. قال: تَحمَّلتُ حمالةً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أَسأَلُه فيها. فقال: أَقِم حتى تأْتِيَنا الصدقةُ. فنأْمُر لك بها.

قال: ثم قال: يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لأَحدِ ثلاثة: رجلٌ تحمَّل حمالةً[١] فحلَّت له المسأَلةُ حتَّى يُصيبَها، ثمَّ يُمسك.

ورجلٌ أَصابتْه جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فحلَّت له المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِواماً من عيش، أو قال سِداداً من عيشٍ.

ورجلٌ أَصابتْه فاقةٌ حتَّى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أَصابتْ فلاناً فاقةٌ. فحلَّت له المسألةُ. حتى يُصيبَ قِواماً من عيش، أو قال سِداداً من عيش. فما

(١) بفتح الحاء المُهملة. وهي المال الذي يَتحمَّلُه الإنسان. أي يَستدينُه ويدفعُه في إصلاح ذاتِ البين. كالإصلاح بين قَبيلَتَيْن ونحوِ ذلك. شرح النووي (٧/ ١٨٧).

سواهنَّ من المسألةِ ياقَبيصةُ سُحتاً يأْكُلها صاحبُها سُحتاً.

باب إباحة الأخذِ لمن أَعطَى من غير مسألة، ولا إشراف

٦٠٠ - عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه العطاءَ. فيقول له عُمرُ: أَعطه يا رسولَ الله أَفقرَ إليه منِّي. فقال له رسولُ الله ﷺ: خُذه فتموَّله أَو تصدَّق به. وما جاءَك من هذا المال. وأنتَ غيرَ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخُذه. ومالا فلا تُتْبِعْه نفسَك.

قال سالم: فمِن أَجل ذلك كان ابنُ عمر لا يسألُ أَحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيه.[1]

باب لو أن لابن آدم واديَيْن لابتغَى ثالثاً

٦٠١ - عن أَبي حرْبِ بنِ أَبي الأسودِ عن أَبيه. قال: بعث أَبو مُوسى الأشعريُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤) من هذا الوجه.

دون قوله (قال سالم: فمِن أَجل ذلك كان ابنُ عمر لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيه)

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ١٥٣) بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: وهذا بعمومه ظاهرٌ في أنه كان لا يردُّ ما فيه شُبهة، وقد ثبتَ أَنَّه كان يقبلُ هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي - وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد -، وكان المختارُ غلبَ على الكوفة، وطرد عُمَّال عبد الله بن الزبير، وأقام أَميراً عليها مدةً في غير طاعة خليفة، وتصرَّف فيما يتحصَّل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابنُ عُمر يَقبل هداياه، وكان مُستنده أنَّ له حقاً في بيت المال. فلا يضرُّه على أيِّ كيفية وصل إليه، أو كان يرى أنَّ التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أنَّ للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة، وحقاً ما في المال المذكور، فلمَّا لم يتميز، وأَعطاه له عن طيبِ نفسٍ دخلَ في عمومِ قولِه "ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخُذْه" فرأى أنه لا يُستثنى من ذلك إلَّا ما علِمَه حراماً. محضاً.انتهى.

ﷺ إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرة. فدخلَ عليه ثلاثمائة رجلٍ قد قَرءوا القُرآن. فقال: أَنتم خيارُ أهلِ البصرةِ وقُرَّاؤهم. فاتلُوه. ولا يَطولنَّ عليكم الأمدُ فتقسُو قلوبُكم. كما قستْ قلوبُ مَن كان قَبْلَكم.

وإنَّا كنَّا نَقرأُ سورةً. كُنَّا نُشبِّهها في الطولِ والشَّدةِ ببراءة. فأُنسيتها. غيرَ أَني قد حفظتُ منها: لو كان لابنِ آدم واديان من مالٍ لابتغَى وادياً ثالثاً. ولا يَملأُ جوفَ ابنِ آدم إلَّا التراب.

كنَّا نقرأُ سُورةً كنا نُشبهها بإحدى المُسبِّحات فأُنسيتها. غير أَني حفظتُ منها: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون. فتُكتب شهادةٌ في أَعناقِكم. فتُسألون عنها يوم القيامة}.

باب في الكفاف والقناعة

٦٠٢ - عن عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: قد أَفلحَ مَن أسلم، ورُزِقَ كفافًا، وقنَّعه اللهُ بما آتاه.

باب إعطاء من يسأل بفُحشٍ وغلظة

٦٠٣ - عن عُمر بن الخطاب ﷺ قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ قسماً. فقلتُ: والله يا رسولَ الله لَغير هؤلاء كان أَحقَ به منهم. قال: إنهم خيَّروني أنْ يَسألُوني بالفُحش، أو يُبخِّلوني. فلستُ بباخلٍ.

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر مَن قوي إيمانه

٦٠٤ - عن السُّميطِ عن أنسِ بنِ مالك ﷺ. قال: افتتحْنا مكةَ. ثمَّ إنَّا غَزونا

حُنينا. فجاءَ المشركون بأَحسنِ صفوفٍ رأَيتُ. قال: فصفَّت الخيلُ. ثمَّ صفَّتِ المُقاتلة. ثمَّ صفَّتِ النساءُ مِن وراء ذلك. ثمَّ صفَّت الغنمُ. ثمَّ صفَّتِ النَّعم.

قال: ونحن بشرٌ كثيرٌ. قد بلغنا ستة آلاف[1]. وعلى مُجنِّبةِ[2] خيلِنا خالدُ بنُ الوليد. قال: فجعلتْ خيلُنا تَلْوي خلفَ ظُهورِنا. فلم نلبثْ أَنِ انكشفتْ خيلُنا، وفرَّتِ الأَعرابُ، ومَن نعلم منِ الناس.

قال: فنادى رسولُ الله ﷺ: يالَ المهاجرين يالَ المهاجرين. ثم قال: يالَ الأنصار يالَ الأنصار. قال: قال أنسٌ: هذا حديث عِمِّيَّة. قال: قلنا: لبيك. يا رسولَ الله. قال: فتقدَّم رسولُ الله ﷺ. قال: فايمُ الله ما أَتيناهم حتَّى هزَمَهُم الله. قال: فقَبَضْنا ذلك المال.

ثمَّ انطلقنا إلى الطائفِ فحاصَرناهم أَربعين ليلةً. ثمَّ رجَعْنا إلى مكة فنزَلْنا. قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي الرجلَ المائةَ من الإبل. ثمَّ ذكرَ باقي الحديث. كنحو حديث قتادة، وأبي التياح،وهشام بن زيد.[3]

---

(١) قال القاضي: هذا وهمٌ من الراوي عن أَنس، والصحيحُ ما جاء في الرواية الأولى: "عشرة الآف ومعه الطلقاء"، لأنَّ المشهور في كُتب المغازي، أنَّ المسلمين كانوا يومئذٍ اثني عشر ألفاً. عشرة آلاف شهدوا الفتح. وأَلفان مِن أهل مكة. ومَن انضافَ منهم. انتهى.

قلت: ويقصد بالرواية الأولى رواية هشام بن زيد عن أنسٍ. وقد أخرجها البخاري.

(٢) قال شِمر: المُجنِّبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذُ جانبَ الطريق، وهما مُجنِّبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق، والقلبُ بينهما".

(٣) حديثهم عن أنسٍ ساقها مُسلم كلّها، وهي في صحيحِ البُخاري جميعها. ولذا لم أذكرها.

٦٠٥ – عن رافعِ بنِ خَديج ﷺ؛ قال: أَعطى رسولُ الله ﷺ أَبا سُفيان بن حرب، وصفوانَ بنَ أُمية، وعُيينةَ بنَ حصن، والأقرعَ بنَ حابسٍ، كلَّ إنسانٍ منهم مائةً من الإبل. وأَعطى عباسَ بنَ مرداس دون ذلك. فقال عباسُ بنُ مِرداس:

أَتجعلُ نَهبي ونَهب العُبيـ ـد بيـن عُيينـة والأَقـرعِ؟

وفي حديث السُّميط زوائد:

منها وصفُ الصُّفوف.

ومنها جعل خالد بن الوليد على المُجنبة.

وكذلك مدة الحصَّار (أربعون يوماً).

أما الصُّفوف فقد ورد أَصلها في رواية هشام بن زيد: "لَمَّا كان يوم حنينٍ أَقبلتْ هوازنُ وغطفان بذراريهم ونعمِهم، ومع النبيِّ ﷺ يومئذٍ عشرةُ آلاف. ومعه الطلقاء فأدبروا عنه.. الحديث ".

كذا في حديث هشام أنَّ عددهم عشرة الآلف. وهي الصواب.

وانظر التعليق السابق.

أمَّا حديث السُّميط.

فقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٢٦٠٨) والنسائي (٨٦٣٦) من طرق عن المعتمر به. وتمامُه عند أحمد "ويُعطي الرجلَ المائة. قال: فتحدَّث الأنصار بينها. أمَّا من قاتله فيعطيه، وأمَّا مَن لم يقاتلْه فلا يُعطيه. قال: فرُفع الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، ثمَّ أمر بسرَاةِ المُهاجرين والأنصار أنْ يدخلُوا عليه، ثمَّ قال: لا يدخلُ عليَّ إلَّا أَنصاريٌّ أَو الأنصار. قال: فدخلنا القُبَّة حتى ملأنا القبة قال: نبيُّ الله ﷺ: يا معشر الأنصار – أو كما قال – ما حديثٌ أَتاني؟. قالوا: ما أَتاك يا رسول الله قال: ما حديثٌ أتاني؟. قالوا: ما أَتاك يا رسول الله؟ قال: أَلا ترضون أنْ يذهبَ الناسُ بالأموال، وتذهبون برسولِ الله ﷺ حتى تدخلوا بيوتكم؟. قالوا: رضينا يا رسولَ الله. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لو أخذَ الناسُ شعباً وأَخذتِ الأنصار شِعباً لأَخذتُ شعبَ الأنصار. قالوا: يا رسولَ الله رضينا. قال: فارضوا. أو كما قال".

فما كان بـدرٌ ولا حـابسٌ   يفوقان مِرداسَ في المَجمع
وماكنتُ دون امرئٍ منهما   ومَن تخفضِ اليوم لا يُرفع

قال: فأتمَّ له رسولُ الله ﷺ مائة.

في رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ غنائم حُنين. فأَعطى أَبا سُفيان بنَ حرب مائةً من الإبل. وساق الحديث بنحوه. وزاد: وأَعطى علقمةَ بنَ عُلاثة مائة.

باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٠٦ - عن أبي الزُّبيرِ عن جابرِ بنِ عبد الله. قال: أَتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ بالجعرانة. منصرفَه من حُنين. وفي ثوبِ بلالٍ فضةٌ. ورسولُ الله ﷺ يقبضُ منها. يُعطي الناس. فقال: يا محمد اعدِل. قال: ويلك. ومَن يعدلْ إذا لم أكن أَعدِل؟ لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أَكنْ أَعدل.

فقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: دَعْني. يا رسولَ الله. فأَقتلُ هذا المنافق. فقال: معاذَ الله أنْ يتحدَّثَ الناسُ أَني أَقتل أَصحابي. إنَّ هذا وأَصحابَه يَقرأَون القرآنَ. لا يُجاوز حناجرَهم. يمرُقون منه كما يَمرقُ السَّهمُ من الرميَّة.[1]

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٦٩٦) مختصراً من وجهٍ آخر عن عَمرو بن دينار عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال: "بينما رسولُ الله ﷺ يَقسمُ غنيمة بالجعرانة. إذ قال له رجلٌ: اعدل. فقال له: لقد شقيتُ إنْ لم أَعدل".

وأخرج البخاري (٤٠٩٤) ومسلم (١٠٤٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه نحوَ قصةِ الرجلِ مُطوَّلاً.

تنبيه: قال الحافظ في "الفتح"(١٢/ ٢٩١): القصَّة التي في حديث جابر صرَّح في حديثه بأنها كانت منصرف النبيِّ ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمَه النبيُّ ﷺ

٦٠٧ - عن أبي نضرةَ عن أبي سعيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ قوماً يكونون في أُمَّته. يَخرجون في فرقةٍ من الناس. سِيْماهم التَّحَالقُ. قال: هم شرُّ الخلقِ، أَو مِن أَشرِّ الخلقِ. يَقتلهم أَدنى الطائفتين إلى الحقِّ.

قال: فضربَ النبيُّ ﷺ لهم مثلاً. أو قال قولاً. الرجلُ يَرمي الرميَّة، أو قال الغرض. فينظرُ في النصْلِ فلا يَرى بَصيرةً[1]. وينظر في النَّضِي[2] فلا يرى بصيرةً. وينظر في الفُوقِ[3] فلا يَرى بصيرةً.

حينئذٍ فضة كانت في ثوبِ بلالٍ، وكان يُعطي كلَّ مَن جاءَ منها، والقصَّة التي في حديث أبي سعيد صرَّح في رواية ابنِ أبي نُعم عنه، أنَّها كانت بعد بعث عليٍّ إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهباً. وخصَّ به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين اتفق في كلٍّ منهما إنكار القائل، وصرَّح في حديث أبي سعيد، أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسمِّ القائلَ في حديث جابر، ووَهِمَ مَن سمَّاه ذا الخويصرة ظانَّاً اتحاد القصتين. انتهى.

(١) قال النووي (٧/ ٢٣٢): بفتح الباءِ المُوحَّدة، وكسر الصادِ المُهملة. وهي الشيءُ من الدَّمِ. أي: لا يَرى شيئاً يَستدلُّ به على إِصابةِ الرميَّة. انتهى.

(٢) وقع في رواية البخاري (ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء).

قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٦١٦): و "نضيه"بفتحِ النونِ. وحُكي ضمُّها. وبكسر المُعجمة بعدها تحتانية ثقيلةٌ. قد فسَّره في الحديث. بالقِدح بكسر القاف. وسكون الدال. أي: عود السهم قبلَ أنْ يُراش ويُنصل، وقيل: هو ما بين الرِّيشِ والنصلِ. قاله الخطابي، قال ابن فارس: سُمِّي بذلك لأنه بري حتَّى عادَ نضواً. أي هَزِيلا. وحكَى الجوهريُّ عن بعضِ أَهلِ اللغة، أنَّ النضيَّ النصلُ، والأولُ أَولى. انتهى كلامه.

(٣) بضمِّ الفاء: موضع الوتَر من السهم، وقد يُعبَّرُ به عن السَّهم نفسه. يقال فُوق وفُوقة. قاله عياضٌ في "المشارق" (٢/ ٣١٧).

قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتُموهم. يا أَهلَ العراق

في رواية: يكون في أُمَّتي فرقتان. فيخرجُ من بينهما مارقةٌ. يلي قتلَهم أَولاهم بالحقِّ.[١]

باب التحريض على قتل الخوارج

٦٠٨ - عن عَبيدة[٢] عن عليٍّ ﷺ. قال: ذكر الخوارجَ فقال: فيهم رجلٌ مُخْدَجُ اليد، أو مُودنُ اليد، أو مَثدُون اليد[٣]، لولا أنْ تبطُروا لحدَّثتكم بما وعدَ اللهُ الذين يَقتلُونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ. قال قلتُ: آنتَ سمعتَه من محمدٍ ﷺ؟ قال: إي. وربِّ الكعبة، إي وربِّ الكعبة، إي وربِّ الكعبة

---

(١) أخرج البخاري (٤٠٩٤، ٣٤١٤) ومسلم (١٠٦٤) من وجهٍ آخر عن ابن أبي نعيم. وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد ﷺ الحديثَ مطوَّلاً في صفة الخوارج.

دون قوله (هم شرُّ الخلق، أو من أشر الخلق. يقتلهم أَدنى الطائفتين إلى الحق).

واستدلَّ جماعةٌ من أهلِ العلمِ بهذه الزيادة. وهي قوله: (هم شرُّ الخلق) بكُفر الخوارج. لأنَّه لا يُوصفُ بذلك إلَّا الكفَّارُ. فهم شرُّ الخلق.

انظر "الفتح" (١٢/ ٢٩٩):

(٢) بفتح العين. وهو عَبيدة بن عَمرو السَّلماني.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٢٩٥): و (الُمخدج) بخاءٍ مُعجمةٍ. وجيمٍ. و (الُمودَن) بوزنِه. و (المثدون) بفتحِ الميمِ. وسكونِ الُمثلَّثة، وكلها بمعنى. وهو الناقصُ. انتهى.

تنبيه: تفسير ابنِ حجر لهذه الألفاظ لا يَعني أنَّ الحديثَ أَخرجه البخاري. وإنما أَخرج البخاري جُزءاً منه. فذكر ابنُ حجر رواياتِ الحديث. وذكرَ تفسيرَها.

وانظر الحديث الذي بعده.

٦٠٩ – عن سلمة بنِ كُهيل. حدَّثني زيد بنُ وهبٍ الجُهني؛ أنه كان في الجيشِ الذين كانوا مع عليٍّ ﷺ. الذين ساروا إلى الخوارج. فقال عليٌّ ﷺ: أيُّها الناس إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يخرج قومٌ من أُمَّتي يقرأَون القرآن. ليس قِراءُتكم إلى قرائتهم بشيءٍ. ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم بشيءٍ. ولا صيامُكم إلى صيامِهم بشيءٍ. يقرأَون القرآن. يَحسبون أنَّه لهم. وهو عليهم. لا تُجاوز صلاتُهم تراقيَهم. يمرقُون من الإسلام كما يَمرقُ السَّهمُ من الرميَّة.

لو يعلمُ الجيشُ الذي يُصيبونهم، ما قُضي لهم على لسانِ نبيِّهم ﷺ لاتَّكلوا عن العملِ. وآيةُ ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عضدٌ، وليس له ذراعٌ. على رأسِ عضُدِه مثلُ حلمةِ الثدي. عليه شعراتٌ بيضٌ.

فتذهبون إلى مُعاوية وأهلِ الشام. وتَتركون هؤلاء يَخلُفونكم في ذَرَارِيكم وأَموالِكم؟!. والله إني لأَرجو أنْ يكونوا هؤلاءِ القوم. فإنَّهم قد سفَكُوا الدمَ الحرامَ. وأَغارُوا في سرْح الناسِ. فسيْرُوا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنَزَلني زيدُ بنُ وهبٍ مَنزلاً. حتَّى قال: مرَرْنا على قنطرة. فلَمَّا التَقَينا. وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُ الله بنُ وهبٍ الرَّاسبي. فقال لهم: أَلقوا الرِّماح. وسُلُّوا سيوفكم مِن جُفونها، فإني أَخاف أنْ يُناشدوكم كما ناشدوكم يوم حَروراء. فرجعوا فوحَّشوا[١] برماحِهم. وسلُّوا السيوف. وشَجَرهم[١] الناسُ

(١) بالحاء المُهملة المُشدَّدة. وبالشين المعجمة. أي: رموا بها عن بُعد. يقال: وحش الرجلُ إذا رمَى بثوبِه وسلاحِه. قاله السيوطي (٣/ ١٦٧).

برماحهم. قال: وقُتِلَ بعضُهم على بعضٍ. وما أُصيب من الناس يومئذٍ إلَّا رجلان.

فقال عليٌّ ﵁: التمسوا فيهم المُخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام عليٌّ ﵁ بنفسه حتى أَتى ناساً قد قُتِلَ بعضُهم على بعض. قال: أَخِّروهم. فوجدُوه مما يلي الأرض. فكبَّر. ثم قال: صدقَ الله. وبلَّغ رسولُه.

قال: فقامَ إليه عَبيدةُ السَّلْماني. فقال: يا أَميرَ المؤمنين. آلله الذي لا إله إلَّا هو لسمعتَ هذا الحديث من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: إي. والله الذي لا إله إلا هو حتَّى استحلفه ثلاثاً. وهو يحلفُ له.[٢]

٦١٠ - عن بُكير بن الأَشج، عن بُسر بن سعيد عن عُبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ؛ أنَّ الحرورية لَمَّا خرجتْ - وهو مع عليِّ بن أبي طالب ﵁ - قالوا: لا حُكمَ إلَّا لله. قال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ. إنَّ رسول الله ﷺ وصفَ ناساً. إني لأَعرف صفتَهم في هؤلاء. يقولون الحقَّ بأَلسنتِهم لا يجوزُ هذا منهم. - وأَشار

(١) بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة: أي مدُّوها إليهم، وطاعنوهم بها. قاله السيوطي (٣/ ١٦٧).

(٢) أصله في "صحيح البخاري (٣٤١٥) ومسلم (١٠٦٦) مختصراً من وجهٍ آخر عن سُويد بن غفَلَة قال: قال علي ﵁: "إذا حدَّثتكم عن رسولِ الله ﷺ فلأَن أَخرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أنْ أكذب عليه، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينكم. فإنَّ الحرب خدعة". سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قومٌ حُدثاء الأَسنان. سُفهاء الأحلام. يقولون من خير قول البريَّة. يمرقُون من الإسلام كما يمرقُ السهم من الرميَّة. لا يُجاوز إيمانُهم حناجرَهم. فأينما لقيتُوهم فاقْتُلُوهم، فإنَّ في قتلهم أَجراً لمن قتلَهم يوم القيامة". انتهى.

إلى حلقِه – من أبغضِ خلقِ الله إليه. منهم أسودُ. إحدى يديه طُبْى[١] شاةٍ، أَو حلَمَة ثدي.

فلمَّا قتلهم عليٌّ بن أبي طالب ﵁ قال: انظروا. فنظَروا فلم يجدُوا شيئاً. فقال: ارجعوا. فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ. مرتين أو ثلاثاً. ثمَّ وجدوه في خربة. فأتوا به حتى وضعُوه بين يدَيْه. قال عُبيدُ الله: وأَنا حاضرٌ ذلك مِن أَمرِهم. وقولُ عليٍّ فيهم.

قال بكير: وحدَّثني رجلٌ عن ابن حُنين أنه قال: رأيتُ ذلك الأسود.

باب الخوارج شرُّ الخلق والخليقة

٦١١ – عن عبدِ الله بنِ الصامتِ عن أبي ذر. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ بعدي مِن أُمَّتي، أو سيكون بعدي من أُمَّتي، قومٌ يقرأون القرآنَ. لا يُجاوزُ حلاقِيْمَهم. يَخرجون من الدينِ كما يخرجُ السهمُ من الرميَّة. ثمَّ لا يَعودون فيه. هم شرُّ الخلقِ والخَلِيْقة.

فقال ابنُ الصامت: فلقيتُ رافعَ بنَ عَمرو الغفاريَّ ﵁ أَخا الحكمَ الغفاري. قلت: ما حديثٌ سمعتُه من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرتُ له هذا الحديث. فقال: وأَنا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ.

باب ترك استعمال آل النبيِّ على الصدقة

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٢٩٥): الطُّبي. بضمِّ الطاءِ المُهملة. وسكونِ المُوحَّدة. وهي الثدي. انتهى.

٦١٢ – عن عبدِ المطلب بنِ ربيعةَ بنِ الحارث قال: اجتمع ربيعةُ بنُ الحارث والعباسُ بن عبد المطلب. فقالا: والله لو بعَثْنا هذين الغُلامين – قالا لي وللفضلِ بنِ عبَّاس – إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرهما على هذه الصدقاتِ، فأَدَّيا ما يُؤدِّي الناسُ، وأَصابَا مما يُصيبُ الناسُ.

قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بنُ أبي طالب. فوقفَ عليهما. فذكرا له ذلك. وقال عليُّ بن أبي طالب: لاتفعلا. فوالله ما هو بفاعلٍ. فانتحَاه[1] ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال: والله ماتصنعُ هذا إلَّا نفاسة منك علينا. فوالله لقد نلتَ صِهرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك.

قال عليٌّ: أَرسلوهُما. فانطَلَقَا. واضطجع عليٌّ. قال: فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبقناه إلى الحُجرة. فقُمنا عندها. حتى جاء فأخذَ بآذاننا. ثم قال: أخرِجا ماتُصرِّران، ثمَّ دخلَ ودخلنا عليه. وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جحشٍ.

قال: فتواكلنا الكلامَ. ثمَّ تكلَّم أحدُنا فقال: يا رسولَ الله: أنتَ أبرُّ الناس وأَوصلُ الناس. وقد بلغْنَا النكاحَ. فجِئْنا لتؤمِّرنا على بعضِ هذه الصدقاتِ. فنؤدِّي إليك كما يُؤدِّي الناس، ونصيب كما يُصيبون. قال: فسكتَ طَويلاً حتَّى أردنا أنْ نُكلِّمه. قال: وجعلَتْ زينبُ تلمعُ علينا من واء الحجاب أن لا تُكلِّماه.

قال: ثم قال: إنَّ الصدقةَ لا تَنْبغي لآلِ محمدٍ. إنما هي أَوساخُ الناس. ادعوا لي

---

(١)أي: اعتمَده بالكلام. يُقال نحاه وانتحَاه. وانتَحَى له. بمعنى اعتمَدَه وقصدَ نحوَه. قاله في "المشارق" (٢/ ٨).

مَحميَة - وكان على الخُمس - ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلب. قال: فجاءاه. فقال لَمَحْمِيه: أَنكِح هذا الغلام ابنتَك - للفضلِ بنِ عباس - فأَنكحَه.

وقال لنوفلِ بنِ الحارث: أَنكِح هذا الغلام ابنتَك - لي - فأَنكَحَني، وقال لَمحمية: أَصدِق عنهما من الخُمس كذا وكذا.

في رواية: فألقى عليٌّ رداءَه، ثمَّ اضطجعَ عليه. وقال: أَنا أبو حسنٍ القرْم[١]. والله لا أَريمُ مكاني. حتى يرجعَ إليكما ابناكما بحَوْرِ[٢] مابعثتما به إلى رسولِ الله ﷺ.

وقال في الحديث: ثم قال لنا: إنَّ هذه الصدقات إِنَّما هي أَوساخُ الناسِ. إنها لا تحلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ مُحمدٍ. وقال أَيضاً: ثم قال رسولُ الله ﷺ: ادعوا لي مَحميَة بنَ جزء، وهو رجلٌ من بني أسد. كان رسولُ الله ﷺ استعمَلَه على الأخماس.

باب إباحة الهدية للنبيِّ ﷺ ولبني هاشمٍ وبني المطَّلبِ، وإنْ كان المُهدي ملكَهَا بطريق الصَّدقة. وبيان أنَّ الصدقةَ إذا قبَضَها المتصدَّق عليه، زال عنها وصفُ الصدقة، وحلَّت لكلِّ أحدٍ ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦١٣ - عن جُويرية، زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها. فقال: هل

---

(١) قال النووي (٧/ ١٨٠): هو بتنوين حسن، وأمَّا (القرم) فالبراء مرفوع، وهو السيد. وأصله فحلُ الإبل. قال الخطابي: معناه المُقدَّم في المعرفة بالأمور والرأي كالفَحلِ. هذا أَصحُّ الأوجهِ في ضبطه. وهو المعروفُ في نُسخ بِلادنا، والثاني: حكاه القاضي أَبو الحسن. "القوم" بالواو باضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالمُ القومِ. وذو رأْيهم. انتهى.

(٢) أي بجواب ذلك. وأريم: أي لا أفارقه.

مِن طعامٍ؟ قالتْ: لا. والله يا رسولَ الله ما عندنا طعامٌ إلَّا عظمٌ من شاةٍ أُعْطيتْه مولاتي من الصَّدقةِ. فقال: قَرِّبيْه. فقد بلغتْ محلَّها.

٦١٤ – عن محمَّد بن جعفر. حدثنا شُعبة عن الحكَمِ عن إِبراهيم عن الأَسودِ، عن عائشة: وأُتي النبيُّ ﷺ بلحمِ بقرٍ. فقيل: هذا ما تُصدِّق به على بَريرة. فقال: هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ.[1]

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) عن آدم، و (٤٩٨٠) عن عبد الله بن رجاء. و (٦٣٧٠) عن حفصِ بنِ عُمر كلهم عن شعبة به.

أمَّا آدم وابنُ رجاء فقالا (بلحم) مبهماً، أمَّا حفصٌ فقال (وأُهدي لها شاةٌ). وهو مخالفٌ لما في صحيحِ مُسلم عن محمد بنِ جعفر، **أنه لحم بقر**. والمَخرج واحد. فلا بدَّ من الترجيح.

وقد أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧٥١) من رواية شريك عن منصور عن إبراهيم به فقال: "وفي البيت رِجلُ شاةٍ معلَّقة".

ومثله عند عبد الرزاق (٥١٢٠) عن عروة بسندٍ صحيح فذكر القصة عن عائشة. ولم يُصرِّح بالسماع منها.

وله شاهدٌ عن ابن عباس. أخرجه ابن حبان (٥١٢٠).

وآخر عن عطاء الخرساني وقتادة مرسلاً. أخرجها ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٢٥٩).

كلهم قالوا إنها شاة.

وبهذا تعلم أن قوله في رواية مسلم (بلحم بقر) وهْمٌ. والله أعلم.

ولم يقف الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٠٦) على رواية مسلم. فقال: وقع في بعض الشروح، أنَّه كان لحم بقرٍ، وفيه نظرٌ. بل جاء عن عائشة: "تُصدِّق على مولاتي بشاة من الصدقة" فهو أَولى أَنْ يُؤخذ به. انتهى.

٦١٥ - عن جرير بنِ عبدِ الله؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أَتاك المصدِّقُ فليصدُر عنكم. وهو عنكم راضٍ.

كتاب الصيام

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦١٦ – عن الزُّهري؛ أنَّ النبي ﷺ أَقسمَ أن لا يدخل على أزواجِه شهراً.

قال الزُّهري: فأخبرني عُروة عن عائشة قالت: لما مضتْ تسعٌ وعشرون ليلةً أَعدُّهنَّ، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ قالتْ: بدأَ بي. فقلتُ: يا رسولَ الله إنك أَقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً. وإنَّك دخلتَ من تسعٍ وعشرين، أَعدُّهنَّ. فقال: إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون.(١)

٦١٧ – عن جابر بنِ عبدِ الله ﷺ قال: اعتزلَ النبيُّ ﷺ نساءَه شهراً. فخرجَ إلينا صباحَ تسع وعشرين. فقال بعضُ القوم: يا رسولَ الله إنما أَصبحنا لتسعٍ وعشرين. فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين، ثمَّ طبَّقَ النبيُّ ﷺ بيديه ثلاثاً: مرَّتين بأصابع يديْه كلها. والثالثة بتسعٍ منها.

٦١٨ – عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ؛ قال: ضربَ رسولُ الله ﷺ بيدِه على الأُخرى. فقال: الشهرُ هكذا وهكذا، ثمَّ نقصَ في الثالثة إصبعاً.

باب بيان أن لكلِّ بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُدَ عنهم

---

(١) أخرج البخاري (٢٣٣٦) من رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس ﷺ. مثله ضمن حديثٍ مطولٍ.

٦١٩ – عن كُريب؛ أنَّ أمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثتْه إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشام. فقضيتُ حاجتها. واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام. فرأيتُ الهلال ليلةَ الجُمعة. ثمَّ قدمتُ المدينة في آخرِ الشهر. فسألَني عبدُ الله بنُ عبَّاس ﵁. ثمَّ ذكرَ الهلال. فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلتُ: رأَيْناه ليلةَ الجُمعة. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم. ورآه الناسُ. وصاموا وصامَ مُعاوية.

فقال: لكنَّا رأَيناه ليلةَ السبتِ. فلا نزال نصومُ حتى نُكمل ثلاثين. أَو نراه. فقلت: أَوَ لا تَكتفي برُؤية معاوية وصيامِه؟ فقال: لا. هكذا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ.

باب بيان أن لا اعتبار بكِبَرِ الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمدَّه للرؤية. فإن غُمَّ فليُكمل ثلاثون

٦٢٠ – عن أبي البَختري. قال: خرجْنا للعُمرة. فلما نزلنا ببطْن نخلةٍ[(١)] قال: تراءَينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. قال: فلقِيْنا ابنَ عباس. فقلنا: إنَّا رأَينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلة رأيتُموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الله مدَّه[(٢)] للرؤية. فهو لليلةٍ رأيتُموه.

---

(١)موضعٌ بذاتِ عرْق. قاله السيوطي.

(٢) قال النووي (٧/ ١٩٨): جميع النسخ متفقة على (مدَّه) من غير أَلفٍ فيها، وفي الرواية الثانية (أمدَّه لرؤيته) هكذا هو في جميع النُّسخ أمدَّه بألف في أوله، قال القاضي: قال بعضُهم: الوجه أنْ يكونَ أمدَّه بالتشديد من الإمداد، ومدَّه من الامتداد، قال القاضي: والصَّوابُ عندى بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أَطال مُدَّته إلى الرؤية. يُقال منه مدَّ وأَمدَّ. قال الله تعالى {وإخوانهم يَمدُّونهم في الغي} قُرِئ

في رواية: قال: أَهْلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق. فأَرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباس ﷺ يسأَلُه. فقال ابنُ عباس ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله قد أَمدَّه لرُؤيته. فإنَّ أُغمي عليكم فأَكمِلوا العدة.

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٦٢١ - عن سمُرة بنِ جُندب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يغرنَّكم من سحوركم أَذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأُفق المُستطيل هكذا، حتى يستطيرَ هكذا. وحكاه حمَّاد بيديه، قال: يَعني مُعترضَاً.

في رواية: ولا هذا البياض حتى يَبدو الفجرُ، أو قال: حتى يَنفجرَ الفجرُ.

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٢٢ - عن عَمرو بنِ العاصِ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتاب، أَكلةُ السحر.

٦٢٣ - عن أبي عطية[1] قال: دخلتُ أَنا ومسروقٌ على عائشة. فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنين رجلانِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ. أحدُهما يُعجِّل الإفطارَ، ويُعجِّل الصلاةَ.

بالوجهين. أي يُطيلون لهم قال: وقد يكون أَمدَّه من المدة التي جُعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتُكها. أي: أَعطيتُكها. انتهى.

(١) الوادعي الهمداني الكوفي. اسمه مالكُ بنُ عامر. قاله في التهذيب.

والآخر يُؤخِّرُ الإفطار، ويُؤخِّرُ الصلاة.

قالت: أيُّهما الذي يُعجِّل الإفطار، ويُعجِّلُ الصلاة؟ قال قلنا: عبدُ الله - يعني ابن مسعود - قالت: كذلك كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: والآخر أبو موسى.

باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٢٤ - عن سُليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ. قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في رمضان. فجئتُ فقمتُ إلى جَنبه. وجاء رجلٌ آخرُ فقامَ أَيضاً حتَّى كنَّا رهطاً. فلمَّا حسَّ النبيُّ ﷺ أنَّا خلفَه، جعل يتجوَّزُ في الصلاة.

ثمَّ دخلَ رحلَه. فصلَّى صلاةً لا يُصلِّيها عندنا. قال: قُلنا له حين أَصبَحْنا: أَفطنتَ لنا الليلة؟ قال: فقال: نعم. ذاك الذي حَمَلَني على الذي صنعتَ.

قال: فأَخذَ يُواصلُ رسولُ الله ﷺ. وذاك في آخرِ الشهرِ. فأخذَ رجالٌ من أصحابِه يُواصلون. فقال النبيُّ ﷺ: ما بال رجالٍ يُواصلون. إنكم لستُم مثلي. أَمَا والله لو تَمادَّ لي الشهرُ لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمِّقُون تَعمَّقهم.[1]

---

(١) علَّقه البخاري.

وأخرجه في "صحيحه" (٦٨١٤) وكذا مسلم (١١٠٤) من رواية حُميد عن ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ. واقتصرا على قِصَّة الوصال.

دون قصة الصلاة.

ثم قال البخاري: تابعه سليمان بنُ مُغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ. انتهى.

قلت: كذا قال. ولم يذكر لفظه. وهو الموصولُ عند مسلم هنا.

باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحرِّك شهوتَه

٦٢٥ – عن حفصة. قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم[(١)].

٦٢٦ – عن عُمر بنِ أَبي سَلمة ﵁؛ أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيقبِّلُ الصائمُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: سلْ هذه – لأُمِّ سلمة – فأخبرتْه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسولَ الله قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنْبك وما تأَخَّر. فقال له رسولُ الله ﷺ: أمَا والله إِني لأَتقاكم لله، وأَخشَاكم له[(٢)].

باب صحَّة صومِ مَن طلعَ عليه الفجرُ وهو جنبٌ

٦٢٧ – عن أَبي يونسَ مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يَستفْتِيْه – وهي تَسمعُ مِن وراء الباب – فقال: يا رسولَ الله تُدركني الصلاة – وأَنا جُنبٌ – أَفأَصُوم؟.

فقال رسولُ الله ﷺ: وأَنا تُدركني الصلاة وأَنا جُنبٌ فأَصُوم. فقال: لستَ مثلنا يا رسولَ الله. قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأَخَّر. فقال: والله إني لأَرجُو أنْ أكون أَخشاكم لله، وأَعلمُكم بما أَتَّقي.[(٣)]

---

(١) أخرج الشيخان عن عائشة، والبخاريُّ (٣١٦) عن أم سلمة مثله.

وانظر ما بعده.

وانفرد به المصنِّف عن حفصة رضي الله عنها

(٢) أخرج البخاري (٣١٦) مختصراً من وجهٍ آخر عن زينب بنت أبي سلمة. قالت: حدَّثتني أم سلمة. "أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبلها وهو صائم".

(٣) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) مُختصراً عن عروة وأبي

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٢٨ – عن ابنِ جُريج. حدَّثني ابنُ شهاب عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن؛ أنَّ أَبا هريرة حدَّثه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ رجُلاً أَفطر في رمضان، أنْ يُعتقَ رقبةً، أو يصومَ شَهْرَيْن، أَو يُطعم ستِّين مَسكيناً.[١]

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قالت عائشة: "كان النبيُّ ﷺ يُدركه الفجرُ في رمضان من غير حُلُم. فيغتسلُ ويصومُ".

(١)أخرجه البخاري (١٨٣٤، ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٠٥٣، ٥٧٣٧، ٥٨١٢، ٦٣٣١، ٦٣٣٣، ٦٤٣٥) ومسلم (١١١١) من طريق جماعةٍ من الثقاتِ عن الزُّهري بلفظ الترتيب. فقالوا "هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟. قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين مُتتابعين؟. قال: لا. فقال: فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟. قال: لا.. الحديث. هكذا في جميع طرق البخاري بالترتيب.

أمَّا رواية الباب من طريق ابن جريج فهو بلفظ التخيير. وهو وهْمٌ.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٦٨): روى الترتيبَ عن الزُّهري تمامُ ثلاثين نفساً أو أزيد. ورجَحَ الترتيبُ أَيضاً بأنَّ راويه حكَى لفظ القصَّة على وجهِها. فمعُه زيادةُ علمٍ من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكَى لفظَ راوي الحديث. فدلَّ على أنَّه من تصرُّف بعضِ الرُّواة، إمَّا لقصدِ الاختصارِ. أو لغير ذلك.

ويترجَّح الترتيب أَيضاً: بأنَّه أَحوطُ، لأنَّ الأخذ به مُجزئ. سواءٌ قُلنا بالتخييرِ أَو لا بخلافِ العكْس. وجمعَ بعضُهم بين الرِّوايتين كالمهلَّب والقُرطبي بالحملِ على التعدُّدِ، وهو بعيدٌ، لأنَّ القصةَ واحدةٌ. والمخرجَ مُتَّحدٌ، والأَصل عدم التعدُّد.

وبعضُهم حملَ الترتيب على الأَولوية، والتخييرَ على الجواز.

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفرُه مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

٦٢٩ – عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أَبيه عن جابر بنِ عبدِ الله ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكة في رمضان. فصامَ حتَّى بلغ كُراعَ الغَميم[(١)]. فصامَ الناسُ. ثمَّ دعَا بقدحٍ من ماء فرفَعَه. حتَّى نظرَ الناسُ إليه. ثمَّ شربَ. فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صامَ. فقال: أُولئكَ العُصاة. أُولئك العُصاة.

وفي رواية: فقيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ. وإنَّما ينظرون فيما فعلتَ.

وعكسَه بعضُهم فقال "أو". في الرواية الأُخرى ليست للتخيير، وإنَّما هي للتفسير، والتقدير: أمر رجلاً أنْ يُعتق رقبة، أو يصوم إن عجزَ عن العتق، أو يُطعم إن عجز عنهما.

وذكر الطحاويُّ، أنَّ سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أنَّ الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه "فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام ". قال: فرواه بعضُهم مختصراً مقتصراً على ما ذكرَ الزُّهري، أنَّه آلَ إليه الأمر، قال: وقد قصَّ عبدُ الرحمن بنُ خالد بنِ مُسافر عن الزُّهري القصة على وجهها، ثمَّ ساقَه مِن طريقه مثل حديث الباب. إلى قوله "أطعمه أهلك" قال: فصارت الكفارة إلى عتقِ رقبة، أو صيامِ شهرين متتابعين، أو إطعامِ ستين مسكيناً.

قلت: وكذلك رواه الدارقطني في " العلل " من طريق صالح بنِ أبي الأخضر عن الزهري، وقال في آخره " فصارت سنةً: عتقُ رقبةٍ أو صيامُ شهرين، أَو إطعامُ ستّين مسكيناً ".انتهى كلام ابن حجر.

(١) بفتح الغين المعجمة. وادٍ أَمامَ عُسفان بثمانية أميال. يُضاف إليه هذا الكراع. وهو جبلٌ أَسودُ متصلٌ به. قاله السُّيوطي.

قلت: وعُسفان تبعد عن مكة نحو ستين كيلو على طريق المدينة النبوية.

فدَعَا بقدحٍ مَن ماءٍ بعد العصر.

٦٣٠ – عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: غَزونا مع رسولِ الله ﷺ لستّ عشرةَ مضتْ من رمضان. فمنَّا مَن صام، ومنَّا مَن أَفطر. فلم يَعبِ الصائمُ على الْمُفطر، ولا الْمُفطر على الصائم.

في رواية: لثمانِ عشرةَ خلتْ.

وفي رواية: في ثِنتي عَشرةَ.

وفي رواية: لسبعَ عشر أو تسعَ عشرة.

وفي رواية: مثله. وزاد: يَرون أنَّ مَن وجدَ قوةً فصام، فإنَّ ذلك حسنٌ، ويرون أنَّ مَن وجدَ ضعفاً فأَفطرَ فإنَّ ذلك حسناً.

٦٣١ – عن أبي سعيدٍ الخُدري وجابر بنِ عبد الله. قالا: سافَرْنا مع رسولِ الله ﷺ. فيصومُ الصائم، ويُفطر المفطر. فلا يَعيبُ بعضُهم على بعض.

٦٣٢ – عن حُميدٍ. قال: خرجتُ فصُمتُ. فقالوا لي: أَعِدْ. قال فقلتُ: إنَّ أَنساً أَخبرني، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يُسافرون. فلا يعيبُ الصائمُ على الْمُفطر، ولا الْمُفطرُ على الصائم.

فلقيتُ ابنَ أبي مليكة فأَخبرني عن عائشة بمثله.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) من هذا الوجه مختصراً قال: "كنا نُسافر مع النبيِّ ﷺ فلم يعبِ الصائم. فذكره".

دون قوله (فلقيتُ ابن أبي مليكة فأَخبرني عن عائشة بمثله). فهذا طريقٌ آخرُ للحديث عن صحابيٍ آخرَ. وهي عائشة. فمثله يُعدُّ من الزوائد. والله أعلم.

باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٣٣ - عن قزَعَة. قال: أتيتُ أَبا سعيدٍ الخدريَّ ﵁ وهو مَكثورٌ عليه. فلما تفرَّق الناس عنه، قلت: إني لا أَسأَلُك عمَّا يسأَلُك هؤلاء عنه. سأَلتُه عن الصَّوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: إنكم قد دنوتُم من عدوِّكم، والفطرُ أَقوى لكم - فكانت رخصةً - فمنَّا مَن صام، ومنَّا من أفطر.

ثمَّ نزلنا منزلاً آخر. فقال: إنكم مُصبِّحوا عدوَّكم. والفطرُ أَقوى لكم، فأَفطِروا - وكانت عَزمةً - فأَفطَرْنا. ثم قال: لقد رأَيتُنا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السفر.

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٣٤ - عن أبي مُراوح عن حمزةَ بنِ عَمرو الأَسلميِّ ﵁: أنه قال: يا رسولَ الله أَجدُ بي قُوةً على الصيامِ في السَّفر. فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هي رُخصةٌ من الله. فمَن أخذَبها فحسنٌ. ومَن أَحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناح عليه.(١)

٦٣٥ - عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله عن أمِّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء ﵁؛ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضان في حرٍّ شديدٍ. حتَّى إنْ كان أَحدُنا ليضعُ

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٤٠، ١٨٤١) ومسلم (١١٢١) من طريق هشام بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة: "أنَّ حمزةَ بن عَمرو الأَسلمي. قال للنبيِّ ﷺ: أَأَصومُ في السفر؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال: إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأَفطر".

تنبيه: حديثُ الباب من مُسند حمزة بن عمرو ﵁. وحديث الصَّحيحين من مُسند عائشة.

يدَه على رأْسِه من شدَّةِ الحرِّ. وما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة.(١)

باب صوم يوم عاشوراء

٦٣٦ – عن جابر بنِ سمُرة رضي الله عنه. قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا بصيام يوم عاشوراءِ. ويحثُّنا عليه. ويتعاهدُنا عنده. فلمَّا فُرِضَ رمضان لم يأْمُرْنا، ولم يَنْهَنا، ولم يتعاهَدْنا عنده.

٦٣٧ – عن صدقةَ بنِ أَبي عمران عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارق بنِ شهابٍ عن أبي مُوسى الأشعريِّ رضي الله عنه.قال: كان أهلُ خيبر يَصومون يومَ عاشوراء. يتَّخذُونه عيداً. ويُلبسون نساءَهم فيه حُليَّهم وشارتَهم. فقال رسولُ الله ﷺ: فصُومُوه أَنتم.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) من هذا الوجه.

دون قوله (في رمضان).

قال العينيُّ في "عمدة القاري" (١٦/ ٥٦٣): وفي هذه الزيادة فائدتان. أُولاهما: أنَّ المرادَ يتمُّ به من الاستدلال، والأخرى: يُردُّ بها على ابنِ حزم في قوله: لا حُجَّةَ في حديثِ أبي الدرداء لاحتمال أنْ يكون ذلك الصومُ تطوُّعاً ". انتهى كلامه.

قلت: ويقصد بقوله (يتم به الاستدال) أي أنَّ البخاريَّ بوَّبَ على الحديث بقوله: باب إذا صام أياماً من رمضان، ثمَّ سافر.

فائدة: قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٦): من عادة البخاري أنْ يُترجمَ ببعضِ ما تَشتملُ عليه أَلفاظ الحديث، ولو لم يُوردها، بل ولو لم يكن على شرطه". انتهى

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١، ٣٧٢٦) ومسلم (١١٣١) من رواية أبي العُميس عن قيس عن طارق عن

باب أي يوم يصام في عاشوراء

٦٣٨ – عن الحكَمِ بنِ الأعرج. قال: انتهيتُ إلى ابنِ عباسٍ ﵄. وهو مُتوسِّدٌ رداءَه في زمزم. فقلت له: أَخبرني عن صومِ عاشوراء. فقال: إذا رأيتَ هلالَ محرَّمٍ فاعدُد. وأَصبِح يومَ التاسعِ صائماً. قلت: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصومُه؟ قال: نعم.

٦٣٩ –عن عبدِ الله بنِ عباسٍ ﵄ قال: حين صام رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراءَ، وأَمرَ بصيامه، قالوا: يا رسولَ الله. إنه يومٌ تُعظِّمُه اليهود والنصارى.

فقال رسولُ الله ﷺ: فإذا كان العامُ المُقبلُ – إنْ شاء الله – صُمنا اليومَ التاسعَ. قال: فلم يأتِ العامُ المقبلُ، حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ.

٦٤٠ – عن عبدِ الله بنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأَصومنَّ التاسعَ: قال: يعني يومَ عاشوراء.

أبي موسى ﵁ قال: "قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وإذا أُناس من اليهود يُعظِّمون عاشوراء، ويصومونه [وتتخذه عيداً] فقال النبيُّ ﷺ: نحن أَحقُّ بصومِه. فأَمر بصومِه".

دون قوله (خيبر).

ودون قوله (ويُلبسون نساءَهم فيه حليَّهم وشارتَهم) وهو بالشين المعجمة. أي: هيئتهم الحسنة.

وقوله: (خيبر) غريبٌ. وصدقة بن أبي عمران. قال ابن معين: لا أَعرفه. وقال مرةً: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: صدوقٌ شيخٌ صالحٌ. ليس بذاك المشهور.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود روى له الجماعة، وقال أحمد وابن معين وابن سعد: ثقة.

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٤١ – عن عائشة قالت: نَهى رسولُ الله ﷺ عن صَومين: يوم الفطر، ويوم الأَضْحَى.

باب تحريم صوم أيام التشريق

٦٤٢ – عن نُبيشةَ الهُذَلي ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيَّامُ التشريق أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ. وذكرٍ لله.

٦٤٣ – عن كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَه وأوسَ بنَ الحدثان أيامَ التَّشريق فناديا: أنه لا يدخلُ الجنة إلَّا مُؤمنٌ. وأَيامُ مِنى أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ.

باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

٦٤٤ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ. قال: لا تختصُّوا ليلةَ الجُمعة بقيامٍ من بين الليالي. ولا تخصُّوا يومَ الجُمعة بصيامٍ من بين الأيام. إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أَحدُكم.

باب قضاء الصيام عن الميت

٦٤٥ – عن بُريدة ﷺ. قال: بينا أَنا جالسٌ عند رسولِ الله ﷺ إذ أَتتْه امرأةٌ. فقالت: إني تصدَّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ. وإنها ماتتْ. قال فقالَ: وجبَ أَجرُك. وردَّها عليك الميراثُ.

قالت: يا رسولَ الله إنه كان عليها صومُ شهر. أَفأَصومُ عنها؟ قال: صُومي عنها. قالت: إنها لم تحجَّ قط. أَفأَحجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها.

وفي رواية: صوم شهرين.[(١)]

باب الصائم يُدعَى لطعامٍ فليقل: إني صائم

٦٤٦ – عن أبي هُريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: إذا دُعي أحدُكم إلى طعام، وهو صائمٌ، فليقل: إني صائم.

باب فضل الصيام

٦٤٧ – عن أبي صالحٍ الزيَّات؛ أنه سمعَ أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدم له إلَّا الصيام. فإنه لي وأَنا أَجزي به. والصيام جُنَّةٌ. فإذا كان يومُ صومِ أَحدِكم فلا يرفثْ يومئذٍ، ولا يسخبْ. فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتلَه. فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ.

والذي نفسُ محمدٍ بيده. لخَلُوفِ فمِ الصائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريحِ المسكِ. وللصائم فرحتان يَفرحْهُما: إذا أَفطرَ فرحَ بفطرِه. وإذا لقيَ ربَّه فرحَ بصومه.[(٢)]

---

(١) أخرج البخاري (١٧٥٤، ٦٣٢١، ٦٨٨٥) عن ابن عباسٍ نحوَه في مسألةِ الحج.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) عن ابنِ عباسٍ نحوَه في مسألة الصوم.

وانفردَ به مُسلمٌ من حديث بُريدة ﷺ في هذه المسائلِ الثلاث.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) من هذا الوجهِ مثله.

دون قوله (يوم القيامة).

وأخرجه البخاري (١٧٩٥، ٥٥٨٣، ٧٠٥٤) ومسلم (١١٥١) من رواية سعيد بنِ المسيب. وكذا الأعرج عن أبي هريرة نحوَه مُختصراً ومطوَّلاً.

دون هذه الزيادة.

وأخرج هذه الزيادة. الإمام أحمد (٨٠٥٧) من رواية سعيد بنِ مَيناء. وأيضاً (٨٠٥٨) من رواية بشيرِ بنِ نَهيك، وأيضاً (١٠٨٨٤) من رواية موسى بنِ يَسار كلهم عن أبي هريرة به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٠٦) بعد أنْ ذكر هذه الزيادة: وأَخرج أحمدُ هذه الزيادة من حديثِ بشيرِ بنِ الخصاصية، وقد ترجمَ ابنُ حبان بذلك في "صحيحه" ثمَّ قال: ذِكر البيان بأنَّ ذلك قد يكون في الدنيا. ثم أَخرج الرواية التي فيها "فم الصائم حين يخلفُ من الطعام". وهي عنده وعند أحمد من طريقِ الأعمشِ عن أبي صالح، ويُمكن أنْ يُحمل قوله "حين يخلفُ". على أنه ظرفٌ لوجود الخلوفِ المشهودِ له بالطيب. فيكون سبباً للطِّيبِ في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى. وهي قوله "يوم القيامة"، لكن يُؤيّد ظاهره، وأنَّ المراد به في الدنيا. ما روى الحسن بن سفيان في "مسنده" والبيهقي في "الشعب" من حديث جابر - في أثناء حديثٍ مرفوعٍ في فضل هذه الأمة في رمضان – "وأما الثانية. فإنَّ خلوفَ أَفواههم حين يُمسون أَطيبُ عند الله من ريحِ المِسك" قال المنذري: إسنادُه مقارب.

وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح.

فذهب ابنُ عبد السلام إلى أنَّ ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدلَّ بالرواية التي فيها "يوم القيامة".

وذهب ابن الصلاح إلى أنَّ ذلك في الدنيا، واستدلَّ بما تقدَّم، وأنَّ جمهورَ العلماء ذهبوا إلى ذلك، فقال الخطابي: طيبُه عند الله رضاه به وثناؤه عليه. وقال ابن عبد البر: أَزكى عند الله، وأَقرب إليه. وقال البغوي: معناه الثناءُ على الصائمِ والرِّضا بفعله، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية، والداوديُّ، وابنُ العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني، وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية، جزموا كلهم بأنَّه عبارةٌ عن الرضا والقبول.

وأما ذكرُ يوم القيامة في تلك الرواية فلأَنَّه يومَ الجزاءِ، وفيه يظهرُ رُجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعملِ لدفعِ الرَّائحةِ الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يُؤمر باجتنابها، فقيَّده بيومِ القيامة في روايةٍ، وأَطلقَ في باقي الروايات. نظراً إلى أنَّ أَصلَ أَفضليتِه ثابتٌ في الدَّارين، وهو كقوله {إنَّ

٦٤٨ – عن أبي سنان ضرارِ بنِ مُرَّة عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة وأبي سعيد. قالا: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: إنَّ الصومَ لي. وأَنا أَجزي به. إنَّ للصائم فرحَتَيْن: إذا أفطر فرحَ. وإذا لقيَ اللهَ فرحَ. والذي نفسُ محمدٍ بيده لَخَلُوفُ فمِ الصائم أَطيبُ عند الله من ريحِ المسك.

وفي رواية: إذا لقيَ اللهَ فجزاه، فرِحَ. [(١)]

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عُذر

٦٤٩ – عن طلحةَ بنِ يَحيى بن عُبيد الله حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحة عن عائشة أم المؤمنين. قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: يا عائشة هل عندكم شيءٌ؟ قالت فقلتُ: يا رسولَ الله ما عندنا شيءٌ. قال: فإني صائمٌ.

قالت: فخرجَ رسولُ الله ﷺ. فأُهديتْ لنا هَدية، أَو جاءنا زَورٌ. قالت: فلمَّا رجعَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله أُهديت لنا هديةٌ، أَو جاءنا زَورٌ. وقد خبَّأتُ لك شيئاً. قال: ما هو؟ قلت: حَيسٌ[(٢)]. قال: هاتِيْه. فجئتُ به فأكلَ. ثمَّ

ربَّهم بهم يومئذ لخبير} وهو خبيرٌ بهم في كلِّ يوم. انتهى كلام ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) من رواية عطاء، ومسلم أيضاً (١١٥١) من رواية الأعمش كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة وحدَه.

ولم يُخرِّجه البخاريُّ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. فمثله يُعد في الزوائد.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٠٩٧): هو الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن. وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقِيق أو الفَتِيتُ. انتهى.

قال: قد كنتُ أَصبحتُ صائماً.

قال طلحة: فحدَّثتُ مُجاهداً بهذا الحديث. فقال: ذاك بمنزلةِ الرجلِ يُخرج الصدقةَ من ماله. فإنْ شاءَأَمضاها، وإنْ شاء أَمسكها.

وفي رواية: قال: فإنِّي إذن صائم.

باب صيام النبيِّ ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُخلي شهراً عن صوم

٦٥٠ - عن عبدِ الله بنِ شقيق. قال: قلتُ لعائشة: هل كان النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً مَعلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إنْ صامَ شهراً مَعلوماً سوى رمضان. حتَّى مضَى لوجهِه. ولا أَفطره حتَّى يُصيبَ منه.

وفي رواية: أَكانَ رسولُ الله ﷺ يَصومُ شهراً كلَّه؟ قالت: ما علمتُه صامَ شهراً كلَّه إلَّا رمضان، ولا أَفطره كلَّه حتَّى يصومَ منه حتَّى مضَى لسبيلِه ﷺ.(١)

باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين والخميس

٦٥١ - عن مُعاذة العدويَّة؛ أَنها سأَلتْ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ: أَكان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام؟ قالتْ: نعم. فقلتُ لها: مِن أيِّ أَيامِ الشهر كان يصومُ؟ قالت: لم يكن يبالي من أَيِّ أَيامِ الشهر يصومُ.

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٦٨، ١٨٦٩) ومسلم (١١٥٦) من وجهٍ آخر عن أبي سلمة: سألتُ عائشةَ عن صيام رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: فذكر نحوَه.

دون قوله: (ولا أَفطره كلَّه حتَّى يصومَ منه. حتى مضى لسبيلِه ﷺ) أي: أنه لا يتركُ شهراً إلَّا صام منه. وهو المقصود بالترجمة: واستحباب أن لا يُخلي شهراً عن صوم. والله أعلم.

٦٥٢ – عن أبي قتادة ﷺ: رجلٌ أَتى[١] النبيَّ ﷺ فقال: كيف تصومُ؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ. فلمَّا رأى عمرُ غضبَه قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبياً. نعوذُ بالله من غضبِ الله. وغضبِ رسولِه. فجعلَ عمرُ يرددُ هذا الكلام حتَّى سكنَ غضبُه.

فقال عمر: يا رسولَ الله. كيف بمَن يصوم الدَّهرَ كله؟ قال: لاصامَ ولا أفطرَ، أو قال: لم يصُم ولم يُفطر. قال: كيف مَن يصومُ يَومين ويُفطرُ يوماً؟ قال: ويُطيق ذلك أَحد؟ قال: كيف مَن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صومُ داود ﷺ قال: كيف مَن يصومُ يوماً، ويُفطرُ يومين؟ قال: وددتُ أني طُوِّقتُ ذلك.

ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: ثلاثٌ من كلِّ شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيامُ الدهرِ كله. صيامُ يوم عرفة أَحتسبُ على الله أنْ يكفرَ السَّنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراء أَحتسبُ على الله أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبله.

وفي روايةٍ: وبمحمدٍ رسولاً، وببيعتنا بيعة..... وسُئل عن صومِ الاثنين؟ قال: ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، ويوم بُعثت، أو أُنزل عليَّ فيه.

باب فضل صوم المُحرَّم

٦٥٣ – عن أبي هريرة ﷺ. يرفعه. قال: سُئل أيُّ الصلاة أَفضلُ بعد المكتوبة؟

---

(١) قال النووي (٨/ ٤٩): هكذا هو في معظم النسخ "عن أبي قتادة رجلٌ أَتى". وعلى هذا يُقرأُ رجلٌ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي: الشان والأمر رجلٌ أتى النبيَّ ﷺ فقال. وقد أُصلح في بعض النسخ "أنَّ رجلاً أَتى". وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الأَوَّل، وهو مُنتظمٌ كما ذكرتُه فلا يجوز تغييره. والله أعلم

وأيَّ الصِّيام أَفضل بعد شهرِ رمضان؟.

فقال: أفضلُ الصلاةِ بعد الصلاةِ المكتوبة الصلاةُ في جوفِ الليلِ، وأَفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضان. صيامُ شهرِ الله المُحرَّم.

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٦٥٤ - عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن صامَ رمضان. ثمَّ أَتبعَه ستّاً[(١)] من شوَّال. كان كصيامِ الدهر.

باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأَرجى أوقات طلبها

٦٥٥ - عن عُقبة بنِ حُريث قال: سمعتُ ابنَ عُمر ﵄ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: التمسُوها في العشرِ الأَواخر - يعني ليلة القدر - فإنْ ضعُفَ أحدُكم أَو عجزَ، فلا يغلبنَّ على السَّبعِ البواقي.[(٢)]

٦٥٦ - عن أبي هريرة ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أُريتُ ليلةَ القدر. ثمَّ أَيقظني

---

(١) قال النووي (٩/ ٨١): **قوله (ستاً من شوال)** صحيحٌ. ولو قال ستةً جاز أَيضاً. قال أهل اللغة: يُقال صُمنا خمساً وستاً وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمُون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً. فيقولون صُمنا ستةَ أَيَّام، ولا يجوز ستَّ أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذفُ الهاء فيه من المُذكَّر إذا لم يُذكر بلفظه. قوله تعالى { يتربَّصنَ بأنفُسِهنَّ أربعةَ أَشهرٍ وعشراً } أي: وعشرة أيام. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (١١٠٥، ١٩١١، ١٩٢١، ٦٥٩٠) ومسلم (١١٦٥) واللفظ له من طريق سالمٍ عن ابنِ عُمر سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لليلة القدر: "إنَّ ناساً منكم قد أُروا أَنها في السبع الأُول، وأُري ناسٌ منكم أَنها في السَّبعِ الغوابرِ، فالتمسُوها في العشرِ الغَوابر".

وأخرجا نحوه من رواية نافع.

بعضُ أَهلي فنسيتُها. فالتمسُوها في العشرِ الغَوابرِ.

٦٥٧ - عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتكفَ العشر الأُوَل من رمضان. ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأَوسط. في قبةٍ تُركيةٍ على سُدَّتِها حصير. قال: فأخذَ الحصيرَ بيده فنحَّاها في ناحية القُبَّة. ثمَّ أَطلع رأْسَه فكلَّم الناسَ. فدنوا منه.

فقال: إني اعتكفتُ العشرَ الأُوَل أَلتمسُ هذه الليلة. ثمَّ اعتكفتُ العشرَ الأَوسط. ثمَّ أُتيتُ. فقيل لي: إنها في العشرِ الأَواخر. فمَن أَحبَّ منكم أنْ يعتكفَ فليعتكفْ، فاعتكفَ الناسُ معه.

قال: وإني أُريتُها ليلة وتر، وأَني أَسجدُ صبيحتَها في طينٍ وماءٍ. فأَصبحَ من ليلة إحدى وعشرين، وقد قامَ إلى الصُّبح. فمُطِرتِ السماءُ. فوكفَ المسجد. فأبصرتُ الطينَ والماءَ. فخرجَ حين فرغَ من صلاة الصُّبح، وجبينُه وروثُته[١] أَنفِه فيهما الطينُ والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأَواخرِ.[٢]

(١) قال السيوطي (٣/ ٢٣٥): بالمثلثة: أي طرفه، ويقال لها الأرنبة. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨، ٧٨٠، ٨٠١، ١٩١٢، ١٩١٤، ١٩٢٣، ١٩٣١، ١٩٣٥) من هذا الوجه عن أبي سلمة قلتُ لأبي سعيد: "حدِّثني ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في ليلة القدر؟ قال: "اعتكفَ رسولُ الله ﷺ عشرَ الأُول من رمضان. واعتكفنا معه، فأَتاه جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أَمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه. فأتاه جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أَمامَك. فقامَ النبيُّ ﷺ خطيباً [فخطب الناس] صبيحة عشرين من رمضان فقال: مَن كان اعتكفَ مع النبيِّ ﷺ فليرجع.. فذكره".

٦٥٨- عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ الخُدري. قال: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ العشر الأَوسط من رمضان. يلتمسُ ليلةَ القدر قبل أنْ تُبان له. فلمَّا انقضينَ أَمَرَ بالبناء فقُوِّض. ثم أُبينتْ له أَنَّها في العشرِ الأَواخر. فأَمرَ بالبناء فأُعيد. ثمَّ خرجَ على الناس.

فقال: يا أَيُّها الناس إنَّها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإِني خرجتُ لأُخبركم بها. فجاء رجلان يحتقَّان (وفي رواية: يختصمان) معهما الشيطان. فنسيتُها. فالتمسُوها في العشر الأَواخرِ من رمضان. التمسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسة.

قال قلت: يا أَبا سعيد إنكم أَعلمُ بالعددِ منَّا. قال: أَجلْ نحنُ أَحقُّ بذلك منكم. قال قلتُ: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضتْ واحدةٌ وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة. فإذا مضتْ ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها

دون قوله (في قبةٍ تُركيَّةٍ على سُدَّتها حصيرٌ. قال: فأَخذَ الحصيرَ بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثمَّ أَطلعَ رأْسَه فكلَّم الناسَ فدنوا منه). وفي هذه الزيادة فائدتان.

الفائدة الأولى: صفة القبَّة التي اعتكفَ فيها ﷺ.

قال السيوطي في "شرح مسلم" (٣/ ٢٥٨): **قوله (قبة تُركيَّة)** قال النووي: أي صغيرة من لُبود، وقال القرطبي: هي التي لها بابٌ واحدٌ على سُدَّتها: أي بابها". انتهى.

وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" (١/ ٩١): **قوله (قبة تركية)** منسوبةٌ إلى التُّرك. وهم الجيلُ المعروفِ". انتهى

الفائدة الثانية: بيانُ صفةِ الخُطبة. وأنَّها داخل القبة. بخلاف رواية البخاري (فقام خطيباً). فإنها تُوهم أنَّ الخطبة على المنبر، وليس كذلك. ويُمكن الجمع بينهما، أنَّ من كلَّم الناس قائماً يُطلق عليه بأَنَّه خطب، وإن لم يكن على منبر. والله أعلم.

السابعة. فإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسةُ.[١]

٦٥٩ - عن عبد الله بنِ أُنيسٍ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثمَّ أُنسيتها. وأَراني صُبْحَها أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ. قال: فمُطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين. فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فانصرفَ وإنَّ أَثرَ الماء والطينِ على جبهتِه وأَنفِه. قال: وكان عبد الله بن أُنيس يقول: ثلاث وعشرين.

٦٦٠ - عن زرِّ بن حُبيش قال: سألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ ﷺ. فقلت: إنَّ أَخاك ابنَ مَسعود يقول: مَن يَقمِ الحول يُصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله. أَرادَ أن لا يتَّكلَ الناسُ. أَمَا إنه قد علم أَنَّها في رمضان. وأَنَّها في العشرِ الأَواخرِ. وأنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين.

ثمَّ حلفَ لا يَستثني. أَنَّها ليلة سبع وعشرين. فقلتُ: بأيِّ شيء تقولُ ذلك يا أَبا المنذر؟ قال: بالعلامةِ، أو بالآية التي أَخبرنا رسولُ الله ﷺ، أَنَّها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها.

وفي رواية: قال أُبيٌّ: واللهِ إني لأَعلمُها. وأَكبرُ علمي هي الليلة التي أَمرنا رسولُ الله ﷺ بقيامِها. هي ليلة سبعٍ وعشرين.

٦٦١ - عن أبي هُريرة ﷺ. قال: تذاكرنا ليلةَ القدرِ عند رسولِ الله ﷺ. فقال:

---

(١) أصله في الصَّحيحين من وجهٍ آخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد. كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله (وإني خرجتُ لأُخبركم بها فجاء رجلان يحتقَّان معهما الشيطان فنَسيتُها).

ودون قوله (قلت: يا أبا سعيد إنكم أَعلم بالعدد منَّا. قال: أجل نحن أَحقُّ بذلك منكم... الخ).

أَيُّكم يذكرُ حين طلعَ القمرُ. وهو مثلُ شِقِّ جَفنةٍ؟[١].

(١)الشق بكسرِ الشِّين المُعجمة. النصف، و (الجفنة) جَفنة الطعامِ. شبَّه القمرَ فيها بعد العشرين بشِقِّ الجَفنة، وقيل: أَراد به ليلةَ سبعٍ وعشرين. كشف المُشكلِ (١/ ١٠٣٦) لابن الجوزي.

كتاب الاعتكاف

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٦٦٢ – عن الأسودِ بنِ يَزيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يَجتهدُ في العشرِ الأَواخرِ، ما لا يَجتهدُ في غيرِه.(١)

باب صوم عشر ذي الحجة

٦٦٣ – عن عائشة. قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشر قط.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَصُم العشر.

---

(١) أصله في البخاري (١٩٢٠) ومسلم (١١٧٤) من رواية مسروق عن عائشة قالت: "كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ العشرَ شدَّ مئزرَه، وأَحيا ليلَه، وأَيقظَ أَهلَه".

كتاب الحج

باب ما يُباح للمُحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطِّيب عليه

٦٦٤ – عن جابرٍ ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: من لم يجدْ نَعلَين فليلبسِ خُفَّين. ومن لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سَراويلَ.[(١)]

باب مواقيت الحجة والعمرة

٦٦٥ – عن أبي الزُّبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله ﷺ يُسأَلُ عن المُهلِّ؟ فقال: سمعتُ (أَحسبه رفعَ إلى النبيِّ ﷺ) فقال: مُهَلُّ أَهلِ المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجُحفة. ومُهَلُّ أهلِ العراق من ذاتِ عِرْق. ومُهلُّ أَهلِ نجدٍ من قرن. ومُهلُّ أهلِ اليمنِ من يَلَمْلَم.

باب التلبية وصفتها ووقتها

٦٦٦ – عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمر ﷺ؛ أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: لَبَّيك اللهمَّ لبيك. لبيكَ لا شريكَ لك لبَّيك. إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك لا شريكَ لك.

قال: وكان عبدُ الله بنُ عُمر يزيد فيها: لبَّيك لبَّيك وسعديْك. والخيرُ بيدَيْك، لبَّيك والرغباءُ إليك والعملُ.[(٢)]

وفي رواية: عن سالمٍ. وكان عبدُ الله بنُ عمر يقول: كان عُمر بن الخطاب يُهل

---

(١) أخرج البخاري (١٧٤٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً مثله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) من هذا الوجه.

دون قوله (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك. وسعديك.. الخ).

بإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاءِ الكلمات. ويقول: لبَّيك اللهمَّ لبيك. لبَّيك وسعْدَيك. والخير في يديك لبَّيك، والرَّغباءُ إليك والعملُ.(١)

٦٦٧ – عن ابنِ عبَّاس ﷺ. قال: كان المشركون يقولون: لبَّيك لا شريكَ لك. قال فيقول رسولُ الله ﷺ: ويلكم قدٍ قدٍ. فيقولون: إلَّا شريكاً هو لك. تملكُه وما ملكَ. يقولون هذا. وهم يَطوفون بالبيت.

باب تحريم الصيد للمحرم

٦٦٨ – عن سُفيان بنِ عُيينة عن الزُّهري عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامة ﷺ قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا بالأبواء، أَو بودَّان. فأَهديتُ له من لحمِ حمارِ وحشٍ، وهو مُحرِمٌ. فردَّه عليَّ. فلمَّا رأَى في وجهي الكراهةَ. قال: إنَّه ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنَّا حرمٌ.(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٧٤، ٥٥٧١) من طريق سالم ونافع أيضاً عن ابن عمر به.

دون قوله (وكان عبدُ الله بن عُمر يزيدُ فيها: لبَّيك لبَّيك. وسعدَيْك.. الخ).

ودون قوله (كان عمرُ بن الخطاب يُهلُّ بإهلال... الخ)

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤١٠): فعُرِفَ أنَّ ابنَ عُمر اقتدى في ذلك بأَبيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبيةُ عمر " فذكر مثل المرفوع، وزاد "لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النَّعماء والفضلِ الحسنِ ". انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٩، ٢٤٣٤، ٢٤٥٦) ومسلم (١١٩٣) من روايةِ مالكٍ ويونس ومَعمرٍ والليث وصالح بن كيسان كلهم عن الزُّهري به. لكن قالوا (حماراً وحشياً).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٢): قوله: (حماراً وحشياً): لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه

عامَّة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابنُ عيينة عن الزهري فقال "لحم حمارِ وحش" أخرجه مسلم، لكن بيَّن الحميدي صاحب سفيان، أنه كان يقول في هذا الحديث "حمار وحش". ثمَّ صار يقول "لحم حمار وحش". فدلَّ على اضطرابه فيه.

وقد تُوبع على قوله "لحم حمار وحش". من أوجه فيها مقالٌ، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عَمرو بن دينار عن الزهري، لكن إسناده ضعيفٌ، وقال إسحاق في "مسنده": أخبرنا الفضل بنُ مُوسى عن محمد بنِ عَمرو بن عَلقمة عن الزُّهري فقال "لحم حمار"، وقد خالفه خالدٌ الواسطي عن محمد بن عمرو فقال "حمار وحش" كالأكثر، وأخرجه الطبرانيُّ من طريق ابنِ إسحاق عن الزُّهري فقال "رجل حمار وحش"، وابن إسحاق حسنُ الحديث إلَّا أنه لا يُحتجُّ به إذا خُولف، ويدلُّ على وهْمِ مَن قال فيه عن الزهري ذلك، روى ابنُ جُريج قال "قلتُ للزُّهري: الحمارُ عقيرٌ؟ قال: لا أَدري". أخرجه ابنُ خزيمة وابنُ عوانة في صحيحيهما.

وقد جاء عن ابنِ عباس من وجهٍ آخر، أنَّ الذي أهداه الصعبُ لحم حمار. فأخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بنِ جُبير عن ابن عباسٍ قال "أَهدى الصعبُ إلى النبيِّ ﷺ رِجلَ حمار". وفي رواية عنده "عجز حمار وحش يقطر دماً". وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بنِ أبي ثابت عن سعيدٍ قال تارة "حمار وحش" وتارة "شِقّ حمار".

ويقوِّي ذلك ما أَخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابنِ عباس قال: "قدم زيد بنُ أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكرُه: كيف أَخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسولِ الله ﷺ وهو حرامٌ ؟ قال: أُهدي له عضوٌ من لحم صيد فردَّه. وقال: إنا لا نأْكُله، إنَّا حُرُمٌ". وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال "يا زيد بن أرقم، هل علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ. فذكره".

واتفقت الروايات كلُّها على أنه ردَّه عليه، إلَّا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسنادٍ حسنٍ من طريق عمرو بن أمية " أنَّ الصعبَ أهدى للنبيِّ ﷺ عجزَ حِمارِ وحشٍ. وهو بالجحفة فأكلَ منه، وأكلَ القوم " قال البيهقي: إنْ كان هذا محفوظاً فلعلَّه ردَّ الحيَّ، وقَبِلَ اللَّحم.

قلت [ابن حجر]: وفي هذا الجمع نظرٌ لما بيَّنته، فإنْ كانت الطرق كلها محفوظة فلعلَّه ردَّه حياً لكونه صيد لأجله، وردَّ اللحم تارة لذلك، وقَبِلَه تارةً أُخرى حيث علم أنَّه لم يُصد لأجله، وقد قال

٦٦٩ – عن حبيبِ بنِ أبي ثابت عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: أَهدى الصَّعب بنُ جثَّامة إلى النبيِّ ﷺ حمارَ وحشٍ. وهو مُحرِمٌ. فردَّه عليه. وقال: لولا أَنَّا مُحرمون لَقَبِلْناه منك.

وفي روايةٍ: أَهدى الصَّعبُ بنُ جثَّامة إلى النبيِّ ﷺ رجلَ حمارِ وحشٍ.

الشافعي في " الأم ": إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أنْ يذبح حمارَ وحشٍ حيٍّ، وإن كان أَهدى له لحماً فقد يَحتمل أنْ يكون علمَ أنه صِيد له.

ونقل الترمذي عن الشافعي، أنه ردَّه لظنِّه أَنَّه صيدَ من أجله فتركَه على وجهِ التنزُّه.

ويُحتمل: أن يحمل القبول المذكور في حديث عَمرو بن أُميَّة على وقت آخر وهو حالُ رجوعِه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازمٌ فيه بوقوع ذلك بالجُحفة، وفي غيرها من الروايات بالأَبواء أو بودان.

وقال القرطبي: يُحتمل أنْ يكون الصعبُ أحضرَ الحمار مذبوحاً، ثم قطعَ منه عضواً بحضرة النبيِّ ﷺ فقدَّمه له، فمَن قال أَهدى حماراً. أراد بتمامه مذبوحاً حياً، ومن قال لحم حمار. أرادَ ما قدَّمه للنبيِّ ﷺ. قال: ويحتمل أنْ يكون من قال حماراً. أطلق وأراد بعضَه مجَازاً. قال: ويُحتمل أنه أَهداه له حيَّاً فلمَّا ردَّه عليه ذكَّاه، وأَتاه بعضوٍ منه ظاناً أنه إنها ردَّه عليه لمعنى يختصُّ بجُملته، فأَعلمه بامتناعِه أنَّ حكمَ الجُزء من الصيدِ حكم الكلّ.

قال: والجمع مهما أَمكن أَولى مِن توهيمِ بعضِ الروايات.

وقال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حيَّاً، وليس في سياق الحديث تصريحٌ بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطلٌ لأنَّ الروايات التي ذكرها مسلمٌ صريحة في أَنَّه مذبوح. انتهى.

وإذا تأَمَّلتَ ما تقدَّم لم يَحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، ولا سيَّما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في "الأم": حديثُ مالكٍ أَنَّ الصعب أَهدى حماراً أَثبتُ من حديثِ مَن روى، أنه أَهدى لحمَ حمارٍ، وقال الترمذي: روى بعضُ أصحاب الزُّهري في حديث الصعب "لحم حمار وحش" وهو غير محفوظ. انتهى كلام ابن حجر.

وفي رواية: عجُز حمارِ وحشٍ يقطر دماً.

وفي رواية: أَهدى للنبيِّ ﷺ شقَّ حمارِ وحشٍ فردَّه.(١)

٦٧٠ - عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه قال: قدمَ زيدُ بنُ أَرقم. فقال له عبدُ الله بنُ عباس - يستذكرُه -: كيف أَخبرتَني عن لحمِ صيدٍ أُهدي إلى رسولِ الله ﷺ وهو حرامٌ؟ قال: قال: أُهدي له عضوٌ من لحمِ صيدٍ فردَّه. فقال: إنَّا لا نأْكُلُه إنَّا حرمٌ.

٦٧١ - عن عبدِ الرحمن بنِ عثمان التيمي. قال: كنَّا مع طلحةَ بنِ عُبيد الله رضي الله عنه ونحن حُرُمٌ. فأُهدي له طيرٌ - وطلحة راقد - فمنَّا مَن أكل. ومنَّا مَن تورَّع. فلمَّا استيقظ طلحةُ وفَّقَ مَن أَكلَه. وقال: أَكلناه مع رسولِ الله ﷺ.

باب ما يندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٥٧٢ - عن شُعبة قال: سمعتُ قتادة يُحدِّث عن سعيد بنِ المسيب عن عائشة عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: خمسُ فواسق يُقتلنَ في الحلِّ والحرمِ: الحية، والغراب الأبقعُ، والفارةُ، والكلبُ العقورُ، والحُديَّا.(٢)

---

(١) تقدَّم في الحديث قبله أنَّ الشيخين روياه من طريق أخرى، لكن من حديث ابن عباس عن الصعب. فهو من مسند الصعب.

أمَّا رواية مُسلم هنا فهو من مسند ابن عباس. ولذا فهو من الزوائد. مع أن اللفظ المتقدِّم مختلف عن هذا اللفظ.

انظر كلام الحافظ ابن حجر الذي نقلته في التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٢، ٣١٦٣) ومسلم (١١٩٨) من رواية عروة، ومسلم أيضاً (١١٩٨) من

رواية القاسم كلاهما عن عائشة مثله.

دون قوله (الحية).

ودون قوله (الأبقع). وسيأتي ذكرُ الحيَّةِ في الحديثِ الذي بعده.

أمَّا قوله (الأبقع) فقال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٨): زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم "الأبقع". وهو الذي في ظهرِه أو بطنِه بياضٌ، وأَخذَ بهذا القيدِ بعضُ أَصحابِ الحديثِ كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثمَّ وجدتُ ابنَ خُزيمة قد صرَّح باختياره، وهو قضيةُ حملِ المطلقِ على المقيَّد. وأَجاب ابن بطال: بأنَّ هذه الزيادة لا تصحُّ لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلسٌ وقد شذَّ بذلك، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قدامة: الروايات المطلقةُ أصحُّ.

وفي جميع هذا التعليل نظر.

أمَّا دعوى التدليس فمردودةٌ بأنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المدلِّسين إلَّا ما هو مسموعٌ لهم، وهذا من روايةِ شُعبة، بل صرَّح النسائيُّ في روايته من طريق النضْر بنِ شُميل عن شُعبة بسماع قتادة. وأمَّا نفي الثبوت فمردودٌ بإخراج مسلم.

وأما الترجيح: فليس من شرط قبولِ الزيادةِ، بل الزيادة مقبولةٌ من الثقةِ الحافظِ. وهو كذلك هنا. نعم قال ابنُ قدامة: يُلتحقُ بالأبقع ما شاركَه في الإيذاء وتحريم الأكلِ. وقد اتفقَ العلماءُ على إخراج الغُراب الصغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ من ذلك، ويُقالُ له غرابُ الزرع، ويقال له الزاغ، وأَفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع. ومنها الغداف على الصحيح في "الروضة" بخلاف تصحيح الرافعي، وسمَّى ابنُ قدامة الغداف غرابَ البين، والمعروف عند أهل اللغة أنَّه الأبقع.

وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع، لأنهما يأكلان الجيف، وأمَّا غُراب الزرع فلا. وكذا استثناه ابن قدامة، وما أَظنُّ فيه خلافاً، وعليه يُحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود - إنْ صحَّ- حيثُ قال فيه "ويَرمي الغرابَ ولا يقتله". وروى ابنُ المنذر وغيرُه نحوَه عن عليٍّ ومجاهد، قال ابن المنذر: أَباحَ كلُّ من يُحفظ عنه العلم قتلَ الغراب في الإحرام إلَّا ما جاء عن عطاء. قال في مُحرِمٍ كسرَ قرنَ غُرابٍ. فقال: إنْ أَدماه فعليْه الجزاء، وقال الخطابي: لم يُتابع أحدٌ عطاءَ على هذا، انتهى. ويُحتمل أنْ يكون مرادُه غراب الزرع. انتهى كلام ابن حجر بتجوز.

٥٧٣ - عن زيدِ بنِ جُبير. قال: سألَ رجلٌ ابنَ عُمر: ما يَقتلُ الرجلُ من الدوابِّ وهو مُحرمٌ؟ قال: حدَّثتني إِحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ؛ أنه كان يأْمُرُ بقتلِ الكلبِ العقور، والفارة، والحُديَّا، والغراب، والحية.

قال: وفي الصلاةِ أيضاً.(١)

باب جواز مداواة المُحرم عينيه

٦٧٤ - عن نُبيه بنِ وهبٍ. قال: خرجْنا مع أَبان بنِ عثمان. حتَّى إذا كنَّا بملَلٍ(٢)، اشتكى عُمر بن عُبيد الله عَيْنَيه. فلمَّا كُنَّا بالرَّوحاء(٣) اشتدَّ وجعُه. فأَرسلَ إلى أَبان

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠) من هذا الوجه.

دون قوله (وفي الصلاة أيضاً).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٥): زاد [أي مسلم] في آخره ذكرَ الصَّلاةِ ليُنبِّه بذلك على جواز قتلِ المذكورات في جميع الأَحوال. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٧/ ١٨٩): وروى يحيى بن أبي كثير عن ضمضمِ بنِ جوْسٍ عن أبي هريرة، "أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ بقتل الأَسودين في الصلاة: الحية والعقرب". خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن صحيح.

وضمضم هذا، يماميٌّ، قال أحمد: ليس به بأس، ووثَّقه ابنُ معين والعجلي.

وأخذ أكثرُ العلماء بهذا الحديث، ورخَّصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، منهم: ابن عمر، والحسن، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وكرهه النخعيُّ خاصة، ولعلَّ السُّنةَ لم تبلغه في ذلك. وقال سفيان: لابأس أنْ يقتل الرجلُ - يعني: في صلاته - الحيةَ والعقربَ والزنبورَ والبعوضةَ والبقَّ والقملَ، وكلَّ ما يُؤذيه. انتهى كلامه.

(٢) بوزن جَمَل. موضعٌ بين مكة والمدينة على ١٧ ميلاً من المدينة، وقيل: ١٨، وقيل: ٢٢ ميلاً.

(٣) موضعٌ معروفٌ عن المدينة ٨٢ كيلو. على طريق مكة القديم. كان رسولُ الله ﷺ يَنزل فيه، ويصلِّي،

بنِ عثمان يسألُه. فأرسل إليه أنِ اضْمِدْهُما بالصَّبرِ[١]. فإنَّ عثمان ﷺ حدَّث عن رسولِ الله ﷺ، في الرجل إذا اشتكى عَينيه، وهو مُحرمٌ، ضمِّدهُما بالصبر.

وفي رواية: أنَّ عمرَ بنَ عُبيد الله بن مَعمر رمَدَتْ[٢] عينُه. فأَراد أنْ يكحلَها فنهاه أبانُ بنُ عثمان. وأَمَره أن يُضمِّدَها بالصَّبر، وحدَّث عن عثمان بنِ عفان عنِ النبيِّ ﷺ؛ أنه فعلَ ذلك.

باب ما يفعل بالْمُحرِمِ إذا مات

٦٧٥ - عن عَمرو بنِ دينار، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، أنَّ رجلاً أَوقصتْه راحلتُه، وهو مُحرمٌ فماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ. وكفِّنُوه في ثوبيه. ولا تُخمِّروا رأْسَه ولا وجهَه. فإنَّه يُبعثُ يوم القيامة مُلبِّياً.

وفي رواية شعبة عن أبي بشر عن سعيد: ولا يمسُّ طيباً. خارج رأسه.

قال شعبة: ثمَّ حدَّثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يُبعثُ يوم القيامة مُلبِّداً.[٣]

فيه بئرٌ ومسجدٌ يُقال له مسجدُ الشرف.

(١) يُقالُ ضمَد وضمَّدَ. ومعناه اللَّطخُ. وأصلُ الضَّمْدِ الشدُّ، ويُقالُ للخِرْقةِ التَّي يُشَدُّ بها العضو المؤوف. أَي المُصاب بآفة. ضِمادٌ. والصَّبِر. بكسر الباء، ويجوز إسكانها. دواءٌ مُرٌّ.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ١٥٧): بفتحِ الراءِ والميمِ: ورمٌ حارٌّ يعرضُ في الطبقةِ الْمُلتحمةِ من العين. وهو بياضُها الظاهر، وسببُه انصبابُ أحدِ الأخلاط. أَو أبخرة تصعدُ من المَعِدةِ إلى الدِّماغ، فإنِ اندفعَ إلى الخياشيم أَحدثَ الزُّكام، أو إلى العينِ أَحدثَ الرَّمَدَ... الخ. انتهى.

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٥٤): وهذه الرواية تتعلَّق بالتطُّيب لا بالكشف والتغطية، وشعبةُ أَحفظُ

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد: وأنْ يكشفوا وجهَه. (حسبته قال) ورأسَه.

وفي رواية منصور عن سعيد: ولا تغطُّوا وجهه.[(١)]

باب جواز اشتراط المُحرم التحلّل بعذر المرض ونحوه

٦٧٦ - عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ ضُباعة بنتَ الزُّبير بنِ عبدِ المطلب رضي الله عنها

مِن كلِّ مَن روى هذا الحديث، فلعلَّ بعضَ رُواته انتقلَ ذهنُه من التطيب إلى التغطية". انتهى.

قلت: فيه نظرٌ. ففي سنن النسائي الكبرى (٣٨٣٧) من رواية خالد بن الحارث عن شعبة. "وكفِّنوه في ثوبين خارجٌ رأسه، قال: لا تَمَسُّوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً. قال شعبة: فسألتُه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلَّا أنه قال: ولا تُخمِّروا وجهَه ورأْسَه".

ولابن حبان (٣٩٦٠) من رواية أبي أسامة عن شعبة "ولا يُمس طيباً، ولا يُخمر وجهُه ورأْسُه"

(١)أخرجه البخاري (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٣) ومسلم (١٢٠٦) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعَمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بنِ جُبير به.

دون قوله (ووجهه).

ودون قوله (أن يكشفوا وجهه).

وقوله (ولا تُغطوا وجهه).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٥٤): قوله (يُبعثُ ملبياً) أي على هيئتِه التي ماتَ عليها. واستُدلَّ بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وقد تمسَّكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتِها، وهي قوله "ولا تُخمِّروا وجهه" فقالوا: لا يجوز للمُحرم تغطية وجهه، مع أنَّهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن ماتَ مُحرماً، وأمَّا الجمهورُ فأخذُوا بظاهر الحديث. وقالوا: إنَّ في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردَّد ابنُ المنذر في صحَّتِه. وقال البيهقي: ذكرُ الوجهِ غريبٌ، وهو وهمٌ من بعض رواته. انتهى. وفي كلِّ ذلك نظرٌ. فإن الحديث ظاهرُه الصحة...

ثم ذكر الحافظُ روايةَ منصور وأبي الزبير وعَمرو بن دينار عند مسلم هُنا.

أَتتْ رسولَ الله ﷺ. فقالت: إني إمرأةٌ ثقيلةٌ. وإني أُريد الحجَّ. فما تأْمُرني؟ قال: أَهلِّي بالحجِّ، واشترطي أنَّ محلِّي حيثُ تَحبسني. قال: فأَدركتْ.

باب إحرام النفساء، واستجاب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

٦٧٧ – عن عائشة. قالت: نُفسَتْ أَسماءُ بنتُ عُميس بمحمدِ بنِ أبي بكرٍ، بالشَّجرةِ. فأمرَ رسولُ الله ﷺ أَبا بكر، يأْمُرُها أنْ تغتسلَ وتُهلَّ.

٦٧٨ – عن جابر بنِ عبدِ الله. في حديثِ أَسماءَ بنتِ عُميس، حين نُفِستْ بذي الحُليفة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أَبا بكرٍ ﷺ، فأَمَرَها أنْ تَغتسلَ، وتُهلَّ.

باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارنُ مِن نُسكه

٦٧٩ – عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأَربعٍ مَضين من ذي الحجَّة، أو خمسٍ. فدخلَ عليَّ وهو غضبان. فقلتُ: مَن أغضبك يا رسولَ الله. أَدخله اللهُ النارَ؟. قال: أَوَ ماشعرتِ أَني أَمرتُ الناسَ بأَمْرٍ فإذا هم يتردَّدون؟ ولو أَني استقبلتُ مِن أَمري ما استدبرتُ، ما سُقتُ الهديَ معي حتَّى اشترَيْه، ثمَّ أُحلُّ كما حلُّوا.

٦٨٠ – عن طاوسٍ عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنها أَهلَّت بعُمرة. فقدمتْ ولم تطُفْ بالبيت حتَّى حاضتْ. فنسكتِ المناسكَ كلَّها، وقد أهلَّت بالحج. فقال لها النبيُّ ﷺ يوم النفر: يسعُكِ طوافكِ لحجَّكِ وعُمرتكِ. فأَبتْ فبعثَ بها مع عبدِ

الرحمن إلى التَّنعيمِ. فاعتمرتْ بعد الحجِّ.[١]

٦٨١- عن صفيةَ بنتِ شَيبة قالت: قالتْ عائشة رضي الله عنها: يا رسولَ الله. أَيرجعُ الناس بأَجرَيْن. وأَرجعُ بأجرٍ؟ فأمر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أنْ ينطلقَ بها إلى التنعيم. قالت: فأَردَفَني خلفَه على جملٍ له. قالت: فجعلتُ أَرفعُ خماري أَحسرُه عن عُنقي فيضربُ رجلي بعلَّة[٢] الراحلة. قلت له: وهل تَرى من أحدٍ؟ قالت:

---

(١) حديث عائشة مشهور أخرجه الشيخان من طرق عن عائشة. انظر ما بعده.

دون قوله (يسعكِ طوافكِ لحجّكِ وعُمرتكِ). وفيها فائدة، أنه صريحٌ بأنَّ عائشة كانت قارنة.

وفيها فائدةٌ أُخرى: أنَّ القارنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ للحجِّ والعمرة.

أَشار لهاتين الفائدتين. الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٢)وفي رواية النسائيِّ (٩٢٣٤) "فيتناولُ رجلي فيضربُها بالراحلة".

وعند الطيالسي (١٥٦١) "فتناولني بشيءٍ في يدِه".

قال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١٥٧): **قولها (بعِلَّة الرَّاحلة)** المشهورُ في اللُّغة أَنَّه بباءٍ مُوحَّدةٍ. ثمَّ عينٍ مهملةٍ مكسورتين. ثمَّ لام مُشددة. ثم هاءٌ. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات (نعلة) يعني بالنون. وفي بعضها بالباء. قال: وهو كلام مُختلٌّ. قال: قال بعضُهم: صوابُه (ثفنة الراحلة) أي: فخذها. يُريد ما خشُن من مواضع مباركها. قال أهل اللغة: كلُّ ما وَلِيَ الأرضَ مِن كلِّ ذي أَربعٍ اذا بركَ فهو ثفنة. قال القاضي: ومع هذا فلا يَستقيمُ هذا الكلام. ولا جوابُها لأَخيها بقولها (وهل ترَى مِن أَحدٍ) ولأنَّ رِجْلَ الراكبِ قلَّ ما تبلغُ ثفنة الراحلة. قال: وكلُّ هذا وهمٌ. قال: والصواب (فيضربُ رجلي بنعْلةِ السيفِ) يعني أنها لَمَّا حسرتْ خمارَها ضربَ أَخوها رجلَها بنعلةِ السَّيفِ. فقالت: (وهل ترى من أحد). هذا كلام القاضي.

قلت: [النووي] ويُحتمل أنَّ المراد فيضربُ رجلي بسببِ الراحلة. أي يضربُ رجلي عامداً لها في صورة مَن يضرب الراحلةَ. ويكون قولها (بعِلَّة) معناه بسببٍ. والمعنى أَنه يضربُ رجلَها بسوطٍ أَو عصا. أو

فأهللتُ بعُمرةٍ. ثمَّ أَقبلنا حتَّى انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو بالحصبة.[١]

٦٨٢ – عن أبي الزبيرِ عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال: أَقبلنا مُهلِّين مع رسولِ الله ﷺ بحجٍّ مُفردٍ. وأَقبلتْ عائشة بعُمرةٍ. حتى إذا كنا بسَرِفٍ عركتْ. حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأَمَرنا رسولُ الله ﷺ أنْ يُحل منَّا مَن لم يكن معه هديٌ. قال فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كله. فواقَعْنا النساءَ. وتَطيَّبنا بالطيب. ولبِسْنا ثيابَنا. وليس بيننا وبين عَرفةِ إلا أَربعُ ليالٍ. ثمَّ أَهللنا يوم التروية.

ثمَّ دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة. فوجدَها تَبكي. فقال: ما شأْنك؟ قالت: شاني قد حضتُ. وقد حلَّ الناس. ولم أَحلِل. ولم أَطف بالبيت. والناسُ يذهبون

غير ذلك حين تكشفُ خمارَها عن عُنقها غَيرةً عليها. فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي نحنُ في خلاءٍ ليس هُنا أَجنبيٌ أَستترُ منه. وهذا التأويل مُتعيِّنٌ أَو كالمتعين. لأَنَّه مُطابقٌ للفظ الذي صحَّت به الرِّوايةُ. وللمعنى ولسياقِ الكلامِ فتعيَّن اعتماده. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قلت: قوله (يضربُ رجلَها بسوطٍ أَو عصا). يؤيِّدُه رواية الطيالسي "فتناوَلني بشيءٍ في يدِه". والله أعلم.

(١)أخرجه البخاري (٣١٠، ١٤٤٦، ١٦٩٦، ٢٨٢٢) ومسلم (١٢١١) من وجهٍ آخرَ عن عُروة والقاسم وابنِ أبي مُليكة والأسود وغيرِهم عن عائشة به مطوَّلا ومختصراً.

دون قوله (فجعلتُ أرفعُ خماري أَحسره عن عُنقي. فيضربُ رجلي بعلَّة الراحلة. قلتُ له: وهل ترَى مِن أَحدٍ؟).

ومعنى قولها (أَيرجعُ الناسُ بأَجرين، وأَرجع بأَجرٍ؟) أي النسك. ففي رواية الأسود عن عائشة في "البخاري" (يا رسول الله. يصدرُ الناس بنسكين، وأَصدرُ بنسكٍ؟) أي بحج فقط. لأنها رفضتِ العُمرة، وأَهلَّت بالحجِّ مِن أَجل حَيضها.

إلى الحجِّ الآن. فقال: إنَّ هذا أَمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدم. فاغتسلي، ثمَّ أَهلِّي بالحجِّ ففعلتْ ووقفتِ المواقف. حتَّى إذا طهرتْ طافتْ بالكعبة والصَّفا والمروة.

ثم قال: قد حللتِ مِن حجَّكِ وعمرتكِ جميعاً.

فقالتْ: يا رسولَ الله إني أَجد في نفسي أَني لم أطُفْ بالبيتِ حتى حَججتُ. قال: فاذهبْ بها يا عبدَ الرحمن فأَعمِرْها من التَّنعيم، وذلك ليلة الحصبة.

وفي رواية: وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً سهلاً. إذا هَويتِ الشيءَ تابَعَها عليه. فأَرسلها مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر فأهلَّتْ بعُمرةٍ من التنعيم.

قال أبو الزبير: فكانت عائشةُ إذا حجَّت صنعتْ كما صنعتْ مع نبيِّ الله ﷺ.(١)

وفي رواية: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ. معنا النساءُ والولدان....

فلمَّا كان يوم التروية أَهللنا بالحجِّ. وكفانا الطوافُ الأولُ بين الصفا والمروة. فأَمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نشترك في الإبل والبقر. كلُّ سبعة منا في بدنةٍ.(٢)

---

(١) أي الاعتمار بعد الحجِّ. وفيه ردٌّ لمن قال بعدمِ مَشروعية تعدادِ العُمرة في السفرةِ الواحدة. وصنيعُ عائشة الأوَّل فعلتْه بأمرِ النبيِّ ﷺ. والثاني بمحضرٍ من الصَّحابة دون نكير.

(٢) أصله في البخاري (١٤٩٣، ١٥٦٨) ومواضع أُخرى. ومسلم (١٢١٦) من وجهٍ آخر عن عطاء عن جابر. نحوه.

دون قوله (قد حللتِ من حجَّك وعمرتك جميعاً).

وقوله (وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً سهلاً. إذا هويتِ الشيءَ تابعها عليه).

وقوله (فكانت عائشة إذا حجَّت صنعتْ كما صنعتْ مع نبي الله ﷺ).

وقوله (وكفانا الطوافُ الأولُ بين الصفا والمروة. فأَمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نشترك في الإبل والبقر. كلُّ سبعة منا في بدنة).

٦٨٣ - عن أبي الزُّبيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁. قال: أَمرنا النبيُّ ﷺ لَمَّا أَحللنا أنْ نُحرم إذا توجَّهنا إلى مِنى. قال: فأَهلَلْنا من الأَبطح.(١)

٦٨٤ - عن جابر بنِ عبدِ الله ﵁ قال: لم يطفِ النبيُّ ﷺ، ولا أَصحابُه بين الصَّفا والمَروة إلَّا طوافاً واحداً. طوافُه الأَول.

باب في المتعة بالحج والعمرة

٦٨٥ - عن أبي نضْرة قال: كان ابنُ عباس يأْمرُ بالْمُتعة. وكان ابنُ الزبير يَنهى عنها. قال: فذكرتُ ذلك لجابرِ بنِ عبد الله. فقال: على يدَيَّ دارَ الحديثُ. تمتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ. فلمَّا قام عمرُ قال: إنَّ اللهَ كان يُحلُّ لرسولِه ما شاءَ بما شاءَ. وإنَّ القرآنَ قد نزلَ منازله. فأَتمُّوا الحجَّ والعُمرة لله. كما أَمركم الله. وأَبتُّوا نكاحَ هذه النساء. فلنْ أُوتى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أَجَلٍ، إلَّا رجمتُه بالحجارة.

في رواية: فافصلوا حجَّكم من عُمرتكم. فإنَّه أَتمُّ لحجِّكم. وأتمُّ لعمرتكم.

باب حجَّة النبي ﷺ

٦٨٦ - عن جعفرِ بنِ مُحمد عن أبيه. قال: دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله فسأَلَ عن القومِ حتَّى انتهى إليَّ. فقلتُ: أَنا محمدُ بنُ عليِّ بن حسين. فأهوى بيده إلى

وفي كلِّ زيادةٍ فائدةٌ فقهيةٌ لا تخفى على أهل العلم.

وقوله ﷺ: (قد حللتِ...) صريحٌ بأنَّ عائشة كانت قارنة. كما تقدَّم قريباً في حديث طاوس عن عائشة.

(١) ذكره البخاري في صحيحه مُعلَّقاً (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج. إذا خرج إلى منى). وقال أبو الزبير عن جابر: أَهللنا من البطحاء.

رأسي فنزع زِرِّي الأعلى. ثمَّ نزعَ زِرِّي الأسفلَ. ثمَّ وضعَ كفَّه بين ثَدْيَيَّ - وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ - فقال: مرحباً بك يا ابنَ أخي. سلْ عمَّا شئتَ. فسألتُه. وهو أَعمى. وحضرَ وقتُ الصلاة. فقامَ في نِساجةٍ[1] مُلتحفاً بها. كلَّما وضعَها على منكبِه رجعَ طرفاها إليه مِن صغرِها. ورداؤُه إلى جنْبِه، على المِشجبِ فصلَّى بنا.

فقلت: أَخْبِرني عن حجَّة رسولِ الله ﷺ. فقال بيده. فعقدَ تِسعاً. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ مكثَ تسعَ سنين لم يحجَّ. ثمَّ أذَّن في الناسِ في العاشرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ. فقدِمَ المدينة بشرٌ كثيرٌ. كلهم يَلتمسُ أنْ يأتمَّ برسولِ الله ﷺ. ويَعملُ مثلَ عملِه. فخرجنا معه. حتى أَتينا ذا الحليفة. فولدتْ أَسماء بنتُ عُميس محمدَ بنَ أَبي بكر. فأرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أَصنع؟ قال: اغتَسِلي. واستثْفِري بثوبٍ، وأَحرمي.

فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ. ثمَّ ركِبَ القَصواء. حتَّى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداءِ. نظرتُ إلى مدِّ بَصري بين يدَيْه من راكبٍ وماشٍ. وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك. ورسولُ الله ﷺ بين أَظهرنا. وعليه ينزلُ القرآن. وهو يَعرفُ تأْويلَه. وما عمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنا به.

فأهلَّ بالتوحيدِ لبيك اللهمَّ لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إنَّ الحمد والنعمة

---

(١) قال النووي: كذا في نسخ بلادنا بكسر النونِ. وتخفيفِ السين المُهملة. وجيم. قيل: معناه ثوبٌ ملفَّقٌ، وقال القاضي: هي رواية الفارسي. وهو خطأ وتصحيفٌ. وروايةُ الجمهورِ "ساجة" بحذف النون. وهو الطيلسان، وقيل: الأَخضر خاصةً، وقال الأزهريُّ: هو طيلسان مُقوَّرٌ. انتهى.

لك. والملك لا شريكَ لك. وأَهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهلون به. فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منْه. ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

قال جابر: لسنا ننوى إلَّا الحج. لسنا نعرفُ العُمرة. حتى إذا أَتينا البيت معه، استلمَ الرُّكنَ فرمَلَ ثلاثاً ومشى أَربعاً. ثمَّ نفذَ إلى مقامِ إبراهيم عليه السلام. فقرأ: {واتخذوا مِن مقامِ إبراهيم مُصلًّى} [البقرة آية ١٢٥] فجعلَ المُقام بينه وبين البيتِ. فكان أَبي يقول – ولا أَعلمه ذكره إلَّا عن النبيِّ ﷺ -: كان يقرأُ في الركعتين {قل هو الله أَحدٌ} و{ وقُل يا أَيها الكافرون } ثمَّ رجعَ إلى الرُّكن فاستَلَمه.

ثمَّ خرجَ من الباب إلى الصفا. فلمَّا دنا مِن الصَّفا قرأ: {إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله} [البقرة آية ١٥٨] أَبدأُ بما بدأَ اللهُ به.

فبدأَ بالصفا. فرقَى عليه. حتَّى رأَى البيتَ فاستقبلَ القِبلةَ. فوحَّد اللهَ، وكبَّره. وقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له. له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ. لا إله إلَّا الله وحده. أَنجز وعدَه. ونصرَ عبدَه. وهزمَ الأحزابَ وحدَه، ثمَّ دعا بين ذلك. قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّات.

ثمَّ نزلَ إلى المروة. حتى إذا انصبَّت قدماه في بطنِ الوادي سَعى. حتى إذا صعدَتا مَشى. حتى إذا أَتى المروة. ففعلَ على المروة كما فعلَ على الصفا.

حتى إذا كان آخرُ طوافِه على المروة. فقال: لو أَني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُق الهدي. وجعلتُها عُمرة. فمَن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ. وليجعلها عُمرة.

فقام سُراقة بنُ مالكِ بنِ جُعشم فقال: يا رسولَ الله أَلِعَامِنا هذا أَمْ لأَبدٍ؟. فشبَّك رسولُ الله ﷺ أَصابعَه واحدةً في الأُخرى. وقال: دخلتِ العمرةُ في الحجِّ مرتين. لا بلْ لأَبدٍ أَبد.

وقدِمَ عليٌّ من اليمن ببُدْن النبيِّ ﷺ. فوجدَ فاطمةَ رضي الله عنها ممن حلَّ. ولبستْ ثياباً صبيغاً. واكتحلتْ. فأنكرَ ذلك عليها. فقالتْ: إنَّ أبي أَمرني بهذا. قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة. للذي صنعتْ. مُستفتياً لرسولِ الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه. فأَخبرتُه أَني أنكرتُ ذلك عليها.

فقال: صدقتْ صدقتْ. ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟ قال قلت: اللهمَّ إني أُهلَّ بما أَهلَّ به رسولك. قال: فإنَّ معي الهدي فلا تحلُّ.

قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أَتي به النبيُّ ﷺ مائة. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا. إلَّا النبيُّ ﷺ ومَن كان معه هدي.

فلمَّا كان يوم التروية توجَّهوا إلى مِنى. فأَهلُّوا بالحج. وركبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ. وأَمرَ بقُبَّةٍ من شعرٍ تُضربُ له بنَمِرَة. فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلَّا أَنه واقفٌ عند المشعرِ الحرام. كما كانت قريشٌ تَصنعُ في الجاهلية.

فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أَتى عرفة. فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرةٍ. فنزلَ بها حتَّى إذا زاغتِ الشمسُ أَمرَ بالقصواءِ فرُحِّلتْ له. فأَتى بطنَ الوادي. فخطبَ الناسَ.

وقال: إنَّ دماءَكم وأَموالَكم حرامٌ عليكم. كحُرمةِ يومكم هذا. في شهرِكم هذا. في بلدِكم هذا. أَلَا كلُّ شيءٍ من أَمرِ الجاهلية تحت قدَمَي موضوعٌ. ودماء الجاهلية موضوعةٌ. وإِنَّ أولَ دَمٍ أَضعُ مِن دمائنا دمَ ابنِ ربيعة بن الحارث – كان مُسْترضَعاً في بني سعدٍ فقتلَتْه هُذيلٌ – وربا الجاهليةِ موضوعٌ. وأَوَّلُ ربا أَضع رِبَانا. رِبا عباسِ بنِ عبد المطلب. فإِنَّه موضوعٌ كلُّه.

فاتقوا اللهَ في النساء. فإِنَّكم أَخذتموهنَّ بأَمانِ الله. واستحلَلْتُم فروجهنَّ بكلمة الله. ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئن فرشكم أَحداً تكرهُونه. فإنْ فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّح. ولهنَّ عليكم رزقهنَّ. وكسوتهنَّ بالمعروف.

وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إنِ اعتصمتم به. كتاب الله. وأنتم تُسألون عنِّي. فما أَنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أَنك قد بلَّغتَ وأَدَّيتَ ونصَحتَ.

فقال بإصبعه السبابة، يرفعُها إلى السماء ويَنكتُها إلى الناس: اللهمَّ اشهد، اللهمَّ اشهد. ثلاث مرات.

ثمَّ أَذَّنَ. ثمَّ أَقامَ فصلَّى الظهر. ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ. ولم يصلِّ بينهما شيئاً.

ثمَّ ركبَ رسولَ الله ﷺ حتى أَتى الموقفَ فجعلَ بطنَ ناقته القَصواء إلى الصخرات، وجعل حبلَ المشاة بين يديه، واستقبلَ القبلة. فلم يزلْ واقفاً حتَّى غربتِ الشمس، وذهبتِ الصُّفرة قليلاً حتَّى غابَ القُرص.

وأَردفَ أُسامةَ خلفه، ودفعَ رسولُ الله ﷺ، وقد شنقَ للقصواء الزِّمام حتَّى إنَّ

رأْسَها ليُصيبُ مَوركَ رحلِه[1]، ويقول بيده اليُمنى: أَيُّها الناس السكينةَ السكينةَ. كلَّما أَتى حَبْلاً من الحبال أَرخَى لها قليلاً حتَّى تَصعدَ، حتَّى أَتى المزدلفةَ فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً.

ثمَّ اضطجعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلَعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ.

ثمَّ ركبَ القصواءَ حتَّى أَتى المشعرَ الحرامَ فاستقبل القبلةَ فدَعَاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده. فلم يزل واقفاً حتَّى أَسفرَ جداً فدفعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمس.

وأردفَ الفضلَ بنَ عبَّاس - وكان رجلاً حسنَ الشعر أَبيضَ وسيماً - فلما دفعَ رسولُ الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ [2] يَجرين. فطفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه على وجهِ الفضلِ فحوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشقِّ الآخرِ ينظرُ. فحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه من الشقِّ الآخرِ على وجهِ الفضلِ يصرفُ وجهَه من الشقِّ الآخرِ ينظر حتى أَتى بطنَ مُحسِّر فحرَّك قليلاً.

ثمَّ سلكَ الطريقَ الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكُبرى حتى أَتى الجمرةَ التي

---

(١) قال السيوطي (٣/ ٣٢٦): **(شنق)** بتخفيفِ النونِ، ضمَّ وضيَّق. **(مورك رحله)** بفتحِ الميمِ، وكسر الراء الموضع الذي يَثني الراكبُ رجلَه عليه قُدَّام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب، وضبطَه القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعةُ أَدمٍ يَتورَّكُ عليها الراكب يُجعل في مقدِّمة الرَّحلِ شِبْه المَخدَّة الصغيرة. انتهى.

(٢) قال النووي (٨/ ١٨٩): الظُعن. بضمِّ الظاء والعين، ويجوز إسكانُ العين. جمعُ ظَعينة. كسَفينة وسُفن، وأَصلُ الظَّعينة البعيرُ الذي عليه امرأةٌ، ثمَّ تُسمَّى به المرأةُ مجازاً لملابستها البعير. انتهى.

عند الشجرةِ. فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حصى الخذف، رَمَى من بطنِ الوادي.

ثمَّ انصرفَ إلى المنحرِ فنحرَ ثلاثاً وستين بيده، ثمَّ أَعطى عليّاً فنحرَ ما غبرَ، وأَشركه في هديه. ثمَّ أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجُعلتْ في قدْرٍ فطُبختْ فأكلا من لحمِها وشرِبا من مَرقها.

ثمَّ ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فصلَّى بمكة الظُّهر فأَتى بني عبد المطلب يَسقون على زَمْزم. فقال: انزعُوا بني عبدِ المطلب فلولا أنْ يغلبَكم الناسُ على سقايتِكم لنزعتُ معكم. فناولُوه دلواً فشرِبَ منه.

وفي رواية: وكانت العربُ يَدفعُ بهم أَبو سيَّارة[1] على حمارٍ عُري. فلما أَجاز رسولُ الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشكَّ قريشٌ أَنَّه سيقتصرُ عليه. ويكون منزلُه ثمَّ. فأَجازَ، ولم يَعرِض له حتَّى أَتى عرفاتٍ فنزلَ.

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٦٨٧ - عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: نحرتُ ههنا. ومنى كلُّها مَنحر.

---

(١) عُميلة - مُصغَّراً - بنُ الأعزل بن خالد العدواني. وفي الصَّحابة. أبو سيارة المُتعي. بضمِّ الميم. وفتحِ المُثنَّاة الفوقانيَّة. وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أَنه أَبو سيارة الذي كان يُفيض بالناس من عَرفاتٍ في الجاهلية. وليس كذلك، فقد ذكرَ الفاكهيُّ، أَنَّ أبا سيَّارة. كان قبلَ أنْ يغلبَ قُصيٌّ على مكة. فهذا يدلُّ على تقدُّمِ عصرِه على زمنِ البعثةِ، ويُؤيِّدُ التفرقة بينهما أنَّ هذا مُتَعيٌّ، وذاكَ عُدواني. الإصابة (١٩٦/٧).

قوله: (حمار عُري) أي لا سِرْجَ عليه.

فانحَروا في رِحَالكم. ووقفتُ ههنا. وعرفةُ كلُّها مُوقف، ووقفتُ ههنا. وجمعٌ كلُّها موقف.

٦٨٨ – عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قدمَ مكة أَتى الحجرَ فاستلَمه. ثمَّ مشَى على يمينه. فرملَ ثلاثاً ومشى أَربعاً.

باب في نسخ التحلُّل من الإحرام، والأمر بالتمام

٦٨٩ – عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي مُوسى رضي الله عنه. قال: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء. فقال: بمَ أهللتَ؟ قال قلتُ: أَهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: هل سقتَ من هديٍ؟ قلتُ: لا.

قال: فطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة. ثمَّ حِلَّ. فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة. ثمَّ أَتيتُ امرأةً من قومي فمشَّطتني. وغَسلتْ رأسي.

فكنتُ أُفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائمٌ بالموسم إذ جاءني رجلٌ . فقال: إنك لا تَدري ما أَحدثَ أميرُ المؤمنين في شأنِ النسك.

فقلت: أَيُّها الناس مَن كُنَّا أَفتيناه بشيءٍ فليتَّئد. فهذا أَميرُ المؤمنين قادمٌ عليكم. فبِهِ فائتمُّوا.

فلما قدِمَ قلتُ: يا أميرَ المؤمنين ماهذا الذي أَحدثتَ في شأنِ النُّسك؟ قال: إنْ نأخذْ بكتابِ الله. فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: {وأَتمُّوا الحجَّ والعُمرة لله} [البقرة آية **١٩٦**] وإنْ نأخذ بسُنَّة نبيِّنا ﷺ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يحلَّ حتَّى نحرَ الهديَ.[١]

---

(١)أخرجه البخاري (١٤٩٠ , ١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١، ٤٠٨٩، ٤١٣٦) من هذا الوجه.

٦٩٠ – عن إبراهيمَ بنِ أبي مُوسى عن أَبي مُوسى ﷺ؛ أنه كان يُفتي بالُمتعة. فقال له رجلٌ: رَويدك ببعضِ فتياك. فإنك لا تَدري ما أَحدثَ أَميرُ المؤمنين في النُّسك بعد. حتى لقيه بعدُ. فسأَلَه. فقال عمرُ: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعله، وأَصحابُه. ولكن كرهتُ أنْ يظلُّوا معرِّسين بهنَّ في الأَراك. ثمَّ يروحُون في الحجِّ تقطرُ رؤسهم.[١]

دون قوله (فإني لقائمٌ بالموسم إذ جاءني رجلٌ فقال: إنك لا تَدري ما أَحدث أَميرُ المؤمنين في شأنِ النسك. فقلتُ: أَيُّها الناس مَن كنَّا أَفتيناه بشيءٍ فليتَّئد. فهذا أَمير المؤمنين قادمٌ عليكم. فبه فائتمُّوا).

وفعل أبي موسى ﷺ فيه أدبٌ رفيعٌ، وخلقٌ جميلٌ. فقد توقَّف عن فُتياه – مع أنها موافقة للسنة – حتى لا يحصلَ شقاقٌ ومنازعةٌ بين الناس وبين إمامهم – خصوصاً مع الإمام المجتهد – ولم يعمل عملاً محرَّما. فتركُ التَّمتُّع إلى غيره من المناسك جائزٌ لا بأس، والمرأ مخيرٌ بينها.

قال ابن هبيرة: يتعيَّن على العالم إذا كان يُفتي بما كان الإمامُ على خلافه مما يسوغُ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة، وذلك الموطن أنْ يتركَ ما كان عليه، ويصير إلى ما عليه الإمام.

وقال القرافي: لولا هذا الضابط لما استقرَّت للحُكَّام قاعدةٌ. ولبقيت الخصومات، ودام التنازع والعناد، وهو منافٍ للحكمة التي لأَجلها نصب الحكام. انتهى

(١) أخرجه الشيخان. كما تقدَّم في التعليقِ السابقِ من وجهٍ آخر. مطوَّلاً

دون قوله (فقال عمر: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعله وأصحابه. ولكن كرهتُ أنْ يظلُّوا معرِّسين بهنَّ في الأَراك. ثمَّ يروحُون في الحجِّ تقطرُ رؤسهم).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤١٨): وفي هذه الرواية تَبيينُ عُمر العلةَ التي لأجلها كرِه التمتُّع، وكان من رأْي عُمر عدمُ الترفُّه للحجِّ بكلِّ طريقٍ، فكَرِه لهم قُربَ عهدهم بالنساء، لئلا يَستمرَّ الميلُ إلى ذلك بخلافِ مَن بعُدَ عهدُه به، ومَن يُفطم يَنفطم. وقد أخرج مسلمٌ من حديثِ جابر، أنَّ عمر قال: "افصلوا حجَّكم من عُمرتِكم فإنه أَتمُّ لحجِّكم، وأَتمُّ لعُمرتِكم". وفي رواية "إنَّ الله يحلُّ لرسولِه ما

باب جواز التَّمتُّع

٦٩١ – عن قتادة. قال: قال عبدُ الله بنُ شقيق: كان عثمان يَنهى عن المتعة. وكان عليٌّ يأْمرُ بها. فقال عثمان لعليٍّ كلمةً. ثمَّ قال عليٌّ: لقد علمتَ أنَّا قد تمتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ. فقال: أجلْ. ولكنَّا كنَّا خائفين.[1]

شاءَ، فأتِمُّوا الحج والعمرة كما أَمركم الله". انتهى.

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٤٩٤) مسلم (١٢٢٣) من وجهٍ آخر عن سعيدِ بنِ المسيب قال: "اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسفان. فكان عثمان يَنهى عن المتعة أو العمرة. فقال عليٌّ: ماتريد إلى أمرٍ فعلَه رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أَستطيع أنْ أَدعك. فلمَّا أنْ رأَى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعاً".

وأخرج البخاري (١٤٨٨) عن مروان بن الحكم عنهما مثله.

دون قوله (فقال: أجل. ولكنا كنَّا خائفين).

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤٢٥): زاد مسلمٌ من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان **"قال: أجل، ولكنا كنا خائفين "**. قال النووي: لعلَّه أَشارَ إلى عُمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عُمرة وحدها.

قلت (الحافظ): هي رواية شاذَّة، فقد روى الحديثَ مروانُ بنُ الحكَم وسعيدُ بنُ المسيب – وهما أَعلمُ من عبدِ الله بنِ شقيق – فلم يقولا ذلك، والتمتُّع إنما كان في حَجَّةِ الوداع، وقد قال ابنُ مسعود. كما ثبتَ عنه في الصحيحين "كنَّا آمن ما يكون الناس".

وقال القرطبي: قوله "خائفين" أي من أن يكون أجرُ من أَفرد أعظم من أجر من تمتع.

كذا قال؛ وهو جمعٌ حسنٌ، ولكن لا يخفى بُعده.

ويُحتمل: أن يكونَ عثمانُ أَشار إلى أنَّ الأصل في اختيارِه ﷺ فسخ إلى العمرة في حجة الوداع دفعُ اعتقادِ قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحديبية، لأنَّ إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة. وهو مِن أَشهُر الحج، وهناك يصحُّ إِطلاق كونهم خائفين، أي: من وقوع القتال بينهم

٦٩٢ – عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه عن أبي ذرٍّ ﵁ قال: كانت المُتعةُ في الحجِّ لأَصحابِ محمدٍ ﷺ خاصة.

وفي رواية: قال أبو ذر ﵁: لا تصلحُ المتعتان إلَّا لنا خاصة. يعني مُتعةَ النِّساء ومُتعة الحج.

٦٩٣ – عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي الشَّعثاء. قال: أَتيتُ إبراهيمَ النخعي وإبراهيمَ التَّيمي. فقلت: إني أَهِمُّ أنْ أجمعَ العمرةَ والحجَّ العام. فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن لِيَهمَّ بذلك.

٦٩٤ – عن غُنيم بنِ قيس قال: سأَلتُ سعدَ بنَ أبي وقاص ﵁ عن المُتعة في الحج؟ فقال: فعلناه. وهذا – يعني معاوية – يومئذٍ كافرٌ بالعُرُش. يعني بيوت

وبين المشركين، وكان المشركون صدُّوهم عن الوصول إلى البيت فتحلَّلُوا من عُمرتهم، وكانت أولَ عُمرة وقعت في أَشهرِ الحج، ثمَّ جاءتْ عُمرة القضية في ذي القعدة أَيضاً، ثمَّ أَراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتَّى أَمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة. انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٦/ ٦٧): وأمَّا قول عثمان "كنا خائفين" فإنهم كانوا خائفين في عُمرة القضية، وكانوا قد اعتمروا في أَشهر الحجِّ، وكان كلُّ من اعتمر في أشهر الحج يُسمَّى أَيضاً مُتمتِّعا؛ لأنَّ الناهين عن المُتعة كانوا يَنهون عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً. وشاهدُه ما في الصَّحيح عن سعد بنِ أبي وقاص، لما بلغه أنَّ معاوية نهى عن المتعة. قال: "فعلناها مع رسولِ الله ﷺ. وهذا كافرٌ بالعُرش. يعني معاوية". ومعلومٌ أنَّ معاوية كان مسلماً في حجة الوداع، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح أو قبل ذلك، ولكن في عُمرة القضية كافرٌ بعُرُشِ مكة. وقد سمَّى سعدٌ عمرةَ القضية متعة. فلعلَّ عثمان أَراد الخوفَ عامَ القضية، وكانوا أَيضا خائفين عام الفتح. وأمَّا عام حجة الوداع فكانوا آمنين لم يكن قد بقي مشركٌ، بل نفى اللهُ الشرك وأَهلَه. انتهى.

مكة.

٦٩٥ – عن مُطرِّف، قال: قال لي عِمران بنِ حُصين ﷺ: إني لأُحدِّثُك بالحديث اليوم ينفعُك الله به بعد اليوم. واعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَعمر طائفةً من أَهله في العشر. فلم تنزل آيةٌ تَنسخ ذلك، ولم ينْه عنه حتَّى مضَى لوجهِه. ارتأَى كلُّ امرئ بعدُ ما شاء أنْ يَرتئي. يعني عُمر.

وفي رواية قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضِه الذي تُوفِّي فيه. فقال: إِني كنتُ مُحدِّثك بأَحاديث لعلَّ الله أنْ ينفعَك بها بعدي. فإنْ عشتُ فاكتُم عنِّي. وإن متُّ فحدِّث بها إنْ شئتَ: إنَّه قدْ سُلِّم عليَّ.

واعلم أنَّ نبيَّ الله ﷺ قد جمعَ بين حج وعمرة. ثمَّ لم ينزلْ فيها كتابُ الله، ولم ينْه عنها نبيُّ الله ﷺ. قال رجلٌ فيها برأْيه ما شاء.

وفي رواية: وقد كان يُسلَّم عليَّ حتى اكتويت. فتُركت. ثمَّ تركتُ الكيَّ فعاد.(١)

---

(١)أخرجه البخاري (١٤٨٦) من هذا الوجه مختصراً "تمتَّعنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فنزلَ القرآنُ، قال رجلٌ برأيه ما شاء".

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٢٤٦) ومسلم (١٢٢٦) من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران: "أُنزلت آية المتعة في كتاب الله. ففعلناها مع رسولِ الله ﷺ، ولم ينزلْ قرآنٌ يُحرِّمُه، ولم ينْه عنها حتَّى ماتَ: قال رجلٌ برأْيه ما شاء".

دون قوله (يعني عمر).

ودون سلام الملائكة عليه: وهي قوله (وقد كان يُسلَّم عليَّ حتى اكتويتُ فتُركتُ. ثمَّ تَركتُ الكيَّ فعاد).

أمَّا قوله (يعني عمر) ففيه بيانٌ للمقصود بالرجل المُبهم في البخاري. وقد نقلَ الإسماعيليُّ عن

باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٦٩٦ – عن وبْرة. قال: كنتُ جالساً عند ابنِ عُمر. فجاءَه رجلٌ فقال: أَيصلحُ لي أنْ أطوفَ بالبيت قبل أنْ آتي الموقف؟. فقال: نعم. فقال: فإنَّ ابن عباس يقول: لا تطفْ بالبيت حتى تأْتيَ الموقفَ.

فقال ابن عمر: فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيت قبل أنْ يأتي الموقف. فبقولِ رسول الله ﷺ أَحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إنْ كنت صادقاً؟

وفي رواية: سألَ رجلٌ ابنَ عمر رضي الله عنه أَطوفُ بالبيت وقد أَحرمتُ بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابنَ فلانٍ يكرهُه. وأنتَ أحبُّ إلينا منه. رأيناه قد فَتَنَتْه الدُّنيا. فقال: وأينا، أو أيكم. لم تَفتِنْه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله ﷺ أَحرم بالحج. وطافَ بالبيت. وسعى بين الصفا والمروة. فذكر نحوه.

باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

البخاريِّ، أَنَّه قال عقب رواية أبي رجاء: يُقال إنه عمر. وبهذا جزمَ القُرطبي والنَّووي، وقيل: عثمان، وقيل غيره. ذكره ابن حجر.

وقال (٣/ ٤٣٣): والأولى أنْ يُفسَّر بعُمر. فإنَّه أَوَّلُ مَن نَهى عنها، وكأَنَّ من بعده كان تابعاً له في ذلك. انتهى

أَمَّا قوله (وقد كان يُسلَّم عليَّ حتى اكتويتُ فتُركتُ. ثم تركتُ الكيَّ فعاد) أي تسليمُ الملائكة عليه. كما جاء مصرَّحاً به عند ابن سعد وغيره.

وللحاكم في "المستدرك" (٦/ ٢١١) عن عمران، أنه قال: "لم تُسلِّم عليَّ الملائكة حتى ذهبَ عنِّي أَثرُ النار".

٦٩٧ - عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمن؛ أنَّ رجلاً من أهلِ العراق قال له: سَلْ لي عروةَ بنَ الزبير عن رجلٍ يُهلُّ بالحج. فإذا طافَ بالبيت. أَيحلُّ أم لا؟ فإنْ قال لك: لا يحلُّ. فقل له: إنَّ رجلاً يقول ذلك. قال: فسألتُه فقال: لا يحلُّ من أهلَّ بالحج إلَّا بالحجِّ. قلت: فإنَّ رجلاً كان يقول ذلك. قال: بئسَ ما قالَ.

فتصدَّاني الرجلُ فسَأَلَني فحدَّثته. فقال: فقل له: فإنَّ رجلاً كان يُخبر أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعلَ ذلك. وما شأنُ أَسماء والزبير قد فعلا ذلك. قال: فجئتُه فذكرتُ له ذلك. فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: لا أَدري. قال: فما باله لا يأْتِيني بنفسِه يَسألني؟ أَظنه عراقياً؟. قلتُ: لا أدري. قال: فإنه قد كذبَ.

قد حجَّ رسولُ الله ﷺ فأَخْبَرَتْني عائشة؛ أنَّ أولَ شيءٍ بدأَ به حين قدمَ مكة أنَّه توضَّأ. ثمَّ طافَ بالبيتِ. ثمَّ حجَّ أبو بكر فكان أولَ شيءٍ بدأَ به الطواف بالبيت. ثمَّ لم يكن غيره. ثمَّ عُمر، مثل ذلك. ثمَّ حجَّ عثمانُ فرأيتُه أولَ شيءٍ بدأَ به الطواف بالبيت. ثمَّ لم يكن غيره. ثمَّ معاوية وعبدُ الله بن عُمر.

ثمَّ حججتُ مع أَبي الزبير بن العوام. فكان أولُ شيءٍ بدأَ به الطواف بالبيت. ثمَّ لم يكن غيره. ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثمَّ لم يكن غيره.

ثمَّ آخرُ مَن رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر. ثمَّ لم يَنقُضْها بعُمرةٍ. وهذا ابنُ عمر عندهم أَفلا يَسأَلُونه؟ ولا أَحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدأَون بشيءٍ حين يَضعون أَقدامهم أَول من الطواف بالبيت. ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيءٍ أول من البيت تَطوفان به. ثمَّ لا تَحلان.

وقد أَخبرتني أُمِّي، أَنها أَقبلتْ هي وأُختُها والزُّبير وفلانٌ وفلانٌ بعُمرة قط. فلمَّا مسحُوا الرُّكن حلُّوا. وقد كذبَ فيما ذكرَ مِن ذلك.(١)

٦٩٨ - عن أسماءَ بنتِ أَبي بكر رضي الله عنها. قالت: خرجنا مُحرمين. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن كان معه هديٌ، فليُقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هديٌ، فليحْلِل. فلم يكن معي هديٌ فحللتُ، وكان مع الزُّبير هديٌ فلم يَحلِل.

قالت: فلبستُ ثيابي، ثمَّ خرجتُ فجلستُ إلى الزبير. فقال: قومي عنِّي. فقلت:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠) من هذا الوجه. مِن قوله "قد حجَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرتني عائشة... الخ.).

دون قصة العراقي مع عروة بن الزبير.

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤٧٨): حذفَ البخاريُّ صورةَ السؤالِ وجوابَه، واقتصرَ على المرفوع منه، وقد ذكره مسلمٌ من هذا الوجه.... والرجلُ الذي سألَ لم أقف على اسمِه، وقوله "فإنَّ رجلاً كان يخبر". عنى به ابنَ عباس. فإنه كان يذهب إلى أنَّ مَن لم يسق الهدي، وأهلَّ بالحجِّ إذا طاف يحل من حجِّه، وأنَّ مَن أرادَ أنْ يستمرَّ على حجِّه لا يقربُ البيتَ حتَّى يرجعَ من عَرفة، وكان يأخذُ ذلك من أَمرِ النبيِّ ﷺ لمن لم يسق الهدي مِن أصحابه أنْ يجعلوها عمرة...ثم ذكر أدلةَ ابن عباس.

ثم قال: وعُرف أنَّ هذا مذهبٌ لابن عبَّاسٍ خالفَه فيه الجمهور، ووافقَه فيه ناسٌ قليلٌ منهم إسحاق بن راهويه.. الخ. انتهى.

قوله: (ثم لم يكن غيره) في رواية البخاري (عُمرة).

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤٧٩): أي: لم تكن الفعلة عمرة. هذا إنْ كان بالنصب على أنه خبرُ كان، ويُحتمل أنْ تكونَ كان تامة، والمعنى ثمَّ لم تحصلْ عُمرة. وهي على هذا بالرفع، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة (غيره) بغين مُعجمةٍ. وياءٍ ساكنةٍ. وآخره هاء. قال عياض: وهو تصحيفٌ، وقال النووي: لها وجهٌ. أي: لم يكن غير الحج، وكذا وجَّهه القرطبي. انتهى.

أَتخشَى أنْ أثبَ عليك؟

وفي رواية: قدمنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحج. ثمَّ ذكرَ مثله، غير أنه قال: فقال: اسْتَرخِي عنِّي. اسْتَرخِي عنِّي.

باب في متعة الحج

٦٩٩ – عن شُعبة عن مُسلمٍ القُرِّي. قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ ﷺ عن مُتعة الحجِّ؟ فرخَّص فيها. وكان ابنُ الزبير يَنهى عنها. فقال: هذه أُمُّ الزُّبير تُحدِّثُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص فيها. فادخُلوا عليها فاسأَلُوها. قال: فدخلْنا عليها. فإذا امرأةٌ ضخمةٌ عمياءُ. فقالتْ: قد رخَّص رسولُ الله ﷺ فيها.

في وراية: المتعة. ولم يقل: متعة الحج.

قال شعبة: قال مُسلمٌ: لا أَدري مُتعة الحج، أَو مُتعة النساء.

٧٠٠ – عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: أَهلَّ النبيُّ ﷺ بعُمرة. وأهلَّ أَصحابُه بحجٍّ. فلم يحلَّ النبيُّ ﷺ، ولا من ساقَ الهديَ من أَصحابه. وحلَّ بقيَّتُهم. فكان طلحةُ بنُ عبيدِ الله فيمن ساقَ الهديَ فلم يحل.

في رواية: وكان ممن لم يكن معه الهديُ طلحة بن عبيد الله. ورجلٌ آخرُ. فأحلَّا.

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٠١ – عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: هذه عُمرةٌ استمْتَعْنا بها. فمَن لم يكن عنده الهديُ فليحلَّ الحلَّ كلَّه. فإنَّ العُمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامة.

باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٠٢ - عن أبي حسَّان عن ابنِ عبَّاس ﵄. قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بذي الحليفة. ثمَّ دعا بناقتِه فأَشعرَها في صفحةِ سنامِها الأَيمن. وسلَتَ الدمَ. وقلَّدها نعلين. ثمَّ ركبَ راحلتَه. فلمَّا استوتْ به على البيداء أهلَّ بالحج.(١)

٧٠٣ - عن أبي حسَّان الأعرج قال: قال رجلٌ من بني الهُجيم لابنِ عباس: ما هذا الفُتيا التي قد تشغَّفت أو تشغَّبت بالناس، أنَّ مَن طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنة نبيِّكم ﷺ. وإنْ رغمتُم.

وفي رواية: مَن طاف بالبيت فقد حلَّ. الطوافُ عُمرة. فقال: سُنة. فذكره.

باب التقصير في العمرة

٧٠٤ - عن طاوسٍ. قال: قال ابنُ عباس: قال لي معاوية: أَعلمتَ أَني قصَّرتُ من رأسِ رسولِ الله ﷺ عند المروة بمِشْقَصٍ؟. فقلت له: لا أَعلم هذا إلَّا حُجَّةٌ

---

(١) أَصله في صحيح البخاري (١٤٧٠) من وجه آخر عن كُريبٍ عن عبدِ الله بنِ عباس ﵄ قال: "انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءَه هو وأصحابُه. فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزر تلبس إلَّا المُزعفرة التي تردعُ على الجلد. فأَصبحَ بذي الحليفة ركبَ راحلته حتى استوى على البيداء. أهلَّ هو وأَصحابُه، وقلَّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة. فقدم مكة لأربعِ ليالٍ خلونَ من ذي الحجة... وذكر الحديث بطوله".

دون الصلاة.

ودون قوله: (ثمَّ دعا بناقته فأَشعرَها في صفحةِ سنامِها الأَيمن. وسلَتَ الدمَ. وقلَّدها نعلين) وفيها تفسير لقوله في البخاري (وقلَّد بدنته).

عليك.

في رواية: قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقصٍ - وهو على المروةِ - أو رأيتُه يُقصِّر عنه بمشقصٍ. وهو على المروة.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣) من هذا الوجه مختصراً "قال: قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بمشقَصٍ".

دون قوله (عند المروةِ).

وقوله (فقلتُ له: لا أَعلم هذا إلَّا حُجَّةٌ عليك).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٦٥): قوله: (قصَّرت) أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يُشعر بأنَّ ذلك كان في نُسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبتَ أنه حلقَ في حجته، فتعيَّن أن يكون في عمرة، ولا سيما، وقد روى مسلم في هذا الحديث، أن ذلك كان بالمروة، وهذا يُحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ "فقلت له: لا أَعلم هذه إلَّا حُجَّة عليك" وبيَّن المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: "فقلت له: لا.. إلخ" يقول ابن عباس "وهذه على معاوية أنْ ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتَّع رسول الله ﷺ".

ولأحمد من وجهٍ آخر عن طاوسٍ عن ابنِ عباس قال "تمتع رسولُ الله ﷺ حتى مات.. الحديث، وقال: وأوَّل مَن نَهى عنها معاوية. قال ابنُ عباس: فعجبتُ منه، وقد حدَّثني أنه قصَّرَ عن رسولِ الله ﷺ بمشقص" انتهى. وهذا يدلُّ على أنَّ ابنَ عباس حمَلَ ذلك على وقوعِه في حجة الوداع. لقوله لمعاوية "إنَّ هذه حُجَّة عليك" إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة.

وأَصرحُ منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء "أنَّ معاوية حدَّث أنه أخذ من أطرافِ شعرِ رسولِ الله ﷺ في أيام العشرِ بمِشقصٍ معي. وهو مُحرمٌ".

وفي كونه في حجة الوداع نظرٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله. فكيف يُقصِّر عنه على المروة؟!.

وقد بالغ النوويُّ هنا في الردِّ على مَن زعم أنَّ ذلك كان في حجة الوداع. فقال: هذا الحديث محمولٌ على أنَّ معاوية قصَّر عن النبيِّ ﷺ في عمرة الجعرانة، لأنَّ النبيَّ ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت

أنه حلق بمنى، وفرَّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحُّ حملُ تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حملُه أيضاً على عُمرة القضاء الواقعة سنة سبع، لأنَّ معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلمَ يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور.

قلت (ابن حجر): ولم يذكر الشيخ هنا ما مرَّ في عمرة القضية، والذي رجَّحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خُفية، وكان يكتمُ إسلامَه. ولم يتمكن من إظهاره إلَّا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامُه خوفاً من أبويه، وكان النبيُّ ﷺ لما دخلَ في عُمرة القضية مكة خرجَ أكثرَ أهلُها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعلَّ معاوية كان ممن تخلَّف بمكة لسببٍ اقتضاه، ولا يعارضُه أيضاً قولُ سعد بنِ أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره "فعلناها – يعني العمرة – في أشهر الحج. وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرش" بضمتين. يعني بيوت مكة، يُشير إلى معاوية، لأنه يُحمل على أنه أَخبر بما استصحبَه من حاله، ولم يطلع على إسلامه. لكونه كان يخفيه.

ويُعكِّر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة، أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلَّا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائتٍ، فخَفِيتْ عمرتُه على كثيرٍ من الناس. وكذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحِبه حينئذٍ، ولا كان معاوية فيمن تخلَّف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعلَّه وجدَه بمكة، بل كان مع القوم، وأَعطاه مثلَ ما أَعطى أَباه من الغنيمة مع جُملة المؤلفة.

وأخرج الحاكم في " الإكليل " في آخر قصة غزوة حنين، أنَّ الذي حلق رأسَه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبدُ بني بياضة، فإنْ ثبتَ هذا. وثبتَ أنَّ معاوية كان حينئذٍ معه. أو كان بمكة فقصَّر عنه بالمروة أَمكنَ الجمعُ بأنْ يكون معاويةُ قصر عنه أوَّلاً. وكان الحلاقُ غائباً في بعض حاجته، ثمَّ حضرَ فأَمَرَه أنْ يكمل إزالةَ الشعرَ بالحلق لأنه أفضل ففعل، وإنْ ثبتَ أنَّ ذلك كان في عُمرة القضية، وثبتَ أنَّه ﷺ – حلقَ فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصلَ التوفيقُ بين الأخبار

٧٠٥ – عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ نصرخُ بالحج صُراخاً. فلمَّا قدمنا مكة أَمرنا أنْ نجعلَها عُمرة. إلَّا مَن ساقَ الهديَ. فلمَّا كان يوم التروية، ورُحنا إلى منى، أَهلَلْنا بالحج.

٧٠٦ – عن أبي نضْرةَ. قال: كنتُ عند جابرِ بنِ عبد الله ﷺ فأتاه آتٍ. فقال: إنَّ ابنَ عباس وابنَ الزبير اختلفا في المُتْعَتَيْن. فقال جابرٌ: فعلناهُما مع رسولِ الله ﷺ. ثمَّ نهانا عنهما عُمرُ. فلم نعدْ لهما.

باب إهلال النبي ﷺ وهديه

٧٠٧ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: والذي نفسي بيده لَيُهلَّنَّ ابنُ مريم

كلها، وهذا مما فتح الله عليَّ به في هذا الفتح. ولله الحمد، ثمَّ لله الحمد أَبداً. قال صاحب "الهدي": ولعل معاوية قصَّر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك، وظنَّ أنَّه كان في حجته. انتهى.

ولا يعكِّرُ على هذا إلَّا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحِه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلَّا أنها شاذة، وقد قال قيسُ بنُ سعدٍ عقبها: والناس يُنكرون ذلك.انتهى.

وأَظنُّ قيساً رواها بالمعنى، ثمَّ حدَّث بها فوقع له ذلك. وقد أشارَ النوويُّ إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوَّبه المحب الطبري وابن القيم.

وفيه نظرٌ، لأَنَّه جاءَ أنه حلقَ في الجعرانة، واستبعادُ بعضِهم أنَّ معاويةَ قصَّر عنه في عُمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. انتهى كلام الحافظ بتجوز.

قلت: وهو فتحٌ من الله على الحافظ. كما قال عن نفسه. لكن كيف يقول ابنُ عباس في رواية النسائي التي ذكرها ابن حجر: "وهذه على معاوية أنْ ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتَّع رسولُ الله ﷺ" كيف يُسميها متعة. والحافظ يجزم بأنها في عُمرة القضية؟.

ولعلَّ الجواب ما تقدَّم نقلُه عن ابنِ تيمية، في (بابِ جواز التمتع) أنَّ العُمرةَ في أشهر الحج تُسمَّى تمتعاً. فانظره. والله أعلم.

بفجِّ الرَّوحاء، حاجَّاً أو مُعتمراً، أو لَيُثْنِيَنَّهما.

باب استحباب الرَمَلِ في الطواف للعمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٧٠٨- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵄؛ أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رملَ من الحَجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف.

٧٠٩ - عن أبي الطُّفيل ﵁ قال: قلتُ لابنِ عباس ﵄: أَرأيتَ هذا الرَمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أَطواف، ومشي أَربعة أطواف. أَسنةٌ هو؟ فإنَّ قومَك يزعمُون أنه سنةٌ. قال فقال: صدَقُوا. وكذَبُوا. قال قلتُ: ما قولكَ: صدَقُوا وكذبُوا؟.

قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قدمَ مكَّة. فقال المشركون: إنَّ محمداً وأَصحابَه لا يستطعون أنْ يطوفوا بالبيت من الهزَل. وكانوا يَحسُدونه. قال: فأَمرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يرملوا ثلاثاً. ويمشوا أَربعاً.

قال: قلتُ له: أَخبِرني عنِ الطوافِ بين الصفا والمروةِ راكباً. أَسنةٌ هو؟ فإنَّ قومَك يزعمون أَنَّه سنة. قال: صدقُوا وكذبُوا. قال قلتُ: وما قولُك: صدقُوا وكذبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُر عليه الناس. يقولون: هذا محمدٌ. هذا محمدٌ. حتَّى خرجَ العَواتقُ من البيوت. قال: وكان رسولُ الله ﷺ لا يُضربُ الناس بين يديه. فلما كثُر عليه ركِب. والمشي والسعيُ أَفضلُ.

وفي رواية: وكان أهلُ مكة قومَ حسدٍ. ولم يقل: يحسدونه.

وفي رواية: إنَّ قومك يزعمون، أنَّ رسولَ الله ﷺ رملَ بالبيت. وبين الصفا والمروة. وهي سُنة. قال: صدقُوا وكذبُوا.

وفي رواية: عن أَبي الطُّفيل. قال: قلتُ لابنِ عباس: أَراني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ. قال: فصفْه لي. قال قلت: رأيتُه عند المروة على ناقة. وقد كثُر الناس عليه. قال: فقال ابنُ عباس: ذاك رسولُ الله ﷺ، إنهم كانوا لا يُدَعُّون[١] عنه، ولا يكرهون.[٢]

٧١٠ – عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ. قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه مكة. وقد وهنَتْهم حُمَّى يثرب. قال المشركون: إنه يقدمُ عليكم غداً قومٌ قد وهنتُهم الحُمَّى. ولقوا منها شدةً. فجلسُوا مما يلي الحِجر.

وأَمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يرملوا ثلاثةَ أَشواطٍ. ويمشُوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدَهم.

فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتُم أنَّ الحُمَّى قد وهنتهم. هؤلاءِ أَجلدُ من كذا وكذا. قال ابنُ عباس: ولم يمنع أنْ يأمرهم أنْ يرمُلوا الأَشواط كلَّها، إلَّا الإبقاء عليهم.[٣]

---

(١) بتخفيف الدال، وتشديد العين. أي يُدفعون.

(٢)أخرج الشيخان من وجهٍ آخر مسألة الطواف.

انظر ما بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٥، ٤٠٠٩) عن سليمان بن حرْب عن حماد به.

دون قوله (فجلسُوا مما يلي الحِجر).

وقوله (فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتُم، أنَّ الحمى قد وهنتم. هؤلاء أَجلدُ من كذا وكذا).

أمَّا الزيادة الأولى. فعلَّقها البخاريُّ (٤٠٠٩) عَقِبَ روايتِه. فقال: وزاد ابنُ سلمة عن أيوب...

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

٧١١ – عن نافع. قال: رأيتُ ابنَ عُمر يستلمُ الحَجر بيده. ثم قبَّل يدَه. وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه.(١)

٧١٢ – عن أبي الطُّفيل البكري، أنه سمعَ ابنَ عباس ﵄ يقول: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَستلمُ غير الرُّكنين اليمانيين.

باب استحباب تقبيلِ الحَجَر الأسودِ في الطواف

٧١٣ – عن سُويد بن غَفَلَة. قال: رأيتُ عمرَ ﵁ قبَّل الحجر، والتزَمَه. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفيًّا.(٢)

"والمشركون من قِبل قُعيقعان".. ووصلَه الإسماعيليُّ كما في "تغليق التعليق" (٢/ ٤١٢) لابن حجر. وغفلَ الحافظُ عن رواية مُسلم. وابن سلمة: هو حماد. وقُعيقعان من جهة الحِجر.

وانظر ما قبله.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٩) من هذا الوجه.

دون قوله (ثم قبَّل يده) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤٧٣) – بعد أنْ ذكر هذه الزيادة –: ولسعيد بن المنصور من طريق عطاءٍ قال "رأيتُ أَبا سعيد وأبا هريرة وابنَ عمر وجابراً إذا استلَموا الحَجَرَ قبَّلوا أَيديهم. قيل: وابنُ عباس؟ قال: وابنُ عباس، أَحسبه قال كثيراً ". وبهذا قال الجمهورُ، أنَّ السنة أنْ يستلمَ الركن، ويُقبِّل يده، فإن لم يَستطع أنْ يستلمَه بيدِه استلَمه بشيءٍ في يدِه. وقبَّل ذلك الشيء. فإن لم يَستطع أَشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يُقبِّل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يَضع يدَه على فمِه مِن غير تقبيل. انتهى.

قلت: والحديث يردُّ على المالكية رحمة الله علينا وعليهم.

وسيأتي حديث أبي الطفيل في استحباب تقبيل ما يمسُّ الحجرَ كالعصا ونحوه.

(٢) أصله في البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) عن عابس بنِ ربيعةَ عن عمر ﵁: "أنه جاء إلى الحجر

باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٧١٤- عن جابرٍ ﵁. قال: طافَ رسولُ الله ﷺ بالبيت، في حجَّة الوداع، على راحلتِه. يَستلمُ الحجرَ بمِحْجنِه لأنْ يراه الناسُ، وليشرف، وليسألُوه. فإنَّ الناسَ غَشَوْه.

وفي رواية: بالبيت، وبالصفا والمروة.

٧١٥ - عن عائشة قالت: طافَ النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداعِ حولَ الكعبة على بعيره. يَستلمُ الرُّكنَ. كراهيةَ أنْ يُضرَبَ عنه الناسُ.

٧١٦ - عن أبي الطُّفيل ﵁ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيت، ويَستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّل المِحجنَ.

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحُّ الحج إلَّا به

٧١٧ - عن أبي معاويةَ عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة. قال قلتُ لها:

الأسود فقبَّله فقال: إني أَعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلتُك".

وأخرجوه من طُرق أُخرى عن عُمر.

دون قوله (رأيتُ رسول الله ﷺ بك حفيًّا) وذكرَ جماعةٌ من أَهلِ العلم. منهم ابنُ تيمية في "شرح العمدة" (٣/ ٤٣١) أنَّ هذا اللفظ يُؤيِّد القولَ بمشروعية السُّجود على الحَجر. لأنَّ الإحتفاء أَشملُ من التقبيل. وقد روى أبو يعلى في "مُسنده" (٢١٩) والطيالسي (١/ ٣٢) عن محمد بنِ عبَّاد بن جعفر، "أنه قبَّل الحجر، وسجدَ عليه، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّله ويسجدُ عليه، وقال ابنُ عباس: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب قبَّله، وسجدَ عليه، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هكذا ففعلتُ".والله أعلم

إني لأَظنُّ رجلاً لو لم يَطُف بين الصَّفا والمروة ما ضرَّه. قالت: لِمَ؟ قلتُ: لأنَّ الله تعالى يقول: {إنَّ الصفا والمروةَ من شعائر الله.. إلى آخر الآية}. [البقرة آية ١٧٨]

فقالت: ما أَتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرتَه لم يطُف بين الصَّفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جُناح عليه أن لا يطوَّف بهما.

وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أنَّ الأَنصارَ كانوا يُهلُّون في الجاهلية لصَنَمَيْن على شطِّ البحر - يقال لهما إِسافٌ ونائلةٌ - ثم يَجيئون فيطوفون بين الصفا والروة. ثم يَحلقون.

فلَمَّا جاءَ الإسلام كرهوا أنْ يطوفوا بينهما. للذي كانوا يَصنعُون في الجاهلية. قالت: فأَنزلَ الله عزَّ وجلَّ: {إنَّ الصفا والمروةَ من شعائر الله... إلى آخرها}. قالت: فطافوا.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨، ٤٢٢٥) من رواية مالك، ومسلم (١٢٧٧) من رواية أبي أسامة كلاهما عن هشام نحوه.

وفيه " كانوا يُهلُّون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُديد".

وكذا أخرجه البخاري (٤٥٨٠،١٥٦١) ومسلم (١٢٧٧) من طُرق عن الزهري عن عروة به نحوه.

وفيه "التي بالمشلَّل".

وخالف الجميعَ أبو معاوية هنا. فقال: (يُهلون في الجاهلية لصَنَمَين على شطِّ البحرِ. يُقال لهما إِسافٌ ونائلةٌ).

قال القاضي عياض في "المشارق" (٢/ ٦٥٦): هكذاوقع في هذه الرواية وهو غلطٌ، والصواب ما جاء في الروايات الأُخر في الباب "يُهلُّون لمناة"، وفي الرواية الأخرى "لمناة الطاغية التي بالمشلَّل".

قال: وهذا هو المعروف. (مناةٌ) صنمٌ كان نصبَه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمُشلَّلِ مما يلي قديداً،

باب بيان أن السعي لا يُكرَّر

٧١٨ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ، ولا أَصحابُه بين الصَّفا والمروة، إلَّا طوافاً واحداً. طوافه الأَوَّل.

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٧١٩ – عن أَبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابن عبَّاس، عن الفضل بنِ عباسٍ – وكان رديفَ رسولِ الله ﷺ – أنه قال في عَشيَّةِ عرفةَ، وغداةِ جمعٍ للناس حين دفعوا: عليكم بالسَّكينة وهو كافٌّ ناقته. حتَّى دخلَ مُحسِّراً – وهو من مِنَى – قال:

وكذا جاء مُفسراً في الحديث في الموطأ، وكانت الأزدُ وغسانُ تُهلُّ له بالحج، وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهُذيل بقُديد، أمَّا إساف ونائلة فلم يكونا قطُّ في ناحيةِ البحر. انتهى كلامه.

قلت: المشهور أنَّ إسافاً ونائلة كانا صنمين على الصفا والمروة.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٠٠): وروى النسائيُّ بإسنادٍ قويٍّ عن زيد بنِ حارثة قال "كان على الصفا والمروة صنمان من نُحاس – يقال لهما إسافٌ ونائلةٌ – كان المشركون إذا طافوا تمسَّحوا بهما.. الحديث"، وروى الفاكهيُّ وإسماعيل القاضي في " الأحكام " بإسنادٍ صحيحٍ عن الشَّعبي قال "كان صنمٌ بالصفا يُدعى إساف، ووثنٌ بالمروة يُدعى نائلة، فكان أهلُ الجاهلية يَسعون بينهما، فلمَّا جاء الإسلام رُمي بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعُه أهلُ الجاهلية من أجل أوثانهم، فأَمسَكوا عن السَّعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى { إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله } الآية". وذكر الواحدي في "أسبابه" عن ابن عباس نحو هذا. وزاد فيه: "يزعمُ أهلُ الكتاب أَنَّهما زنيا في الكعبة فمُسخا حجَرَيْن فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلمَّا طالتِ المدة عُبدا". والباقي نحوه. وروى الفاكهيُّ بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي مجلز نحوه. ومن طريقِ الكَلْبي قال: "كان الناسُ أولَ ما أَسلموا كرِهُوا الطوافَ بينهما، لأَنَّه كان على كلِّ واحدٍ منهما صنمٌ. فنزلت". انتهى بتجوز.

عليكم بحَصى الخذْفِ (١) الذي يُرمى به الجمرة.

وقال: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتَّى رمَى الجمرةَ.

وفي رواية: والنبيُّ ﷺ يُشير بيده كما يَخذِفُ الإنسان.(٢)

٧٢٠ – عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد. قال قال عبدُ الله ﵁ ونحن بجَمْعٍ: سمعتُ الذي أُنزلت عليه سُورة البقرة، يقول في هذا المقام: لبَّيك اللهمَّ لبيك.

في رواية: أنَّ عبدَ الله لبَّى حين أفاض من جمْعٍ. فقيل: أَعرابيٌ هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناسُ أَم ضلُّوا؟ سمعتُ الذي أُنزلت عليه سُورة البقرة...فذكره.

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٧٢١ – عن عبدِ الله بنِ أبي سَلمة عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُمر عن أبيه ﵁ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غداةِ عَرفة. فمنَّا المُكبِّر، ومنَّا المُهلِّل. فأمَّا نحنُ فنكبِّر. قال قلتُ: واللهِ لَعَجَباً منكم. كيف لم تقولوا له: ماذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أي بمقدار الحصى الذي يُخذف فيه. وهو بحجمِ حبِّ الحُمّص.

قال السيوطي: الخذْفُ بإعجام الخاء والذال. رميُ الإنسان بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوها بجعْلِها بين أُصبعيه بين السبَّابتين، أو الإبهام والسبَّابة. انتهى.

(٢)أصله في "صحيح البخاري" (١٦٠١) ومسلم (١٢٨١) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية عطاء، أخبرني ابن عباس: "أنَّ النبيَّ ﷺ أَردفَ الفضلَ من جمْع. قال: فأخبرني ابنُ عباس أنَّ الفضلَ أَخبرَه، أنَّ النبي ﷺ لم يزل يُلبِّي حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ".

دون الأمر بالسكينة، والأمر بالرمي بحصى الخذف.

يصنعُ؟.[١]

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٧٢٢ – عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عُمر. قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْعٍ. صلَّى المغرب ثلاثاً. والعشاء ركعتين. بإقامةٍ واحدةٍ.

وفي رواية: قال سعيدُ بنُ جُبير: أَفضْنا مع ابنِ عُمر حتى أَتينا جمْعاً. فصلَّى بنا المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ. ثمَّ انصرفَ. فقال: هكذا صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكان.[٢]

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥١٠): أرادَ عبدُ الله بن أبي سلمة بذلك الوقوفَ على الأفضل، لأنَّ الحديثَ يدلُّ على التخييرِ بين التكبيرِ والتلبيةِ من تقريرِه لهم ﷺ على ذلك. فأرادَ أنْ يعرفَ ما كان يصنعُ هو ليعْرِفَ الأَفضلَ من الأمرين. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (١٥٨٩) عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال: "جمعَ النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْعٍ كل واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثرِ كلِّ واحدةٍ منهما".

كذا قال "كلُّ واحدة منهما بإقامة". وهو مخالفٌ لرواية الباب حيث جعل الصلاتين بإقامة واحدة.

ورواية البخاري هي الموافقة لحديثِ جابرٍ الطويل. وهو أتمُّ حديثٍ في المناسك. كما قال جماعة من أَهل العلم.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٩٣): وذكر الطبري في "تهذيب الآثار" أَنه صلاهما بإقامةٍ واحدةٍ من حديث ابنِ مسعود وأُبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأُسامة بن زيد وابن عمر أَيضاً. قلت: وهو مما اختُلف فيه عن ابنِ عُمر وأُسامة وابن مسعود. فإنَّ حديثَ أُسامة متفقٌ عليه بلفظ "فصلَّى المغرب، ثمَّ أَناخَ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثمَّ أُقيمت العشاء فصلَّاها. ولم يُصلِّ بينهما"، وحديث ابن مسعود في البخاري، "أَنَّه صلَّاهما بأَذانين وإقامتين". انتهى كلامه.

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصلوا الصبح بمزدلفة

٧٢٣ – عن سالمِ بنِ شوَّال؛ أنه دخلَ على أمِّ حبيبة فأَخبرتْه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جمْع بليل.

وفي رواية: قالت: كنَّا نفعلُه على عهدِ النبيِّ ﷺ. نُغلِّسُ من جمْعٍ إلى مِنى.

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم

٧٢٤ – عن جابرٍ ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على راحلتِه يوم النحر، ويقول: لتأْخُذُوا مَنَاسِككم. فإني لا أَدري لعلِّي لا أَحجُّ بعد حجَّتي هذه.

٧٢٥– عن أم الحُصين رضي الله عنها قالت: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجةَ الوداع. فرأيتُه حين رمَى جمرةَ العقبةَ، وانصرفَ وهو على راحلتِه. ومعه بلالٌ وأُسامةُ. أَحدهما يقودُ به راحلتَه. والآخرُ رافعٌ ثوبَه على رأسِ رسولِ الله ﷺ من الشمسِ.

قالت: فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً. ثمَّ سمعتُه يقول: إنْ أُمِّر عليكم عبدٌ مجدَّعٌ (حسبتُها قالت) أَسودُ، يقودُكم بكتابِ الله تعالى، فاسمعُوا له، وأَطيعُوا.

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذْف

٧٢٦ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ رمَى الجمرةَ، بمثلِ حصَى

الخذفِ.

باب بيان وقت استحباب الرمي

٧٢٧ – عن جابرٍ ﷺ؛ قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النحر ضُحى. وأَمَّا بعدُ، فإذا زالتِ الشمس.

باب بيان أن حصى الجمار سبع

٧٢٨ – عن جابرٍ ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ الاستجمارُ توٌّ[(١)]، ورميُ الجمار توٌّ، والسعيُ بين الصفا والمروة توٌّ، والطواف توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ.

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٧٢٩ – عن أُمِّ الحُصين رضي الله عنها؛ أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حجَّة الوداعِ، دعا للمُحلِّقين ثلاثاً. وللمقصِّرين مرةً.[(٢)]

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٧٣٠ – عن محمدِ بنِ سِيرْين عن أنسِ بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى مِنى.

---

(١) أي: وتر.

(٢) الحديث مشهور.

أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً. "اللهم اغفر للمُحلِّقين. قالوا: وللمُقصِّرين قال: اللهمَّ اغفرْ للمُحلِّقين. قالوا: وللمُقصِّرين. قالها ثلاثاً، قال وللمُقصِّرين".

وانفرد به مسلمٌ من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

فأَتى الجمرةَ فرمَاها. ثمَّ أَتى منزلَه بمِنى ونحرَ. ثمَّ قال للحلَّاق: خُذ. وأَشارَ إلى جانبِه الأَيمنِ. ثمَّ الأَيسر. ثمَّ جعلَ يُعطيه الناس.

وفي رواية: فقال للحلَّاق: ها. وأَشارَ بيده إلى الجانبِ الأَيمن هكذا. فقسمَ شعرَه بين مَن يَلِيْه. قال: ثمَّ أَشار إلى الحلَّاق، وإلى الجانبِ الأَيسرِ. فحلقَه فأَعطاه أُمَ سليم.

وفي رواية: ثمَّ انصرفَ إلى البُدن فنَحَرَها. والحجَّام جالس.

وفي رواية: ناول الحالقَ شقَّه الأيمن فحلَقَه. ثمَّ دعا أَبا طلحةَ الأنصاريَّ فأَعطاه إيَّاه. ثمَّ ناولَه الشقَّ الأَيسرَ. فقال: احلقْ. فحلَقَه. فأَعطاه أَبا طلحة. فقال: اقْسِمْه بين الناس.(١)

باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٧٣١ - عن عيسى بنِ طلحة عن عبدِ الله بن عَمرو بنِ العاصِ ﵄ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاه رجلٌ يوم النحر، وهو واقفٌ عند الجمرة. فقال: يا رسولَ الله إِني حَلقتُ قبل الرَّمي. فقال: ارمِ ولا حرجَ، وأتاه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أنْ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩) مختصراً من هذا الوجه: "أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رأْسَه. كان أبو طلحة أولَ مَن أَخذ مِن شعره".

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٤) - بعد أنْ ذكرَ روايات مسلم -: ولا تَناقض في هذه الروايات، بل طريقُ الجمعِ بينها، أَنه ناول أَبا طلحة كُلاً من الشِّقين. فأمَّا الأيمن فوزَّعه أبو طلحة بأمره، وأما الأَيسر فأعطاه لأمِّ سُليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في رواية له "لتجعله في طِيبها"، وعلى هذا فالضمير في قوله " اقسمه " يعودُ على الشقِّ الأيمن. انتهى بتجوز يسير.

أَرمي. قال: ارمِ ولا حرجَ، وأَتاه آخرُ فقال: إني أَفضتُ إلى البيتِ قبل أنْ أَرمي. قال: ارمِ ولا حرجَ.

قال: فما رأيتُه سُئل يومئذٍ عن شيء إلَّا قال: افعلُوا، ولا حرجَ.(١)

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٧٣٢ - عن نافعٍ عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَفاضَ يوم النحر. ثمَّ رجعَ فصلَّى الظُّهر بمنى.

قال نافع: فكان ابنُ عمر يُفيضُ يومَ النَّحرِ. ثمَّ يرجعُ فيُصلِّي الظُّهر بمنىً. ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه.

باب استحباب النزول بالمُحصَّب يوم النفر، والصلاة به

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٦٤٩ - ١٦٥١، ٦٢٨٨) من هذا الوجه.

دون قوله (أفضتُ قبل أن أرمي) ففيها دليلٌ على جواز تقديمِ الطوافِ على الرَّمي، وأنَّ التقديمَ والتأخيرَ لا يختصُّ بالثلاثِ الأُخرى. وهي الرميُ والحلق والنحر.

وعندي تردُّدٌ في إدخال هذه الزيادة في الزوائد. لاحتمال دخول الطواف ضمنَ عمومِ قولِه "فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّر إلَّا قال: افعل، ولا حرج". لكن التنصيصَ عليه أَقوى من الاحتمال. والله أعلم.

وقد جزم الدارقطني بتفرُّد محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري عن عيسى.

فقال في "السنن" (٢/ ٢٥١): ولم يُتابع عليه، وأُراه وهِمَ فيه. انتهى.

قلت: لكن لها شاهدٌ قوي عند البخاري في "صحيحه" (٦٢٨٩) عن ابن عباس قال: "قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قبل أنْ أَرمي ؟ قال: لا حرج... الحديث".

وقوله: (زرتُ) أي طفتُ طوافَ الزِّيارة.

٧٣٣ – عن أبي رافعٍ ﵁ – وكان على ثقَلِ النبيِّ ﷺ – قال: لم يأْمُرني رسولُ الله ﷺ أنْ أَنزلَ الأَبطح حين خرجَ من مِنى. ولكنِّي جئتُ فضربتُ فيه قُبَّتَه. فجاءَ فنزلَ.

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٧٣٤ – عن بَكر بنِ عبدِ الله المُزني. قال: كنتُ جالساً مع ابنِ عبَّاسٍ ﵄ عند الكعبة. فأَتاه أَعرابيٌّ. فقال: ما لي أَرى بني عمِّكم يَسقُون العسلَ واللَّبنَ، وأَنتم تسقون النَّبيذَ؟ أَمنْ حاجةٍ بكم، أم من بُخلٍ؟.

فقال ابن عباس: الحمدُ لله ما بنا من حاجةٍ. ولا بُخلٍ. قدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلتِه. وخلْفَه أُسامة. فاسْتَسْقَى فأَتيناه بإناءٍ من نبيذٍ فشرب. وسقَى فضلَه أُسامة. وقال: أَحسنتُم وأَجملتُم. كذا فاصنعُوا. فلا نُريد تغييرَ ما أَمر به رسولُ الله ﷺ.

باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجِلالها

٧٣٥ – عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى عن عليٍّ ﵁. قال: أَمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أَقومَ على بُدنه. وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأَجلتِها. وأن لَّا أُعطي الجزَّار منها. قال: نحن نُعطيه من عندنا.[1]

باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة

(١) أخرجه البخاري (١٦٢١، ١٦٢٩ – ١٦٣١، ٢١٧٧) من هذا الوجه.
دون قوله (نحن نُعطيه من عندنا).

٧٣٦ – عن جابر بنِ عبدِ الله قال: اشتركنا مع النبيِّ ﷺ في الحجِّ والعُمرة. كل سبعة في بدنةٍ. فقال رجلٌ لجابر: أَيشترك في البدنة ما يَشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلَّا من البُدن. وحضرَ جابرٌ الحُديبيةَ. قال: نحَرْنا يومئذٍ سبعين بدنةً. اشتركنا كلَّ سبعةٍ في بدنة.

وفي رواية: فأَمرنا إذا أَحللنا أنْ نُهدي. ويَجتمعُ النفر منَّا في الهديَّة. وذلك حين أَمرهم أن يُحلوا من حَجِّهم.

٧٣٧ – عن جابرٍ. قال: ذبحَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النحر.

وفي رواية: نحرَ رسولُ الله ﷺ عن نسائِه.

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٧٣٨ – عن أبي الزُّبير. قال: سمعتُ جابر بنَ عبدِ الله. سُئِلَ عن ركوب الهدي. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اركبْها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتَّى تجدَ ظهراً.

باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٧٣٩ – عن موسى بنِ سلمة الهُذلي قال: انطلقتُ أنا وسنانُ بنُ سلمة مُعتمرَين. قال: وانطلقَ سنانٌ معه ببدنةٍ يَسُوقها. فأزْحفتْ عليه بالطَّريق. فعَيِيَ بشأنها. إنْ هي أُبدعت[1] كيف يأْتي بها. فقال: لئن قدمتُ البلدَ لأستَحْفِينَّ عن ذلك. قال: فأَضحيتُ. فلمَّا نزلنا البطحاءَ. قال: انطلِق إلى ابنِ عباسٍ ﵄ نتحدَّث إليه. قال:

---

(١) قال السيوطي (٣/ ٣٧٣): بضمِّ الهمزة. وكسر الدال، وفتحِ العين، وسكونِ التاء. أي: كلَّتْ وأَعيتْ ووقفتْ. قال أبو عبيد: قال بعضُ العربِ: لا يكون الإبداع إلَّا بضِلع. انتهى.

فذكر له شأنَ بدنتِه.

فقال: على الخبير سقطتَ. بعثَ رسولُ الله ﷺ بستَّ عشرة بدنةً مع رجلٍ وأَمرَه فيها. قال: فمضَى، ثمَّ رجعَ. فقال: يا رسولَ الله. كيف أَصنع بها أُبدع عليَّ منها؟ قال: انحرها. ثمَّ اصبغ نعْلَيْها في دَمِها. ثمَّ اجعَلْه على صَفحتِها. ولا تأْكلْ منها أنتَ، ولا أَحدٌ من أهل رُفقتك.

وفي رواية: بعثَ بثمان عشرة بدنة مع رجلٍ..

٧٤٠ – عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ ذُؤيباً أَبا قَبيصَة رضي الله عنه حدَّثه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن، ثمَّ يقول: إنْ عطبَ منها شيءٌ، فخشيتَ عليه مَوتاً فانحرْها، ثمَّ اغمس نعلَها في دمِها. ثمَّ اضربْ به صَفْحتَها. ولا تطعمْها أَنت، ولا أَحدٌ من أَهلِ رُفقتك.

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٧٤١ – عن طاوسٍ عن ابنِ عباس. قال: كان الناسُ يَنصرفون في كلِّ وجهٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: لا ينفرنَّ أَحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت.[١]

٧٤٢ – عن طاوس. قال: كنتُ مع ابنِ عباس. إذ قال زيد بنُ ثابت: تُفتي أنْ تصدرَ الحائضُ قبل أنْ يكون آخرُ عهدِها بالبَيت؟ فقال له ابنُ عباس: إمَّا لا. فسلْ فلانةَ الأَنصارية. هل أَمرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣، ١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) من هذا الوجه. بلفظ آخر " أُمر الناسُ أنْ يكونَ آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائض".

قال: فرجع زيدُ بنُ ثابتٍ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضحكُ. وهو يقول: ما أَراك إلَّا قد صَدَقْتَ.[١]

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

٧٤٣ - عن نافعٍ عن ابنِ عُمر. قال: أَقبلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقةٍ لأُسامةَ بنِ زيدٍ. حتى أَناخَ بفناءِ الكعبة. ثمَّ دعا عثمانَ بنَ طلحة فقال: ائتني بالمفتاح. فذهب إلى أُمِّه. فأبتْ أنْ تُعطيه. فقال: والله لتعطينِّيه، أو ليَخْرُجنَّ هذا السيف من صُلبي. قال: فأَعطتْه إيَّاه. فجاء به إلى النبيِّ ﷺ فدفعَه إليه. ففتحَ البابَ.

فقال عبد الله: فبادرتُ الناس فتلقَّيتُ رسولَ الله ﷺ خارجاً وبلالٌ على إِثره. فقلت لبلال: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ أَين؟ قال: بين العمودين تلقاءَ وجهِه. قال: ونسيتُ أنْ أَسأَلَه كم صلَّى.[٢]

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٦٧١) من وجهٍ آخر عن عكرمة: "أنَّ أهلَ المدينة سألوا ابنَ عبَّاس عن امرأةٍ طافتْ ثمَّ حاضتْ. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذْ بقولك، وندعُ قولَ زيدٍ، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أُمَّ سُليم. فذكرتْ حديثَ صفية".

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤، ٢٨٢٦، ٤٠٣٨، ٤١٣٩) من هذا الوجه.

دون قوله (فذهبَ إلى أُمِّه فأبتْ أنْ تُعطيه. فقال: والله لتعطينيه، أو ليَخرُجنَّ هذا السيفُ من صُلبي).

تنبيه: من قوله (فقال عبد الله: فبادرت... الخ). لم يذكره مُسلمٌ. وإنما أَحال على الرواية المتقدِّمة. كما

٧٤٤ – عن محمد بنِ بكْر عن ابنِ جُريج. قال: قلتُ لعطاءٍ: أَسمعتَ ابنَ عباس يقول: إنَّما أُمرتم بالطواف، ولم تُؤمروا بدخولِه؟. قال: لم يكن يَنهى عن دخولِه. ولكنِّي سمعتُه يقول: أَخبرني أُسامة بنُ زيد رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دخل البيتَ دعا في نواحيه كلِّها. ولم يُصلِّ فيه حتى خرجَ. فلما خرجَ ركعَ في قُبُلِ البيتِ ركعتين. وقال: هذه القِبلة.

قلت له: ما نواحيها؟ أَفي زَوَايَاها؟ قال: بل في كلِّ قِبلةٍ من البيت.[1]

باب نقض الكعبة وبنائها

٧٤٥ – عن عبدِ الله بنِ عُمر رضي الله عنه عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لولا أنَّ قومَك حديثو عهدٍ بجاهلية، أو قال بكُفرٍ. لأَنفقتُ كنزَ الكعبةِ في سبيل الله، ولجعلتُ بابَها بالأَرض، ولأَدخلتُ فيها من الحِجر.[2]

هي عادته. فننقلتها كما هي.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) مختصراً من رواية عبدِ الرزاق عن ابنِ جُريج عن عطاءٍ. قال: سمعتُ ابنَ عباس قال: "لَمَّا دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتَّى خرجَ منه، فلمَّا خرجَ ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة، وقال: هذه القبلة".

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٥٠١): أخرجه الإسماعيليُّ وأَبو نعيم في "مستخرجيهما" من طريق إسحاق بنِ راهويه عن عبدِ الرزاق بإسنادِه هذا. فجعَلَه من رواية ابنِ عباس عن أُسامة بنِ زيد، وكذلك رواه مسلمٌ من طريق محمد بنِ بكر عن ابنِ جُريج. وهو الأَرجح. انتهى.

قلت: يقصد أنَّ رواية البخاري فيه قصورٌ بعدم ذكر أُسامة. وأن الحديث من مُسنده. حمله عنه ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٣٣٣) من هذا الوجه نحوه.

٧٤٦ – عن عبدِ الله بنِ الزُّبير ﷺ قال: حدَّثتني خالتي – يعني عائشة – قالت: قال رسولُ الله ﷺ: يا عائشة لولا أنَّ قومَك حديثُو عهدٍ بشِرْك، لهدمتُ الكعبة. فأَلزقتُها بالأرض. وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً. وزدتُ فيها ستةَ أَذرعٍ من الحِجر. فإنَّ قريشاً اقتصرتْها حيثُ بنتِ الكعبة.[1]

دون قوله (لأَنفقتُ كنزَ الكعبةِ في سبيل الله).

وأخرجه الشيخان أيضاً من رواية عروة والأسود بن يزيد عن عائشة دونها.

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤٤٢): ولم أرَ هذه الزيادة إلَّا من هذا الوجه، ومن طريق أُخرى أخرجها أَبو عوانة من طريق القاسم بنِ محمدٍ عن عبدِ الله بنِ الزُّبير عن عائشة. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) من هذا الوجه.

دون قوله (وزدتُ فيها ستةَ أَذرعٍ من الحِجر) وهو مرفوعٌ صريحاً.

وأخرج البخاري (١٥٠٩) من رواية يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أنَّ قومك.. فذكر الحديث. وفيه فذلك الذي حملَ ابنَ الزبير ﷺ على هدمه. قال يزيد: وشهدتُ ابنَ الزبير حين هدمَه وبناه، وأَدخلَ فيه من الحِجر، وقد رأيتُ أَساسَ إبراهيم حجارةً كأَسنمة الإبل. قال جريرٌ: فقلتُ له أين موضعُه؟ قال: أُريكه الآن. فدخلت معه الحِجر. فأشار إلى مكان. فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرتُ من الحِجر ستةَ أَذرعٍ أو نحوها. انتهى.

قلت: وفعلُ ابنِ الزُّبير دليلٌ على أنه أخذه من عائشة. وسيأتي في الذي بعده قوله ﷺ "لكنتُ أَدخلتُ فيه من الحِجر خمسَ أَذرعٍ".

وفي الرواية التي بعده قال: "فأَراها ﷺ قريباً من سبعة أذرع".

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٤٣): بعد أنْ ذكر هذه الروايات: ولسفيان بنِ عُيينة في "جامعه" عن داود بن شابور عن مجاهد "أنَّ ابنَ الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر". وله عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد عن ابنِ الزُبير "سته أَذرعٍ وشبر". وهكذا ذكرَ الشافعيُّ عن عددٍ لقيهم من أهلِ العلمِ من قُريشٍ. كما أخرجه البيهقي في " المعرفة " عنه.

٧٤٧ – عن عطاءٍ. قال: لما احترقَ البيتُ زمنَ يزيدَ بنِ مُعاوية، حين غزاها أهلُ الشام، فكان من أَمرِه ما كان، تركَه ابنُ الزبير. حتَّى قدِمَ الناسُ الموسمَ. يُريد أن يُجرِّئهم، أو يَحربهم[(١)] على أَهلِ الشَّامِ. فلمَّا صدرَ الناس، قال: يا أَيُّها الناس أَشيروا عليَّ في الكعبة. أَنقضُها ثمَّ أَبني بناءَها. أو أُصلح ما هو منها؟.

قال ابنُ عباس: فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ فيها. أَرى أنْ تُصلح ما وَهَى منها. وتدعَ بيتاً أَسلمَ الناسُ عليه. وأَحجاراً أَسلمَ الناسُ عليها، وبُعث عليها النبيُّ ﷺ.

وهذه الروايات كلُّها تجتمعُ على أَنَّها فوق الستة ودون السبعة، وأمَّا روايةُ عطاءٍ عند مُسلم عن عائشة مرفوعاً "لكنتُ أُدخل فيها من الحِجر خمسة أذرع". فهي شاذة، والرواية السابقة أرجحُ لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ. ثم ظهر لي لروايةِ عطاءٍ وجهٌ. وهو أنه أُريد بها ما عدا الفُرجة التي بين الرُّكن والحِجر. فتجتمعُ مع الروايات الأُخرى، فإنَّ الذي عدا الفُرجة أَربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديثِ أبي عِمرو بنِ عدي بن الحمراء "أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: ولأَدخلتُ فيها من الحِجر أربعةَ أذرع". فيُحمل هذا على إلغاء الكسرِ، وروايةُ عطاءٍ على جبره، ويُجمع بين الروايات كلها بذلك، ولم أرَ مَن سبقني إلى ذلك. انتهى كلامه.

(١) قال النووي (٩/ ٩٢): أمَّا الحرف الأول فهو **(يجرئهم)** بالجيم والراء. بعدها همزة من الجَراءة. أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبحِ فعالِهم. هذا هو المشهورُ في ضبطه، قال القاضي: ورواه العُذرى "يجربهم" بالجيم والباء الموحدة. ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حميةٍ وغضبٍ لله تعالى ولبيته، وأما الثاني. وهو قوله **(أو يَحربهم)** فهو بالحاءِ المُهملة. والراءِ والباءِ المُوحَّدة. وأوله مفتوحٌ، ومعناه يُغيظهم بما يرونه قد فعلَ بالبيت من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته. قال القاضي: وقد يكون معناه يَحملهم على الحرب ويُحرِّضهم عليها، ويؤكِّد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون "يحزبهم" بالحاءِ والزاي. يشدُّ قوتَهم ويُميلهم إليه، ويَجعلُهم حزباً له، وناصرين له على مُخالفيه، وحزبُ الرجل مَن مالَ إليه، وتحازبَ القومُ تمالوا. انتهى.

فقال ابنُ الزبير: لو كان أَحدُكم احترقَ بيتُه ما رضِيَ حتى يُجِدَّه. فكيف بيتُ ربِّكم؟ إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً. ثمَّ عازمٌ على أَمري. فلمَّا مضى الثلاثُ أَجمعَ رأْيُه على أنْ ينقضها. فتحامَاه الناس أنْ ينزل بأوَّلِ الناس يَصعدُ فيه أمرٌ من السماء. حتى صعد رجلٌ فأَلقى منه حجارةً. فلمَّا لم يره الناس أَصابَه شيءٌ تَتَابعوا. فنقضُوه حتَّى بلغوا به الأرض. فجعل ابنُ الزبير أَعمدةً. فسترَ عليها السُّتور. حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابنُ الزبير: إني سمعتُ عائشة تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: لولا أنَّ الناسَ حديثٌ عهدُهم بكُفر، وليس عندي من النفقةِ ما يقوَى على بنائِه. لكنتُ أَدخلتُ فيه من الحِجر خمسَ أذرعٍ، ولجعلتُ لها باباً يدخلُ الناسُ منه، وباباً يَخرجون منه. قال: فأَنا اليوم أَجد ما أُنفق. ولستُ أَخاف الناس.

قال: فزادَ فيه خمسَ أَذرعٍ من الحِجر. حتَّى أَبدى أُسَّاً نظرَ الناسُ إليه. فبنَى عليه البناءَ. وكان طولُ الكعبة ثماني عشرة ذراعاً. فلمَّا زادَ فيه استقصره. فزاد في طوله عشرَ أَذرُعٍ. وجعل له بابين: أَحدهما يُدخَلُ منه، والآخر يُخرَجُ منه.

فلما قُتل ابنُ الزُّبير كتبَ الحجَّاج إلى عبد الملك بن مروان يُخبره بذلك. ويخبره أنَّ ابنَ الزُّبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظرَ إليه العُدول من أهل مكة.

فكتبَ إليه عبدُ الملك: إنَّا لسنا من تلطيخِ ابن الزبير في شيءٍ. أمَّا ما زاد في طوله فأَقرَّه. وأمَّا ما زاد فيه من الحِجر فردَّه إلى بنائه. وسُدَّ الباب الذي فتحَه. فنقضَه، وأَعاده إلى بنائه.[1]

---

(١) هذا الحديث بطوله تفرَّد به مسلم.

٧٤٨ – عن ابنِ جُريج. قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بن عُمير والوليدَ بنَ عطاء يُحدِّثان عن الحارثِ بنِ عبد الله بن أبي ربيعة. قال عبدُ الله بن عبيد: وفدَ الحارثُ بن عبد الله على عبدِ الملك بن مروان في خلافتِه. فقال عبدُ الملك: ما أَظنُّ أبا خُبيب – يعني ابن الزبير – سمعَ من عائشة ما كان يزعمُ أنه سمعَه منها. قال الحارث: بلى أَنا سمعتُه منها. قال: سمعتَها تقول ماذا؟ قال.

قالت: قال رسول الله ﷺ: إنَّ قومَك استقصروا من بُنيان البيت. ولولا حداثةُ عهدِهم بالشرك أَعدتُ ما تركُوا منه. فإنْ بدا لقومك من بعدي أنْ يبنوه فهلمِّي لأُريكِ ما تركوا منه. فأَراها قريباً من سبعةِ أَذرُعٍ. هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وزاد عليه الوليد بن عطاء. قال النبيُّ ﷺ: ولجعلتُ لها بابَين موضُوعين في الأرض شرقياً وغربياً. وهل تدرين لمَ كان قومُك رفعُوا بابها؟ قالتْ: قلتُ: لا. قال تعزُّزَاً أن لا يدخلها إلَّا مَن أَرادوا. فكان الرجلُ إذا هو أَراد أنْ يَدخلَها يدعونه يَرتَقي. حتَّى إذا كادَ أنْ يدخلَ دفعُوه فسقطَ.

قال عبدُ الملك للحارثِ: أنتَ سمعتَها تقولُ هذا؟ قال: نعم. قال: فنكَتَ ساعةً بعصاه، ثمَّ قال: وددتُ أَني تركتُه. وما تحمَّل.[1]

وتقدَّم أنَّ البخاريَّ روى المرفوعَ فقط دون القِصَّة.

وليس عنده أيضاً **(لكنتُ أَدخلتُ فيه من الحجر خمسَ أذرعٍ)**. كما تقدَّم الكلامُ عليها في الذي قبله.

(١) تقدَّم أنَّ المرفوعَ في البُخاري.

دون القصة. ودون عدد الأذرع. وهو قوله (فإنْ بدا لقومك، من بعدي أنْ يبنوه فهلمِّي لأُريكِ ما تركوا منه. فأَراها قريباً من سبعةِ أَذرُعٍ).

باب صحة حج الصبي، وأجر من حجَّ به

٧٤٩ – عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ. لقِي ركباً بالرَّوحاء. فقال: مَن القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: مَن أنت؟ قال: رسولُ الله، فرفعتْ إليه امرأةٌ صبياً. فقالت: أَلهذا حجٌّ؟ قال: نعم. ولكِ أجر.

باب فرض الحج مرة في العُمر

٧٥٠ – عن محمدِ بنِ زياد عن أبي هريرة. قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيُّها الناسُ قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحَجُّوا.

فقال رجلٌ: أَكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتَّى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: لو قلتُ نعم لوجبتْ. ولَمَا استطعتُم.

ثم قال: ذروني ما تركتُكم. فإنَّما هلكَ مَن كان قبلكم بكثرة سؤالِهم واختلافهم على أَنبيائهم. فإذا أَمرتُكم بشيء فأْتُوا منه ما استطعتُم. وإذا نَهيتُكم عن شيءٍ فدعُوه.[١]

٧٥١ – عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله

ودون السؤالِ عن سببِ رفع باب الكعبة. وهو قوله (وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعُوا بابها؟ قالت: قلت: لا. قال... فذكره حتى قوله. فسقطَ).

انظر التعليقات السابقة.

(١) أخرج البخاري (٦٨٥٨) من وجهٍ آخر عن الأعرجِ عن أبي هريرة. الشقَّ الأَخير منه بلفظ "دَعُوني ما تركتُكم. فإنما هلك... فذكره.

ولم يذكر الشقَّ الأَوَّل في الحج.

ﷺ: لا يحلُّ لإمرأةٍ أنْ تسافرَ ثلاثاً، إلَّا ومعها ذو مَحرم منها.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٨) وكذا مسلم (١٣٣٩) من وجهٍ آخر عن سعيدٍ المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال النبيُّ ﷺ: "لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تُسافرَ مسيرةَ يوم وليلةٍ ليس معها حُرمة".

كذا قيَّده بـ (يوم وليلة) بخلاف حديثِ الباب. وكذا وقع (ثلاثاً) في حديثِ أَبي سعيدٍ الذي بعده. وفي حديثِ ابنِ عُمر أَيضاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٧٥): وقد عمل أكثرُ العُلماء في هذا الباب بالمُطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المرادُ من التحديد ظاهره، بل كلُّ ما يُسمى سفراً فالمرأة منهيةٌ عنه إلَّا بالمحرم، وإنما وقع التحديدُ عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعملُ بمفهومه. وقال ابنُ المنير: وقع الاختلافُ في مواطن بحسبِ السائلين.

وقال المنذري: يُحتمل أن يقال إنَّ اليوم المفرد والليلةَ المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أَطلقَ يوماً أَراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وأنْ يكون عند جمعهما أَشار إلى مُدَّة الذهابِ والرجوع، وعند إفرادهما أَشار إلى قَدرِ ما تقضي فيه الحاجة.

قال: ويحتمل أنْ يكون هذا كله تمثيلاً لأوائلِ الأعداد، فاليومُ أَول العدد، والاثنان أولُ التكثير، والثلاثُ أول الجمع.

وكأنه أَشار إلى أنَّ مثل هذا في قلة الزمن لا يحلُّ فيه السفر. فكيف بما زاد؟.

ويحتمل: أنْ يكون ذكر الثلاث قبل ذكرِ ما دونها. فيُؤخذ بأقلَّ ما ورد في ذلك، وأقلُّه الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يَتناول السفرَ طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية، وحجتُهم أنَّ المنع المقيدَ بالثلاث مُتحقِّقٌ. وما عداه مشكوكٌ فيه. فيؤخذ بالمتيقن، ونُوقض بأنَّ الرواية المطلقة شاملةٌ لكلِّ سفرٍ فينبغي الأخذ بها، وطرحُ ما عداها فإنه مشكوكٌ فيه، ومن قواعد الحنفية تقديمُ الخبر العام على الخاص، وترك حملِ المطلقِ على المقيَّد، وقد خالفوا ذلك هنا. والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقعَ فيها التقييدُ، بخلاف حديثِ البابِ فإنه لم يُختلف على ابن عباس فيه. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

٧٥٢ – عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخرِ، أنْ تُسافرَ سفراً يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً، إلَّا ومعها أَبوها، أَو ابنُها، أَو زوجُها، أَو أَخُوها، أَو ذُو مَحرمٍ منها.[1]

باب ما يقول إذا ركب إلى سفرِ الحجِّ وغيره

٧٥٣ – عن عليٍّ الأزدي؛ أنَّ ابنَ عُمر علَّمهم؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَوى على بعيرِه خارجاً إلى سفرٍ، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: سُبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقرِنين. وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون. اللهمَّ إنا نسأَلُك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى. ومِن العملِ ما ترضَى. اللهمَّ هوِّن علينا سفرَنا هذا. واطوِ عنَّا بُعدَه، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأَهلِ. اللهمَّ إني أَعوذ بك من وَعثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنظرِ، وسوءِ المنقلَبِ، في المالِ والأَهلِ.

وإذا رجع قالهنَّ. وزاد فيهن، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون.

قلت: عَنَى بحديثِ ابنِ عباس رفعه. ما أَخرجه الشيخان عنه "لا تُسافر المرأة إلَّا مع ذي مَحرم. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله. إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّة، وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا. قال: انطلق فحُجَّ مع امرأتك".

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩، ١٧٦٥، ١٨٩٣) من وجهٍ آخر عن قزعة عن أبي سعيدٍ "لا تُسافر المرأة يومين إلَّا معها زوجُها أو ذُو محرم ".

وأخرجه مسلمٌ (٨٢٧)أيضاً من هذا الوجه فقال "ثلاثاً".

وهذا من الاختلاف في مدة السفر. كما وقع أيضاً في حديث أبي هريرة.

وانظر التعليق السابق.

٧٥٤ – عن عبد الله بنِ سَرجسٍ ﵁. قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، يتعوَّذ من وعثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنقلبِ، والحورِ بعد الكَونِ(١)، ودعوةِ المظلوم، وسوءِ المنظرِ في الأَهلِ والمالِ.

وفي رواية: يبدأُ بالأهل إذا رجعَ.

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٧٥٥ – عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما من يوم أَكثرُ من أنْ يُعتقَ الله فيه عبداً من النارِ من يومِ عَرفة. وإنَّه ليدنُو ثمَّ يُباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أَرادَ هؤلاء؟.

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثةَ أيامٍ بلا زيادة

٧٥٦ – عن عبدِ الرحمن بنِ حُميد. قال: سمعتُ عُمرَ بنَ عبد العزيز يقول لجُلَسائِه: ما سمعتُم في سُكنى مكَّة؟ فقال السائبُ بنُ يزيد: سمعتُ العلاءَ بنَ

---

(١) قال ابن الجوزي في "تفسير المُشكل من حديث الصَّحيحين" (١/ ١١٥٢): **(الحور)** الرجوعُ عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أنْ كان عليها، وفي بعضِ الروايات **(بعد الكور)** بالراء، وقيل: معناه أنْ يعود إلى النُّقصان بعد الزيادة، وقيل: من الرجوع عن الجماعة المُحقة بعد أنْ كان فيها، يقال كان في الكَور. أي في الجماعة شبَّه اجتماع الجماعة باجتماع العمامة إذا لُفَّتْ، وحكى الحربيُّ، أنه يُقال كار عمامته إذا لفَّها، وحارَ عمامته إذا نقَضَها، وقال بعض العلماء: يجوز أنْ يُراد من ذلك الاستعارة لفساد الأمور وانتقاضها بعد صلاحها واستقامتها. كانتقاض العمامة بعد تأتيها وثباتِها على الرأس. انتهى.

الحضْرَميَّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ: يُقيم المهاجرُ بمكَّة بعد قضاءِ نُسكه ثلاثاً.[(١)]

باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجةٍ

٧٥٧ – عن جابرٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يحِلُّ لأَحدِكم أن يحملَ بمكة السِّلاحَ.

باب جواز دخول مكة بغير إحرم

٧٥٨ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأَنصاري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ يومَ فتحِ مكة، وعليه عِمَامةٌ سوداءُ بغير إحرام.

٧٥٩ – عن عَمرو بن حُريث ﷺ قال: كأَنِّي أَنظر إلى رسولِ الله ﷺ على المنبرِ. وعليه عِمامةٌ سوداء. قد أَرخى طرفَيها بين كتفَيه.

باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حَرَمِها

٧٦٠ – عن عبدِ الله بن عَمرو بنِ عُثمان عن رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ. قال: قال

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٨) من هذا الوجه مختصراً " ثلاثٌ للمُهاجر بعد الصَدَر" بفتح المهملتين. أي: بعد الرُّجوع من مِنى.

دون قوله (قضاء نسكه). قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٢٦٧): واستُدلَّ به على أنَّ طواف الوداع عبادةٌ مستقلةٌ ليست من مناسك الحج، وهو أصحُّ الوجهين في المذهب، لقوله في هذا الحديث "بعد قضاءِ نُسكه". لأنَّ طوافَ الوداع لا إقامةَ بعده، ومتى أَقامَ بعده خرجَ عن كونِه طوافَ الوداع، وقد سمَّاه قبلَه قاضياً لمناسكِه فخرجَ طوافُ الوداعِ عن أنْ يكونَ من مناسك الحج. والله أعلم

رسول الله ﷺ: إنَّ إبراهيم حرَّم مكة. وإني أُحرِّم ما بين لابتيها [(١)]. يريدُ المدينة.

٧٦١ - عن نافعِ بنِ جبير؛ أنَّ مروانَ بنَ الحكم خطبَ الناس. فذكر مكةَ وأَهلَها وحُرمتها. ولم يذكرِ المدينة وأَهلَها وحُرمتها. فناداه رافعُ بن خَديج رضي الله عنه فقال: ما لي أَسمعك ذكرتَ مكةَ وأَهلَها وحُرمتَها، ولم تذكر المدينة وأَهلَها وحُرمتَها. وقد حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَيْها. وذلك عندنا في أَديم خولانيٍّ [(٢)]. إنْ شئتَ أَقرأْتُكه. قال: فسكتَ مروانُ، ثم قال: قد سمعتُ بعضَ ذلك.

٧٦٢ - عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكة. وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابَتَيْها. لا يُقطع عِضاهُها [(٣)]، ولا يُصاد صيدُها.

٧٦٣ - عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إِني أُحرِّمُ ما بين لابَتَي المدينة. أنْ يُقطع عضاهُها. أو يُقتلُ صيدُها.

وقال: المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعُها أَحدٌ رغبةً عنه إلَّا أَبدل اللهُ فيها مَن هو خيرٌ منه. ولا يثبتُ أَحدٌ على لأْوائِها وجهدِها إلَّا كنتُ له شفيعاً، أو

---

(١) قال العلماء: اللابتان الحرَّتان. الواحدة لابَة، وهي الأرضُ الملبَّسة حَجارة سَوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربيَّة. وهي بينهما.

وقال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٨٩): المدينة بين لابَتين شرقية وغربية، ولها لابتان أَيضاً من الجانبين الآخرين إلَّا أنهما يرجعان إلى الأُولين لاتِّصالهما بهما. انتهى.

(٢) بسكونِ الواوِ جلدٌ مَنسوبٌ إلى خَولان من اليمن. قاله عياضٌ في "المشارق" (١/ ٤٨٦).

(٣) بكسرِ العين المُهملة، وتخفيفِ الضَّادِ المُعجمة. كلُّ شجرٍ فيه شوكٌ. الواحدة عضاهة وعُضيهة. قاله السيوطي (٣/ ٤٠٥).

شهيداً، يوم القيامة.

زاد في رواية: ولا يريدُ أَحدٌ أهلَ المدينة بسُوءٍ إلَّا أَذابه اللهُ في النارِ ذوبَ الرَّصاصِ، أو ذَوب الملحِ في الماءِ.(١)

٧٦٤ – عن عامرِ بنِ سعدٍ؛ أنَّ سعداً ركبَ إلى قصره بالعَقيق. فوجدَ عبداً يقطعُ شَجَراً أو يَخبطه. فسلبَه، فلمَّا رجعَ سعدٌ جاءَه أَهلُ العبد فكلَّموه أنْ يردَّ على غلامِهم، أَو عليهم ما أَخذ مِن غُلامِهم.

فقال: معاذ الله أنْ أَردَّ شيئاً نفَّلنيه رسولُ الله ﷺ. وأَبى أنْ يردَّ عليهم.

٧٦٥ – عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. قال: المدينةُ حَرَمٌ. فمَن أَحدثَ فيها حدثاً،

(١) أخرج البخاري (١٧٧٨) الجملةَ الأَخيرةَ منه عن عائشة بنتِ سعدِ بنِ أبي وقاص عن أبيها رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "لا يكيدُ أهلَ المدينة أَحدٌ إلَّا انماع كما يَنماع الملح في الماء".

وفي رواية مُسلم زيادةٌ. أَشارَ إليها الحافظ في "الفتح" (٤/ ٩٤) **وهي قوله (في النار)**. فقال: قال عياض: هذه الزيادة تدفعُ إِشكال الأَحاديث الأُخر، وتوضِّح أنَّ هذا حكمه في الآخرة.

ويحتمل: أن يكون المراد مَن أَرادها في حياةِ النبيِّ ﷺ بسوءٍ اضمحلَّ أَمرُه كما يضمحلُّ الرصاصُ في النار، فيكون في اللفظ تقديمٌ وتأخيرٌ، ويُؤيده قوله " أو ذوب الملح في الماء ".

ويحتمل: أنْ يكون المرادُ لمن أَرادها في الدُّنيا بسُوءٍ، وأَنَّه لا يُمهل، بل يذهبُ سلطانه عن قرب. كما وقع لمسلمِ بنِ عُقبة وغيرِه. فإنَّه عُوجل عن قُرب، وكذلك الذي أرسله.

قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرَّتها في غفلة. فلا يتمُّ له أمرٌ، بخلاف مَن أَتى ذلك جهاراً كما استباحَها مُسلم بن عقبة وغيره. وروى النسائيُّ من حديث السائبِ بنِ خلَّادٍ رفعه "مَن أَخافَ أَهلَ المدينة ظالماً لهم أَخافه الله، وكانت عليه لعنةُ الله.. الحديث". ولابن حبان نحوه من حديث جابر.انتهى كلامه.

أَو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أَجمعين. لا يُقبل منه يومَ القيامة عَدْلٌ ولا صَرْفٌ.

وذمَّةُ المسلمين واحدةٌ. يَسعى بها أَدناهم. فمَن أَخفرَ مُسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجمعين. لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ.(١)

٧٦٦ - عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرة. قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينةِ.

قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظباءَ ما بين لابَتَيْها ما ذعرتُها. وجعلَ اثني عشرَ ميلاً حول المدينةِ حِمى.(٢)

٧٦٧ - عن أبي هريرة؛ أنه قال: كان الناسُ إذا رأَوا أولَ الثَّمر جاءوا به إلى النبيِّ ﷺ. فإذا أَخذه رسولُ الله ﷺ قال: اللهمَّ بارك لنا في ثَمرِنا. وبارك لنا في مدينتِنا. وبارك لنا في صاعِنا. وبارك لنا في مُدِّنا.

اللهمَّ إنَّ إبراهيم عبدُك وخليلُك ونبيُك. وإني عبدُك ونبيُّك. وإنَّه دعاك لِمكَّة.

---

(١) أخرج البخاري (٣١٧٢، ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) من حديث عليٍّ ﷺ مرفوعاً مثله.

وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٠) ومسلم (١٣٧٢) من هذا الوجه.

دون قوله (وجعل - أي النبي ﷺ - اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمى).

ولأبي داود من حديثِ عديِّ بنِ زيد ﷺ قال: "حمَى رسولُ الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً.. الحديث".

والبريد ٤ فراسخ، والفرسخ ٣ أميال. فيكون الفرسخ قرابة ٥ كيلو.

وإِني أَدعوك للمدينة. بمثلِ ما دعاك لمكَّة. ومثله معه. قال: ثمَّ يدعُو أَصغرَ وليدٍ له فيُعطيه ذلك الثمر.

باب الترغيب في سكن المدينة، والصبر على لأوائها

٧٦٨ – عن أبي سعيدٍ مولى المَهري؛ أنه أَصابَهم بالمدينة جَهدٌ وشدَّةٌ. وأَنه أَتى أبا سعيدٍ الخُدريَّ ﷺ فقال له: إني كثيرُ العيال. وقد أَصابتنا شدةٌ. فأَردتُ أنْ أَنقلَ عيالي إلى بعض الريفِ. فقال أبو سعيد: لا تفعل. الزمِ المدينة. فإنا خرجنا مع نبيِّ الله ﷺ – أظنُّ أنه قال – حتَّى قدمنا عُسفان. فأقام بها ليالي. فقال الناس: والله ما نحن ههنا في شيء. وإنَّ عيالَنا لخلوفٌ. ما نأمنُ عليهم.

فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: ما هذا الذي بلغني من حديثِكم؟ – ما أدري كيف قال – والذي أَحلفُ به، أو والذي نفسي بيده. لقد هممتُ أو إن شِئتم – لا أَدري أَيَّتهما قال – لآمرنَّ بناقتي تُرحل. ثمَّ لا أَحلُّ لها عُقدةً حتى أَقدمَ المدينة.

وقال: اللهمَّ إنَّ إبراهيم حرَّمَ مكة فجعَلَها حرَمَاً. وإني حرَّمتُ المدينة حَرَاماً ما بين مأْزِمَيْها[١]. أن لا يُهراق فيها دمٌ. ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا يُخبط فيها شجرةٌ إلَّا لعلفٍ.

اللهمَّ بارك لنا في مدينتِنا. اللهمَّ بارك لنا في صاعِنا. اللهمَّ اجعل لنا في مُدِّنا. اللهمَّ بارك لنا في صاعِنا. اللهمَّ بارك لنا في مُدِّنا. اللهمَّ بارك لنا في مدينتِنا. اللهمَّ

---

(١) قال السيوطي (٣/ ٤١٤): تثنية مأزِم. بهمزةٍ بعد الميم. وبكسر الزاي. وهو الجبلُ، وقيل: المضيقُ بين جبلين ونحوه. انتهى.

اجعل مع البركة بركَتين.

والذي نفسي بيده. ما من المدينة شِعبٌ ولا نَقْبٌ إلَّا عليه ملكان يَحرسانها حتى تقدموا إليها.، ثمَّ قال للناس: ارْتَحِلُوا فارتحلْنا. فأَقبلنا إلى المدينة. فوالذي نحلفُ به أو يحلف به - الشك من حماد - ما وضعْنا رحالَنا حين دخَلْنا المدينة حتى أَغار علينا بنو عبدِ الله بنِ غطفان. وما يَهيجهم قبل ذلك شيء.

وفي رواية: عن أبي سعيد مولى المهْري؛ أنه جاءَ أبا سعيدٍ الخُدري - ليالي الحرَّة - فاستشاره في الجلاءِ من المدينة. وشكا إليه أَسعارَها وكثرةَ عيالِه. وأَخبرَه أن لا صبرَ له على جَهْدِ المدينة ولأْوائِها. فقال له: ويحك؛ لا آمرك بذلك.

إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يَصبرُ أَحدٌ على لأْوائها فيموت، إلَّا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مُسلماً.

٧٦٩ - عن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيد الخُدريِّ عن أبيه؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: إني حرَّمتُ ما بين لابَتي المدينة. كما حرَّم إبراهيم مكة.

قال: ثمَّ كان أَبو سعيد يجدُ أَحدَنا في يدِه الطيرَ، فيفكّه مِن يده، ثمَّ يُرسله.

٧٧٠ - عن سهلِ بنِ حُنيف رضي الله عنه قال: أَهوَى رسولُ الله ﷺ بيدِه إلى المدينة. فقال: إنَّها حرمٌ آمنٌ.

٧٧١ - عن يَحنَس مولى الزُّبير؛ أنه كان جالساً عند عبدِ الله بنِ عُمر في الفتنة. فأَتته مولاةٌ له تُسلِّم عليه. فقالت: إني أَردتُ الخروج يا أَبا عبد الرحمن اشتدَّ علينا

الزمانُ. فقال لها عبدُ الله: اقعدي لَكاع[١]. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يصبرُ على لَأْوائِها وشدَّتِها أَحدٌ، إلَّا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

٧٧٢ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يَصبرُ على لأْواءِ المدينة وشدَّتِها أحدٌ من أُمَّتي، إلَّا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة أَو شهيداً.

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٧٧٣ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يأتي المسيحُ من قِبَلِ المشرقِ همَّتُه المدينة. حتى ينزلَ دبرَ أُحدٍ. ثمَّ تصرفُ الملائكةُ وجهَه قِبَلَ الشامِ. وهنالك يَهلك.

باب المدينة تنفي شرارَها

٧٧٤ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يأتي على الناسِ زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبَه: هلمَّ إلى الرخاء، هلمَّ إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمُون. والذي نفسي بيده لا يَخرجُ منهم أَحدٌ رغبةً عنها إلَّا أَخلفَ الله فيها خيراً منه.

أَلَا إنَّ المدينة كالكير[٢] تُخرج الخبيث. لا تقومُ الساعة حتى تَنفي المدينةُ شرارَها

---

(١) قال عياضٌ في "المشارق" (١/ ٧٠٢): بفتحِ اللامِ والكافِ، وكسرِ العين غير منوَّنةٍ. مثل حذام وقطام، يقال ذلك لكلِّ من يُستحقر، وللعبد والأمة والوغدِ من الناس، والجاهل والقليل العقل، والذكر لَكع، والأُنثى لَكاع، ومعناه يا ساقط ويا ساقطة، ويا دنئ وشبهه. انتهى
قلت: وهي على حسبِ السِّياق. ويقصدُ أبو سعيدٍ أَنَّها جاهلةٌ قليلةُ العلم.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٨٨): بكسرِ الكافِ، وسكون التحتانية، وفيه لغةٌ أُخرى. (كُور) بضمِّ الكاف، والمشهورُ بين الناس أَنَّه الزِّقُّ الذي يُنفخ فيه، لكنَّ أكثرَ أَهلِ اللُّغة على أنَّ المراد بالكير

كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديد.

٧٧٥ – عن جابرِ بنِ سمُرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله تعالى سمَّى المدينةَ طابة.

باب من أراد أَهلَ المدينة بسُوءٍ أذابه الله

٧٧٦ – عن أبي هريرة، أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: مَن أرادَ أَهلَ هذه البلدة بسُوء – يعني المدينة – أَذابَه اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماء.

٧٧٧ – عن أبي هريرة وسعدٍ رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ بارك لأَهلِ المدينة في مُدِّهم. وساق الحديث(١). وفيه: مَن أَراد أَهلَها بسُوء أَذابَه اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماء.(٢)

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٧٧٨ – عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، وأبي عبدِ الله الأغرِّ مولى الجُهنيين –

حانوت الحداد والصائغ. قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزِّق، والحانوت: هو الكور. وقال صاحب "المحكم": الكير الزِّقُّ الذي ينفخ فيه الحداد. ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" بإسنادٍ له إلى أبي مَودودٍ قال: "رأَى عمرُ بنُ الخطاب كِيرَ حدادٍ في السُّوق فضرَبَه برجلِه حتَّى هدَمَه". انتهى كلامه.

(١) اختصره المصنف. وذكر الشاهدَ منه. وهي الجملةُ الأخيرةُ من الحديث.

(٢) روى البخاريُّ الجملةَ الأخيرةَ منه من وجهٍ آخر عن سعدٍ ﷺ. كما تقدَّم قريباً في (باب فضل المدينة، ودعاء النبيِّ ﷺ فيها بالبركة....)

أمَّا حديث أبي هريرة فهو من مُفردات مسلم.

وكان من أصحابِ أَبي هريرة – أَنهما سمعا أَبا هريرة يقول: صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أَفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام. فإنَّ رسولَ الله ﷺ آخرُ الأَنبياء. وإنَّ مسجدَه آخرُ المساجد.

قال أَبو سلمة وأَبو عبد الله: لم نشكَّ أنَّ أَبا هريرة كان يقولُ عن حديثِ رسولِ الله ﷺ. فمَنَعنا ذلك أنْ نستثبتَ أَبا هريرة عن ذلك الحديث. حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة، تذاكرْنا ذلك. وتلاوَمْنا أن لا نكون كلَّمنا أَبا هريرة في ذلك حتَّى يُسندَه إلى رسولِ الله ﷺ. إنْ كان سمعَه منه، فبينا نحنُ على ذلك، جالَسَنَا عبدُ الله بنُ إبراهيم بنِ قارظ. فذكرنا ذلك الحديث. والذي فرَّطنا فيه من نصِّ أبي هُريرة عنه. فقال لنا عبدُ الله بنُ إبراهيم: أَشهدُ أَني سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: فإني آخر الأَنبياء، وإنَّ مَسجدي آخرُ المساجد.[1]

٧٧٩ – عن ابنِ عُمر عن النبيِّ ﷺ قال: صلاةٌ في مسجدي هذا، أَفضلُ من أَلفِ صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام.

٧٨٠ – عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: إنَّ امرأةً اشتكتْ شكوى. فقالت: إنْ شفاني الله لأَخرجنَّ فلأُصلينَّ في بيتِ المقْدسِ فبرأَتْ. ثمَّ تجهَّزتْ تريدُ الخروجَ. فجاءتْ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُسلِّمُ عليها. فأخبرتْها ذلك. فقالت: اجْلِسِي فكُلي ما صنعتِ. وصلِّي في مسجدِ الرسولِ الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣) مختصراً من رواية أبي عبد الله الأغرِّ وحدَه عن أبي هريرة ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من أَلف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام".

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صلاةٌ فيه أَفضلُ من أَلفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلَّا مسجد الكعبة.

باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبيِّ ﷺ

٧٨١ – عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن قال: مرَّ بي عبدُ الرحمن بنُ أبي سعيدٍ الخُدري. قال: قلتُ له: كيف سمعتَ أَباك يذكرُ في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائِه. فقلتُ: يا رسول الله. أَيُّ المسجدَيْن الذي أُسِّسَ على التقوى؟.

قال: فأَخذَ كفًّا من حصباء فضربَ به الأرضَ. ثم قال: هو مسجدُكم هذا – لمسجد المدينة –. قال فقلتُ: أَشهد أَني سمعتُ أَباك هكذا يَذكُره.

فهارس أسماء الكتب.

زوائد مُسلم على البُخاري

المجلد الثاني

من كتابِ النكاحِ حتَّى نهايةِ الكتاب

أَخرجَ زوائدَه وعلَّق عليها

عبدُ السَّلام بنُ محمَّدٍ العامر

نُسخة مزيدة ومُنقَّحة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب ندب مَن رأى امرأةً، فوقعتْ في نفسِه، إلى أنْ يأتي امرأَتَه أَو جاريتَه فيُواقعها

٧٨٢- عن جابرٍ ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى امرأةً. فأَتى امرأَتَه زينب - وهي تمعسُ منيئةً[1] لها - فقضى حاجتَه. ثمَّ خرجَ إلى أصحابه فقال: إنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورةِ شيطان، فإذا أَبصرَ أَحدُكم امرأةً فليأتِ أَهلَه. فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسِه.

وفي رواية: إذا أَحدُكم أَعجبتْه المرأَةُ فوقعتْ في قلبِه. فليعمَدْ إلى امرأتِه فليُواقعها، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسِه.

باب نكاح المُتعةِ وبيان أنه أُبيح ثمَّ نُسخ، ثمَّ أُبيح ثمَّ نُسخ، واستقرَّ تحريمُه إلى يوم القيامة

٧٨٣- عن عطاءٍ قال: قدِمَ جابرُ بنُ عبد الله ﵁ مُعتمراً. فجئناه في منزلِه. فسألَه القومُ عن أَشياءَ. ثمَّ ذكروا المُتعة. فقال: نعم. استمتعْنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) بفتحِ النونِ. وكسرِ الميمِ، مهموزٌ مثل حديدة. هو الجلد في الدباغ، وتمعُسُه تُليِّنه وتَعركُه. قاله عياضٌ في "المشارق"(١/ ٧٥٢).

وأَبي بكر وعُمر.(١)

٧٨٤- عن أَبي الزُّبير. قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: كُنَّا نَستمتعُ بالقبضةِ من التمرِ والدقيقِ، الأيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نَهى عنه عُمرُ، في شأْنِ عَمرو بن حُريث.

٧٨٥- عن أَبي نضْرة، قال: كنتُ عند جابرِ بنِ عبد الله. فأتاه آتٍ فقال: ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبير اختَلَفا في المُتعتَيْن. فقال جابرٌ: فعَلْناهُما مع رسولِ الله ﷺ. ثمَّ نَهانا عنهما عمرُ. فلم نعُدْ لَهما.

٧٨٦- عن سلمةَ بنِ الأَكوعِ ﷺ قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ عامَ أَوطاسٍ، في المُتعة ثلاثاً. ثمَّ نَهى عنها.(٢)

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٨٢٧) عن الحسنِ بنِ محمدٍ عن جابرِ بنِ عبد الله وسلمةَ بنِ الأكوعِ قالا: "كُنَّا في جيشٍ فأَتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قد أُذِنَ لكم أنْ تَستمتعُوا فاستَمْتِعُوا".

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٧٢): قال البيهقي: ضبطناه"نَهى" بفتح النون، ورأَيتُه في روايةٍ مُعتمدة "نها" بالألف. قال: فإنْ قيل: بل هي بضمِّ النونِ، والمراد بالناهي في حديثِ سلمة عمرُ. كما في حديثِ جابرٍ. قلنا: هو مُحتملٌ، لكن ثبتَ نهيُ رسولِ الله ﷺ عنها في حديث الربيعِ بن سَبرة بنِ مَعبد عن أبيه بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذنَ فيه بعد النهيِ عنه، فنهيُ عُمر مُوافقٌ لنهْيِه ﷺ.

قلت (الحافظ): وتمامه أن يقال: لعلَّ جابراً ومَن نُقل عنه استمرارُهم على ذلك بعدَه ﷺ إلى أن نَهى عنها عمر. لم يبلغهم النهيُ. ومما يُستفاد أَيضاً أنَّ عُمر لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نَهى عنها مُستنداً إلى نهيِ رسولِ الله ﷺ، وقد وقع التصريحُ عنه بذلك. فيما أَخرجه ابنُ ماجه من طريق أَبي بكر بنِ حفصٍ عن ابنِ عُمر قال "لما ولي عُمرُ خطبَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أذنَ لنا في المتعة ثلاثاً، ثمَّ حرَّمها"، وأخرجَ ابنُ المنذر والبيهقي من طريق سالم بنِ عبدِ الله بن عُمر عن أبيه قال "صعدَ عمرُ المنبرَ فحمدَ

٧٨٧- عن الرَّبيع بنِ سَبْرة الجُهني عن أبيه سَبْرة ﵁؛ أنه قال: أَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمُتعة. فانطلقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني عامرٍ. كأنَّها بَكرة عَيْطاء[١]. فعرضْنا عليها أَنفسَنا. فقالت: ما تُعطي؟ فقلتُ: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رِداءُ صاحبي أَجودَ من ردائي. وكنتُ أشبَّ منه. فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أَعجبها. ثم قالتْ: أَنت ورداؤُك يَكفيني.

فمكثتُ معها ثلاثاً. ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن كان عنده شيءٌ مِن هذه النساء التي يَتمتَّعُ، فليُخلِّ سبيلَها.

وفي رواية: عن الربيعِ بنِ سبْرة ، أنَّ أَباه غزا مع رسولِ الله ﷺ فتحَ مكة. قال: فأَقمنا بها خمسَ عشرة. - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتعة النساء. فخرجتُ أنا ورجلٌ من قومي. ولي عليه فضلٌ في الجمال. وهو قريبٌ من الدَّمامة. مع كلِّ واحدٍ منَّا بُردٌ. فبُردي خَلِقٌ. وأمَّا بُردُ ابنِ عمَّي فبُردٌ جديدٌ غضٌّ. حتَّى إذا كنَّا بأَسفلِ مكة، أو بأَعلاها فتلقَّتنا فتاةٌ مثل البَكرة العنَطْنَطَة[٢]. فقلنا:

اللهَ. وأَثنى عليه، ثمَّ قال: ما بالُ رجالٍ ينكحون هذه المُتعة بعد نَهيِ رسولِ الله ﷺ عنها"، وفي حديثِ أبي هريرة في صحيحِ ابنِ حبان "فقال رسولُ الله ﷺ: هدمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ". وله شاهدٌ صحيحٌ عن سعيد بنِ المسيب. أخرجه البيهقي. انتهى.

(١) قال النووي: (٩/ ١٨٤): (البكرة) فهي الفتيَّةُ من الابل. أي الشابَّة القوية، وأَما (العَيطاء) فبفتح العين المُهملة، وإسكان الياءِ المُثناة تحت، وبطاءٍ مُهملةٍ وبالمد، وهي الطويلةُ العنقُ في اعتدالٍ وحُسنِ قوام، و (العيط) بفتح العين والياء طول العنق.انتهى.

(٢) قال السيوطي في "الديباج" (٤/ ١٧): بعينٍ مُهملةٍ مَفتوحةٍ. ونُونين أَولاهما مَفتوحةٌ. وبِطائين

هل لكِ أنْ يَستمعَ منكِ أَحدُنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ (في رواية. قالت: وهل يصلح ذاك؟). فنشرَ كلُّ واحد منا بُرده. فجعلتْ تنظرُ إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظرُ إلى عطفِها. فقال: إنْ بُرد هذا خلِقٌ، وبُردي جديدٌ غضٌّ. فتقول: بُرد هذا لا بأسَ به. ثلاثَ مرَارٍ أو مرتين.

ثمَّ استمتعتُ منها. فلم أَخرجْ حتَّى حرَّمها رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الركنِ والبابِ، وهو يقول: يا أَيُّها الناس إني قد كنتُ أَذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء. وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يومِ القيامة. فمَن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليُخلِّ سبيلَه. ولا تأْخُذوا مما آتيتُموهنَّ شيئاً.

٧٨٨- عن ابنِ شهابٍ أَخبرني عُروة بن الزبير؛ أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير ﷺ قامَ بمكة فقال: إنَّ ناساً أَعمَى اللهُ قلوبَهم، كما أَعمَى أَبصارَهم، يُفتون بالمُتعة. يُعرِّضُ برجلٍ. فناداه فقال: إنك لجلفٌ جافٌّ. فلَعَمْري لقد كانتْ المُتعة تُفعلُ على عهد إمامِ المتقين - يُريدُ رسول الله ﷺ- فقال له ابنُ الزبير: فجرِّب بنفسِك. فوالله لئن فعلتَها لأَرجُمنَّك بأَحجارك.

قال ابنُ شهابٍ: فأَخبرني خالدُ بنُ المهاجرِ بنِ سيفِ الله؛ أنه بينا هو جالسٌ عند رجلٍ جاءَه رجلٌ فاستفْتَاه في المُتعة. فأَمرَه بها. فقال له ابنُ أبي عَمرة الأنصاري: مهلاً قال: ما هي؟ والله لقد فُعِلَت في عهد إمامِ المتقين.

مُهملَتَيْن. وهي بمَعنى العَيطاء. انتهى.

قال ابنُ أبي عمرة: إنها كانت رخصةً في أَوَّل الإسلامِ لمن اضطُرَّ إليها. كالميتة والدمِ ولحمِ الخنزيرِ. ثمَّ أَحكمَ اللهُ الدِّينَ، ونَهى عنها.

باب تحريم نكاح المُحرِم، وكراهة خِطبتِه

٧٨٩- عن نُبيه بن وهب؛ أنَّ عُمرَ بنَ عُبيد الله أَرادَ أنْ يزوِّجَ طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير. فأَرسلَ إلى أَبان بنِ عُثمان يَحضرُ ذلك - وهو أَميرُ الحجِّ - فقال أَبانُ: سمعتُ عُثمان بنَ عفان ﷺ يقول قال رسولُ الله ﷺ: لا يَنكحُ المُحرمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطبُ.

٧٩٠- عن يزيدَ بنِ الأَصمِّ عن ميمونة بنتِ الحارث؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالةَ ابنِ عباس.

باب تحريم الخطبةِ على خِطبة أَخيه حتى يأذنَ أو يتركَ

٧٩١- عن عبدِ الرحمن بنِ شُماسة، أَنَّه سمعَ عُقبة بنَ عامرٍ ﷺ على المنبر يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: المؤمنُ أَخو المُؤمن. فلا يحلُّ للمؤمنِ أنْ يبتاعَ على بيعِ أَخيه. ولا يَخطبُ على خِطبة أَخيه حتَّى يَذَرَ.[1]

باب تحريم نكاحِ الشِّغار وبُطلانه

---

(١) أخرج البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (١٤١٢) عن ابنِ عُمر ﷺ قال: "نهى النبيُّ ﷺ أنْ يبيعَ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا يخطبُ الرجلُ على خِطبةِ أَخيْه حتى يَترِكَ الخاطبُ قبلَه، أو يأْذنَ له الخاطب".
أخرجا نحوه عن أبي هريرة ﷺ.

٧٩٢- عن أبي هريرة. ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار.

زاد ابن نمير: والشِّغار أنْ يقولَ الرجلُ للرجل: زوِّجني ابنتَك وأُزوِّجُك ابنَتِي. أو زوِّجْني أُختَك وأُزوِّجُك أُختِي.(١)

٧٩٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار.

باب استئذان الثيبِ في النكاح بالنُّطق، والبِّكر بالسُّكوت

٧٩٤- عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها. والبكرُ تُستأْذنُ في نفسها. وإِذنُها صُماتها.

وفي رواية: والبكر تُستأمر.

وفي رواية: والبكرُ يَستأذنُها أَبوها في نفسِها. وصَمْتُها إقرارُها.

باب تزويج الأبِ البِّكرَ الصغيرة

٧٩٥- عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنين. وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنين. ولُعَبُها معَها. وماتَ عنْها وهي بنتُ ثمان عشرة.(٢)

---

(١) أخرج الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨١، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥) ومسلم (١٤٢٢) من طرق عن هشام بن عُروة عن أبيه به مطوّلا ومختصراً.

دون قوله (ولُعَبُها معها. وماتَ عنها وهي بنتُ ثمان عشرة)، لكن في روايةٍ للبخاري (٤٨٤٠) قال:

باب استحباب التزوُّج والتَّزويجِ في شوَّال، واستحباب الدخولِ فيه

٧٩٦- عن عائشة قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّال. وبَنَى بِي في شوَّال. فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كان أَحظى عنده مِنِّي؟ قال: وكانت عائشة تَستحبُّ أنْ تُدخلَ نساءَها في شوَّال.

باب ندبِ النظرِ إلى وجهِ المرأةِ وكفَّيها لمن يُريد تزوُّجها

٧٩٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار. فقال له النبيُّ ﷺ: هل نظرتَ إليها؟ فإنَّ في عيون الأنصار شيئاً. قال: قد نظرتُ إليها. قال: على كم تَزوَّجتَها؟. قال: على أربعِ أواقٍ.

فقال له النبيُّ ﷺ: على أربع أواق؟ كأنَّما تَنحتون الفضةَ من عُرضِ هذا الجبل. ما عندنا ما نُعطيك. ولكن عسى أنْ نَبعثَك في بعْثٍ تُصيب منه، قال: فبعثَ بعثاً إلى بَني عبسٍ. بعثَ ذلك الرجلَ فيهم.

باب الصداق وجواز كونِه تعليمَ قرآنٍ وخاتم حديد، وغير ذلك من قليلٍ وكثيرٍ. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يُجحفْ به

(ومكثتْ عنده تِسْعاً).

تنبيه: وقع في جميع رواياتِ البُخاري ومُسلم عن هشام. أنه تزوجها وهي بنت ستٍّ سنين.

ووقع عند أحمد (٢٦٣٩٧) عن حماد، والشافعي (١٢٣٢) عن ابن عيينة كلاهما عن هشام (سبع).

وكذا وقع عن الأسود عن عائشة عند أبي عوانة وغيره. ورواه بعضُهم بالشك.

قال الحافظ في "الإصابة" (٨/ ١٦): ويُجمع بأنها كانت أكملتِ السادسةَ، ودخلت في السابعة. انتهى.

٧٩٨- عن زائدةَ بنِ قُدامة عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ﷺ. قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: يا رسولَ الله. جئتُ أَهبُ لك نفسي.... وفيه: انطلق فقد زوَّجتُكها. فعلِّمها من القرآن.(١)

٧٩٩- عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن؛ أنه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كم كان صداقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأَزواجه ثنتي عشرة أُوقيةً

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٦، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٣٣، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٥٥٣٣، ٦٩٨١) ومسلم (١٤٢٥) من طرقٍ عدَّةٍ عن أبي حازم به. في قصة المرأة الواهبة المشهورة. وكلهم قال (بما معك من القرآن).

دون قوله (فعلِّمها) وفي رواية البيهقي (٧/ ٢٤٢) "زوَّجتكها بما تُعلِّمُها من القرآن".

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٣٦٤) مختصراً من طريق زائدة عن أبي حازمٍ عن سهل بنِ سعد، "أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج رجُلاً امرأةً على أنْ يُعلِّمُها سُورةً من القرآن". وفي رواية سعيد بنِ المسيب عن سهل بنِ سعد عند الطبراني "أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجُلاً امرأةً على سُورتين من القرآن يُعلِّمُها إيَّاهما". وقد جاء نحوُه من حديث أبي هريرة وأَبي أُمامة وغيرهما. كما ذكره ابنُ حجر في "الفتح".

وقد استدلَّ جماعة من أهلِ العلمِ بهذه الزيادة على أنَّ التعليم هو المهر. وليس مجرَّد حفظِه لبعضِ القرآن.

قال الحافظ (٩/ ٢١٢): قال عياض: يَحتمل قوله "بما معك من القرآن" **وجهين**.

أظهرهما: أنْ يُعلِّمُها ما معه من القرآن، أو مقداراً مُعيَّناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسيرُ عن مالكٍ، ويؤيِّده قوله في بعضِ طُرقه الصَّحيحة "فعلِّمها من القرآن" كما تقدَّم، وعيَّن في حديث أبي هريرة مقدارَ ما يُعلِّمها وهو عشرونَ آية.

ويَحتمل: أنْ تكون الباء بمعنى اللام. أي لأَجل ما معك من القرآن. فأكرمه بأن زوَّجه المرأةَ بلا مهرٍ لأَجلِ كونِه حافظاً للقرآن، أو لبعضِه، ونظيرُه قصةُ أَبي طلحة مع أم سليم... الخ. انتهى.

ونشًّاً. قالت: أَتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: نصفُ أُوقيَّة. فتلك خَمسمائة درهم. فهذا صداقُ رسولِ الله ﷺ لأَزواجِه.

باب فضيلة إعتاقه أَمته ثمَّ يتزوَّجها

٨٠٠- عن ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ. قال: كنتُ رِدفَ أَبي طلحة يوم خيبر. وقَدَمِي تمسُّ قدمَ رسولِ الله ﷺ قال: فأَتيناهم حين بزغتِ الشمسُ. وقد أَخرجوا مواشيَهم، وخرجُوا بفُؤسِهم ومكاتِلِهم ومَرورِهم.[1] فقالوا: محمد والخَميس.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: خَرِبتْ خيبرُ. إنَّا إذا نزلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنذَرين

قال: وهزَمَهم اللهُ عزَّ وجلَّ. ووقعتْ في سهمِ دِحيةَ جاريةٌ جميلةٌ. فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أَرؤُسٍ. ثمَّ دفعها إلى أُمِّ سُليم تَصنعها له وتُهيِّئها، قال: وأَحسبُه قال: وتعتدُّ في بيتها. وهي صفيةُ بنت حُييٍّ.

قال: وجعلَ رسولُ الله ﷺ ولِيْمَتَها التمرَ والأَقطَّ والسمنَ. فُحِصَتِ الأَرضُ أَفاحيص. وجيءَ بالأنطاع. فوُضعت فيها. وجيءَ بالأقطِّ والسمنِ فشبعَ الناس.

(١) قال النووي (٩/ ٢٢٤): أمَّا **(الفؤوس)** فبهمزةٍ ممدودةٍ على وزن فُعول جمع فأَسٍ بالهمز. وهي معروفة، و **(المكاتل):** جمع مكتلٍ. وهو القفة والزنبيل. و **(المَرور)** جمع مَر بفتح الميمِ. وهو معروفٌ نحوَ المجرفة. وأَكبر منها، يقال لها المَساحي، هذا هو الصحيحُ في معناه، وحكى القاضي قولَين أَحدَهما هذا، والثاني المراد بالمَرور هُنا الحَبال كانوا يَصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها مَر. بفتحِ الميمِ وكسرِها، لأنه يمرُّ حين يُفتل. انتهى.

قال: وقال الناس: لا ندري أَتزوَّجها، أَمِ اتخذَها أمَّ ولدٍ؟. قالوا: إنْ حَجَبَها فهي امرأَتُه. وإن لم يَحجبْها فهي أُمُّ ولدٍ. فلمّا أَرادَ أنْ يركبَ حجبَها. فقعدتْ على عَجُزِ البعير. فعرفوا أَنه قد تزوَّجها.

فلمَّا دنَوا من المدينة دفعَ رسولُ الله ﷺ. ودفعنا. قال: فعثرتْ الناقةُ العضباء. وندرَ رسولُ الله ﷺ وندرَتْ. فقامَ فستَرها. وقد أَشرفتِ النساء. فقُلنَ: أَبعدَ اللهُ اليهوديَّة.

قال: قلت: يا أَبا حمزةَ أَوقع رسولُ الله ﷺ؟ قال: إي. واللهِ لقد وقعَ.

وفي رواية: فجعلوا يأْكُلون من ذلك الحيس. ويَشربون من حِياضٍ إلى جنْبهم من ماء السماء...

قال: فانطلقنا، حتى إذا رأَينا جُدرَ المدينة هشَشْنا إليها. فرفَعْنا مُطِيِّنا. ورفعَ رسولُ الله ﷺ مَطيته. قال: وصفيَّةُ خلْفَه قد أَردفها رسولُ الله ﷺ. قال: فعثرتْ مطيَّةُ رسولِ الله ﷺ. فصُرعَ وصُرعت. قال: فليس أَحدٌ من الناس ينظرُ إليه ولا إليها. حتَّى قامَ رسولُ الله ﷺ فسَتَرَها. قال: فأَتيناه. فقال: لم نُضرَّ. قال: فدخَلْنا المدينة. فخرجَ جواري نسائِه يتراءَينها، ويَشمَتْن بصرْعتِها.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤، ٩٠٥، ٢١٢٠، ٢٩١٩) ومواضعَ أُخرى من طريق ثابتٍ وعبدِ العزيز بنِ صُهيب وحُميدٍ وعمروٍ مولى المطلب ويحيى بنِ أَبي إسحاق عن أنسٍ مطوَّلاً ومختصراً نحوه.

دون قوله: (فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤس).

ودون قوله: (وقد أشرفتِ النساء. فقلن: أبعد الله اليهوديَّة).

وقوله (فخرج جواري نسائِه يتراءينها، ويَشمَتْن بصرْعتِها).

باب زواج زينبَ بنتِ جحش، ونزول الحِجاب، وإثبات وليمةِ العرس

٨٠١- عن سُليمان بنِ المغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ. قال: لَمَّا انقضتْ عدَّة زينب. قال رسولُ الله ﷺ لزيدٍ: فاذْكُرها عليَّ. قال: فانطلق زيدٌ حتى أَتاها وهي

قوله: (فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرؤس). وقع في الصَّحيحين "أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: خذ جاريةً من السَّبي غيرها".

قال الحافظ (١/ ٤٨١): إطلاقُ الشِّراء على ذلك على سبيلِ المجاز، وليس في قوله "سبعة أرؤس" ما يُنافي قوله هنا "خُذ جارية" إذ ليس هنا دلالةٌ على نَفي الزِّيادة". انتهى كلامه.

قلت: استدلَّ جماعةٌ من أهل العلم برواية البابِ بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً. كبعيرٍ ببعِيرَيْن. واختلفوا في النسيئة. وأَجازه الجمهور. وقد أَشارَ البُخاريُّ في "صحيحه" لهذه الرواية فقال: باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. انظر الفتح.

تنبيه: قوله: (وأَحسبُه قال. وتعتدُّ في بيتها). وللبخاري (٢٧٣٦) من رواية عَمرٍو مولى المطَّلب عن أنسٍ. وفيه "وقد قُتِلَ زوجُها - وكانت عروساً - فاصْطَفَاها رسولُ الله ﷺ لنفسِه. فخرجَ بها حتَّى بلغْنا سدَّ الصَّهباء حلَّتْ فبَنَى بها.. "

قال ابن حجر في "الفتح" (٧/ ٤٨٠): الصَّهباء: هي على بريدٍ من خَيبر. قاله ابنُ سعدٍ وغيرُه. قوله: (حلَّت) أي: طهُرت من الحيض. وإطلاق العدةِ عليها مجازٌ عن الاستبراء. انتهى بتجوز.

وقال في موضعٍ آخر (٤/ ٤٢٤): المراد بقوله (حلَّت) أي طهُرت من حيضها، وقد روى البيهقي بإسنادٍ ليِّنٍ، "أنه ﷺ استبرأَ صفيةَ بحيضةٍ"، وأمَّا ما رواه مسلمٌ من طريق ثابتٍ عن أنسٍ، "أنه ﷺ ترك صفيةَ عند أُمِّ سُليم حتى انقضتْ عدَّتها". فقد شكَّ حمادٌ راويه عن ثابتٍ في رفعه، وفي ظاهره نظرٌ، لأنَّه ﷺ دخلَ بها مُنصرَفه من خيبر بعد قَتلِ زوجها بيسيرٍ فلم يمضِ زمنٌ يسعُ انقضاء العدة، ولا نقلوا أَنَّها كانت حاملاً، فتُحمل العدةُ على طُهرها من المحيض، وهو المطلوب، والصَّريحُ في هذا الباب حديثُ أبي سعيد مرفوعاً: "لا تُوطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تَحيضَ حيضةً". قاله في سبايا أَوطاسٍ. أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح. انتهى.

تُخمِّرُ عجينَها. قال: فلمَّا رأيتُها عظُمتْ في صَدري. حتى ما أَستطيعُ أنْ أَنظرَ إليها. أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَها. فولَّيتُها ظَهري، ونكصتُ على عَقِبي. فقلتُ: يا زينبُ أَرسلَ رسولُ الله ﷺ يذكُرك. قالتْ: ما أَنا بصانعةٍ شيئاً حتَّى أُوامرَ ربِّي. فقامتْ إلى مسجدِها. ونزلَ القُرآنُ. وجاء رسولُ الله ﷺ فدخلَ عليها بغيرِ إذن.

قال فقال: ولقد رأيتُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أَطعمَنا الخبزَ واللَّحمَ حين امتدَّ النهار. فخرجَ الناسُ وبقي رجالٌ يتحدَّثون في البيت بعد الطعام. فخرج رسولُ الله ﷺ واتَّبعتُه. فجعل يتتبَّع حُجرَ نسائه يُسلِّم عليهنَّ. ويقلن: يا رسولَ الله كيف وجدتَ أَهلَك؟ قال: فما أَدري أَنا أخبرتُه أنَّ القوم قد خرجُوا أَو أَخبَرني.

قال: فانطلقَ حتَّى دخلَ البيت. فذهبتُ أَدخلُ معه فأَلْقَى السِّترَ بيني وبينه. ونزلَ الحجابُ. قال: ووعظَ القوم بما وعظوا به، {لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ إلَّا أنْ يُؤذن لكم إلى طعامٍ غيرِ ناظرين إناه... إلى قوله: والله لا يَستحي من الحقِّ}.[(١)]

---

(١) صدْر الحديث. أصلُه في "صحيح البخاري" (٦٩٨٤) من رواية حمَّاد بنِ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: "جاء زيدُ بنُ حارثة يشكو. فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: اتق الله، وأَمسكْ عليك زوجَك. قال أنسٌ: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتمَ هذه، قال: فكانت زينبُ تفخرُ على أَزواجِ النبيِّ ﷺ تقول: زوجكنَّ أهاليكنَّ وزوَّجني اللهُ تعالى من فوقِ سبعِ سماوات".

دون قصة إرسال زيدٍ لزينب من أجلِ خطبتها للنبيِّ ﷺ.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٥٢٤): هذا مِن أَبلغ ما وقع في ذلك، وهو أنَّ يكون الذي كان زوجَها هو الخاطب، لئلا يظنَّ أحدٌ أنَّ ذلك وقع قهراً بغيرِ رضَاه. وفيه أَيضاً اختبارُ ما كان عنده منها. هل بقيَ منه شيءٌ أم لا ؟. انتهى.

قلت: أما آخرُ الحديث، وهو قوله: "ولقد رأَيتُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أَطعمنَا الخبزَ واللَّحم حين امتدَّ

٨٠٢- عن جعفرِ بنِ سُليمان عن الجعدِ أَبي عثمان عن أنسِ بنِ مالك ﷺ. قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ فدخلَ بأَهلِه. قال: فصنعتْ أُمِّي أُمُّ سُليم حَيْساً فجعلتْه في تورٍ. فقالت: يا أَنس اذهب بهذا إلى رسولِ الله ﷺ. فقُل بعثتْ بهذا إِليك أُمِّي. وهي تُقرئك السلام. وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله.

قال: فذهبتُ بها إلى رسولِ الله ﷺ. فقلت: إنَّ أُمِّي تُقرئك السلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله. فقال: ضعْه، ثم قال: اذهبْ فادعُ لي فلاناً وفلاناً وفلاناً. ومَن لقيتَ، وسمَّى رجالاً. قال: فدعوتُ مَن سمَّى، ومَن لَقيتُ: قال: قلت لأَنسٍ: عدد كم كانوا؟ قال: زُهاء ثلاثمائة.

وقال لي رسولُ الله ﷺ: يا أَنس هاتِ التَّور[1]، قال: فدخلوا حتَّى امتلأتِ الصُّفَّة والحُجرة. فقال رسولُ الله ﷺ: ليتحلَّق عشرة عشرة، وليأْكُل كلُّ إنسانٍ مما يليه، قال: فأَكلوا حتى شَبعوا. قال: فخرجتْ طائفةٌ. ودخلتْ طائفةٌ حتَّى أَكلُوا كلُّهم.

فقال لي: يا أَنس ارفع، قال: فرفعتُ. فما أَدري حين وضعتُ كان أَكثرَ أَم حين رفعتُ. قال: وجلسَ طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيتِ رسولِ الله ﷺ. ورسولُ الله

النهار... الخ". فقد أخرج البخاريُّ (٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥) من طُرقٍ أُخرى عن أنس نحوه. وانظر ما بعده.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣٠٣): بفتحِ المُثنَّاة. شبه الطَّست، وقيل: هو الطَّست، ووقعَ في حديثِ شريكٍ عن أنسٍ في المعراج "فأَتى بطستٍ من ذهبٍ فيه تورٌ من ذهب" وظاهره المُغايرة بينهما، ويُحتمل الترادف، وكأنَّ الطستَ أَكبرُ من التور. انتهى.

ﷺ جالسٌ، وزوجتُه مُولية وجهَها إلى الحائطِ. فثقُلُوا على رسولِ الله ﷺ. فخرجَ رسولُ الله ﷺ فسلَّم على نسائه. ثمَّ رجعَ. فلمَّا رأَوا رسولَ الله ﷺ قد رجعَ ظنُّوا أنَّهم قد ثقُلوا عليه. قال: فابتدروا البابَ فخرجُوا كلُّهم.

وجاءَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أَرخى السترَ ودخلَ. وأَنا جالسٌ في الحُجرة. فلم يلبث إلَّا يسيراً حتى خرجَ عليَّ. وأُنزلت هذه الآية.

فخرج رسولُ الله ﷺ، وقرأَهنَّ على الناسِ {يا أَيُّها الذين آمنوا لا تدخُلوا بيوتَ النبيِّ إلَّا أنْ يُؤذن لكم إلى طعامٍ غيرِ ناظرين إناه، ولكن إذا دُعيتم فادخلُوا. فإذا طعمتُم فانتَشِرُوا. ولا مُستأْنِسين لحديثٍ إنَّ ذلكم كان يُؤذي النبيَّ؛ إلى آخر الآية}.

قال الجعد: قال أنسُ بنُ مالكٍ: أنا أَحدَثُ الناسِ عهداً بهذه الآياتِ. وحُجِبنَ نساءُ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: ووضعَ النبيُّ ﷺ يدَه على الطَّعام فدعَا فيه. وقال فيه ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ.[1]

باب الأمر بإجابةِ الدَّاعي إلى دَعوة

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٤٨٦٨) وقال إبراهيم: عن أبي عثمان - واسمه الجعدُ - عن أنسِ بنِ مالك. فذكر نحوه باختصار. وإبراهيم هو ابن طهمان.

ووصله في البخاري (٤٥١٣، ٤٥١٦، ٤٨٥٩، ٤٨٦٨، ٤٨٧١، ٤٨٧٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٥١٤٩، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٩١٦) من طُرق عدَّةٍ عن أنس نحوه.

دون قصة أم سليم. وانظر ما قبله.

٨٠٣- عن أيوب عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمر ﷺ كان يقولُ عن النبيِّ ﷺ: إذا دَعَا أَحدُكم أَخاه فليُجِبْ. عُرساً كان أَو نحوه.[١]

٨٠٤- عن نافعٍ عن ابنِ عُمر ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا دُعيتُم إلى كُراعٍ فأَجِيبوا.[٢]

٨٠٥- عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا دُعي أَحدُكم إلى طعامٍ فليُجب. فإنْ شاءَ طعِمَ، وإنْ شاءَ تركَ.

٨٠٦- عن أبي هُريرة ﷺقال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا دُعِي أَحدُكم فليُجب. فإنْ كان صائماً فليُصلِّ، وإنْ كان مُفطراً فليَطْعَم.

٨٠٧- عن ثابتٍ الأَعرج عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ. يُمنعْها مَن يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يأْبَاها. ومَن لم يجبِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه.[٣]

---

(١)أصله في صحيح البخاري" (٤٨٨٣) ومسلم (١٤٢٩) عن موسى بنِ عُقبة عن نافعٍ قال: سمعتُ ابنَ عُمر ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: "أَجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها".

قال: وكان عبدُ الله يأْتي الدَّعوةَ في العُرس وغيرِ العُرس. وهو صائم.

دون قوله (عُرساً كان أو نحوه) وظاهرها أنها من كلامِ النبيِّ ﷺ، وفيها ردٌّ على من خصَّ وجوبَ إجابة الدعوة بوليمة العُرس. وهذا ما فهِمَه ابنُ عمر ﷺ بعدم الاختصاص. والله أعلم.

(٢) أخرج البخاري (٤٨٨٣) عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجبتُ، ولو أُهديَ إليَّ كُراعٌ لقبلتُ".

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢) ومسلم (١٤٣٢) من وجه آخر بلفظ آخرٍ عن عبدِ الرحمن الأعرج عن

باب جواز جماعِه امرأَتَه في قُبلها، من قدَّامِها ومِن ورائِها، من غير تعرُّضٍ للدُّبر

٨٠٨– عن ابنِ المُنكدر عن جابرٍ ﷺ قال: كانتِ اليهودُ تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه مِن دُبرها في قُبلها. كان الولدُ أَحولَ. فنزلتْ: {نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثَكم أَنَّى شِئتُم}. [٢ البقرة ٢٢٣] إنْ شاءَ مُجبِّية، وإنْ شاءَ غير مُجبِّية. غير أنَّ ذلك في صِمامٍ واحدٍ.(١)

باب تحريم إفشاءِ سرِّ المرأة

٨٠٩– عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ مِن أَشرِّ الناسِ عند الله منزلة يوم القيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته، وتُفضى إليه، ثم ينشرُ سرَّها.

وفي رواية: إنَّ مِن أَعظمِ الأَمانةِ عند الله يوم القيامة، الرجل..

باب حكم العزلِ

أبي هريرة: "شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومَن تركَ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ".

وفي طريق مسلم التصريح برفع أوَّله.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٤) من هذا الوجه.

دون قوله (إنْ شاءَ مُجبِّية، وإنْ شاء غير مُجبِّية. غير أنَّ ذلك في صِمامٍ واحدٍ.).

قوله: (مُجبِّية) بميمٍ مَضمومةٍ. ثمَّ جيم مفتوحة، ثمَّ باءٌ موحَّدةٌ مَشدَّدة مكسورة، ثمَّ ياء مثناة من تحت، أي: مَكْبُوبةٌ على وجهها. (في صِمامٍ واحدٍ) بكسر الصَّاد. أي: ثُقبٌ واحدٌ. والمراد القُبل. قاله السيوطي.

٨١٠- عن ابنِ عون عن محمَّد عن عبدِ الرحمن بنِ بشرٍ الأنصاري. قال: فردَّ الحديثَ حتَّى ردَّه إلى أبي سعيدٍ الخُدري. قال: ذُكر العزلُ عند النبيِّ ﷺ فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجلُ تكون له المرأةُ تُرْضِعُ فيُصيبُ منها. ويَكرَه أنْ تحملَ منه، والرجل تكونُ له الأَمةُ فيُصيبُ منها. ويَكرَه أنْ تَحملَ منه. قال: فلا عليكم أنْ تفعلُوا ذا كم. فإنَّما هو القدَرُ.

قال ابن عون: فحدَّثتُ به الحسن فقال: واللهِ لكأَنَّ هذا زجرٌ.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٤، ٣٩٠٧، ٤٩١٢، ٦٢٢٩، ٦٩٧٤) ومسلم (١٤٣٨) من طريق آخر عن عبدِ الله بنِ مُحيريز عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: "خَرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأَصبْنا سبياً من سَبْيِ العربِ. فاشتَهينَا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العزبة، وأَحبَبْنَا العزلَ. فأَردْنا أنْ نعزلَ، وقلنا: نعزلُ. ورسولُ الله بين أظهرنا!؟. قبل أنْ نسأله، فسأَلْناه عن ذلك. فقال: ما عليكم.. فذكره".

دون السؤال عن حمل المُرضِع. وهو قوله (الرجلُ تكون له المرأةُ تُرْضِعُ فيُصيبُ منها. ويَكرَه أنْ تحملَ منه) وذكرَ هذه الزيادةَ ابنُ حجر في "الفتح".

قوله:(قال ابن عون: فحدَّثتُ به الحسن فقال: والله لكأَنَّ هذا زجرٌ) ولمسلمٍ أَيضاً "قال محمدُ بنُ سيرين: وقوله (لا عليكم) أَقربُ إلى النهيِ.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٠٧): قال القرطبي: كأنَّ هؤلاء فهمُوا من "لا" النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد "لا" حذفاً. تقديرُه لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله "وعليكم.. إلخ" تأكيداً للنهيِّ. وتُعقِّبَ: بأنَّ الأصلَ عدمُ هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أنْ تتركوا، وهو الذي يَساوي أن لا تفعلوا، ووقع في رواية مجاهدٍ الآتية في التوحيد تعليقاً، ووصلَها مُسلمٌ وغيرُه "ذُكِرَ العزلُ عند رسولِ الله ﷺ فقال: ولِمَ يفعلُ ذلك أَحدُكم؟ ولم يقل لا يفعل ذلك"، فأَشارَ إلى أنَّه لم يُصرِّح لهم بالنَّهي، وإنما أَشار أنَّ الأَولى تركُ ذلك، لأنَّ العزلَ إنما كان خشية حصولِ الولدِ فلا فائدة في ذلك، لأنَّ الله إنْ كان قدَّر خلقَ الولد لم يَمنعْ العزلُ ذلك. فقد يسبقُ الماءُ ولا يَشعرُ العازلُ فيحصلُ

٨١١- عن مجاهدٍ عن قَزَعةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ. قال: ذُكِرَ العزلُ عند رسولِ الله ﷺ. فقال: ولِمَ يفعلُ ذلك أَحدكم؟- ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أَحدُكم - فإنه ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلَّا الله خالقُها.(١)

٨١٢- عن أبي الودَّاكِ عن أبي سعيدٍ الخُدري. سمعَه يقول: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزلِ. فقال: ما منْ كلِّ الماءِ يكون الولدُ. وإذا أَرادَ اللهُ خلْقَ شيءٍ لم يَمنعْه شيءٌ.(٢)

٨١٣-عن جابرٍ ﷺ ؛ أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ لي جاريةً هي خادمُنا وسانِيَتُنا. وأَنا أَطوفُ عليها، وأَنا أَكرَه أنْ تحملَ. فقال: اعزلْ عنها إنْ شئتَ. فإنه سيأْتِيها ما قُدِّرَ لها فلبثَ الرجلُ. ثمَّ أَتاه فقال: إنَّ الجاريةَ قد حبَلَتْ. فقال:قد أَخبرتُك أَنَّه سيأْتيها ما قُدِّر لها.

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: أنا عبدُ الله ورسولُه.

٨١٤- عن أبي الزُّبير عن جابر ﷺ قال: كُنَّا نعزلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. فبلغَ

العلوقُ، ويَلحقُه الولد. ولا رادَّ لما قضى الله. انتهى.

قلت: ورواية مجاهد هي الآتية بعد هذا.

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٦٩٧٤) عن مجاهد به.

وأَصله في الصَّحيحين من وجهٍ آخر كما تقدَّم.

وانظر كلام ابن حجر على هذه الرواية في التعليق السابق.

(٢) أصلُه في الصحيحين من وجهٍ آخر بلفظ آخر. كما تقدَّم.

انظر التعليق ما قبل السابق.

ذلك نبيَّ الله ﷺ. فلم يَنْهَنَا.(١)

باب تحريم وطءِ الحاملِ المَسبيَّة

٨١٥- عن أبي الدَّرداءِ ﷺ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه أَتَى بامرأةٍ مُجِحٍّ(٢) على بابِ فُسطاط. فقال: لعلَّه يُريد أنْ يُلِمَّ بها؟فقالوا: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: لقد هممتُ أنْ أَلعَنَه لَعناً يَدخلُ معه قبرَه. كيف يُورثه وهو لا يَحِلُّ له؟ كيف يَستخدمُه وهو لا يحِلُّ له؟.

باب جواز الغيلة وهي وطء المُرضع، وكراهة العزل

٨١٦-عن عائشة عن جُدامة بنت وهب - أُخت عكاشة - قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ، وهو يقول: لقد هممتُ أنْ أَنْهَى عن الغِيلة (٣). فنظرتُ في الرُّوم وفارس. فإذا هم يَغيلون أَولادَهم، فلا يضرُّ أَولادَهم ذلك شيئاً.

ثمَّ سأَلُوه عن العَزْلِ. فقال رسولُ الله ﷺ: ذلك الوأْدُ الخفيُّ،وهي: {وإذا الموؤدة سُئلت} [التكوير ٨].

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٩١١) ومسلم (١٤٤٠) من وجهٍ آخر عن عطاءٍ عن جابرٍ قال: "كُنَّا نعزلُ، والقرآنُ ينزلُ". وفي رواية: "كنا نعزلُ على عهدِ النبيِّ ﷺ".

(٢) قال النووي (١٠/ ١٤): المُجح بميمٍ مَضمومةٍ، ثمَّ جيم مكسورة، ثمَّ حاء مهملة. وهي الحاملُ التي قرُبتْ ولادتُها. انتهى.

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٧٥٧): الغيلة بالكسر: الاسم من الغَيْل بالفتح، وهو أنْ يُجامعَ الرجُلُ زوْجَته وهي مُرْضِع.

٨١٧- عن عامرِ بنِ سعدٍ؛ أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ أَخبرَ والدَه سعدَ بن أبي وقاص؛ أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أَعزلُ عن امرأَتي. فقال رسولُ الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجلُ: أُشفِقُ على ولدِها، أَو على أولادِها. فقال رسولُ الله ﷺ: لو كان ذلك ضارًّاً، ضرَّ فارسَ والرُّومَ.

كتاب الرضاع

باب تحريم ابنةِ الأخِ من الرَّضاعةِ

٨١٨- عن عليٍّ ﷺ. قال: قلتُ: يا رسولَ الله. مالَكَ تنوَّقُ في قريشٍ وتدَعُنا؟ فقال: وعندكم شيءٌ؟ قلتُ: نعم. بنتُ حمزة. فقال رسولُ الله ﷺ: إنها لا تحلُّ لي. إنها ابنةُ أَخي من الرَّضاعةِ.[1]

٨١٩- عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: قيل لرسولِ الله ﷺ: أَين أنتَ يا رسولَ الله عن ابنةِ حمزة؟ أَو قيل: أَلَا تَخطبُ بنتَ حمزةَ بنِ عبد المطلب؟ قال: إنَّ حمزةَ أَخي من الرَّضاعةِ.

٨٢٠- عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ محمدَ بنَ شهاب كتبَ يذكرُ أنَّ عُروةَ حدَّثه، أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمة حدَّثه، أنَّ أمَّ حبيبة زوجَ النبيِّ ﷺحدَّثتْها، أَنَّها قالت

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٠٠٥) عن البراءِ ﷺ في قصةِ عُمرة القضاء. واختصامِ عليٍّ وزيدٍ وجعفرٍ في بنت حمزة. وفيه "قال عليٌّ: أَلَا تتزوَّج بنتَ حمزة ؟ قال: انها ابنة أخي من الرضاعة"

وللبخاري (٤٨١٢) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس "قيل للنبيِّ ﷺ: أَلَا تتزوَّج ابنةَ حمزة؟ قال: فذكره". وجزم ابن حجر في "الفتح" أنَّ القائلَ هو عليٌّ ﷺ.

قال ابن حجر (٩/ ١٤٢): قوله "تنوَّق" ضبط بفتح المثناة والنون. وتشديدِ الواوِ بعدها قاف. أي: تختارُ مشتقٌّ من النِّيقة. بكسرِ النونِ وسكونِ التحتانية بعدها قاف، وهي الخيارُ من الشيءِ، يقال: تنوَّق تنوقاً. أي بالغَ في اختيارِ الشيءِ وانتقائه. وعند بعض رواة مسلم "تتوق" بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق. أي: تميل وتَشتهي. انتهى.

لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. انكِح أُختي عزَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: أَتُحِّبِّين ذلك؟فقالت: نعم يا رسول الله لستُ لك بمُخْلِيَة، وأَحبُّ مَن شَركَني في خير أُختي. فقال رسول الله ﷺ: فإنَّ ذلك لا يحِلُّ لي.

قالت: فقلت يا رسول الله. فإنَّا نتحدَّثُ أَنَّك تُريدُ أنْ تنكح دُرَّة بنتَ أبي سلمة. قال:بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: لو أنها لم تكن رَبيبتي في حِجري ما حلَّتْ لي. إنَّها ابنةُ أَخي من الرَّضاعة، أَرضَعْتني وأَبا سلمة ثويبةُ. فلا تعرضنَّ عليَّ بناتِكنَّ، ولا أَخواتِكنَّ.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٣) من رواية شُعيب، والبخاري أيضاً (٤٨١٨، ٥٠٥٧) ومسلم (١٤٤٩) من رواية عُقيل، ومسلم (١٤٤٩) من رواية محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري كلهم الزهري به.

دون التصريح باسم أختِ أُمِّ حبيبة. عزَّة.

وأَشار مسلمٌ بتفرَّد يزيد بها. فقال عقبه: ولم يُسمِّ أَحدٌ منهم في حديثه. عزَّة. غير يزيد بن أبي حبيب.

قلت: وأخرجه البخاري (٤٨١٨) ومسلم (١٤٤٩) من رواية عروة عن زينب به. ولم يُسمِّها.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٤٢): وفي رواية هشامِ بنِ عُروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت "يا رسولَ الله. هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟ قال: أَصنع ماذا؟ قالت: تنكحها". وقد أخرجه البخاري من رواية هشام، لكن لم يُسمِّ بنتَ أبي سفيان، ولفظه "فقال فأفعل ماذا؟". وعند أبي موسى في "الذيل" درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي في "مسنده" عن سفيان عن هشام، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي. وقالا: أخرجه البخاري عن الحميدي، وهو كما قالا. قد أخرجه عنه، لكن حذف هذا الاسم، وكأنه عمداً، وجزم المنذريُّ بأنَّ اسمَها حمنة. كما في الطبراني، وقال عياض. لا نعلمُ لعزَّة ذكراً في بنات أَبي سفيان إلَّا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأَشهر فيها عزَّة. انتهى.

باب في المصَّة والمصتان

٨٢١- عن عائشة. قالت: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان.

٨٢٢- عنْ أُمِّ الفضل. قالتْ: دخل أَعرابيٌّ على نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي. فقال: يا نبي الله إِنِّي كانت لي امرأةٌ فتزوَّجتُ عليها أُخرى. فزعمتِ امرأَتي الأُولى أَنَّها أَرضعتِ امرأَتي الحُدْثَى رضعةً أَو رضعَتين. فقال نبيُّ الله ﷺ: لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجتان.

في رواية: أنَّ رجلاً من بني عامر بن صعْصَعة قال: يا نبيَّ الله. هل تُحرِّمُ الرَّضعةُ الواحدةُ؟ قال: لا.

وفي رواية: لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعتان، أَو المصَّةُ أَو المصَّتان.

باب التحريم بخمسِ رضعاتٍ

٨٢٣- عن عائشة؛ أنها قالت: كان فيما أُنزلَ من القُرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ. ثمَّ نُسخنبخمسٍ معلوماتٍ. فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ. وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن.

باب رضاعة الكبيرِ

٨٢٤- عن القاسمِ عن عائشة؛ قالت: جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ إلى النبيِّ ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني أَرى في وجهِ أَبي حُذيفة - وكان قد شهدَ بدراً - من

دخول سالمٍ وهو حليفُه. فقال النبيُّ ﷺ: أَرضعيه. قالت: وكيف أُرضعه وهو رجلٌ كبيرٌ. فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: قد علمتُ أنَّه رجلٌ كبيرٌ.

في رواية: أنَّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهلِه في بيتهم. فأتت: تعني ابنةُ سهيلٍ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ سالماً قد بلغَ ما يبلغُ الرجالُ. وعقلَ ماعقلُوا. وإنَّه يدخلُ علينا، وإِنِّي أَظنُّ أنَّ في نفس أَبي حُذيفة من ذلك شيئاً.

فقال لها النبيُّ ﷺ: أَرضعيه تَحرمُي عليه، ويذهبُ الذي في نفسِ أَبي حُذيفة فرجعتْ فقالت: إني قد أَرضعتُه فذهبَ الذي في نفسِ أَبي حذيفة.[1]

٨٢٥- عن زينب بنتِ أُمِّ سلمة. قالت: قالت أمُّ سلمة لعائشة: إنه يدخل عليكِ الغلامُ الأَيفعُ الذي ما أُحبُّ أنْ يَدخلَ عليَّ. قال: فقالت عائشة: أَمَا لكِ في رسولِ الله ﷺ أُسوةٌ؟ قالت: إنَّ امرأَةَ أَبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنَّ سالماً يدخلُ عليَّ وهو رجلٌ. وفي نفسِ أَبي حُذيفة منه شيء. فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرج البخاري (٣٧٧٨ ، ٤٨٠٠) من وجهٍ آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة: "أنَّ أَبا حذيفة بن عتبة - وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ تبنَّى سالماً، وأَنكَحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد. وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار. كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً، وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه حتى أنزلَ الله {ادعوهم لأبائهم - إلى قوله - ومواليكم}. فرُدُّوا إلى أبائهم. فمن لم يُعلم له أَبٌ كان مولى وأَخاً في الدين. فجاءتْ سهلةُ بنتُ سُهيل بن عَمرو القُرشي ثم العامري - وهي امرأةُ أَبي حُذيفة - النبيَّ ﷺ. فقالت: يا رسولَ الله. إنا كنَّا نرى سالماً ولداً. وقد أَنزل الله فيه ما قد علمتَ.. فذكر الحديث".

هكذا قال: فذكر الحديث. ولم يسق لفظه.

وانظر فتح الباري (٩ / ١٣٤) كتاب النكاح. باب الأكفاء في الدين.

أَرضعيه حتى يدخلَ عليكِ.

في رواية: سمعتُ أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ لعائشة: واللهِ ما تطيبُ نفسي أنْ يراني الغلامُ قد استغنَى عن الرضاعة. فقالتْ: لِمَ؟ قد جاءتْ سهلة بنتُ سُهيل إلى رسولِ الله ﷺ. فقلت: يا رسولَالله.

٨٢٦- عن زينب بنتِ أَبي سلمة، أنَّ أمَّها أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقول: أَبى سائر أَزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدخلنَ عليهنَّ أَحداً بتلك الرضاعة.

وقلنَ لعائشة: واللهِ ما نرى هذا إلَّا رُخصةً أَرخصَها رسولُ الله ﷺ لسالمٍ خاصَّة. فما هو بداخلٍ علينا أَحدٌ بهذه الرَّضاعةِ. ولا رائِينا.

باب جواز وطء المسبيَّة بعد الاستبراء، وإنْ كان لها زوجٌ انفسخَ نكاحُها بالسَّبي

٨٢٧- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين بعثَ جيشاً إلى أَوطاس[1]. فلقوا عدواً. فقاتلُوهم. فظهَرُوا عليهم. وأَصابُوا لهم سبايا. فكأنَّ ناساً مِن أَصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غشيانهنَّ من أَجلِ أَزواجهنَّ من المشركين. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: {والمُحصناتُ من النساء إلَّا ما ملكت أيمانكم} [النساء آية ٢٤]. أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتْ عِدَتهنَّ.

باب قدر ما تَستَحقُّه البِكر والثيب مِن إقامة الزوج عندها عقبَ الزَّفاف

(١) قال أبو عبيدة البكري: أَوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيفٌ، ثمَّ التقوا بحُنين. نقله ابن حجر في "الفتح"

٨٢٨- عن أمِّ سلمة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا تزوجَ أمَّ سلمة أَقامَ عندها ثلاثاً. وقال: إنَّه ليس بكِ على أَهلكِ هوانٌ. إنْ شئتِ سبَّعتُ لك. وإنْ سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائِي.

في رواية: إنْ شئتِ سبَّعتُ عندك. وإنْ شئتِ ثلَّثتُ ثمَّ دِرتُ. قالت: ثلِّث.

وفي رواية: فأرادَ أنْ يَخرجَ أَخذتْ بثوبِه. فقال رسولُ الله ﷺ: إنْ شئتِ زِدتكِ وحاسبتكِ به. للبكرِ سبعٌ وللثيِّبِ ثلاثٌ.

باب القسم بين الزوجاتِ، وبيان أنَّ السُّنة أنْ تكون لكلٍّ واحدةٍ ليلة مع يومها

٨٢٩- عن أنسٍ ﵁. قال: كان للنبيِّ ﷺ تسعُ نسوةٍ. فكان إذا قسمَ بينهنَّ لا ينتهي إلى المرأَةِ الأُولى إلَّا في تسعٍ. فكنَّ يَجتمعنَ كلَّ ليلة في بيت التي يأْتيها.

فكان في بيت عائشة. فجاءت زينبُ. فمدَّ يدَه إليها. فقالت: هذه زينب. فكفَّ النبي ﷺ يدَه. فتقاوَلَتا حتى استَخَبَتَا[1]. وأُقيمتِ الصلاة. فمرَّ أبو بكر على ذلك. فسمعَ أَصواتَهما. فقال: اخرُجْ يا رسول الله إلى الصلاةِ واحثُ في أفواههنَّ التراب.

فخرجَ النبيُّ ﷺ. فقالت عائشة: الآن يقضي النبيُّ ﷺ صلاتَه فيجيء أبو بكرٍ فيفعلُ بي ويفعلُ. فلمَّا قَضى النبيُّ ﷺ صلاتَه أَتاها أَبو بكر. فقال لها قولاً شديداً.

---

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٤/ ٦٩): كذا للأكثر بخاءٍ مُعجمةٍ، ثمَّ مُوحَّدة، ثمَّ مُثناة فوق مَفتُوحات. من السَّخب. وهو اختلاطُ الأصواتِ وارتفاعها، ولبعضهم (استَخْبَثَتا) وبزيادة مثلثة بين الموحدة والمثناة من الاستخباث. أي: قالتَا الكلامَ الرَّديءَ، وفي رواية (استحيتا) من الاستحياء، وفي أخرى (استحثتا) أي: أنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ حثتْ في وجه الأُخرى الترابَ. انتهى.

وقال: أَتصنعين هذا؟.

باب جواز هِبَتِها نَوبتَها لضرَّتها

٨٣٠- عن ابن جُريجٍ أَخبرني عطاء. قال: حضَرْنا مع ابنِ عباسٍ ﵄ جنازةَ ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ بسَرِفٍ. فقال ابنُ عباس: هذه زوجُ النبيِّ ﷺ. فإذا رفعتُم نعشَها فلا تُزعزعوا، ولا تُزلزلوا، وارْفُقُوا. فإنَّه كان عند النبيِّ ﷺ تسعٌ. فكان يَقسمُ لثمانٍ، ولا يَقسمُ لواحدةٍ.

قال عطاء: التي لا يَقسمُ لها صفية بنتُ حُييِّ بنِ أَخطب. كانت آخرهنَّ مَوتاً. ماتتْ بالمدينة.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٠) من هذا الوجه بمثله.

دون قول عطاء (التي لا يَقسمُ لها صفية بنت حُيي بن أخطب. كانت آخرهنَّ موتاً. ماتت بالمدينة).

وهذا في عداد المراسيل.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١١٣): زاد مسلم في روايته "قال عطاء: التي لا يَقسمُ لها صفية بنت حُيي بن أَخطب" قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهمٌ، وصوابُه سودة كما تقدم أنَّها وهبتْ يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء. كذا قال.

قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى (تُرجي مَن تشاء منهنَّ) أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهنَّ القسم، وأَرجأَ سودةَ وجويريةَ وأُمَّ حبيبة وميمونة وصفيةَ فكان يقسمُ لهنَّ ما شاء، قال: فيُحتمل أنْ تكون روايةُ ابنِ جُريج صحيحةٌ، ويكون ذلك في آخرِ أَمرِه حيث آوى الجميع. فكان يقسمُ لجميعهنَّ إلا لصفية.

قلت: قد أخرجَ ابنُ سعد من ثلاثة طرقٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقسمُ لصفية كما يقسمُ لنسائه، لكن في

الأسانيد الثلاثة الواقدي. وليس بحُجةٍ. وقد تعصَّب مُغلْطاي للواقدي. فنقل كلامَ من قوَّاه ووثَّقه، وسكتَ عن ذكر مَن وهَّاه، واتَّهمه. وهم أَكثرُ عدداً، وأَشدُّ إتقاناً، وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به، أنَّ الشافعيَّ روى عنه. وقد أسند البيهقي عن الشافعي، أنه كذبه، ولا يقال فكيف روى عنه؟ لأنَّا نقول: روايةُ العدل ليستْ بمُجرَّدها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجُعفي. وثبتَ عنه أنه قال: ما رأيتُ أكذبَ منه، فيترجَّحُ أنَّ مرادَ ابنِ عباس بالتي لا يَقسم لها سودةُ. كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة "أنَّ سودةَ وهبتْ يومها لعائشة، وكان النبيُّ ﷺ يَقسمُ لعائشة يومَها ويوم سودة ".

لكن يحتمل أن يقال: لا يَلزمُ مِن أَنَّه كان لا يبيتُ عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها، لكن يَبيتُ عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم: يجوز نفي القسم عنها مجازاً، والراجحُ عندي ما ثبت في الصحيح، ولعلَّ البخاريَّ حذفَ هذه الزيادة عمداً.

وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادةٌ أُخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: وكانت آخرهنَّ موتاً ماتتْ بالمدينة. كذا قال، فأمَّا كونها آخرهنَّ موتاً فقد وافق عليه ابنُ سعد وغيره قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين.

وخالفهم آخرون فقالوا: ماتتْ سنةَ ستٍّ وخَمسين، ويُعكِّرُ عليه أنَّ أمَّ سلمة عاشتْ إلى قتلِ الحُسين بنِ علي، وكان قتلُه يوم عاشوراءَ سنة إحدى وستين.

وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسعٍ وخمسين، والأولُ أَرجحُ.

ويحتمل: أنْ تكونا ماتتا في سنةٍ واحدةٍ، لكن تأخَّرتْ ميمونة. وقد قيل: أَيضاً إنها ماتتْ سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ستٍّ وستين، وعلى هذا لا تَرديد في آخريتها في ذلك.

وأما قوله: (وماتتْ بالمدينة). فقد تكلَّم عليه عياض. فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، كيف يلتئمُ مع قولِه في أول الحديث، إنها ماتت بسِرِف، وسرِف مِن مكة بلا خلافٍ؟، فيكون قوله بالمدينة وهماً.

قلت: يُحتمل أنْ يريدَ بالمدينة البلد وهي مكة. والذي في أَولِ الحديثِ أنهم حضروا جنازتها بسرِف، ولا يلزمُ من ذلك أنها ماتت بسرِف. فيُحتمل أنْ تكون ماتت داخلَ مكةَ، وأَوصتْ أنْ تُدفن بالمكان الذي دخلَ بها رسولُ الله ﷺ فيه. فنفَّذ ابنُ عباس وصيَّتها، ويُؤيد ذلك، أنَّ ابنَ سعد لما ذكرَ حديثَ

باب استحباب نكاحِ ذاتِ الدِّين

٨٣١- عن عطاءٍ. أَخبرني جابرُ بن عبد الله ﵄. قال: تزوَّجتُ امرأةً في عهدِ رسولِ الله ﷺ. فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال: يا جابرُ تزوَّجتَ؟ قلت: نعم. قال: بِكر أم ثيب؟ قلت: ثيِّبٌ. قال: فهلَّا بكراً تُلاعبُها؟ قلت: يا رسول الله إنَّ لي أَخواتٍ. فخشيتُ أنْ تُدخلَ بيني وبينهنَّ.

قال: فذاك إذن. إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على دِينها، ومالِها، وجمالِها. فعليك بذاتِ الدِّينِ تربتْ يداك.[1]

٨٣٢- عن أبي نضْرة عن جابرِ بنِ عبد الله ﵄. قال: كنَّا في مَسيرٍ مع رسولِ الله ﷺ. وأَنا على ناضحٍ. إنما هو في أُخريات الناس. قال: فضَرَبَه رسولُ الله ﷺ. أو قال نخسَه: أُراه قال بشيءٍ كان معه. قال: فجعلَ بعد ذلك يتقدَّمُ الناسَ يُنازعني حتى إِنِّي لأَكفُّه.

قال: فقال رسول الله ﷺ: أَتبيْعُنيه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك، قال قلت: هو لك يا نبيَّ الله قال: أَتبيعُنيه بكذا وكذا؟ والله يغفرُ لك، قال قلتُ: هو لك يا نبيَّ

ابنِ جُريج هذا قال بعده: وقال غيرُ ابن جريج في هذا الحديث "تُوفِّيتْ بمكة". فحمَلَها ابنُ عباس حتى دفنَها بسَرِف. انتهى كلام الحافظ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥) من هذا الوجه. في قصَّة بيعِ الجملِ الشَّهيرة. وفيه سُؤاله عن الزواج.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٩٩١، ٢٢٧٥، ٤٧٩٢، ٥٠٥٢، ٦٠٤٢) ومسلم (٧١٥) من طريق عَمرو بنِ دينار ومحاربٍ والشعبيِّ وأبي سلمة ووهبِ بنِ كيسان كلهم عن جابر به.

دون قوله: (إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على دِينها، ومالِها، وجمالِها. فعليك بذاتِ الدِّينِ تربتْ يداك).

الله قال: وقال لي. أتزوجتَ بعد أبيك؟. قلت: نعم. قال: ثيباً أم بكراً؟.

قال قلت: ثيباً. قال: فهلَّا تزوَّجتَ بكراً تُضاحكُك وتُضاحكُها، وتُلاعبُك وتلاعبُها؟.

قال أبو نضرة: فكانتْ كلمةً يقولُها المسلمون. افعل كذا وكذا. والله يغفرُ لك.(١)

باب خير متاعِ الدُّنيا المرأة الصَّالحة

٨٣٣- عن عبد الله بن عَمْرو ﵄؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الدُّنيا متاعٌ. وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ.

باب الوصيةُ بالنِّساء

٨٣٤- عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة ﵁. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ المرأةَ خُلقت من ضِلَعٍ. لنْ تستقيمَ لك على طريقةٍ. فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ بها. وبها عِوَجٌ. وإنْ ذهبتَ تُقيمَها كسرْتَها. وكسرُها طلاقُها.(٢)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عدَّة كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله ﷺ (والله يغفر لك)، ودون قول أبي نضرة (فكانتْ كلمةً يقولُها المسلمون. افعل كذا وكذا. والله يغفرُ لك).

وقصَرَ الحافظُ في الفتح. فعزا الزيادةَ الأُولى لابن ماجه، والثانية للنسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٩) من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨) من رواية أبي حازم، ومسلم (١٤٦٨) من رواية ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة نحوه.

٨٣٥- عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَفرَك[١] مؤمنٌ مؤمنةً. إنْ كَرِه منها خُلُقاً رضي منها آخرَ، أو قال غيرُه.

دون قوله: (وكسرها طلاقها) وهي تفسيرٌ للروايات الأُخرى. وأنَّ المقصودَ بالكسرِ الطلاق. كما قال غيرُ واحدٍ من الشُّرَّاح.

(١) قال النووي (٩/ ٨٥): قال أهلُ اللغة: فرَكَه يفركه إذا أَبغضَه، والفركُ البُغض. انتهى.

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاقِ الحائضِ بغير رضاها، وأنَّه لو خالفَ وقعَ الطلاقُ ويُؤمرُ برجْعتها

٨٣٦- عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عُمر ﷺ. قال: طلَّقتُ امرأتي على عهدِ رسولِ الله ﷺ وهي حائض. فذكرَ ذلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ. فقال: مُرْه فليراجعها. ثمَّ ليدعها حتى تطهرَ. ثمَّ تحيضُ حيضة أُخرى. فإذا طهُرتْ فليُطلِّقها قبل أن يُجامعها. أو يُمسكها. فإنَّها العدة التي أَمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساء.

قال عبيد الله: قلتُ لنافع: ما صنعتِ التطليقة؟ قال: واحدةٌ اعتدَّ بها.[1]

٨٣٧- عن سالِم بن عبد الله؛ أنَّ عبدَ الله بن عُمر قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائضٌ... فذكر نحو حديث نافع.. وفيه. وكان عبدُ الله طلَّقها تطليقةً واحدةً. فحُسِبتْ من طلاقِها. وراجعها عبدُ الله كما أَمره رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: قال ابن عمر: فراجعتها. وحُسبتْ لها التطليقةُ التي طلَّقتُها.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣) من رواية مالك عن نافع به.

دون قوله (قال عبيدُ الله: قلت لنافع: ما صنعتِ التطليقة؟ قال: واحدةٌ اعتدَّ بها). وهذه الرواية من ضمن الروايات التي صرَّحت بوقوع الطلاق. كما ذكر ابن حجر في "الفتح" وردَّ على ابن القيم بجزمه بأنَّ سعيد بن جبير - كما في صحيح البخاري - تفرَّد بوقوع الطلاق.

وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥، ٦٧٤١) من هذا الوجه.

٨٣٨- عن سالمٍ عن ابنِ عُمر ﷺ؛ أنَّه طلَّق امرأَته وهي حائضٌ. فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ. فقال: مُره فليراجعها. ثمَّ ليُطلقها طاهراً، أَو حاملاً.

٨٣٩- عن أنسِ بنِ سيرين. قال: سألتُ ابنَ عُمر ﷺ عن امرأَتِه التي طلَّقَ، فقال: طلَّقتُها وهي حائضٌ. فذكر ذلك لعمرَ. فذكره للنبيِّ ﷺ. فقال: مُره فليراجعها. فإذا طهُرتْ فليُطلِّقها لطُهْرِها. قال: فراجعتُها، ثمَّ طلَّقتُها لطُهرها.

قلت: فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلقتَ وهي حائض؟ قال: ما لي لا أَعتدُّ بها، وإنْ كنتُ عجزتُ واستحمقتُ.(١)

باب طلاق الثلاثِ

٨٤٠- عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاس ﷺ. قال: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله

دون قوله (فحُسبت من طلاقها).

وقوله (قال ابن عمر: فراجعتها. وحُسِبتْ لها التطليقةُ التي طلَّقتُها) وهذه الرواية الأخيرة من قول ابنِ عُمر راوي القصَّة، وفيها التصريح بأنَّ الطلقةَ قد حُسبت عليه ﷺ.

وانظر ما تقدَّم. وما بعده.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٤) من هذا الوجه باختصار.

وأخرجه أيضاً (٤٩٥٨، ٥٠٢٣) من وجهٍ آخرَ عن يونس بن جبير عن ابن عمر نحوه.

دون قوله (ما لي لا أَعتدُّ بها؟) وفيها التصريحُ بالوقوع. وهو قول الأئمة الأربعة. كما نقله غيرُ واحدٍ من أهل العلم. وأَصرح منها ما جاء عند أحمد (٥٠٢٥) من رواية يونس بن جُبير. "فقلت لابن عمر: أَيُحسب طلاقُه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم. أَرأيتَ إنْ عجزَ واستحمق".

وانظر ما تقدَّم.

ﷺ وأبي بكر وسنتينِ من خلافةِ عُمر، طلاق الثلاثِ واحدة. فقال عمرُ بنُ الخطاب: إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أَمرٍ قد كانت لهم فيه أَناةٌ. فلو أَمضَيْناه عليهم.فأَمْضاه عليهم.

في رواية: عن طاوسٍ؛ أَنَّ أبا الصَّهباء قال لابنِ عبَّاس: هاتِ من هناتِك. أَلَم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك. فلمَّا كان في عهدِ عُمر تَتَايعَ الناسُ في الطلاق. فأَجازَه عليهم.

باب بيان أنَّ تخييرَ امرأَتِه لا يكون طلاقاً إلَّا بالنيَّة

٨٤١- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه. قال: دخل أَبو بكر يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ. فوجدَ الناسَ جلوساً ببابه. لم يُؤذن لأحدٍ منهم. قال: فأُذن لأَبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمرُ فاستأْذنَ فأُذن له. فوجدَ النبيَّ ﷺ جالساً حولَه نساؤه. واجماً ساكتاً. قال فقال: لأقولنَّ شيئا أُضحكُ النبيَّ ﷺ.

فقال: يا رسول الله لو رأيتَ بنتَ خارجة سأَلَتْني النفقةَ فقمتُ إليها فوجأَتُ عُنقَها. فضحكَ رسولُ الله ﷺ وقال: هنَّ حولي كما تَرى. يَسأَلْنني النفقةَ.

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأُ عُنقَها. فقامَ عمرُ إلى حفصة يَجأُ عُنقَها. كلاهما يقول: تسألنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثمَّ اعتزلهنَّ شهراً أَو تسعاً وعشرين. ثم نزلتْ عليه هذه الآية: {يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجك.... حتى بلغ.. للمُحسناتِ منكنَّ أجراً عظيماً}.

قال: فبدأ بعائشة. فقال: يا عائشة إني أُريد أنْ أَعرِضَ عليكِ أمراً أُحبُّ أن لا

تَعجلي فيه حتَّى تَستشيري أبويك. قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أَفيكَ يا رسول الله أستشيرُ أبويَّ؟ بل أَختار اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة. وأَسألك أن لا تُخبرَ امرأةً من نساءك بالذي قلتَ. قال: لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلا أخبرتها. إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتاً ولا مُتعنِّتاً. ولكن بعثني مُعلِّماً مُيسِّراً.

باب في الإيلاءِ واعتزالِ النساءِ وتخييرهنَّ، وقولُه تعالى: {وإنْ تظاهرا عليه}

٨٤٢- عن سماك أبي زُميل حدَّثني عبدُ الله بنُ عباسٍ. حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ قال: لما اعتزل نبيُّ الله ﷺ نساءَه قال: دخلتُ المسجد. فإذا الناسُ يَنكتُون بالحَصى. ويقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه. وذلك قبل أنْ يُؤمرنَ بالحجاب[1]. فقال عمر فقلتُ: لأَعلمنَّ ذلك اليوم. قال: فدخلتُ على عائشة. فقلت: يا بنتَ أبي بكر أَقدْ بلغَ من شأنكِ أنْ تُؤذي رسولَ الله ﷺ. فقالتْ: مالى ومالكَ يا ابنَ

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٨٥) : كذا في هذه الرواية ، وهو غلطٌ بيِّنٌ. فإنَّ نزولَ الحجابِ كان في أولِ زواجِ النبيِّ ﷺ زينب بنت جحش. كما تقدم بيانه واضحاً في تفسيرِ سُورة الأحزاب ، وهذه القصَّة كانت سببَ نزولِ آيةِ التخييرِ، وكانت زينبُ بنتُ جَحشٍ فيمن خُيِّرَ ، وقد تقدم ذكرُ عمر لها في قوله "ولا حُسن زينبَ بنتِ جحش". وفي البخاري من طريق أبي الضُّحى عن ابن عباس قال "أَصبحْنا يوماً ونساءُ النبي ﷺ يَبكين، فخرجتُ إلى المسجدِ فجاءَ عمرُ فصعدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرفةٍ له" فذكر هذه القصة مختصراً ، فحضورُ ابنِ عباس. ومُشاهدته لذلك يَقتضي تأخرَ هذه القصة عن الحجاب ، فإنَّ بين الحِجابِ. وانتقالِ ابنِ عبَّاسٍ إلى المدينة مع أَبَوَيْه نحوَ أَربعِ سنين، لأنَّهم قدِمُوا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسعٍ، لأنَّ الفتح كان سنةَ ثمانٍ، والحجابَ كان سنة أربعٍ أَو خمسٍ. الخ . انتهى.

الخطاب؟ عليك بعَيْبَتِك. قال: فدخلتُ على حفصةَ بنتِ عُمر. فقلت لها: يا حفصة أقدْ بلغَ من شأنكِ أنْ تُؤذي رسولَ الله ﷺ؟والله لقد علمتِ أنَّ رسول الله ﷺ لا يُحبُّكِ. ولولا أَنا لطلَّقكِ رسولُ الله ﷺ. فبكتْ أشدَّ البكاء.

فقلتُ لها: أَين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانتِه في المَشربة. فدخلتُ فإذا أنا برباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ قاعداً على أُسكفة المَشْرُبة[1]. مُدْلٍ رجلَيْه على نقيرٍ من خشب. وهو جذعٌ يَرقَى عليه رسولُ الله ﷺ ويَنحدرُ. فناديتُ: يا رباح استأذِنْ لي عندك على رسولِ الله ﷺ. فنظرَ رباحٌ إلى الغُرفة. ثمَّ نظر إليَّ فلم يقل شيئاً. ثمَّ قلتُ: يا رباح. استأذِنْ لي عندك على رسولِ الله ﷺ. فنظر رباحٌ إلى الغرفة. ثمَّ نظرَ إليَّ. فلم يقلْ شيئاً. ثمَّ رفعتُ صوتي. فقلتُ: يا رباحُ استأذن لي عندك على رسولِ الله ﷺ. فإني أَظنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أَني جئتُ مِن أَجل حفصة. والله لئن أَمرني رسولُ الله ﷺ بضربِ عُنقها لأَضربنَّ عُنقَها. ورفعتُ صوتي. فأَومأَ إليَّ أنِ ارْقَه.

فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُضطجعٌ على حصيرٍ. فجلستُ فأَدنى عليه إزارَه. وليس عليه غيرُه. وإذا الحصيرُ قد أَثَّر في جنبِه. فنظرتُ ببصري في خزانةِ

---

(١) بضمِّ الهمزةِ، وسكونِ السِّين، وضمِّ الكافِ. وتشديدِ الفاء. وهي عَتبتُ البابِ السُّفلى، ويقال: اسكوفة. بزيادة واوٍ. وتخفيفِ الفاء. قاله عياض (١/ ٩٣).

و (المشربة) بفتحِ الراءِ وضمِّها هي كالغُرفة، وقال الطبري: كالخزانة يكون فيها الطعامُ والشرابُ، ولهذا سُمّيتْ مشرُبة، وقال الخليل: هي الغُرفة، وقال يحيى بنُ يحيى: هي المسكنُ، وكلُّه قريبٌ بعضُه من بعضٍ. قاله عياض (٢/ ٤٩٣).

رسول الله ﷺ. فإذا أنا بقبضةٍ من شعير نحوَ الصَّاعِ. ومثلُها قرظاً في ناحيةِ الغُرفة. وإذا أَفيقٌ [(١)] مُعلقٌ. قال: فابتدرتْ عيناي. قال:

ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلتُ: يا نبي الله وما لي لا أَبكي؟ وهذا الحصيرُ قد أثَّر في جَنبِك. وهذه خزانتُك لا أَرى فيها إلَّا ما أَرى. وذاك قيصرُ وكسرى في الثمارِ والأنهارِ. وأنتَ رسولُ الله ﷺ وصفوتُه. وهذه خزانتُك. فقال: يا ابنَ الخطاب أَلَا تَرضَى أن تكونَ لنا الآخرةُ. ولهم الدنيا؟ قلت: بلى.

قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأَنا أَرى في وجهه الغضبَ. فقلتُ: يا رسولَ الله ما يشقُّ عليكَ من شأنِ النساء؟ فإنْ كنتَ طلقتهنَّ فإنَّ اللهَ معك وملائكتَه وجبريلَ وميكائيلَ، وأَنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلَّما تكلَّمتُ - وأَحمدُ الله - بكلامٍ إلَّا رجوتُ أنْ يكونَ اللهُ يصدقُ قولي الذي أَقُول. ونزلت هذه الآية. آية التخيير: {عسى ربُّه إنْ طلقكنَّ أنْ يُبدله أَزواجاَ خيراً منكنَّ} [٦٦ التحريم٥] {وإنْ تظاهرا عليه فإنَّ اللهَ هو مولاه وجبريلُ وصالحُ المؤمنين. والملائكةُ بعد ذلك ظهير} [٦٦ التحريم٤].

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تُظاهران على سائرِ نساءِ النبيِّ ﷺ. فقلت: يا رسول الله أَطلقتهنَّ؟ قال: لا. قلتُ: يا رسول الله إني دخلتُ المسجدَ والمسلمون ينكتُون بالحصى يقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه. أَفأَنزلُ فأُخبرهم أَنَّك لم تُطلقْهنَّ؟ قال: نعم. إنْ شئتَ. فلم أَزل أُحدِّثُه حتى تَحسَّرَ الغضبُ عن وجهِه.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٨٨): الأفيق بوزن عظيم. الجلدُ الذي لم يتمَّ دباغُه. انتهى.

وحتى كثُر فضحِكَ. وكان من أَحسنِ الناسِ ثغراً.

ثمَّ نزلَ نبيُّ الله ﷺ ونزلت. فنزلتُ أَتشبَّثُ بالجذعِ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسُّه بيده. فقلت: يا رسول الله إنما كنتَ في الغُرفة تسعة وعشرين. قال: إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين.

فقمتُ على بابِ المسجد. فناديتُ بأَعلى صوتي: لم يطلِّقْ رسولُ الله ﷺ نساءه. ونزلتْ هذه الآية: {وإذا جاءهم أمرٌ من الأمنِ أو الخوفِ أَذاعُوا به، ولو ردُّوه إلى الرسول. وإلى أُولي الأَمرِ منهم لعلمه الذين يَستنبطونه منهم} [٤ النساء٨٣] فكنتُ أَنا استنبطتُ ذلك الأمر. وأَنزل الله عزَّ وجلَّ آيةَ التخيير.[١]

٨٤٣- عن حمادِ بنِ سلمة. أَخبرني يحيى بنُ سعيد عن عُبيد بن حُنين عن ابن عباس. قال: أَقبلتُ مع عُمر. حتَّى إذا كنَّا بمرِّ الظَّهران. وساق الحديث بطوله. كنحوِ حديثِ سُليمان بنِ بلال. غير أنه قال: قلتُ: شأنُ المرأتين؟ قال: حفصة وأُم سلمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩، ٢٣٣٦، ٤٦٢٩) ومسلم (١٤٧٩) من رواية عُبيد بنِ حُنين. وكذا عُبيد الله بن عبدِ الله بن أبي ثورٍ عن ابنِ عباس نحوَه مطوَّلا بسياق آخر.

وعند مسلم هنا أَلفاظٌ لم يُخرِّجها البخاري.

منها قوله: (والله لقد علمتِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يحبك. ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ).

وقوله (فناديت بأعلى صوتي: لم يطلقْ رسولُ الله ﷺ نساءَه. ونزلت هذه الآية: {وإذا جاءهم..}).

ودون التصريح باسم غلام النبيِّ ﷺ.

وفيه زياداتٌ أُخرى استوفاها الحافظ في "الفتح".

وزاد فيه: وأتيتُ الحُجَر فإذا في كلِّ بيتٍ بكاءٌ. وزاد أَيضاً: وكان آلى منهنَّ شهراً. فلمَّا كان تسعاً وعشرين نزلَ إليهنَّ. (١)

٨٤٤- عن مَعمر عن الزُّهري عن عُبيدِ الله بن عبد الله بنِ أبي ثور، عن ابن عباس. قال: لم أزل حريصاً أنْ أَسأَلَ عمرَ عن المرأتين من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتين قال الله تعالى: {إنْ تَتوبا إلى اللهِ فقد صغتْ قلُوبُكما } [التحريم ٤]. حتى حجَّ عمرُ وحججتُ معه.... فذكر الحديث بطوله. وفيه تخييرُ النبيِّ ﷺ لنسائِه..

قال معمرٌ: فأَخبرني أيوب؛ أنَّ عائشة قالت: لا تُخبر نساءَك أَنِّي اخترْتك. فقال لها النبيُّ ﷺ: إنَّ الله أَرسلني مُبلِّغاً، ولم يُرسلْني مُتعنِّتاً. (٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٩) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عُبيد عن ابنِ عباس قال: "مكثتُ سنةً أُريد أنْ أسأل عمرَ بنَ الخطاب ﷺ عن آيةٍ. فما أَستطيعُ أنْ أسأَلَه هيبةً له. حتَّى خرج حاجّاً فخرجتُ معه. فلمَّا رجعتُ. وكنَّا ببعضِ الطريق عدلَ إلى الأَراكِ لحاجةٍ له، قال: فوقفتُ له حتى فرغ، ثمَّ سرتُ معه. فقلت: يا أَمير المؤمنين مَن اللتان تظاهَرَتا على النبيِّ ﷺ من أَزواجِه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة.. فذكر الحديث بطوله".. نحو الحديث الماضي بألفاظ مختلفة.

وقوله في رواية مسلم (حفصة وأم سلمة) خطأ.

قال ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٢٨١): قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحدَه عنه "حفصة وأم سلمة". كذا حكاه عنه مسلمٌ، وقد أخرجه الطيالسي في "مسنده" عنه. فقال: عائشة وحفصة مثل الجماعة.انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٦) من رواية عُقيل عن ابن شهاب به.

دون قوله (لا تُخبر نساءَك أَني اخترتك. فقال لها النبيُّ ﷺ: إنَّ الله أَرسلني مُبلِّغاً، ولم يُرسلْني مُتعنِّتاً)

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٥٢٢): وهذا منقطعٌ بين أيوب وعائشة، ويشهدُ لصحَّته حديثُ جابرِ.

باب المطلَّقة ثلاثاً لا نفقةَ لها

٨٤٥- عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ[(١)]؛ أنَّ أبا عَمرو بن حفص طلَّقها البتَّة - وهو غائبٌ - فأرسلَ إليها وكيلُه بشعيرٍ فسخطَتْه. فقال: والله مالكِ علينا من شيء. فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له. فقال: ليس لكِ عليه نفقةٌ. فأَمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريك. ثم قال:

تلك امرأةٌ يغشَاها أَصحابي. اعتدِّى عند ابنِ أم مكتوم. فإنه رجلٌ أَعمى. تَضعين ثيابك. فإذا حللتِ فآذِنينى قالت: فلمَّا حللتُ ذكرتُ له؛ أنَّ معاوية بنَ أبي سفيان وأَبا جهْمٍ خطَبَاني. فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَّا أبو جهْم فلا يضعُ عصاه عن عاتقِه. وأمَّا مُعاوية فصعْلُوكٌ لا مالَ له. انكحِي أُسامةَ بنَ زيد فكرهتُه. ثم قال: انكحي أُسامةَ فنكحْتُه. فجعلَ اللهُ فيه خيراً، واغتَبَطتُ[(٢)].

انتهى

قلت: حديث جابر تقدَّم قريباً قبل حديث.

(١) حديث فاطمة رضي الله عنها. لم يروه البخاريُّ في "صحيحه"، وإنما أشار إليه فقال: قصةُ فاطمة بنتِ قيسٍ. ثمَّ روى باختصارٍ عن عائشة رضي الله عنها إنكارَها على مَن استدلَّ بقصَّتها على أنَّ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سُكنى. كما سيأتي بعضها في التعليقات.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٧٨): أخرجَ مسلمٌ قصَّتَها من طُرُقٍ مُتعدِّدة عنها، ولم أَرها في البُّخاري، وإنَّما ترجمَ لها كما ترى، وأَوردَ أَشياءَ مِن قصَّتها بطريق الإشارة إليها، ووهمَ صاحبُ " العمدة " فأَوردَ حديثَها بطُوله في المتفق. انتهى.

(٢) قال النووي (١٠/ ١٣٨) : في بعض النُّسخ "واغتبطتُ به". ولم تقع لفظةُ به في أَكثرِ النُّسخ. قال أهلُ اللغة: الغِبطة أنْ يتمنَّى مثلَ حالِ المغبوط من غير إرادةِ زوالها عنه، وليس هو بحسدٍ. تقول منه

في رواية: فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: لا نفقة لكِ. ولا سُكنى.

وفي رواية: عن أبي سلمة؛ أنَّ فاطمةَ بنتَ قيس، أُختَ الضَّحاك بن قيس، أخبرته؛ أنَّ أبا حفصِ بنِ المغيرة المخزومي طلَّقها ثلاثاً. ثمَّ انطلقَ إلى اليَمن. فقال لها أَهلُه: ليس لكِ علينا نفقةٌ.

فانطلقَ خالد بنُ الوليد في نفرٍ. فأَتوا رسولَ الله ﷺ في بيتِ ميمونة. فقالوا: إنَّ أَبا حفص طلَّق امرأَتَه ثلاثاً. فهل لها مِن نفقةٍ؟

فقال رسولُ الله ﷺ: ليستْ لها نفقةٌ. وعليها العدَّةُ. وأَرسلَ إِليها أن لا تَسبقيني بنفسكِ. وأَمَرها أنْ تَنتقلَ إلى أُمِّ شريك. ثمَّ أَرسلَ إليها أنَّ أُمَّ شريكٍ يأْتيها المهاجرون الأَوَّلون. فانطلقِي إلى ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأَعمَى. فإنَّكِ إذا وضعتِ خمارَكِ لم يركِ فانطلقت إليه. فلمَّا مضتْ عدَّتُها أَنكحَها رسولُ الله ﷺ أُسامةَ بنَ زيد بن حارثة.

وفي رواية: أَنها كانتْ تحت أَبي عَمرو بنِ حفصِ بنِ المغيرة. فطلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ. فزعمتْ أنها جاءتْ رسولَ الله ﷺ تستفْتيه في خُروجِها من بيتها. فأَمرها أنْ تَنتقلَ إلى ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأَعمى.

فأَبى مروان أنْ يُصدِّقَه في خروجِ المطلَّقة من بيتها.

غبطتُه بها نالَ. أَغبِطه بكسرِ الباءِ غبطاً وغبطةً فاغتبط هو. كمنعتُه فامْتَنَع. وحبَسْتُه فاحتبسَ. انتهى.

قلت: وقعت زيادة " به " عند مالك في "الموطأ" (٢١٥٥) وأبي داود (٢٢٨٤) والنسائي (٣٢٤٥) وغيرهم.

وقال عروة: إنَّ عائشة أنكرتْ ذلك على فاطمة بنت قيس.[١]

٨٤٦- عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبة؛ أنَّ أبا عَمرو بنَ حفص بنِ المُغيرة ﷺ خرج مع عليٍّ بنِ أبي طالبٍ إلى اليمن. فأرسلَ إلى امرأَتِه فاطمة بنتِ قيس بتطليقةٍ كانت بقيتْ من طلاقِها. وأَمرَ لها الحارثَ بنَ هشام وعيَّاشَ بنَ أَبي ربيعة بنفقةٍ. فقالا لها: والله مالكِ نفقةٌ إلَّا أنْ تكوني حاملاً. فأَتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ له قولهما. فقال: لا نفقة لك. فاستأذنتْه في الانتقال فأذنَ لها. فقالت: أَين يا رسولَ الله؟ فقال: إلى ابنِ أم مكتوم - وكان أَعمى - تضعُ ثيابَها عنده، ولا يَراها.

فلَمَّا مضتْ عدَّتُها أَنكحَها النبيُّ ﷺ أُسامةَ بنَ زيدٍ. فأرسلَ إليها مروان قبيصةَ بنَ ذُؤيب يسأَلُها عن الحديث. فحدَّثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلَّا من امرأةٍ. سنأْخُذُ بالعصمةِ التي وجدْنا الناسَ عليها.

فقالت فاطمة حين بلغهَا قولُ مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال الله عزَّ وجلَّ: {لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ} [٦٥ الطلاق ١] الآية. قالت: هذا لمنْ كانت له مراجعة. فأيُّ أَمرٍ يَحدثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقةَ لها إذا لم تكنْ

(١) أخرج البخاري (٥٠١٧) عن القاسم. "قال عُروة بن الزبير لعائشة: أَلم تري إلى فلانة بنتِ الحكَم طلَّقها زوجُها البتَّة فخرَجَتْ؟ فقالت: بئسَ ما صنعتْ، قال: أَلَمْ تَسمَعي في قول قاطمة ؟ قالت: أَمَا إنَّه ليس لها خيرٌ في ذِكْرِ هذا الحديثِ".

وللبخاري (٥٠١٨) عن عُروة، أنَّ عائشةَ أَنكرتْ ذلك على فاطمة.

وللبخاريِّ أيضاً (٥٠١٦) عن القاسمِ عن عائشة، "أنها قالت: ما لفاطمة أَلَا تتَّقي الله. يعني في قولها: لا سُكنى ولا نفقة".

حاملا؟ فعلامَ تَحبسُونها.؟

٨٤٧- عن الشَّعبي. قال: دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ. فسألتُها عن قضاءِ رسولِ الله ﷺ عليها. فقالت: طلَّقها زوجُها البتة. فقالت: فخاصمتُه إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكنى والنَّفقة. قالت: فلم يجعلْ لي سُكنَى ولا نفقة. وأَمَرني أنْ أَعتدَّ في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتوم.

في رواية: دخلنا على فاطمةَ بنتِ قيس فأَتْحَفَتْنا برُطبِ ابنِ طابٍ. وسقتْنا سويقَ سُلتٍ. فسألتُها عن المطلَّقة ثلاثاً أَين تعتد..

وفي رواية: عن أبي إسحاق. قال: كنتُ مع الأَسودِ بنِ يزيد جالساً في المسجد الأعظم. ومعنا الشعبيُّ. فحدَّث الشعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيس؛ أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نَفقة، ثم أخذَ الأَسودُ كفَّاً من حَصَى فحصَبَه به فقال: ويلك تُحدِّث بمثل هذا، قال عمرُ: لا نتركُ كتابَ الله وسنةَ نبيِّنا ﷺ لقول امرأة. لا نَدري لعلَّها حفظتْ أو نسيتْ لها السُّكنى والنَّفقة. قال الله عزَّ وجلَّ: {لا تُخرجوهنَّ من بُيوتهن ولا يَخرجْنَ إلَّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ} [الطلاق ١]

٨٤٨- عن أبي بكر بنِ أبي الجَهْم بن صخير العَدويِّ قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول: فذكر الحديث. وفيه: ولكن أُسامة بن زيد فقالتْ بيدِها هكذا: أُسامةُ أُسامةُ . فقال لها رسولُ الله ﷺ: طاعةُ الله وطاعةُ رسولِه خيرٌ لكِ، قالت: فتزوَّجتُه فاغْتَبَطتُ.

في رواية: أَرسل إليَّ زوجي، أبو عَمرو بن حفص بن المغيرة، عياشَ بنَ أَبي ربيعة

بطَلاقي. وأَرسلَ معه بخمسةِ آصعِ تمرٍ، وخمسة آصعِ شعيرٍ. فقلتْ: أَما لي نفقة إلَّا هذا؟ ولا أَعتدُّ في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشدَدْتُ عليَّ ثيابي. وأَتيتُ رسول الله ﷺ. وساق الحديث.

وفيه: وأبو الجهم منه شِدَّةٌ على النساء، أو يَضربُ النساء، أو نحو هذا.

وفي رواية : كنتُ عند أبي عَمرو بن حَفص بن المغيرة. فخرجَ في غزوة نجران. وساق الحديث.. وفيه: قالت: فتزوَّجتُه فشرَّفني الله بأبي زيد. وكرَّمني الله بأبي زيد.

٨٤٩- عن عُروةَ عن فاطمة بنت قيس. قالت: قلتُ: يا رسولَ الله زَوجي طلَّقَني ثلاثاً. وأَخافُ أن يُقتحمَ عليَّ. قال: فأَمرَها فتحوَّلت.(١)

باب جواز خروجِ المُعتدَّة البائن، والمُتوفَّى عنها زوجُها في النهارِ لحاجتِها

٨٥٠- عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقتْ خالتي. فأَرادَتْ أنْ تَجدَّ نخلَها. فزَجرها رجلٌ أنْ تخرجَ. فأَتتِ النبيَّ ﷺ فقال: بلى. فجدِّي نخلَك. فإنكِ عسى أنْ

---

(١) ذكرَ البخاريُّ مُعلَّقاً نحوه فقال - عقِب رواية القاسم التي تقدَّمت في التعليق السابق -: وزاد ابنُ أَبي الزناد عن هِشامٍ عن أَبيه: "عابتْ عائشةُ أَشدَّ العيبِ، وقالت: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحشٍ فخِيْفَ على ناحيَتِها. فلذلك أَرخصَ النبيُّ ﷺ".

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٧٩): وصلَه أَبو داود من طريق ابنِ وهب عن عبدِ الرحمن بنِ أبي الزناد بلفظ "لقد عابت". وزاد "يعني فاطمة بنت قيس". وقولُه "وحش" بفتحِ الواوِ. وسكونِ المُهملة. بعدها معجمة. أي خالٍ لا أَنيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهدٌ...

ثمَّ ذكر روايةَ الباب. وهي رواية مسلم.

تصدَّقي، أَو تَفعلي مَعروفاً.

باب وجوب الإحدادِ في عدَّة الوفاة، وتحريمه في غيرِ ذلك، إلَّا ثلاثة أَيام

٨٥١- عن صفيةَ بنتِ أَبي عُبيد عن حفصة، أَو عن عائشة، أَو عن كلتيهما؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر، أو تُؤمن باللهِ ورسولِه. أنْ تُحَدَّ على ميَّتٍ فوق ثلاثة أيام، إلَّا على زوجها.

وفي رواية: عن صفيةَ بنتِ أَبي عُبيد؛ أنها سمعتْ حفصةَ بنتَ عُمر، زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّث عن النبيِّ ﷺ. بمثله. وزاد. فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً.[١]

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (١٤٨٦) عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت جحش رضي الله عنهنَّ عن النبيِّ ﷺ مثله.

كتاب اللّعان

٨٥٢- عن سعيدِ بنِ جُبير. قال: سُئلتُ عن المتلَاعِنَيْن في إمرة مُصعب[(١)]. أَيُفرَّق بينهما؟ قال: فما دريتُ ما أَقول: فمضيتُ إلى منزل ابنِ عُمر ﷺ بمكة. فقلت للغلام: استأْذن لي. قال: إنه قائلٌ. فسمعَ صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلَّا حاجة. فدخلتُ فإذا هو مُفترشٌ برذعة. مُتوسِّدٌ وسادَةً حشوها ليف.

قلت: أَبا عبد الرحمن المتلَاعنان أَيُفرَّق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم. إنَّ أولَ مَن سألَ عن ذلك فلانُ بنُ فلان. قال:يا رسول الله أرأيتَ لو أنْ وجدَ أَحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟. إنْ تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيمٍ. وإنْ سكتَ سكتَ على مثل ذلك. قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ فلم يُجبه.

فلمَّا كان بعد ذلك أَتاه فقال: إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به. فأَنزلَ الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أَزواجَهم} [النور٦-٩] فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّره. وأَخبره أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهونُ من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها.

ثمَّ دعاها فوعَظَها وذكَّرها وأَخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهونُ من عذاب الآخرة.

(١) ابن الزبير. حيث كان أَميراً على العراق. وقول سعيدٍ: مضيتُ إلى ابنِ عمر بمكة. أي سافرتُ إلى مكةَ ففيه حذفٌ. قاله ابن حجر في "الفتح".

قالت: لا. والذي بعثكَ بالحقِّ إِنَّه لكاذبٌ.

فبدأ بالرجلِ فشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين.

ثم ثنَّى بالمرأةِ فشهدتْ أَربعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصَّادقين. ثمَّ فرَّق بينهما.(١)

٨٥٣- عن عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ. قال: إنَّا ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجلٌ من الأنصار فقال: لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رُجلاً فتكلَّم جلدتُموه، أو قتلَ قتلتُموه؛ وإن سكتَ سكتَ على غيظٍ. والله لأَسألنَّ عنه رسول الله ﷺ.

فلمَّا كان من الغد أَتى رسولَ الله ﷺ فسأَلَه. فقال: لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً فتكلَّم جلدتُموه، أو قتلَ قتلتُموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ. فقال: اللهمَّ افتحْ وجعلَ يدعو. فنزلتْ آيةُ اللِّعان:{والذين يرمون أزواجَهم ولم يكن لهم شُهداءُ إلَّا أنفسهم}. هذه الآيات.

فابْتُلِيَ به ذلك الرجلُ من بين الناس. فجاء هو وامرأتُه إلى رسولِ الله ﷺ فتلَاعَنا. فشهدَ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصَّادقين. ثمَّ لعنَ الخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٤٠٣٤، ٥٠٣٤) من هذا الوجه مختصراً. قال سعيد بن جبير: "قلت لابنِ عمر: رجلٌ قذفَ امرأتَه. فقال: فرَّق النبيُّ ﷺ بين أَخوي بني العجلان، وقال: اللهُ يعلمُ أنَّ أَحدَكما كاذب. فهل منكما من تائب، فأَبَيَا. ففرَّق بينهما. فقال الرجلُ مالي؟ قال: لا مالَ لك. إنْ كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها، وإنْ كنتَ كاذباً فهو أَبعدُ منك".

فذهبتْ لتلْعَنَ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: مهْ فأبتْ فلعنتْ. فلمَّا أَدبرا. قال: لعلَّها أنْ تَجيء به أسودَ جعداً. فجاءتْ به أسودَ جعداً.

٨٥٤- عن محمدٍ. قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ- وأنا أرى أنَّ عنده منه علماً - فقال: إنَّ هلالَ بنَ أُميَّة قذفَ امرأَتَه بشريكِ بنِ سحماء - وكان أَخا البراءِ بنِ مالكٍ لأُمِّه، وكان أولَ رجلٍ لاعنَ في الإسلام - قال: فلَاعَنَها.

فقال رسولُ الله ﷺ: أَبصرُوها. فإنْ جاءتْ به أبيضَ سبْطاً قضيء العَينين فهو لهلال بن أُميَّة. وإن جاءتْ به أَكحلَ جعداً حمْشَ السَّاقين فهو لشريكِ بنِ سَحماء. قال: فأُنبئتُ أَنَّها جاءتْ به أَكحلَ جعداً حمْشَ الساقين.[1]

٨٥٥- عن أبي هريرة ﷺ. قال: قال سعدُ بنُ عبادة: يا رسولَ الله. لو وجدتُ مع أَهلي رجلاً، لم أَمسَّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعم. قال: كلَّا، والذي بعثك بالحقِّ، إنْ كنتُ لأُعاجله بالسيف قبل ذلك.

قال رسول الله ﷺ: اسمَعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم. إنَّه لَغيورٌ. وأَنا أَغيرُ منه. واللهُ أَغيرُ منِّي.

٨٥٦- عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ورَّاد كاتب المغيرة، عن المغيرةَ بنِ شُعبة.

---

(١) أخرج البخاري (٤٤٧٠) نحوَه من رواية عكرمة عن ابن عباس: "أنَّ هلال بن أمية قذفَ امرأَتَه عند النبيِّ ﷺ بشريك ابنِ سحْماء. فقال النبيُّ ﷺ: البيِّنةُ أَو حدٌّ في ظهرك. فقال: يا رسولَ الله إذا رأَى أَحدُنا على امرأتِه رجُلاً ينطلقُ يلتمسُ البينةَ. فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: البينة وإلَّا حدٌّ في ظهرك. فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحقِّ إني لصادقٌ. فلينزلنَّ الله ما يُبرىء ظهري من الحدِّ. فنزلَ جبريلُ. وأَنزلَ عليه. {والذين يرمون أزواجهم... الحديث". فذكر نحوه.

قال: قال سعدُ بنُ عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأَتي لضربتُه بالسيف غيرَ مُصفِح[(١)] عنه. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: أَتعجبون مِن غَيرةِ سعدٍ؟ فوالله لأَنا أَغير منه. واللهُ أَغير منِّي. مِن أَجلْ غيرةِ الله حرَّم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن. ولا شخصَ أَغيرُ من الله. ولا شخصَ أَحبُّ إليه العذر من الله. مِن أجل ذلك بعثَ الله المُرسلين مبشِّرين ومُنذرين. ولا شخصَ أَحبُّ إليه المدحة من الله. مِن أَجلِ ذلك وعدَ الله الجنة.[(٢)]

---

(١) قال النووي (١٠/ ١٣١): بكسر الفاء. أي غير ضاربٍ بصفْحِ السيفِ وهو جانبه بل أَضربه بحدِّه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٠) من هذا الوجه مثله. إلَّا أنه قال: ولا أحد...).

دون قوله (ولا شخص..) وبوَّب عليها البخاري في "صحيحه". ورواه بلفظ: لا أَحد..

وقد اختلف العلماءُ قديماً في صحَّة هذه اللفظة.

فأَنكرها بعضُهم، وتأوَّلوها، وأعلُّوها بالشذوذ، وأنَّ المحفوظَ قوله (لا أَحدَ). بحجَّة أنه لا يليقُ وصفَ اللهِ عزَّ وجلَّ بأَنَّه شخصٌ، لأنها تقتضي التجسيم. منهم البيهقي، ونقله ابن حجر في "الفتح" عن الخطابي وابن بطال.

ومنهم من صحَّحها، لكن تأوَّلها بتأويلات حسنة. بأنَّ لفظ الشَّخص في اللغة يُطلق على ما بان وارتفع. والله سبحانه بائنٌ مرتفع على خلقه سبحانه.

وقال بعضهم: الاستثناء منقطعٌ. وهو استثناءٌ من غيرِ جنسِه. كقوله تعالى: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} وليس الظنُّ من نوعِ العلمِ. وكقولك: لا إنسانَ أشجع من الأسد. وإطلاق الإنسانِ على الأسدِ مُمتنعٌ. قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

وصحَّحها جماعةٌ آخرون من أَهل السنة. وأثبتوا إطلاقَ الشَّخص على الله. بلا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف. منهم القاضي أبو يعلى الحنبلي. قال عبيد الله القواريري: ليس حديثٌ أَشدَّ على الجهمية من هذا الحديث. نقله عنه عبد الله بن أحمد في "المسند" عقِب الحديث. والله أعلم.

كتاب العتق

باب إنما الولاءُ لمن أَعتقَ

٨٥٧- عن عائشة. قالت: دخلتْ عليَّ بريرةُ فقالت: إنَّ أَهلي كاتبُوني على تسعِ أَوقٍ في تسع سنين.... الحديث.

وفيه: وكان زوجُها عبداً. فخيَّرها رسولُ الله ﷺ. فاختارتْ نفسها. ولو كان حُرَّاً لم يُخيِّرها.[1]

٨٥٨- عن أبي هريرة. قال: أرادتْ عائشةُ أنْ تشتري جاريةً تُعتقها. فأَبى أَهلُها

---

(١) حديث عائشة أورده مسلمٌ من طريق عروة، ومن طريق القاسم عنها.

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٦٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٥٦٨، ٢٥٧٩) من طريق عروة، و (٢٤٣٩، ٤٨٠٩، ٤٩٧٥، ٥١١٤) من طريق القاسم، وأيضاً (٤٤٤، ٢٤٢٥، ٢٥٨٤) من طريق عَمرة كلهم عن عائشة. في قصة مكاتبة بريرة.

دون قوله: (كان عبداً).

وأخرجه البخاري (٦٣٧٠) من رواية الحكَم، و أيضاً برقم (٦٣٧٣) من رواية أبي عوانة كلاهما عن إبراهيم عن الأسودِ عن عائشة. فذكره مختصراً.

قال الحكَم: "وكان زوجها حُرَّا". وقال الأسود في الموضعِ الثاني: "وكان زوجُها حُرَّاً".

قال البخاري: وقولُ الحكم مُرسلٌ. وقولُ الأَسود مُنقطعٌ. وقول ابن عباس "رأيتُه عبداً" أَصحُّ. انتهى.

قلت: وهو قولُ الجمهور. بأنَّ الصواب أنه كان عبداً. كما صرَّحت به رواياتُ مُسلمٍ رحمه الله. وقد تفرَّد الأسود عن عائشة بكونه حُرَّاً. كما قال الإمام أحمد. وقد أطالَ الحافظُ في "الفتح". في بيان الصواب. وأنه كان عبداً. كما في حديث ابنِ عباس في البخاري.

إلَّا أنْ يكون لهم الولاءُ. فذكرتْ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال: لا يَمنُعكِ ذلك. فإنما الولاءُ لمنْ أَعتق.(١)

باب تحريم تَولِّي العتيق غيرَ مواليه

٨٥٩- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: كتبَ النبيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عقولُه. ثمَّ كتب، أَنَّه لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يتوالَى مولى رجلٍ مُسلمٍ بغير إذنِه، ثمَّ أُخبرتُ أنه لعنَ في صحيفتِه مَن فعل ذلك.

٨٦٠- عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: من تولَّى قوماً بغير إذنِ مواليه، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجمعين. لا يُقبلُ منه يومَ القيامة عدلٌ ولا صرفٌ.(٢)

باب فضل عِتقِ الوالدِ

٨٦١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَجزِي ولدٌ والدَه إلَّا أنْ يجدَه مملوكاً فيشتريه فيُعتقه.

(١) أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها مطوَّلاً. انظر ما قبله.

(٢) أخرج البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٣٧٠) من حديث عليٍّ ﷺ مرفوعاً مثله.

كتاب البيوع

باب إبطال بيعِ المُلامسةِ والمُنابذةِ

٨٦٢- عن عطاءَ بنِ مَيناء عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنه قال: نُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة.

أمَّا المُلامسة فأنْ يلمسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِه بغير تَأمُّلٍ.

والمُنابذة أنْ يَنبذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه الى الآخر، ولم يَنظرْ واحدٌ منهما الى ثوبِ صاحبه.[1]

باب بطلان بيعِ الحَصاةِ، والبيع الذي فيه غَررٌ

٨٦٣- عن أبي هُريرة. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحصاةِ، وعن بيعِ الغررِ.

باب تحريم تلقِّي الجَلَبِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١) من هذا الوجه مختصراً.

دون تفسير البيعتين. وهو قوله (أمَّا الملامسة فأن يلمس.... الخ)

وأخرجه أيضاً البخاري (٢٠٣٩، ٥٤٨١) ومسلم (١٥١١) مِن وجهين آخرين عن أبي هُريرة دون التفسير.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٥٩): وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أَقعدُ بلفظ الملامسة والمنابذة، لأنها مُفاعلة فتَستدعي وجودَ الفعلِ من اِلجانبين. انتهى.

٨٦٤- عن ابنِ سِيرين عن أبي هُريرة ﵁ قال رسولُ الله ﷺ: لا تلقَّوا الجلبَ. فمَنْ تلقَّاه فاشتَرى منه، فإذا أَتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار.(١)

باب تحريم بيعِ الحاضرِ للبادِي

٨٦٥- عن جابرٍ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يبعْ حاضرٌ لباد. دعوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ.

٨٦٦- عن ابنِ سيرين عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁. قال: نُهينا أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. وإنْ كان أَخاه أَو أَباه.(٢)

باب حكم بيعِ المُصرَّاة.

٨٦٧- عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن ابتاعَ شاةً مُصراةً فهو فيها بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ. إنْ شاء أَمسكها، وإنْ شاءَ ردَّها. وردَّ معها صاعاً من تمرٍ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) من وجهٍ آخر مختصراً عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ﵁ قال: "نهى النبي ﷺ عن التلقِّي".

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) من هذا الوجه.

دون قوله: (وإنْ كان أَخاه أَو أَباه).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١، ٢٠٤٣) من رواية الأعرج، و (٢٠٤٤) من رواية ثابتٍ مولى عبدِ الرحمن بنِ زيد كلاهما عن أَبي هريرة به.

دون قوله (فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيام) وفيها تقييدٌ لما أُطلق في الصَّحيحين. وبهذا قال أكثرُ أهل العلم.

٨٦٨- عن قُرَّة عن محمدِ بنِ سيرين عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن اشتَرى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيَّام. فإنْ ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سمراءَ.

وفي رواية: وصاعاً من تمرٍ، لا سمراء.[1]

باب بطلان بيعِ المبيعِ قبلَ القَبضِ.

٨٦٩- عن سليمانَ بنِ يسار عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يَكتالَه.

في رواية: أنه قال لمروان: أَحللتَ بيعَ الربا.؟ فقال مروان: ما فعلتُ. فقال أبو

استدلالاً بهذه الرواية.

(١) أخرجه البخاري من طريقين كما تقدَّم.

دون قوله (فهو بالخيار ثلاثةَ أيام).

ودون قوله (لا سَمراء).

أمَّا قوله (فهو بالخيار ثلاثةَ أيام) فقد تقدَّم الكلامُ عليها في الحديثِ الماضي.

أمَّا قوله (لا سمراء) أي حنطة. وفيها تأكيدٌ على أنَّ التمر هو المتعيِّن قطعاً للمنازعة. فيُحمل قوله في الرواية الأولى (صاعاً من طعام) على التمر. كما في الرواية الثانية.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٦٤): روى الطَّحاويُّ من طريق أيوبَ عن ابنِ سيرين، أنَّ المرادَ بالسَّمراء الحنطة الشامية، وروى ابنُ أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بنِ حسَّان عن ابنِ سيرين "لا سمراء" يعني الحنطة. وروى ابنُ المنذر من طريق ابنِ عون عن ابنِ سيرين، أنه سمعَ أَبا هُريرة يقول "لا سمراء، تمر ليس ببُرٍّ" فهذه الروايات تُبيِّنُ أنَّ المرادَ بالطعام التمر، ولَمَّا كان المتبادر إلى الذهنِ أنَّ المراد بالطعام القمح نفاه بقوله " لا سمراء "... الخ كلامه.

هريرة: أَحللتَ بيعَ الصِّكاك[١]. وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطَّعام حتى يُستَوفَى. قال: فخطبَ مروانُ الناسَ فنَهَى عن بَيعها.

قال سليمان: فنظرتُ الى حرسٍ يأْخُذُونها من أَيدي الناس.

٨٧٠– عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعْه حتى تَستوفيَه.[٢]

باب تحريم بيعِ صُبرة التمرِ المَجْهولة القَدر بتمرٍ.

٨٧١– عن جابرِ بنِ عبد الله قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا يُعلَمُ مكيلتُها، بالكيل المُسمَّى من التمر.

باب النهي عن بيعِ الثمارِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها بغيرِ شرطِ القَطْع.

٨٧٢– عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَبتاعوا الثمرَ حتَّى يبدو صلاحُه، وتذهبَ عنه الآفةُ. قال: يبدو صلاحُه، حمرتُه وصفرتُه.[٣]

---

(١) قال النووي (١٠/ ١٧١): الصِّكاك جمعُ صكٍّ. وهو الورقة المكتوبة بدينٍ، ويُجمع أيضاً على صُكوك، والمراد هنا الورقة التي تَخرج من وليِّ الأمرِ بالرزق لمستحقِّه. بأنْ يكتبَ فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. فيبيع صاحبُها ذلك لإنسانٍ قبل أنْ يقبضه. انتهى.

(٢) أخرج البخاري ومسلمٌ عن ابنِ عباس وابنِ عُمر مرفوعاً مثله.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) من هذا الوجه مختصراً "نَهَى عن بيع الثمارِ حتى يَبدو صلاحُها، نَهى البائعَ والمُبتاع".

دون قوله (وتذهب عنه الآفة، قال: يبدو صلاحه، حمرتُه وصفرتُه).

٨٧٣- عن أبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا تَبتاعُوا الثمرَ حتَّى يبدُو صلاحُه. ولا تَبتاعُوا الثَّمرَ بالتمرِ.(١)

باب تحريم بيع الرُّطب بالتمر إلَّا في العرايا.

٨٧٤- عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع المُزابنة والمُحاقلة. والمُزابنةُ أنْ يُباع ثمرُ النخل بالتَّمر. والمُحاقلةُ أنْ يُباع الزرعُ بالقمحِ. واستِكراءُ الأَرضِ بالقمح.

قال: وأَخبرني سالمُ بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: لا تبتاعوا الثمرَ حتى يبدو صلاحُه. ولا تَبتاعوا الثمرَ بالتمر.

وقال سالمٌ: أخبرني عبدُ الله عن زيد بنِ ثابتٍ عن رسولِ الله ﷺ؛ أَنَّه رخَّص بعد ذلك في بيع العريَّة بالرُّطبِ أَو بالتمرِ. ولم يُرخِّصْ في غير ذلك.(٢)

---

(١) أخرج الشيخان نحوَه من حديث ابن عمر وجابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) عن ابنِ شهابٍ أَخبرني سالم بنُ عبدِ الله عن عبدِ الله بن عمر: "أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تبيعوا.. " فذكر باقيه.

دون صدره. وهو مُرسلُ سعيدِ بنِ المسيب. وهو قوله (أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع.. حتى قوله القمح). وهذا مثالٌ لما تقدَّم ذكرُه، أنَّ مُسلماً يروي المراسيلَ، خصوصاً التي تكون موصولة بالمسانيد. لاحتمال أنْ يكون التابعيُّ حملَه عن شيوخه عن الصَّحابي، أو عن الصحابيِّ مباشرةً، وقد تقدَّم مُسنداً من وجهٍ آخر. والله أعلم.

تنبيه: هكذا وقع في المطبوع (وأخبرني سالم بنُ عبدِ الله عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: لا تبتاعوا..). ولا أدري أَهُو تصحيفٌ. فيكون (عن عبد الله)، أَمْ هو مُرسلٌ؟. والله أعلم.

باب النهي عن المُحاقلة والمُزابنة، وعن المُخابرةِ وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها وعن بيع المُعاومةِ وهو بيعُ السِّنين

٨٧٥- عن ابن جُريج أخبرني عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبد الله ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُخابرة والمُحاقلة والمُزابنة. وعن بيعِ الثمرةِ حتى تُطعِمَ. ولا تُباع إلَّا بالدَّراهم والدَّنانير. إلَّا العَرَايا.

قال عطاء: فسَّر لنا جابر قال: أمَّا المُخابرة. فالأَرضُ البيضاءُ يدفعُها الرجلُ الى الرجلِ فينفق فيها، ثمَّ يأخذُ من الثمر. وزعمَ أنَّ المُزابنة بيعُ الرُّطب في النخلِ بالتمر كيلاً. والمُحاقلة في الزرع على نحو ذلك. يبيعُ الزرعَ القائمَ بالحبِّ كيلاً.

٨٧٦- عن زيد بنِ أَبي أُنيسة حدَّثنا أبو الوليد المكِّي - وهو جالسٌ عند عطاءِ بنِ أبي رباحٍ- عن جابرِ بنِ عبد الله ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُحاقلةِ، والمُزابنةِ، والمُخابرة. وأنْ تَشتري النخلَ حتى تُشقه. (والإشقاءُ أنْ يَحمرَّ أَو يصفرَّ أَو يُؤكلَ منه شيءٌ).

والمُحاقلة أنْ يُباعَ الحقلُ بكيلٍ من الطعام معلوم. والمُزابنةُ أنْ يُباعَ النخلُ بأَوساقٍ من التمر. والمُخابرة الثلثُ والربعُ. وأَشباه ذلك.

قال زيد: قلتُ لعطاءِ بنِ أَبي رباحٍ: أَسمعتَ جابرَ بنَ عبدِ الله يذكرُ هذا عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٦، ٢٢٥٢) من هذا الوجه.

دون تفسير المزابنة والمحاقلة والمخابرة. وكذا الإشقاه.

٨٧٧- عن أبي الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ مَيناء عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقلة، والمُزابنة، والمُعاومة، والمُخابرة - بيع السنين هي المعاومة - وعن الثُّنيا، ورخَّصَ في العَرايا.

٨٧٨- عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبد الله ﷺ. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن كراءِ الأَرضِ. وعن بَيعها السِّنين. وعن بيعِ الثمرِ حتى يَطيبَ.

باب كِراءِ الأرضِ.

٨٧٩- عن أبي الزُّبير عن جابرٍ ﷺ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الأرضِ البيضاءِ سَنتين أو ثلاثاً.

٨٨٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن كانتْ له أَرضٌ

قوله: (قال زيدٌ: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: أسمعتَ... الخ).

قال الحافظ في "الفتح"(٤/ ٣٩٧) بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: يَحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديثِ فيدخلُ فيه التفسيرُ، ويَحتملُ أنْ يكونَ مرادُه أصلَ الحديث لا التفسير. فيكون التفسيرُ من كلام الراوي، وقد ظهرَ من روايةِ ابنِ مهدي أنَّه جابرٌ. والله أعلم. ومما يقوِّي كونَه مرفوعاً وقوعُ ذلك في حديثِ أَنسٍ أَيضاً.انتهى.

قلت: ومقصوده برواية ابن مهدي الرواية الأولى في الباب. وهو قوله (قال عطاء: فسَّر لنا جابر).

أمَّا حديثُ أَنسٍ. فأخرجه البخاري (٢٠٨٥) عن النبيِّ ﷺ"أنَّه نَهَى عن بيع الثمرة حتَّى يبدو صلاحُها، وعنِ النخلِ حتَّى يَزهُو. قيل: وما يَزهُو؟. قال: يحمارُّ أو يصفارُّ".

وفي روايةٍ له (٢٠٩٥) "فقلنا لأنس: ما زهوُها ؟. قال: تحمر وتصفر".

قلت: وعليه فقول الحافظ (ومما يقوِّي كونَه مرفوعاً...) يحتمل أنْ يكون الصواب موقوفاً.

فليزْرَعْها، أو لِيَمْنَحها أخَاه. فإنْ أَبَى فليُمسكْ أَرضَه.[١]

٨٨١- عن أبي هريرة. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة.

باب في المُزارعةِ والمُؤاجرة.

٨٨٢- عن عبدِ الله بنِ السائبِ. قال: دخلْنا على عبدِ الله بنِ مَعقل. فسألْناه عن المزارعة، فقال: زعمَ ثابتُ بنُ الضَّحَّاك ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُزارعة. وأَمر بالمُؤاجرة. وقال: لا بأْسَ بها.

---

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٢٢١٦) وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

ومعاوية: هو ابن سلّام بتشدِيدِ اللَّام. قاله ابن حجر في "الفتح"،

وهو عند المصنِّف (١٥٤٤): حدثنا حسن بن عليٍّ الحلواني. حدَّثنا أبو توبة به.

كتاب المساقاة

باب فضلِ الغَرْسِ والزَّرع.

٨٨٣- عن عطاءٍ عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما مِن مسلمٍ يغرسُ غرساً إلَّا كان ما أُكل منه له صدقةٌ. وما سُرِقَ له منه صدقةٌ. وما أَكَلَ السَّبُع منه فهو له صدقةٌ. وما أَكلتِ الطيرُ فهو له صدقةٌ. ولا يَرزَؤه(١) أَحدٌ إلَّا كان له صدقةٌ.

وله عن أبي الزُّبير عن جابرٍ قال: دخل النبيُّ ﷺ، على أمِّ مَعبدٍ(٢) حائطاً. فقال: يا أُمَّ معبدٍ مَن غَرسَ هذا النخلَ. أَمسلمٌ أَم كافرٌ؟. فقالت: بل مُسلمٌ. قال: فلا يغرسُ المُسلمُ غَرساً، فيأكلُ منه إنسانٌ، ولا دابةٌ، ولا طيرٌ، إلَّا كان له صدقةٌ إلى يوم القيامة.

باب وضع الجَوائحِ.

٨٨٤- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لو بعتَ من أَخيك

(١) قال النووي (١٠/ ٣٠٦): براءٍ، ثمَّ زاي، ثمَّ همزة. أي: يَنقصُه ويأخذُ منه. انتهى.

(٢) وفي رواية "على أُمِّ مُبشر الأنصارية". وفي رواية "عن امرأة زيد بن حارثة".

قال النووي (١٠/ ٣٠٦): هكذا هو في أَكثرِ النُّسخ "دخل على أُمِّ مُبشِّر". وفي بعضِها "دخل على أُمِّ معبد أو أُمِّ مُبشِّر"، ويقال فيها أَيضاً: أم بَشير. فحصلَ أنها يقال: لها أُم مُبشِّر، وأُمُّ مَعبد، وأُمُّ بَشير. قيل: اسمها الخليدة. بضمِّ الخاء. ولم يصح. وهي امرأة زيدِ بنِ حارثة أَسلمتْ وبايعت. انتهى بتجوز.

قال الحافظ في "الفتح" (٥/ ٤): وهي واحدةٌ لها كُنيتان، وقيل: اسمها خليدة. انتهى.

ثمراً، فأَصابتْه جائحةٌ، فلا يحِلُّ لك أنْ تأخذَ منه شيئاً. بِمَ تأخذُ مالَ أَخيك بغير حقٍّ؟.

٨٨٥- عن جابرٍ ﵁؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بوضعِ الجَوائح.

باب استحباب الوضعِ من الدَّين.

٨٨٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﵁ قال: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتَاعَها. فكثُر دينُه. فقال رسولُ الله ﷺ: تصدَّقوا عليه. فتصدَّقَ الناسُ عليه. فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينِه. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: خُذُوا ما وجدْتُم. وليس لكم إلَّا ذلك.

باب مَن أَدرك ما باعَه عند المُشتري، وقد أَفلسَ، فله الرُّجوع فيه.

٨٨٧- عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجلِ الذي يُعدَم: إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يُفرِّقْه. أَنه لصاحبِه الذي باعَه.(١)

---

(١)أخرجه البخاري (٢٢٧٢) من هذا الوجه. نحوه بلفظ "مَن أَدركَ مالَه بعينِه عند رجلٍ أَو إنسانٍ قد أَفلسَ فهو أَحقُّ به من غيره".

دون قوله (ولم يُفرِّقه) وقوله (الذي باعه).

أمَّا الزيادة الأولى. وهي قوله (ولم يُفرِّقه) ففيها ردٌّ على مَن قال: إنَّ الغريم أحقُّ بالسلعة مطلقاً سواء تغيرَّت بتفريقٍ أو نقصٍ، أو بقيتْ على حالها. وبه قال الشافعي رحمه الله خلافاً للجمهور.

أمَّا الزيادة الثانية. وهي قوله (الذي باعه) ففيها حُجة للجمهور، أنَّه أحقُّ به. سواء كان وارثاً أو غريماً ببيع.

باب فضل إنظارِ المُعسر.

٨٨٨- عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة؛ أنَّ أَبا قتادةَ طلبَ غَريماً له فتَوَارَى عنه. ثمَّ وجدَه. فقال: إني مُعسرٌ. فقال: آلله؟ قال: أَلله.

قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن سرَّه أنْ يُنجيَه الله مِن كُرَبِ يوم القيامة فليُنفِّسْ عن مُعسر، أو يَضع عنه.

باب تحريم فضلِ بيعِ الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاجُ إليه لرعيِ الكلأِ. وتحريم منعِ بذلِه. وتحريم بيعِ ضرابِ الفحلِ.

٨٨٩- عن جابرِ بنِ عبدِ الله. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فضلِ الماء.

وفي رواية: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع ضرابِ الجَملِ. وعن بيعِ الماءِ، والأَرضِ لتُحرث . فعن ذلك نَهى النبيُّ ﷺ.

باب تحريم ثمنِ الكلبِ. وحلوانِ الكاهنِ، ومهرِ البغيِّ. والنهي عن بيعِ السِّنَّور.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٦٣): وخالفَ الحنفيةُ. فتأَوَّلوه لكونه خبرَ واحدٍ خالفَ الأُصولَ، لأنَّ السلعةَ صارت بالبيع مُلكاً للمُشتري. ومِن ضمانِه، واستحقاق البائع أَخذها منه نقضٌ لُملكه، وحملُوا الحديثَ على صُورةٍ. وهي ما إذا كان المتاعُ وديعةً أو عاريةً أوَ لُقطةً.

وتُعقِّب: بأنَّه لو كان كذلك لم يُقيَّد بالفَلَس، ولا جُعلَ أحق بها لِما يَقتَضيه صيغةُ أَفعل مِن الاشتراك، وأَيضاً فما ذكروه ينتقض بالشُّفعة، وأيضاً فقد ورد التنصيصُ في حديثِ البابِ على أنَّه في صُورةِ المبيع..... ثم ذكرَ روايةَ مُسلم وغيرَها التي نصَّت على البيع. انتهى كلامه.

٨٩٠- عن رافعِ بنِ خديج ﷺ. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: شرُّ الكسبِ مهرُ البغي، وثمنُ الكلبِ، وكسبُ الحجَّام.

في رواية: ثمنُ الكلبِ خبيثٌ. ومهرُ البغيِّ خبيثٌ. وكسبُ الحجَّامِ خَبيثٌ.

٨٩١- عن أبي الزُّبير. قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّورِ. قال: زجرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

باب الأمر بقتلِ الكلابِ. وبيان نسخِهِ. وبيان تحريمِ اقتنائِها إلَّا لصيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ ونحو ذلك.

٨٩٢- عن نافعٍ عن عبدِ الله ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُ بقتلِ الكِلابِ. فنبعثُ في المدينةِ وأَطْرافها فلا ندعُ كلباً إلَّا قتلناه. حتَّى إنَّا لنقتل كلبَ المُريَّة(١) من أَهلِ البادية، يتبعُها.(٢)

٨٩٣- عن عَمروِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ بقتلِ الكِلاب. إلَّا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.

فقيل لابنِ عُمر: إنَّ أَبا هُريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابنُ عمر: إنَّ لأَبي هريرة زرعاً.(٣)

٨٩٤- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكِلابِ. حتَّى

---

(١) تصغير امرأة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٥) من هذا الوجه مختصراً، "أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكِلابِ".

(٣) أخرجه البخاري مختصراً.

انظر ما قبله.

إنَّ المرأةَ تقدُم من البادية بكلبها فنقتُله. ثمَّ نَهى النبيُّ ﷺ عن قتلِها. وقال: عليكم بالأسودِ البَهيم ذي النُّقطتين. فإنه شيطانٌ.

٨٩٥- عن ابنِ المُغفَّل رضي الله عنه قال: أَمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ. ثمَّ قال: ما بالُهم وبالُ الكِلابِ؟. ثمَّ رخَّصَ في كلبِ الصيدِ، وكلبِ الغنم، والزرع.

باب حِل أُجرةِ الحِجامة.

٨٩٦- عن الشَّعبيِّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضَة. فأَعطاه النبيُّ أَجرَه. وكلَّم سيدَه فخفَّفَ عنه من ضَرِيبتِه[1]. ولو كان سُحتاً لم يُعطه النبيُّ ﷺ.[2]

باب تحريم بيع الخمر.

٨٩٧- عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بالمدينة

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٤٥٨) : الضَّريبة بفتحِ المُعجمة. فعيلة بمعنى مَفعولة، ما يُقدِّرُه السيدُ على عبدِه في كلِّ يوم، وضرائبُ جمعُها، ويُقال لها خراجٌ وغلَّةٌ بالغَين المُعجمة، وأَجْرٌ. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ٢١٥٩) من وجهٍ آخر من رواية عكرمة، والبخاري أيضاً (٢١٥٨، ٥٣٧٦) واللفظ له. ومسلم (١٢٠٢) من رواية طاوسٍ كلاهما عن ابنِ عباس مختصراً "احتجمَ النبيُّ ﷺ، وأَعطَى الذي حجَمه، ولو كان حَرَامَاً لم يُعطه".

وقد أخرج البخاريُّ (٥٣٧١) ومُسلمٌ (١٥٧٧) عن أنسٍ رضي الله عنه نحوَ حديثِ الباب. وفيه أنَّ الذي حجمه أبو طيبة. قيل: هما واحدٌ. وقيل: هما اثنان. أبو طيبة اسمه نافع. ومولى بني بياضة: هو أبو هند. والله أعلم.

قال: يا أيُّها الناس إنَّ الله تعالى يُعرِّضُ بالخمر. ولعلَّ اللهَ سَيُنزلُ فيها أَمراً. فمَن كان عنده منها شيءٌ فليبعْه، ولينتفع به. قال: فمَا لَبثْنا إلَّا يسيراً حتى قال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله تعالى حرَّمَ الخمر. فمَن أَدركتْه هذه الآية. وعنده منها شيءٌ فلا يشربْ، ولا يبعْ. قال: فاستقبلَ الناسُ بما كان عنده منها في طريقِ المدينة فسَفَكُوها.

٨٩٨-، عن عبدِ الرحمن بنِ وعْلة السَّبأي - من أهلِ مِصْر-، أنه سألَ عبدَ الله بنَ عباس عمَّا يُعصرُ من العنب، فقال ابنُ عبَّاس: إنَّ رجلاً أَهدَى لرسولِ الله ﷺ راويةَ خمرٍ. فقال له رسولُ الله ﷺ: هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟ قال: لا. فسارَّ إنساناً. فقال له رسولُ الله ﷺ: بمَ سارَرْتَه؟ فقال: أَمرتُه ببَيْعِها. فقال: إنَّ الذي حرَّم شُربها حرَّم بيعَها. ففتحَ المزادَ حتَّى ذهبَ ما فيها.

باب الربا.

٨٩٩- عن عثمان بنِ عفَّان رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تَبيعُوا الدينارَ بالدِّينارين. ولا الدِّرهم بالدِّرهمين.

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

٩٠٠- عن أَبي قلابة، قال: كنتُ بالشام في حلْقةٍ فيها مُسلم بنُ يسار. فجاء أَبو الأشعث. قال: قالوا: أَبو الأشعث، أَبو الأشعث. فجلسَ. فقلتُ له: حدِّث أَخانا حديثَ عبادة بنِ الصَّامت.

قال: نعم.غزونا غزاةً. وعلى الناسِ مُعاوية. فغَنِمْنا غنائمَ كثيرةً. فكان فيما غنمنا

آنيةً من فضة. فأمرَ معاويةُ رجلاً أنْ يبيعَها في أُعطيات الناس. فتسارعَ الناسُ في ذلك. فبلغ عبادةَ بنَ الصامت ﷺ فقام فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن بيعِ الذهبِ بالذهب، والفضةِ بالفضة، والبرِّ بالبر، والشعيرِ بالشعير، والتمرِ بالتمر، والملحِ بالملح إلَّا سواءً بسواءٍ. عيناً بعينٍ. فمَن زادَ أو ازدادَ فقد أَربى. فردَّ الناسُ ما أَخذوا.

فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيباً فقال: أَلَا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أَحاديث. قد كُنَّا نشهدُه ونصحبُه فلم نسمعها منه.

فقام عبادة بنُ الصامت فأَعادَ القصةَ. ثم قال: لنحدثنَّ بما سمعنا من رسولِ الله ﷺ وإنْ كَره معاوية، أو قال: وإنْ رَغِمَ. ما أُبالي أن لا أَصحبَه في جُنده ليلة سوداء.

في رواية: مثلاً بمثلٍ. سواءً بسواءٍ. يداً بيدٍ. فإذا اختلفتْ هذه الأصناف، فبيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يداً بيد.

٩٠١- عن أبي المتوكِّل النَّاجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذهب. والفضةُ بالفضة. والبرُّ بالبر. والشعيرُ بالشعير. والتمرُ بالتمر. والملحُ بالملح. مثلاً بمثلٍ. يداً بيدٍ. فمَن زادَ أَو استزادَ فقد أَربى. الآخذُ والمُعطي فيه سواء.[1]

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠٦٧) من رواية سالم، وأيضاً (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤) من رواية نافع كلاهما عن أبي سعيد مختصراً "لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالورق إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ". لفظ نافع.

٩٠٢- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: التمرُ بالتمر. والحنطةُ بالحنطة. والشعير بالشعير. والملحُ بالملح. مثلاً بمثلٍ. يداً بيدٍ. فمنْ زادَ أَو استزادَ فقد أَربَى إلّا ما اختلفتْ أَلوانُه.

٩٠٣- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذهب وزناً بوزن. مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن. مثلاً بمثل. فمَن زادَ أَو استزادَ فهو ربا.

٩٠٤- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الدِّينارُ بالدينار لا فضلَ بينهما. والدِّرهمُ بالدِّرهم لا فضلَ بينهما.

باب بيع القلادة فيها خرزٌ وذهبٌ.

٩٠٥- عن عليِّ بن رباحٍ اللَّخمي قال: سمعتُ فضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاري ﷺ يقول: أُتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ. وهي من المغانم تُباع. فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالذَّهب الذي في القلادة فنُزِعَ وحدَه. ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذهب وزناً بوزن.

٩٠٦- عن حنشٍ الصَّنعاني عن فَضالة بن عُبيد ﷺ. قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً. فيها ذهبٌ وخرزٌ. ففصَّلتُها فوجدتُ فيها أكثَرَ من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: لا تُباع حتى تُفصَّل.

وفي رواية: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يوم خيبر نُبايع اليهود، الوُقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَبيعوا الذهبَ بالذَّهبِ إلَّا وزناً بوزنٍ.

وفي رواية: عن حنشٍ؛ أنَّه قال: كنَّا مع فَضالةَ بنِ عُبيد ﷺ في غزوةٍ. فطارت لي ولأَصحابي قلادةٌ فيها ذهب ووَرِقٌ وجوهرٌ. فأردتُ أنْ أشتريها. فسألتُ فَضالة بن عُبيد. فقال: انزعْ ذهبَها فاجعلْه في كفَّةٍ. واجعلْ ذهبَك في كفَّة. ثمَّ لا تأخذنَّ إلَّا مثلاً بمثلٍ. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخرِ فلا يأْخذنَّ إلَّا مثلاً بمثلٍ.

باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ.

٩٠٧- عن بُسر بنِ سعيدٍ عن مَعمر بنِ عبدِ الله ﷺ؛ أنه أرسلَ غُلامَه بصاعِ قمحٍ. فقال: بعْه، ثمَّ اشترِ به شعيراً. فذهبَ الغُلام فأخذَ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاع. فلمَّا جاء مَعمراً أَخبره بذلك. فقال له مَعمرٌ: لم فعلتَ ذلك؟ انطلقْ فردَّه. ولا تأخذنَّ إلَّا مثلاً بمثلٍ.

فإني كنتُ أَسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: الطَّعام بالطعام مثلاً بمثل. قال: وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير. قيل له: فإنَّه ليس بمثلِه. قال: إني أَخافُ أنْ يُضارع.

٩٠٨- عن أبي نضرةَ. قال: سألتُ ابنَ عباس عن الصَّرف، فقال: أَيَدَاً بيدٍ؟ قلتُ: نعم. قال: فلا بأسَ به. فأَخبرتُ أَبا سعيد فقلتُ: إنِّي سألتُ ابنَ عباس عن الصَّرفِ فقال: أَيَدَاً بيدٍ؟. قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أَوَ قال ذلك؟ إنَّا سنكتبُ إليه فلا يُفتيكُمُوه.

قال: فوالله لقد جاء بعضُ فُتيان رسولِ الله ﷺ بتمرٍ فأَنكره. فقال: كأنَّ هذا ليس من تمرِ أرضنا. قال: كان في تمر أَرضِنا، أَو في تمرِنا العام بعض الشيء.

فأخذتُ هذا وزدتُ بعض الزيادة.

فقال ﷺ: أَضعفتَ. أَربيتَ. لا تَقربنَّ هذا. إذا رابك مِن تمرك شيءٌ فبعْه. ثمَّ اشترِ الذي تُريدُ مِن التَّمر.

وفي رواية: عن أبي نضرة. قال: سألتُ ابنَ عمر وابنَ عبَّاس عن الصَّرف، فلم يَرَيَا به باساً. فإني لَقاعدٌ عند أَبي سعيدٍ الخُدري فسأَلتُه عن الصَّرف، فقال: ما زادَ فهو ربا. فأَنكرتُ ذلك لقولهما.

فقال: لا أُحدِّثك إلَّا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ جاءَه صاحبُ نخلةٍ بصاعٍ مِن تمرٍ طيِّبٍ. وكان تمرُ النبيِّ ﷺ هذا اللون. فقال له النبيُّ ﷺ: أَنَّى لك هذا؟ قال: انطلقتُ بصاعَيْن فاشتريتُ به هذا الصاع. فإنَّ سعرَ هذا في السُّوق كذا. وسعرَ هذا كذا. فقال رسولُ الله ﷺ: ويلك أَربيتَ. إذا أَردتَ ذلك فبعِ تمرَك بسلعةٍ. ثم اشترْ بسلعتِك أيَّ تمرٍ شئتَ.

قال أبو سعيد: فالتمرُ بالتمر أَحقُّ أنْ يكون ربا، أَم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيتُ ابنَ عمر بعدُ فنهاني. ولم آتِ ابنَ عباس. قال: فحدَّثني أبو الصَّهباء، أنَّه سألَ ابنَ عباس عنه بمكة، فكَرِهَه.

٩٠٩- عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ عن أُسامة بنِ زيد رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يداً بيدٍ.

باب لعن آكل الربا ومُؤْكله.

٩١٠- عن مُغيرة. قال: سأَلَ شِبَاكٌ إبراهيمَ[١]. فحدَّثنا عن علقمةَ عن عبدِ الله ﵁. قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ومؤكلَه.

قال قلتُ: وكاتبَه وشاهديْه؟ قال: إنما نُحدِّثُ بما سمعنا.

٩١١- عن جابرٍ ﵁، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، ومُوكلَه، وكاتبَه، وشاهديْه، وقال: هُم سَواء.

باب بيع البعير واستثناء رُكوبه.

٩١٢- عن أبي نضرةَ عن جابرِ بنِ عبد الله. قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر. فتخلَّفَ ناضِحي. وساق الحديث. وقال فيه: فنخَسَه رسولُ الله ﷺ. ثم قال لي:اركبْ باسمِ الله. وزاد أَيضاً: قال: فما زالَ يَزيدُني، ويقول: والله يغفرُ لك.[٢]

٩١٣- عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ ﵁ قال: لَمَّا أَتى عليَّ النبيُّ ﷺ، وقد أَعيا بعيري، قال: فنخَسَه فوثَبَ. فكنتُ بعدَ ذلك أَحبسُ خِطامَه لأَسمعَ حديثَه، فما أَقدرُ عليه. فلحقَني النبيُّ ﷺ فقال: بعنيه. فبعتُه منه بخمسِ أواقٍ.

قال: قلتُ: على أنَّ لي ظهرَه إلى المدينة؟. قال: ولك ظهرُه إلى المدينة. قال: فلمَّا قدمتُ إلى المدينة أَتيتُه به، فزادني وُقيَّة، ثمَّ وهبَه لي.[٣]

---

(١) شِباك: هو الضَّبِّي الكوفي الأَعمى. وإبراهيم: هو النخعي.

(٢) أخرجه البخاري من طرق عن جابر.

دون قوله (والله يغفر لك) وقد تقدَّم الكلام على هذه اللفظة في: باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عدَّة عن جابر. كما تقدَّم.

٩١٤- عن مُحارب،أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: اشترى منِّي رسولُ الله ﷺ بَعيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين. قال: فلمَّا قدِم صراراً أَمر ببقرةٍ فذُبحتْ.فأَكلُوا منها. فلمَّا قدِمَ المدينة أَمرني أنْ آتي المسجدَ فأُصلِّي ركعتين. ووزن لي ثمنَ البعيرِ فأَرجحَ لي.

في رواية: أَمرَ ببقرةٍ فنُحِرَتْ، ثمَّ قسمَ لَحمَها.[1]

لكن وقع هنا (فبعتُه منه بخمسِ أواقٍ) وهو مخالفٌ لما في الصَّحيحين عن جابر. فقد أَخرجوه من رواية الشعبي ووهب بنِ كيسان وسالم بن أبي الجعد كلهم عن جابر، "أنه باعه بأوقيَّة". وفي رواية لهما عن عطاء عن جابر "بأربعة دنانير". والأُوقية أربعون درهماً. والدينار عشرة دراهم. فلا مخالفة بين رواية عطاء. والشعبي ومن تابعه.

وقد ذكر البخاريُّ في "صحيحه" (٢٥٦٩) الخلافَ في الثَّمن عقِبَ رواية الشَّعبي. ثم قال: وقول الشَّعبي بوقية أكثر، وأَصحُّ عندي. انتهى.

وقد حاول جماعةٌ من الشراح الجمعَ بين الاختلاف في الثمن. كما نقل كلامَهم ابنُ حجر في "الفتح" (٥/ ٣٢١). واختارَ قولَ البُخاري.

قلت: ولولا ترجيح الإمام البخاري لرواية الشعبيِّ لما ذكرتُ هذه اللفظة في الزوائد. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٢٣) عن وكيعٍ عن شعبة عن محارب مختصراً "أنَّ رسولَ الله ﷺ لَّما قدمَ المدينةَ نحرَ جزوراً أَو بقرةً "

ثم قال البخاري: زاد معاذٌ عن شعبة.. فذكره. وهذا هو الموصولُ في صحيح مُسلمٍ عن عُبيد الله بن معاذ عن أبيه. والحديث أخرجه البخاري من طُرق عن جابر مثله.

دون قوله (فلما قدم صِراراً). وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقفُ مع الجيشِ قبل دخولِ المدينة. ثمَّ يبعثُ أحداً يُخبر أهل المدينة بقدومه. حتى يُصلحوا شأنهم.

قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ١٤٩): صِرار بكسر المُهملة. والتخفيف. ووهِمَ مَن ذكَره بمُعجمة

باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، و خيركم أحسنكم قضاء

٩١٥- عن أبي رافعٍ ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ استسلفَ من رجل بَكْراً. فقدِمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة. فأمر أَبا رافعٍ أنْ يَقضيَ الرجلَ بكرَه. فرجعَ إليه أبو رافع فقال: لم أَجدْ فيها إلَّا خياراً رُباعياً. فقال: أَعطه إيَّاه. إنَّ خيارَ الناسِ أَحسنُهم قضاءً.

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلا.

٩١٦- عن جابرٍ ﵁. قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبيَّ ﷺ على الهجرة. ولم يَشعُر أَنَّه عبدٌ. فجاء سيدُه يُريده. فقال له النبيُّ ﷺ: بعْنِيه. فاشتراه بعَبْدَين أَسودَين. ثم لم يُبايع أَحداً بعدُ. حتى يسأَلَه: أَعبدٌ هو؟.

باب تحريم الإحتكار في الأقوات.

٩١٧- كان سعيدُ بنُ المسيب يُحدِّثُ؛ أنَّ مَعمراً ﵁ - معمَرَ بنَ أبي مَعمر، أحد بني عدي بن كعب - قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن احتكر فهو خَاطئٌ.

فقيلَ لسعيدٍ: فإنَّك تَحتكرُ؟ قال سعيد: إنَّ مَعمَراً الذي كان يُحدِّث هذا الحديثَ كان يَحتكرُ.

باب النهي عن الحلف في البيع.

أوَّله. وهو موضعٌ بظاهرِ المدينة على ثلاثةِ أَميالٍ منها من جهة المشرق. انتهى.

٩١٨- عن أبي قتادةَ الأَنصاري ﷺ؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ في البيع. فإنه يُنفِّقُ ثمَّ يَمحَقُ.

باب الشُّفعة.

٩١٩- عن جابرٍ ﷺ. قال: قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شركةٍ لم تُقسم. رَبْعة أو حائط. لا يحلُّ له أنْ يَبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شريكَه. فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ تركَ. فإذا باعَ ولم يُؤذنْه فهو أَحقُّ به.

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ: الشُّفعة في كلِّ شِرْكٍ في أَرضٍ أو ربْعٍ أو حائطٍ. لا يَصلُحُ أنْ يَبيعَ حتى يَعرِضَ على شريكِه فيأخذُ أو يدعُ. فإنْ أَبى فشريكُه أحقُّ به حتى يُؤذنه.[1]

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

٩٢٠- عن عُمرَ بنِ مُحمَّد؛ أنَّ أباه حدَّثه عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرو بن نُفيل ﷺ، أنَّ أروى خاصمتْه في بعض دارِه. فقال: دعُوها وإيَّاها. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن أَخذَ شبراً من الأرض بغيرِ حقِّه، طُوِّقه في سبعِ أَرضين يومَ القيامة. اللهمِّ إنْ كانت كاذبة، فأَعمِ بصرَها. واجعلْ قبرَها في دارِها.

قال: فرأيتُها عَمياء تَلتمسُ الجُدر. تقول: أَصابتني دعوةُ سعيدِ بنِ زيد. فبينما

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢١٠٠) عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن جابرٍ قال: "قضى النبيُّ ﷺ بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسم. فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرقُ فلا شُفعة".

هي تمشي في الدَّارِ مرَّت على بئرٍ في الدَّار، فوقعتْ فيها. فكانت قبرها.

في رواية: عن عُروة، أنَّ أَروَى بنتَ أُويسٍ ادَّعتْ على سعيد بنِ زيد أنَّه أَخذَ شيئاً من أَرضِها. فخاصَمَتْه إلى مروانِ بنِ الحكَم. فقال سعيد: أَنا كنتُ آخذُ من أَرضِها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسولِ اللهﷺ؟ قال: وما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ؟.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن أخذ شبراً من الأرض ظُلماً طوّقه إلى سبعِ أَرضِين. فقال له مروانُ: لا أَسأَلُك بينةً بعد هذا. فقال: اللهمَّ إنْ كانتْ كاذبةً فعمِّ بصرَها، واقتلْها في أَرضها. قال: فما ماتتْ حتَّى ذهبَ بصرُها. ثمَّ بينا هي تَمشي في أَرضِها إذ وقعتْ في حُفرةٍ فماتت.(١)

٩٢١- عن أبي هريرة ﵁. قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأْخُذْ أَحدٌ شبراً من الأَرض بغير حقِّه، إلَّا طوَّقه الله إلى سبعِ أَرضين يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) مُختصراً عن هشامٍ عن أَبيه عن سعيدِ بنِ زيد بنِ عَمرو بن نفيل: "أنه خاصمتْه أَروى - في حقٍّ زعمتْ أَنَّه انتقصَه لها، إلى مروان. فقال سعيد: أنا أَنتقصُ من حقِّها شيئاً أَشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن أخذ شبراً. فذكره".

دون قوله: (فقال له مروان: لا أسالك..). ودون قصة موتها.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٠) من وجهٍ آخر عن عبدِ الرحمن بنِ عَمرو بنِ سهلٍ عن سعيدِ بنِ زيدٍ بالمرفوع فقط.**دون القصَّة.**

عمر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب القرشي العَدَوي المدني.

كتاب الفرائض

باب ميراث الكلالة.

٩٢٢- عن معدان بنِ أبي طلحة؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ خطبَ يوم جمعة. فذكر نبيَّ الله ﷺ. وذكر أَبا بكر. ثم قال: إني لا أَدعُ بعدي شيئاً أهمَّ من الكلالة[1]. ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة. وما أَغلظَ لي في شيءٍ ما أَغلظ لي فيه. حتَّى طعنَ بأُصبعه في صدري.

وقال: يا عمر أَلَا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي في آخر سورة النساء؟. وإني إنْ أَعُش أَقضِ فيها بقضية، يقضي بها مَن يقرأُ القرآن، ومَن لا يقرأُ القرآن.

(١) هو مَن مات ولم يرثْه أبٌ، ولا ابنٌ. هو قول أبي بكرٍ الصديق. أَخرجه ابنُ أبي شيبة عنه. وجمهورِ العلماءِ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وروى عبدُ الرزاق عن مَعمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شُرحبيل قال: "ما رأَيتُهم إلَّا تواطئوا على ذلك". وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وعَمرو بن شرحبيل: هو أبو ميسرة. وهو من كبارِ التابعين مشهورٌ بكنيته أكثر من اسمه. قاله ابن حجر في "الفتح" (٨/ ٢٦٨).
وقد تقدَّم الحديث مطوَّلاً في كتاب الصلاة.باب من أكل ثوماً أو بصلاً...

كتاب الهبات.

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٩٢٣- عن الشَّعبيِّ عن النُّعمان بنِ بَشير ﷺ قال: انطلق بي أَبي يَحملُني إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله اشهِدْ أَني قد نحلتُ النُّعمان كذا وكذا من مالي. فقال: أَكلَّ بنيك قد نحلتَ مثل ما نحلتَ النعمان؟ قال: لا. قال: فأَشهِدْ على هذا غيري. ثم قال: أَيسرُّك أنْ يكونوا إِليك في البرِّ سواء؟. قال: بلى. قال: فلا إذاً.

وفي رواية: أَليس تريدُ منهم البرَّ مثلَ ما تُريد من ذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أَشهدُ.(١)

٩٢٤- عن جابرٍ ﷺ. قال: قالتِ امرأةُ بشيرٍ: انْحَلْ ابني غلامَك، وأَشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ. فأَتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ سأَلتني أنْ أَنحلَ ابنَها غلامي. وقالت: أَشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ. فقال: أَلَه إِخوة؟ قال: نعم. قال: أَفكُلَّهم أَعطيتَ مثلَ ما أَعطيتَه؟ قال: لا.

قال ﷺ: فليس يصلحُ هذا. وإِني لا أَشهد إلَّا على حقٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧، ٢٥٠٧) من هذا الوجه.

دون قوله (أَيسرُّك أنْ يكونوا إِليك في البر سواء؟. قال: بلى. قال: فلا، إذا).

وقوله: (أَليس تريدُ منهم البرَّ مثلَ ما تُريد من ذا؟ قال: بلى).

وقد أخرجه البخاري (٢٤٤٦) من وجهٍ آخر نحوَه دون الزيادة.

باب العُمرى.

٩٢٥- عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن جابرِ بنِ عبد الله ﵄؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَيُّما رجلٍ أَعمر عُمرى له ولعقبِه، فإنَّها للذي أُعطيها. لا ترجعُ إلى الذي أَعطاها. لأَنَّه أَعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث.

في رواية: مَن أَعمرَ رجلاً عُمرى له ولعَقِبه، فقد قطعَ قولُه حقَّه فيها. وهي لمن أُعمرَ وعقبِه.

وفي رواية: أَيُّما رجلٍ أَعمرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه. فقال: قد أَعطيتُكها وعقبك ما بقي منكم أَحدٌ، فإنها لمن أُعطيها. وإنَّها لا تَرجعُ إلى صاحبها. من أجلِ أنَّه أَعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث.

وفي رواية: عن جابرٍ. قال: إنما العُمرى التي أَجاز رسولُ الله ﷺ، أنْ يقول: هي لك ولعقبِك. فأمَّا إذا قال: هي لكَ ما عشتَ، فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها.

قال مَعمرٌ: وكان الزُّهري يُفتي به.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعمرَ عُمرى له ولعقبه، فهي له بتلَةٌ. لا يجوز للمُعطِي فيها شرطاً ولا ثُنيا.

قال أبو سلمة: لأَنَّه أَعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ. فقطعتِ المواريثُ شرطَه.[1]

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) من هذا الوجه مختصراً بلفظ "قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنَّها لمن وُهِبتْ له".

٩٢٦- عن أبي الزُّبير عن جابرٍ ﷺ قال: جعلَ الأَنصارُ يُعمرون المهاجرين. فقال رسولُ الله ﷺ: أَمْسِكُوا عليكم أَموالكم، ولا تُفسدوها. فإنَّه مَن أَعمر عُمرى فهي للذي أُعمرها. حياً وميتاً. ولعقبِه.

وفي رواية: أَعمرتِ امرأةٌ بالمدينة ابناً لها حائطاً لها. ثمَّ تُوفِّي، وتُوفِّيتْ بعده، وتركتْ ولداً، وله إخوةٌ بنون للمُعْمِرة. فقال ولد المُعمرة: رجعَ الحائط إلينا. وقال بنو المُعمَر: بل كان لأَبينا حياتَه وموتَه. فاختصمُوا إلى طارقٍ مولى عثمان. فدعا جابراً. فشهدَ على رسول الله ﷺ بالعُمرى لصاحبِها. فقضى بذلك طارقٌ.

ثمَّ كتبَ إلى عبدِ الملك فأَخبرَه ذلك. وأَخبرَه بشهادةِ جابرٍ. فقال عبدُ الملك: صدقَ جابرٌ. فأَمضى ذلك طارقٌ. فإنَّ ذلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم.

٩٢٧- عن عطاءٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: العُمرى ميراثٌ لأهلها.

وفي رواية (٢٤٨٣) من رواية عطاء عن جابر رفعه "العُمرى جائزة".

تنبيه: لم يرو البخاري في مسألة العُمرى من حديث جابر سوى هذين اللفظين.

كتاب الوصية.

٩٢٨- عن سالمٍ عن أبيه ﵁؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ قال: ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه. يبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلَّا ووصيتُه عنده مَكتوبةٌ.

قال عبدُ الله بنُ عمر: ما مرتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك، إلَّا وعندي وصيَّتي. (١)

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٩٢٩- عن أبي هريرة ﵁؛ أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبي ماتَ وتركَ مالاً، ولم يوصِ. فهل يُكفِّرُ عنه أَنْ أَتصدَّق عنه؟ قال: نعم.

---

(١)أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧) من وجهٍ آخر من رواية نافعٍ عن ابنِ عمر نحوه.

دون قوله: (قال عبد الله بن عمر: ما مرتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيَّتي).

تنبيه: وقع في رواية نافع في "الصَّحيحين" (يبيت ليلتين)، وفي رواية سالم (ثلاث ليالٍ).

قال الحافظ في "الفتح" (٥/ ٣٥٨): وكأنَّ ذِكرَ اللَّيلتين والثلاث لرفعِ الحرجِ لتزاحُم أَشغال المرءِ التي يَحتاج إلى ذكرها ففسحَ له هذا القدرَ ليتذكَّر ما يحتاج إليه، واختلافُ الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يَمضي عليه زمانٌ - وإنْ كان قليلاً - إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمنِ اليسير، وكأنَّ الثلاثَ غايةٌ للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم "لم أبتْ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلَّا ووصيَّتي عندي" قال الطيبي: في تخصيصِ اللَّيلتين والثلاث بالذكّر تسامحٌ في إِرادة المُبالغة، أيْ لا يَنبغي أنْ يبيتَ زماناً ما، وقد سامحْناه في اللَّيلتين والثلاثِ فلا ينبغي له أنْ يتجاوز ذلك.انتهى.

باب ما يلحق الإنسانَ من الثواب بعد وفاته

٩٣٠- عن أبي هريرة ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقةٍ جاريةٍ. أَو علمٍ يُنتفع به. أَو ولدٍ صالحٍ يدعُو له.

باب ترك الوصية لمن ليس له شيءٌ يُوصي فيه

٩٣١- عن عائشة. قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أَوصى بشيءٍ.

كتاب النذر

باب النهي عن النذر، وأنه لا يردُّ شيئا

٩٣٢- عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن عن أَبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تَنذُرُوا. فإنَّ النذرَ لا يُغني من القدر شيئاً. وإنَّما يُستخرجُ من البخيل.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النذر... (١)

باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٩٣٣- عن عمران بنِ حُصين رضي الله عنه قال: كانتْ ثقيفٌ حلفاءَ لبني عَقيل. فأسرتْ ثقيفٌ رجلين مِن أَصحابِ رسولِ الله ﷺ. وأَسرَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عَقيل. وأَصابوا معه العضباء. فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوثاقِ. قال: يا محمد فأَتاه. فقال: ما شأْنك؟ فقال: بمَ أَخذْتَني؟ وبمَ أخذتَ سابقةَ الحاجِّ؟ فقال: إعظاماً لذلك: أخذتُك بجريرةِ حُلفائك ثقيف.

ثمَّ انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمدُ يا محمدُ - وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً - فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلمٌ. قال: لو قلتَها وأَنتَ تملكُ أَمرَك

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٢٣٥) من وجهٍ آخر عن همام بنِ مُنبِّه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدرته، ولكن يُلقيه القدرُ، وقد قدرتُه له أَستخرج به من البخيل". وأخرج نحوه (٦٣١٦) من رواية الأعرج عنه به.

دون النهي عن النذر. وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً مثل حديث الباب.

أَفلحتَ كلَّ الفلاح، ثمَّ انصرف فناداه. فقال: يا محمدُ يا محمدُ. فأتاه فقال: ما شأنُك؟ قال: إني جائعٌ فأَطعمني. وظمآن فاسْقِيني. قال: هذه حاجتُك ففُديَ بالرَّجُلين.

قال: وأُسرتْ امرأةٌ من الأنصار. وأُصيبت العضباء. فكانت المرأةُ في الوثاق. وكان القوم يريحون نَعمَهم بين يدي بُيوتهم. فانفلتتْ ذاتَ ليلة من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغَا فتَتْركُه. حتى تَنتهي إلى العِضباء. فلم ترغِ. قال: وناقة مُنوَّقة [١]. فقعدتْ في عَجُزِها ثمَّ زجرَتْها فانطلقتْ. ونذروا بها فطلبُوها فأَعجزتْهُم. قال: ونذرتْ لله؛ إنْ نجَّاها الله عليها لتنحرَنَّها. فلمَّا قدِمتْ المدينة رآها الناس. فقالوا: العضباء. ناقةُ رسولِ الله ﷺ. فقالت: إنَّها نذرتْ إنْ نجَّاها الله عليها لتنْحَرنَّها. فأَتوا رسولَ الله ﷺ فذكَرُوا ذلك له.

فقال: سبحان الله. بئسَما جزَتْها. نذرتْ لله إنْ نجَّاها اللهُ عليها لتنحَرنَّها!؟. لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ. ولا فيما لا يَملكُ العبدُ.

وفي رواية: لا نذرَ في معصيةِ الله.

وفي رواية : كانتِ العضباءُ لرجلٍ من بني عقيل. وكانتْ من سوابقِ الحاجِّ.

باب كفارة النذر

٩٣٤- عن عُقبة بنِ عامرٍ عن رسولِ الله ﷺ. قال: كفَّارة النذرِ كفَّارة اليمين.

---

(١) المُنوَّق: المُذَلَّل. وفي رواية لمسلم: مجرَّسة. وفي رواية: مدرَّبة. وكلها بمعنى واحد كما قال النووي.

كتاب الأيمان

باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

٩٣٥- عن عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَحلفُوا بالطَّواغِي، ولا بآبائِكم.

باب نذر مَن حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويُكفِّر عن يمينه

٩٣٦- عن أبي حازم عن أبي هُريرة ﷺ. قال: أَعتمَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ. ثمَّ رجع إلى أهلِه فوجدَ الصِّبيةَ قد ناموا. فأَتاه أَهلُه بطعامِه. فحلفَ لا يأكلُ من أجل صِبْيتِه. ثمَّ بدا له فأَكَلَ. فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسولُ الله: من حلف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأْتها، وليُكفِّر عن يَمينه.

وفي رواية: فليُكفِّر عن يمينه، وليفعلِ الذي هو خير.

٩٣٧- عن تميم بنِ طَرفة. قال: جاء سائلٌ إلى عديِّ بنِ حاتم ﷺ. فسأَلَه نفقةً في ثمنِ خادمٍ، أو في بعض ثمنِ خادم. فقال: ليس عندي ما أُعطيك إلَّا دِرعي ومغفري. فأَكتب إلى أهلي أنْ يُعطُوكها. قال: فلم يرضَ. فغضب عديٌّ. فقال: أَمَا والله لا أُعطيك شيئاً. ثمَّ إنَّ الرجلَ رضي.

فقال: أَمَا والله لولا أَني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن حلف على يمينٍ ثمَّ رأَى أَتقَى لله منها، فليأتِ التَّقوى. ما حنَّثتُ يميني.

في رواية: مَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليترك يمينَه.

وفي رواية: فليُكفِّرها، وليأتِ الذي هو خير.

وفي رواية: عن تميمٍ قال: سمعتُ عديَّ بنَ حاتم، وأتاه رجلٌ يسألُه مائةَ درهم، فقال: تسألُني مائةَ درهم. وأنا ابنُ حاتم.!؟ والله لا أُعطيك. ثم قال: لو أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول. فذكره.. ولك أَربعمائةٍ في عطائي.

باب يمين الحالف على نية المستحلف

٩٣٨- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: يمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك.

وفي رواية: اليمينُ على نيَّة المُستحلِف.

باب صُحبة المماليك، وكفارة من لطمَ عبدَه

٩٣٩- عن زاذان؛ أنَّ ابنَ عمر ﷺ دعا بغلامٍ له. فرأى بظهره أثراً. فقال له: أَوجعتُك؟ قال: لا. قال: فأنتَ عتيقٌ. قال: ثم أخذَ شيئاً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزنُ هذا. إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن ضربَ غُلاماً له حدًّا لم يأْته، أَو لطَمَه، فإنَّ كفَّارتَه أنْ يُعتقه.

٩٤٠- عن سلمة بنِ كُهيل عن معاوية بنِ سُويد. قال: لطمتُ مولىً لنا فهربتْ. ثمَّ جئتُ قُبيل الظُّهر فصلَّيتُ خلف أَبي. فدعَاه ودعَاني. ثمَّ قال: امتثلْ منه. فعفَا. ثمَّ قال: كنَّا بني مقرِّن على عهدِ رسولِ الله ﷺ. ليس لنا إلَّا خادمٌ واحدة. فلطَمَها

أَحدُنا. فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أَعتقُوها. قالوا: ليس لهم خادمٌ غيرُها. قال: فليستخْدِموها. فإذا استغنوا عنها. فليخلُّوا سبيلَها.

وفي رواية: عن سُويد بن مُقرِّن؛ أنَّ جاريةً له لطمَها إنسانٌ. فقال له سُويد: أَما علمتَ أنَّ الصُّورةَ مُحَرَّمةٌ؟ فقال: لقد رأَيتُني، وإني لسابعُ إخوةٍ لي مع رسولِ الله ﷺ. وما لنا خادمٌ غيرُ واحد. فعمَد أحدُنا فلطَمَه. فأَمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُعتقه.

٩٤١- عن أبي مسعودٍ البَدري ﷺ قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسوط. فسمعتُ صوتاً من خلفي: اعلَم أَبا مسعود. فلم أَفهم الصوتَ من الغضب.

قال: فلمَّا دنا منِّي إذ هو رسولُ الله ﷺ. فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود قال: فألقيتُ السوطَ من يدي.

فقال: اعلم أبا مسعود أنَّ الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلامِ، قال فقلتُ: لا أَضربُ مملوكاً بعده أَبداً.

وفي رواية: فسقطَ من يدي السَّوطُ من هيبتِه.

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله هو حُرٌّ لوجهِ الله. فقال: أَمَا لو لم تفعلْ لَلَفَحَتْكَ النار، أَو لَمَسَّتك النار.

وفي رواية: أنه كان يضربُ غلامَه. فجعلَ يقول: أَعوذ بالله. فجعل يضربُه. فقال: أَعوذُ برسول الله. فتركَه. فقال رسولُ الله ﷺ. فذكره.

باب من أعتق شِركاً له في عبد

٩٤٢- عن عمران بنِ حُصين ﷺ؛ أنَّ رجلاً أَعتقَ ستةَ مملوكين له عند موته. لم

يكن له مالٌ غيرهم. فدعا بهم إلى رسولِ الله ﷺ. فجزَّأَهم أَثلاثاً. ثمَّ أقرعَ بينهم. فأَعتقَ اثنين، وأَرقَّ أَربعة. وقال له قولاً شديداً.

وفي رواية: أنَّ رجلاً من الأنصار أَوصَى عند موتِه فأَعتقَ ستةَ مملُوكين.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القَسامة

٩٤٣– عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن وسُليمان بنِ يسار مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺعن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصار؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضَى بها رسولُ الله ﷺ بين ناسٍ من الأَنصار في قتيلٍ ادَّعوه على اليهود.

وفي رواية:عن ناسٍ من الأَنصار عن النبيِّ ﷺ.

باب حكم المُحاربين والمُرتدِّين

٩٤٤– عن معاوية بن قُرَّة عن أنسٍ رضي الله عنه. قال: أتى رسولَ الله ﷺ نفرٌ من عُرينة. فأَسلموا وبايعوه. وقد وقع بالمدينة المُوم: وهو البرسام. ثم ذكر نحوَ حديثِهم.

وزاد: وعنده شبابٌ من الأنصار قريبٌ من عشرين. فأرسلهم إليهم. وبعثَ معهم قَائفاً يقتصُّ أثرهم.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١، ١٤٣٠، ٢٨٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٤٣٣٤، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥، ٦٤١٧، ٦٤٢٠، ٦٥٠٣) ومسلم (١٦٧١) من طُرق أُخرى عن أنسٍ رضي الله عنه في قصة النفر الذين أَسلموا، "ثمَّ اجتووا المدينة. فأمرهم النبيُّ ﷺ بلقاح، وأنْ يشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا فلمَّا صحوا قتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعم. فجاءَ الخبرُ في أول النهار. فبعثَ في آثارهم. فلمَّا ارتفعَ النهارُ جيءَ بهم. فأَمرَ فقطعَ أَيديَهم وأرجلَهم، وسُمرتْ أَعينُهم، وأُلقوا في الحرة يَستسقون فلا يسقون. الحديث".

٩٤٥- عن سليمان التيميِّ عن أنسٍ، قال: إنما سملَ النبيُّ ﷺ أَعينَ أولئك، لأَنهم سملُوا أَعينَ الرُّعاء.[(١)]

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٩٤٦- عن ثابتٍ عن أنس؛ أنَّ أُختَ الرُّبيِّع أمَّ حارثة جرحتْ إِنساناً. فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: القصاصَ. القصاصَ، فقالتْ أُمُّ الرُّبيِّع: يا رسول الله أيقتصُّ من فلانة.!؟ والله لا يُقتصُّ منها.

فقال النبيُّ ﷺ: سبحان الله يا أُمَّ الرُّبيِّع القصاص كتاب الله، قالت: لا. والله لا

دون هاتين الزيادتين. وهي تَسمية المرض.

وكذلك عدد الذين بَعثهم من الأنصار.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣٣٧): (المُوم) أي بضمِّ الميم، وسكون الواو. قال: وهو البرسام. أي بكسر الموحدة سريانيٌ مُعرَّبٌ أُطلق على اختلال العقل، وعلى ورمِ الرأس، وعلى ورم الصَّدر. والمراد هنا الأخير. فعند أبي عوانة من رواية همَّام عن قتادة عن أنسٍ في هذه القصَّة "فعظُمت بطونُهم".

(١) أخرجه الشيخان من طرق عدة أخرى. كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون التصريح بأنهم سملُوا أعين الرعاة.

أمَّا سمْلُ النبيِّ ﷺ للنفر فهو في الصَّحيحين. وهذه الزيادة فهي حجَّة لمن قال بأنَّ السمل إنما وقع على سبيل القصاص منهم. وليس على سبيل المُثلة. كما ذكر ابن حجر في "الفتح".

وقد أشار البخاريُّ لهذه الزيادة. فبوَّب على الحديث بقوله (إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِك الْمُسْلِم هَلْ يُحَرَّق)

قال الحافظ: وليس فيه التصريحُ بأنَّهم فعلوا ذلك بالرُّعاء، لكنَّه أشار إلى ما ورد في بعضِ طُرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم... فذكره.

تنبيه: لم يرو البخاريُّ هذا الحديث مِن هذا الطريق، ولا الذي قبله.

يُقتصُّ منها أَبداً. قال: فما زالتْ حتَّى قبِلُوا الدِّية.

فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ مِن عباد الله مَن لو أَقسمَ على الله لَأبرَّه.(١)

باب ما يباح به دم المسلم

٩٤٧- عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: لا يحلُّ دمُ رجلٍ مُسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأَنِّي رسول الله، إلَّا ثلاثة نفرٍ: التاركُ الإسلام، المفارقُ للجماعة أو الجماعة. والثَّيِّبُ الزاني. والنَّفسُ بالنفس.(٢)

---

(١) أخرج البخاري (٢٥٥٦، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٣٣٥، ٦٤٩٩) من رواية حميد،"أنَّ أنساً حدَّثهم، أنَّ الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنيةَ جاريةٍ فطلبوا الأَرش، وطلبوا العفو. فأبوا فأَتوا النبيَّ ﷺ فأمرهم بالقصاص. فقال أنسُ بنُ النضر: أَتكسرُ ثنيةُ الرُّبيِّع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيَّتها. فقال: يا أنسُ كتاب الله القصاص. فرضي القومُ وعفَوا. فقال النبيُّ ﷺ. فذكره.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٢١٥): قال النوويُّ. قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويُحتملُ أن يكونا قصَّتين. قلت: وجزمَ ابنُ حزم بأنهما قصَّتان صحيحتان وقعتا لامرأةٍ واحدةٍ إحداهما أَنَّها جرحتْ إنساناً فقضي عليها بالضمان، والأُخرى أَنَّها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص، وحلفتْ أُمَّها في الأولى، وأخوها في الثانية. وقال البيهقي بعد أنْ أورد الروايتين: ظاهر الخَبرين يدلُّ على أنهما قصَّتان، فإن قُبِلَ هذا الجمع، وإلَّا فثابتٌ أَحفظُ من حميد.

قلت (الحافظ): في القصَّتين مغايرات: منها. هل الجانية الرُّبيع أو أُختها، وهل الجناية كَسْرُ الثنية أو الجراحة، وهل الحالفُ أمُّ الرُّبيع. أو أَخوها أَنسُ بن النضر؟. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) أخرج البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦) عن الأعمش عن عبدِ الله بن مُرَّة عن مسروقٍ عن عبدِ الله قال: "قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال: والذي لا إله غيره. لا يحلُّ دمُ.. فذكره".

زاد مسلمٌ: قال الأعمش: فحدَّثتُ به إبراهيم فحدَّثني عن الأسودِ عن عائشة بمثله.

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٩٤٨- عن ابنِ عون عن محمدِ بنِ سيرين عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﵁ قال: ثم انكفأَ إلى كَبشين أَملَحين فذَبَحَهُما، وإلى جُزيعة من الغنم. فقَسَمَها بينَنا.[١]

قلت: ولم يُخرِّجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٢٠١): وهذه الطريقُ أَغفلَ المزِّيُّ في "الأطراف" ذكرَها في مسند عائشة، وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مُرَّة عن مَسروقٍ عن ابنِ مَسعود. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٦٥٤، ٣٠٢٥، ٤١٤٤، ٤٣٨٥، ٥٢٣٠، ٦٦٦٧، ٧٠٠٩) من طرق عن عبد الرحمن به. في خطبته المشهورة يوم النحر. أي يوم هذا. أي شهر هذا.

دون هذه الزيادة. قوله (ثمَّ انكفأ إلى كبشين أَملحين فذبحهما، وإلى جُزيعة من الغنمِ فقَسَمَها بيننا). التي ذكرها مُسلمٌ آخر الحديث.

قال الدارقطني في "العلل" (٧/ ١٥٦): يرويه ابنُ عون عن ابنِ سيرين عن عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرة عن أبيه، ووهمَ فيه، وإنما رواه ابنُ سيرين عن أنس بنِ مالك. كذلك رواه أيوب وهشامٌ عن ابنِ سيرين. وهو الصواب. انتهى.

وقال في "الإلزامات والتتبع" (١/ ٢٢٠): وهذا الكلام وهمٌ من ابنِ عون فيما يُقال، وإنما رواه ابن سيرين عَن أنس. قاله أيوب عنه، وقد أخرجه البُخاري عن ابنِ عون فلم يُخرج هذا الكلام فيه. فقطَعَه، ولعلَّه صحَّ عنده، أنه وهمٌ. والله أعلم، ومسلمٌ أتى به إلى آخره. انتهى كلامه.

قلت: حديث أنس مشهور. أخرجه الشيخان. في التضحية بالكبشين في المدينة. وجزمَ ابن القيم في "الهدي" بأنه الصحيح.. أمَّا ابنُ حزم رحمه الله فجزم أنهما حديثان مُستقلَّان. هذا في مكة. وأنس في المدينة. وهو ظاهرُ فعل مسلمٍ رحمه الله. حيث أَوردَ الحديث في "صحيحه". والله أعلم.

قوله (جُزيعة) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٧٤٤): الجُزَيْعَة القِطْعة من الغَنم تَصْغِير جِزْعة بالكسْر

باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٩٤٩- عن سماك بن حرب؛ أنَّ علقمةَ بنَ وائل حدَّثه؛ أنَّ أَباه ﷺ حدَّثه قال: إني لَقاعدٌ مع النبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ يقودُ آخر بِنِسْعةٍ [(١)]. فقال: يا رسول الله هذا قتلَ أَخي. فقال رسولُ الله ﷺ: أَقتَلْتَه؟: فقال: إنه لو لم يعترف. أَقمتُ عليه البيِّنة.قال: نعم قتلتُه. قال: كيف قتلتَه؟ قال: كنتُ أَنا وهو نَختبطُ من شجرةٍ فسَبَّني فأَغضَبني. فضربته بالفأْسِ على قرنِه فقتلتُه.

فقال له النبيُّ ﷺ: هل لك من شيءٍ تُؤدِّيه عن نفسك؟ قال: ما لي مالٌ إلَّا كِسائي وفأْسي. قال: فترَى قومَك يَشترونك؟ قال: أنا أَهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعتِه. وقال: دونك صاحبك.

فانطلق به الرجلُ. فلمَّا ولَّى قال رسولُ الله ﷺ: إنْ قتلَه فهو مثله. فرجعَ. فقال: يا رسول الله إنَّه بلَغَني أَنَّك قلت: إنْ قتلَه فهو مثله، وأَخذتُه بأَمرِك. فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَا تُريدُ أنْ يَبوءَ بإثمك، وإثمِ صاحبِك؟ قال: يا نبيَّ الله: لعلَّه قال: بلى. قال: فإنَّ ذاك كذاك. قال: فرَمَى بنسْعتِه، وخلَّى سبيله.

وهو القَلِيل من الشيء. يقال: جَزَع له جِزْعَة من المال: أي قَطع له منه قِطْعة. هكذا ضبطه الجوهري مصَغَّراً، والذي جاء في المُجْمَل لابن فارس: بفتح الجيم وكسْر الزَّاي. قال: هي القِطْعة من الغَنَم كأنها فَعِيلة بمعْنى مَفْعُولة، وما سَمِعْناها في الحديث إلا مُصَغّرة. انتهى.

(١) قال ابن الأثير (٥/ ١١٥): النِّسْعة بالكسر: سَيْرٌ مَضْفور يُجعل زماماً للبعيرِ وغيره. وقد تُنْسَجُ عَريضة تُجْعل على صَدر البعير. انتهى.

٩٥٠–عن إسماعيلِ بنِ سالمٍ عن علقمة بنِ وائل عن أَبيه ﷺ. قال: أُتِي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قتلَ رجلاً. فأَقادَ وليَّ المقتول منه. فانطلقَ به. وفي عُنقه نِسعةٌ يَجرُّها. فلمَّا أَدبرَ قال رسولُ الله ﷺ: القاتلُ والمقتولُ في النار، فأتى رجلٌ الرجلَ. فقال له مقالةَ رسولِ الله ﷺ. فخلَّى عنه.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرتُ ذلك لحبيبِ بن أبي ثابت فقال: حدَّثني ابنُ أَشوع[1]؛ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما سأَلَه أنْ يَعفو عنه فأبى.

باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٩٥١– عن ابنِ المسيب وأبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن؛ أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: اقتتلتِ امرأتان من هُذيل. فرمتْ إِحداهما الأُخرى بحجرٍ فقتَلَتْها. وما في بطنِها. فاختصموا إلى رسولِ الله ﷺ. فقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ ديَةَ جنينِها غرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ. وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقلتِها. وورَّثها ولدَها ومَن مَعهم.

فقال حَمَلُ بنُ النابغة الهذلي: يا رسولَ الله كيف أَغرمُ مَن لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهل؟ فمثلُ ذلك يُطل. فقال رسولُ الله ﷺ: إنّما هذا من إِخوانُ الكُهَّان. مِن أجلِ سَجْعه الذي سجعَ.[2]

---

(١) بالمعجمة. وزن أحمد، واسمُه سعيدُ بنُ عمروٍ بن أشوع نسبةً لجدِّه. مات في حدود العشرين ومائة. قاله ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٦٣٥٩، ٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥١٢) من هذا الوجه. مثله. **دون التصريح باسم وليِّ المرأة. وهو حملُ بنُ النابغة الهُذلي.**

٩٥٢- عن عُبيدِ بنِ نُضيلة عن المُغيرة بن شعبة؛ أنَّ امرأةً قتلتْ ضرَّتَها بعمُودِ فُسطاطٍ. فأُتي فيه رسول الله ﷺ. فقضَى على عاقلتِها بالدِّية - وكانتْ حاملاً - فقضَى في الجنين بغُرَّة. فقال بعضُ عصبتِها: أندِي مَن لا طعمَ ولا شربَ، ولا صاحَ فاستهل.؟ ومثلُ ذلك يُطل، قال: فقال: سجعٌ كسجعِ الأَعراب؟.

في رواية: فأسقطتْ. فرُفعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقضَى فيه بغُرَّةٍ. وجعَلَه على أولياءِ المرأَة.[1]

ودون قوله: (مَن أَجلِ سجعِه الذي سَجَعَ).

(١) أصله في صحيح البخاري (٦٥٠٩، ٦٥١٠، ٦٨٨٧) من وجهٍ آخر مختصراً عن المغيرة بنِ شعبة قال: "سأل عمرُ بن الخطاب عن إملاص المرأة - هي التي يُضربُ بطنُها فتُلقي جنيناً - فقال: أيكم سمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلتُ: أنا. فقال: ما هو ؟ قلت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ. فقال: لا تبرحْ حتى تجيئني بالمخرج فيما قلتَ. فخرجت فوجدتُ محمدَ بنَ مسلمة - فجئتُ به فشهِدَ معي".

كتاب الحدود

باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٩٥٣- عن مَعمر عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة. قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تَستعيرُ المتاعَ وتجحدُه. فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُقطعَ يدُها. فأَتى أَهلُها أسامةَ بنَ زيدٍ فكلَّموه. فكلَّم رسولَ الله ﷺ فيها.... الحديث.[١]

---

(١) لم يسق مسلمٌ لفظه. وإنما أحاله على رواية الليث ويونس قبله.

وهو في صحيح البخاري أيضاً (٢٥٠٥، ٣٢٨٨، ٣٥٢٦، ٤٠٥٣، ٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤١٥) من طريقهما عن الزُّهري به، "أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: ومَن يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلَّا أُسامة ابن زيد حبُّ رسولِ الله ﷺ فكلَّمه أسامة. فقال رسولُ الله ﷺ: أَتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟. ثمَّ قامَ فاختطَبَ، ثم قال: إنما أَهلكَ الذين قبلكم أَنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أَقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدَها".

كذا قالا (سرقت) بخلاف حديثِ الباب رواية معمرٍ حيث قال (تَستعيرُ المتاعَ فتجحدُه). فجعل سببَ القطع جحد العارية.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٩٠) بعد أنْ ذكرَ مَن تابع مَعمراً ومن خالفه: والذي اتضحَ لي أنَّ الحديثين محفوظان عن الزُّهري، وأنَّه كان يُحدِّث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدَّث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كلُّ طائفة من أصحاب الزهري - غير يونس - على أحدِ الحديثين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر "أنَّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها" وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ "استعارتْ حلياً".

وقد اختلف نظرُ العلماء في ذلك. فأخذَ بظاهرِه أحمدُ في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي روايةٌ عن أَحمد أَيضاً.

وأجابوا عن الحديث: بأنَّ رواية من روى "سرقت" أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل. فأما الترجيح فنقل النووي أنَّ رواية معمرٍ شاذَّةٌ مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها. وقال ابن المنذر في "الحاشية"، وتبعه المحبُّ الطبري: قيل إنَّ معمراً انفرد بها.

وقال القرطبي: رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمرٌ وحدَه من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَن لا يُقتدى بحفظِه كابنِ أخي الزهري ونمطه. هذا قولُ المُحدِّثين.

قلت: سبقه لبعضِه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شُعيب ويونس بموافقة مَعمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرُّدِ معمرٍ، وأنَّ مَن وافقه كابنِ أَخي الزُّهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدِّثين إذ لا يُعرف عن أحد من المحدثين، أنَّه قرنَ شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابنِ أَخي الزُّهري، بل هم مُتَّفقون على أنَّ شعيباً ويونس أَرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزُّهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلَّا لكون رواية "سرقت". متفقاً عليها، ورواية "جحدت" انفردَ بها مُسلمٌ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين.

وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يُختلف على معمرٍ ولا على شعيبٍ وهما في غاية الجلالة في الزُّهري، وقد وافقهما ابنُ أخي الزهري، وأمَّا الليث ويونس - وإن كانا في الزهري كذلك - فقد اختلف عليهما فيه، وأمَّا إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون مَعمر وشعيب في الحفظ.

قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدَّم، وعلى هذا فيتعادلُ الطريقان، ويتعيَّنُ الجمع فهو أَولى من اطراح أحد الطريقين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين.

وتُعقِّب: بأنَّ في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع وأنه قيل له: " لا تشفع في حد من حدود الله " فيبعد أنَّ أُسامة يسمعُ النهي المؤكد عن ذلك، ثمَّ يعودُ إلى ذلك مرةً أُخرى. ولا سيما إنِ

٩٥٤- عن جابرٍ ﵁، أنَّ امرأةً من بني مخزوم سرقتْ، فأُتي بها النبي ﷺ. فعاذتْ بأُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: والله لو كانت فاطمةُ لقطعتُ يدَها، فقُطِعَتْ.

باب حد الزنى

٩٥٥- عن عُبادة بنِ الصامتِ ﵁. قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزلَ عليه كَرِبَ لذلك، وتربَّدَ له وجهُه. قال: فأُنزل عليه ذات يوم. فلقي كذلك. فلمَّا سُرِّي عنه قال: خُذوا عنِّي. فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً. الثيِّبُ بالثيب والبكر بالبكر. الثيِّبُ جلدُ مائةٍ. ثمَّ رجمٌ بالحجارة. والبكرُ جلدُ مائةٍ، ثمَّ نفيُ سنةٍ.

باب من اعترف على نفسه بالزنى

اتحد زمن القصتين، وأجابَ ابنُ حزم: بأنه يجوز أنْ ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظنَّ أنَّ الشفاعةَ في جحدِ العاريَّة جائز، وأنَّ لا حدَّ فيه فشفع.

فأُجيب: بأنَّ فيه الحدَّ أَيضاً، ولا يَخفى ضعفُ الاحتمالين.

وحكى ابنُ المنذر عن بعض العلماءِ، أنَّ القصةَ لامرأةٍ واحدةٍ استعارتْ وجحدتْ وسرقتْ فقُطعتْ للسَّرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في "معالم السنن" بعد أنْ حكَى الخلاف، وأَشارَ إلى ما حكاه ابنُ المنذر: وإنما ذُكِرَتِ العاريةُ والجحدُ في هذه القصة تعريفاً لها بخاصِّ صفتِها إذ كانت تُكثرُ ذلك. كما عرفت بأنها مخزومية، وكأَنها لما كَثُر منها ذلك ترقَّت إلى السرقة وتجرَّأت عليها. وتلقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعةٌ منهم البيهقيُّ. فقال: تُحمل رواية مَن ذكرَ جحدَ العارية على تَعريفها بذلك، والقطعُ على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازريُّ ثمَّ النوويُّ عن العلماء.. الخ كلامه رحمه الله.

٩٥٦- عن سماكِ بنِ حرب عن جابر بن سمرة ﷺ. قال: رأيتُ ماعزَ بنَ مالكٍ حين جِيء به إلى النبيِّ ﷺ. رجلٌ قصيرٌ أَعضلُ. ليس عليه رداءٌ. فشهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ أنَّه زَنَى. فقال رسولُ الله ﷺ: فلعلَّك؟ قال: لا. والله إنَّه قد زَنَى الأَخِرُ[١]. قال: فرجمه. ثمَّ خطبَ فقال: أَلَا كلَّما نفَرْنَا غازِين في سبيل الله، خلف أحدُهم له نبيبٌ كنبيبِ التَّيس، يمنحُ أَحدُهم الكُثبةَ. أَمَا واللهِ إنْ يُمكِّنِّي مِن أَحدِهم لأُنكِّلنَّه عنه.

في رواية: أُتي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قصيرٍ أَشعثَ ذي عضلاتٍ، عليه إزارٌ، وقد زَنَى. فردَّه مرتين. ثمَّ أَمرَ به فرُجم. فقال رسولُ الله ﷺ: فذكره

٩٥٧- عن سعيد بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالك: أَحقٌّ ما بلَغَني عنك؟ قال: وما بلغَك عنِّي؟ قال: أَنك وقعتَ بجاريةِ آلِ فلانٍ قال: نعم. قال: فشهدَ أربعَ شهادات. ثم أَمرَ به فرُجِم.[٢]

٩٥٨- عن أبي سعيدٍ ﷺ ؛ أنَّ رجلاً مِن أسلم - يُقال له ماعز بن مالك - أَتى رسولَ الله ﷺ. فقال: إِني أَصبتُ فاحشةً. فأَقِمْه عليَّ. فردَّه النبيُّ ﷺ مراراً. قال: ثمَّ سأَلَ قومَه، فقالوا: ما نعلمُ به بأْساً. إلَّا أنه أَصابَ شيئاً، يرى أنَّه لا يُخرجه منه

---

(١) بهمزةٍ مقصورةٍ. وخاءٍ مكسورةٍ. أي الأرذل الأبعدُ اللئيمُ الشقيُّ، ومراده نفسه (كنبيبِ التَّيس) صوتُه عند السّفاد. قاله السيوطي (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرج البخاري (٦٤٣٨) من رواية عكرمة عن ابنِ عباسٍ قال: "لما أَتى ماعزُ بنُ مالك النبيَّ ﷺ قال له: لعلَّك قبَّلتَ أَو غمزتَ أَو نظرتَ. قال: لا يا رسولَ الله. قال: أَنكتها؟. لا يُكّنِّي. قال: فعند ذلك أَمر برجمه".

إلَّا أنْ يُقام فيه الحدُّ. قال: فرجعَ إلى النبيِّ ﷺ. فأمرَنَا أنْ نرجمَه.

قال: فانطلَقْنا به إلى بقيعِ الغَرقد. قال: فما أَوثقْناه، ولا حفَرنا له. قال: فرَمَيناه بالعظمِ والمَدَرِ والخزفِ. قال: فاشتدَّ واشتدَدْنا خلفَه. حتَّى أَتى عَرضَ الحرَّة. فانتصبَ لنا. فرميناه بجلاميد الحرَّة: يعني الحجارة. حتى سكتَ.

قال: ثم قام رسولُ الله ﷺ خطيباً من العَشي فحمدَ اللهَ وأَثنَى عليه. فقال: أَوَ كلَّما انطلَقْنا غُزاةً في سبيلِ الله تخلَّف رجلٌ في عيالنا. له نبيبٌ كنبيبِ التَّيس، عليَّ أَن لا أُوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلَّا نكلتُ به. قال: فما استغفرَ له، ولا سبَّه.

وفي رواية: فاعترفَ بالزِّنى ثلاثَ مرات.

٩٥٩- عن بُريدة ﷺ، قال: جاءَ ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّﷺ. فقال: يا رسول الله طهِّرني. فقال: ويحكَ ارجعْ فاستغفرِ الله وتُب إليه قال: فرجعَ غير بعيدٍ. ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ الله طهِّرني. فقال رسولُ الله ﷺ: ويحكَ ارجعْ فاستغفرِ الله وتُب إليه قال: فرجع غيرَ بعيدٍ. ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ الله طهِّرني. فقال النبيُّ ﷺ مثل ذلك. حتَّى إذا كانت الرابعةُ، قال له رسولُ الله ﷺ: فيمَ أُطهِّرك؟ فقال: من الزِّنى.

فسألَ رسولُ الله ﷺ: أَبه جُنونٌ؟ فأُخبر أنَّه ليس بمجنونٍ. فقال: أَشرِبَ خمراً؟ فقام رجلٌ فاسْتَنْكَهَه. فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: أَزنيتَ؟ فقال: نعم. فأَمرَ به فرُجِمَ. فكان الناسُ فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أَحاطتْ به خطيئتُه. وقائلٌ يقول: ما توبةٌ أَفضلَ من توبةِ ماعزٍ: أنه جاء إلى النبيِّ

ﷺ فوضع يدَه في يده. ثم قال: اقتُلْني بالحجارة.

قال: فلبثُوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثمَّ جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلوسٌ فسلَّم.ثمَّ جلسَ. فقال: استغفروا لماعزِ بنِ مالك. قال: فقالوا: غفرَ اللهُ لماعز بنِ مالك. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّة لوسعَتْهم.

قال: ثمَّ جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد. فقالت: يا رسولَ الله طهِّرني. فقال: ويحكِ ارجِعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراكَ تُريد أنْ تُردِّدَني كما رددتَ ماعزَ بنَ مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حُبلَى من الزِّنى. فقال: آنتِ؟ قالت: نعم. فقال لها: حتى تَضعي ما في بطنِك. قال: فكفَلَها رجلٌ من الأنصار حتَّى وضعتْ. قال: فأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعتِ الغامدية. فقال: إذاً لا نَرجُمها وندعُ لها ولدَها صغيراً ليس له مَن يُرضعُه. فقام رجلٌ من الأنصار. فقال: إليَّ رضاعُه يا نبي الله. قال: فرَجَمَها.

وفي رواية: أنَّ ماعزَ بنَ مالك الأسلمي أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ، وإنِّي أُريد أنْ تُطهِّرني. فردَّه. فلمَّا كان من الغدِ أَتاه فقال: يا رسولَ الله إني قد زنيتُ. فردَّه الثانية. فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومِه فقال: أَتعلمون بعقله بأْساً تُنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلَّا وفيَّ العقل. من صالحينا. فيما نُرى. فأتاه الثالثة. فأرسلَ إليهم أَيضاً فسأَلَ عنه فأَخبروه: أنَّه لا بأْسَ به. ولا بعقلِه. فلمَّا كان الرابعة حفرَ له حُفرةً، ثمَّ أَمر به فرُجِمَ.

قال: فجاءتِ الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيتُ فطهِّرني. وإنه ردَّها.

فلمَّا كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تَردَّني؟ لعلَّك أن تَرُدَّني كما رددتَ ماعزاً. فوالله إني لَحُبلى. قال: إمَّا لا، فاذهبي حتى تلِدِي فلمَّا ولدتْ أَتَتْه بالصبيِّ في خِرْقَةٍ.قالت:هذا قد ولدتُه. قال: اذهبي فأَرضعِيه حتَّى تَفطِميه. فلمَّا فطمَتْه أتته بالصَّبِّي في يده كِسرةُ خبزٍ. فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه، وقد أَكلَ الطعام. فدفعَ الصَّبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين.

ثمَّ أَمرَ بها فحفرَ لها إلى صدرِها. وأمرَ الناسَ فرجموها. فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليد بحجرٍ. فرَمَى رأْسَها. فتنضَّح الدمُ على وجهِ خالدٍ. فسبَّها. فسمعَ نبيُّ الله ﷺ سبَّه إيَّاها. فقال: مهلاً يا خالد. فوالذي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً، لو تابها صاحبُ مكسٍ[(١)] لغُفِرَ له. ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفنت.

٩٦٠- عن عمران بنِ حُصين ﷺ؛ أنَّ امرأةً من جُهينة أتتْ نبيَّ الله ﷺ، وهي حُبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله أَصبتُ حدَّاً فأَقِمْه عليَّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها. فقال: أَحسن إليها. فإذا وضعتْ فائتني بها. ففعل. فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ. فشُكَّتْ عليها ثيابُها. ثمَّ أمرَ بها فرُجِمتْ. ثمَّ صلَّى عليها.

فقال له عمرُ: تُصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنتْ؟. فقال ﷺ: لقد تابتْ توبةً لو قُسِمتْ بين سبعين من أَهلِ المدينة لوسعَتْهُم. وهل وجدتَ توبةً أَفضلَ مَن أنْ

(١) قال في "عون المعبود" (٨/ ١١١): في القاموس: المكْس النقص. والظُلم. ودَراهم كانت تُؤخذ من بائعي السِّلعِ في الأسواق في الجاهلية، أَو درهم كان يأخذُه المصَّدِّق بعد فراغه من الصدقة. انتهى. وقال في "النهاية": هو الضريبة التي يأخذُها الماكسُ وهو العَشَّار انتهى. وفي "شرح السنة": أَرادَ بصاحبِ المَكْسِ الذي يأخذُ من التُّجار إذا مَرُّوا مَكْساً باسم العُشر. انتهى.

جادتْ بنفسِها لله تعالى؟.

باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى.

٩٦١- عن البراء بنِ عازبٍ ﵁. قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّماً[1] مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدَعَا رجلاً من علمائهم. فقال: أَنشدُك بالله الذي أَنزلَ التوراةَ على مُوسى. أَهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابِكم؟ قال: لا. ولولا أَنَّك نَشدتَني بهذا لم أُخبرك. نجدُه الرَّجمَ. ولكنَّه كثرَ في أَشرافِنا فكُنَّا إذا أَخذنا الشريفَ تركْنَاه. وإذا أَخذنا الضعيفَ أَقمنا عليه الحدَّ. قلنا: تعالوا فلنَجتَمِع على شيءٍ نُقيمُه على الشَّريف والوضيع. فجَعَلْنا التَّحميمَ والجلدَ مكانَ الرَّجم.

فقال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ إِني أَولُ مَن أَحيا أَمرك إذ أَماتوه. فأمر به فرُجِمَ. فأَنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: {يا أيها الرسولُ لا يَحزُنك الذين يُسارعون في الكُفر. إلى قوله: إنْ أُوتيتُم هذا فخذوه} [المائدة ٤١] يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإنْ أَمَرَكم بالتَّحميم والجلدِ فخذوه. وإنْ أَفتاكم بالرجمِ فاحذَرُوا.

فأنزل الله تعالى: {ومَن لم يحكم بما أَنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون} [المائدة ٤٤]. {ومن لم يحكم بما أَنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون} [المائدة ٤٥]. {ومن لم يحكم بما أَنزلَ اللهُ فأولئك هم الفاسقون} [المائدة ٤٧]. في الكُفَّارِ كلُها.

---

(١) قال في "عون المعبود" (١٢/ ٨٧) من التَّحميمِ. أي سُوِّدَ وجهُه بالحُمَم. بضمِّ الحاء. وفتحِ الميمِ. وهو الفحم. انتهى.

٩٦٢– عن أبي الزُّبيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: رجمَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أَسلم، ورجلاً من اليهود وامرأَته.[١]

باب تأخير الحد عن النفساء

٩٦٣– عن أَبي عبدِ الرحمن. قال: خطبَ عليٌّ ﷺ فقال: يا أَيُّها الناس أَقيموا على أَرقَّائِكم الحدَّ. مَن أُحصنَ منهم، ومَن لم يُحصن. فإنَّ أَمةً لرسولِ الله ﷺ زنتْ. فأَمرني أنْ أَجلدَها. فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ. فخشيتُ، إنْ أَنا جلدَتُها أنْ أَقتُلَها. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال: أَحسنتَ.

في رواية : اتْرُكْها حتَّى تُماثلَ.

باب حد الخمر

٩٦٤– عن قتادةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ جلدَ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ. ثمَّ جلدَ أَبو بكر أَربعين. فلمَّا كان عمر، ودَنا الناسُ من الرِّيف والقُرَى، قال: ما تَرون في جلدِ الخَمْر؟ فقال عبدُ الرحمن بنُ عوف: أَرى أنْ تجعلَها كأَخفِّ

(١) أخرج البخاري (٤٦٩٦) ومواضع أخرى ومسلم (١٩٦١) من وجهٍ آخر عن أبي سلمة عن جابر، "أنَّ رجلاً من أَسلمَ أَتى النبيَّ ﷺ وهو في المسجد فقال: إنَّه قد زنى. فأَعرضَ عنه فتنحَّى لشقِّه الذي أَعرض. فشهدَ على نفسِه أَربع شهادات. فدعاه فقال: هل بكَ جُنونٌ؟ هل أَحصنتَ؟. قال: نعم. فأَمرَ أنْ يُرجم بالمُصلَّى. فلمَّا أَذلقَتْه الحجارةُ جمزَ حتَّى أُدرك بالحرة فقُتلَ".

أمَّا رجم اليهودي وامرأته. فلم أَره في البُخاري من حديث جابر.

وإنما أَخرجه الشيخان من حديثِ ابنِ عُمر ﷺ وهو حديثٌ مشهورٌ.

الحدودِ. قال: فجلدَ عمرُ ثمانين.

في رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي برجلٍ قد شربَ الخمرَ فجلَدَه بجَرِيْدَتين نحوَ أَربعين.(١)

٩٦٥- عن حُضين بنِ المُنذر أَبي ساسان. قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عفان ﷺ وأُتي بالوليد، قد صلَّى الصبحَ ركْعَتين. ثم قال: أَزيدكم؟ فشهدَ عليه رجلان: أَحدُهما حُمران؛ أنَّه شربَ الخمرَ. وشهدَ آخر؛ أنه رآه يتَقَيَّأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأْ حتَّى شربها. فقال: يا عليُّ قُم فاجلِدْه. فقال عليٌّ: قم يا حسن فاجْلِدْه. فقال الحسنُ: ولِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها(٢)، فكأنه وجدَ عليه.

فقال: يا عبدَ الله بنَ جعفر قُم فاجْلِدْه. فجَلَدَه. وعليٌّ يَعدُّ. حتى بلغَ أَربعين. فقال: أَمسِك. ثم قال: جلدَ النبيُّ ﷺ أَربعين. وجلد أَبو بكر أَربعين. وعمرُ ثمانين. وكلٌّ سُنَّةٌ. وهذا أَحبُّ إليَّ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩١، ٦٣٩٤) من هذا الوجه مختصراً "أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريد والنِّعال، وجلد أَبو بكر أَربعين".

(٢) قال السيوطي في "الديباج" (٤/٣٠٨): الحارُّ الشديدُ المكروه، والقارُّ البارد الهنيء الطيب، وهذا مثلٌ من أَمثالِ العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه ولِّ شدَّتها وأَوساخَها من تولَّى هَنيئها ولذَّاتَها. قال النووي: والضمير عائدٌ إلى الخلافةِ أَو الولايةِ. أي كما تولَّى عثمانُ الخلافةَ بتولِّي نكدها وقاذوراتها. انتهى.

(٣) أخرج البخاري (٣٤٩٣) عن عُروة، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عدي بن الخيار، أخبره أنَّ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: "ما يمنعُك أنْ تُكلِّمَ عثمانَ لأخيه الوليد. فقد أكثرَ الناسُ فيه. فقصدتُ لعثمان.. وفيه: وقد أكثرَ الناسُ في شأْنِ الوليد. وفيه فقال عثمان: أمَّا ما ذكرتَ من شأْنِ

كتاب الأقضية

باب القضاء باليمين والشاهد

٩٦٦- عن ابن عباس ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ.

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حقٍّ لزمَه أو طلبِ ما لا يَستحقُّه

٩٦٧- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ يرضَى لكم، ويكرَه لكم ثلاثاً. فيرضَى لكم أنْ تعبدوه. ولا تُشركوا به شيئاً. وأنْ تَعتصِمُوا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرَّقُوا. ويَكره لكم قيلَ وقالَ. وكثرةَ السُّؤال. وإضاعةَ المالِ.

في رواية : ويَسخطُ لكم ثلاثاً.

باب نقض الأحكام الباطلةِ، ورد محدثات الأمور

٩٦٨- عن سعد بنِ إبراهيم. قال: سألتُ القاسمَ بنَ محمَّد عن رجلٍ له ثلاثةُ مساكن. فأَوصَى بثُلثِ كلِّ مسكنٍ منها. قال: يجمعُ ذلك كلَّه في مسكنٍ واحدٍ. ثم قال: أَخبرتني عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن عمِلَ عملاً ليس عليه أَمرُنا فهو ردٌّ.[1]

الوليد فسنأخذُ فيه بالحقِّ إنْ شاء الله. ثمَّ دعا علياً فأمره أنْ يجلدَه. فجلدَه ثمانين".

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) من هذا الوجه. بلفظ آخر "مَن أَحدثَ في أَمرِنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ".

باب بيان خير الشهود

٩٦٩- عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَلَا أُخبركم بخيرِ الشهداءِ الذي يأْتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألها.

ودون فتوى القاسم.

كتاب اللقطة

٩٧٠-: عن شُعبة عن سلمةَ بنِ كُهيل. قال: سمعتُ سُويدَ بنَ غفَلَة قال: خرجتُ أنا وزيدُ بنُ صُوحان وسلمانُ بنُ ربيعة غازِيْنَ. فوجدتُ سَوطاً فأَخذتُه. فقالا لي: دعْه. فقلتُ: لا. ولكنِّي أُعرِّفُه. فإنْ جاء صاحبه وإلَّا استمتعتُ به. قال: فأبيتُ عليهما. فلمَّا رجعنا من غَزَاتِنا قُضِيَ لي أَني حججتُ. فأَتيتُ المدينة. فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعب. فأخبرتُه بشأنِ السَّوط وبقولِهما.

فقال: إني وجدَتُ صُرَّةً فيها مائة دينار على عهدِ رسولِ الله ﷺ. فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ. فقال: عرِّفها حولاً. قال: فعرَّفتُها فلم أَجدْ مَن يعرفُها. ثمَّ أَتيتُه فقال: عرِّفها حولاً فعرَّفتُها فلم أَجدْ مَن يعرفها. ثمَّ أَتيتُه فقال: عرِّفها حولاً فعرفتُها فلم أَجدْ من يعرفُها. فقال: احفظ لي عددَها ووعاءَها ووكاءَها. فإنْ جاءَ صاحبُها وإلَّا فاستمتع بها. فاستمتعتُ بها.

فلقيتُه بعد ذلك بمكة فقال: لا أَدري بثلاثة أحوالٍ، أَو حولٍ واحدٍ.

قال شعبة: فسمعتُه بعد عشر سنين يقول: عرَّفَها عاماً واحداً.

وفي حديث سفيان وزيد بن أَبي أُنيسة وحمادِ بنِ سلمة عن سلمةَ بنِ كُهيل: فإنْ جاءَ أَحدٌ يُخبرُكَ بعددِها ووعائِها ووكائِها. فأَعطِها إيَّاه.[1]

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤، ٢٣٠٥) من هذا الوجه به.

دون قوله: (فإنْ جاءَ أَحدٌ يُخبرُكَ بعددِها ووعائِها ووكائِها. فأَعطِها إيَّاه).

باب في لقطة الحاج

٩٧١- عن عبدِ الرحمن بنِ عُثمان التَّيميِّ ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن لُقطة الحاجِّ.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٧٨) بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: وأمَّا قولُ أَبي داود: إنَّ هذه الزيادة زادها حمادُ بن سلمة. وهي غيرُ محفوظة. فتمسَّك بها مَن حاول تضعيفَها فلم يُصبْ، بل هي صحيحةٌ، وقد عرفتَ من وافق حماداً عليها، وليستْ شاذة. وقد أخذ بظاهرها مالكٌ وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنْ وقع في نفسِه صدقُه جازَ أنْ يدفعَ إليه، ولا يُجبر على ذلك إلَّا ببينة، لأنه قد يُصيب الصفة.

وقال الخطابي: إنْ صحَّت هذه اللفظة لم يَجز مُخالفتُها، وهي فائدة قوله: "اعرف عفاصَها.. إلخ" وإلَّا فالاحتياط مع مَن لم يرَ الردَّ إلَّا بالبينة، قال: ويتأوَّل قوله: "اعرف عفاصَها" على أنَّه أَمرَه بذلك لئلا تختلطَ بماله. أو لتكونَ الدَّعوى فيها معلومة.

وذكر غيرُه من فوائد ذلك أَيضاً أنْ يعرفَ صدقَ المدَّعي من كَذِبه، وأنَّ فيه تنبيهاً على حفظِ الوعاء وغيره، لأنَّ العادةَ جرتْ بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبَّه على حفظِ الوعاء كان فيه تنبيهٌ على حفظِ المال من باب الأولى.

قلتُ: قد صحَّت هذه الزيادة فتعيَّن المصيرُ إليها، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة، وما اعتلَّ به بعضُهم من أنه إذا وصفَها فأصابَ فدفعَها إليه فجاءَ شخصٌ آخر فوصفَها فأَصاب لا يَقتضي الطعنَ في الزيادة، فإنه يصير الحكمُ حينئذ كما لو دفعَها إليه بالبينة فجاءَ آخرُ فأَقام بينةً أُخرى أَنَّها له، وفي ذلك تفاصيلُ للمالكية وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أنْ يُحمل وجوبُ الدفع لمن أَصابَ الوصفَ على ما إذا كان ذلك قبل التَّملك. لأنه حينئذ مالٌ ضائعٌ لم يتعلَّق به حقٌّ ثان، بخلاف ما بعد التملُّك فإنه حينئذٍ يحتاجُ المُدَّعي إلى البينة لعموم قوله ﷺ: "البينة على المدَّعي" ثم قال: أمَّا إذا صحَّت الزيادةُ فتخصُّ صورة المُلتقط من عموم "البيَّنة على المُدَّعي" والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

٩٧٢- عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني ﵁، عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: مَن آوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها.

باب الضيافة ونحوها

٩٧٣- عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقْبُري عن أبي شُريحٍ الخُزاعي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّام. وجائزتُه يومٌ وليلةٌ. ولا يَحِلُّ لرجلٍ مُسلمٍ أنْ يُقيمَ عند أَخيه حتَّى يُؤثمَه. قالوا: يا رسولَ الله. وكيف يُؤثمُه؟ قال: يُقيمُ عنده، ولا شيءَ يُقريْه به.[١]

باب استحباب المؤاساة بفضول المال

٩٧٤- أبي سعيدٍ الخُدري ﵁، قال: بينما نحنُ في سفرٍ مع النبيِّ ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ على راحلةٍ له. قال: فجعلَ يصرفُ بصرَه يميناً وشمالاً.

فقال رسولُ الله ﷺ: مَن كان معه فضلُ ظهرٍ فليعدْ به على مَن لا ظهرَ له. ومَن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣، ٥٧٨٤، ٦١١١) من هذا الوجه بلفظ. "ولا يحلُّ له أنْ يثوي عنده حتى يُحرجَه".

دون قوله (قالوا: يا رسول الله. وكيف يُؤثمه؟. قال: يُقيم عنده، ولا شيء يُقريه به).

تنبيه: وقع في رواية البخاري (يثوي عنده حتى يُحرجَه)

قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٥٣٤): (يحرجه) بحاء مُهملةٍ، ثمَّ جيم من الحرج. وهو الضيق، و (الثواء) بالتخفيف والمدِّ. الإقامة بمكانٍ مُعين. قال النووي في رواية لمسلمٍ (حتَّى يُؤثمه) أي يُوقعه في الإثم، لأنَّه قد يغتابُه لطول مُقامِه، أو يعرض له بما يُؤذيه، أو يظنُّ به ظناً سيئاً.انتهى.

كان له فضلٌ مِن زادٍ فليعُدْ به على مَن لا زادَ له.

قال: فذكرَ مِن أَصنافِ المالِ ما ذكرَ، حتَّى رأَينا أَنَّه لا حقَّ لأَحدٍ منَّا في فضلٍ.

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت، والمؤاساة فيها

٩٧٥- عن سلمةَ بنِ الأكوع ﷺ قال: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ فأَصابَنا جَهدٌ. حتى هَمَمْنا أنْ ننحرَ بعض ظهرِنا. فأمرَ نبيُّ الله ﷺ فجَمَعْنا مزَاوِدنا. فبسَطْنا له نِطْعاً. فاجتمعَ زادُ القوم على النِّطَع. قال: فتطاولتُ لأُحرزَه. كم هو؟ فحزرتُه كربضةِ العنز. ونحن أَربع عشرةَ مائة.

قال: فأَكلْنا حتَّى شَبعنا جميعاً. ثمَّ حشَوْنا جُرُبَنَا. فقال نبيُّ الله ﷺ: فهل من وضوء؟ قال: فجاءَ رجلٌ بإداوةٍ له، فيها نُطفةٌ. فأَفرَغَها في قدحٍ. فتوضَّأْنا كلُّنا. نُدغْفِقُه دغْفقةً[١]. أربع عشرة مائة.

قال: ثمَّ جاء بعدَ ذلك ثمانيةٌ فقالوا: هل مِن طَهُور؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فرغَ الوَضُوء.

---

(١) أي نصبُّه صبّاً شديداً. قاله النوويُّ (١٢/ ٣٤).

كتاب الجهاد والسير

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٩٧٦- عن بُريدة ﵁، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّر أَميراً على جيشٍ أَو سريةٍ، أَوصَاه في خاصَّتِه بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً.

ثم قال: اغزوا باسم الله. وفي سبيل الله. قاتلوا مَن كفرَ بالله. اغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدُروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقتُلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ، أَو خلالٍ. فأَيَّتهنَّ ما أَجابوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم. ثمَّ ادعهم إلى الإسلام. فإنْ أَجابُوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم. ثمَّ ادعهم إلى التَّحوُّلِ مِن دارِهم إلى دار المهاجرين. وأَخبرهم أنَّهم إنْ فعلُوا ذلك، فلهُم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين.

فإنْ أَبوا أنْ يتحوَّلوا منها، فأَخبرهم أنَّهم يكونون كأَعرابِ المسلمين. يَجري عليهم حكمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين.ولا يكون لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ. إلَّا أنْ يُجاهدوا مع المسلمين. فإنْ هم أَبوا فسَلْهم الجزيةَ. فإنْ هُم أَجابوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم. فإنْ هم أَبوا فاسْتَعِن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرتَ أَهلَ حِصنٍ، فأَرادوك أنْ تجعلَ لهم ذمَّةَ الله وذمةَ نبيه. فلا تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيه. ولكن اجعلْ لهم ذِمَّتَك وذمَّة أَصحابِك. فإنكم أنْ تخفُروا ذممكم وذمَمَ أَصحابكم، أَهونُ مِن أنْ تخفروا ذمَّةَ الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ، فأَرادوك أنْ تُنزلهم على حكمِ الله، فلا تُنزلْهم على حكمِ الله. ولكنْ أَنزِلْهم على حُكمِك. فإنَّك لا تَدري أَتصيب حكمَ الله فيهم أَم لا.

٩٧٧–عن النعمان بن مُقرِّن ﷺ عن النبيِّ ﷺ نحوه.[١]

باب تحريم الغدر

٩٧٨– عن أبي سعيد ﷺ، عن النبيِّ ﷺ. قال: لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استِه يومَ القيامة. يُرفع له بقدرِ غدره. أَلَا ولا غادرَ أعظم غدراً مِن أَمير عامَّة.[٢]

باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

٩٧٩– عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تَمنَّوا لقاءَ العدو. فإذا لقيتُموهم فاصْبِرُوا.[٣]

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٩٨٠– عن أنسٍ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول يومَ أُحدٍ: اللهمَّ إنك إنْ تشأْ،

---

(١) هذا من كلام مسلم رحمه الله. لم يذكر لفظه.

(٢) أخرج البخاري (٥٨٢٣) ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر مرفوعاً "الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غَدْرةُ فلان بنِ فلان".

وأخرجا أيضاً عن ابنِ مَسعود وأنس نحوه.

(٣) علَّقه البخاري (٢٨٦٣) وقال أبو عامر: حدثنا المغيرة بنُ عبدِ الرحمن عن أبي الزناد به.

وأخرج البخاري (٢٨٠٤) ومسلم (١٧٤٢) عن ابنِ أبي أوفى ﷺ مرفوعاً مثله.

لا تُعبد في الأرض.

باب الأنفال

٩٨١- عن مُصعبِ بنِ سعدٍ عن أبيه ﷺ. قال: نزلتْ فيَّ أَربعُ آياتٍ.

أَصبتُ سيفاً فأَتى به النبيَّ ﷺ. فقال: يا رسولَ الله نفِّلْنِيْه. فقال: ضعْه، ثمَّ قامَ. فقال له النبيُّ ﷺ: ضعْه من حيث أَخذتَه. ثمَّ قام فقال: نفِّلْنيْه يا رسولَ الله. فقال: ضعْه.

فقامَ. فقال: يا رسولَ الله نَفِّلْنيْه. أَأُجعل كمَن لا غناءَ له؟ فقال له النبيُّ ﷺ: ضعْه من حيث أَخذتَه قال: فنزلتْ هذه الآية: {يسأَلونك عنِ الأَنفالِ قلِ الأَنفالُ لله والرسول}.(١)

٩٨٢- عن سالمٍ عن عبدِ الله ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان يُنفِّلُ بعضَ من يبعث من السرايا. لأنفسِهم خاصَّة. سوى قسمِ عامةِ الجيش. والخُمُسُ في ذلك واجبٌ كلُّه.(٢)

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

---

(١) اقتصر المصنِّف على واحدةٍ من هذه الأربع. وهي سببُ نزولِ الأنفال. وسيذكرُه تامَّاً بذكرِ الأَربعِ في كتاب الفضائل. في فضائل سعدٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من هذا الوجه.

دون قوله (والخُمس في ذلك، واجبٌ كله). ونص على هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح".

٩٨٣- عن عوفِ بنِ مالكٍ ﷺ. قال: قتل رجلٌ من حِمير رجلاً من العدوِّ. فأرادَ سلبَه. فمنَعَه خالدُ بنُ الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسولَ الله ﷺعوفُ بن مالك. فأخبَرَه. فقال لخالدٍ: ما منعك أنْ تُعطيَه سلبَه؟ قال: استكْثَرْتُه يا رسولَ الله قال: ادفعْه إليه فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائِه. ثم قال: هل أَنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستُغضِبَ.

فقال: لا تُعطِه. يا خالدُ لا تُعطه. يا خالد. هل أَنتم تاركون لي أُمرائِي؟ إنما أنا مثلُكُم ومثَلُهم كمثلِ رجلٍ استرعَى إبلاً أَو غنماً فرعَاها. ثمَّ تحيَّن سقْيَها. فأَوردَها حوضاً. فشرعتْ فيه. فشرِبتْ صفوَه، وتركتْ كدرَه. فصفْوُه لكم، وكدَرُه عليهم.

وفي رواية: قال: خرجتُ مع مَن خرج مع زيدِ بنِ حارثة، في غَزوة مُؤتة. ورافَقَني مَدَدِي من اليمن.... وفيه: قال عوفٌ: فقلتُ: يا خالدُ أَمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلبِ للقاتل؟ قال: بلى. ولكنِّي استكثرْتُه.

٩٨٤- عن إياس بنِ سلمة. حدَّثني أَبي سلمةُ بنُ الأكوعِ ﷺ. قال: غزَونا مع رسولِ الله ﷺ هوازنَ. فبينا نحنُ نتضَحَّى مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ. فأَنَاخَه. ثمَّ انتزعَ طَلَقاً من حقَبِه[1] فقيَّد به الجملَ. ثمَّ تقدَّم يتغدَّى مع القوم. وجعلَ ينظرُ. وفينا ضَعَفَةٌ ورِقَّةٌ في الظهر. وبعضُنا مُشاة. إذ خرج يشتدُّ. فأتى جملَه فأَطلقَ قيدَه. ثمَّ أناخَ وقعدَ عليه. فأَثارَه. فاشتدَّ به الجملُ. فاتَّبَعَه رجلٌ على ناقةٍ

(١) بفتح الطاءِ واللامِ والقاف: وهو العقالُ من جلدٍ. "من حقَبَه" بفتحِ الحاءِ المُهملة والقافِ. وهو حبلٌ يُشدُّ على حقوِ البعير. قاله السيوطي (٤/ ٣٥٨).

ورقاء.

قال سلمة: وخرجتُ أشتدُّ. فكنتُ عند ورِك الناقة. ثمَّ تقدَّمتُ. حتَّى كنتُ عند ورِكِ الجملِ. ثمَّ تقدَّمتُ حتَّى أخذتُ بخطامِ الجملِ فأَنَخْتُه. فلمَّا وضعَ رُكبتَه في الأرض اخترطتُ سيفي فضربتُ رأْسَ الرجلِ. فنَدَرَ. ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُه، عليه رحلُه وسلاحُه. فاستقْبَلَني رسولُ الله ﷺ والناسُ معه. فقال: مَن قتل الرجلَ؟ قالوا: ابنُ الأكوع. قال: له سلَبُه أَجمعُ.[1]

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٩٨٥–عن سلمة بنِ الأكوعِ رضي الله عنه قال: غَزونا فزارةَ وعلينا أَبو بكر. أمَّره رسولُ الله ﷺ علينا. فلمَّا كان بيننا وبين الماء ساعة، أَمَرنا أبو بكر فعرَّسنا. ثمَّ شنَّ الغارةَ. فوردَ الماء. فقتَلَ مَن قتل عليه، وسَبَى. وأَنظرُ إلى عُنُقٍ من الناس. فيهم الذَّراري. فخشيتُ أنْ يسبقوني إلى الجبل. فرميتُ بسهمٍ بينهم وبين الجبل. فلمَّا رأوا السهم وقفوا. فجئت بهم أَسوقُهم. وفيهم امرأة من بني فزارة. عليها قِشعٌ من أَدم – قال: القشع النِّطَع – معها ابنةٌ لها مِن أَحسنِ العرب. فسقتُهم حتَّى أتيتُ بهم أَبا بكر فنفَّلني أبو بكر ابنتَها. فقَدِمنا المدينة. وما كشفتُ لها ثوباً.

فلقيني رسولُ الله ﷺ في السوق. فقال: يا سلمة هبْ لي المرأة. فقلتُ: يا رسولَ الله. والله لقد أَعجبتْني. وما كشفتُ لها ثوباً. ثمَّ لقيَني رسولُ الله ﷺ من الغد في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من هذا الوجه مختصراً: "أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفرٍ فجلسَ عند أَصحابِه يتحدَّثُ، ثمَّ انفتلَ. فقال النبيُّ ﷺ: اطلبوه، واقتُلُوه. فقتَلَه فنفَّلَه سلَبَه".

السوق. فقال لي: يا سلمة هبْ لي المرأة. لله أَبوك. فقلت: هي لكَ يا رسول الله. فوالله ما كشفتُ لها ثوباً. فبعثَ بها رسولُ الله ﷺ إلى أَهلِ مكة. ففدَى بها ناساً من المُسلمين، كانوا أُسِرُوا بمكَّة.

باب حكم الفيء

٩٨٦- عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: أَيُّما قريةٍ دخلتُمُوها، وأَقمتُم فيها، فسهْمُكم فيها. وأَيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسوله، فإنَّ خُمسَها للهِ ولرسوله، ثمَّ هي لكم.

باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٩٨٧-عن أبي زُميل سماكٍ الحنفي. حدَّثني عبدُ الله بنُ عباس قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كان يوم بدر، نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم أَلفٌ، وأَصحابُه ثلاثمائة وتسعة عشرَ رجلاً. فاستقبلَ نبيُّ الله ﷺ القبلةَ. ثمَّ مدَّ يديْه. فجعلَ يهتفُ بربِّه: اللهمَّ أَنجز لي ما وعدْتَني. اللهمَّ آتِ ما وعدْتَني. اللهم إنْ تَهلك هذه العصابةُ من أهل الإسلام لا تُعبدُ في الأرض.

فما زال يَهتفُ بربِّه، ماداً يديْه، مستقبلَ القِبلة، حتَّى سقطَ رداؤُه عن منكبيه. فأتَاه أَبو بكر. فأخذَ رداءَه فأَلقاه على مَنكبيه. ثمَّ التزَمَه مِن ورائه. وقال: يا نبيَّ الله كذاك مُناشدتك[(١)] ربَّك. فإنه سَيُنجزُ لك ما وعدَك.

(١) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد. وهو رفعُ الصَّوتِ. هكذا وقعَ لجماهيرِ رُواة مُسلم. (كذاك)

فأَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: {إذ تستغيثون ربَّكم فاستجابَ لكم أَنِّي مُمدُّكم بألفٍ من الملائكة مُردفين} [الأنفال ٩] فأَمدَّه اللهُ بالملائكة.

قال أبو زُميل: فحدَّثني ابنُ عبَّاس قال: بينما رجلٌ من المسلمين يومئذٍ يشتدُّ في أَثرِ رجلٍ من المشركين أمامَه. إذ سمعَ ضربةً بالسَّوط فوقه. وصوتَ الفارسِ يقول: أَقدِم حيزُوم[1]. فنظر إلى المشرك أَمامَه فخرَّ مُستلقياً. فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفُه، وشُقَّ وجهُه كضربةِ السَّوط. فاخضرَّ ذلك أجمع.

فجاء الأنصاريُّ فحدَّث بذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: صدقتَ. ذلك مَددُ السماء الثالثة. فقتلوا يومئذٍ سبعين. وأَسرُوا سبعين.

قال أبو زُميل: قال ابنُ عباس: فلمَّا أَسروا الأَسارى، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأَسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله هم بنو العمِّ والعشيرة. أَرى أنْ تأخذَ منهم فِدْيةً. فتكون لنا قوةٌ على الكفار. فعسَى الله أن يَهديهم للإسلام.

فقال رسولُ الله ﷺ: ما ترى يا ابنَ الخطَّاب؟ قلتُ: لا. والله ما أَرى الذي رأَى أبو بكر. ولكنِّي أرى أنْ تُمكنَّا فنضرب أَعناقهم. فتمكِّن علياً من عَقيل فيضرب عنقه. وتمكِّني من فلان: نسيباً لعمرَ فأَضرب عُنقَه. فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكُفر

ولبعضِهم (كفَاكَ)، وكلٌّ بمعنى. قاله النووي.

(١) بفتحِ الحاء المُهملة، وسكون المثناة تحت، وضمِّ الزاي، ثمَّ واو وميم، وفي رواية (حيزون) بالنون مُنادى بحذفِ حرفِ النداء. وهو اسمُ فرسِ المَلَكِ. (خُطم) بالخاء المُعجمة من الخطم. وهو الأثرُ على الأَنف. قاله السيوطي (٤/ ٣٦٩).

وصنادَيدها. فهوى رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر. ولم يَهْوَ ما قلتُ.

فلما كان من الغدِ جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدَيْن يَبكيان. قلت: يا رسول الله أَخبرني مِن أيِّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك. فإنْ وجدَتُ بكاءً بكيتُ. وإن لم أجد بكاءً تَباكيتُ لبكائكما.

فقال رسولُ الله ﷺ: أَبكي للذي عرضَ عليَّ أصحابُك مِن أخذهم الفداء. لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أَدنى من هذه الشجرة: شجرةٌ قريبةٌ من نبيِّ الله ﷺ. وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: {ما كان لنبيٍّ أنْ يكون له أَسرى حتَّى يُثخنَ في الأرض. إلى قوله: فكوا مما غنمتم حلالاً طيِّباً} [الأنفال ٦٧-٦٩] فأحلَّ اللهُ الغنيمةَ لهم.

باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٩٨٨- عن جابرِ بنِ عبد الله قال: أَخبرني عمرُ بنُ الخطاب ﷺ؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: لأُخرجنَّ اليهودَ والنصَارى مِن جزيرةِ العرب حتَّى لا أَدعَ إلَّا مُسلماً.

باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٩٨٩- عن هشامٍ أَخبرني أَبي عن عائشة؛ أنَّ سعداً ﷺ قال - وتحجَّر كَلْمُه للبُرءِ - فقال: اللهمَّ إنك تعلمُ أن ليس أَحدٌ أحبَّ إليَّ أنْ أُجاهد فيك، من قومٍ كذَّبوا رسولَك ﷺ وأخرجوه. اللهمَّ فإنْ كان بقي من حربِ قريشٍ شيءٌ فأَبقني

أُجاهدهم فيك. اللهمَّ فإني أَظنُّ أَنَّك قد وضعْتَ الحربَ بيننا وبينهم. فإن كنت وضعْتَ الحربَ بيننا وبينهم فافْجُرْها، واجعلَ موتي فيها.

فانفجرتْ مِن لبَّته. فلم يرعهم - وفي المسجدِ معه خَيمةٌ من بني غفار - إلَّا والدمُ يَسيل إليهم. فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ ما هذا الذي يأْتينا مِن قِبَلِكم. فإذا سعدٌ جرحُه يَغِذُّ دماً. فمات منها.

فذاك حين يقولُ الشاعرُ:

أَلَا يا سعدُ سعد بني معاذ * فما فعلتْ قريظة والنضير

لَعمرك إنَّ سعد بني معاذ * غداةَ تحمَّلوا لهو الصَّبور

تركتُم قِدرَكم لا شيءَ فيها * وقِدرُ القومِ حاميةٌ تفور

وقد قال الكريمُ أبو حباب * أَقيموا قَينقاع ولا تسيروا

وقد كانوا ببلدتِهم ثِقالاً * كما ثقُلتْ بِمَيْطان الصُّخورُ.[(١)]

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٩٩٠- عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه. قال: لَّما قدِمَ المهاجرون من مكة إلى المدينة. قدِمُوا وليس بأَيْديهم شيءٌ. وكان الأنصارُ أَهلَ الأرضِ والعقارِ. فقاسَمَهم الأنصارُ على أنْ أَعطوهم أَنْصافَ ثمارِ أَموالهم كلَّ عام. ويكفونَهم

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٥١، ٣٦٨٨، ٣٨٩٦) من هذا الوجه.

دون قوله (فذاك حين يقول الشاعر.... الخ)

العملُ والمؤونةُ.

وكانت أمُّ أنس بن مالك، وهي تُدعى أُمَّ سليم، وكانت أُمَّ عبد الله بن أبي طلحة - وكان أَخاً لأنس لأُمِّه - وكانت أَعطتْ أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عذاقاً لها. فأَعطاها رسولُ الله ﷺ أُمَّ أَيمن مولاتَه، أُمَّ أسامةَ بنِ زيد.

قال ابنُ شهاب: فأَخبرني أنسُ بنُ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لما فرغَ مِن قتالِ أَهل خيبر. وانصرفَ إلى المدينة. ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحَهم التي كانوا مَنحُوْهُم مِن ثمارهم. قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّي عذاقَها. وأَعطى رسولُ الله ﷺ أُمَّ أَيمن مكانهنَّ من حائطِه.

قال ابنُ شهاب: وكان من شأنِ أُمِّ أَيمن، أم أسامة بن زيد؛ أنها كانت وصيفةً لعبد الله بنِ عبد المطلب. وكانت من الحبشة. فلمَّا ولدتْ آمنةُ رسولَ الله ﷺ، بعد ما تُوفِّي أَبوه، فكانت أُمُّ أيمن تحضنُه، حتى كبرَ رسولُ الله ﷺ. فأَعْتَقَها. ثمَّ أَنكحَها زيد بن حارثة. ثمَّ تُوفِّيتْ بعد ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بخمسةِ أَشهر.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٧) من هذا الوجه بتمامه.

دون قوله في آخر الحديث (قال ابن شهاب: وكان من شأنِ أُمِّ أَيمن... الخ) وهذا مُرسل.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قول ابن شهاب (كانتْ من الحبشة)أخرجَ الشيخان عن عائشة قالت: "إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرقُ أَساريرُ وجهِه فقال: أَلَم تري أنَّ مُجزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيد بنِ حارثة وأُسامةَ بنِ زيد. فقال: إنَّ هذه الأقدامُ بعضُها من بعض".

قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٥٧): قال أبو داود: نقلَ أحمد بنُ صالحٍ عن أهل النسب. أنَّهم كانوا

باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٩٩١- عن حُميدِ بنِ هلال عن عبد الله بن مُغفَّل ﷺ، قال: أَصبتُ جراباً من شحمٍ يومَ خيبر. قال: فالتزمتُه. فقلتُ: لا أُعطي اليوم أَحداً مِن هذا شيئاً. قال: فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ مُتبسماً.[(١)]

في الجاهلية يقدحُون في نسبِ أُسامة، لأنَّه كان أَسودَ شديدَ السواد، وكان أَبوه زيد أَبيضَ من القطن،. فلمّا قال القائف ما قال - مع اختلاف اللون - سُرَّ النبيُّ ﷺ بذلك لكونه كافّاً لهم عن الطعنِ فيه لاعتقادهم ذلك، وقد أخرج عبدُ الرزاق من طريق ابنِ سيرين، أنَّ أُمَّ أُسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداءَ فلهذا جاءَ أُسامة أسود، وقد وقع في الصَّحيح عن ابن شهاب..، وتزوجت قبل زيدٍ عُبيداً الحَبشي فولدت له أَيمنَ فكُنِّيتْ به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها أم الظِّباء،. قال عياض: لو صحَّ أنَّ أُمَّ أيمنَ كانت سوداء لم يُنكروا سوادَ ابنِها أُسامة، لأنَّ السَّوداء قد تلدُ من الأبيض أسود. قلت: يُحتمل أنها كانت صافيةً. فجاء أُسامةُ شديدَ السوادِ فوقعَ الإنكارُ لذلك. انتهى كلام الحافظ.

التنبيه الثاني: ذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٤١٨) قولَ ابن شهاب، وعزاه للطبراني. وهو وهْمٌ. فهو عند مُسلم كما ترى. ولعلَّه لم يبحثْ فيه لكونه مُرسلاً. وليس من عادة مُسلمٍ رواية المراسيل، لكنَّ مُسلماً قد يَروي المراسيل مُوصولةً بالمسانيد كما هنا. خصوصاً إنْ كان المُرسِلُ أحدَ رُواة الحديث. لاحتمال سماعِه من الصَّحابي. وكما تقدَّم قولُ عطاء في الحج في (باب جواز هبتها نوبتها لضرتها).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٤، ٣٩٧٧، ٥١٨٩) من هذا الوجه بلفظ "كُنا مُحاصرين قصرَ خيبر فرمَى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ. فنزوتُ لآخذَه. فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ فاستحييتُ منه".

دون قوله (فالتزمته. فقلت: لا أُعطي اليوم أَحداً مِن هذا شيئاً) وقوله (مُبتسماً) ورواية مُسلم صريحة بأخذ ابن المغفَّل للجراب، واستئثاره به دون غيره. وعدمِ إنكار النبيِّ ﷺ عليه. فالتبسُّم علامةُ الرِّضا. وبهذا يتمُّ الاستدلال بالحديث على جواز أكل الطعام في دار الحرب بغير إذنِ الإمام. ما داموا فيها.

باب كُتب النبي ﷺ إلى مُلوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ

٩٩٢- عن قتادةَ عن أَنسٍ ﵁؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كتبَ إلى كِسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كلِّ جبَّار يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

باب في غزوة حنين

٩٩٣- عن عباسِ بنِ عبدِ المطَّلب ﵁ قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم حُنين. فلزمتُ أنا وأبو سفيان بنُ الحارث بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ. فلم نُفارقه. ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاء. أَهداها له فروةُ بنُ نُفاثة الجُذامي. فلمَّا التقى المسلمون والكفار، ولَّى المسلمون مُدبرين. فطفقَ رسولُ الله ﷺ يركضُ على بغلتِه قِبَلَ الكُفَّار. قال عباس: وأَنا آخذٌ بلجامِ بغلةِ رسولِ الله ﷺ. أَكُفُّها إِرادةَ أن لا تُسرع. وأبو سفيان آخذٌ بركابِ رسولِ الله ﷺ.

فقال رسولُ الله ﷺ: أيْ عبَّاسُ نادِ أَصحابَ السَّمُرة. فقال عباس: وكان رجلاً صيِّتاً: فقلتُ بأَعلى صوتي: أَين أَصحابُ السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأنَّ عَطْفَتَهم حين سمِعُوا صوتي عطفةَ البَقرِ على أَولادِها. فقالوا: يا لَبَّيك يا لبيك.

قال: فاقتَتَلُوا والكفار. والدعوةُ في الأنصار. يقولون: يا معشر الأنصار يا معشر

فيأكلون منه قدرَ حاجتِهم. وبهذا قال الجمهورُ. خلافاً للزُّهري رحمه الله.كما حكاه الحافظ في "الفتح". والله أعلم.

الأنصار قال: ثمَّ قُصِرتِ الدعوة على بني الحارث بنِ الخزرج. فقالوا: يا نبي الحارثِ بن الخزرج يا بني الحارثِ بنِ الخزرج. فنظرَ رسولُ الله ﷺ وهو على بغلته، كالمتطاول عليها إلى قتالِهم.

فقال رسولُ الله ﷺ: هذا حين حَمِيَ الوطيسُ[1]. قال: ثمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺحصياتٍ فرَمَى بهنَّ وجوهَ الكُفَّار. ثمَّ قال: انهزموا وربِّ محمد قال: فذهبتُ أنظر فإذا القتال على هيئتِه فيما أُرى. قال: فوالله ما هو إلَّا أنْ رماهم بحصياتِه. فما زلتُ أَرى حدَّهم كَليلاً[2]، وأَمرَهم مُدبراً.

وفي رواية: فروة بنُ نُعامة الجُذامي. وقال: انهزِمُوا. وربِّ الكعبة انهزِمُوا. وربِّ الكعبة. وزاد في الحديث: حتَّى هزمهم الله. قال: وكأني أَنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يركضُ خلفَهم على بغلتِه.

٩٩٤- عن أبي إسحاق، قال: جاء رجلٌ إلى البراءِ رضي الله عنه فقال: أَكنتُم ولَّيتُم يوم حُنين. يا أبا عمارة؟ فقال: أَشهدُ على نبيِّ الله ﷺ ما ولَّى. ولكنَّه انطلقَ أَخفَّاء من الناس، وحُسَّرٌ إلى هذا الحيِّ من هوازن. وهم قومٌ رُماةٌ. فرموهم برشقٍ من نبلٍ.

---

(١) قال السيوطي (٤/ ٣٨٥):بفتح أَولِه. وكسر الطاء المُهملة، قيل: هو التنور، وقيل: شبه التنور. يُخبز فيه، ويُضربُ مثلاً لشدَّة الحربِ التي يُشبه حرُّها حرَّه، وقال الأَصمعيُّ: هي حجارةٌ مدوَّرة إذا حمت لم يَقدر أحدٌ يطأ عليها، وقيل: هو الضربُ في الحرب، وقيل: هو الوطءُ الذي يطأُ الناس. أي يدقهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيحِ الكلامِ وبديعِه الذي لم يُسمع من أَحدٍ قبل النبيِّ ﷺ. انتهى.

(٢) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصَّحيحين" (١/ ١٠٤٩): أي بأسهم وشدَّتُهم ضعيفاً نابياً، يُقال كلَّ السيفُ، إذا نبا عن الضريبة. انتهى.

كأنَّها رِجْلٌ من جراد. فانكشفوا. فأَقبلَ القومُ إلى رسولِ الله ﷺ. وأبو سفيان بن الحارث يقودُ به بغلتَه فنزلَ، ودعا، واستنصرَ، وهو يقول:

: أَنا النبي لا كذب * أنا ابنُ عبدِ المطلب.

اللهمَّ نزِّلْ نصرَك

قال البراء: كُنَّا، والله إذا احمرَّ البأْسُ نتَّقي به. وإنَّ الشجاعَ منَّا لَلذي يُحاذي به. يعني النبي ﷺ.[1]

٩٩٥- عن سلمة بنِ الأكوعِ رضي الله عنه قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ حُنيناً. فلمَّا واجهنا العدوَّ تقدَّمتُ. فأَعلُو ثنيةً. فاستقْبَلَني رجلٌ من العدوِّ. فأَميه بسهمٍ. فتوارَى عنِّي. فما دريتُ ما صنع. ونظرتُ إلى القوم فإذا هم قد طلعُوا من ثنيةٍ أُخرى. فالتقوا هم وصحابةُ النبيِّ ﷺ. فولَّى صحابةُ النبيِّ ﷺ. وأَرجعُ مُنهزماً. وعليَّ بُردتان. مُتَّزراً بِإحداهما. مُرتدياً بالأُخرى. فاستَطلق إزاري. فجمعتُهما جميعاً. ومررتُ على رسولِ الله ﷺ مُنهزِماً. وهو على بغلتِه الشهباء.

فقال رسولُ الله ﷺ: لقد رأى ابنُ الأكوع فزعاً. فلمَّا غشوا رسولَ الله ﷺ نزلَ عن البغلة، ثمَّ قبضَ قبضةً من ترابٍ من الأرضِ. ثمَّ استقبل به وجوهَهم. فقال:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧، ٤٠٦١ - ٤٠٦٣) من هذا الوجه به.

دون قوله (قال البراء: كُنَّا والله إذا احمرَّ البأْسُ نتَّقي به. وإنَّ الشجاعَ منَّا للَّذي يُحاذي به. يعني النبيَّ ﷺ). ونصَّ على هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح".

قال السيوطي: قوله: (إذا احمرَّ البأسُ) هو كناية عن شدَّةِ الحربِ بحُمرةِ الدِّماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعَار الحربِ واشتعالِها كاحمرارِ الجمر. انتهى.

شاهتِ الوجوهُ. فما خلقَ الله منهم إِنساناً إلَّا ملأَ عينيه تُراباً بتلك القبضة. فولَّوا مُدبرين. فهزمَهم اللهُ عزَّ وجلَّ. وقسمَ رسولُ الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.

باب غزوة بدر

٩٩٦- عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حين بلغه إقبالُ أبي سفيان. قال: فتكلَّم أَبو بكر فأعرضَ عنه. ثمَّ تكلَّم عمرُ فأَعرضَ عنه. فقام سعدُ بنُ عُبادة فقال: إيانا تريدُ يا رسولَ الله؟ والذي نفسي بيده لو أَمرتنا أنْ نَخِيْضَها البحرَ لأَخَضْنَاها. ولو أَمرتَنا أنْ نضربَ أَكبادها إلى بَرْكِ الغِمادِ[1] لَفعلنا.

قال: فندبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ. فانطلقُوا حتَّى نزلوا بدراً. ووردتْ عليهم روايا قريش. وفيهم غلامٌ أسودُ لبني الحجَّاج. فأَخذوه. فكان أصحابُ رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علمٌ بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهلٍ وعُتبة وشَيبة وأُميَّة بنُ خلف. فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم. أنا أُخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركُوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علمٌ. ولكن هذا أبو جهلٍ وعُتبة وشَيبة وأُمية بن خلف في الناسِ. فإذا قال هذا أَيضا ضربُوه.

ورسول الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي. فلمَّا رأى ذلك انصرفَ. وقال: والذي نفسي بيدِه لتضربُوه إذا صدَقكم. وتتركُوه إذا كذَبَكم.

قال: فقال رسولُ الله ﷺ: هذا مصرعُ فلانٍ. قال: ويضعُ يدَه على الأرض، ها

---

(١) قال السيوطي (٤/ ٣٨٩): برك: بفتح الباء وكسرها، وسكونِ الراء، (الغماد) غينٌ مُعجمةٌ مَكسورةٌ ومضمومةٌ. موضعٌ من وراءِ مكة بخمسِ ليالٍ بناحية الساحل، وقيل: بأَقاصي هجر.انتهى.

هنا، وها هنا. قال: فما أماطَ أَحدُهم عن موضع يدِ رسولِ الله ﷺ.

باب فتح مكة

٩٩٧- عن عبدِ الله بنِ رباحٍ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: وفدتْ وفودٌ إلى معاوية. وذلك في رمضان. فكان يصنعُ بعضُنا لبعضٍ الطعامَ. فكان أبو هُريرة مما يُكثرُ أنْ يدعونا إلى رَحلِه. فقلت: أَلَا أَصنع طعاماً فأَدعوهم إلى رَحْلي؟ فأَمرتُ بطعامٍيُصنع. ثم لقيتُ أبا هريرة من العشي. فقلت: الدَّعوةُ عندي الليلة. فقال: سبَقْتَني. قلت: نعم. فدعوتُهم. فقال أبو هريرة: أَلَا أُعلِّمُكم بحديثٍ من حديثكم يا معشر الأَنصار؟ ثمَّ ذكر فتحَ مكَّة.

فقال: أَقبلَ رسولُ الله ﷺ حتى قدم مكة. فبعث الزبيرَ على إحدى المُجنَّبَتين[١]. وبعث خالداً على المُجنَّبة الأخرى. وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر[٢]. فأخذوا بطن الوادي. ورسولُ الله ﷺ في كَتيبةٍ.

قال: فنظر فرآني. فقال: أبو هريرة. قلت: لبيك يا رسولَ الله فقال: لا يأْتيني إلَّا أنصاري. (في رواية: فقال: اهتفْ لي بالأنصار) قال: فأَطافوا به. ووبَّشتْ قُريشٌ أَوباشاً[٣] لها وأتباعاً. فقالوا: نقدم هؤلاء. فإنْ كان لهم شيءٌ كنَّا معهم. وإنْ أُصيبوا أَعطينا الذي سُئِلنا.

---

(١) أي: جانبا الجيش. وهما الميمنة والميسرة. ويكون القلب بينهما.

(٢) أي الذين لا دروع لهم.

(٣)أي: جمعتْ لها جموعاً من قبائل شتَّى، والأَوباش والأوشاب الأخلاط.

فقال رسولُ الله ﷺ: ترون إلى أَوباشِ قُريش وأتباعهم؟. ثمَّ قال بيديه، إحداهما على الأُخرى. ثم قال: حتى توافُوني بالصفا، قال: فانطَلَقْنا. فما شاءَ أحدٌ منا أنْ يقتلَ أحداً إلَّا قتله. وما أَحدٌ منهم يُوجِّه إلينا شيئاً.

قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أُبيحت خضراءُ قريش. لا قريشَ بعد اليوم. ثم قال: مَن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمنٌ. فقالتِ الأنصارُ بعضُهم لبعض:أمَّا الرجلُ فأَدركتْه رغبةٌ في قريتِه، ورأفةٌ بعشيرتِه.

قال أبو هريرة: وجاء الوحيُ. وكان إذا جاء الوحيُ لا يَخفى علينا. فإذا جاء فليس أَحدٌ يرفعُ طرفَه إلى رسولِ الله ﷺ حتى ينقضي الوحيُّ.

فلما انقضى الوحيُ قال رسولُ الله ﷺ: يا معشر الأنصار قالوا: لبيك. يا رسول الله قال: قلتم: أمَّا الرجل فأَدركتْه رغبةٌ في قريته؟ قالوا: قد كان ذاك. قال: كلا. إني عبد الله ورسولُه. هاجرتُ إلى اللهِ وإليكم. والمحيا مَحياكم. والمماتُ مماتُكم. فأَقبلوا إليه يبكون،ويقولون: والله ما قلنا الذي قُلنا إلَّا الضِّنَّ بالله وبرسوله.

فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ ورسولَه يُصدِّقَانكم ويَعْذُرانكم. قال: فأقبلَ الناسُ إلى دارِ أبي سفيان. وأَغلقَ الناسُ أبوابَهم.

قال: وأقبل رسولُ الله ﷺ حتى أَقبلَ إلى الحَجَرِ فاستَلَمه. ثمَّ طافَ بالبيتِ. قال: فأتى على صنمٍ إلى جنب البيت كانوا يعبدونه. قال: وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قوسٌ. وهو آخذ بِسِيَةِ القوس. فلمَّا أَتى على الصنمِ جعلَ يطعنُه في عينه. ويقول: جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ. فلمَّا فرغ من طوافه أَتى الصفا فعلا عليه. حتى نظرَ إلى البيت.

ورفع يدَيْه. فجعلَ يحمد الله ويدعو بما شاءَ أنْ يدعو.

وفي رواية: ثم قال بيديْه، إحداهما على الأُخرى: احصُدُوهم حصْداً. وقال في الحديث: قالوا: قُلنا: ذاك يا رسول الله. قال: فما اسْمِي إذاً؟ كلَّا إني عبدُ الله ورسولُه.

وفي رواية: كنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الفتح. فجعل خالدَ بنَ الوليد على المُجنَّبةِ اليُمنى. وجعل الزُّبيرَ على المُجنَّبةِ اليُسرى. وجعل أبا عُبيدة على البياذقة[١] وبطن الوادي....

وفيه: قال رسولُ الله ﷺ: مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومَن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ، ومَن أَغلقَ بابَه فهو آمنٌ، فقالت الأنصار: أمَّا الرجل فقد أخذتْه رأفةٌ بعشيرتِه. ورغبةٌ في قريته...

باب لا يُقتلُ قُرشيٌّ صبراً بعد الفتح

٩٩٨- عن عبد الله بن مُطيع عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول. يومَ فتحِ مكةَ: لا يُقتلُ قُرشيٌّ صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة.

قال: ولم يكن أَسلمَ أَحدٌ من عُصاة قريش غير مطيع. كان اسمُه العاصي. فسمَّاه رسولُ الله ﷺ مطيعاً.

(١) هم الرَّجَّالة. واللفظة فارسية مُعرَّبة. وقيل: سُمُّوا بذلك لِخفة حركتِهم، وأنَّهم ليس معهم ما يُثْقِلُهم. قاله ابن الأثير (١/ ٤٤٨).

باب صُلح الحديبية في الحديبية

٩٩٩- عن أنس ﵁؛ أنَّ قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ. فيهم سُهيل بن عمرو. فقال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال سُهيل: أمَّا باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمنِ الرحيمِ. ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهمَّ. فقال: اكتب من محمدٍ رسولِ الله قالوا: لو علمْنَا أَنَّك رسولٌ لاتَّبعناك. ولكن اكتب اسمَك واسمَ أَبيك. فقال النبيُّ ﷺ: اكتبْ من محمدِ بنِ عبد الله.

فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاء منكم لم نردَّه عليكم. ومَن جاءَكم منَّا رَدَدْتُموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أنكتبُ هذا؟ قال: نعم. إنَّه مَن ذهبَ منا إليهم فأبعده الله. ومَن جاءَنا منهم سيجعلُ الله له فرجاً ومخرجاً.(١)

١٠٠٠- عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة عن قتادة؛ أنَّ أنس بنَ مالكٍ ﵁ حدَّثهم قال: لَمَّا نزلت: {إنا فتحنا لك فتحاً مُبيناً ليغفر لك الله} إلى قوله: فوزاً عظيماً. [الفتح ١-٥] مرجعَه من الحديبية. وهم يُخالطُهم الحزنُ والكآبةُ. وقد نحرَ الهدي بالحديبية. فقال: لقد أُنزلت عليَّ آيةٌ هي أَحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً.(٢)

---

(١) أخرج البخاري (٢٥٨١) من حديثِ المسورِ بنِ مَخرمة ومروان قصةَ صُلحِ الحديبية مطوَّلاً. وفيه قصة سُهيل بن عَمرو نحوَ حديثِ أَنسٍ هذا.

وتفرَّد أنسٌ ﵁ بقوله في آخر الحديث (إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأَبعدَه الله. ومَن جاءَنا منهم سيجعل الله له فَرَجاً ومَخرَجاً).

(٢) أصله في البخاري (٣٩٣٩) من رواية شُعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ﵁: "{إنا فتحنا لك فتحاً

باب الوفاء بالعهد

١٠٠١- عن حُذيفةَ بنِ اليمان ﷺ قال: ما منعني أنْ أشهدَ بدراً إلَّا أَني خرجتُ أَنا وأَبي حُسيل. قال: فأَخَذَنَا كفارُ قريش. قالوا: إنكم تُريدون محمداً؟ فقلنا: ما نُريده. ما نريدُ إلَّا المدينة. فأَخذُوا منَّا عهدَ الله وميثاقَه لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نُقاتل معه. فأَتينا رسولَ الله ﷺ فأَخبرنَاه الخبرَ. فقال: انصرفا. نَفِي بعهدِهم، ونستعينُ اللهَ عليهم.

باب غزوة الأحزاب

١٠٠٢- عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: كنَّا عند حُذيفة ﷺ فقال رجلٌ: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه وأَبليتُ. فقال حذيفة: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟ لقد رأَيتُنا مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الأَحزاب. وأَخذتْنا ريحٌ شديدةٌ وقرٌّ.

فقال رسولُ الله ﷺ: أَلَا رجلٌ يأتيني بخبر القوم، جعلَه اللهُ معي يوم القيامة؟ فسكَتْنا. فلم يُجبه منَّا أحدٌ. ثم قال: أَلَا برجل يأتينا بخبر القوم، جعلَه الله معي يوم القيامة؟ فسكَتْنا. فلم يُجبه منا أحدٌ. ثم قال: أَلَا برجلٍ يأْتينا بخبرِ القوم، جعلَه اللهُ

مبيناً} . قال الحديبية. قال أصحابه: هَنيئاً مَريئاً. فما لنا؟ فأنزلَ اللهُ { ليُدخلَ المؤمنين والمؤمنات جناتٍ تجري من تحتها الأنهار}". قال شعبة: فقدمتُ الكوفةَ فحدَّثتُ بهذا كلِّه عن قتادة، ثمَّ رجعتُ فذكرتُ له فقال: أمَّا {إنا فتحنا لك} . فعن أنسٍ، وأمَّا هنيئاً مرئياً فعن عكرمة".

وللبخاري (٤٥٥٣) عن عمر ﷺ مرفوعاً "لقد أُنزلت عليَّ الليلة سورةٌ لهي أَحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمس. ثم قرأَ { إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً }".

معي يوم القيامة؟ فسكَتْنا. فلم يُجبه منَّا أَحدٌ.

فقال: قم. يا حذيفة فأْتنا بخبر القوم. فلم أجدْ بُدَّاً إذ دعاني باسمي، أنْ أقوم. قال: اذهب. فأتني بخبر القوم. ولا تُذعرهم عليَّ. فلمَّا ولَّيتُ من عنده جعلتُ كأنَّما أَمشي في حمامٍ حتَّى أَتيتُهم. فرأيتُ أبا سفيان يَصلي ظهرَه بالنار. فوضعتُ سهماً في كبد القوس. فأردتُ أنْ أرميَه. فذكرتُ قولَ رسول الله: ولا تُذعرهم عليَّ ولو رميتُه لأَصبتُه. فرجعتُ وأَنا أَمشي في مثلِ الحمَّام.

فلما أتيْتُه فأَخبرتُه بخبر القوم، وفَرغتُ، قُرِرْتُ[1]. فأَلبَسني رسولُ الله ﷺ من فضلِ عباءةٍ كانت عليه يُصلِّي فيها. فلم أَزل نائماً حتى أَصبحتُ. فلمَّا أَصبحتُ قال: قُم. يا نومان.

باب غزوة أحد

١٠٠٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُفردَ يومَ أُحدٍ في سبعةٍ من الأنصار. ورجلين من قُريش. فلمَّا رهِقُوه قال: مَن يردُّهم عنَّا وله الجنة، أَو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ. ثمَّ رهِقُوه أيضاً.

فقال: مَن يردُّهم عنَّا وله الجنة، أَو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ. فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعةُ. فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبَيْه: ما أَنصَفْنا أَصحابَنا.

(١) بضم القاف وكسر الراء. أي: بَردتُ. قاله السيوطي (٤/ ٣٩٩).

١٠٠٤- عن ثابتٍ عن أنسٍ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ كُسرتْ رباعيتُه يومَ أُحد. وشُجَّ في رأسه. فجعلَ يسلتُ الدمَ عنه، ويقول: كيف يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهم، وشجُّوا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: {ليس لك من الأَمرِ شيءٌ} [آل عمران **١٢٨**].[1]

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٠٥- عن عَمرو بنِ مَيمون الأَوديِّ عن ابنِ مَسعود ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَعَا دَعَا ثلاثاً. وإذا سأَلَ سأَلَ ثلاثاً.[2]

باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها

(١) علَّقه البخاري في كتاب المغازي ١٩- باب {ليس لك من الأمر شيء..} قال حميد وثابت: عن أنس: "شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحدٍ فقال: كيف يُفلحُ قومٌ شجُّوا نبيَّهم. فنزلت {ليس لك من الأمر شيء}".
قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٣٦٦): أمَّا حديثُ حُميدٍ. فوصَلَه أحمدُ والترمذي والنسائي من طُرق عن حُميد به.

(٢) **تنبيه:** هذا الحديث جزءٌ من حديث ابن مسعود. أخرجه البخاري (٢٣٧، ٤٩٨، ٢٧٧٦، ٣٠١٤، ٣٦٤١، ٣٧٤٣) من هذا الوجه به. في قصَّة وضع أبي جهلٍ سلا الجزورِ على ظهرِ النبيِّ ﷺ ودعاء النبيِّ ﷺ عليهم. وفيه: فرفعَ رأْسه، ثم قال: اللهمَّ عليك بقُريشٍ. ثلاثَ مرَّات.
دون قوله (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً. وإذا سأَلَ سأل ثلاثاً) نصَّ على هذه الزيادة ابنُ حجر والعينيُّ والسيوطي وغيرهم.
ولذا قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٢/ ٤٩٩): رواه مسلمٌ، وأصله متفقٌ عليه.
قلت: وهذا من دقيق نظرِهم في العزو رحمة الله على الجميع.

١٠٠٦– عن إياسِ بنِ سلمة حدَّثني أَبي ﷺ قال: قدِمْنا الحديبية مع رسولِ الله ﷺ. ونحن أربع عشرةَ مائة. وعليها خَمسون شاةً لا تُرْويها. قال: فقعدَ رسول الله ﷺ على جَبَا الرَّكيَّة[١]. فإمَّا دعا، وإمَّا بسَقَ فيها. قال: فجاشتْ. فسَقَيْنا واستَقَيْنا.

قال: ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ دعانا للبيعة في أصلِ الشجرة. قال: فبايعتُه أوَّل الناس. ثمَّ بايعَ وبايعَ. حتَّى إذا كان في وسطِ من الناس. قال: بايعْ يا سلمة. قال قلت: قد بايعتك. يا رسول الله في أوَّل الناس. قال: وأيضاً.

قال: ورآني رسولُ الله ﷺ عَزِلاً – يعني ليس معه سلاحٌ – قال: فأَعطاني رسولُ الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقةً. ثمَّ بايع. حتى إذا كان في آخرِ الناس قال: أَلَا تُبايُعني يا سلمة؟ قال: قلتُ: قد بايعتُك. يا رسول الله في أوَّل الناس، وفي أوسطِ الناسِ. قال: وأيضاً قال: فبايعتُه الثالثة.

ثم قال لي: يا سلمة أَين حَجَفَتُك أو دَرَقَتُك التي أَعطيتك؟ قال قلتُ: يا رسولَ الله لَقيني عمِّي عامرٌ عَزِلاً. فأَعطيتُه إياها. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ وقال: إنك كالذي قال الأولُ: اللهمَّ أَبغني حبيباً هو أحبُّ إليَّ مِن نفسي.

ثمَّ إنَّ المشركين راسلونا الصُّلح. حتى مشَى بعضُنا في بعض. واصطَلَحْنا. قال: وكنتُ تَبِيْعاً لطلحة بنِ عُبيد الله. أَسقي فرسَه، وأَحسُّه[٢]، وأَخْدِمُه. وآكل من

---

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٢٦٩): (جبا) بفتحِ الجيمِ. والباء مقصور هو ما حول فمها. (والركية) البير، ورواه العُذري "جبُّ الركية". وهو وهمٌ، والجبُّ داخلُها. انتهى.

قوله (بسق) أي بصق. وهي لغة.

(٢) أي أحكُّ ظهْرَه بالمَحسَّة لأُزيل عنه الغُبار. قاله السيوطي.(٤/ ٤٢٥).

طعامِه. وتركتُ أَهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسولِه ﷺ.

قال: فلمَّا اصْطَلَحْنا نحنُ وأهلُ مكة، واختلطَ بعضُنا ببعض، أتيتُ شجرة فكَسَحْتُ شوكها. فاضجعتُ في أَصلها. قال: فأَتاني أربعةٌ من المشركين مِن أهل مكة. فجعلوا يقعونَ في رسولِ الله ﷺ فأَبغضْتُهم. فتحوَّلتُ إلى شجرةٍ أخرى. وعلَّقُوا سلاحهم. واضطجعوا. فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أَسفلِ الوادي: يا لَلْمُهاجرين قُتِلَ ابنُ زُنَيْم.

قال: فاخترطتُ سَيفي. ثمَّ شددتُ على أولئك الأَربعة وهم رقودٌ. فأَخذتُ سلاحَهم. فجعلتُه ضِغْثاً في يدي. قال: ثم قلتُ: والذي كرَّم وجهَ محمدٍ لا يرفعُ أَحدٌ منكم رأْسَه إلَّا ضربتُ الذي فيه عيناه. قال: ثمَّ جئتُ بهم أَسوقهم إلى رسولِ الله ﷺ.

قال: وجاء عمِّي عامرٌ برجل من العَبَلات - يُقال له مِكْرَز- يقودُه إلى رسولِ الله ﷺ. على فرسٍ مُجَفَّفٍ[1] في سبعين من المشركين. فنظرَ إليهم رسولُ الله ﷺ فقال: دعُوهم. يكن لهم بَدءُ الفُجورِ وثِنَاه[2]. فعفا عنهم رسولُ الله ﷺ. وأنزلَ اللهُ: {وهو الذي كفَّ أَيديَهم عنكم وأَيديَكم عنهم ببطنِ مكَّة من بعد أنْ أَظفَركم عليهم} [الفتح **٢٤**] الآية كلها.

---

(١) أي: عليه تِجْفاف. وهو شيء من سلاح يُتْرَك على الفرسِ يقيه الأَذَى. وقد يلْبَسُه الإنسان أَيضاً، وجمعُه تَجافيف. قاله ابن الأثير (١/ ٧٩٩).

(٢) أَي: أَوّلُه وآخِرُه. قاله في "اللسان" (١/ ٢٦).

قال: ثمَّ خرجْنا راجعين إلى المدينة. فنزلْنا مَنزلاً. بينَنا وبين بنِي لِحيان جبلٌ. وهم المشركون[١]. فاستغفر رسولُ الله ﷺ لمَن رقي هذا الجبلَ الليلة. كأنَّه طليعةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابه. قال سلمة: فرقيتُ تلك الليلة مرَّتين أو ثلاثاً. ثمَّ قدمنا المدينة. فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِه مع رباحٍ غُلامِ رسولِ الله ﷺ وأَنا معه. وخرجتُ معه بفرسِ طلحة. أُنَدِّيْه مع الظَّهر.

فلمَّا أصبحنا إذا عبدُ الرحمن الفزاري قد أغارَ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ. فاستَاقه أجمعَ. وقتلَ راعيه. قال فقلتُ: يا رباحُ خذْ هذا الفرس فأَبْلِغْه طلحةَ بنَ عُبيد الله. وأَخبرْ رسولَ الله ﷺ أنَّ المشركين قد أَغاروا على سرْحِه.

قال: ثمَّ قمتُ على أَكَمَةٍ فاستقبلتُ المدينة. فناديتُ ثلاثاً: يا صَبَاحاه، ثمَّ خَرجتُ في آثار القومِ أَرميْهِم بالنبل. وأَرتجز. أقول:

أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرُّضَّع[٢]

فألحقُ رجلاً منهم. فأصكُّ سهماً في رحلِه. حتى خلصَ نصلُ السهمِ إلى كَتفِه. قال قلت: خُذْها

---

(١) هذه اللفظةُ ضَبطوها بوَجْهين. ذكرهما القاضي وغيره: أَحدُهما. وهم المشركون على الابتداء والخبر، والثاني: وهمَّ المشركون. أي همُّوا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، وخافوا غائلتهم. يقال همَّني الأمرُ. وأَهمَّني، وقيل همَّني أَذابني، وأهمني أَغمَّني، وقيل معناه: همَّ أمرُ المشركين النبيَّ ﷺ خوفَ أن يُبيِّتُوهم لقُربهم منهم. قاله النووي.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/ ٥٧٥): أي يوم هلاك اللئام، يُقال: لئيمٌ راضعٌ إذا كان يرضعُ اللبنَ من أَخلاف إبله، ولا يحلب لئلا يُسمع صوتُ الحلبِ فيُطلبُ منه اللَّبن. انتهى.

وأنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرُّضَّع

قال: فوالله ما زلتُ أَرميهم، وأَعقرُ بهم. فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ أَتيتُ شجرةً فجلستُ في أَصلِها. ثمَّ رميتُه. فعقرتُ به. حتى إذا تضايقَ الجبلُ دخلوا في تضايقِه، علوتُ الجبلَ. فجعلتُ أَردِيْهم بالحجارة.

قال: فما زلت كذلك أَتبعهم حتى ما خلقَ اللهُ من بعيرٍ من ظهرِ رسولِ الله ﷺ إلَّا خلَّفتُه وراءَ ظهري. وخلوا بيني وبينه. ثمَّ اتَّبعْتُهم أَرميهم. حتى أَلقوا أكثرَ من ثلاثين بُردةً وثلاثين رُمحاً. يَستخِفُّون. ولا يطرحون شيئاً إلَّا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة. يَعرفُها رسولُ الله ﷺ وأَصحابه.

حتى إذا أَتوا مُتضايقاً من ثنية فإذا هم قد أَتاهم فلانُ بن بدر الفزاري. فجلسوا يتضحَّون (يعني يتغدون) وجلستُ على رأس قرن. قال الفزاري: ما هذا الذي أَرى؟ قالوا: لقينا من هذا البَرْحَ[1]. والله ما فارَقَنا منذُ غَلَسٍ. يرمينا حتى انتزع كلَّ شيء في أيدينا.

قال: فليقم إليه نفرٌ منكم أربعةٌ. قال: فصعدَ إليَّ منهم أربعةٌ في الجبل. قال: فلمَّا أمكنوني من الكلام قال قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا. ومَن أنت؟ قال قلت: أنا سلمةُ بنُ الأَكوع. والذي كرَّم وجهَ محمدٍ ﷺ لا أَطلبُ رجلاً منكم إلَّا أدركتُه. ولا يطلبني رجلٌ منكم فيُدرَكَني. قال أحدهم: أَنا أَظنُّ. قال: فرجعوا.

فما برحتُ مكاني حتى رأيتُ فوارسَ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلون الشجر. قال: فإذا

(١) هو بفتح الباء واسكان الراء. أي: شدَّة. قاله النووي (١٢/ ١٧٩).

أوَّلُهم الأخرم الأسدي. على أثره أبو قتادة الأنصاري. وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي. قال: فأخذتُ بعنانِ الأَخرم. قال: فولَّوا مدبرين. قلتُ: يا أَخرم احذرهم. لا يقتطعوكَ حتَّى يلحقَ رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه. قال: يا سلمة إنْ كنتَ تُؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أنَّ الجنةَ حقٌّ والنارَ حقٌّ فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة. قال: فخلَّيته. فالتقى هو وعبد الرحمن. قال: فعقرَ بعبدِ الرحمن فرسه. وطعنَه عبدُ الرحمن فقتلَه. وتحوَّل على فرسه.

ولحِقَ أبو قتادة فارسُ رسول الله ﷺ بعبدِ الرحمن. فطعَنه فقتَلَه. فوالذي كرَّمَ وجهَ محمدٍ ﷺ اتَّبعتهم أَعدو على رِجلي حتى ما أَرى ورائِي من أَصحابِ محمدٍ ﷺ ولا غبارهم شيئاً. حتى يعدلوا قبل غروبِ الشمس إلى شِعبٍ فيه ماءٌ. يقال له ذو قَرَد. ليشربوا منه وهم عِطاشٌ.

قال: فنظروا إليَّ أَعدو ورائهم فحلَّيتهم عنه: يعني أجليتهم عنه. فما ذاقوا منه قطرة. قال: ويخرجون فيشتدُّون في ثنيةٍ. قال: فأَعدُوا فأَلْحَقَ رجلا منهم. فأصكُّه بسهم في نُغضِ كتفِه. قال قلت: خُذها وأنا ابن الأكوع. واليوم يوم الرضع. قال: يا ثكلته أمه. أكوعُه بُكرةَ؟[١] قال قلتُ: نعم. يا عدوَّ نفسِه أَكوعُك بكرةَ. قال: وأَرْدوا[٢] فَرَسَيْن على ثنيَّة. قال: فجئتُ بهما أَسوقهما إلى رسولِ الله ﷺ.

---

(١) هو برفع العين: أي أنت الأكوع الذي كنتَ بكرةَ هذا النهار، ولهذا قال: نعم، وبكرةَ منصوبٌ غير منون، قال أهل العربية: يقال أَتيتُه بكرةً بالتنوين إذا أردتَ أَنَّك لقيتَه باكراً في يومٍ غيرِ مُعين. قاله النووي (١٢/ ١٨١).

(٢) قال النووي (١٢/ ١٨١): قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المُهملة، ورواه بعضُهم بالمعجمة، قال:

قال: ولَحِقَني عامرٌ بسطيحةٍ فيها مَذقةٌ من لبنٍ. وسطيحةٍ فيها ماءٌ. فتوضَّأت وشربتُ. ثمَّ أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء الذي حلأْتُهم منه. فإذا رسولُ الله ﷺ قد أَخذَ تلك الإبل. وكلَّ شيء استنقذتُه من المشركين. وكلَّ رمحٍ وبُردةٍ. وإذا بلال نحرَ ناقةً من الإبل الذي استنقذتُ من القوم. وإذا هو يَشوي لرسولِ الله ﷺ من كَبِدِها وسنامِها.

قال قلتُ: يا رسول الله خَلني فأَنتخبُ من القوم مائةَ رجلٍ. فأَتَّبعُ القوم فلا يبقى منهم مُخبرٌ إلَّا قتلتُه. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجذه في ضوءِ النهار. فقال: يا سلمة أَتراكَ كنتَ فاعلا؟ قلتُ: نعم. والذي أكرمك. فقال: إنهم الآن ليُقْرَون[1] في أرضِ غطفان.

قال: فجاء رجلٌ من غطفان. فقال: نحرَ لهم فلانٌ جزوراً. فلمَّا كَشفوا جلدَها رأَوا غُباراً. فقالوا: أَتاكم القومُ. فخرجُوا هاربين.

فلمَّا أَصبحنا، قال رسولُ الله ﷺ: كان خيرُ فرسانِنا اليوم أبو قتادة. وخيرُ رجالتِنا سلمة،قال: ثمَّ أَعطاني رسولُ الله ﷺ سَهْمين: سهمُ الفارسِ، وسهمُ الرَّاجل. فجمعهما لي جميعاً.

ثمَّ أردفني رسولُ الله ﷺ وراءَه على العضباء. راجعين إلى المدينة. قال: فبينما

وكلاهما مُتقاربُ المعنى. فبالمعجمة معناه خلَّفوهما، والرذي الضعيفُ من كل شيءٍ، وبالمهملة معناه أَهلكوهما وأَتعبوهما حتى أَسقطوهما تركوهما، ومنه التردية. وأَرْدَتِ الفرسُ الفارسَ أَسقطَتْه. انتهى.

(١) أي: يُضيَّفون. والقري الضيافة.

نحن نسير. قال: وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسبَقُ شدًّاً، قال: فجعل يقول: أَلَا مُسابقٌ إلى المدينة؟ هل من مُسابق؟ فجعل يُعيد ذلك. قال: فلمَّا سمعتُ كلامه قلت: أَمَا تُكرِم كريماً، ولا تَهاب شريفاً؟ قال: لا. إلَّا أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ. قال قلت: يا رسولَ الله بأَبي أَنتَ وأُمِّي ذَرْني فلأُسابق الرجلَ. قال: إنْ شئت، قال قلت: أذهبُ إليك. وثنيتُ رجلي فطَفَرْتُ[1] فعدوتُ.

قال: فربطتُ عليه شَرَفاً أو شرفين أَستَبْقي نَفَسِي[2]. ثمَّ عدوتُ في إثره. فربطتُ عليه شرفاً أو شرفين. ثمَّ إني رفعتُ حتى أَلْحَقَه. قال: فأَصكُّه بين كَتفيه. قال قلت: قد سبقتُ. والله قال: أَنا أظن. قال: فسبقتُه إلى المدينة.

قال: فواللهِ ما لبثنا إلَّا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ. قال: فجعل عمِّي عامرٌ يرتجزُ بالقوم:

تالله لولا اللهُ ما اهتـــــدينا * ولا تصدَّقـــنا ولا صلَّينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا * فثبِّتِ الأَقــدام إن لاقينا

وأَنْزِلنْ سكينة علينا. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن هذا؟ قال: أنا عامر. قال: غفرَ لك ربُّك. قال: وما استغفرَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ يَخصُّه إلَّا استُشهِدَ.

---

(١) أي: وثبتُ وقفزتُ. قاله النووي.

(٢)معنى (ربطتُ) حبستُ نَفَسي عن الجَرْي الشديدِ، و (الشَّرف) ما ارتفعَ من الأرض، وقوله (أَستَبْقي نفَسي) لئلا يَقطعني البُهر. قاله النووي (١٢/ ٢٥٢).

قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٥٣٤) : البُهْر هو بالضَّم: ما يَعْتَرِي الإنسانَ عند السَّعْي الشديدِ والعَدْوِ من النَّهِيج. وتَتَابُع النَّفَس. انتهى.

قال: فنادَى عمرُ بنُ الخطَّاب، وهو على جملٍ له: يا نبيَّ الله لولا ما متَّعتنا بعامرٍ.

قال: فلمَّا قدِمْنا خيبر قال: خرج ملكُهم مرحبُ يخطرُ بسيفه. ويقول:

قد علمتْ خيبرُ أني مرحبُ * شاكي السِّلاح بطلٌ مُجربُ

إذا الحروب أَقبلت تلهَّبُ

قال: وبرَزَ له عمِّي عامرٌ، فقال:

قد علمتْ خيبرُ أني عامرٌ * شاكي السلاح بطلٌ مُغامرُ

قال: فاختلفا ضربتين. فوقعَ سيفُ مرحب في تُرس عامر. وذهب عامرٌ يَسفُلُ له. فرجع سيفُه على نفسه. فقطعَ أَكحلَه(١). فكانتْ فيها نفسُه.

قال سلمةُ: فخرجتُ فإذا نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولون: بطَلَ عملُ عامرٍ. قتل نفسَه. قال: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأَنا أَبكي. فقلتُ: يا رسولَ الله. بطَلَ عملُ عامر؟. قال رسولُ الله ﷺ: مَن قال ذلك؟ قال قلتُ: ناسٌ من أَصحابك. قال: كذبَ مَن قال ذلك. بل له أَجره مرَّتين.

ثمَّ أَرسلني إلى عليٍّ - وهو أَرمدُ(٢) - فقال: لأُعطينَّ الراية رجلاً يُحبُّ الله

---

(١) بفتح همز، وسكونِ كافٍ، وحاءٍ مُهملة. عرق الحياة، قال الخليل: وهو عِرْقٌ معروفٌ في وسطِ اليد، ومنه يُفصد، ولا يُقال عِرق الأَكحلِ، وقيل: نهر الحياة، ويُقال: نهرُ البدن، وفي كلِّ عضوٍ شعبةٌ منه. قاله القاري في "المرقاة" (١٣/ ٢٦٠).

(٢) قال ابنُ حجرٍ في "الفتح" (١٠/ ١٥٧): الرَّمَد. بفتحِ الراءِ والميمِ. ورمٌ حارٌّ يعرضُ في الطبقةِ المُلتحمةِ من العين. وهو بياضُها الظاهر، وسببُه انصبابُ أحدِ الأخلاط. أَو أَبخرة تصعدُ من المَعِدةِ إلى الدِّماغ، فإنِ اندفعَ إلى الخياشيم أَحدثَ الزُّكام، أو إلى العينِ أَحدثَ الرَّمَدَ... الخ. انتهى.

ورسوله، أو يُحبُّه الله ورسولُه قال: فأتيتُ علياً فجئتُ به أَقودُه - وهو أرمد - حتى أتيتُ به رسولَ الله ﷺ. فبَسَقَ في عيْنَيْه فبرأَ. وأَعطاه الرايةَ. وخرجَ مرحبُ فقال:

قد علمتْ خيبرُ أَني مرحبُ * شاكي السلاح بطلٌ مجربُ

إذا الحروبُ أَقبلتْ تلهَّبُ

فقال عليٌّ: أَنا الذي سمَّتْنِي أُمِّي حيدره * كليثِ غاباتٍ كَرِيْه المنظره

أُوفيهم بالصَّاع كيلَ السَّندره[1].

قال: فضربَ رأسَ مرحبٍ فقتلَه. ثمَّ كان الفتحُ على يديه.

باب قول الله تعالى: {وهو الذي كفَّ أَيديهم عنكم}. الآية

١٠٠٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أنَّ ثمانين رجلاً من أهلِ مكة هبطُوا على رسولِ الله ﷺ من جبل التنعيم مُتسلِّحين. يُريدون غرَّة النبيِّ ﷺ وأصحابِه. فأخذهم سِلْماً. فاستَحْيَاهم. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجل: {وهو الذي كفَّ أيديَهم عنكم وأيدِيَكُم عنهم ببطنِ مكة من بعد أنْ أظفرَكُم عليهم} [الفتح ٢٤].

باب غزوة النساء مع الرجال

(١)أي أَقتلث الأَعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، و(السندرة) مكيالٌ واسعٌ. وقيل: هي العَجلة. أي أَقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذٌ من السَّندرة. وهي شجرةٌ قويةٌ يُعملُ منها النبلُ والقسيُّ. الديباج (٤/ ٤٢٧) للسيوطي.

١٠٠٨- عن أنسٍ ﵁؛ أنَّ أمَّ سُليم اتخذتْ يومَ حُنين خنجراً. فكان معها. فرآها أبو طلحة. فقال: يا رسولَ الله. هذه أُمُّ سُليم معها خنجرٌ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذْتُه. إنْ دنا منِّي أحدٌ من المشركين بقَرْتُ به بطنَه. فجعلَ رسولُ الله ﷺ يضحكُ.

قالت: يا رسولَ الله اقْتُلْ مَن بعدنا من الطُّلَقاء انهزَمُوا بك. فقال رسولُ الله ﷺ: يا أُمَّ سُليم إنَّ اللهَ قد كفَى وأَحسَنَ.

١٠٠٩- عن أنسٍ ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُليم. ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا. فيَسْقِين الماء، ويُداوين الجَرْحى.

باب النساء الغازيات يُرضخ لهنَّ ولا يُسهَم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٠١٠- عن يزيد بنِ هُرمز؛ أنَّ نجدةَ بنَ عامرٍ الحَروري كتبَ إلى ابنِ عباس ﵄ يسأَلُه عن خمسِ خلالٍ. فقال ابنُ عباس: لولا أنْ أَكتُم عِلماً ما كتبتُ إليه.

كتبَ إليه نجدة: أمَّا بعد. فأَخْبِرني هل كان رسولُ الله ﷺ يَغزو بالنساء؟ وهل كان يَضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كان يقتلُ الصِّبيان؟ ومتى يَنقَضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمس لمن هو؟.

فكتب إليه ابنُ عباس: كتبتَ تسأَلُني. هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ. فيُداوينَ الجرْحَى. ويُحذَيْنَ من الغنيمة. وأَمَّا بسهْمٍ فلم يضرب لهنَّ. وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يَقتلُ الصِّبيان. فلا تَقتلِ الصِّبيان.

وكتبتَ تَسأَلُني: متى يَنقضي يُتمُ اليتيم؟ فلَعَمْري إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لحيتُه، وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسِه. ضعيفُ العطاء منها. فإذا أَخذَ لنفسِه مِن صالح ما يأْخذُ الناس، فقد ذهبَ عنه اليُتمُ.

وكتبتَ تَسأَلُني عن الخُمسِ لمن هو؟ وإنا كنَّا لنقول: هو لنا. فأَبَى علينا قومُنا ذاك.

وفي رواية: فلا تقتلِ الصِّبيان. إلَّا أنْ تكون تعلمُ ما علمَ الخَضِرُ من الصَّبي الذي قَتل، وتُميِّز المُؤمن. فتقتلَ الكافرَ، وتدعَ المؤمن.

وفي رواية: فقال ليزيد: اكتب إليه. فلولا أنْ يقع في أُحموقة ما كتبتُ إليه... وفيه: لا يَنقطع عنه اسمُ اليُتم حتى يبلغَ ويُؤنسَ منه رُشدٌ. وكتبتَ تسألني عن ذوي القُربى، مَن هم؟ وإنَّا زعمنا أنَّا هم. فأَبَى ذلك علينا قومُنا.

١٠١١- عن أُمِّ عطيَّة الأنصارية. قالتْ: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، أَخلفهم في رحالِهم. فأَصنعُ لهم الطعامَ، وأُداوي الجَرحَى، وأَقومُ على المَرضَى.

باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٠١٢- عن أبي الزُّبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنه يقول: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ تسعَ عشرة غزوة. قال جابر: لم أَشهدْ بدراً، ولا أُحداً. منعَني أَبي. فلمَّا قُتِلَ عبدُ الله يومَ أُحدٍ لم أَتخلَّف عن رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ قط.

١٠١٣- عن حُسين بنِ واقدٍ عن عبدِ الله بنِ بُريدة عن أبيه، قال: غزا رسولُ

الله ﷺ تسعَ عَشرةَ غزوةً. قاتلَ في ثمانٍ منهنَّ.[(١)]

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٠١٤- عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنها قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ. فلمَّا كان بحرَّةِ الوَبَرَة[(٢)] أدركَه رجلٌ. قد كان يُذكر منه جُرأة ونجدةً. ففرحَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأَوه. فلما أدركَه قال لرسولِ الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعك، وأُصيبَ معك. قال له رسولُ الله ﷺ: تُومن بالله ورسولِه؟ قال: لا. قال: فارجع. فلنْ أَستعينَ بمُشركٍ.

قالت: ثمَّ مضَى. حتَّى إذا كنَّا بالشجرة[(٣)] أَدركه الرجلُ. فقال له كما قال أَوَّلَ مرَّة. فقال له النبيُّ ﷺ كما قال أوَّلَ مرَّة. قال: فارجعْ فلن أَستعينَ بمُشركٍ. قال: ثمَّ رجعَ فأَدْرَكه بالبَيداءِ. فقال له كما قال أولَ مرَّة: تُؤمنُ بالله ورسولِه؟ قال: نعم.

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٤٢٠٣) ومسلم (١٨١٤) مختصراً من رواية كهْمس عن ابنِ بُريدة عن أبيه قال: "غزا مع رسولِ الله ﷺ ستَّ عشرةَ غَزْوةً".

دون قوله: (قاتل في ثمانٍ منهنَّ).

ولا مُعارضة بين الروايتين. فروايةُ مسلمٍ في عدد غزواتِ النبيِّ ﷺ، ورواية كهمس في غزواتِ بُريدة مع النبيِّ ﷺ.

(٢)قال عياض في "المشارق" (١/ ٤٣٤): بفتحِ الباءِ والراءِ أَيضاً. كذا ضبطناه في كتاب مسلم، وضبطه بعضهم بإسكان الباء. وهي على أربعةِ أَميال من المدينة. انتهى.

قلت: وتُسمَّى الآن الحرَّة الغربية للمدينة.

(٣) أي بذي الحليفة. وكان بها شجرة فسمِّيت به.

فقال له رسولُ الله ﷺ: فانطلِق.

كتاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١٠١٥- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: الناسُ تبعٌ لقُريشٍ في الخير والشرِّ.

١٠١٦- عن حُصينٍ عن جابرِ بنِ سمُرة ﵁ قال: دخلتُ مع أَبي على النبيِّ ﷺ. فسمعتُه يقول: إن هذا الأمرَ لا يَنقضي حتى يَمضي فيهم اثنا عشر خليفة. قال: ثمَّ تكلَّم بكلامٍ خفيَ عليَّ. قال فقلتُ لأَبي: ما قال؟ قال: كلُّهم من قريش.

في رواية: لا يزالُ هذا الدينُ عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة. فقال كلمةً صمَّنيها الناسُ.[1]

١٠١٧- عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ. قال: كتبتُ إلى جابر بن سَمُرة مع غُلامي نافع: أنْ أَخبرني بشيءٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ قال: فكتبَ لي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يوم جمعةٍ، عشيَّة رَجْمِ الأَسلمي، يقول: لا يزالُ الدينُ قائماً حتى تقومَ الساعة. أو يكونُ عليكم اثنا عشر خليفة. كلُّهم من قريش.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٦) مختصراً من رواية عبدِ الملك سمعتُ جابر بنَ سمُرة. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "يكون اثنا عشر أميراً. فقال كلمةً لم أَسمعْها. فقال أَبي إنه قال: كلهم من قريش".

ورواية مسلمٍ فيها بيانُ تفسيرِ ما أُبهم في رواية البُخاري المختصرة، وأنَّ المقصودَ ما عليه الاثنى عشر خليفة من قوةِ الإسلام ومتانته. بوجودِ هؤلاء الإثني عشر. ثمَّ تظهرُ الاختلافات والفرقة.

وانظر ما بعده.

وسمعتُه يقول: عُصيْبةٌ من المسلمين يَفتَتِحُون البيتَ الأبيض. بيتَ كسرى. أو آل كسرى.

وسمعتُه يقول: إنَّ بين يدي الساعة كذَّابين فاحْذَرُوهم.

وسمعته يقول: إذا أَعطى اللهُ أَحدَكم خيراً فليبدأْ بنفسِه وأهلِ بيتِه.

وسمعته يقول: أَنا الفَرطُ على الحوضِ.

باب الاستخلاف وتركه

١٠١٨- عن سالمٍ عن ابنِ عُمر رضي الله عنه قال: دخلتُ على حفصة. فقالت: أَعلمتَ أنَّ أباك غيرُ مُستخلِفٍ؟ قال قلت: ما كان ليفعل. قالتْ: إنَّه لَفاعلٌ. قال: فحلفتُ أَني أُكلِّمُه في ذلك. فسكتُّ حتَّى غدوتُ. ولم أكلِّمْه. قال: فكنتُ كأنَّما أَحملُ بيَمِيْني جبلاً. حتى رجعتُ فدخلتُ عليه. فسأَلَني عن حالِ الناس. وأنا أُخبره.

قال: ثم قلت له: إني سمعتُ الناسَ يقولون مقالةً. فآليتُ أنْ أقولها لك. زعمُوا أنك غيرُ مُستخلِفٍ. وإنَّه لو كان لك راعي إبلٍ أَو راعي غنمٍ، ثمَّ جاءَك وتركَها رأيتَ أنْ قد ضيَّع. فرعايةُ الناسِ أَشدُّ. قال: فوافَقَه قولي.

فوضعَ رأْسَه ساعةً، ثم رفعه إليَّ. فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحفظُ دينَه. وإني لئن لا أَستخلفُ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَستخلفْ. وإنْ أَستخلف فإنَّ أبا بكر قد استخلفَ.

قال: فواللهِ ما هو إلَّا أنْ ذكرَ رسولَ الله ﷺ وأَبا بكر. فعلمتُ أَنَّه لم يكن ليعدل

برسولِ الله ﷺ أَحداً. وأَنَّه غيرُ مُستخلِفٍ.[(١)]

باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٠١٩- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله أَلَا تَستَعْمِلُني؟ قال: فضربَ بيدِه على مَنكبي. ثم قال: يا أَبا ذر إنَّك ضعيفٌ. وإنَّها أَمانةٌ. وإنَّها يومَ القيامة خِزْيٌ وندامةٌ. إلَّا مَن أَخَذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها.

وفي رواية: يا أَبا ذر. إنِّي أَراك ضعيفاً. وإنِّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي. لا تأَمرنَّ على اثنين. ولا تولينَّ مالَ يَتيمٍ.

باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٠٢٠- عن عبدِ الله بنِ عَمرو ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ المُقسطين عند الله على منابرَ من نورٍ. عن يمين الرَّحمن عزَّ وجلَّ. وكلتا يديْه يَمين؛ الذين يعدلُون في حُكْمِهم وأَهليهم وما وَلُوا.

١٠٢١- عن عبدِ الرحمن بنِ شُماسة. قال: أتيتُ عائشة أَسأَلُها عن شيء.

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٧٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٢٣) من وجهٍ آخر مختصراً عن عُروة عن ابنِ عُمر قال: "قيل لعُمر: أَلَا تستخلفْ؟ قال: إنْ أَستخلف فقد استخلفَ مَن هو خيرٌ مني أَبو بكر، وإنْ أَترك فقد تركَ مَن هو خيرٌ منِّي رسولُ الله ﷺ. فأَثنوا عليه. فقال: راغبٌ وراهبٌ. وددتُ أَنِّي نجوتُ منها كفافاً لا لي. ولا عليَّ لا أَتحمَّلُها حيَّاً وميْتاً".

ولمسلم: حضرتُ أَبي حين أُصيب...

فقالت: ممَّن أَنتَ؟ فقلتُ: رجلٌ من أَهلِ مِصر. فقالت: كيف كان صاحبُكم لكم في غزاتِكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً. إنْ كان ليموتُ للرجل منَّا البعير فيُعطيه البعير، والعبدُ فيُعطيه العبد. ويحتاجُ إلى النفقة فيُعطيه النفقة.

فقالت: أَمَا إنه لا يَمنعني الذي فعلَ في محمدِ بنِ أبي بكر أَخي، أنْ أُخبرك ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، يقولُ في بيتي هذا: اللهمَّ مَن ولي مِن أَمرِ أُمَّتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه. ومَن ولي مِن أَمرِ أُمَّتي شيئاً فرفَقَ بهم فارفُق به.

١٠٢٢– عن الحسنِ؛ أنَّ عائذَ بنَ عَمرو – وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ – دخل على عُبيدِ الله بن زياد. فقال: أيْ بُني إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ شرَّ الرِّعاءِ الحُطمة[1]. فإياك أنْ تكونَ منهم.

فقال له: اجلس. فإنَّما أنتَ من نُخالةِ[2] أَصحابِ محمدٍ ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نُخالةٌ؟. إنما النُّخالةُ بعدهم، وفي غيرهم.

باب: تحريم هدايا العمال

١٠٢٣– عن عَديِّ بنِ عَميرة الكِندِيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن استعملناه منكم على عملٍ، فكَتَمَنا مِخيطاً فما فوقه، كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجلٌ أَسودُ من الأنصار. كأَني أَنظر إليه. فقال: يا رسولَ

(١) هو العنيف في رعيَّته. لايرفق بها في سوقها ومَرعاها، بل يحطمُها. قاله النووي.

(٢) يعني لستَ مِن فُضلائهم وعُلمائهم وأهلِ المَراتبِ منهم، بل مِن سقَطِهم، والنُّخالة هنا استعارةٌ مِن نُخالة الدَّقيق، وهي قُشوره، والنُّخالة والحُفالة والحُثالة بمعنى واحد. قاله النووي.

الله. اقبلْ عنَّي عمَلَك. قال: ومالَك؟ قال: سمعتُك تقول كذا وكذا.

قال: وأَنا أَقولُه الآن. مَن استعملناه منكم على عملٍ فليَجِئْ بقَلِيْلِه وكثيرِه. فما أُوتِيَ منه أَخذَ. وما نُهِيَ عنه انتهى.

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

١٠٢٤- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: عليك السمعُ والطاعةُ في عُسرك ويُسرك. ومَنشطِك ومكرهِك. وأَثرةٍ عليك.

١٠٢٥- عن عبدِ الله بنِ الصَّامت عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ خليلي أَوصاني أنْ أَسمعَ وأُطيع. وإنْ كان عبداً حبشياً مُجدَّعَ الأَطرافِ.(١)

١٠٢٦- عن يحيى بنِ حُصين عن جدَّته أُمِّ الحُصين. قال: سمعتُها تقول: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجَّة الوداع. قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً. ثمَّ سمعتُه يقول: إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ - حسبتُها قالت أَسود - يقودُكم بكتابِ الله. فاسمعُوا له، وأَطيعُوا.

باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

١٠٢٧- عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ ربِّ الكعبة. قال: دخلتُ المسجدَ فإذا عبدُ الله بن عَمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه جالسٌ في ظلِّ الكعبة. والناسُ مجتمعون عليه. فأَتيتُهم.

---

(١) روى البخاري (٦٦٤) عن أبي التيَّاح، أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ لأبي ذر: "اسمع وأطع، ولو لحبشيٍّ كأنَّ رأْسَه زبيبةٌ".

فجلستُ إليه. فقال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ. فنزلنا منزلاً. فمنَّا مَن يُصلح خباءَه. ومنا من يَنتضلُ، ومنا مَن هو في جَشَره[1]. إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ: الصلاةَ جامعة. فاجتمعنا إلى رسولِ الله ﷺ.

فقال: إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلَّا كان حقاً عليه أنْ يدلَّ أُمَّته على خيرِ ما يعلمُه لهم، ويُنذرَهم شرَّ ما يعلمُه لهم. وإنَّ أُمَّتكم هذه جُعِلَ عافيتُها في أوَّلها. وسيُصيبُ آخرَها بلاءٌ، وأَمورٌ تُنكرونها. وتجيءُ فتنةٌ فيرقِّقُ بعضُها بعضاً. وتجيءُ الفتنة فيقول المؤمنُ: هذه مُهلِكَتي. ثمَّ تَنكشفُ. وتجيءُ الفتنةُ.فيقولُ المُؤمُن: هذه هذه.

فمَن أَحبَّ أنْ يُزحزحَ عنِ النار، ويُدخلَ الجنة فلتَأْتِه منيَّتُه وهو يُؤمن بالله واليوم الآخر. وليأتِ إلى الناسِ الذي يُحبُّ أنْ يُؤتى إليه.

ومَن بايع إماماً، فأَعطاه صفقةَ يدِه وثمرةَ قلبِه، فليُطعه إنِ استطاع. فإنْ جاء آخرُ يُنازعُه فاضربُوا عُنقَ الآخر.

فدنوتُ منه. فقلت: أَنشدك الله. آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ فأهوى إلى أُذنيه وقلبِه بيديه. وقال: سمعتْه أُذناي، ووعَاه قلبي.

فقلت له: هذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأَمرُنا أنْ نأكلَ أَموالَنا بيننا بالباطل. ونقتلَ أنفسَنا. والله يقول: {يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلُوا أَموالَكم بينكم بالباطل إلَّا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم، ولا تقتلوا أنفسَكم إنَّ اللهَ كان بكم رَحيماً} [النساء

(١) قال النووي (١٢/ ٢٣٣): قوله (يَنتضلُ) هو من المناضلة، وهي المراماةُ بالنشاب، قوله: (جَشره) هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى. وتَبيت مكانها. انتهى.

٢٩]. قال: فسكتَ ساعة، ثم قال: أَطعْه في طاعةِ الله. واعْصِه في معصيةِ الله.

باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

١٠٢٨- عن علقمةَ بنِ وائلٍ الحضرميِّ عن أبيه. قال: سألَ سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسولَ الله ﷺ. فقال: يا نبيَّ الله أَرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يسأَلونا حقَّهم، ويمنعُونا حقَّنا، فما تأمرنا؟ فأَعرضَ عنه. ثمَّ سأَلَه فأَعرضَ عنه. ثم سأَلَه في الثانية أو في الثالثة،فجذَبَه الأَشعثُ بنُ قيس. فقال رسولُ الله ﷺ: اسمَعُوا وأَطيعُوا. فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم.

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

١٠٢٩- عن أبي سلَّام مَمطور الحبَشي قال: قال حذيفةُ بنُ اليمان ؓ: قلتُ: يا رسولَ الله. إنَّا كنَّا بشرٍّ. فجاءَ الله بخير. فنحن فيه. فهل مِن وراء هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: هل مِن وراء ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قال: نعم.

قلت: فهل مِن وراءِ ذلك الخيرِ شرٌّ؟ قال: نعم. قلتُ: كيف؟ قال: يكون بعدي أَئمةٌ لا يَهتدون بهُداي، ولا يَستنُّون بسُنَّتي. وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثمانِ إنسٍ.

قال قلتُ: كيف أَصنعُ يا رسولَ الله إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيعُ للأَمير. وإنْ ضربَ ظهرَك. وأَخذَ مالَك فاسمَعْ وأَطع.

١٠٣٠- عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: مَن خرجَ من الطاعة، وفارقَ الجماعةَ فمات، ماتَ مِيتةٌ جاهلية. ومَن قاتلَ تحت راية عمِّيَّة، يَغضبُ لعَصبةٍ، أو يدعو إلى عَصبة، أو ينصر عَصبة[1]، فقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ.

ومَن خَرَجَ على أُمَّتي، يضرب برَّها وفاجرَها. ولا يَتحاشَ مِن مُؤمنِها، ولا يَفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس منِّي، ولستُ منه.

١٠٣١- عن جُندبِ بنِ عبد الله البَجَلي ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن قُتلَ تحت راية عمِّية، يَدعو عصبيةً، أَو ينصرُ عصبيةً، فقِتْلَةٌ جاهليةٌ.

١٠٣٢- عن نافعٍ. قال: جاء عبدُ الله بنُ عُمر إلى عبدِ الله بن مُطيع، حين كان من أَمرِ الحرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية. فقال: اطرحُوا لأَبي عبدِ الرحمن وسادةً. فقال: إني لم آتكَ لأَجلسَ. أَتيتُك لأحدِّثُك حديثاً سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقوله.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن خلعَ يداً من طاعة، لقي اللهَ يوم القيامة لا حُجَّة له. ومَن مات وليس في عُنقه بيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليةً.

باب حكم من فرَّقَ أَمر المسلمين وهو مجتمع

(١) قال النووي (١٢/ ٢٣٨): عُميَّة: هي بضمِّ العَين وكسرِها لغتان مشهورتان، والميمُ مَكسورة مُشدَّدة، والياء مُشدَّدة أَيضاً. قالوا: هي الأمرُ الأَعمى لا يَستبينُ وجهُه. كذا قاله أحمد بنُ حنبل والجمهورُ، قال إسحاق بن راهوية: هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله ﷺ: "يغضب لعَصبة أو يدعو إلى عَصبة أو ينصر عَصبة". هذه الألفاظ الثلاثة بالعينِ والصادِ المُهملتين. هذا هو الصوابُ المعروفُ في نُسخ بلادنا وغيرها، ومعناها أنه يقاتلُ لشهوةِ نفسِه وغضبِه لها.انتهى بتجوز.

١٠٣٣– عن عَرفجة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ [1]. فمَن أَرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّة، وهي جميعٌ، فاضرِبُوه بالسَّيف، كائناً من كان.

وفي رواية: مَن أتاكم، وأَمركُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشقَّ عصاكُم، أو يفرِّق جماعتكم فاقتلُوه.

باب إذا بويع لخليفتين

١٠٣٤– عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بُويعَ لخليفَتَين، فاقتلُوا الآخرَ منهما.

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

١٠٣٥– عن أمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: إنه يُستعمل عليكم أُمراءُ. فتَعرفونَ وتُنكِرون. فمَن كَرِه فقد برئَ. ومَن أَنكر فقد سلِمَ. ولكن مَن رضيَ وتابعَ، قالوا: يا رسول الله. أَلَا نُقاتلُهم؟ قال: لا. ما صلَّوا. أي: مَن كَرِه بقلبِه، وأَنكرَ بقلبِه.

---

(١) قال ابن الأثير (٥/ ٦٥١): أي شَدائدُ وأمُورٌ عِظامٌ.

باب خيار الأئمة وشرارهم

١٠٣٦- عن عوفِ بن مالكٍ الأَشجعيِّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خِيارُ أَئمتكم الذين تُحبُّونهم ويُحبُّونكم. وتُصلُّون عليهم. ويُصلُّون عليكم. وشرارُ أَئمتِكم الذين تُبغضُونهم ويُبغضُونكم. وتلعنُونهم ويَلْعنُونكم.

قالوا قلنا: يا رسولَ الله أَفلا نُنابذُهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أَقاموا فيكم الصلاةَ. لا ما أَقاموا فيكم الصلاةَ. أَلَا مَن ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليَكْرَه ما يأتي من معصيةِ الله، ولا يَنزعنَّ يداً من طاعةٍ.

باب استجباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٠٣٧- عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ ﷺ قال: كُنا يومَ الحُديبية أَلفاً وأربعمائة. فبايعناه، وعمرُ آخذٌ بيدِه تحتَ الشجرة. وهي سمُرة.

وقال: وبايعناه على أَن لا نفرَّ. ولم نُبايعْه على الموتِ.

في رواية: فبايَعْناه. غيرَ جدِّ بنِ قيسٍ الأنصاري. اختبأَ تحتَ بطنِ بعيرِه.

١٠٣٨- عن أبي الزُّبير؛ أنه سمعَ جابراً يُسأَلُ: هل بايعَ النبيُّ ﷺ بذي الحليفة؟ فقال: لا. ولكنْ صلَّى بها. ولم يُبايع عند شَجرةٍ إلَّا الشجرة التي بالحُديبية.

في رواية: دعا النبيُّ ﷺ على بئرِ الحديبية.

١٠٣٩- عن عَمرو بن مُرَّة حدَّثني عبدُ الله بنُ أَبي أَوفى ﷺ قال: كان أصحابُ

الشجرةِ أَلفاً وثلاثمائة. وكانت أَسلمُ ثُمنَ المهاجرين.[١]

١٠٤٠- عن مَعقلِ بنِ يسار رضي الله عنه قال: لقد رأيتُني يومَ الشَّجرة، والنبيُّ ﷺ يُبايعُ الناس، وأنا رافعٌ غُصناً من أَغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرةَ مائة. قال: لم نُبايعْه على الموت. ولكن بايعناه على أن لا نفر.

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح.

١٠٤١- عن عطاءٍ عن عائشة. قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الهجرة، فقال: لا هجرةَ بعد الفتح. ولكن جهادٌ ونيةٌ. وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا.[٢]

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

١٠٤٢- عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه

---

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٣٩٢٤) وقال عبيدُ الله بن معاذ: عن أبيه عن شُعبة عن عَمرو. فذكره.

وعبيدُ الله بن معاذ. وهو شيخ مسلم فيه.

وانظر "تغليق التعليق" (٢/ ٤٠١) للحافظ ابن حجر

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٤٠٥٨) عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: "زرتُ عائشة مع عُبيد بن عُمير فسأَلَها عن الهجرة. فقالت: لا هجرة اليوم. كان المؤمنُ يفرُّ أَحدُهم بدينه إلى الله وإلى رسولِه ﷺ مخافةَ أنْ يُفتنَ عليه. فأمَّا اليوم فقد أَظهرَ اللهُ الإسلام. فالمؤمنُ يعبدُ ربَّه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيةٌ". وظاهره الوقف.

وقد أخرج الشيخان عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث الباب.

كان يَنهى أنْ يُسافرَ بالقرآن إلى أَرض العدوِّ. مخافةَ أنْ ينالَه العدوُّ.

في رواية: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُسافروا بالقرآن. فإني لا آمنُ أنْ ينالَه العدوُّ.(١)

قال أيوب: فقد نالَه العدوُ، وخاصَمُوكُم به.

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٠٤٣- عن جريرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلوي ناصيةَ فرسٍ بإصبعه، وهو يقول: الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة. الأَجرُ والغنيمةُ.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٨) من هذا الوجه مختصراً "نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

دون قوله (مخافة أن يناله العدو).

وقوله: (فإني لا آمن.. الخ) وهذه الرواية الأخيرة – وهي من رواية أيوب عن نافعٍ – فيها التصريحُ بأنَّ العلةَ من النهي الخوفُ من نيلِ العدو مرفوعٌ، وليس بمُدرج.

بخلاف رواية مالك. فقد رواه أبو داود (٢٦١٠) عن القَعنبي عن مالكٍ عن نافع. وفيه قال مالكٌ: أراه مخافة أنْ ينالَه العدوُ. ورواه يحيى بنُ يحيى عند مُسلم هنا. وكذا غيرُ يحيى عن مالكٍ كرواية مُسلمٍ. وتابعَه الليثُ عن نافع عند مسلم أَيضاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ١٣٣): ولعلَّ مالكاً كان يجزمُ به، ثمَّ صار يشكُّ في رفعِه فجعَلَه من تفسيرِ نفسِه".

(٢) أخرج البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٨٧٣) عن عُروة بن الجَعْد رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

وأَخرجاه عن ابنِ عُمر وأنس مثله. دون قوله (الأجر والمغنم).

وانفرد به مسلمٌ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

باب ما يكره من صفات الخيل

١٠٤٤- عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَكْرَه الشِّكالَ من الخيلِ. والشِّكالُ أنْ يكونَ الفرس في رجلِه اليُمنى بياضٌ، وفي يدِه اليُسرى. أو في يدِه اليُمنى. ورجلِه اليُسرى(١).

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٤٥- عن النعمان بنِ بَشير ﵁ قال: كنتُ عند منبرِ رسولِ الله ﷺ. فقال رجلٌ: ما أُبالي أنْ لا أَعملَ عَملاً بعد الإسلام إلَّا أنْ أَسقي الحاجَّ. وقال آخرُ: ما أُبالي أن لا أَعمل عملاً بعد الإسلام إلَّا أنْ أَعمُرَ المسجدَ الحرامَ. وقال آخر: الجهادُ في سبيلِ الله أفضلُ ممَّا قلتُم.

فزجرَهم عُمرُ، وقال: لا ترفعوا أَصواتَكم عند منبرِ رسولِ الله ﷺ. وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صلَّيتُ الجمعة دخلتُ فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزلَ اللهُ عز وجل: {أَجعلتُم سقايةَ الحاجِّ وعمارةَ المسجدِ الحرامِ كمنْ آمن بالله واليومِ الآخر} [التوبة ١٩] الآية إلى آخرها.

---

(١) قال النووي: وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشِّكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أنْ يكون منه ثلاثُ قوائم مُحجَّلة. وواحدة مطلقة. تشبيهاً بالشِّكال الذي تشكل به الخيل. فإنه يكون في ثلاثِ قوائمٍ غالباً. وقال العلماء: إنما كَرِهه لأنَّه على صورة الشُّكول، وقيل: يُحتمل أنْ يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نَجَابةٌ. قال بعضُ العلماء: إذا كان مع ذلك أَغر زالتِ الكَراهةُ لزوالِ شِبه الشِّكال. انتهى بتجوز.

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٠٤٦– عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: غَدوةٌ في سبيلِ الله أو رَوحةٌ، خيرٌ مما طلعتْ عليه الشمسُ، وغربتْ.[1]

باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات.

١٠٤٧– عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يا أَبا سعيد مَن رضيَ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وجبتْ له الجنة. فعجِبَ لها أبو سعيد. فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله. ففَعَلَ.

ثم قال: وأُخرى يُرفَعُ بها العبدُ مائةَ درجةٍ في الجنة. ما بين كلِّ درجَتَين كما بين السماء والأرض. قال: وما هيَ يا رسول الله؟ قال: الجهادُ في سبيل الله. الجهادُ في سبيل الله.

باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدَّين

١٠٤٨– عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة عن أبي قتادة ﵁؛ أنه سمعَه يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ؛ أَنَّه قام فيهم فذكرَ لهم: أنَّ الجهادَ في سبيل الله، والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمال. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله أَرأيتَ إنْ قُتلتُ في سبيلِ الله تُكفَّرُ عنِّي

(١) أخرج البخاريُّ (٢٦٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٨٨٢) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.
وأخرجاه عن أنس بن مالك. وسهل بن سعد ﵁ مرفوعاً نحوه.
وانفرد مسلم فيه عن أبي أيوب ﵁.

خطاياي؟. فقال له رسولُ الله ﷺ: نعم. إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله، وأنتَ صابرٌ مُحتسبٌ، مُقبلٌ غيرُ مُدبرٍ.

ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: كيف قلتَ؟ قال: أَرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سبيل الله. أَتُكَفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نعم. وأنتَ صابرٌ مُحتسبٌ، مُقبلٌ غيرُ مدبرٍ إلَّا الدَّين. فإنَّ جبريلَ عليه السلام قال لي ذلك.

١٠٤٩- عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يُغفَرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّين.

في رواية: القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلَّا الدَّين.

باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٠٥٠- عن مَسروق. قال: سألنا عبدَ الله: هو ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه عن هذه الآية: {ولا تحسبنَّ الذين قُتِلُوا في سبيلِ الله أَمواتاً بل أَحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون} [آل عمران ١٦٩] قال: أَمَا إنَّا سأَلنا عن ذلك.

فقال: أَرواحُهم في جوفِ طيرٍ خُضرٍ. لها قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعَرش. تَسرحُ من الجنة حيث شاءتْ. ثمَّ تأْوي إلى تلك القناديل. فاطَّلعَ إليهم ربَّهم اطلاعة. فقال: هل تَشتهون شيئاً؟ قالوا: أَيُّ شيءٍ نَشتهي؟ ونحنُ نسرحُ من الجنة حيث شِئنَا. ففعل ذلك بهم ثلاثَ مرَّات. فلمَّا رأوا أنهم لن يُتركُوا من أنْ يُسألوا، قالوا: يا ربِّ نُريدُ أنْ تَردَّ أَرواحَنا في أَجسادِنا حتَّى نُقتلَ في سبيلِك مرَّة أُخرى. فلمَّا رأَى أن ليس لهم حاجةٌ تُركُوا.

باب فضل الجهاد والرباط

١٠٥١- عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: مِن خيرِ مَعاشِ الناسِ لهم، رجلٌ مُمسكٌ عنانَ فرسِه في سبيل الله. يَطيرُ على متنِه. كلَّما سمعَ هَيعةً أو فَزعةً طار عليه. يبتغي القتلَ والموتَ مظانَّه.

أو رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعفةٍ من هذه الشَّعفِ. أَو بطنِ وادٍ من هذه الأودية. يُقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزَّكاة. ويَعبدُ ربَّه حتَّى يأتيَه اليقين. ليس من الناسِ إلَّا في خير.

في رواية: في شُعبةٍ من هذه الشِّعاب.

باب من قتل كافراً ثمَّ سدَّد

١٠٥٢- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يَجتمعْ كافرٌ وقاتلُه في النار أَبداً.

١٠٥٣- عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَجتمعانِ في النارِ اجْتَماعاً يضرُّ أَحدُهما الآخرَ. قيل: مَن هم يا رسولَ الله؟ قال: مؤمنٌ قتلَ كافراً . ثمَّ سدَّد.

باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

١٠٥٤- عن أبي مَسعودٍ الأَنصاريِّ ﷺ قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مَخطومةٍ[١]. فقال:

(١) أي: فيها خِطامٌ. وهو قريبٌ من الزمام. قاله النووي.

هذه في سبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: لك بها يومَ القيامة سبعمائةِ ناقةٍ. كلُّها مَخطُومة.

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٠٥٥- عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُبْدِعَ[1] بي فاحْمِلْني. فقال: ما عندي. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أَنا أَدُلُّه على مَن يحملُه. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعلِه.

١٠٥٦- عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه؛ أنَّ فتىً مَن أسلمَ قال: يا رسولَ الله إني أُريد الغزو. وليس معي ما أَتجهَّزُ. قال: ائتِ فلاناً فإنَّه قد كان تجهَّزَ فمَرِض. فأتَاه فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يُقرِئُك السلام، ويقول: أَعطني الذي تجهَّزتَ به.

قال: يا فلانةُ أَعطيْه الذي تجهَّزتُ به. ولا تَحبسي عنه شيئاً. فوالله لا تَحبسي منه شيئاً فيُبارك لك فيه.

١٠٥٧- عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث إلى بني لِحيان: ليخرجْ من كلِّ رجُلين رجلٌ، ثمَّ قال للقاعدِ: أَيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهلِه ومالِه بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أَجرِ الخارجِ.

باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهنَّ فيهنَّ

(١) بضمِّ الهمزةِ على ما لم يُسمَّ فاعله، قال بعضُهم: هكذا استعملتِ العربُ هذه اللفظة فيمَن وقفتْ به دابتُه. مشارق الأنوار (١/ ١٥٧).

١٠٥٨– عن بُريدة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: حُرمةُ نساءِ المُجاهدين على القاعدين كحُرمةِ أَمَّهاتِهم. وما من رجلٍ مِن القاعدين يَخلفُ رجلاً من المُجاهدين في أهلِه، فيخونه فيهم، إلَّا وُقِفَ له يوم القيامة فيأْخُذ من عملِه ما شاء. فما ظنُّكم؟.

في رواية: فقال: فخُذْ مِن حسناته ما شئتَ. فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: فما ظنُّكم؟.

باب ثبوت الجنة للشهيد

١٠٥٩– عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بُسَيْسة[١] عيناً ينظرُ ما صنعتْ عيرُ أَبي سُفيان. فجاءَ وما في البيتِ أَحدٌ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ. قال: لا أَدري ما استثنى بعضَ نسائه. قال: فحدَّثه الحديثَ.

قال: فخرجَ رسولُ الله ﷺ فتكلَّم. فقال: إنَّ لنا طَلِبَة[٢]. فمَن كان ظهرُه حاضراً فليركبْ معنا. فجعلَ رجالٌ يَستأْذِنُونه في ظُهرانهم في علوِ المدينة. فقال: لا. إلَّا مَن كان ظهرُه حاضراً.

فانطلق رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه حتَّى سبقُوا المشركين إلى بدرٍ وجاء المشركون.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: هكذا هو في جميعِ النُّسخ. قال. والمعروفُ في كُتبِ السيرة بسبس بنُ عَمرو، ويقال: ابنُ بشر. من الأنصار من الخزرج، ويقال: حليفٌ لهم. قلتُ (أي الإمام النووي): يجوز أن يكونَ أحدُ اللَّفظين اسماً له، والآخرُ لقباً. انتهى.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/ ٦٢٦): بكسر اللام. أي شيئاً نطلُبه. فعِلَة بمعنى مَفعولة. انتهى.

فقال رسولُ الله ﷺ: لا يقدمنَّ أَحدٌ منكم إلى شيءٍ حتَّى أَكونَ أَنا دونَه.

فدَنَا المشركُون. فقال رسولُ الله ﷺ: قُومُوا إلى جنَّة عرضُها السماوات والأرض. قال: يقولُ عُمير بن الحُمام الأنصاري: يا رسولَ الله. جنَّةٌ عرضُها السماوات والأرض؟! قال: نعم. قال: بخٍ بخٍ.

فقال رسولُ الله ﷺ: ما يَحملُك على قولك بخٍ بخٍ؟ قال: لا. والله يا رسولَ الله إلَّا رجاءَة أنْ أَكونَ من أَهلِها. قال: فإنَّك من أَهلِها. فأَخرجَ تمراتٍ من قرنِه. فجعلَ يأكلُ منهنَّ. ثم قال: لئن أَنا حَيِيتُ حتَّى آكلَ تمراتي هذه، إنَّها لَحياةٌ طَويلةٌ. قال: فرَمى بما كان معه من التمر. ثمَّ قاتلَ حتَّى قُتِلَ.

١٠٦٠- عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ قيسٍ عن أَبيه قال: سمعتُ أَبي - وهو بحضرةِ العدوِّ - يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلال السُّيوف. فقامَ رجلٌ رثَّ الهيئة. فقال: يا أَبا موسى آنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجعَ إلى أَصحابِه، فقال: أَقرأُ عليكم السَّلام. ثمَّ كسرَ جَفنَ[1] سيفِه فأَلْقَاه. ثمَّ مشَى بسيفِه إلى العدوِّ. فضربَ به حتَّى قُتِلَ.

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٠٦١- عن سليمان بنِ يَسار. قال: تفرَّقَ الناسُ عن أبي هريرة. فقال له ناتلُ أهلِ الشام[2]: أيُّها الشيخُ حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ. قال: نعم.

(١) بفتح الجيمِ وسكونِ الفاءِ، أي غِمده. قاله السيوطي (٤/ ٤٩٥).

(٢) في رواية أخرى عند مسلم (فقال له ناتلٌ الشَّاميُّ) هو بالنونِ في أَوَّلِه، وبعد الألف تاءٌ مُثناة فوق.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ أولَ الناسِ يُقضى يوم القيامة عليه. رجلٌ استُشهد. فأتى به فعرَّفه نعمَه فعرَفَها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتَّى استُشهِدَتُ. قال: كذبتَ. ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقال جَريءٌ. فقد قيل. ثُمَّ أُمر به فسُحِبَ على وجهِه حتَّى أُلقي في النار.

ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأَ القرآنَ. فأُتي به. فعرَّفه نعمَه فعَرَفَها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعلَّمتُه، وقرأَتُ فيك القرآن. قال: كذبتَ ولكنَّك تعلَّمت العلمَ ليُقال عالمٌ. وقرأتَ القرآنَ ليُقال هو قارئٌ. فقد قيلَ. ثمَّ أُمر به فسُحِبَ على وجهِه حتَّى أُلقي في النار.

ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأَعطاه مِن أَصنافِ المال كلِّه. فأَتَى به فعرَّفه نعمَه فعرَفَها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحِبُ أنْ يُنفق فيها إلَّا أَنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ. ولكنَّك فعلتَ ليُقال هو جواد. فقد قِيل. ثمَّ أُمر به فسُحِبَ على وجهه. ثم أُلقِي في النار.

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

وهو ناتلُ بنُ قيسٍ الحزاميُّ الشاميُّ مِن أهل فلسطين. وهو تابعيٌّ. وكان أَبوه صَحابياً، وكان ناتلٌ كبيرَ قومه. قاله النووي (١٣/ ٥٠).

فائدة: روى الحديثَ الترمذيُّ (٢٣٨٢) وابن خزيمة (٢٤٨٢) وابن حبان (٤٠٨) من وجهٍ آخر عن شُفيٍّ الأصبحي عن أبي هريرة نحوه. وزاد في آخره "ثمَّ ضربَ رسولُ الله ﷺ على رُكبتي. فقال: يا أَبا هُريرة أُولئك الثلاثةُ أَوَّلُ خَلْقِ الله تُسعَّرُ بهم النار يوم القيامة".

١٠٦٢- عن عبدِ الله بن عَمرو ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما مِن غَازيةٍ أو سريةٍ تَغزُو فتَغْنَمُ وتَسلمُ إلَّا كانُوا قد تعجَّلوا ثُلُثَي أُجورِهم. وما مِن غازيةٍ أو سريةٍ تُخفِقُ وتُصابُ إلَّا تمَّ أُجورُهم.

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٦٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن طلبَ الشَّهادةَ صادقاً أُعطيها، ولو لم تُصبْه.

١٠٦٤- عن سهلِ بنِ حُنيفٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن سأَلَ الشَّهادة بصدقٍ، بلَّغه اللهُ منازلَ الشُّهداء. وإن ماتَ على فراشِه.

باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٠٦٥- عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن مات ولم يَغزُ، ولم يُحدِّثْ به نفسَه، ماتَ على شُعبةٍ من نِفاقٍ.

قال عبد الله بن المبارك: فنُرى أنَّ ذلك كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٠٦٦- عن جابرٍ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ. فقال: إنَّ بالمدينة لَرجالاً ما سِرتُم مَسيراً، ولا قطعتُم وادياً، إلَّا كانوا معكم. حبسَهُم المرضُ.

في رواية: إلَّا شركُوكم في الأَجر.[1]

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٠٦٧- عن سلمان الخيرِ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه. وإنْ ماتَ جرَى عليه عملُه الذي كان يعملُه، وأُجريَ عليه رزقُه، وأَمِنَ الفَتَّانَ.

باب بيان الشهداء

١٠٦٨- عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما تَعدُّون الشَّهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسولَ الله مَن قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. قال: إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لقليل، قالوا: فمَن هم يا رسول الله؟.

قال: من قُتل في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. ومَن ماتَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. ومَن مات في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ. ومَن ماتَ في البَطنِ فهو شهيدٌ. ومن غَرِقَ فهو شهيدٌ.[2]

باب فضل الرمي والحث عليه، وذمّ مَن علِمه ثم نسيَه

١٠٦٩- عن عُقبة بنِ عامرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو على المنبر،

---

(١) أخرج البخاري (٤١٦١) من حديث أنس ﷺ مرفوعاً مثله. لكن قال: حبَسَهم العذر.

(٢) أصله في "البخاري" (٦٢٤) ومسلم (١٩١٤) مختصراً من رواية سُميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً "الشهداءُ خمسةٌ. المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله".

يقول: {وأَعدُّوا لهم ما استطعتُم من قوة}. أَلَا إنَّ القوةَ الرمي. أَلَا إنَّ القوة الرمي. أَلَا إنَّ القوةَ الرمي.

١٠٧٠- عن عُقبة بنِ عامرٍ ﵁. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ستُفتحُ عليكم أَرضون. ويَكفيكم الله. فلا يَعجزْ أَحدُكم أنْ يلهو بأَسْهُمِه.

١٠٧١- عن عبدِ الرحمن بن شَماسة[1]؛ أنَّ فُقيماً اللَّخْمِي. قال لعقبةَ بنِ عامرٍ ﵁: تَختلف بين هذين الغَرَضَين[2]، وأنتَ كبيرٌ يشقُّ عليك؟. قال عُقبةُ: لولا كلامٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ لم أُعانِيه[3]. قال الحارث: فقلتُ لابن شَماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: مَن علمَ الرميَ . ثمَّ تركَه فليس منَّا، أَو قدْ عَصَى.

باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم

١٠٧٢- عن ثوبان ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ. لا يَضرُّهم مَن خذَلَهم. حتَّى يأتي أَمرُ الله وهم كذلك.

١٠٧٣- عن جابر بنِ سمُرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: لن يبرحَ هذا الدِّينُ

(١) هو بفتحِ الشين وضمِّها. قاله النووي.

(٢) الغَرَض بفتحِ الغَين المُعجمة. والراءِ بعدهما ضادٌ مُعجمة. هو ما يَقصدُه الرُّماةُ بالإصابة. قاله المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/ ١٨٠).

(٣) هكذا هو في معظمِ النُّسخ لم أُعانية بالياء، وفي بعضِها (لم أُعانه) بحذفها. وهو الفصيحُ، والأَوَّلُ لغةٌ مَعروفةٌ. قاله النوويُّ (١٣/ ٦٥).

قائماً، يُقاتِلُ عليه عِصابةٌ من المسلمين حتَّى تقومَ الساعة.

١٠٧٤– عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتلون على الحقِّ، ظاهرين إلى يوم القيامة.

١٠٧٥– عن عبدِ الرحمن بنِ شُماسة المهري. قال: كنتُ عند مَسلمة بن مَخلد، وعنده عبدُ الله بن عَمرو بنِ العاص ﷺ فقال عبدُ الله: لا تقومُ الساعةُ إلَّا على شرارِ الخلقِ. هم شرٌّ من أهلِ الجاهلية. لا يدْعُون اللهَ بشيء إلَّا ردَّه عليهم.

فبينما هم على ذلك أقبلَ عقبةُ بنُ عامرٍ ﷺ فقال له مَسلمةُ: يا عُقبةُ اسمعْ ما يقول عبدُ الله. فقال عُقبةُ: هو أَعلم. وأَمَّا أنا فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تزالُ عصابةٌ مِن أُمَّتي يُقاتلون على أَمرِ الله، قاهرينَ لِعَدوِّهم، لا يضرُّهم مَن خالَفَهم، حتَّى تأْتِيَهم السَّاعة، وهم على ذلك.

فقال عبدُ الله: أَجل. ثمَّ يبعثُ الله ريحاً كريحِ المسك. مسُّها مسُّ الحرير. فلا تتركُ نفساً في قلبِه مثقالَ حبَّةٍ من الإيمان إلَّا قبضتْه. ثمَّ يبقَى شرارُ الناسِ عليهم تقومُ الساعة.

١٠٧٦– عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ حتَّى تقومَ الساعةُ.

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

١٠٧٧– عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا سافرتُم في الخَصْبِ

فأَعْطُوا الإبلَ حظَّها من الأَرضِ. وإذا سافرتُم في السَّنَة[1] فأَسْرِعُوا عليها في السَّير. وإذا عرَّستُم بالليل، فاجتنبوا الطَّريقَ. فإنها مأْوى الهوامِّ بالليل.

في رواية: وإذا سافرتُم بالسَّنَةِ فبادروا بها نِقْيَها.[2]

باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن وردَ من سفرٍ

١٠٧٨- عن سُفيان عن مُحاربٍ عن جابرٍ ﷺ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلاً. يتخوَّنُهم، أَو يَلتمسُ عثراتِهم.

قال سفيان: لا أَدري في هذا الحديث أَم لا. يَعني أنْ يتخوَّنَهم، أَو يلتمسَ عثراتِهم.[3]

---

(١) أي: في الجدبِ، وقلّة الأمطار.

(٢) بكسر النونِ، وسكونِ القاف المخُّ. أي: أَسرعوا قبل أنْ يذهبَ لفقدِ ما ترعاه. قاله السيوطي (٤/ ٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) ومسلم (٧١٥) من رواية شعبة عن مُحارب بن دثار به.

دون قوله (يتخونهم، أو يلتمسُ عثراتهم). لكن ذكرها البخاري في تبويبه.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٤٠): هذه الترجمة لفظ الحديثِ الذي أورَدَه في الباب في بعضِ طرقِه، لكن اختُلف في إدراجِه. فاقتصر البخاريُّ على القدر المتَّفق على رفعِه، واستعمل بقيَّته في الترجمةِ، فقد جاءَ من رواية وكيعٍ عن سفيان الثوري عن محاربٍ عن جابرٍ قال "نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلاً. يتخوَّنهم أَو يطلب عثراتِهم". أخرجه مُسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأخرجه النسائي من رواية أبي نُعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عوانة من وجهٍ آخرَ عن سفيان كذلك، وأخرجه مُسلمٌ من روايةِ عبدِ الرحمن بنِ مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره "قال سفيان: لا أَدري هذا في الحديث أَم لا" يعني "يتخوَّنهم أَو يطلب عثراتهم". ثمَّ ساقه مُسلم من رواية شُعبة عن محاربٍ مُقتصراً

على المرفوع. كرواية البخاري. انتهى.

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

١٠٧٩- عن جُبيرِ بنِ نُفير عن أَبي ثعلبة ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا رميتَ بسهمِك فغابَ عنك، فأَدْرَكْتَه فكُلْه ما لم يُنتن.

في رواية: عن النبيِّ ﷺ. في الذي يُدرك صيدَه بعد ثلاث: فكُلْه ما لم يُنتن.

وفي روايةٍ عن مكحول عن أبي ثعلبة: وقال في الكلْبِ: كُلْه بعدَ ثلاثٍ إلَّا أنْ يُنتنَ فدَعْه.[١]

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

١٠٨٠- عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: كلُّ ذي نابٍ من السباع فأَكْلُه حرامٌ.

١٠٨١- عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ. قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وعن كلِّ ذي مِخلبٍ من الطيرِ.

باب إباحة ميتات البحر.

---

(١) أخرج البخاري (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧) من وجهٍ آخر عن أبي إدريس الخولاني قال: حدَّثني أبو ثعلبة الخشني قال: "أتيتُ النبيَّ ﷺ... وفيه قال ﷺ: أمَّا ما ذكرتَ أنك بأرض صيدٍ. فما صدتَ بقوسك. فاذكر اسمَ الله وكُل، وما صدتَ بكلبِك المُعلَّم فاذكرِ اسمَ الله وكُل، وما صدتَ بكلبِك الذي ليس بمُعلَّمٍ فأدركتَ ذكاتَه فكُلْه".

وهو في مسلمٍ أيضاً (١٩٣٠) من هذا الوجه.

١٠٨٢- عن أبي الزُّبير عن جابرٍ ﷺ قال: بعثَنَا رسولُ الله ﷺ وأمَّر علينا أَبا عُبيدة. نتلقَّى عيراً لقُريش. وزوَّدنا جراباً من تمر لم يَجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً. قال فقلت: كيف كنتُم تصنعون بها؟ قال: نمصُّها كما يمصُّ الصبيُّ. ثم نشربُ عليها من الماء. فتكْفِينا يومَنا إلى الليل. وكنَّا نضربُ بعصيِّنا الخبط[1]. ثمَّ نبلُّه بالماء فنأْكُله.

قال: وانطلَقْنَا على ساحلِ البحرِ. فرُفِعَ لنا على ساحلِ البحرِ كهيئةِ الكثيبِ الضَّخم. فأتيناه فإذا هي دابَّة تُدعى العنبر[2]. قال: قال أبو عبيدة: مَيتة. ثم قال: لا. بل نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله. وقد اضطُررتُم فكُلُوا.

قال: فأَقَمْنا عليه شهراً. ونحن ثلاثُ مائة حتى سَمِنَّا. قال: ولقد رأَيتُنا نغترفُ من وَقْبِ عينِه بالقلال الدهن. ونقتطعُ منه الفِدَرَ[3] كالثور: أو كقَدْرِ الثورِ فلقدْ أَخذَ منَّا أبو عبيدة ثلاثةَ عشرَ رجلاً. فأَقعدَهم في وقْبِ عينِه. وأَخذَ ضِلَعاً من أَضلاعِه. فأَقَامَها. ثمَّ رحَّل أَعظمَ بعيرٍ معنا. فمرَّ مِن تحتها. وتزوَّدْنا من لحمِه وشائقَ.

---

(١) بفتحِ الخاءِ والباءِ ورق السَّمر، واختبطَ ضربَ بالعصا ليسقطَ، واختبطناه فعلنا ذلك به. قاله في "المشارق" (١/ ٤٥٠).

(٢) وفي رواية للبخاري (٢٣٥١) من رواية وهب بنِ كيسان عن جابرٍ "فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِب".

قال ابن حجر في "الفتح" (٨/ ٧٩): الحوتُ فهو اسمُ جنسٍ لجميعِ السمك، وقيل: هو مخصوصٌ بما عظُم منها، و(الظَّرِب) بفتح المعجمة المشالة، وبكسر الراء بعدها موحدة: الجبل الصغير. انتهى.

(٣) بكسر الفاء وفتح الدال: هي القِطع. قاله النووي (١٣/ ٨٧).

فلمّا قدِمنا المدينةَ أَتينا رسولَ الله ﷺ. فذَكَرْنا ذلك له. فقال: هو رزقٌ أَخرجَه الله لكم. فهل معكم مِن لَحمِه شيءٌ فتُطْعِمُونا؟ قال: فأَرسلنا إلى رسولِ الله ﷺمنه. فأَكَلَه.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٤، ٤١٠٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥) ومسلم (١٩٣٥) من رواية عَمرو بنِ دينار، والبخاري (٢٨٢١، ٢٣٥١، ٤١٠٢) ومسلم (١٩٣٥) من روايةِ وهبِ بنِ كيسان كلاهما عن جابر نحوه.

ولم يذكر مسلمٌ روايةَ وهبٍ. وإنما ذكر بعض الاختلاف عن باقي الروايات.

وللبخاري (٤١٠٤) من رواية ابنِ جُريج عن عَمرو.. قال ابنُ جريج: فأَخبرني أبو الزبير، أنه سمعَ جابراً يقول: "قال أبو عبيدة: كلُوا فلمَّا قدِمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: كُلُوا رزقاً أَخرجَه الله، أَطعمونا إنْ كان معكم. فأتاه بعضهم بعضوٍ فأَكَلَه".

وليس عند البخاري في جميع طرقه. قوله (قال: ولقد رأيتنا نغترفُ من وقبِ عينِه بالقلال الدهنَ. ونقتطعُ منه الفِدَر كالثور: أو كقَدْرِ الثور، فلقد أخذَ منَّا أَبو عبيدة ثلاثةَ عشرَ رجلاً. فأَقعدهم في وقبِ عينه).

وثمت زيادات أُخرى، لكن هذه أَبرزها.

تنبيه: وقع في رواية الباب (فأَقمْنا عليه شهراً)، وفي رواية وهب بنِ كيسان. (فأكلَ منه القومُ ثمان عشرة ليلة). وفي رواية عَمرو بن دينار. (فأكلنا منه نصف شهر).

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٨٠): ويُجمع بين هذا الاختلاف بأنَّ الذي قال: (ثمان عشرة) ضبطَ ما لم يضبطْه غيرُه، وأنَّ مَن قال (نصف شهر) أَلْغى الكسر الزائد. وهو ثلاثة أيام، ومن قال (شهراً) جبرَ الكسرَ، أو ضمَّ بقيَّة المدَّة التي كانت قبل وجدانِهم الحوت إليها، ورجَّح النوويُّ رواية أَبي الزُّبير لِمَا فيها من الزيادة، وقال ابن التين: إحدى الروايتين وهم. انتهى. ووقع في رواية الحاكم "اثني عشر يوماً" وهي شاذَّة، وأشدُّ منها شُذوذاً رواية أبي حمزة الخولاني عن جابرٍ. عند ابنِ أَبي عاصمٍ في "الأطعمة" (فأقمنا قبلها ثلاثاً). ولعلَّ الجمعَ الذي ذكرتُه أَولى. والله أعلم. انتهى كلامه.

باب في أكل لحوم الخيل.

١٠٨٣–عن أبي الزُّبير؛ أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله ﷺ يقول: أَكلنا زمنَ خيبر، الخيلَ وحمرَ الوحش. ونهانا النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأَهْلي.[1]

باب إباحة الضَّبِّ.

١٠٨٤– عن يزيدَ بنِ الأَصمِّ. قال: دعَانا عروسٌ بالمدينة. فقرَّب إلينا ثلاثةَ عشرَ ضبَّاً. فآكلٌ وتاركٌ. فلقيتُ ابنَ عباسٍ ﷺ من الغدِ. فأخبرتُه. فأكثرَ القومُ حولَه حتى قال بعضهم: قال رسولُ الله ﷺ: لا آكلُه، ولا أَنهى عنه، ولا أُحرِّمُه. فقال ابن عباس: بئس ما قلتُم. ما بُعِثَ نبيُّ الله ﷺ إلَّا مُحلَّاً ومُحرِّماً.

إنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضلُ بنُ عباس وخالدُ بن الوليد وامرأةٌ أخرى. إذ قُرِّبَ إليهم خِوانٌ[2] عليه لحمٌ. فلمَّا أَرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يأكلَ قالتْ له ميمونة: إنَّه لحمُ ضبٍ. فكفَّ يدَه.

وقال: هذا لحمٌ لم آكلْه قطُّ. وقال لهم: كُلوا. فأَكل منه الفضلُ وخالدُ بن الوليد والمرأةُ.

---

(١) أصله في البخاريِّ (٣٩٨٢، ٥٢٠١، ٥٢٠٤) ومسلمٍ (١٩٤١) من وجهٍ آخر عن محمد بنِ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: "نهى رسولُ الله ﷺ يوم خيبر عن لُحوم الحمر الأهلية، ورخَّص في الخيل".

دون قوله (أكلنا حُمر الوحش)

(٢) قال ابن حجر في مقدمة الفتح (١/ ١١٢): بكسرِ أَوله وضمِّه. هو المائدة المعدَّةُ للأَكلِ. انتهى

وقالت ميمونة: لا آكل مِن شيءٍ إلَّا شيءٌ يأكلُ منه رسولُ الله ﷺ.[(١)]

(١) أصله في البخاري (٥٠٧٦، ٥٠٨٥، ٥٢١٧) ومسلم (١٩٤٥) من رواية أبي أمامة بنِ سهلِ بنِ حُنيف، أنَّ ابنَّ عباس أخبره: أنَّ خالد بن الوليد - الذي يُقال له سيف الله - أَخبرَه، "أنه دخلَ مع رسولِ الله ﷺ على ميمونة - وهي خالتُه وخالةُ ابنِ عباس - فوجدَ عندها ضَبَّاً مَحنوذاً قَدِمَتْ به أُختُها حُفيدة بنت الحارث من نجدٍ. فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ - وكان قلَّما يُقدِّم يدَه لطعامٍ حتَّى يُحدَّث به، ويُسمَّى له. فأهَوى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضبِّ. فقالت امرأةٌ مِن النِّسوة الحضور: أَخبرنَ رسولَ الله ﷺ ما قدمتنَّ له: هو الضبُّ يا رسولَ الله. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضبِّ. فقال خالدُ بنُ الوليد: أَحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكنْ بأَرض قومي فأَجِدُني أَعافُه. قال خالد: فاجترَرْتُه فأَكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ".

دون القصَّة. وهو قوله (دعَانا عروسٌ بالمدينة.... إلى قوله... إلَّا مُحلَّاً ومُحرِّماً).

ودون قوله (وقالت ميمونة: لا آكل مِن شيءٍ إلَّا شيءٌ يأكلُ منه رسولُ الله ﷺ).

وليس عند البخاري دخول الفضل بنِ عباس مع خالد بنِ الوليد.

فوائد:

الفائدة الأولى: (فقرَّب إلينا ثلاثةَ عشرَ ضبَّاً).

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٦٦٥): قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم "هذا لحمٌ لم آكله قط". قال ابن العربي: اعترض بعضُ الناسِ على هذه اللفظة (لم يكن بأرضِ قومي) بأنَّ الضِّبابَ كثيرةٌ بأرض الحجاز، قال ابن العربي: فإنْ كان أَرادَ تكذيبَ الخبرَ فقد كذبَ هو، فإنه ليس بأرض الحجازِ منها شيءٌ، أو ذُكِرْت له بغير اسمها، أو حدثتْ بعد ذلك، وكذا أنكر ابنُ عبد البر ومَن تبعِه أن يكون ببلادِ الحجاز شيءٌ من الضباب.

قلت (الحافظ): ولا يحتاجُ إلى شيء من هذا، بل المرادُ بقولِه ﷺ بأرضِ قومي قريشٌ فقط. فيختصُّ النفيُ بمكة وما حولها، ولا يمنعُ ذلك أنْ تكون موجودةً بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم "دعانا عروسٌ بالمدينة فقرَّب إلينا ثلاثة عشرَ ضباً، فآكلٌ وتاركٌ.. الحديث"، فبهذا يدلُّ على كثرةِ وجدانِها بتلك الديار.انتهى.

١٠٨٥– عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بضبٍّ. فأبى أنْ يأكل

الفائدة الثانية: قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٦٦٦): وقع في حديث يزيد بن الأصم أ"خبرتُ ابنَ عباس بقصة الضب، فأكثر القومُ حوله حتَّى قال بعضهم: قال رسولُ الله ﷺ: لا آكله ولا أنهى عنه ولا أُحرِّمه، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بُعِثَ نبيُّ الله إلَّا مُحرِّماً أو مُحلِّلاً". أخرجه مسلم.

قال ابن العربي: ظنَّ ابنُ عباس أنَّ الذي أَخبر بقوله ﷺ: "لا آكله". أراد لا أُحله. فأنكر عليه، لأنَّ خروجَه من قسمِ الحلال والحرام مُحالٌ. وتعقَّبه شيخُنا في شرح الترمذي: بأنَّ الشيءَ إذا لم يتَّضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات. فيكون من حُكمِ الشيءِ قبل ورود الشرع، والأصحُّ كما قال النووي، أنَّه لا يُحكَمُ عليها بحلٍّ ولا حرمةٍ.

قلت (الحافظ): وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظرٌ، لأنَّ هذا إنما هو إذا تعارضَ الحُكم على المجتهد، أمَّا الشارع إذا سُئِلَ عن واقعةٍ فلا بدَّ أنْ يذكر فيها الحُكم الشرعي، وهذا هو الذي أراده ابنُ العربي. وجعل محطَّ كلامِ ابنِ عباس عليه. ثمَّ وجدتُ في الحديث زيادة لفظةً سقطتْ من رواية مسلم، وبها يتَّجِه إنكارُ ابن عباس، ويُستغنى عن تأويلِ ابنِ العَربي لا آكله بلا أحله، وذلك أنَّ أبا بكر بن أبي شيبة – وهو شيخ مُسلم فيه – أَخرجه في "مسنده" بالسند الذي ساقه به عند مسلمٍ فقال في روايته "لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أُحلُّه، ولا أُحرِّمُه". ولعلَّ مُسلماً حذَفَها عمَدَاً لشذُوذها، لأنَّ ذلك لم يقع في شيء من الطُّرق لا في حديث ابنِ عباس ولا غيره، وأَشهرُ مَن رَوى عن النبيِّ ﷺ: "لا آكله ولا أُحرِّمه". ابن عمر كما تقدم، وليس في حديثه لا أُحلُّه، بل جاء التصريحُ عنه بأنه حلالٌ. فلم تثبتْ هذه اللفظة. وهي قوله "لا أُحِلُّه" لأنها – وإنْ كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة – لكنَّه أَخبرَ بها عن قومٍ كانوا عند ابنِ عباس. فكانت روايةً عن مجهولٍ، ولم يقل يزيدُ بنُ الأصمِّ، إنَّهم صحابةٌ حتَّى يُغتفرَ عدمُ تسميتهم. انتهى.

الفائدة الثالثة: قوله في رواية الباب (قالتْ له ميمونة: إنَّه لحمُ ضبٍ) وقع في الصَّحيحين مُبهماً (فقالت امرأةٌ من النِّسوة الحضور: أَخبرنَ رسولَ الله ﷺ بما قدمتنَّ له، هو الضبُّ يا رسول الله).

قال الحافظ (٩/ ٦٦٤): وعُرف بهذه الرواية اسمُ التي أُبهمت في الرِّواية الأُخرى، وعند الطبراني في "الأوسط" من وجهٍ آخرَ صحيحٍ فقالت ميمونةُ: "أَخبروا رسولَ الله ﷺ ما هو". انتهى كلامه.

منه. وقال: لا أَدري. لعلَّه من القُرون التي مُسخت.

١٠٨٦- عن أبي الزُّبير. قال: سألتُ جابراً عن الضبِّ؟ فقال: لا تطعَمُوه. وقذِرَه. وقال: قال عمرُ بنُ الخطاب: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحرِّمه. إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينفعُ فيه غير واحد. فإنما طعامُ عامَّة الرِّعاء منه. ولو كان عندي طعمتُه.

١٠٨٧- عن أبي نَضْرة عن أبي سعيدٍ ﵁. قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله إنَّا بأرضٍ مَضَبَّةٍ. فما تأْمُرنا؟ أو فما تُفتِيْنا؟ قال: ذُكِرَ لي أَنَّ أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسختْ فلم يأْمُر، ولم يَنْه.

قال أبو سعيد: فلمَّا كان بعد ذلك، قال عمرُ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لينفع فيه غيرَ واحدٍ. وإنَّه لَطعامُ عامَّةِ هذه الرِّعاء. ولو كان عندي لطعمتُه. إنما عافَه رسولُ الله ﷺ.

في رواية: أنَّ أَعرابياً أَتى رسولَ الله ﷺ فقال: إِني في غائطٍ مَضَبَّة[1]. وإنَّه عامةُ طعامِ أَهلي. قال: فلم يُجبْه. فقلنا: عاوِدْه. فعاوَدَه فلم يُجبه ثلاثاً.

ثمَّ ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة. فقال: يا أَعرابي. إنَّ الله لعنَ أَو غَضِبَ على سبطٍ من بني إسرائيل. فمسخهم دوابَّ يَدُبُّون في الأرض. فلا أَدري لعلَّ هذا منها. فلستُ آكلُها، ولا أَنهَى عنها.

باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

(١) قال عياض في "المشارق" (٢/ ٢٧٠) : الغائطُ المُنخفضُ من الأَرضِ، وبه سُمِّي الحدثُ، لأنَّهم كانوا يَقصدونَه بذلك، يَستترون به، والمَضبَّة. ذاتُ الضِّباب الكثيرة. انتهى.

١٠٨٨- عن شدَّاد بنِ أوسٍ ﵁ قال: ثنتان حفظتُهما عن رسولِ الله ﷺ. قال: إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء. فإذا قتلتُم فأَحسِنوا القِتلة. وإذا ذبحتُم فأَحسِنوا الذَّبح. وليُحدَّ أَحدُكم شفرتَه. فليُرح ذبيحتَه.

باب النهي عن صبر البهائم.

١٠٨٩- عن ابنِ عباسٍ ﵄؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تَتَّخذُوا شيئاً فيه الرُّوح غَرَضَاً[1].

١٠٩٠- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صبراً[2].

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٥٩٥): بفتحِ الغَينِ المُعجمة والراء. أي: أنْ يُنصبَ ما فيه رُوحٌ للرَّمي بالسهام. كنهيِهِ عن المصبُورة، والمُجثَّمة. انتهى.

(٢) هو أن يُمسك من ذوات الرُّوح شيءٌ حيّاً، ثمَّ يُرمَى بشيءٍ حتَّى يَموتَ. قاله العيني في عمدة القاري (٢٢/ ١٢٢).

كتاب الأضاحي.

باب سن الأضحية.

١٠٩١- عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَذْبحُوا إلَّا مُسنَّة. إلَّا أنْ يَعسرَ عليكم، فتذبحُوا جذعةً من الضَّأن(١).

١٠٩٢- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر بالمدينة. فتقدَّم رجالٌ فنَحَرُوا. وظَنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نحرَ. فأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَن كان نحرَ قبلَه أنْ يُعيد بنحرٍ آخر. ولا يَنحَرُوا حتَّى ينحرَ النبيُّ ﷺ.

باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

١٠٩٣- عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ بكبشٍ أَقرنَ، يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ(٢). فأُتِيَ به. فقال لها: يا عائشة هَلُمِّي المُدية(١). ثمَّ قال:

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٥): حكَى ابنُ التين عن الداوديِّ، أنَّ المُسنة التي سقطتْ أَسنانها للبَدَلِ، وقال أهلُ اللغة: المُسنُّ الثنيُّ الذي يُلقي سِنَّه ، ويكون في ذاتِ الخُفِّ في السَّنة السادسة. وفي ذات الظلف والحافرِ في السنة الثالثة، وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثنيٌّ ومسنٌ. واختلف القائلون بإجزاء الجذعِ من الضأنِ - وهم الجمهورُ - في سِنَّه على آراء : أحدها: أنَّه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية. وهو الأصحُّ عند الشافعية. وهو الأشهرُ عند أهلِ اللغة، ثانيها: نصفُ. قول الحنفية والحنابلة .. الخ. انتهى.

(٢) معناه أنَّ قوائمَه وبطنَه وما حولَ عينَيْه أَسود. قاله السيوطي (٥/ ٣٤).

اشْحَذِيها بحَجَرٍ. ففعلتُ. ثمَّ أَخَذَها، وأَخذَ الكبشَ فأَضْجَعَه. ثمَّ ذبَحَه.

ثم قال: باسمِ الله. اللهمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمدٍ. ومِن أُمَّةِ محمدٍ، ثمَّ ضحَّى به.

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

١٠٩٤- عن عبدِ الله بنِ واقدٍ. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن أَكلِ لحومِ الضَّحايا بعدَ ثلاث. قال عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ: فذكرتُ ذلك لعَمْرة.

فقالتْ: صدقَ. سمعتُ عائشة تقول: دفَّ أَهلُ أَبياتٍ من البادية حضرةَ الأَضحى، زمنَ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: ادَّخِرُوا ثلاثاً. ثمَّ تصدَّقُوا بما بقي. فلمَّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسولَ الله. إنَّ الناسَ يتَّخذِون الأَسقيةَ من ضحاياهم، ويُجمِلُون منها الوَدَك[٢].

فقال رسولُ الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيتَ أنْ تُؤكَلَ لحومُ الضَّحايا بعد ثلاثٍ.

فقال: إنَّما نَهيتكم من أَجلِ الدَّافَّة التي دفَّتْ. فكُلُوا وادَّخِرُوا، وتصدَّقُوا.[٣]

---

(١)بضمِّ الميمِ، ساكن الدَّال واحدةُ المدى. وهي السَّكاكين، ويُقال في واحدها أَيضاً. مَدية بفتحِ الميمِ ومِدية بكسرها، ويُقالُ مِدى في الجمع بالكسرِ أيضاً. قاله عياض في "المشارق" (١/ ٧٣٥) .

وقوله : (اشحذيها) أي حدِّديها.

(٢) قوله (يُجملون) أي يذيبون. و (الودك) الدهن الخارجُ من الشَّحمِ المُذاب.

(٣)أَصْلُه في صحيح البخاري (٥٢٥٠) مختصراً عن عَمرة بنتِ عبدِ الرحمن عن عائشة قالت: "الضَّحيةُ

١٠٩٥- عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁. قال: قال رسولُ الله ﷺ: يا أَهلَ المدينة لا تأْكُلُوا لحومَ الأَضاحي فوقَ ثلاثة أيام. فشكَوا إلى رسولِ الله ﷺ. أنَّ لهم عيَالاً وحَشَماً وخَدَماً. فقال: كُلوا، وأَطعِمُوا، واحبسُوا، أَو ادَّخِرُوا.

١٠٩٦- عن ثوبان ﵁ قال: ذبحَ رسولُ الله ﷺ ضحيَّته، ثمَّ قال: يا ثوبانُ أَصلِحْ لحمَ هذِه. فلم أَزَلْ أُطعمه منها حتَّى قدِمَ المدينة.

في رواية: قال لي رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع: أَصلح هذا اللَّحم..

١٠٩٧- عن بُريدة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُورُوها. ونَهيتُكم عن لحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأَمسِكُوا ما بدا لكم. ونَهيتُكم عن النبيذ إلَّا في سقاءٍ، فاشربُوا في الأَسقيةِ كلِّها. ولا تَشربُوا مُسكراً.

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريدٌ التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

١٠٩٨- عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أُمِّ سلمة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا دخلتِ العشرُ، وأَرادَ أَحدُكم أنْ يضحِّي، فلا يمس مِن شعرِه وبشرِه شيئاً.

كُنَّا نَملحُ منها. فنقدم به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة. فقال: لا تأكُلوا إلَّا ثلاثة أيام. وليست بعزيمة، ولكنْ أَرادَ أنْ نُطعم منه". والله أعلم

وللبخاري أيضاً (٥١٠٧) عن عابسِ بنِ ربيعة قال: "قلتُ لعائشة: أَنَهى النبيُّ ﷺ أنْ تُؤكلَ لُحومُ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ؟ قالت: ما فعلَه إلَّا في عام جاعَ الناسُ فيه. فأرادَ أنْ يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ".

وهذا الحديث أَهمله صاحبُ كتاب (إرشاد القاري إلى زوائد مسلمٍ على البخاري) كعادته في حذف أيِّ حديثٍ في مسلم. إذا روى البخاريُّ منه جزءاً قليلاً. كما أَشرتُ إلى ذلك في المقدِّمة.

في رواية: مَن كان له ذِبْحٌ يَذبحُه، فإذا أَهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة، فلا يأْخُذنَّ من شعرِه، ولا من أَظفارِه شيئاً حتى يُضحِّي.

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله.

١٠٩٩– عن أبي الطُّفيل عامرِ بنِ واثلة ﵁ قال: كنتُ عند عليِّ بنِ أَبي طالبٍ. فأَتاه رجلٌ فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضبَ. وقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمُه الناس. غيرَ أنَّه قد حدَّثني بكلماتٍ أَربع.

قال فقال: ما هنَّ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: لعنَ اللهُ مَن لعن والدَه. ولعنَ اللهُ مَن ذبحَ لغير الله. ولعنَ اللهُ مَن آوى مُحدِثاً. ولعنَ اللهُ مَن غيَّر منارَ الأرض[1].

في رواية: سُئِلَ عليٌّ: أَخصَّكُم رسولُ الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يَعمَّ به الناسَ كافةً إلَّا ما كان في قِرابِ سيفي هذا. قال: فأَخرجَ صحيفةً مكتوبٌ فيها: لعنَ الله.. فذكره.

(١) قال ابن الأثير (٥/ ٢٦٥): المَنار: جمع مَنارة وهي العلامة تُجْعل بين الحدَّين.

كتاب الأشربة.

باب تحريم تخليل الخمر.

١١٠٠- عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الخمر. تُتَّخذُ خلَّاً؟ فقال: لا.

باب تحريم التداوي بالخمر.

١١٠١- عن علقمةَ بنِ وائلٍ الحَضْرمي رضي الله عنه؛ أنَّ طارقَ بنَ سُويدٍ الجُعفي سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمْرِ؟ فنهاه، أو كَرِه أنْ يَصنَعَها. فقال: إنما أَصنعُها للدَّواء. فقال: إنه ليس بدواءٍ. ولكنَّه داءٌ.

باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يُتخذ من النخل والعنب، يُسمى خمرا.

١١٠٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الخمرُ من هاتين الشَّجَرَتين: النخلةِ والعنبةِ.

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

١١٠٣- عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ عن رسولِ الله ﷺ؛ أَنَّه نَهى أنْ يُنبذَ التمرُ والزبيبُ جميعاً. ونَهَى أن يُنبذَ الرُّطبُ والبسر جميعاً.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩) من هذا الوجه مختصراً "نهى النبيُّ ﷺ عن الزَّبيبِ والتمرِ، والبُّسر والرطب".

ورواية مُسلمٍ أَوضحُ بالمراد.

١١٠٤- عن أبي سعيدٍ قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نخلطَ بُسراً بتمرٍ. أَو زبيباً بتمرٍ. أَو زَبيباً ببُسر.

وقال: من شَرِبَه منكم. فليشربْه زبيْباً فرْداً. أَو تمراً فرداً. أَو بُسراً فرداً.(١)

١١٠٥- عن أبي هُريرة. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الزبيبِ والتمرِ. والبُسرِ والتمر. وقال: يُنبذُ كلُّ واحدٍ منهما على حدَته.

١١٠٦- عن ابنِ عبَّاس. قال: نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يُخلط التمر والزبيب جميعاً. وأنْ يُخلطَ البُسر والتمر جميعاً. وكتبَ إلى أَهلِ جُرَشٍ(٢) يَنهاهم عن خليطِ التمرِ والزَّبيبِ.

١١٠٧- عن ابنِ عُمر؛ أنه كان يقول: قد نُهِيَ أن يُنبذَ البُّسرُ والرطبُ جميعاً. والتمرُ والزبيبُ جميعاً.

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، و بيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا.

١١٠٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَنتبذُوا في الدُّباء، ولا في المُزفَّت. ثم يقولُ أَبو هُريرة: واجتنبُوا الحَناتمَ.

وانظر ما بعده.

(١) أخرج الشيخان عن أبي قتادة ﷺ مرفوعاً نحوه.

وانظر ما قبله.

(٢) بضمِّ الجيمِ وفتحِ الراء. بلدةٌ باليمن. قاله السيوطي (٥/ ٥٢).

في رواية: عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن المُزفَّتِ، والحَنتم، والنقير.

قال قيل لأبي هريرة: ما الحَنتم؟ قال: الجرارُ الخُضر.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيس: أَنهاكم عن الدُّباء، والحَنتم، والنقير والمقير - والحَنتم المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائِك وأَوْكِه.

١١٠٩- عن ثُمامةَ بنِ حزْن القُشيري. قال: لقيتُ عائشة. فسأَلْتُها عن النبيذِ؟ فحدَّثتني؛ أنَّ وفدَ عبدِ القيس قدِمُوا على النبيِّ ﷺ. فسأَلوا النبيَّ ﷺ عن النَّبيذِ؟ فنهاهم أنْ يَنتبذوا في الدُّباء، والنقير، والمُزفَّت، والحَنتم.(١)

١١١٠- عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الجرِّ أنْ يُنبذَ فيه.

في رواية: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهى أنْ ينتبذَ في الدُّباء والحَنتم والنقير والمزفت.

١١١١- عن سعيدِ بنِ جُبير. قال: سألتُ ابنَ عُمر رضي الله عنه عن نبيذِ الجرِّ؟ فقال: حرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ. فأتيتُ ابنَ عباس. فقلتُ: أَلَا تَسمعُ ما يقولُ ابنُ عمر؟ قال: وما يقولُ؟ قلتُ: قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ. فقال: صدق ابنُ عمر: حرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ. فقلتُ: وأيُّ شيءٍ نَبيذ الجرِّ؟ فقال: كلُّ شيءٍ يُصنع من المدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من وجهٍ آخر من رواية إبراهيم. قلتُ للأسود: "هل سألتَ عائشة أمَّ المؤمنين عمَّا يُكره أنْ يُنتبذَ فيه؟. فقال: نعم. قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أَنْ يُنتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهلَ البيت. أنْ ننتبذَ في الدُّباء والمُزفَّت. قلتُ: أَمَا ذكرتِ الجرَّ والحنتمَ؟ قال: إنما أُحدِّثُك ما سمعتَ، أَفأُحدِّث ما لم أسمع ؟".

دون النهي عن الحنتم والنقير. ولعلَّها سمعتْه من أحدِ الصحابة فحدَّثت به بعد ذلك.

١١١٢– عن نافعٍ عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ في بعضِ مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلتُ نحوَه. فانصرفَ قبلَ أنْ أَبلُغَه. فسألتُ: ماذا قال؟ قالوا: نَهى أنْ يُنتبذَ في الدُّباءِ، والمزفت.

١١١٣– عن زاذان. قال: قلتُ لابن عمر: حدِّثني بما نَهى عنه النبيِّ ﷺ من الأشربة بلَغَتْكَ. وفسِّرْه لي بلُغَتِنا. فإنَّ لكم لغةً سوى لغتِنا.

فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الحَنتم، – وهي الجرة – وعن الدُّباء، – وهي القرعة – وعن المزفَّت، – وهو المقير – وعن النقير، – وهي النخلة تُنسحُ نسْحاً، وتُنقرُ نقراً. وأَمر أنْ يُنتبذ في الأسقية.

١١١٤– عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ والمُزفَّتِ والنقيرِ. وكان رسولُ الله ﷺ إذا لم يجدْ شيئاً يُنتبذُ له فيه، نُبِذَ له في تورٍ من حِجارة.

١١١٥– عن أبي خيثمة عن أبي الزُّبير عن جابرٍ قال: كان يُنتبذُ لرسولِ الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاءً نُبِذَ له في تورٍ من حجارة.

فقال بعض القوم – وأنا أسمع – لأَبي الزبير: مِن بِرام؟ قال: مِن بِرام.

١١١٦– عن بُريدة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: نهيتُكم عن النَّبيذِ إلَّا في سقاءٍ. فاشربوا في الأَسقية كلِّها. ولا تشربوا مُسكراً.

وفي رواية: نَهيتكم عن الظُّروف. وإنَّ الظُّروف – أو ظرفاً – لا يُحِلُّ شيئاً، ولا يُحرِّمُه. وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ.

وفي رواية: كنتُ نهيتكم عن الأَشربةِ في ظُروف الأُدم. فاشربوا في كلِّ وعاء..

باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

١١١٧- عن جابرٍ ﷺ؛ أنَّ رجلاً قدِمَ من جيشان - وجيشان من اليمن - فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يَشربونه بأَرضِهم من الذُّرة - يقال له المِزْر - فقال النبيُّ ﷺ: أَوَ مُسكرٌ هو؟ قال: نعم.

قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ مُسكرٍ حرام. إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهداً، لمن يشرب المُسكر أنْ يُسقيه من طينةِ الخبال، قالوا: يا رسول الله. وما طينةُ الخبال؟ قال: عرَقُ أَهلِ النار. أَو عُصارةُ أهلِ النار.

١١١٨- عن نافعٍ عن ابنِ عُمر. قال: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ مُسكرٍ خمر. وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ. ومَن شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ - وهو يُدمنُها - لم يتُب، لم يَشربْها في الآخرة.(١)

باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا.

١١١٩- عن يحيى بن عُبيدٍ أبي عُمر البَهراني، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُنتبذ له في أولِ الليلِ فيشربه إذا أَصبحَ، يومَه ذلك، والليلةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) من هذا الوجه مختصراً "من شربَ الخمرَ في الدنيا، ثمَّ لم يتبْ منها. حُرمها في الآخرة".

دون صدر الحديث.

التي تجيء، والغدَ، والليلةَ الأُخرى، والغدَ إلى العصر. فإن بَقي شيءٌ سقاه الخادم؛ أو أَمرَ به فصُبَّ.

في رواية: كان رسولُ الله ﷺ يُنتبذُ له في سِقاءٍ. من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر.

في رواية: سأل قومٌ ابنَ عبَّاسٍ عن بيع الخمر وشرائِها والتجارةِ فيها؟ فقال: أَمسلمون أَنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلحُ بيعُها، ولا شراؤُها، ولا التجارةُ فيها. قال: فسأَلُوه عن النبيذ؟ فقال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في سفرٍ. ثمَّ رجع وقد نبذَ ناسٌ من أَصحابه في حناتمَ ونقيرٍ ودباءٍ. فأمرَ به فأُهريق.

ثمَّ أَمرَ بسقاءٍ فجُعِلَ فيه زبيبٌ وماءٌ. فجُعِلَ من اللَّيل فأَصبحَ. فشَرِب منه يومَه ذلك وليلتَه المُستقبلة. ومن الغدِ حتَّى أَمسَى. فشربَ وسقَى. فلما أَصبح أَمرَ بما بَقي منه فأُهريق.

١١٢٠– عن ثُمامة بنِ حَزْن القُشيري قال: لقيتُ عائشة. فسألتُها عن النبيذ؟ فدعتْ عائشةُ جاريةً حبشيةً. فقالت: سل هذه. فإنَّها كانت تنبذُ لرسولِ الله ﷺ.

فقالت الحبشية: كنت أَنبذُ له في سِقاءٍ من الليل. وأُوكيه وأُعلِّقُه. فإذا أَصبحَ شربَ منه.

١١٢١– عن الحسنِ عن أُمِّه عن عائشة. قالت: كنَّا نَنبذُ لرسولِ الله ﷺ في سقاءٍ. يُوكى أَعلاه. وله عَزْلاء[1]. نَنبذُه غُدوة فيشربه عشاءً. وننبذُه عِشاءً فيشربُه

(١) هي بفتحِ العينِ المُهملة، وإسكانِ الزاى، وبالمدِّ. وهو الثقبُ الذي يكونُ في أسفلِ المزادةِ والقِربةِ. قاله

غُدوةً.

١١٢٢- عن ثابتٍ عن أنسٍ ﵁، قال: لقد سقيتُ رسولَ الله بقدَحي هذا، الشرابَ كلَّه. العسلَ، والنبيذَ، والماءَ، واللَّبنَ.(١)

باب في شُرب النبيذ وتخمير الإناء.

١١٢٣- عن أبي الزُّبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: أَخبرني أبو حُميد الساعدي قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بقدحِ لبنٍ من النَّقيع. ليس مُخمَّراً. فقال: أَلَا خمَّرتَه. ولو تعرضَ عليه عوداً.

قال أبو حميد: إنما أُمِرَ بالأَسقية أنْ تُوكأَ ليلاً. وبالأَبواب أنْ تُغلَقَ ليلاً.(٢)

١١٢٤-عن أبي صالحٍ عن جابرِ بنِ عبد الله. قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ

النووي (١٣/ ١٧٦).

(١) أخرج البخاري (٥٣١٥) عن عاصمٍ الأحول قال: "رأيتُ قدحَ النبيِّ ﷺ عند أنسِ بنِ مالكٍ - وكان قد انصدع فسلْسَلَه بفضَّةٍ - قال: وهو قدحُ جيدٌ عريضٌ من نُضَار. قال قال أنس: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القدحِ أكثرَ مِن كذا وكذا".

(٢) أخرج البخاري (٥٢٨٣) من رواية أبي صالح وأبي سُفيان عن جابر قال: "جاء أَبو حُميد بقدحٍ من لبنٍ من النَّقيع. فقال له رسولُ الله ﷺ: أَلَا خَمَّرتَه. ولو أنْ تعرضَ عليه عُوداً".

دون قوله: (قال أبو حميد: إنما أُمِرَ بالأسقية أنْ تُوكأَ ليلاً. وبالأَبواب أنْ تُغلقَ ليلا).

تنبيه: رواية الباب - وهي رواية أبي الزبير - تعتبر من مُسند أبي حُميد السَّاعدي، أمَّا روايةُ البُخاريِّ فهي من مُسند جابر ﵁.

وانظر ما بعده.

فاستَسْقَى. فقال رجلٌ: يا رسول الله أَلَا نَسقيكَ النَّبيذ؟ فقال: بلى. قال: فخرجَ الرجلُ يَسعَى فجاءَ بقدحٍ فيه نبيذٌ.

فقال رسولُ الله ﷺ: أَلَا خمَّرتَه، ولو تعرضَ عليه عُوداً. قال: فشرب.[1]

باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

١١٢٥- عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُرسلوا فواشيَكم وصبيانَكم إذا غابتِ الشمسُ حتَّى تذهبَ فَحمةُ العِشاء. فإنَّ الشياطين تَنبعثُ إذا غابتِ الشمس حتَّى تذهبَ فحمةُ العشاء.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) كما تقدَّم في التعليق السابق. مختصراً. لكن قال: "بقدحٍ من لبنٍ".

دون قوله (أَلَا نسقيك النبيذ...)

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٧٢): والذي يظهرُ أنَّ قصةَ اللَّبن كانت لأَبي حُميد، وأنَّ جابراً حَضَرَها، وأنَّ قصةَ النبيذِ حملَها جابرٌ عن أَبي حُميد، وأَبهم أبو حُميد صاحبَها، ويُحتمل: أنْ يكون هو أَبا حميد راويها أَبهم نفسَه، ويُحتمل أن يكونَ غيره، وهو الذي يظهرُ لي. والله أعلم. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦، ٣١٢٨، ٣١٣٨، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٩٣٧، ٥٩٣٨) ومسلم (٢٠١٢) من وجهٍ آخر عن عطاءٍ عن جابرٍ بلفظ "إذا كان جُنحُ الليل، أَو أَمسيتُم فكُفُّوا صبيانَكم. فإنَّ الشياطين تَنتشرُ حينئذٍ. فإذا ذهبتْ ساعةٌ من اللَّيل فخلُّوهم. وأغلقوا الأبواب... الحديث".

دون الأمر بكفِّ المواشي. وفيها دليلٌ على أن الأمر ليس خاصاً بالبشر.

قال السيوطي في شرح مسلم (٥/ ٦٤): قوله: (فواشيكم) بالفاءِ والمُعجمة جمع فاشية، وهي كلُّ شيءٍ مُنتشرٍ من المالِ كالإبلِ والغنمِ وسائرِ البهائمِ وغيرِها، لأَنَّها تفشُو. أي: تَنتشر في الأرض. (فَحمة العشاء) أي: ظُلمتُها وسوادُها.

١١٢٦- عن القعقاعِ بنِ حكيم عن جابرِ بنِ عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: غَطُّوا الإناءَ. وأَوكوا السِّقاء. فإنَّ في السنة ليلةً [في رواية يوماً] ينزلُ فيها وباءٌ. لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ، أَو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ، إلَّا نزلَ فيه من ذلك الوباءُ.

قال الليثُ بن سعد: فالأعاجمُ عندنا يتَّقون ذلك في كانون الأول.(١)

باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

١١٢٧- عن حُذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرْنا مع النبيِّ ﷺ طعاماً لم نضعْ أَيديَنا، حتَّى يبدأَ رسولُ الله ﷺ فيضعُ يده. وإنَّا حضرْنا معه مرةً طعاماً. فجاءتْ جاريةٌ كأَنها تُدفع. فذهبتْ لتضعَ يدَها في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها. ثمَّ جاءَ أَعرابيٌّ كأَنَّما يُدفع. فأخذ بيده.

فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الشيطانَ يَستحلُّ الطعامَ أن لا يُذكر اسم الله عليه. وإنه جاءَ بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها. فأخذتُ بيدِها. فجاءَ بهذا الأَعرابيِّ ليستحلَّ به.

---

(١) أخرج البخاري (٣١٠٦) ومسلم (٢٠١٢) من رواية عطاء، ومسلم (٢٠١٢) من رواية أبي الزبير كلاهما عن جابرٍ مرفوعاً. الأمر بتغطية الإناءِ وإيكاءِ الأَسقية. ضمنَ حديثٍ طويلٍ. تقدَّم ذكره في التعليق الماضي.

دون قوله (فإنَّ في السنة ليلةً يَنزلُ فيها وباءٌ. لا يمرُّ بإناء.... الخ) وهذا اللفظ مشهورٌ بتفرُّد مُسلمٍ به. فهو يُعتبرُ حديثاً مُستقلّاً.

ومن الغريب حقّاً، أنَّ صاحبَ كتاب (إرشاد القارئ) حذَفَه. بناءً على منهجه بحذفِ جميعِ الباب إذا روَى البخاريُّ جُزءاً من الحديث !!. كما ذكرتُ هذا في مقدِّمة الكتاب.

فأخذتُ بيده. والذي نفسي بيده إنَّ يدَه في يدي مع يدِها.

في رواية: قال: كأنما يُطرد، وفي الجارية: كأنما تُطرد... وزاد في آخر الحديث: ثمَّ ذكرَ اسمَ الله، وأَكلَ.

١١٢٨- عن جابرِ بنِ عبد الله؛ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: إذا دخلَ الرجلُ بيتَه فذكرَ اللهَ عند دخولِه، وعند طعامِه، قال الشيطان: لا مبيتَ لكم، ولا عشاء.

وإذا دخلَ فلم يذكرِ الله عند دخولِه، قال الشيطان: أَدركتُم المبيتَ. وإذا لم يذكرِ الله عند طعامِه، قال: أَدركتُم المبيتَ والعشاءَ.

١١٢٩- عن جابرٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: لا تأْكلُوا بالشِّمال، فإنَّ الشيطانَ يأْكلُ بالشِّمال.

١١٣٠- عن أبي بكر بنِ عُبيد الله بن عَبد الله بن عُمر عن جدِّه ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا أَكلَ أَحدُكم فليأكلْ بيمينِه. وإذا شرِبَ فليشربْ بيمينِه. فإنَّ الشيطان يأكلُ بشمالِه، ويشربُ بشمالِه.

١١٣١- عن سالمٍ عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يأْكُلنَّ أَحدٌ منكم بشماله. ولا يشربنَّ بها. فإنَّ الشيطان يأْكُلُ بشماله، ويشربُ بها.

قال: وكان نافع يزيدُ فيها: ولا يأْخذْ بها، ولا يُعطي بها.

١١٣٢- عن سلمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أَكلَ عند رسولِ الله ﷺ بشماله. فقال: كُلْ بيمينِك قال: لا أَستطيعُ. قال: لا استطعتَ. ما منعه إلَّا الكِبر. قال: فما رفعَهَا إلى فِيْهِ.

باب كراهية الشرب قائما.

١١٣٣- عن قتادة عن أنسٍ ﵁؛ أنَّ النبيَّ ﷺ زجرَ عن الشُرب قائماً.

في رواية: أنَّه نَهى أنْ يشربَ الرجلُ قائماً. قال قتادة: فقُلنا: فالأكلُ؟ فقال: ذاك أَشرُّ أَو أَخبثُ.

١١٣٤- عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ زجرَ عن الشُّرب قائماً.

١١٣٥- عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً. فمَن نسيَ فليستقئْ.

باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

١١٣٦- عن أبي عصامٍ عن أنسٍ. قال: كان رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً، ويقول: إنه أَروى، وأَبرأُ، وأَمرأُ.

قال أنس: فأَنا أتنفَّسُ في الشرابِ ثلاثاً.[1]

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) من وجهٍ آخر عن ثُمامة بنِ عبدِ الله قال: "كان أنسٌ يتنفَّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً، وزعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ ثلاثاً".

دون قوله (ويقول: إنه أَروى، وأَبرأُ، وأَمرأُ).

أبو عصام: هو البصري. قيل: اسمه خالد بن عبيد، وقيل: ثمامة.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٩٤): وفي رواية أبي داود "أهنأ" بدل قوله "أروى" وقوله: (أَروى) هو من الرِّي. بكسر الراء غير مهموز، أي: أكثر ريَّاً، ويجوز أنْ يقرأ مهموزاً للمُشاكلة، و (أمرأُ) بالهمز من المراءة، يقال مرأَ الطعام. بفتح الراء يَمرأ بفتحها، ويجوز كسرها صار مرياً، و (أَبرأ) بالهمزِ من البراءة،

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

١١٣٧- عن كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابع[1]. ويلعقُ يدَه قبل أنْ يَمسحَها.

١١٣٨- عن جابر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلَعْقِ الأَصابع والصَّحْفةِ. وقال: إنكم لا تَدروُن في أَيِّه البركةَ.

١١٣٩- عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا وقعتِ لُقمة أَحدِكم فليأْخذْها. فليُمط ما كان بها من أَذَى وليأْكُلها. ولا يدعُها للشيطان. ولا يَمسحْ يدَه بالمنديل حتى يلعقَ أَصابعه. فإنه لا يَدري في أَيِّ طعامِه البركة.

أو من البُرء: أي يُبرئ من الأذى والعطشِ. و (أَهنأ) بالهمز من الهنء، والمعنى أنه يصير هنيئاً مرياً بريَّاً. أي: سالماً أو مُبرياً من مرضٍ. أَو عطشٍ أو أَذى. ويؤخذ من ذلك أَنَّه أَقمعُ للعطش، وأَقوى على الهضم، وأقلُّ أَثراً في ضعفِ الأَعضاء، وبردِ المعدة. واستعمالَ أَفعلَ التفضيل في هذا يدلُّ على أنَّ للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضلِ المذكور. انتهى.

(١) **فائدة.** قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٥٧٩): وقع في حديث كعبِ بنِ عُجرة عند الطبراني في "الأوسط". صفة لعق الأصابع ولفظه "رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ بأصابعِه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثمَّ رأيتُه يلعقُ أَصابعَه الثلاث قبل أن يَمسحها: الوسطى، ثمَّ التي تليها، ثمَّ الإبهام". قال شيخُنا في "شرح الترمذي": كأنَّ السرَّ فيه أنَّ الوسطى أكثرُ تلويثاً، لأَنها أطولُ فيَبقى فيها من الطعام أكثرُ من غيرها، ولأنَّها لطولها أولُ ما تنزلُ في الطعام، ويَحتمل: أن الذي يلعقُ يكونُ بطنُ كفِّه إلى جهة وجهِه، فإذا ابتدأَ بالوُسطى انتقل إلى السبابةِ على جهةِ يَمينه. وكذلك الإبهام، والله أعلم.

وفي رواية: حتى يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها.

وفي رواية: إنَّ الشيطان يحضرُ أحدَكم عند كلِّ شيءٍ مِن شأْنِه. حتى يَحضُرَه عند طعامِه. فإذا سقطت...

١١٤٠- عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَكلَ طعاماً لعقَ أَصابعَه الثلاثَ. قال: وقال: إذا سقطتْ لُقمةُ أَحدِكم فليُمط عنها الأَذَى. وليأْكُلْها. ولا يدعُها للشيطان. وأَمرنَا أنْ نسلتَ القَصْعةَ. قال: فإنكم لا تَدْرون في أَيِّ طعامِكم البركة.

١١٤١- عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. قال: إذا أكلَ أَحدُكم فليلعَقْ أَصابعَه. فإنَّه لا يَدري في أَيتِهنَّ البركةَ.

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١١٤٢- عن جابرٍ ﷺ قال: كان رجلٌ من الأنصار، يُقال له أبو شُعيب- وكان له غلامٌ لحَّامٌ - فرأى رسولَ الله ﷺ فعرفَ في وجهه الجوعَ. فقال لغُلامه: ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفرٍ. فإني أُريدُ أنْ أَدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ.

قال: فصنعَ. ثمَّ أَتى النبيَّ ﷺ فدعاه خامسَ خمسةٍ. واتبعهم رجلٌ. فلمَّا بلغ البابَ. قال النبيُّ ﷺ: إنَّ هذا اتَّبَعَنا. فإنْ شئتَ أنْ تأذنَ له. وإنْ شئتَ رجعَ، قال: لا. بل آذن له يا رسولَ الله.[1]

---

(١) أخرج البخاري (١٩٧٥، ٢٣٢٤، ٥١١٨، ٥١٤٥) ومسلم (٢٠٣٦) عن أبي وائلٍ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ. مثله.

١١٤٣- عن أنسٍ؛ أنَّ جاراً لرسولِ الله ﷺ فارسياً. كان طيِّبَ المرقِ. فصنعَ لرسول الله ﷺ. ثمَّ جاء يدعُوه. فقال: وهذه؟ لعائشة. فقال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: لا. فعادَ يدعُوه. فقال رسولُ الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا. قال رسولُ الله ﷺ:لا. ثُمَّ عادَ يدعوه. فقال رسولُ الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدَافَعَان حتَّى أَتَيا منزلَه.

باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام

١١٤٤- عن أبي هريرة. قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ. فإذا هو بأبي بكر وعُمر. فقال: ما أَخرجكما مِن بُيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع. يا رسول الله قال: وأَنا. والذي نفسي بيده لأَخرجَني الذي أَخرجَكُما. قومُوا فقامُوا معه.

فأتى رجلاً من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلمَّا رأَتْه المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ الله ﷺ: أَين فلان؟ قالت: ذهبَ يَستعذبُ لنا من الماء. إذ جاءَ الأنصاري فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبيه. ثم قال: الحمد لله. ما أَحدٌ اليوم أَكرمَ أَضيافاً مني.

قال: فانطلق فجاءهم بعِذقٍ فيه بُسرٌ وتمرٌ ورُطبٌ . فقال: كلوا من هذه. وأَخذ

تنبيه: حديث جابر. أخرجه مسلمٌ بسندِه مقروناً بسندِ حديثِ أبي مسعود، ثمَّ قال بهذا الحديث. أي بحديث أبي مسعود. ولم يَسق متنَه. فذكرتُ متنَ حديثِ أَبي مَسعود في الباب.

المُدية[١]. فقال له رسولُ الله ﷺ: إياك والحلوبَ. فذبحَ لهم. فأَكلُوا من الشاة. ومن ذلك العِذْقِ. وشربوا.

فلمَّا أنْ شبعُوا ورَوَوا، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعُمر: والذي نفسي بيدِه لتُسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامة. أَخرجَكم من بيوتكم الجوعُ. ثُمَّ لم ترجعُوا حتَّى أَصابكم هذا النعيم.

١١٤٥- عن عَمرو بنِ عبدِ الله بنِ أَبي طلحة عن أنسِ بنِ مالك. قال: رأَى أَبو طلحةَ رسولَ الله ﷺ مُضطجعاً في المسجد. يتقلَّب ظهراً لبطنٍ. فأَتى أمَّ سُليم. فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُضطجعاً في المسجد. يتقلَّبُ ظهراً لبطن. وأَظنه جائعاً. وساق الحديث.

وقال فيه: ثمَّ أكلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة وأمُّ سُليم وأَنسُ بن مالك. وفضلتْ فضلةٌ. فأَهديناه لجيرانِنا.

١١٤٦ - عن يعقوب بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة الأَنصاريِّ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً. فوجدتُه جالساً مع أصحابه يُحدِّثهم، وقد عصبَ بطنَه بعصابة - قال أُسامة: وأَنا أَشكُّ- على حَجَر. فقلتُ لبعض أصحابه: لم عصبَ رسولُ الله ﷺ بطنَه؟ فقالوا: مِن الجوع. فذهبتُ إلى أبي طلحة - وهو زوجُ أُمِّ سُليم بنت ملحان - فقلتُ: يا أَبتاه قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عصبَ بطنَه

(١) قال عياض (١/ ٣٧٥): بضمِّ الميمِ. ساكن الدال. واحدة المُدى. وهي السكاكين، ويقال في واحدِها أَيضا مَدية. بفتح الميم، ومِدية بكسرها، ويقال مِدى في الجَمع بالكسر أَيضاً. انتهى.

بعصابةٍ. فسألتُ بعضَ أَصحابه . فقالوا: مِن الجوع.

فدخل أبو طلحة على أُمِّي. فقال: هل مِن شيء؟ فقالت: نعم. عندي كِسَرٌ من خُبزٍ وتمرات. فإنْ جاءنا رسول الله ﷺ وحدَه أَشبعناه. وإنْ جاء آخرُ معه قلَّ عنهم. ثمَّ ذكرَ سائرَ الحديثِ بقصِّتِه. (١)

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢، ٣٣٨٥، ٥٠٦٦، ٦٣١٠) ومسلم (٢٠٤٠) من وجهٍ آخر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول "قال أبوطلحة لأم سليم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فأخرجتْ أقراصاً من شعير، ثم أخرجتْ خماراً لها فلفَّت الخبزَ ببعضه، ثمَّ دسَّته تحت ثوبي، وردتني ببعضه، ثمَّ أَرسلتْني إلى رسولِ الله ﷺ قال: فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجد. ومعه الناسُ فقمتُ عليهم فقال لي رسولُ الله ﷺ: أَرسلك أَبو طلحة؟. فقلتُ: نعم قال: بطعامٍ؟. قال: فقلت نعم. فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقتُ بين أَيديهم حتى جئتُ أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أمَّ سليم قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسولُه أَعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتَّى لقيَ رسولَ الله ﷺ. فأقبلَ أبو طلحة ورسولُ الله ﷺ حتى دخلا. فقال رسولُ الله ﷺ: هلُمِّي يا أُمَّ سُليم ما عندك. فأتتْ بذلك الخبزَ فأمرَ به ففُتَّ، وعصرتْ أمُّ سُليمٍ عكَّة لها فأَدمته، ثمَّ قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أنْ يقول، ثم قال: ائذن لعشرةٍ. فأذنَ لهم. فأَكلوا حتى شبِعُوا، ثمَّ خرجُوا، ثم قال: ائذن لعشرة. فأَذِنَ لهم فأَكلوا حتَّى شبعوا، ثمَّ خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة. فأَذِنَ لهم فأَكلوا حتَّى شبِعُوا، ثمَّ خرجُوا، ثمَّ أَذِنَ لعشرةٍ فأكل القوم كلُّهم وشبعوا. والقوم ثمانون رجلاً".

هذا بلفظه تماماً في الصَّحيحين.

وليس عندهما التقلُّب ظهراً لبطنٍ.

ولا عصْب بطنه الشريف ﷺ.

وكذا قوله (ثمَّ أَكلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وفضَلَتْ فضلةٌ. فأَهدَيْناه

باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١١٤٧- عن عبدِ الله بن بُسر. قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ على أَبي. قال: فقرَّبنا إليه طعاماً ووطبةً. فأكَلَ منها. ثمَّ أُتي بتمر فكان يأْكلُه، ويُلْقي النوى بين إصبعيه، ويَجمعُ السبابة والوسطى: قال شُعبة: هو ظنِّي. وهو فيه إنْ شاءَ الله، إلقاءُ النَّوى بين الإصبعين. ثم أُتي بشرابٍ فشرِبَه. ثمَّ ناولَه الذي عَن يمينه.

قال فقال أبي - وأَخذَ بلجامِ دابَّته -: ادع اللهَ لنا. فقال: اللهمَّ بارك لهم في ما رزقتَهم. واغفرْ لهم وارْحمْهُم.

باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

١١٤٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُقعياً[1]، يأكُلُ تمراً.

وفي رواية: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بتمرٍ. فجعلَ النبيُّ ﷺ يقسمُه وهو مُحتَفِزٌ. يأكلُ منه أَكلاً ذريعاً.

باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

لجيرانِنا).

تنبيه: لم يذكر مسلمٌ سياق هاتين الروايتين، وإنما أحالهما لرواية إسحاق بنِ عبدِ الله التي ذكرتُها.

(١) قال النووي (١٣/ ٢٢٧): أي جالساً على أَليتَيْهِ ناصباً ساقَيْه. و (مُحتفز) هو بالزاي: أَي مُستعجلٌ مُستوفزٌ غيرَ متمكِّنٍ في جُلُوسِه. وهو بمعنى قوله مُقعياً. انتهى.

١١٤٩- عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يجوعُ أَهلُ بيتٍ عندهم التمر.

١١٥٠- عن عائشة. قالت: قال رسولُ الله ﷺ: يا عائشة بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أَهلُه. يا عائشة بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أَهلُه - أو جاعَ أَهلُه - قالها مرَّتين، أو ثلاثاً.

باب فضل تمر المدينة

١١٥١- عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ في عَجوة العالية شفاءً، أَو إِنها تِرياق، أول البُكرة[(١)].

باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها

١١٥٢- عن عَمرو بن حُريث عن سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: الكمأةُ من المنِّ الذي أَنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى على بني إسرائيل. وماؤُها شفاءٌ للعينِ.

وفي رواية: الذي أَنزلَ اللهُ على مُوسى[(٢)].

---

(١) قال القاري في "المرقاة": (ترياق) بكسرِ التاءِ ويُضمُّ. معجونٌ معروفٌ ينفعُ لأنواعِ السُّم. وقال النووي: هو بكسرِ التاءِ وضمِّها لُغتان، ويقال: درياق أَيضاً. وقوله: (أولَ البكرة): بضمِّ الموحَّدة ظرف. أي: أَكلها في أَول الصُّبح يفيد كالترياق. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٨، ٤٣٦٣، ٥٣٨١) من هذا الوجه.

دون قوله (الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل...وقوله.. موسى).

قال القاضي: فأفادَ أنَّ المنَّ لم يكن طعاماً واحداً. كما يقوله المفسرون، وإنَّما كان أَنواعاً، ومنه الكمأة. ذكره السنديُّ في حاشية ابنِ ماجه.

وبوَّب البخاري في التفسير (باب وظلَّلنا عليكم الغمامَ، وأَنزلنا عليكم المنَّ والسلوى.. يظلمون)

باب فضيلة الخل، والتأدم به

١١٥٣- عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: نعم الأُدُم[١] الخل.

١١٥٤- عن أبي سفيان طلحةَ بنِ نافعٍ. قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كنتُ جالساً في داري. فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ. فأَشارَ إليَّ. فقمتُ إليه. فأَخذَ بيدي. فانطلقنا حتَّى أَتى بعضَ حُجَرِ نسائه. فدخلَ. ثمَّ أَذنَ لي. فدخلتُ الحجاب عليها. فقال: هل مِن غداء؟ فقالوا: نعم. فأُتي بثلاثة أَقرصةٍ. فوُضعنَ على نَبي[٢]. فأخذَ رسولُ الله ﷺ قُرصاً فوضَعَه بين يديه. وأَخذَ قُرصاً آخر فوضَعَه بين يدي. ثم أخذَ الثالثَ فكسَرَه باثنين. فجعلَ نصفَه بين يديه، ونصفَه بين يديَّ.

ثم قال ﷺ: هل مِن أُدُمٍ؟ قالوا: لا. إلَّا شيءٌ من خلٍّ. قال: هاتوه. فنِعْمَ الأُدم

قال الحافظ (٨/ ١٦٤) بعد أنْ ذكرَ زيادةَ مُسلم: وبه تظهرُ مناسبة ذكرِه في التفسير، والردُّ على الخطَّابيِّ حيث قال: لا وجهَ لإدخالِ هذا الحديث هنا، قال: لأنه ليس المراد في الحديث أنَّها نوعٌ من المنِّ المنزل على بني إسرائيل، فإنَّ ذاك شيءٌ كان يسقطُ عليهم كالترنجبيل، والمراد أنَّها شجرةٌ تنبتُ بنفسِها من غير استنبات. ولا مؤنة. انتهى. وقد عُرِفَ وجهُ إدخالِه هنا، ولو كان المرادُ ما ذكره الخطابي، والله أعلم.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٤/ ٣٢٧): بضمِّ الهمزة والدالِ المُهملة، ويجوز إسكانها، جمع إِدامٍ، وقيل: هو بالإسكان المُفرد، وبالضمِّ الجمع. والجمهور أنَّه ما يُؤكل به الخبز بما يُطيِّبُه. سواء كان مرقاً أَم لا. انتهى.

(٢) قال النووي (١٤/ ٨): هكذا هو في أَكثر الأُصول "نَبي"، بنونٍ مَفتوحةٍ. ثم باءٌ موحدةٌ مَكسورة، ثم ياءٌ مُثناة تحت مشددة. وفسَّروه بمائدةٍ من خُوص، ونقل القاضي عياضٌ عن كثير من الرُّواة، أو الأكثرين، أنه "بتِّي". والبت كِساءٌ من وَبَرٍ، أَو صوفٍ. فلعلَّه مِنديلٌ وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم "بُنِّي"، قال القاضي الكناني: هذا هو الصوابُ. وهو طبقٌ من خُوصٍ. اهـ

هو.

في رواية: قال جابر: فما زلتُ أُحبُّ الخلَّ منذ سمعتُها من نبيِّ الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلتُ أُحبُّ الخلَّ منذ سمعتُها من جابرٍ.

باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

١١٥٥- عن أبي أيوبَ الأَنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نزلَ عليه. فنزلَ النبيُّ ﷺ في السُّفل. وأبو أيوبَ في العُلو. قال: فانتبَه أَبو أَيوب ليلةً. فقال: نَمشي فوق رأسِ رسولِ الله ﷺ فتنحَّوا. فباتوا في جانب. ثمَّ قال للنبيِّ ﷺ.

فقال النبيُّ ﷺ: السفلُ أَرفقُ. فقال: لا أَعلو سِقيفةً أنتَ تحتها. فتحوَّلَ النبيُّ ﷺ في العلو، وأبو أيوب في السُّفل.

فكان يصنعُ للنبيِّ ﷺ طعاماً. فإذا جيءَ به إليه سأَلَ عن موضعِ أَصابعه. فيتتبَّعُ موضعَ أَصابعه. فصنع له طعاماً فيه ثومٌ. فلمَّا رُدَّ إليه سأَلَ عن موضع أَصابعِ النبيِّ ﷺ. فقيل له: لم يأكُل. ففزعَ وصعدَ إليه. فقال: أَحرامٌ هو؟ فقال النبيُّ ﷺ: لا. ولكني أَكرهه. قال: فإني أَكره ما تَكره، أو ما كرهتَ.

قال: وكان النبيُّ ﷺ يُؤتى.[1]

باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١١٥٦- عن المقدادِ رضي الله عنه قال: أقبلتُ أَنا وصاحبان لي. وقد ذهبتْ أَسماعُنا

(١) أي: تأتيه الملائكة للوحي.

وأَبصارُنا من الجهد. فجعلنا نعرِضُ أَنفسنا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ. فليس أَحَدٌ منهم يقبلُنا. فأَتينا النبيَّ ﷺ فانطلقَ بنا إلى أَهلِه. فإذا ثلاثةُ أَعنزٍ. فقال النبيُّ ﷺ: احتلِبوا هذا اللبنَ بيننا.

قال: فكنَّا نحتلبُ فيشربُ كلُّ إنسانٍ منَّا نصيبه. ونرفعُ للنبيِّ ﷺ نصيبَه. قال: فيجيءُ من الليل فيُسلِّم تَسليماً لا يُوقظ نائماً. ويُسمعُ اليقظان.

قال: ثمَّ يأتي المسجدَ فيُصلِّي. ثمَّ يأتي شرابَه فيشرب. فأَتاني الشيطانُ ذاتَ ليلةٍ، وقد شربتُ نصيبي. فقال: محمدٌ يأتي الأنصار فيُتحفونه، ويُصيب عندهم. ما به حاجةٌ إلى هذه الجرعة. فأَتيتُها فشربتُها. فلمَّا أنْ وغلتْ في بطني، وعلمتُ أنه ليس إليها سبيلٌ. قال: ندَّمني الشيطان. فقال: ويحك ما صنعتَ؟ أَشربتَ شرابَ مُحمَّد؟ فيجيء فلا يجدُه فيدْعُو عليك فتهلك. فتذهب دنياك وآخرتُك. وعليَّ شملة. إذا وضعتُها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتُها على رأسي خرجَ قدمَاي. وجعل لا يَجيئني النوم. وأمَّا صاحباي فناما. ولم يَصنعَا ما صنعتُ.

قال: فجاء النبيُّ ﷺ فسلَّم كما كان يُسلِّم. ثُمَّ أَتى المسجدَ فصلَّى. ثمَّ أتى شرابَه فكشف عنه فلم يجدْ فيه شيئاً. فرفع رأْسَه إلى السماء. فقلت: الآن يدعو عليَّ فأهلك. فقال: اللهمَّ أَطعم مَن أطعمني. وأَسقِ مَن أَسقاني.

قال: فعمدتُ إلى الشَّملة فشدَدَّتُها عليَّ. وأَخذتُ الشفرةَ فانطلقتُ إلى الأَعنُز أَيُّها أَسمنُ فأَذبحها لرسولِ الله ﷺ. فإذا هي حافلةٌ. وإذا هنَّ حُفَّلٌ كلُّهن. فعمدتُ إلى إناءٍ لآل محمدٍ ﷺ ما كانوا يَطمعون أنْ يَحتلبوا فيه.

قال: فحلبتُ فيه حتى علتْه رُغوةٌ. فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أَشربتُم شرابَكم الليلة؟ قال قلتُ: يا رسولَ الله اشربْ. فشربَ. ثمَّ ناولني. فقلتُ: يا رسول الله اشربْ. فشربَ. ثمَّ ناولني. فلمَّا عرفتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد رَوى، وأَصبتُ دعوتَه، ضحكتُ حتى أُلقيتُ إلى الأرض.

قال فقال النبيُّ ﷺ: إحدى سوآتك يا مقداد. فقلتُ: يا رسولَ الله كان من أَمري كذا وكذا. وفعلتُ كذا. فقال النبيُّ ﷺ: ما هذه إلَّا رحمةٌ من الله. أَفلا كنتَ آذنتني، فنُوقظ صاحبينا فيُصيبان منها؟ قال: فقلت: والذي بعثك بالحقِّ ما أُبالي إذا أَصبتَها وأَصبتُها معك، مَن أَصابها من الناس.

١١٥٧- عن الجُريري عن أبي عثمان عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي بكر. قال: نزلَ علينا أَضيافٌ لنا. قال: وكان أَبي يتحدَّث إلى رسولِ الله ﷺ من الليل. قال: فانطلق. وقال: يا عبد الرحمن افرغ من أَضيافك. قال: فلمَّا أَمسيتُ جئنا بقِراهم. قال: فأبوا. فقالوا: حتى يجيءَ أبو منزِلنا فيَطعم معنا. قال فقلتُ لهم: إنه رجلٌ حديدٌ. وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أنْ يُصيبني منه أَذى. قال: فأَبَوا.

فلمَّا جاء لم يبدأْ بشيء أول منهم. فقال: أَفرغتم من أضيافكم؟ قال قالوا: لا. والله ما فرغنا. قال: أَلم آمر عبدَ الرحمن؟ قال: وتنحَّيتُ عنه. فقال: يا عبد الرحمن قال: فتنحَّيتُ. قال فقال: يا غُنثرُ[1] أقسمتُ عليك إنْ كنتَ تسمع صوتي إلَّا

(١) بضمِّ الغينِ المُعجمة. وسكونِ النون. ثمَّ مُثلَّثة مَفتوحة ومَضمومة. وهو الثقيلُ الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السَّفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: هو ذبابٌ أَزرق. وضبطَه بعضُهم بفتح العينِ والباء،

جئتَ. قال: فجئتُ فقلتُ: والله ما لي ذنبٌ. هؤلاء أَضيافُك فسلْهم. قد أَتيتُهم بِقِراهم فأبوا أنْ يطعموا حتى تَجيء.

قال فقال: ما لكم أَلَا تقبلوا عنَّا قِرَاكُم؟.قال فقال أبو بكر: فوالله لا أَطعمه الليلة. قال فقالوا: فوالله لا نطعمُه حتى تَطعمه. قال: فما رأيتُ كالشرِّ كالليلة قط. ويلكم ما لكم أن لا تَقبلوا عنَّا قِراكم؟ قال ثمَّ قال: أَمَّا الأُولى فمنِ الشيطان. هلمُّوا قِراكُم. قال: فجيءَ بالطَّعامِ فسمَّى فأَكلَ، وأَكلُوا.

قال: فلما أَصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله برُّوا وحنثتُ. قال: فأُخبره. فقال: بل أنتَ أَبرُّهم، وأَخيرُهم.

قال: ولم تبلغني كفارة.(١)

وآخرون بعينٍ مُهملة ومُثناة فوق مَفتوحتين. قالوا: وهو الذُّباب، وقيل: هو الأزرقُ منه. شبَّهه به تحقيراً له. قاله السُّيوطي في "الديباج" (٥/ ١٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩) من هذا الوجه به.

دون قوله (قال: فلمَّا أَصبح غدا على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله برُّوا. وحنثتُ. قال: فأخبره فقال: بل أنتَ أبرُّهم. وأَخيرُهم. قال: ولم تَبْلُغني كفارةٌ).

قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٥٩٩) بعد أنْ ذكرَ هذه الزيادة: وسقطَ ذلك من رواية الجُريري عند البخاري، وكأنَّ سببَ حذفِهِ لهذه الزيادة، أنَّ فيها إدراجاً بيَّنته روايةُ أبي داود حيثُ جاء فيها "فأُخبرتُ - بضم الهمزة - أنه أَصبح فغدا على النبيِّ ﷺ... إلخ"، وقوله: (أبرُّهم) أي: أكثرهم برَّاً. أي: طاعة، وقوله: (وخيرهم) أي: لأنك حنثتَ في يَمينك حنثاً مندوباً إليه مطلوباً. فأنتَ أفضلُ منهم بهذا الاعتبار.

وقوله: (ولم يبلُغْني كفارة) استدلَّ به على أنَّه لا تجبُ الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا حُجَّة

باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

١١٥٨–عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنين. وطعامُ الاثنين يَكفي الأَربعة. وطعامُ الأَربعة يَكفي الثمانية.

وفي رواية: طعامُ الرَّجلِ يَكفي رجُلين. وطعامُ رجُلين يَكفي أَربعةً. وطعامُ أَربعةٍ يَكفي ثمانيةً.(١)

باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١١٥٩– عن جابرٍ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: المُؤمنُ يأْكُلُ في مِعَىً واحدٍ. والكافر يأكلُ في سبعةِ أَمعاء.(٢)

فيه، لأنه لا يلزمُ من عدم الذكر عدم الوجود، فلمنْ أَثبتَ الكفَّارة أنْ يتمسَّك بعموم قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتُم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين}، ويُحتمل أنْ يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يُعكِّرُ عليه حديث عائشة، "أنَّ أبا بكر لم يكن يحنث في يمينٍ حتَّى نزلتِ الكفَّارة"[البخاري ٤٦١٤]. وقال النووي: قوله: ولم تبلغني كفارة. يَعني أنه لم يكفِّر قبل الحنث، فأمَّا وجوبُ الكفارة فلا خلافَ فيه، كذا قال. وقال غيره: يُحتمل أن يكون أبو بكر لما حلَفَ أن لا يَطعمُه أَضمرَ وقتاً مُعيَّناً. أو صفةً مخصوصةً، أي لا أَطعمُه معكم. أو عند الغضب، وهو مبنيٌّ على أنَّ اليمين. هل تَقبلُ التقييد في النفس أم لا؟. ولا يخفى ما فيه من التكلُّف. وقول أبي بكر: "والله لا أَطعمُه أَبداً" يمينٌ مُؤكَّدةٌ. ولا تَحتملُ أنْ تكونَ من لغوِ الكلام، ولا من سبْقِ اللَّسان. انتهى كلام ابن حجر.

(١) أخرج البخاري (٥٠٧٧) ومسلم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة مثله. ولم يذكر الثمانية.

(٢) أخرج البخاري (٥٠٧٨) ومسلم (٢٠٦٠) عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

١١٦٠- عن أبي مُوسَى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ. قال: المؤمن يأْكُلُ في مِعىً واحد. والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أَمعاء.

١١٦١- عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ - وهو كافر - فأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَت. فشربَ حلابَها. ثمَّ أُخرى فشربَه. ثمَّ أُخرى فشَرِبَه. حتى شربَ حلابَ سبْعِ شياه. ثمَّ إنَّه أَصبح فأَسلمَ. فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فشِرَب حلابَها. ثم أَمرَ بأُخرى فلم يَستَتِمَّها.

فقال رسولُ الله ﷺ: المؤمنُ يشربُ في مِعىً واحد. والكافر يشربُ في سبعة أمعاء.[1]

وانظر ما بعده.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٨) من رواية الأعرج، و أيضاً (٥٠٢٩) من رواية أبي حازم - واللفظ له - كلاهما عن أبي هريرة مختصراً "أنَّ رجلاً كان يأكلُ أَكلاً كثيراً فأسلمَ. فكان يأكُلُ أَكلاً قليلاً. فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: إنَّ المؤمن. فذكره".

قوله: (مِعىً واحد) المِعَى بكسر الميمِ مقصورٌ، وفي لغةٍ حكاها في المُحكم بسكونِ العين بعدها تحتانية، والجمع أَمعاءٌ ممدود. وهي المصارين. وقد وقع في شعرِ القطامي بلفظ الإفراد في الجمعِ. فقال في أبياتٍ له - حكاها أبو حاتم - حوالبُ غُزراً ومِعىً جياعاً. قاله ابن حجر (٩/ ٥٣٧).

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

١١٦٢–عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر عن أمِّ سلمة زوجِّ النبيِّ ﷺ قالت قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الذي يأْكلُ أو يشربُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّة فإنما يُجرجرُ في بطنِه نارَ جهنَّم.(١)

باب تحريم استعمالِ إناءِ الذهب والفضَّة على الرِّجال والنساء، وخاتم الذهب

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) من رواية مالك بنِ أنس عن نافعٍ عن زيدِ بن عبد الله عن عبدِ الله بن عبد الرحمن. بلفظ "الذي يشربُ في آنيةِ الفضَّة إنما يُجرجرُ في بطنِه نارَ جهنَّم".

دون ذِكْرِ الأكلِ، وكذا الذهب.

وقد رواه مسلمٌ (٢٠٦٥) من طريق مالكٍ والليثِ بنِ سعد وأيوب ويحيى بنِ سعيد وموسى بنِ عُقبة وعبدِ الرحمن السرَّاج كلهم عن نافع.

ثم قال: كلُّ هؤلاء عن نافعٍ بمثل حديثِ مالك بنِ أَنسٍ بإسنادِه عن نافع، وزادَ في حديث عليِّ بن مُسهر عن عُبيد الله (أنَّ الذي يأكلُ أو يشربُ في آنيةِ الفضةِ والذَّهبِ) وليس في حديثِ أَحدٍ منهم ذكرُ الأكل والذَّهب إلَّا في حديثِ ابن مُسهر. انتهى.

ثمَّ رواه (٢٠٦٥) من طريق عثمان بن مُرَّة عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن عن أُمِّ سلمة. فذكر الذهبَ. دون الأكل.

قلت: ويشهدُ لزيادة ابنِ مُسهر.

ما أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ﷺ مرفوعاً "لا تشربُوا في آنيةِ الذَّهب والفضة، ولا تأْكُلوا في صحَافِها. فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخرة".

والحرير على الرَّجُل، وإباحتُه للنساء. وإباحةُ العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

١١٦٣- عن نافعٍ عن ابنِ عُمر. قال: رأى عمرُ عُطارداً التَّميميَّ يُقيمُ بالسُّوق حُلَّةً سيراء - وكانَ رجلاً يَغشَى الملوك، ويُصيبُ منهم - فقال عمرُ: يا رسولَ الله إني رأَيتُ عُطارداً يُقيمُ في السُّوق حُلَّة سِيراء[1]. فلو اشتريتَها فلبستَها لوفودِ العربِ إذا قدِمُوا عليك، وأَظنُّه قال: ولبستَها يوم الجمعة.

فقال له رسولُ الله ﷺ: إنَّما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا مَن لا خلاقَ له في الآخرة. فلمَّا كان بعد ذلك أُتي رسولُ الله ﷺ بحُلَلٍ سيراء. فبعثَ إلى عُمر بحلَّةٍ. وبعثَ إلى أُسامة بنِ زيدٍ بحُلَّة. وأَعطى عليَّ بنَ أَبي طالبٍ حُلَّةً. وقال: شقِّقْها خُمراً بين

(١) قال النووي (١٤/ ٣٧): قوله (رأى حلةً سِيراء) هي بسينٍ مُهملةٍ مَكسورة، ثم ياءٌ مُثناة من تحت مَفتوحة، ثم راء، ثم ألفٌ ممدودة. وضبطوا الحُلَّة هنا بالتنوين. على أنَّ سيراء صفةٌ. وبغير تنوينٍ على الإضافة. وهما وجهان مشهوران، والمحقِّقون ومُتقنو العربيَّة يَختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأتِ فعلاء صفة. وأكثر المحدثين ينوِّنُون. قال الخطابي: حُلَّة سيراء. كما قالوا ناقة عشراء، قالوا: هي بُرود يخالطها حريرٌ. وهي مُضلَّعة بالحرير. وكذا فسَّرها في الحديث في سنن أَبي داود. وكذا قاله الخليلُ والأصمعي وآخرون. قالوا: كأنَّها شُبِّهتْ خُطوطها بالستور، وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعةٌ بالقزِّ، وقيل: هي مُختلفةُ الألوانِ، وقال: هي وشْيٌ من حريرٍ، وقيل: إنَّها حريرٌ محضٌ، وقد ذكر مسلمٌ في الرواية الأُخرى "حلةٌ من إستبرق". وفي الأُخرى "من ديباج أو حرير". وفي رواية "حلة سندس". فهذه الألفاظ تبيِّن أنَّ هذه الحُلَّة كانت حريراً محضاً. وهو الصَّحيحُ الذي يتعيَّن القولُ به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، ولأنَّها هي المُحرَّمة. أمَّا المُختلط من حريرٍ وغيرِه فلا يحرمُ إلَّا أن يكون الحريرُ أكثرَ وزناً. والله أعلم. انتهى.

نسائك.

قال: فجاء عمرُ بحُلَّتِه يَحملُها. فقال: يا رسولَ الله بعثتَ إليَّ بهذه. وقد قلتَ بالأَمسِ في حُلَّةِ عُطارد ما قلتَ. فقال: إني لم أَبعثْ بها إليك لتلْبَسَها. ولكنِّي بعثتُ بها إليك لتُصيبَ بها.

وأمَّا أُسامة فراحَ في حُلَّتِه. فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عرفَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَنكرَ ما صنعَ. فقال: يا رسولَ الله ما تنظر إليَّ؟ فأنتَ بعثتَ إليَّ بها. فقال: إني لم أَبعثْ إليك لتلْبَسها. ولكني بعثتُ بها إليك لتُشقِّقها خُمُراً بين نسائك.(١)

١١٦٤- عن عبدِ الله مولى أَسماء بنتِ أبي بكر - وكان خالَ ولدِ عطاء - قال: أَرسلَتْني أَسماءُ إلى عبدِ الله بنِ عُمر. فقالت: بلغَني أَنك تُحرِّمُ أشياءَ ثلاثة: العَلَمَ في الثوب، ومِيثرةَ الأُرجوان، وصومَ رجب كلِّه. فقال لي عبدُ الله: أَمَّا ما ذكرتَ من رجب، فكيف بمِن يصومُ الأَبد.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦، ٢٤٧٠، ٥٥٠٣) من طرق عن نافع به.

دون قصة أسامة بن زيد ﷺ. وعليٍّ ﷺ.

وإنما اقتصر البخاري على إهداء الحلَّة لعمر ﷺ.

وأخرجه البخاريُّ أيضاً (١٩٩٨) ومسلمٌ (٢٠٦٨) من رواية سالمٍ. والبخاريُّ أَيضاً (٥٦٣٦) من رواية عمرو بن دينار كلاهما عن ابن عمر. فذكر قصةَ عُمر فقط.

أمَّا قصَّة علي ﷺ. فأخرجَ البخاريُّ (٢٤٧٢) ومسلمٌ (٢٠٧١) عن زيدِ بنِ وهبٍ عن عليٍّ ﷺ قال: "أَهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّة سيراء فلبستُها... فذكره"

وسيأتي من وجهٍ آخر في مسلمٍ. وفيه زيادة. سأذكرها إن شاء الله.

تنبيه: ليس عند البخاري قوله عن عطارد (وكانَ رجلاً يَغشَى الملوك، ويصيبُ منهم).

وأمَّا ما ذكرتَ من العلمِ في الثوبِ، فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما يلبسُ الحريرَ مَن لا خلاق له. فخفتُ أن يكونَ العلمُ منه. وأمَّا ميثرة الأُرجوان، فهذه مِيثرةُ عبدِ الله، فإذا هي أُرجُوان.

فرجعتُ إلى أَسماء فخبرتُها فقالت: هذه جبَّةُ رسولِ الله ﷺ. فأَخرجتْ إليَّ جبة طيالسة كسروانيَّة[1]. لها لِبْنَةُ ديباج. وفرْجَيْها مكفُوفين بالدِّيباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتَّى قُبضت. فلما قُبضت قبضتُها. وكان النبيُّ ﷺ يلبسُها. فنحن نغسلُها للمَرضى يُستشفى بها.

١١٦٥- عن عاصمٍ الأَحول عن أبي عُثمان. قال: كتبَ إلينا عمرُ ونحن بأَذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إنَّه ليس من كدِّك، ولا مِن كدِّ أَبيك، ولا من كدِّ أُمِّك. فأَشبعِ المسلمين في رحالِهم مما تَشبعُ منه في رحلِك، وإيَّاكم والتنعمَ، وزيَّ أَهلِ الشِّرك، ولبُوسَ الحرير.

فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن لُبوسِ الحَرير. قال: إلَّا هكذا. ورفعَ لنا رسولُ الله ﷺ إصبعَيه الوسطى والسبابة وضمَّهما.

قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب، قال: ورفع زهيرٌ إصبَعَيْه.[2]

---

(١) بكسرِ الكافِ وفتحِها، وسكونِ السينِ وفتحِ الراءِ نسبةً إلى كِسرى ملك الفرس، وفي رواية "خسروانية". وهي بمعناه. قاله السُّيوطي (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢) من هذا الوجه.

دون قول عمر (يا عتبةَ بنَ فرقد، إنَّه ليس من كدِّك، ولا مِن كدِّ أَبيك، ولا من كدِّ أُمِّك. فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإيَّاكم والتنعمَ، وزيَّ أهل الشرك، ولبوس الحرير).

١١٦٦- عن سُويد بن غفَلَة؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ خطبَ بالجابيَة. فقال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبس الحرير. إلَّا موضع إِصبَعين، أو ثلاثٍ، أو أَربعٍ.(١)

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٢٨٧) بعد ذِكرِ هذه الزيادة: وبيَّن أبو عوانة في "صحيحه" من وجهٍ آخر سببَ قولِ عُمر ذلك فعنده في أوله "أنَّ عُتبةَ بنَ فرقد بعثَ إلى عُمر مع غلامٍ له بسلالٍ فيها خَبيصٌ عليها اللُّبود. فلمَّا رآه عمرُ قال: أَيشبعُ المسلمون في رحالِهم مِن هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أُريدُه. وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدِّك.. الحديث". انتهى.

قلت: وثمَّت فائدةٌ أُخرى في رواية مسلمٍ. وهي التصريحُ برفعِ النبيِّ ﷺ لإصبعيه الشَّريفين. وما جاء في رفع أبي عثمان وعاصمٍ للإصابع. إنما هو بيانُ صفةِ إشارةِ ﷺ. كما قال الحافظ في الفتح.

(١) أصله في الصَّحيحين. كما في التعليق السابق عن أبي عُثمان عن عُمر، لكن خصَّه بقدرِ الأُصبعين.

أمَّا رواية سويد بن غفلة ففيها قدرٌ زائدٌ على إباحة الحرير على الإصبعين. وهي الثلاث والأربع.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٢٨٨): ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصَّحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلَّا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بنِ سلمة عن عاصمٍ الأحول في هذا الحديث "أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة"، ولمسلمٍ من طريق سُويد بنِ غَفَلَة -بفتح المُعجمة والفاء واللام الخفيفتين- أنَّ عمرَ خطبَ فقال: "نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحرير إلَّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع". و (أو) هنا للتنويع والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ "إنَّ الحرير لا يصلحُ منه إلَّا هكذا وهكذا وهكذا". يعني أُصبعين وثلاثاً وأربعاً. وجنحَ الحليمي. إلى أنَّ المراد بما وقع في رواية مسلم أنْ يكون في كلِّ قدرٍ إصبعين، وهو تأويلٌ بعيدٌ من سياق الحديث، وقد وقعَ عند النسائيِّ في رواية سُويد "لم يرخِّص في الديباج إلَّا في موضع أربعةِ أَصابع". انتهى.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ٤٨): وفي هذه الرواية إباحةُ العلَمِ من الحريرِ في الثوب إذا لم يزدْ على أربعِ أَصابعٍ. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وعن مالكٍ روايةٌ بمنعِه، وعن بعضِ أَصحابِه روايةٌ بإباحة العلَم بلا تقديرٍ بأربعِ أَصابعٍ، بل قال: يجوز وإنْ عظُم. وهذان القولان مَردُودان بهذا

١١٦٧- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: لَبِسَ النبيُّ ﷺ يوماً قباءً من ديباجٍ أُهدي له. ثمَّ أَوشكِ أنْ نزَعَه. فأَرسلَ به إلى عمر بنِ الخطاب. فقيل له: قد أَوشك ما نزعتَه يا رسولَ الله. فقال: نهاني عنه جبريلُ. فجاءَه عمر يَبكي. فقال: يا رسولَ الله كرهتَ أَمراً وأَعطيتَنِيْه. فما لي؟ قال: إني لم أُعطكَه لتلبسه. إنَّما أَعطيتُكه تبيعه. فباعَه بأَلْفَي درهم.(١)

١١٦٨- عن أبي صالحٍ الحَنَفي عن عليٍّ ﷺ؛ أنَّ أُكيدر دُومة(٢) أَهدى إلى النبيِّ ﷺ ثوبَ حريرٍ. فأَعطاه علياً. فقال: شقِّقه خُمُراً بين الفواطم.

وفي رواية: خُمُراً بين النساء.(٣)

الحديثِ الصَّريح. والله أعلم. انتهى.

(١) أصله في الصَّحيحين. كما تقدَّم من حديث ابن عمر ﷺ.

انظر رقم (١١٦٣).

(٢) دومة: مدينة تقعُ شمال شرق مدينة دِمشق. وتبعدُ عنها ١٢ كيلو تقريباً.

قال النووي (١٤/ ٥٠): هي بضمِّ الدالِ وفتحها لُغتان مَشهورتان. قال الجوهري: أهلُ الحديثِ يقولونها بالضمَّ، وأهل اللغة يَفتحونها، ويُقال لها أيضاً دُوما. وهي مدينةٌ لها حصنٌ عاديٌّ. وهي في بريَّة في أرضِ نَخلٍ وزرعٍ يَسقون بالنواضح. وحولَها عيونٌ قليلةٌ. وغالب زَرعِهم الشعير.

وأمَّا (أُكيدر) فهو بضمِّ الهمزةِ وفتحِ الكافِ. وهو أُكيدرُ بنُ عبد الملك الكندي. قال الخطيب البغدادي في كتابه "المبهمات": كان نصرانياً. ثمَّ أسلمَ. قال: وقيل بل ماتَ نصرانيّاً، وقال ابنُ منده وأبونعيم الأصبهاني في "كتابيهما" في معرفة الصحابة: إنَّ أُكيدراً هذا أَسلمَ. وأَهدى إلى رسولِ الله ﷺ حلةً سَيراء. قال ابن الأثير في كتابه "معرفة الصحابة": أمَّا الإسلام فغلطٌ. قال: لأنه لم يُسلم بلا خلافٍ بين أهلِ السِّيرِ.. الخ. انتهى بتجوز.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٢، ٥٠٥١، ٥٥٠٢) ومسلم (٢٠٧٢) من وجهٍ آخر عن زيدِ بنِ وهبٍ عن

١١٦٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُمرَ بجُبَّةِ سُندُسٍ. فقال عمر: بعثتَ بها إليَّ، وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أَبعثْ بها إليك لتلْبَسَها. وإنما بعثتُ بها إليكَ لتنتفعَ بثمنها.

١١٧٠- عن أَبي أُمامة ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن لبسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يلبسْه في الآخرة.

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

١١٧١- عن عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاص ﵁ قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ

عليٍّ ﵁ قال: "أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سيراء فلبستُها فرأيتُ الغضبَ في وجهِه فشققتُها بين نسائي".

وفي رواية مسلم زيادتان.

الزيادة الأولى: بيان المُهدي للنبيِّ ﷺ، وأنه أُكيد دومة.

قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٢٩٧): بعد ذِكره لهذه الزيادة: وفي رواية للطحاويِّ "أَهدى أميرُ أَذربيجان إلى النبيِّ ﷺ حلة مسيرة بحرير" وسندُه ضعيف. انتهى.

الزيادة الثانية: قوله (بين الفواطم) وهي تفسيرٌ لقوله (نسائي). كما قال الحافظ في الفتح.

قال الحافظ (١٠/ ٢٩٧): قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبيِّ ﷺ. وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة عليٍّ، ولا أَعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهري، أنها فاطمةُ بنتُ حمزة بن عبد المطلب. وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في "كتاب الهدايا" وعبد الغني بن سعيد في "المبهمات" وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بنِ أَبي زيادٍ عن أبي فاختة عن هبيرة بن يَريم -بتحتانية أوَّلِه. ثمَّ راء. وزن عظيم- عن عليٍّ في نحو هذه القصة قال: "فشقَّقتُ منها أَربعة أخمرة". فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيدُ الرابعة. فقال عياضٌ: لعلَّها فاطمة امرأة عقيلِ بنِ أبي طالبٍ. وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة. انتهى بتجوز قليل.

ثوبَين مُعصفرين. فقال: إنَّ هذه من ثياب الكفَّار، فلا تلبسْها.

في رواية: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبَيْن مُعصفَرين. فقال: أَأُمُّك أمرتْك بهذا؟ قلتُ: أَغسِلْهُما. قال: بل أَحرِقْهُما.

١١٧٢- عن عليِّ بنِ أَبي طالبٍ ﵁. قال: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن التختُّم بالذهب، وعن لُباسِ القَسِّي، وعن القراءةِ في الرُّكوع والسُّجود، وعن لُباسِ المُعصفَر.

باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

١١٧٣- عن عائشة. قالت: خرجَ النبيُّ ﷺ ذاتَ غداةٍ، وعليه مَرْط مُرَحَّلٌ(١) من شعرٍ أَسود.

١١٧٤- عن هشام بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة. قالتْ: كان وسادةُ رسولِ الله ﷺ، التي يَتَّكِئُ عليها، مِن أَدَمٍ حشوُها لِيفٌ.(٢)

---

(١) قال النووي (١٥/ ١٩٤): (المرط) بكسرِ الميم. وإسكانِ الرَّاءِ، وهو كساءٌ يكون تارةً من صُوف، وتارةً من شعْرٍ أَو كتانٍ أَو خزٍّ. قال الخطابي: هو كساء يُؤتزر به، وأمَّا قوله (مرحَّل) فهو بفتح الراءِ. وفتحِ الحاءِ المُهملة المشدَّدة. هذا هو الصوابُ الذى رواه الجُمهور، وضَبَطَه المُتقنون. وحكى القاضي، أنَّ بعضَهم رواه بالجيم. أى: عليه صُور الرجال، والصوابُ الأول. ومعناه عليه صورةُ رحالِ الإبلِ، ولا بأس بهذه الصور، وإنَّما يَحرمُ تصويرُ الحيوان. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٦٠٩١) ومسلم (٢٠٨٢) من هذا الوجه عنها قالت: "كان فراشُ رسولِ الله ﷺ

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

١١٧٥- عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: فراشٌ للرجلِ. وفراشٌ لامرأَته. والثالثُ للضيف. والرابعُ للشيطان.

باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

١١٧٦- عن ابنِ عُمر ﵄، قال: مررتُ على رسولِ الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءٌ. فقال: يا عبدَ الله. ارفعْ إزارَك. فرفعتُه. ثمَّ قال: زِدْ فزدتُ. فما زلتُ أَتَحَرَّاها بعدُ. فقال بعضُ القوم: إلى أَين؟ فقال: أَنصافُ السَّاقين.

١١٧٧- عن محمدِ بنِ زيادٍ قال: سمعتُ أَبا هُريرة. ورأَى رجُلاً يجرُّ إزارَه، فجعلَ يضربُ الأرضَ برجله - وهو أَميرٌ على البَحرين - وهو يقول: جاءَ الأميرُ. جاء الأميرُ. قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ لا يَنظرُ إلى مَن يجرُّ إزارَه بطراً.

في رواية: كان مروانُ يَستخلفُ أَبا هريرة.

وفي رواية: كان أَبو هريرة يُستخلفُ على المدينة.[1]

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

من أَدَمٍ، وحشوه من ليف".

وهما متغايران. فحديث الباب في الوسادة. وحديثُ البُخاري في فراشِ النوم. وكلاهما محفوظان.

وقد أخرج البخاري (٢٣٣٦) عن عمر ﵁ مثل حديث الباب.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥١) من وجهٍ آخرَ عن الأعرج عن أبي هريرة بالمرفوع فقط. **دون قصة أبي هريرة.**

١١٧٨- عن عبدِ الله بنِ عباس ﵄ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ. فنزعَه فطرَحَه، وقال: يعمدُ أَحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يدِه. فقيل للرجَّلِ، بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتَمك انتفعْ به. قال: لا. واللهِ لا آخذه أبداً. وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ.

باب في خاتم الورق فصُّه حبشيٌّ

١١٧٩- عن ابنِ شِهاب عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لبس خاتمَ فضةٍ في يمينِه. فيه فصٌّ حبَشي. كان يجعلُ فصَّه مما يلي كفَّه.[١]

(١) أخرج البخاري (٥٥٣٢) عن حُميد عن أنسٍ ﵁ "أنَّ النبيَّ ﷺ كان خاتمُه من فضَّة، وكان فصُّه منه".
وقد أخرجه البخاري (٥٥٣١) من رواية الزهري، وأيضاً (٦٥) من رواية قتادة مُختصراً ومُطوَّلاً عن أنس، "أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتماً من فضة".
وليس عند البخاري من جميع طرقه عن أنس. قوله (في يمينه).
وإنما جاء التختُّم باليَمينِ من حديث ابنِ عُمر في البخاري (٥٥٣٨). ومسلمٍ أيضاً.
وانظر حديثَ أَنسٍ الآتي.
قال النووي (١٤/ ٧١): قوله (وكان فصُّه حبشياً) قال العلماء: يعني حجَراً حبشياً. أى: فصَّاً من جزَعٍ. أو عَقيقٍ. فإنَّ معدَنَها بالحَبَشَةِ واليمنِ، وقيل: لونه حبشيٌّ. أى أَسود. وجاء في صحيح البخارى من رواية حُميد عن أنسٍ أَيضاً "فصُّه منه". قال ابنُ عبدِ البر: هذا أَصحُّ، وقال غيرُه: كلاهما صحيحٌ. وكان لرسولِ الله ﷺ في وقتٍ خاتمٌ فصُّه منه، وفى وقتٍ خاتمٌ فصُّه حبَشيٌّ. وفي حديثٍ آخر فصُّه من عقيق. انتهى كلام النووي.
وكذا قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٣) نحوَ كلامِ النوويِّ.

باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

١١٨٠- عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه. وأَشارَ إلى الخنصر مِن يدِه اليُسرى.[١]

باب النهي عن التختُّم في الوُسطى والتي تليها

---

(١) أخرج البخاريُّ (٥٥٣٦) عن عبدِ العزيز بنِ صُهيب عن أَنسٍ رضي الله عنه قال: "صنعَ النبيُّ ﷺ خاتماً قال: إنَّا اتخذْنا خاتماً ونقشْنا فيه نقشاً فلا ينقُشْ عليه أَحدٌ. قال: فإني لأَرَى بريقَه في خِنصَرِه".

وليس فيه تعيين اليد اليُسرى.

وقد تقدَّم حديثُ أنسٍ من وجهٍ آخر قبله. "أنَّ النبيَّ ﷺ تختَّم بيمينه". وكذا في حديث ابن عمر في الصَّحيحين. أمَّا الشمال. فلم يأتِ في الصَّحيحين سوى حديثِ أَنسٍ هذا. وقد وردتْ أَحاديث في الأمرين جميعاً في غير الصَّحيحين. ذكرها الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٢٧)، وذكرَ كلامَ العُلماء في الجمع بينها.

ثم قال: ويظهرُ لي أنَّ ذلك يختلفُ باختلاف القصد، فإنْ كان اللُّبس للتزيّن به فاليمينُ أَفضلُ، وإنْ كان للتختُّم به فاليَسار أَولى، لأنه كالمُودع فيها، ويحصلُ تناوله منها باليمين. وكذا وضعه فيها، ويترجَّحُ التختُّم في اليمين مطلقاً، لأنَّ اليسار آلةُ الاستنجاء فيُصانُ الخاتمُ إذا كان في اليمينِ عن أنْ تُصيبه النجاسة، ويترجَّح التختمُ في اليسار بما أَشرتُ إليه من التناول. وجَنَحتْ طائفةٌ إلى استواء الأمرين، وجمعُوا بذلك بين مختلفِ الأَحاديث، وإلى ذلك أَشار أبو داود حيث ترجم (باب التختم في اليمين واليسار) ثمَّ أوردَ الأحاديثَ مع اختلافها في ذلك بغير ترجيحٍ، ونقل النوويُّ وغيرُه الإجماعَ على الجواز، ثم قال: ولا كراهةَ فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلافُ في الأَفضلِ، وقال البغوي: كان آخرُ الأَمرين التختم في اليسار.

وتعقَّبه الطبري، بأَنَّ ظاهرَه النسخ، وليس ذلك مرادُه، بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهرُ أَنَّ الحكمةَ فيه ما تقدَّم، والله أعلم.انتهى كلام الحافظ.

١١٨١- عن عليٍّ ﷺ قال: نهاني - يعني النبيَّ ﷺ- أنْ أَجعلَ خاتمي في هذه.أو التي تليها، ونهاني عن لُبس القَسِّي. وعن جلوسٍ على المياثر.

قال: فأمَّا القَسَّي فثيابٌ مُضلَّعة يُؤتى بها من مصر والشام فيها شِبه كذا. وأمَّا المياثر فشيءٌ كانت تجعلُه النساءُ لبعولتهنَّ على الرَّحل، كالقطائفِ الأُرجوان.

في رواية: نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أَتختَّمَ في إِصبعي هذه أو هذه. قال: فأَومأَ إلى الوُسطَى والتي تليها.

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

١١٨٢- عن جابرٍ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّﷺ يقول - في غَزوة غزوناها -: استكثروا من النَّعالِ. فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكباً ما انتعلَ.

باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، والخلع من اليسرى أولا، وكراهة المشي في نعل واحدة

١١٨٣- عن أبي رزين. قال: خرجَ إلينا أبو هريرة فضربَ بيدِه على جبهتِه فقال: أَلَا إِنَّكم تُحدِّثون أَني أَكذبُ على رسولِ الله ﷺ لتهتدُوا وأَضل. أَلَا وإِنِّي أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا انقطعَ شَسعُ أحدِكم، فلا يمشِ في الأُخرى حتى يُصلَحها.[١]

---

(١) أصله في صحيح البخاري (٥٥١٨) ومسلم (٢٠٩٦) من رواية الأَعرج عن أبي هُريرة: "أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يَمشي أَحدُكم في نعلٍ واحدةٍ ليُحفِها جميعاً، أو لِيَنْعَلْهُما جميعاً".

باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

١١٨٤- عن جابرٍ ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا انقطعَ شَسع أحدِكم - أو من انقطع شَسْعُ نعلِه - فلا يمشِ في نَعلٍ واحدةٍ حتى يُصلح شسعَه. ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ. ولا يأكلْ بشماله. ولا يَحتبي بالثوبِ الواحدِ. ولا يلتحفِ الصَّماء.

وفي رواية: يَحتبي في ثوبٍ واحدٍ، كاشفاً عن فرجِه.

باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١١٨٥- عن جابرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن اشتمالِ الصَّمَّاء، والاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ، وأنْ يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأُخرى، وهو مُستلقٍ على ظهرِه.

في رواية: لا يَستلقينَّ أَحدُكم، ثمَّ يضعُ إحدى رجليه على الأُخرى.

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

١١٨٦- عن جابرِ بنِ عبد الله. قال: أُتي بأَبي قُحافة يومَ فتحِ مكة. ورأْسُه ولحيتُه كالثغامة[(١)] بياضاً. فقال رسولُ الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السوادَ.

باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

١١٨٧- عن عائشة؛ أنها قالت: واعدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام في ساعةٍ يأتيه

---

(١) بضمِّ المثلثة. وتخفيفِ المُعجمة. نباتٌ شديدُ البياض زهرُه وثمرُه. قاله ابن حجر.

فيها. فجاءتْ تلك الساعة ولم يأْتِه. وفي يدِه عصا فأَلْقَاها من يدِه.

وقال: ما يخلفُ الله وعدَه، ولا رسلُه، ثمَّ التفتَ فإذا جُرو كلبٍ تحت سريره. فقال: يا عائشة متى دخلَ هذا الكلبُ ههنا؟ فقالت: والله ما دَريتُ. فأمرَ به فأُخرج. فجاءَ جبريلُ. فقال رسولُ الله ﷺ: واعدْتَني فجلستُ لك فلم تأْتِ. فقال: منَعني الكلبُ الذي كان في بيتِك. إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ.

١١٨٨– عن عبدِ الله بنِ عباس قال: أَخبرتني ميمونة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَصبحَ يوماً واجماً. فقالت ميمونةُ: يا رسول الله لقد استنكرتُ هيئتك منذ اليوم.

قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ جبريلَ كان وعدَني أنْ يلقاني الليلة. فلم يَلْقني. أمَ والله ما أَخلَفَني. قال: فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلك على ذلك. ثمَّ وقعَ في نفسِه جروُ كلبٍ تحتَ فُسطاط لنا. فأَمرَ به فأُخرج. ثمَّ أخذَ بيده ماءً فنضحَ مكانَه.

فلمَّا أَمسَى لقيَه جبريلُ. فقال له: قد كنتَ وعدتني أنْ تلقاني البارحة قال: أجلْ. ولكنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ. فأَصبحَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، فأمرَ بقتلِ الكِلاب. حتى إنه يأمرُ بقتل كلبِ الحائطِ الصغيرِ، ويتركُ كلبَ الحائطِ الكبيرِ.

١١٨٩– عن سعيدِ بنِ يسار عن زيدِ بنِ خالد رضي الله عنه عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ في غزاتِه. فأَخذتُ نمطاً فسترتُه على الباب. فلمَّا قدمَ فرأَى النمطَ، عرفتُ الكراهيةَ في وجهِه. فجَذَبه حتَّى هتَكَه أو قطَعَه. وقال: إن الله لم يأْمُرنا أنْ نكسو الحجارةَ والطينَ.

قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتُهما ليفاً. فلم يعبْ ذلك عليَّ.[١]

١١٩٠- عن سعدِ بنِ هشامٍ عن عائشة. قالت: كان لنا سترٌ فيه تمثالُ طائرٍ. وكان الداخلُ إذا دخلَ استقبله. فقال لي رسولُ الله ﷺ: حوِّلي هذا. فإني كلَّما

(١) أصله في البخاري (٢٣٤٧، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٧٥٨) ومسلم (٢١٠٧) من رواية القاسم، والبخاري أيضاً (٥٦١١) ومسلم (٢١٠٧) من رواية عُروة كلاهما عائشة رضي الله عنها: "قدمَ رسولُ الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ بقرامٍ لي على سهوةٍ لي. فيها تماثيل. فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ هتكَه. وقال: أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله. قالتْ: فجعلناه وسادةً أو وسادتين". هذا لفظ القاسم.

دون قوله: (إنَّ الله لم يأْمُرنا أنْ نكسو الحجارةَ والطينَ).

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٥٠): وأمَّا حُكم سترِ البيوت والجدران. ففي جوازه اختلافٌ قديمٌ، وجزمَ جمهورُ الشافعية بالكراهة، وصرَّح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتجَّ بحديثِ عائشة،أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّ الله لم يأمرنا أنْ نكسو الحجارة والطين، وجذبَ السترَ حتى هتكَه" وأخرجه مسلمٌ. قال البيهقي: هذه اللفظة تدلَّ على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث. أنَّ المنع كان بسبب الصورة. وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفيُ الأمر لذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتجَّ بفعله ﷺ في هتكه. وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً، منها في حديث ابنِ عباس عند أبي داود وغيره "ولا تَستروا الجُدر بالثياب" وفي إسناده ضعف، وله شاهدٌ مرسلٌ عن علي بنِ الحُسين. أخرجه ابن وهب، ثمَّ البيهقي من طريقه، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً "أنَّه أنكر سترَ البيت وقال: أمحمومٌ بيتكم، أو تحوَّلتِ الكعبة عندكم؟ قال: لا أَدخلُه حتَّى يُهتك". وجاء عن أبي أيوب وابنِ عُمر في ذلك. وأخرج الحاكمُ والبيهقيُّ من حديث محمد بنِ كعبٍ عن عبدِ الله بنِ يزيد الخطمي، أنَّه رأى بيتاً مستوراً فقعدَ. وبكَى، وذكرَ حديثاً عن النبيَّ ﷺ فيه "كيف بكم إذا سترتُم بيوتكم. الحديث". وأصله في النسائي. انتهى كلامه

دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا. قالت: وكانتْ لنا قطيفةٌ كنَّا نقولُ علمُها حريرٌ. فكنا نلبَسُها.

زاد في رواية: فلم يأْمُرنا رسولُ الله ﷺ بقطْعِه.(١)

١١٩١- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تدخلِ الملائكةُ بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاويرُ.(٢)

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١١٩٢- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تصحبِ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ، ولا جرسٌ.

١١٩٣- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الجرسُ مزاميرُ الشيطان.

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

١١٩٤- عن جابرٍ. قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الضربِ في الوجهِ، وعنِ الوسمِ في الوجهِ.

---

(١) أصله في الصحيحين كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله (فإني كلما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا. قالت: وكانت لنا قطيفةٌ كنَّا نقولُ علمُها حريرٌ. فكنا نلبَسُها).

وقوله: (كنا نلبسها) الظاهر. أي: نجلس عليها. فاللُّبس يُطلق على الجلوس على الشئ في اللغة.

(٢) أخرج البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طلحة ﷺ مرفوعاً "لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلٍ".

١١٩٥- عن جابر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٍ قد وُسِمَ في وجهِه. فقال: لعنَ اللهُ الذي وسَمَه.

١١٩٦- عن ناعمٍ أبي عبد الله مولى أُمِّ سلمة؛ أنه سمعَ ابنَ عباس يقول: ورأى رسولُ الله ﷺ حماراً مَوسُومَ الوجهِ فأَنكرَ ذلك. قال: فوالله لا أَسمُه إلَّا في أَقصَى شيءٍ من الوجه فأَمر بحمارٍ له فكُوِي في جاعِرَتَيْه[1]. فهو أَوَّلُ مَن كوَى الجاعرتَين.

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

١١٩٧- عن جابر بنِ عبدِ الله قال: زجرَ النبيُّ ﷺ أنْ تصلَ المرأةُ برأْسِها شيئاً.

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١١٩٨- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: صنفان مِن أَهلِ النار لم أَرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأَذنابِ البقر يَضربُون بها الناس. ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤسهنَّ كأَسنمةِ البُخت المائلة، لا يدخلنَ الجنة، ولا يجدنَ ريحها. وإنَّ ريحَها ليُوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا.

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبُّع بما لم يعط

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ١٥٨): الجاعِرَتان موضعُ الرَّقمَتين من عُجُزِ الحِمار. وهما مَضْرِبُه بِذَنبِه على فَخِذيه. انتهى.

وقال النووي: هما حرفا الوَركِ المُشرفان مما يَلي الدُّبر.

١١٩٩- عن عائشة؛ أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله. أَقول إنَّ زوجي أَعطاني ما لم يُعطني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المُتشبِّعُ بما لم يُعطَ، كلابس ثَوبَي زُور.(١)

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١٢٠٠- عن ابن عُمر. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ أَحبَّ أَسمائِكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن.

١٢٠١- عن المغيرةَ بنِ شُعبة. قال: لما قدمتُ نجران سأَلُوني. فقالوا: إنكم تقرؤن: يا أُخت هارون. ومُوسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلمَّا قدمتُ على رسولِ الله ﷺ سألتُه عن ذلك. فقال: إنهم كانوا يُسمُّون بأَنبيائهم والصَّالحين قبلهم.

باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

١٢٠٢- عن سمُرةَ بنِ جُندب قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُسمِّي رَقيْقَنا بأربعةِ أَسماء: أفلح. ورباح، ويسار، ونافع.

١٢٠٣- وعن سمرةَ بنِ جُندبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرُّك بأيهنَّ بدأتَ. ولا تُسمِّين غلامَك يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أَفلح، فإنَّك تقول: أَثمَّ

(١) أخرج البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠) عن أسماء بن أبي بكر رضي الله عنها مرفوعاً مثله.

هو؟ فلا يكون. فيقول: لا. إنما هنَّ أَربعٌ. فلا تزيدنَّ عليَّ.

١٢٠٤- عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينهَى عن أن يُسمَّى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع. وبنحو ذلك. ثمَّ رأيتُه سكتَ بعدُ عنها. فلم يقُل شَيئاً.

ثمَّ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم ينْهَ عن ذلك. ثمَّ أَرادَ عُمرُ أنْ يَنهَى عن ذلك. ثمَّ تركَه.

باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٢٠٥- عن ابن عُمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصية، وقال: أنتِ جَميلةٌ.

في رواية: أنَّ ابنةً لعُمر كانت يُقالُ لها عاصية. فسمَّاها رسولُ الله ﷺ جميلة.

١٢٠٦- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه. قال: كانت جويريةُ اسمها برَّة. فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها جويرية. وكان يكره أنْ يُقال: خرج مِن عند برَّة.

١٢٠٧- عن محمد بنِ عَمرو بن عطاء حدَّثتني زينبُ بنتُ أُمِّ سلمة. قالت: كان اسمي برَّة. فسمَّاني رسولُ الله ﷺ زينب. قالت: ودخلتْ عليه زينبُ بنتُ جحش، واسمها برة. فسمَّاها زينب.

في رواية: عن محمدِ بنِ عَمرو بن عطاء. قال: سمَّيتُ ابنتي برَّة. فقالت لي زينبُ بنت أبي سلمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم. وسمِّيتُ برَّة.

فقال رسول الله ﷺ: لا تزكُّوا أَنفسَكم، اللهُ أَعلمُ بأهلِ البرِّ منكم. فقالوا: بمَ

نُسمِّيها؟ قال: سمُّوها زينبَ.(١)

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

١٢٠٨- عن عُروة بن الزُّبير وفاطمةَ بنتِ المُنذر بنِ الزبير؛ أنهما قالا: خرجتْ أَسماءُ بنتُ أبي بكر حين هاجرتْ، وهي حُبلى بعبد الله بنِ الزبير. فقدِمَت قُباء. فنُفِسَتْ بعبدِ الله بقُباء. ثمَّ خرجتْ حين نُفست إلى رسولِ الله ﷺ ليُحنِّكَه. فأخذَه رسولُ الله ﷺ منها فوضعَه في حِجره. ثمَّ دعا بتمرةٍ. قال قالت عائشة: فمَكثْنا ساعةً نلتمسُها قبل أنْ نجدها. فمضَغَها. ثمَّ بصقها في فيه. فإنَّ أولَ شيءٍ دخلَ بطنَه لَريقُ رسولِ الله ﷺ.

ثم قالت أسماء: ثمَّ مسحَه وصلَّى عليه، وسمَّاه عبدَ الله.

ثمَّ جاء - وهو ابنُ سبعِ سنين أو ثمان - ليبايعَ رسولَ الله ﷺ. وأَمَرَه بذلك الزبير. فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآه مُقبلاً إليه. ثمَّ بايعَه.(٢)

---

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" (٥٨٣٩) عن أبي رافعٍ عن أَبي هُريرة: "أنَّ زينبَ كان اسمُها برَّة. فقيل: تزكِّي نفسَها. فسمَّاها رسولُ الله ﷺ زينبَ".

وليس فيه تعيين أيِّ الزيانب هي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٧، ٥١٥٢) مختصراً من رواية عروة وحده عن أسماء رضي الله عنها: "أنها حملتْ بعبدِ الله بنِ الزُّبير قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ فأتيت المدينة... الحديث".فذكر نحوه.

١٢٠٩- عن عائشة. قالت: جئنا بعبدِ الله بنِ الزُّبير إلى النبيِّ ﷺ يُحنّكَه. فطلبْنا تمرةً. فعزَّ علينا طلبُها.

باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

١٢١٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: يابُني.

١٢١١- عن قيس بنِ أبي حازمٍ عن المغيرة بنِ شُعبة. قال: ما سألَ رسولَ الله ﷺ أَحدٌ عن الدجالِ أكثر مما سألتُه عنه. فقال لي: أي بُنَي. وما يُنصبك منه؟ إنه لنْ يضرَّك. قال قلت: إنهم يزعمون أنَّ معه أَنهارَ الماءِ، وجبالَ الخُبزِ. قال: هو أَهونُ على الله من ذلك.[1]

باب الاستئذان

١٢١٢- عن طلحةَ بنِ يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، قال: جاء أَبو موسى إلى عُمر بن الخطاب فقال: السلامُ عليكم. هذا عبدُ الله بنُ قيسٍ. فلم يأذنْ له. فقال: السَّلام عليكم. هذا أَبو موسى. السلام عليكم. هذا الأشعريُّ. ثمَّ انصرفَ. فقال: ردُّوا عليَّ. ردُّوا عليَّ. فجاء فقال: يا أَبا مُوسى ما

دون قوله: (قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أنْ نجدَها).

ودون قوله (ثم جاءَ - وهو ابنُ سبعِ سنين أو ثمانٍ - ليبايعَ رسولَ الله ﷺ. وأَمَرَه بذلك الزبير. فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآه مُقبلاً إليه. ثم بايعَه).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٥) من هذا الوجه به.

دون قوله: (أي بُنَي) وهذه الزيادة هي الشاهدُ من الباب.

ردَّك؟ كنَّا في شُغل.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الاستئذانُ ثلاثٌ. فإنْ أُذِنَ لك، وإلَّا فارجِع. قال: لتَأْتينِّي على هذا ببينةٍ. وإلَّا فعلتُ وفعلتُ. فذهبَ أبو موسى.

قال عمر: إنْ وجدَ بينةً تَجدُوه عند المنبر عشيةً. وإن لم يجدْ بينةً فلم تجدوه. فلما أنْ جاءَ بالعشي وجدوه. قال: يا أَبا مُوسى ما تقول؟ أَقد وجدتَ؟ قال: نعم. أُبيُّ بنُ كعب. قال: عدلٌ. قال: يا أَبا الطفيل ما يقول هذا.؟

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك: يا ابنَ الخطَّاب فلا تكوننَّ عذاباً على أَصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: سبحانَ الله. إنَّما سمعتُ شيئاً. فأَحببتُ أنْ أَتثبَّت.[(١)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٦، ٦٩٢٠) ومسلم (٢١٥٣) من وجهٍ آخر عن عُبيد بن عمير، "أنَّ أَبا موسى الأشعريِّ استأذنَ على عُمر بن الخطاب ثلاثاً. فكأَنَّه وجدَه مَشغولاً فرجعَ...فذكر نحوه".

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢١٥٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنتُ في مجلسٍ من مجالس الأَنصار. إذ جاء أَبو موسى كأَنَّه مذعورٌ. فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذن لي. فرجعتُ.. "فذكر نحوه.

دون قوله: (قال عمر: إنْ وجدَ بينةً تَجدُوه عند المنبر عشيةً.... فأَحببتُ أنْ أتثبَّت).

تنبيه: وقع في رواية الصَّحيحين في حديث أبي سعيد وأبي موسى، "أنَّ أَبا سعيدٍ هو الذي شهدَ مع أبي موسى. ففي حديثِ أَبي سعيدٍ فقال أُبيُّ بن كعب: والله لا يقومُ معك إلَّا أَصغرُ القومِ فكنتُ أَصغرَ القوم. فقمتُ معه فأَخبرتُ عمر". ورواية الباب، أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ هو الشاهد.

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٢٩) بعد أنْ ذكر رواية الباب: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعفٌ، ورواية الأكثرِ أَولى أنْ تكون محفوظة، ويُمكن الجمعُ بأنَّ أُبيَّ بنَ كعب جاء بعد أنْ شهِدَ أَبو سعيد. انتهى.

باب نظر الفجأة

١٢١٣- عن جريرِ بنِ عبدِ الله ﵁. قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفُجَاءة. فأَمرَني أنْ أَصرفَ بصَري.

كتاب السلام

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

١٢١٤- عن أَبي طلحةَ ﷺ: كُنَّا قعوداً بالأَفنية نتحدَّثُ. فجاءَ رسولُ الله ﷺ فقامَ علينا. فقال: ما لكم ولِمَجالس الصُّعُدَات؟ اجتنبوا مجالسَ الصُّعُدات. فقلنا: إنما قعدْنا لغيرِ ما باس. قعدنا نتذاكرُ ونتحدَّثُ. قال : إمَّا لا. فأدُّوا حقَّها: غضُّ البصرِ، وردُّ السلامِ، وحُسنُ الكلامِ.

باب من حقِّ المُسلم للمُسلم رد السلام

١٢١٥- عن العلاءِ عن أَبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ. قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟.

قال: إذا لقيتَه فسلِّم عليه. وإذا دعاكَ فأَجِبْه. وإذا استنْصَحَكَ فانصحْ له. وإذا عطسَ فحمدَ اللهَ فسمِّته، وإذا مرض فعُدْه. وإذا ماتَ فاتَّبِعْه.[1]

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

١٢١٦- عن مَسروقٍ عن عائشة قالت: كان ناسٌ يأتون رسولَ الله ﷺ من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢) من وجهٍ آخر عن سعيدِ بنِ المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً "حقُّ المسلمِ على المُسلم خمسٌ. ردُّ السلام... " فذكرها.

دون قوله (وإذا استنصحكَ فانصحْ له).

اليهود فيقولون: السامُ عليك. فيقول: وعليكم. فَفَطِنتْ بهم عائشة فسبَّتهم. فقال رسولُ الله ﷺ: مَه يا عائشة. فإنَّ الله لا يُحبُّ الفُحش ولا التفحُّش. قالت: فقلتُ يا رسولَ الله: إنَّهم يقولون كذا وكذا. فقال: أَليسَ قد رددتُ عليهم؟ فأَنزلَ الله عزَّ وجلَّ {وإذا جاؤوك حيَّوك بما لم يُحيِّك به الله} إلى آخر الآية.(١)

١٢١٧- عن جابرِ بنِ عبد الله ؓ. قال: سلَّم ناسٌ من يهود على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السَّام عليك. يا أبا القاسم. فقال: وعليكم. فقالت عائشة، وغضِبتْ: أَلَم تَسمعْ ما قالوا؟ قال: بلى. قد سمعتُ. فرددتُ عليهم. وإنا نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا.

١٢١٨- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسَّلام. فإذا لقيتُم أَحدَهم في طريقٍ فاضْطَرُّوه إلى أضيقه.

باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

١٢١٩- عن ابنِ مَسعودٍ ؓ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: إذنُك عليَّ أنْ يُرفعَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٧، ٥٦٨٣، ٦٠٣٨) من رواية ابن أبي مليكة، وأيضاً (٥٦٧٨، ٥٩٠١، ٦٠٣٢، ٦٥٢٨) ومسلم (٢١٦٥) من رواية عروة كلاهما عن عائشة به.

دون قوله (فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ { وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله } إلى آخر الآية).

تنبيه: لم يذكر مسلمٌ لفظَ روايةِ البابِ، وإنما ذكرَ بعضَه. وقال في آخره: وزاد فأنزل الله....

وهذا اللفظ الذي ذكرتُه هو لفظ إسحاق بن راهوية في مسنده (١٤٤٥) وهو شيخُ مسلم هنا.

الحجابَ، وأنْ تَستمع سِوادي[١] حتى أَنهاكَ.

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٢٢٠- عن جابرٍ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَلَا لا يَبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ. إلَّا أنْ يكون ناكحاً أَو ذا مَحرمٍ.

١٢٢١- عن عبدِ الله بنِ عَمرو بن العاصِ ﵄، أنَّ نفراً من بني هاشم دخلُوا على أَسماء بنت عُميس. فدخل أَبو بكر الصِّدِّيق، وهي تحته يومئذ، فرآهم. فكَره ذلك. فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ.وقال: لم أَرَ إلَّا خيراً. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ قد برَّأها من ذلك. ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبة، إلَّا ومعه رجلٌ أو اثنان.

باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظنَّ السوء به.

١٢٢٢- عن أنسٍ ﵁؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان مع إحدى نسائه. فمرَّ به رجلٌ فدعاه. فجاء. فقال: يا فلانُ هذه زَوجتي فُلانة. فقال: يا رسول الله مَن كنتُ أظنُّ به، فلم أَكُن أظنُّ بك.

فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الشيطان يَجري من الإنسان مَجرى الدم.[٢]

---

(١) بكسر السين. قال الأصمعي: السِّوادُ السِّرار يقال منه: ساوَدْته مساودةً وسواداً إذا ساررته.انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٣١٠٧) ومسلم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها قالت: "كان رسولُ الله ﷺ

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

١٢٢٣- عن جابرٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: لا يُقيمنَّ أَحدُكم أَخاه يومَ الجمعة. ثمَّ ليُخالف إلى مقعدِه فيقعد فيه. ولكن يقول: افسَحُوا.(١)

باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

١٢٢٤- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا قام أَحدُكم مِن مجلسه، ثمَّ رجعَ إليه، فهو أَحقُّ به.

باب منع الْمُخنَّثِ من الدُّخول على النساء الأجانب

١٢٢٥- عن الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشة. قالت: كان يدخلُ على أَزواجِ النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ. فكانوا يعدُّونه من غيرِ أُولي الإِرْبَةِ(٢). قال: فدخلَ النبيُّ ﷺ يوماً - وهو عند بعضِ نسائِه. وهو ينعتُ امرأةً- قال: إذا أَقبلتْ أَقبلتْ بأربع. وإذا أَدبرتْ أَدبرتْ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: أَلَا أَرى هذا يعرفُ ما ههنا. لا يدخلنَّ

مُعتكفاً فأَتيتُه أَزُورُه ليلاً فحدَّثتُه، ثمَّ قُمتُ فانقلبتُ. فقام معي ليقلبني - وكان مسكنُها في دارِ أُسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار.. فذكر نحوه".

(١) أخرج البخاريُّ (٨٦٩) ومسلمٌ (٢١٧٧) عن ابن جريج قال: سمعتُ نافعاً يقول: سمعتُ ابنَ عُمر ﷺ يقول: "نهى النبيُّ ﷺ أنْ يُقيم الرجلُ أَخاه مِن مقعدِه، ويجلس فيه". قلت لنافع: الجمعة ؟ قال: الجمعة وغيرها.

(٢) الذي ليس له حاجةٌ في النساء.

عليكنَّ. قالت: فحَجَبُوه.[١]

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أَعيت في الطريق

١٢٢٦- عن ابنِ أبي مُليكة؛ أنَّ أَسماءَ قالت: كنتُ أَخدمُ الزُّبير خدمةَ البيت. وكان له فرسٌ. وكنتُ أَسوسُه. فلم يكن مِن الخدمةِ شيءٌ أَشدَّ عليَّ من سياسةِ الفرس. كنتُ أَحتشُّ له، وأقومُ عليه، وأَسُوسه.

قال: ثمَّ إنها أصابت خادماً، جاءَ النبيَّ ﷺ سبيٌ فأَعطاها خادماً. فقالت: كَفتْني سياسةَ الفرس. فألقت عنِّي مَؤنته.

فجاءني رجلٌ. فقال: يا أُمَّ عبدِ الله إني رجلٌ فقيرٌ. أَردتُ أنْ أبيعَ في ظلِّ دارِك. قالت: إني إنْ رخَّصتُ لك أَبى ذاك الزبيرُ. فتعال فاطلب إليَّ، والزبيرُ شاهدٌ. فجاء فقال: يا أُمَّ عبد الله إني رجلٌ فقيرٌ أَردتُ أنْ أَبيع في ظلِّ دارك. فقالت: مالكَ بالمدينة إلَّا داري؟ فقال لها الزبير: مالكِ أنْ تمَنَعي رجُلاً فقيراً يَبيع؟ فكان يبيعُ إلى أنْ كسب. فبعتُه الجارية. فدخل عليَّ الزبيرُ وثمنُها في حِجري. فقال: هَبِيْها لي.

---

(١) أخرج البخاري (٤٠٦٩، ٤٩٣٧، ٥٥٤٧) ومسلم (٢١٨٠) من رواية هشام بن عُروة عن أبيه عن زينبَ بنتِ أُم سلمة عن أُمِّ سلمة: "أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندها. وفي البيت مُخنَّثٌ. فقال المخنثُ لأَخي أُمِّ سلمة عبدِ الله بنِ أبي أمية: إنْ فتحَ الله.. فذكره".

دون قوله: (فكانوا يعدُّونه من غيرِ أُولي الإربة).

وقوله: (أَلَا أَرى هذا يعرفُ ما ههنا). وقوله: (فحَجَبُوه).

تنبيه: حديث الباب من مُسند عائشة. أمَّا رواية البخاري فهي من مسند أُمِّ سلمة. وهو مما اختُلِفَ فيه على الزُّهري. وظاهر كلام النسائي وابنِ حجر، أَنَّهما محفوظان جميعاً. والله أعلم.

قالت: إني قد تصدَّقتُ بها.[(١)]

باب الطب والمرض والرقى

١٢٢٧- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكَى رسولُ الله ﷺ رقاه جبريلُ. قال: باسمِ الله يُبريك. ومِن كلِّ داءٍ يَشفيك. ومِن شرِّ حاسدٍ إذا حسدَ. وشرِّ كلِّ ذي عينٍ.

١٢٢٨- عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ، أنَّ جبريلَ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسمِ الله أَرقيك. مِن كلِّ شيءٍ يُؤذيك. من شرِّ كلِّ نفسٍ أَو عينِ حاسدٍ. الله يَشفيك. باسمِ الله أَرقيك.

١٢٢٩- عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: العين حقٌّ. ولو كان شيءٌ سابقَ القدرَ سبقتْه العينُ، وإذا استُغسلتُم فاغسِلُوا.

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنظرة

١٢٣٠- عن عَمرة عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشْتَكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قُرحةٌ أو جُرحٌ. قال النبيُّ ﷺ بإصبعه هكذا. - ووضعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٦) ومسلم (٢١٨٢) من وجهٍ آخر عن هشام عن أبيه عن أَسماء في قصة خدمة الزُّبير، وسياسة الفَرس.

دون قصةِ أَسماء مع الفقير وبيعها الجارية. وهو قوله (فجاءني رجلٌ فقال: يا أُمَّ عبد الله إني رجلٌ فقيرٌ... الخ).

سفيان سبابتَه بالأَرض، ثمَّ رفعها -: باسم الله. تربةُ أَرضِنا. بريقةِ بعضِنا. ليُشفى به سقيمُنا. بإذنِ ربِّنا.(١)

١٢٣١- عن أنسٍ ﵁. قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من العَين، والحُمَة، والنَّملة.

١٢٣٢- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵁ قال: رخَّصَ النبيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ في رُقية الحية. وقال لأسماءَ بنتِ عُميس: ما لي أَرى أَجسام بني أَخي ضارعةً(٢)، تُصيبُهم الحاجة؟ قالت: لا. ولكن العينَ تُسرعُ إليهم. قال: ارقيهم. قالتْ: فعرضتُ عليه. فقال: ارقيهم.

١٢٣٣- عن أبي الزُّبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله ﵁ يقول: أَرخصَ النبيُّ ﷺ في رُقيةِ الحيَّةِ لبني عَمرو.

قال أبو الزبير: وسمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: لدغتْ رجلاً منَّا عقربٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣، ٥٤١٤) من هذا الوجه مختصراً، "أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ للمريضِ: بسمِ الله تُربةُ أَرضنا، بريقة بعضِنا. يُشفَى سقيمُنا بإذن ربِّنا".

وفي رواية مُسلم فائدة. وهي صفة الرقية، وأنه يضعُ إصبعَه في الأرضِ. كما وصفها سفيان رحمه الله. لكي يلتصق شيءٌ من التُّراب في الإصبع. ليجتمع الترابُ والريقُ حالَ الرُّقية.

قال النووي (١٤/ ١٨٤): قال جمهورُ العلماء: المراد بأرضنا هنا جُملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصَّة لبركتها، والريقة أَقلُّ من الرِّيق، ومعنى الحديث، أنَّه يأخذُ من ريق نفسِه على أُصبعه السبابة، ثم يضعُها على التراب فيعلقُ بها منه شيءٌ فيمسح به على الموضعِ الجَريحِ. أو العليلِ، ويقول هذا الكلامُ في حالَ المسحِ. والله أعلم. انتهى.

(٢) بالضادِ المُعجمة. أي: نَحيفة.

ونحن جلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أَرقي؟ قال: مَن استطاع منكم أنْ ينفعَ أَخاه فليفعل.

١٢٣٤- عن أبي سُفيان عن جابرٍ ﷺ. قال: كان لي خالٌ يَرقي من العقرب. فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى. قال: فأتاه فقال: يا رسولَ الله إنك نهيتَ عن الرُّقى. وأنا أَرقي من العقرب. فقال: مَن استطاع منكم أنْ ينفعَ أخاه فليفعلْ.

في رواية: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى. فجاء آلُ عمروِ بنِ حزم إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّه كانت عندنا رُقيةٌ نَرقي بها من العقربِ. وإنك نهيتَ عن الرُّقى. قال: فعَرَضُوها عليه. فقال ﷺ: ما أَرى بأْساً. من استطاع.. فذكره.

باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

١٢٣٥- عن عوفِ بنِ مالكٍ الأَشجعيِّ ﷺ قال: كنا نَرقي في الجاهلية. فقلنا: يا رسولَ الله كيف تَرى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رُقاكم. لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شركٌ.

باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

١٢٣٦- عن عثمان بنِ أَبي العاص الثَّقفيِّ ﷺ؛ أنه شكا إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجِدُه في جسدِه منذ أَسلمَ. فقال له رسولُ الله ﷺ: ضعَ يدكَ على الذي تألَّمَ من جسدِك. وقل: باسم الله ثلاثاً. وقُل سبعَ مرَّاتٍ: أَعوذُ بالله وقدرتِه مِن شرِّ ما أَجدُ وأُحاذرُ.

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

١٢٣٧– عن عثمانَ بنِ أبي العاص ﷺ، أَنَّه أَتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله. إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءَتي. يَلْبِسُها عليَّ.

فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خِنْزَبٌ. فإذا أَحسَسْتَه فتعوَّذ بالله منه. واتفُل على يسارك ثلاثاً. قال: ففعلتُ ذلك فأَذهبَه اللهُ عنِّي.

باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي

١٢٣٨– عن جابرٍ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: لكلِّ داءٌ دواءٌ. فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ برأَ بإذنِ الله عزَّ وجلَّ.

١٢٣٩– عن عاصمِ بنِ عُمر بنِ قتادة. قال: جاءنا جابرُ بنُ عبد الله في أَهلِنا. ورجلٌ يَشتكي خُراجاً به أو جراحاً. فقال: ما تَشتكي؟ قال: خُراجٌ بي قد شقَّ عليَّ. فقال: يا غلام ائتني بحجَّامٍ. فقال له: ما تصنع بالحَجَّامِ يا أَبا عبد الله؟. قال: أُريد أنْ أُعلِّق فيه مِحجماً. قال: والله. إنَّ الذُّبابَ ليُصيبني، أو يُصيبني الثوبُ فيُؤذيني، ويشقُّ علي. فلمَّا رأى تَبرُّمَه من ذلك.

قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنْ كان في شيءٍ من أَدويتكم خيرٌ، ففي شرطةِ مِحجم، أو شربةٍ من عَسل، أَو لدغةٍ بنارٍ. قال رسولُ الله ﷺ: وما أُحبُّ أنْ أَكتوي. قال: فجاءَ بحجَّامٍ فشرَطَه، فذهبَ عنه ما يجدُ.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٩، ٥٣٧٢، ٥٣٧٥، ٥٣٧٧) من هذا الوجه مختصراً "أنَّ جابرَ بن عبد الله ﷺ

١٢٤٠- عن جابرٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ أُمَّ سلمة استأذنتْ رسولَ الله ﷺ في الحجامة. فأَمر النبيُّ ﷺ أَبا طيبة أنْ يَحجمَها. قال: حسبتُ أنه قال: كان أَخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يَحتلم.

١٢٤١- عن أبي سُفيان عن جابرٍ. قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبيِّ بنِ كعبٍ طبيباً. فقطعَ منه عِرْقاً. ثمَّ كَواه عليه.

وفي رواية: رُمي أُبيٌّ يومَ الأحزاب على أَكحلِه[(١)]. فكواه رسولُ الله ﷺ.

١٢٤٢- عن أبي الزُّبير عن جابرٍ. قال: رُمي سعدُ بنُ معاذ في أَكحلِه. قال: فحسَمَه النبيُّ ﷺ بيدِه بمشْقَصٍ. ثمَّ ورمتْ فحسَمَه الثانية.

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يُورد ممرض على مُصحٍّ

١٢٤٣- عن الزُّهري قال: حدَّثني السائبُ بنُ يزيد ابنُ أُختِ نَمِر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا عَدوَى، ولا صفرَ، ولا هامَة.[(٢)]

دعا المقنَّع، ثم قال: لا أَبرحُ حتَّى تَحتجمَ. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ فيه شفاءً".

وأَخرجه أيضاً (٥٣٥٩، ٥٣٧٥، ٥٣٧٧) بالمرفوع فقط "إنْ كان في شيءٍ من أدويتكم. فذكره".

دون قصة الرجل وحجمِه إياه وشفائه.

(١) بفتح همز، وسكونِ كافٍ، وحاءٍ مُهملة. عرق الحياة، قال الخليل: وهو عِرْقٌ معروفٌ في وسطِ اليد، ومنه يُفصد، ولا يُقال عِرق الأَكحلِ، وقيل: نهر الحياة، ويُقال: نهرُ البدن، وفي كلِّ عضوٍ شعبةٌ منه. قاله القاري في "المرقاة" (١٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٨٧) ومسلم (٢٢٢٠) من طريق الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

١٢٤٤- عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن الحضرميِّ عن أبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا عَدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر.(١)

١٢٤٥- عن أبي الزُّبير عن جابرٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا عَدوى، ولا طيرةَ، ولا غُول.

في رواية: عن ابنِ جُريج أَخبرني أبو الزبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا عَدوى، ولا صفرَ، ولا غُول.

وسمعتُ أَبا الزبير يذكر؛ أنَّ جابراً فسَّر لهم قوله. ولا صفرَ. فقال أبو الزبير: الصفرُ البطنُ. فقيل لجابرٍ: كيف؟ قال: كان يُقالُ دوابُّ البطن. قال: ولم يفسرِ الغولَ. قال أبو الزبير: هذه الغولُ التي تَغول.

باب الطيرة والفأل، ويكون فيه من الشؤم

١٢٤٦- عن جابرٍ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ. قال: إنْ كان في شيءٍ، ففي الرَّبْع(٢)، والخادمِ، والفرسِ.(٣)

مرفوعاً مثله.

(١) أخرجاه في الصَّحيحين. كما تقدَّم عن أبي هريرة من وجهٍ آخر.

دون قوله: (ولا نوء).

(٢) بسكونِ الباء. أي الدار والمسكن.

(٣) أخرج البخاري (٤٨٠٦) ومسلم (٢٢٢٥) عن ابنِ عُمر رفعه "إنْ كان الشؤمُ في شيءٍ. ففي الدارِ، والمرأةِ، والفرسِ". وفي رواية "الشُّؤم في ثلاثٍ.."

باب تحريم الكهانة وإتيان الكُهَّان

١٢٤٧- عن معاويةَ بنِ الحكَم السُّلَمي ﷺ . قال: قلتُ يا رسول الله. أُموراً كنا نصنعُها في الجاهلية. كنَّا نأتي الكُهَّانَ. قال: فلا تأْتُوا الكُهانَ. قال قلتُ: كنا نتطيَّر. قال: ذاك شيء يجدُه أَحدُكم في نفسِه، فلا يصدنَّكم.

قال: قلت: ومنَّا رجالٌ يَخطُّون قال: كان نبيٌّ من الأَنبياء يَخطُّ. فمَن وافقَ خطَّه فذاك.[1]

١٢٤٨- عن عبدِ الله بنِ عبَّاس ﷺ . قال: أَخبرني رجالٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصار؛ أنهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسولِ الله ﷺ رُمِيَ بنجمٍ فاستَنَارَ. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ماذا كُنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ. كنَّا نقولُ وُلِدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ. وماتَ رجلٌ عظيمٌ.

فقال رسولُ الله ﷺ: فإنها لا يُرمى بها لموتِ أَحدٍ ولا لحياتِه. ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمُه، إذا قضى أَمراً سبَّح حملةُ العرش. ثمَّ سبَّح أهلُ السماء الذين يلونهم. حتى يبلغَ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا. ثم قال الذين يلون حملَةَ العرشِ لحملَةِ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟. فيُخبرونهم ماذا قال. قال: فيستخبرُ بعضُ أهلِ السماوات بعضاً حتَّى يبلغَ الخبرُ هذه السماء الدنيا.

وأَخرجا مثلَه عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ.

وانفردَ به مسلمٌ من حديثِ جابر ﷺ.

(١) تقدَّم الحديث مطوَّلا في كتاب الصلاة. رقم (٣٠٨).

فتخطفُ الجنُّ السمعَ فيقذفون إلى أَوليائِهم. ويرمون به. فما جاءوا به على وجهِه فهو حقٌّ. ولكنَّهم يَقرِفُون[١] فيه. ويزيدُون.

وزاد في رواية وقال الله: {حتَّى إذا فُزِّعَ عن قلوبِهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الحق}. [سبأ ٢٣]

١٢٤٩- عن صفيةَ عن بعضِ أَزواجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ. قال: مَن أَتى عرَّافاً فسأَلَه عن شيءٍ لم تُقبلْ له صلاةٌ أَربعين ليلةً.

باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٥٠- عن عَمرو بن الشَّرِيد عن أَبيه ﷺ. قال: كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ. فأَرسلَ إليه النبيُّ ﷺ: إنَّا قد بايعناكَ فارجِع[٢].

---

(١) قال النووي (١٤/ ٢٢٧): هذه اللفظةُ ضبطُوها على وجهين: أحدهما بالراء، والثاني بالذَّال، ومعناه يَخلطون فيه الكذبَ، وهو بمعنى يقذفُون، وفي رواية (يُرقِّون) قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضمِّ الياء. وفتحِ الراء، وتشديدِ القافِ. قال: ورواه بعضُهم بفتحِ الياءِ وإسكانِ الراء. قال في "المشارق": قال بعضهم: صوابُه بفتحِ الياءِ، وإسكانِ الراءِ. وفتحِ القافِ. قال: وكذا ذكَرَه الخطَّابيُّ. قال: ومعناه معنى يَزيدون. انتهى بتجوز.

(٢) في الحديث دليلٌ على الامتناعِ من السَّلام على المُصاب بمرضٍ، أَو فايروس معدٍ. خوفاً من نقلِ العدوى. ونحن الآن في عام ١٤٤١ للهجرة في شهرِ شوال. نعيشُ حالةً من انتشار فايروس كورونا كوفيد ١٩. في العالمِ أَجمع. حيثُ ينتقل عن طريقِ المُلامسة والتنفس والمُخالطة، بدأَ من مدينة صينية. يُقال لها ووهان. فاجتاح الأمصارَ، ودخلَ الأقطار. فأَصابَ مئاتِ الألوف،. منهم مَن ماتَ. ومنهم من شُفي. ولم يَسلمْ منه حتَّى رُؤساء الدُّول. أَسأَلُ الله أنْ يَحمي المُسلمين مِن كل وباءٍ، وأنْ يرفعَ عن

باب قتل الحيات وغيرها

١٢٥١- عن أبي السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرة؛ أنَّه دخلَ على أبي سعيد الخُدري في بيتِه. قال: فوجدتُه يُصلِّي. فجلستُ أَنتظرُه حتى يَقضي صلاتَه. فسمعتُ تحريكاً في عراجين[1] في ناحية البيت. فالتفتُّ فإذا حيَّةٌ. فوثبتُ لأَقتُلَها. فأَشار إليَّ: أَنِ اجلس. فجلستُ. فلمَّا انصرف أَشارَ إلى بيتٍ في الدار. فقال: أَترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتىً منَّا حديثُ عهدٍ بعُرس.

قال: فخَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى الخندق. فكان ذلك الفَتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأَنصافِ النهار فيرجعُ إلى أَهله. فاستأذنَه يوماً. فقال له رسولُ الله ﷺ: خُذ عليك سلاحَك. فإني أَخشى عليك قُريظة. فأخذَ الرجلُ سلاحَه. ثمَّ رجعَ فإذا امرأتُه بين البابين قائمةٌ. فأَهوى إليها الرُّمحَ ليطعنها به. وأَصابته غَيرةٌ. فقالتْ له: اكْفُف عليك رُمحَك، وادخُلِ البيتَ حتَّى تنظرَ ما الذي أَخرجني. فدخلَ فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفِراشِ. فأَهوى إليها بالرُّمح فانتظمَها به. ثمَّ خرجَ فركزه في الدار. فاضطربتْ عليه. فما يُدرى أَيُّهما كان أَسرع موتاً. الحيةُ أَم الفتى؟

قال: فجِئْنا إلى رسولِ الله ﷺ فذَكَرْنا له. وقلنا: ادعُ الله يُحييَه لنا. فقال: استَغْفِروا لصاحبِكم. ثمَّ قال: إنَّ بالمدينة جِنّاً قد أَسلمُوا. فإذا رأَيتُم منهم شيئاً

العالمِ أَجمع كلَّ مَكروهٍ.

(١) أراد بها الأعوادَ التي في سقفِ البيت. شبَّهها بالعراجين، والعراجين مفردُه عُرجون. وهو العود الأصفرُ الذي فيه شَماريخ العِذق، وهو فُعلون من الانعراجِ والانعطاف. والواو والنونُ زائدتان.

فآذنوه ثلاثةَ أَيام. فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلُوه. فإنَّما هو شيطان.

في رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لهذه البيوتِ عوامر. فإذا رأيتُم شيئاً منها فحرِّجُوا عليها ثلاثاً فإنْ ذهب، وإلَّا فاقْتُلوه. فإنَّه كافر. وقال لهم: اذهبوا فادْفِنُوا صاحبَكم.

باب استحباب قتلِ الوزغ

١٢٥٢- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مَن قتلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضربة كُتبت له مائةُ حسنة. وفي الثانيةِ دون ذلك. وفي الثالثةِ دون ذلك.

في رواية: في أوَّلِ ضربة سبعين حسنة.

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب كراهة تسمية العنب كرما

١٢٥٣- عن عَلقمةَ بنِ وائل عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تقولوا الكَرْمَ. ولكن قولوا: العِنب والحَبلة[1].

باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

١٢٥٤- عن أبي سعيدٍ الخُدري عن النبيِّ ﷺ قال: كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي مع امرأتين طَويلَتين. فاتخذَتْ رِجْلَيْن من خشبٍ. وخاتماً من ذهبٍ مُغلق مُطبق. ثمَّ حَشَتْه مِسْكاً - وهو أَطيبُ الطَّيبُ- فمرَّت بين المرأَتين. فلم يَعرفُوها. فقالت بيدها هكذا. ونفضَ شعبةُ يدَه.

١٢٥٥- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يرده. فإنه خفيفُ المَحملِ طيِّبُ الرِّيح.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٥٦٨): الحَبلة المذكورة في حديثِ وائلٍ عند مُسلمٍ. بفتحِ المُهملة. وحُكِي ضمُّها. وسكونُ المُوحَّدة وبفتحِها أَيضاً، وهو أشهرُ: هي شجرةُ العِنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيبُ منها. وقال في "المحكم": الحَبَلُ بفتْحَتَين شجرُ العنب، الواحدةُ حبَلَة، وبالضمِّ. ثمَّ السُّكون: الكرم، وقيل: الأصلُ من أُصوله، وهو أَيضاً. اسمُ ثمرِ السَّمر. والعِضاه. انتهى.

١٢٥٦- عن نافع. قال: كان ابنُ عمر إذا استجمرَ. استجمرَ بالأُلُوَّة[1]، غير مُطرَّاة. وبكافور يَطرحُه مع الأُلُوَّة. ثم قال: هكذا كان يَستجمرُ رسولُ ﷺ.

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٦٣): بفتحِ الهمزةِ وضمِّها، واللام مضمومة، قال الأصمعيُّ: هو العود الذي يتبخَّرُ به. فارسية عُرِّبتْ، وقال الأزهري: ويقال لِيه بكسر اللام، ولُوة بضمِّها. انتهى.
وقوله: (غير مطرَّة) أي غيرَ معالجةٍ بنوع آخر من الطِّيب، لأنها مُستغنيةٌ بطيبها. قاله ابنُ الجوزي في "شرح مشكل الصحيحين" (١/ ٦٨٠).

كتاب الشِّعر

١٢٥٧- عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵁ عن النبيِّ ﷺ. قال: لَأنْ يَمتلئ جوفُ أحدِكم قيحاً يَريْه، خيرٌ من أنْ يَمتلئَ شِعراً.[١]

١٢٥٨- عن أبي سعيدٍ الخُدري. قال: بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بالعَرْج[٢]، إذ عرضَ شاعرٌ ينشدُ. فقال رسولُ الله ﷺ: خُذُوا الشيطان، أو أَمسكُوا الشيطان، لَأنْ يَمتلئ جوفُ رجلٍ قيحاً، خيرٌ له من أنْ يمتلئ شعراً.

باب تحريم اللعب بالنردشير

١٢٥٩- عن سُليمان بن بُريدة عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن لَعِبَ بالنردشير، فكأنَّما صبغَ يدَه في لحمِ خنزيرٍ ودمِه.

---

(١) أخرج البخاري (٨٥٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

وكذا أخرجَه (٨٥٠٢) من حديث ابنِ عُمر ﵄

قوله: (يَريه). قال النووي (١٥/ ١٤): قال أهلُ اللغةِ والغريب: يَريه بفتحِ الياء، وكسرِ الراءِ من الوَرى. وهو داءٌ يُفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكلُ جوفَه ويُفسدُه. انتهى

(٢) قريةٌ بين المدينة ومكة. على بعد ١١٣ كيلاً عن المدينة.

كتاب الرؤيا

١٢٦٠- عن جابرٍ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: إذا رأَى أَحدُكم الرُّؤيا يكرهُها فليبصقْ عن يسارِه ثلاثاً. وليستعذْ بالله مِن الشيطان ثلاثاً. وليتحوَّل عن جنبِه الذي كان عليه.

١٢٦١- عن محمدِ بنِ سيرين عن أَبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.قال: إذا اقتربَ الزمانُ لم تكدْ رُؤيا المسلمِ تكذِبُ. وأَصدقُكم رُؤيا أَصدقُكم حديثاً. ورُؤيا المسلمِ جُزءٌ من خمسةٍ وأَربعين جُزءاً من النُّبوة، والرُّؤيا ثلاثة: فرُؤيا الصالحة بُشرى من الله. ورؤيا تَحزينٌ من الشيطان. ورُؤيا مما يُحدِّثُ المرءُ نفسَه. فإنْ رأَى أَحدُكم ما يكره، فليَقُم فليُصَلِّ. ولا يُحدِّثُ بها الناس.

قال: وأُحبُّ القيدَ، وأَكره الغُلَّ[1]. والقيدُ ثباتٌ في الدِّين. فلا أَدري هو في الحديث، أَم قالَه ابنُ سيرين.[2]

---

(١)قال العلماء: إنما أَحبَّ القيد، لأَنَّه في الرجلين. وهو كفٌّ عن المعاصي والشرورِ وأنواعِ الباطل، وأمَّا الغُلُّ فموضعُه العُنق. وهو صفةُ أهلِ النار. ذكره النووي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٤) من هذا الوجه.

دون قوله (وأَصدقُكم رُؤيا أَصدقُكم حديثاً) كما نصَّ عليها الحافظُ وغيرُه.

قال المناوي في "فيض القدير" (١١/ ١٥١): فإنَّ غيرَ الصادق في حديثِه يتطرَّقُ الخللُ إلى رُؤياه وحكايتِه إيَّاها. فمَن كان حديثُه أَصدقَ كانت رؤياه أَصدق، وقال الغزاليّ: إنما كان من تعوَّد الصدق تصدُق رؤياه غالباً بالتجربة، لأنَّ الصدقَ حصلَ في قلبِه هيئةً صادقةً تتلقَّى لوائحُ النوم على الصَّحة بخلاف الكذَّاب فإنَّها تكذبُ غالباً. وكذا الشاعر لتعوِّده التخيُّلات فاعوجَّ لذلك صورةُ قلبِه. فإن

١٢٦٢- عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ من سبعين جُزءاً من النُّبوة.

باب قول النبيِّ ﷺ: مَن رآني في المنام فقد رآني

١٢٦٣- عن جابر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن رآني في النومِ فقد رآني. إنه لا يَنبغي للشيطان أنْ يتمثَّلَ في صُورتي. وقال: إذا حلمَ أَحدُكم فلا يُخبر أَحداً بتلعُّب الشيطانِ به في المنامِ.

باب لا يُخبر بتلَعُّبِ الشيطان به في المنام

١٢٦٤- عن جابرٍ ﷺ. قال: جاء أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله رأيتُ في المنام كأنَّ رأسي ضُرب فتدحرجَ فاشتددتُ على أَثره. فقال رسولُ الله ﷺ للأعرابي: لا تُحدِّثِ الناسَ بتلعُّب الشيطانِ بك في منامِك.

وقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ بعدُ يخطب فقال: لا يُحدِّثنَّ أَحدُكم بتلعب الشيطان به

كنتُ تريدُ أنْ تلمحَ جناتِ الفردوس فاترُك ظاهرَ الإثمِ وباطنَه والفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ.
واتركِ الكذبَ حتى في حديث النفس تَرى العجبَ العُجاب. انتهى.

تنبيه: وقع في رواية الباب (خمسة وأربعين) ووقع في البُخاري من روايةِ عوفٍ عن ابنِ سيرين (ستة وأربعين). وكذا جاء في البُخاري (٦٥٨٧) ومسلم (٢٢٦٣) من طُرق أُخرى عن أبي هريرة.

قال الحافظ في "الفتح": كذا وقع في أَكثر الأحاديث. أي ستة.... ثمَّ ذكر رواياتٍ أُخرى مُختلفة في العددِ. وذَكرَ الجمعَ بينها. فراجعه.

وانظر ما بعده.

في منامه.

في رواية: فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال: إذا لَعبَ الشيطان..

باب رؤيا النبي ﷺ

١٢٦٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: رأَيتُ ذاتَ ليلةٍ، فيما يَرى النائمُ، كأَنَّا في دارِ عُقبة بنِ رافع. فأُتينا برُطبٍ من رُطبِ ابن طَاب. فأوَّلتُ الرفعةَ لنا في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرة. وأنَّ دينَنا قد طابَ.

كتاب الفضائل

باب فضل نسبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١٢٦٦- عن واثلةَ بنِ الأسقع قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الله اصطَفى كنانةَ من ولدِ إسماعيل. واصطَفى قريشاً من كِنانة. واصطَفى مِن قُريشٍ بني هاشم. واصطفَاني من بني هاشم.

١٢٦٧- عن جابرِ بنِ سمُرة. قال : قال رسولُ الله ﷺ: إني لأَعرف حجَراً بمكة كان يُسلِّمُ عليَّ قبل أنْ أُبعثَ. إني لأَعرفُه الآن.

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

١٢٦٨- عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله: أَنا سيدُ ولدِ آدم يوم القيامة. وأَوَّلُ من يَنشقُّ عنه القبر. وأوَّل شافعٍ، وأَوَّلُ مُشفَّع.

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٦٩-عن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ أُمَّ مالكٍ كانت تُهدي للنبيِّ ﷺ في عُكَّةٍ لها سمْناً. فيأْتِيْها بنُوها فيسألون الأُدم. وليس عندهم شيءٌ. فتعمدُ إلى الذي كانت تُهدي فيه للنبيِّ ﷺ. فتجد فيه سمناً. فما زال يُقيمُ لها أُدمُ بيتِها حتى عصَرتْه. فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: عصرْتِيْها؟ قالتْ: نعم. قال: لو تَركتيها ما زالَ قائماً.

١٢٧٠- عن جابر؛ أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ يَستطعمُه. فأَطعمه شطرَ وسقِ

شعيرٍ. فما زال الرجلُ يأْكلُ منه وامرأَتُه وضيفُهما. حتى كالَه. فأَتى النبيَّ ﷺ. فقال: لو لم تَكِلْه لأَكلتُم منه، ولقامَ لكم.

١٢٧١- عن أبي الطُّفيل عامرِ بنِ واثلة. أنَّ معاذَ بنَ جبل أخبره. قال: خَرجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ غزوة تبوك. فكان يجمعُ الصلاة. فصلَّى الظُّهر والعصر جميعاً. والمغربَ والعشاءَ جميعاً. حتى إذا كان يوماً أَخَّر الصلاة. ثمَّ خرجَ فصلَّى الظهر والعصر جميعاً. ثمَّ دخلَ ثمَّ خرجَ بعد ذلك. فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعاً.

ثم قال: إنكم ستأتونَ غداً إن شاء الله عينَ تبوك. وإنكم لن تأتوها حتى يُضحِي النهار. فمَن جاءَها منكم فلا يمسَّ من مائِها شيئاً حتَّى آتي. فجئناها وقد سَبَقَنَا إليها رجُلان. والعينُ مثل الشِّراك تبضُّ(١) بشيءٍ من ماء.

قال: فسألهما رسولُ الله ﷺ: هل مَسَسْتما من مائها شيئاً؟ قالا: نعم. فسبَّهما النبيُّ ﷺ، وقال لهما ما شاءَ الله أنْ يقول. قال: ثمَّ غرفوا بأَيْديهم من العين قليلاً قليلاً. حتى اجتمعَ في شيءٍ.

قال: وغسلَ رسولُ الله ﷺ فيه يدَه ووجْهَه. ثمَّ أَعاده فيها. فجرتِ العينُ بماءٍ مُنهمر. أو قال غزير - شك أَبو عليٍّ أيهما قال - حتى استَقَى الناسُ. ثم قال: يُوشك يا معاذ إنْ طالتْ بك حياةٌ، أنْ تَرى ما ههنا قد مُلِئ جناناً.

---

(١) قال النووي (١٥/ ٤١): هكذا ضبطناه هنا "تَبِضُّ" بفتحِ التاءِ، وكسرِ الموحدة، وتشديدِ الضادِ المُعجمة، ونقل القاضي اتفاقَ الرُّواة هنا على أنَّه بالضادِ المُعجمة، ومعناه تَسيلُ. واختلفوا في ضبطِه هناك. فضَبَطَه بعضُهم بالمُعجمة، وبعضُهم بالمُهملة. أي تَبرقُ، و(الشِّراك) بكسرِ الشين: وهو سيرُ النَّعلِ. ومعناه ماءٌ قليلٌ جدَّاً. انتهى.

باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٢٧٢- عن جابرٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلي ومثلُكم كمثلِ رجلٍ أَوقدَ ناراً. فجعلَ الجنادبُ والفراشُ يقعنَ فيها. وهو بذبُّهنَّ عنها. وأنا آخذٌ بحُجَزِكم عن النارِ. وأنتم تفلَّتُون مِن يدي.[(١)]

باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٢٧٣- عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلي ومثل النبيينَ. كمثلِ رجلٍ بنى داراً، وأَتمَّها إلَّا لبنةً. فجئتُ أنا فأَتمَمْتُ تلك اللَّبنة.[(٢)]

باب إذا أراد الله تَعالى رحمةَ أُمةٍ قبضَ نبيها قبلها

١٢٧٤- عن أبي مُوسى عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أَرادَ رحمةَ أُمَّةٍ

---

(١) أخرج البخاري (٦١١٨) ومسلم (٢٢٨٤) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٤٢) ومسلم (٢٢٨٥) من رواية أبي صالحٍ عن أبي هريرة رفعه "إنَّ مثلي مثلَ الأنبياءِ من قبلي. كمثلِ رجلٍ بنى بيتاً فأَحسنه. وأَجملَه إلَّا موضعَ لبنةٍ من زاوية فجعلَ الناسُ يطوفون به ويَعجبون له، ويَقولون: هلَّا وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأَنا خاتمُ النبيين".

ثمَّ رواه مسلمٌ (٢٢٨٥) من حديث أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ رفعه "مثلي ومثل النبيين". قال مسلمٌ: فذكر نحوه. أي نحوَ حديثِ أبي هُريرة.

قلت. انفرد مسلمٌ بحديث أبي سعيد. واللفظ الذي أَوردتُه نقَلَه الحُميديُّ في الجمع بين الصَّحيحين (٢/ ٣٤٧) من رواية أبي بكر البرقاني وأبي مسعود الدمشقي.

قلت: وهو في مسند الإمام أحمد أيضاً (١١٠٦٧) بهذا اللفظ المختصر.

من عبادِه، قبضَ نبيَّها قبلها. فجعلَه لها فرطاً وسَلَفاً[١] بين يديها. وإذا أَرادَ هلَكةَ أُمَّةٍ عذبها، ونبيُّها حيٌّ، فأَهلكها وهو ينظرُ، فأقرَّ عينَه بهلَكَتِها حين كذَّبوه، وعصَوا أَمرَه.[٢]

باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٢٧٥- عن ابنِ أَبي مُليكة. قال: قال عبدُ الله بن عَمرو بن العاص: قال رسولُ الله ﷺ: حوضي مسيرةُ شهرٍ. وزواياه سواء. وماؤه أَبيضُ من الوَرِق. وريحُه أَطيبُ من المسك. وكيزانُه كنجومِ السَّماء. فمَن شربَ منه فلا يظمأْ بعده أَبداً.[٣]

١٢٧٦- عن عائشة تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، وهو بين ظَهْرَاني

---

(١) قال القاري في "المرقاة" (١٧/ ٢٧٣): بفَتْحَتين فيهما، والثاني تفسيرٌ لأوَّلِها. أي سابقاً ومُقدَّماً وشَفيعاً بين يدَيْها. أي قُدَّامها حين ماتَ راضياً عنها. انتهى.

(٢) قال مسلم (٢٢٨٨): حدِّثتُ عن أبي أسامة، وممَّن رَوى ذلك عنه إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهري حدَّثنا أبو أُسامة حدَّثني بُريدُ بنُ عبد الله عن أَبي بُردة عن أَبي مُوسى فذكره.

قلت: وصله البزار في "مسنده" (١٢٧٧) وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٦٣) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٣١٥) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣/ ١١) من طُرقٍ عن إبراهيم بن سعيد به. وصحَّحه ابن حبان (٦٦٤٧، ٧٢١٥).

وحكى الحافظ في التهذيب (٩/ ٤٠٣) عن أبي عوانة، أنَّ مُسلما صرَّح بتحديث الجوهريِّ له. فراجِعْه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٨) من هذا الوجه.

دون قوله: (وزواياه سواء) قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٤٧٠): وهذه الزيادة تدفعُ تأويلَ مَن جمعَ بين مُختلَفِ الأَحاديث في تقديرِ مسافةِ الحوضِ على اختلافِ العرضِ والطولِ. انتهى.

قلت: انظر شيئاً من هذا الاختلاف. في حديث عقبة وحارثة بن وهب وابن عمر الآتية.

أَصحابِه: إني على الحوضِ. أَنتظرُ من يرِدُ عليَّ منكم. والله ليُقتَطَعنَّ دُوني رجالٌ. فلأَقُولنَّ: أَي ربِّ منِّي. ومن أُمَّتي. فيقول: إنك لا تَدري ما عمِلُوا بعدك. ما زالوا يَرجعون على أَعقابهم.[1]

١٢٧٧- عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنها قالت: كنتُ أَسمعُ الناسَ يذكرون الحوضَ. ولم أَسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ. فلمَّا كان يوماً من ذلك. والجاريةُ تَمشطني. فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أَيُّها الناس. فقلتُ للجارية: استأخري عنِّي. قالت: إنما دعا الرجالَ ولم يدعُ النساء. فقلتُ: إني من الناس.

فقال رسولُ الله ﷺ: إني لكم فرطٌ على الحوضِ. فإياي لا يأتينَّ أَحدُكم فيُذَبُّ عنِّي كما يُذَبُّ البعيرُ الضالُ. فأَقولُ فيمَ هذا؟ فيقال: إنك لا تَدري ما أَحدثُوا بعدك. فأقول: سُحقاً.

١٢٧٨- عن مَرثدٍ أَبي الخير عن عُقبة بنِ عامر. قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قَتلى أُحدٍ. ثمَّ صعِدَ المنبرَ كالمُودِّع للأَحياءِ والأَمواتِ. فقال: إني فرطُكم على الحوض. وإنَّ عرضه كما بين أَيلةَ إلى الجُحفة.

إني لستُ أَخشَى عليكم أَنْ تُشركوا بعدي. ولكني أَخشى عليكم الدُّنيا أَنْ تَنافسوا فيها، وتَقتَتِلوا، فتهلَكوا، كما هلكَ مَن كان قبلكم.

---

(١) أخرج البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (٢٢٩٧) عن ابن مَسعود مرفوعاً نحوه.
وكذا أَخرجا نحوَه عن أنسٍ وأبي هريرة.

قال عُقبة: فكانتْ آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.[١]

١٢٧٩- عن حُصين عن أبي وائلٍ عن حُذيفة عن النبيِّ ﷺ. قال: أَنا فرطُكم على الحوض. ولأُنازَعنَّ أَقواماً ثمَّ لأُغلَبَنَّ عليهم، فأقولُ: يا ربِّ أَصحابي. فيُقال: إنك لا تَدري ما أَحدثُوا بعدك.[٢]

١٢٨٠- عن ابنِ أَبي عَديٍّ عن شُعبة عن مَعبدِ بنِ خالد عن حَارثةَ بنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ قال: حوضُه ما بين صَنعاءَ والمدينة.

فقال له المستورد: أَلَمْ تسمعه قال: الأَواني؟ قال: لا. فقال المستورد: تُرى فيه الآنية مثل الكواكب.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٩، ٣٤٠١، ٣٨١٦، ٣٨٥٧، ٦٠٦٢، ٦٢١٨) من هذا الوجه.

دون قوله: (وإنَّ عرضَه كما بين أَيلة إلى الجُحفة) وذهل ابنُ حجر فعزا هذه الزيادة لأَحمدَ. والأَولى عزوها لمسلمٍ.

وهذه الرواية من ضمنِ الأَحاديثِ التي اختلفتْ في قدرِ الحَوضِ. وقد وقع في البخاري (٦٢٠٩) عن أنس مرفوعاً "إنَّ قدرَ حَوضي كما بين أَيلة وصنعاء من اليمن.. الحديث".

(٢) علَّقه البخاري (٦٢٠٥) وقال حصين: عن أبي وائل عن حُذيفة عن النبيِّ ﷺ.

ذكره عقِب حديث ابن مسعود. فأخرجه رقم (٦٢٠٥، ٦٦٤٢) وكذا مُسلم (٢٢٩٧) من رواية الأعمش ومُغيرة عن أبي وائل عنه.

أمَّا مُسلم فوصلَ حديثَ حذيفة. أمَّا البخاري فعلَّقه.

وانظر تغليق التعليق (٣/ ٣٦٠) لابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١٩) عن حَرَمي بنِ عمارة حدَّثنا شعبة عن مَعبد به. فذكر حديث حارثة.

ثم قال البخاري: وزاد ابنُ أَبي عدي عن شعبة. فذكر روايةَ مسلمٍ الموصولة.

وعليه فحديثُ المستورد مُعلَّق عند البخاري. موصولٌ عند مسلم.

١٢٨١- عن نافعٍ عن عبدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ. قال: إنَّ أَمامكم حوضاً كما بين جربا وأَذرُحٍ. فيه أَباريق كنجومِ السماء. مَن ورَده فشَرِبَ منه لم يَظمأْ بعدها أَبداً.

وفي طريق آخر: قال عبيدُ الله: فسأَلتُه. فقال: قَرْيَتَيْن بالشام. بينهما مَسيرةُ ثلاثِ ليالٍ. وفي رواية: ثلاثةُ أيامٍ.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦) من هذا الوجه مختصراً "أَمامكم حوضٌ كما بين جرباء وأَذرح".

دون قوله (فيه أباريق. مَن ورَده فشرب منه لم يظمأْ بعدها أبداً.. الخ).

قد ثبتتْ هذه الزيادة عن جمعٍ من الصَّحابة في الصَّحيحين وغيرهما.

وانفرد مسلمٌ بها من حديثِ ابن عُمر.

قوله: (جربا وأذرح) قال ابن حجر في "الفتح" (١١/ ٤٧٠): أمَّا (جرباء) فهي بفتح الجيم. وسكونِ الراء، بعدها موحَّدة بلفظ تأنيث أجرب، قال عياض: جاءت في البخاري ممدودة، وقال النووي في شرح مسلم: الصوابُ أنها مقصورة، وكذا ذكرها الحازمي والجمهورُ، قال: والمدُّ خطأٌ، وأثبتَ صاحبُ التحرير المدَّ. وجوَّز القصرَ، ويُؤيد المدَّ قولُ أبي عبيد البكري: هي تأنيث أجرب.

وأما (أذْرُح): فبفتح الهمزة. وسكون المعجمة. وضمِّ الرَّاء بعدها مُهملة، قال عياض: كذا للجُمهور، ووقع في رواية العذري في مُسلمٍ بالجيم. وهو وهمٌ. انتهى كلامه.

قلت: أمَّا قوله (قال عبيدُ الله: فسألتُه فقال: قريتين بالشام. بينهما مسيرةُ ثلاثِ ليالٍ) فالضميرُ يعودُ على نافع مولى ابنِ عمر. وقد تقدَّم في حديث ابنِ عَمرو، أنَّ مسيرتَه شهرٌ وزواياه سواء. وفي حديث عُقبة "بين أَيلة والجحفة"، وفي حديث أنسٍ في الصَّحيحين "بين أَيلة وصَنعاء من اليمن". ولمسلمٍ "بين المدينة وعمان". وفي حديثِ حَارثة المتقدِّم "بين صَنعاء والمدينة" وغيرها من الأحاديث.

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٤٧١) بعد جمعِه للروايات الكثيرة المختلفة - كعادته رحمه الله -: وهذه المسافات مُتقاربة، وكلُّها ترجع إلى نحوِ نصفِ شهرٍ أَو تزيد على ذلك قليلاً. أَو تنقص، وأقلُّ ما وردَ

١٢٨٢- عن أبي ذر، قال: قلتُ: يا رسولَ الله. ما آنيةُ الحوضِ؟ قال: والذي نفسُ محمدٍ بيده لآنيتُه أَكثرُ من عددِ نُجوم السماء وكواكبها. أَلَا في الليلة المُظلمة

في ذلك ما وقعَ في رواية لمسلمٍ في حديثِ ابن عُمر من طريق محمدِ بنِ بِشر عن عُبيد الله بن عُمر بسندِه كما تقدَّم. وزاد قال: قال عُبيد الله: فسألتُه. قال: قريتان بالشام بينهما مسيرةُ ثلاثة أيام، ونحوه له في رواية عبد الله بنِ نُمير عن عُبيد الله بنِ عُمر، لكن قال "ثلاث ليال".

وقد جمع العلماءُ بين هذا الاختلاف.. ثمَّ ذكر الخلاف.

ثم قال: وجمعَ غيره [أي النووي] بين الاختلافين الأولين باختلافِ السيرِ البطيء، وهو سيرُ الأثقال، والسيرِ السريع. وهو سيرُ الراكب المُخف، ويُحملُ رواية أَقلها. وهو الثلاثُ على سيرِ البريد. فقد عُهِدَ منهم مَن قطعَ مسافةَ الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جداً، وفي هذا الجوابِ عن المسافة الأَخيرة نَظرٌ. وهو فيما قبله مُسلَّم. وهو أَولى ما يُجمع به.

وأما مسافةُ الثلاثِ. فإنَّ الحافظَ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجُزء الذي جَمعه في الحوض، أنَّ في سياق لفظِها غَلَطاً. وذلك الاختصارُ وقعَ في سياقِه من بعضِ رُواته، ثمَّ ساقَه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من فوائد عبدِ الكريم بنِ الهيثم الديرعاقولي بسندٍ حسنٍ إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذِكرِ الحوض. فقال فيه "عرضُه مثلُ ما بينكم وبين جرباء وأَذرح". قال الضياء: فظهرَ بهذا أَنَّه وقعَ في حديثِ ابن عُمر حذفٌ تقديرُه كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط. مقامي وبين.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أنْ حكَى قولَ ابن الأثير في "النهاية": هما قَريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ثم غلَّطه في ذلك. وقال: ليس كما قال، بل بينهما غلوة سهم، وهما مَعروفتان بين القُدس والكَرك، قال: وقد ثبتَ القدرُ المحذوفُ عند الدارقطنيِّ وغيره بلفظ "ما بين المدينة وجَرباء وأذرح". قلت: وهذا يوافق رواية أبي سعيدٍ عند ابنِ ماجه. كما بين الكعبة وبيت المقدس. وقد وقعَ ذِكرُ جرباء وأذرح في حديثٍ آخر عند مسلمٍ. وفيه "وافَى أهلُ جرباء وأَذرح بحرَسِهم إلى رسولِ الله ﷺ" ذكره في غزوة تبوك، وهو يؤيِّدُ قولَ العلائي، أنهما متقاربتان. وإذا تقرَّر ذلك رجعَ جميعُ المختلف إلى أنه لاختلافِ السيرِ البَطيء، والسيرِ السَّريع. انتهى بتجوُّز.

المُصحية. آنية الجنة مَن شربَ منها لم يَظمأ آخر ما عليه. يشخبُ[١] فيه ميزابان من الجنة. من شَرِب منه لم يظمأ. عرضُه مثلُ طُوله. ما بين عمَّان إلى أَيلة. ماؤُه أشدُّ بياضاً من اللبن. وأَحلى من العسلِ.

١٢٨٣- عن ثوبان؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: إني لَبِعُقر حوضي أَذودُ الناس لأَهلِ اليمن. أَضربُ بعصاي حتى يَرفضَّ عليهم. فسُئل عن عرضِه. فقال: مِن مقامي إلى عَمَّان. وسُئِلَ عن شرابه فقال: أَشدُّ بياضاً من البن، وأَحلَى من العسل. يغُتُّ فيه ميزابان [٢] يمُدانه من الجنَّة. أَحدُهما مِن ذهب، والآخرُ من وَرِق.

١٢٨٤- عن جابر بنِ سمُرة عن رسولِ الله ﷺ قال: أَلَا إني فرطٌ لكم على الحوضِ. وإنَّ بُعدَ ما بين طرفيه كما بين صنعاءَ وأَيلة. كأنَّ الأَباريقَ فيه النجوم.

باب في قتالِ جبريل وميكائيل عن النبيِّ ﷺ، يوم أحد

---

(١)بفتحِ أَولِه، وسكونِ الشينِ المُعجمة، وضمِّ الخاءِ المُعجمة وفتحِها، يَسيل، وأَصلُ الشَّخب ما خرجَ من تحت يدِ الحالبِ عند كلِّ غمزةٍ وعصرةٍ لضرعِ الشاةِ. الديباج للسيوطي (٥/ ٣١٣).

(٢) قال النووي (١٥/ ٦٣): أما (يَغتُّ) فبفتحِ الياءِ. وبغين مُعجمة مَضمومةٍ ومكسورةٍ، ثمَّ مثناة فوق مُشدَّدة. وهكذا قال ثابتٌ والخطابيُّ والهرويُّ وصاحبُ التحرير والجمهورُ. وكذا هو في مُعظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهروي: ومعناه يدفقان فيه الماء دفقاً مُتتابعاً شديداً. ووقع في بعضِ النُّسخ: "يعُبُّ" بضمِّ العينِ المُهملة. وبباءٍ مُوحَّدة، وحكاها القاضي عن رواية العذري. قال: وكذا ذكره الحربيُّ. وفسَّره بمعنى ما سبق: أي لا ينقطع جَريانهما. قال: والعبُّ الشُّربُ بسُرعةٍ في نَفَسٍ واحدٍ. قال القاضي: ووقعَ في رواية ابنِ ماهان: "يثعب" بمُثلثةٍ. وعينٍ مُهملة. أي: يتفجَّرُ. انتهى بتجوز.

قوله: (ميزابان) تثنية ميزاب. وهو المثعب. قال الجوهري: فارسي معرَّب.

١٢٨٥- عن إبراهيم بنِ سعدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ عن سعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ ﵁. قال: رأَيتُ عن يَمين رسولِ الله ﷺ وعن شمالِه يومَ أُحدٍ، رجُلين عليهما ثيابٌ بياضٌ. يُقاتلان عنه كأَشدِّ القتال. ما رأَيتُهما قبلُ ولا بعدُ. يعني جبريلَ وميكائيلَ عليهما السَّلام.[1]

باب كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً

١٢٨٦- قال إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة: قال أنسٌ: كان رسولُ الله ﷺ مِن أَحسنِ الناس خُلُقاً. فأَرسلَني يوماً لحاجةٍ. فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أنْ أَذهبَ لما أَمرني به نبيُّ الله ﷺ- فخرجتُ حتى أَمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السُّوق. فإذا رسولُ الله ﷺ قد قَبَضَ بقفايَ من ورائي. قال: فنظرتُ إليه وهو يضحكُ. فقال: يا أُنيس. أَذهبتَ حيثُ أَمرتُك؟ قال قلتُ: نعم. أَنا أَذهبُ يا رسولَ الله.

قال أنس: واللهِ لقد خدمتُه تسعَ سنين ما علمتُه قال لشيءٍ صنعتُه: لِمَ فعلتَ كذا

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٨، ٥٤٨٨) من هذا الوجه.

دون قوله: (يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام) فأفادتْ تسميةَ المَلَكين.

قال القاري في "المرقاة" (١٧/ ١٢٦): وقوله (يعني جبريل وميكائيل) من قول الراوي أَدرجه بياناً، ولعلَّه عرفَ ذلك من دليلٍ.انتهى.

وقال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٢٨٣): وفيه تسمية الرجلين، وأَنَّهما جبريل وميكائيل، ولم يُصب من زعمَ أنَّ أَحدَهما إِسرافيل. انتهى.

وكذا؟ أو لشيءٍ تركتُه: هلَّا فعلتَ كذا وكذا.[١]

باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئا قطُّ فقال: لا. وكثرة عطائه

١٢٨٧- عن موسى بنِ أَنسٍ عن أَبيه، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ على الإسلامِ شيئاً إلَّا أعطاه. قال: فجاءَه رجلٌ فأَعطاه غنماً بين جبلين. فرجعَ إلى قومِه، فقال: يا قوم أَسلِمُوا. فإنَّ محمداً يُعطي عطاءً لا يَخشى الفاقةَ.

وفي رواية عن ثابتٍ عن أنسٍ نحوه. وزاد: فقال أنس: إنْ كان الرجلُ ليُسلمُ ما يريد إلَّا الدنيا. فما يُسلمُ حتى يكونَ الإسلامُ أَحبَّ إليه من الدُّنيا وما عليها.

١٢٨٨- عن ابنِ شهابٍ قال: غزا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفتح، فتح مكة. ثمَّ خرجَ رسولُ الله ﷺ بمَن معه من المسلمين. فاقتتلوا بحُنين. فنصرَ الله دينَه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٦) من رواية عبدِ العزيز بن صُهيب، وأَيضاً (٥٦٩١) من رواية ثابتٍ كلاهما عن أنسٍ مختصراً قال: "خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنين. فما قال لي: أُفٍّ، ولا لِمَ صنعتَ؟ ولا أَلَا صنعتَ". وهذا لفظ ثابتٍ.

وكذا أخرجه مسلمٌ من هذين الطريقين.

دون قصة إرسالِ أنسٍ.

تنبيه: وقع في رواية الباب رواية إسحاق (تسع سنين)، وفي رواية ثابتٍ (عشرَ سنين).

قال النووي (١٥/ ٧١): قوله (تسع سنين). وفي أكثر الروايات (عشر سنين) فمعناه أنها تسعُ سنين وأَشهر. فإنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بالمدينة عشرَ سنين تحديداً لا تزيدُ ولا تنقصُ، وخدمَه أَنسٌ في أَثناءِ السنةِ الأُولى. ففي رواية التسع لم يُحسب الكسر، بل اعتبرَ السنينَ الكواملَ، وفي رواية العشرِ حسبَها سنةً كاملةً. وكلاهما صحيح. انتهى.

والمسلمين. وأَعطى رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صفوان بنَ أُميَّة مائةً من النَّعم. ثمَّ مائةً. ثمَّ مائةً.

قال ابنُ شهاب: حدَّثني سعيد بنُ المسيب؛ أنَّ صفوان قال: والله لقد أَعطاني رسولُ الله ﷺ ما أَعطاني. وإنه لأَبغضُ الناس إليَّ. فما برحَ يُعطيني حتَّى إِنه لأَحبُّ الناس إليَّ.

باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

١٢٨٩ - عن سليمان بنِ المُغيرة. حدَّثنا ثابتٌ البُناني عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: وُلِدَ لي الليلة غلامٌ. فسمَّيتُه باسم أَبي إبراهيم. ثمَّ دفعتُه إلى أُمِّ سيف - امرأة قَينٍ[(١)] يُقال له أَبو سيف - فانطلقَ يأْتيه واتَّبعتُه. فانتهينا إلى أَبي سيفٍ وهو ينفخ بكِيْرِه. قد امتلأَ البيتُ دُخاناً.

فأسرعتُ المشيَ بين يدي رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: يا أبا سيف أَمسك. جاءَ رسولُ الله ﷺ. فأَمسكَ. فدعا النبيُّ ﷺ بالصَّبيِّ. فضمَّه إليه. وقال ما شاء الله أنْ يقول.

فقال أنسٌ: لقد رأيتُه وهو يكيدُ بنفسه بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ.

فدمعتْ عينا رسولِ الله ﷺ. فقال: تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ. ولا نقول إلَّا ما يُرضي ربنا. والله يا إبراهيم إنَّا بك لَمحزُونون.[(٢)]

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٧٣): بفتحِ القافِ، وسُكونِ التَّحتانية. بعدها نونٌ هو الحدادُ ، ويُطلَقُ على كلِّ صانعٍ ، يُقال: قانَ الشيءَ إذا أَصلحَه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١) من روايةِ قُريش بنِ حيَّان عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: "دخلنا

١٢٩٠- عن عَمرو بنِ سَعيد عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: ما رأيتُ أَحداً كان أَرحمَ بالعيال من رسولِ الله ﷺ. قال: كان إبراهيمُ مُسْتَرضَعاً له في عوالي المدينة. فكان ينطلقُ ونحنُ معه. فيدخلُ البيتَ وإنَّه ليدخن. وكان ظئرُه قيناً. فيأْخذه فيقبِّله. ثمَّ يرجع.

قال عمرو: فلمَّا تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ إبراهيم ابني. وإنَّه مات في الثَّدْي. وإنَّ له لظِئْرَيْن تُكمِلان رضاعَه في الجنَّة.[١]

مع رسولِ الله ﷺ على أَبي سيفٍ القَين - وكان ظِئراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه، ثمَّ دخلنا عليه بعد ذلك. وإبراهيمُ يجودُ بنفسِه. فجعلتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرفان. فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ﷺ: وأَنت يا رسولَ الله؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ إنَّها رحمةٌ. ثمَّ أَتبعها بأُخرى فقال ﷺ: إن العين.. فذكره".

دون قوله (وُلِدَ لي الليلة غلامٌ. فسمَّيتُه باسم أَبي إبراهيم).

ودون قصَّة أَبي سيف.

ثم قال البخاري بعده: رواه موسى عن سليمان بنِ المُغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

قلت: وهذه الروايةُ المُعلَّقة هي التي وصلَها مسلمٌ. وإذا كان الحديثُ مُعلَّقاً عند البخاري. وموصولاً عند مسلمٍ. فهو من الزوائد.

انظر تغليق التعليق (١/ ٣٦٣).

(١) انظر ما قبله.

وقوله (قال عمرو: فلمَّا تُوفِّي إبراهيم... الخ). قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٧٤): ظاهرُ سياقِه الإرسالُ. انتهى.

قلت: وهو كما قال.

فقد روى ابنُ سعد في "الطبقات" (١/ ١٣٩) كلام عَمروِ بنِ سعيد مُفرداً. دون ذكرِ حديثِ أنسٍ.

باب تبسُّمه ﷺ وحُسن عشرته

١٢٩١- عن سماكِ بنِ حربٍ. قال: قلتُ لجابر بن سمرة: أَكنتَ تُجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم. كثيراً. كان لا يقومُ من مُصلَّاه الذي يُصلِّي فيه الصُّبح حتى تطلعَ الشَّمسُ. فإذا طلعتْ قام. وكانوا يتحدَّثون فيأْخُذون في أَمرِ الجاهلية. فيضحكون. ويتبسَّمُ ﷺ.

باب قُرب النبيِّ ﷺ مِن الناسِ، وتبركُهم به

١٢٩٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغداةَ جاءَ خدمُ المدينة بآنيتهم فيها الماء. فما يُؤتى بإناءٍ إلَّا غمسَ يدَه فيها. فربَّما جاؤه في الغداةِ الباردةِ فيغمسُ يدَه فيها.

١٢٩٣- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحلاقُ يَحلقُه. وأَطافَ به أَصحابُه. فما يُريدون أنْ تقعَ شعرةٌ إلَّا في يدِ رجُلٍ.

١٢٩٤- عن أَنسٍ؛ أنَّ امرأةً كان في عقْلِها شيءٌ. فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ لي إليك حاجةً. فقال: يا أُمَّ فلانٍ انظري أيَّ السِّكَك شئتِ حتَّى أَقضَي لك حاجتكِ.

فدلَّ على أنه مُرسلُ.

ورواه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٨٠) فجعلَه كلَّه عن أَنسٍ.

والصواب قولُ مَن فصلَ الموصولَ عن المُرسل. والله أعلم.

وقد روى البخاري في "صحيحه" (١٣١٦) عن البراء رضي الله عنه قال: "لَمَّا تُوفِّي إبراهيم عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ له مُرضعاً في الجنَّةِ".

فخلَا معَها في بعضِ الطُّرق. حتَّى فرغتْ مِن حاجتِها.

باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المُباح أَسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

١٢٩٥– عن عُروة عن عائشة. قالت: ما ضربَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ بيدِه. ولا امرأةً. ولا خادماً. إلَّا أنْ يُجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيءٌ قطُّ. فينتقمُ من صاحبه. إلا أنْ يُنتهك شيءٌ من مِحارم الله. فينتقمُ للهُ عزَّ وجلَّ.(١)

باب طيب رائحةِ النبيِّ ﷺ، ولين مسِّه، والتبرك بمسحه

١٢٩٦– عن جابرِ بنِ سمُرة. قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الأُولى. ثمَّ خرجَ إلى أَهله وخرجتُ معه. فاستقبلَه وِلْدَانٌ. فجعلَ يمسحُ خَدَّي أَحدِهم واحداً واحداً. قال: وأمَّا أَنا فمسحَ خَدِّي. قال: فوجدتُ ليدِه برْداً أَو رِيْحاً. كأَنَّما أَخرجَها من جُؤنة(٢) عطَّار.

١٢٩٧– عن ثابتٍ عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ أَزهرَ اللون. كأنَّ عرقَه

(١) أصلُه في البخاري (٣٣٦٨) ومسلم (٢٣٢٧) من هذا الوجه بلفظ "ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلَّا أَخذ أَيسرهما ما لم يكن إثماً. فإنْ كان إثماً كان أبعدَ الناس منه، وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه إلَّا أنْ تُنتهك حرمةُ الله فينتقمُ لله بها".

وعزا الحافظ في "الفتح" روايةَ البابِ للنَّسائي. وهو قصورٌ.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/ ٢٦٦): جُونة عطَّار: مهموز. هو سفطٌ مُغشَّى بِجلدٍ يضعُ فيه العطارُ طيبَه ومتاعَه. انتهى.

اللؤلؤ. إذا مشَّى تكفَّأ[١].

ولا مسستُ دِيباجةً ولا حريرةً أَلينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ. ولا شممتُ مِسكةً، ولا عنبرةً أَطيبَ من رائحةِ رسولِ الله ﷺ.[٢]

باب طيب عَرَقِ النبيِّ ﷺ، والتبرك به

١٢٩٨- عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ فقالَ[٣]

(١) قال النووي (١٥/ ١٢٥): هو بالهمزة، وقد يُترك همزُه، وزعمَ كثيرون، أنَّ أكثرَ ما يُروى بلا همزٍ. وليس كما قالوا، قال شِمْر: أي مالَ يَميناً وشمالاً. كما تكفأ السَّفينة، قال الأزهريُّ: هذا خطأٌ، لأنَّ هذا صفة المختال، وإنما معناه أنْ يَميلَ إلى سِمْتِه وقصدِ مِشيته، كما قال في الرواية الأُخرى "كأنَّما ينحطُّ من صَبب". قال القاضي: لا بُعد فيما قاله شِمْر، إذا كان خِلْقةً وجِبلةً. والمذموم منه ما كان مُستعملاً مقصوداً. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٦٨) من هذا الوجه الشقَّ الأخيرَ منه. وهو قوله (ولا مسستُ ديباجة... الخ). وأخرج البخاري (٣٣٥٤) من رواية ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمن عن أنسٍ في صفةِ النبيِّ ﷺ. وفيه "كان أَزهرَ اللَّون".

وليس عند البخاريِّ قوله (كأنَّ عرقَه اللؤلؤ. إذا مشَّى تكفَّأ).

قال النووي (١٥/ ٨٦): قوله (اذا مشى تكفَّأ) هو بالهمز، وقد يترك همزُه، وزعم كثيرون. أنَّ أكثرَ ما يُروى بلا همزٍ. وليس كما قالوا، قال شِمْر: أي مالَ يَميناً وشمالاً كما تكفَّأ السفينة، قال الأزهريُّ: هذا خطأٌ، لأنَّ هذا صفةُ المُختال، وإنَّما معناه أنْ يميلَ إلى سمتِه وقصد مشيه. كما قال في الرِّوايةِ الأُخرى. "كأنما ينحطُّ في صببٍ".. قال القاضي: لا بُعد فيما قاله شِمْر. إذا كان خِلقةً وجِبلةً، والمذمومُ منه ما كان مُستعملاً مقصوداً. انتهى.

(٣) أي: نام القيلولة.

عندنا. فعَرِقَ. وجاءت أُمِّي بقارورة. فجعلتْ تسلتُ العرقَ فيها.

فاستيقظَ النبيُّ ﷺ فقال: يا أُمَّ سُليمٍ ما هذا الذي تَصنعينَ؟ قالت: هذا عرقُكَ نجعلُه في طِيْبِنا، وهو من أَطيبِ الطِّيبِ.

١٢٩٩- عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: كان النبيُّ ﷺ يدخلُ بيتَ أُمِّ سُليم فينامُ على فراشِها. وليستْ فيه. قال: فجاء ذاتَ يومٍ فنامَ على فراشها. فأُتيتْ فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ نامَ في بيتِك على فراشِك.

قال: فجاءتْ وقد عرِقَ، واستنقعَ عرقُه على قطعةِ أَديمٍ على الفراش. ففتحتْ عَتِيدَتها[1] فجعلتْ تُنشِّفُ ذلك العرقَ فتعصرُه في قواريرِها. ففزعَ النبيُّ ﷺ فقال: ما تصنعين يا أُمَّ سُليم؟ فقالت: يا رسولَ الله نرجُو بركتَه لصبيانِنا. قال: أَصبتِ.

١٣٠٠- عن أبي قلابة عن أنسٍ عن أُمِّ سُليم؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأْتيها فيَقِيْلُ عندها. فتبسطُ له نطعاً فيَقِيلَ عليه. وكان كثيرَ العرقِ. فكانت تجمعُ عرقَه فتجعلُه في الطِّيب والقوارير. فقال النبيُّ ﷺ: يا أُمَّ سُليم ما هذا؟ قالت: عرقُك أَدوفُ به طِيبي.[2]

---

(١) قال السيوطي (٥/ ٣٢٧) بفتحِ العَين المُهملة، ثمَّ مُثناة من فوق، ثمَّ مَن تحتٍ. وهي كالصندوقِ الصغيرِ تجعلُ فيه المرأةُ ما يعزُّ مِن متاعها. انتهى.

(٢) هذه الطُّرق الثلاثة عن أنس. أَصلها في صحيح البخاري (٩٥٢٥) من وجهٍ آخر عن ثمامة عن أنسٍ مختصراً، "أنَّ أُمَّ سُليم كانت تُبسطُ للنبيِّ ﷺ نِطَعاً فيقيلُ عندها على ذلك النِّطَع، قال: فإذا نام النبيُّ ﷺ أخذتْ من عرقِه وشعرِه فجمعتْه في قارورةٍ، ثمَّ جمعتْه في سُكٍّ" قال: فلمَّا حضرَ أَنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أَوصَى إليَّ أنْ يَجعلَ في حَنوطِه من ذلك السُّكِّ. قال: فجُعِلَ في حَنوطِه".

باب عرق النبيِّ ﷺ في البَرْد، وحين يأتيه الوحيُ

١٣٠١- عن عُبادة بنِ الصامتِ. قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزلَ عليه الوحيُ كِربَ لذلك، وتربَّد وجهُه.

في رواية: كان النبيُّ ﷺ إذا نزلَ عليه الوحيُّ نكسَ رأسَه، ونكسَ أَصحابُه رؤوسَهم. فلمَّا أُتلي(١) عنه، رفعَ رأْسَه.

باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه، وعقبيه

١٣٠٢- عن شُعبة عن سماك بنِ حربٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ سمُرة قال: كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفم. أَشكلَ العينِ. منهوسَ العقِبَيْن.

قال قلت لسماكٍ: ما ضليعُ الفم؟ قال: عظيمُ الفم(٢). قال قلتُ: ما أَشكلَ العينِ؟ قال: طويلُ شقِّ العينِ. قال قلتُ: ما منهوسُ العقبِ؟ قال: قليلُ لحمِ العَقِبِ.

باب كان النبيُّ ﷺ أبيضَ، مليحَ الوجهِ

قوله: (أدوف) بالدالِ المُهملة وبالمُعجمة. أي أَخلط. قاله السيوطي (٥/ ٣٢٧).

تنبيه: قوله في الطريق الأخير (عن أنسٍ عن أمِّ سُليم) ظاهرٌ بأنَّه من مُسند أُمِّ سليم.

(١) قال النووي (١٥/ ١٣٠): هكذا هو في مُعظم نسخ بلادنا. "أُتلي" بهمزةٍ ومُثنَّاه فوق ساكنة. ولام وياء. ومعناه ارتفعَ عنه الوحي. هكذا فسَّره صاحبُ التحرير وغيره. انتهى.

(٢) كبر الفمِ لا يعني غلظ الشَّفتين. بل هو دقيقُ الشَّفتين مع كِبَرَ الفم. وهو مما تمدحُه العربُ وتَستحسنه.

١٣٠٣- عن الجُريري عن أبي الطُّفيل قال: قلتُ له: أرأيتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم. كان أَبيضَ، مليحَ الوجه.

في رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما على وجهِ الأَرضِ رجلٌ رآه غيري.

قال مسلمُ بنُ الحجَّاج: مات أَبو الطفيل سنةَ مائة، وكان آخرَ مَن مات من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ.

باب شَيبه ﷺ

١٣٠٤- عن ابنِ سِيْرين، قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ: هل خضبَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: إنه لم يكن رأَى الشيبَ إلَّا. قال ابنُ إدريسٍ: كأَنَّه يُقلِّلُه. وقد خضبَ أَبو بكرٍ وعمرُ بالحنَّاءِ والكَتَم.

وفي رواية من طريقٍ آخر: وقد اختضب أبو بكر بالحنَّاءِ والكَتَمِ. واختضبَ عمرُ بالحنَّاء بحْتاً. (١)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٥) من هذا الوجه.

دون قوله (وقد خضبَ أَبو بكرٍ وعمرُ بالحنَّاءِ والكَتَمِ).

وروى البخاري (٣٧٠٥) عقبة بن وسَّاج عن أنسٍ قال: "قدمَ النبيُّ ﷺ وليس في أَصحابه أَشمط غير أَبي بكرٍ فغلَّفها بالحناء والكتمِ".

أَمَّا خضاب عُمر فانفرد مسلمٌ به.

قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٣٥٥): قوله (بحْتاً) بموحَّدةٍ مَفتوحةٍ. ومُهملةٍ ساكنةٍ. بعدها مُثناة. أي: صرفاً، وهذا يُشعرُ بأنَّ أبا بكرٍ كان يجمعُ بينهما دائماً. و (الكتمُ): نباتٌ باليمن يُخرج الصبغ أَسود يميلُ إلى الحُمرة، وصبغ الحناءِ أَحمر، فالصبغ بهما معاً يَخرج بين السوادِ والحُمرة. انتهى.

١٣٠٥- عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: يُكرَه أنْ ينتفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأْسِه ولحيتِه. قال: ولم يختضبْ رسولُ الله ﷺ. وإنما كان البياضُ في عَنفقتِه، وفي الصُّدغين. وفي الرأسِ نُبَذٌ.(١)

١٣٠٦- عن أبي إياسٍ عن أنس؛ أنه سُئِلَ عن شيبِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: ما شانَه الله ببيضاء.(٢)

١٣٠٧- عن سماكِ بنِ حربٍ. قال: سمعتُ جابرَ بنَ سمُرة. سُئِلَ عن شيبِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كان إذا دهنَ رأْسَه لم يُرَ منه شيءٌ. وإذا لم يَدَّهنْ رُئي منه.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِطَ(٣) مقدَّمُ رأْسِه ولحيتِه. وكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن. وإذا شعِثَ رأْسُه تبيَّن. وكان كثيرَ شعرِ اللِّحية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) مختصراً عن قتادة قال: "سألتُ أنساً. هل خضبَ النبيُّ ﷺ ؟ قال: لا. إنَّما كان شيءٌ في صُدْغَيْه".

وأخرج البخاري (٣٣٥٤) من رواية عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يصفُ النبيَّ ﷺ قال: "كان ربعةً من القوم ليس بالطويلِ ولا بالقصيرِ.. وفيه: وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شعرة بيضاء".

وليس عند البخاري قوله (يُكرَه أنْ ينتفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأْسِه ولحيتِه).

(٢) لا منافاة بين هذا الحديث، وبين إثباتِ الشيبِ في الحديث الماضي.

قال ابن حجر (٦/ ٥٢٧) بعد أن ذكرَ حديثَ البابِ: محمولٌ على أنَّ تلك الشعرات البيض لم يَتَغَيَّر بها شيءٌ من حُسنِه ﷺ. انتهى.

قلت: أبو إياس: هو معاوية بن قرَّة. وابنه إياس هو القاضي المشهور.

(٣) بفتحِ المُعجمة. وكسرِ الميم. أي: صار سوادُ شعرِه مخالطاً لبياضه. قاله ابن حجر.

فقال رجلٌ: وجهه مثلُ السيف؟ قال: لا. بل كان مثلَ الشمسِ والقمرِ. وكان مُستديراً. ورأيتُ الخاتمَ عند كتفِه مثلَ بيضة الحمامة. يُشبه جسده.

باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلُّه من جسده ﷺ

١٣٠٨- عن جابر بنِ سمُرة قال: رأيتُ خاتماً في ظهرِ رسولِ الله ﷺ. كأنَّه بيضةُ حمامٍ.

١٣٠٩- عن عبد الله بنِ سَرجسٍ. قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأَكلتُ معه خُبزاً ولَحماً. أو قال: ثريداً. قال فقلتُ له: اسْتَغفَرَ لك النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم. ولك. ثمَّ تلا هذه الآية: {واستغفر لذنبِك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد١٩].

قال: ثمَّ دُرْتُ فنظرتُ إلى خاتمِ النُّبوة بين كَتِفَيْه. عند ناغضِ كتفِه اليُسرى. جُمْعاً. عليه خيلانٌ كأَمثالِ الثآليل(١).

باب كم سن النبيِّ ﷺ يوم قُبِضَ

(١) قال السيوطي في "الديباج" (٥/ ٣٣٦): قوله (ناغض كتفِه) هو العظمُ الدقيقُ الذي على طرفِه، وقيل: ما يظهرُ منه عند التَّحرُّك. (جُمعاً) بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الميم. ومعناه كجمع الكفِّ. وهو قدره بعد أنْ تُجمع الأصابع وتُضمَّ. (خيلان) بكسرِ الخاءِ المُعجمة. وسكونِ الياء. جمعُ خالٍ. وهو الشامةُ في الجسد. (الثآليل) جمعُ ثُؤلول بمُثلَّثة. انتهى.

قال القاري في "المرقاة" (١٦/ ٤٥٦): ثُؤلول بضمِّ الثاء. وسُكونِ الهمزة. خُرَّاجٌ صلبٌ يَخرج على الجسد له نُتوءٌ واستدارةٌ. وفي "النهاية": وهو هذه الحبةُ التي تَظهرُ في الجسدِ مثلَ الحُمَّصة فما دونها. انتهى.

١٣١٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين. وأبو بكر. وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين. وعمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

باب كم أقام النبيُّ ﷺ بمكة والمدينة

١٣١١- عن أبي إسحاق. قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله بنِ عُتبة. فذكروا سنيَّ رسولِ الله ﷺ. فقال بعضُ القومِ: كان أبو بكر أكبرَ من رسولِ الله ﷺ.

قال عبد الله: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين. ومات أَبو بكر . وهو ابنُ ثلاثٍ وستين. وقُتِلَ عمرُ وهو ابن ثلاث وستين.

قال فقال رجلٌ من القوم، يُقال له عامر بنُ سعد: حدَّثنا جرير قال: كُنَّا قعود عند معاوية. فذكروا سنيَّ رسولِ الله ﷺ. فقال معاويةُ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة. ومات أَبو بكر وهو ابنُ ثلاث وستين. وقُتلَ عُمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

وفي رواية: أنه سمع معاوية يخطبُ فقال: ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين. وأبو بكر وعمر. وأَنا ابن ثلاث وستين.

١٣١٢- عن عمارِ بنِ أَبي عمَّار مولى بني هاشم. قال: سألتُ ابنَ عباس: كم أتى لرسولِ الله ﷺ يوم مات؟ فقال: ما كنتُ أَحسب مثلَك مِن قومه يَخفى عليه ذاك. قال قلت: إني قد سألتُ الناسَ فاختلفوا عليَّ فأَحببتُ أنْ أَعلم قولَك فيه.

قال: أَتحسبُ؟ قال: قلت: نعم. قال: أَمسِك أَربعين بُعث لها، خمس عشرة بمكة. يأْمنُ ويَخافُ. وعشرٌ من مهاجره إلى المدينة.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي. وهو ابنُ خمسٍ وستين.

وفي رواية: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة. يَسمعُ الصوتَ، ويَرى الضوءَ سبعَ سنين، ولا يَرى شيئاً. وثمان سنين يُوحَى إليه. وأَقام بالمدينة عشراً.(١)

باب في أسمائه ﷺ

١٣١٣- عن ابنِ شِهابٍ عن محمدِ بنِ جُبير بن مُطعم، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ لي أَسماء. أنا محمدٌ. وأنا أحمد. وأنا الماحي الذي يَمحو الله بي الكُفر. وأنا الحاشرُ الذي يُحشر الناس على قدَمي. وأَنا العاقبُ الذي ليس بعده أَحدٌ. وقد سمَّاه الله رءوفاً رحيماً.

في رواية: عن عُقيل: قال قلتُ للزُّهري: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبيٌ.(٢)

---

(١) كذا في رواية عمارٍ مولى بني هاشمٍ، "أنه ﷺ تُوفِّي وهو ابن خمسٍ وستين، ومكثَ بمكة ثلاث عشرة".

وقد أخرج البخاريُّ (٣٦٩٠) ومسلم (٢٣٥١) من رواية عَمرو بن دينار، والبخاري (٣٦٨٩) من رواية عكرمة. ومسلم (٢٣٥١) من رواية أبي جمرة الضُّبَعي كلهم عن ابنِ عباسٍ قال: "مكثَ رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين". وهذا قول الجمهور.

قال ابن حجر في "الفتح" (٧/ ١٦٤): قوله (بمكة ثلاث عشرة سنة) هذا أصحُّ. مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار.. فذكره.

قلت: وثمَّت اختلافٌ آخر في مكثِه ﷺ. وفي وفاته. ذكره في الفتح لابن حجر. فانظره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٩، ٤٦١٤) من هذا الوجه.

دون قوله (الذي ليس بعده أحدٌ. وقد سمَّاه الله رءوفاً رحيماً.)

١٣١٤- عن أَبي موسى الأَشعريِّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسمِّي لنا أَسماء. فقال: أنا محمدٌ، وأحمدُ، والمُقفِّي، والحاشرُ، ونبيُّ التوبةِ، ونبيُّ الرَّحمة.

باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

١٣١٥- عن ابنِ شِهاب أخبرني أنسُ بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حين زاغتِ الشمس. فصلَّى لهم صلاةَ الظهر. فلمَّا سلَّم قامَ على المنبر. فذكر الساعةَ. وذكر أنَّ قبلها أُموراً عظاماً. ثم قال: من أحبَّ أنْ يسألَني عن شيءٍ فليسألْني عنه. فوالله لا تَسألوني عن شيء إلَّا أَخبرتُكم به، ما دمتُ في مقامي هذا.

قال أنسُ بنُ مالكٍ: فأكثرَ الناسُ البكاءَ حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ. وأكثرَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: سلوني. فقام عبدُ الله بن حُذافة فقال: مَن أبي؟ يا رسول الله قال: أبوك حُذافة. فلمَّا أَكثرَ رسولُ الله ﷺ من أن يقول: سلوني. برَكَ عمرُ فقال: رضينا بالله رباً. وبالإسلام ديناً. وبمحمدٍ رسولاً. قال: فسكتَ رسولُ

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٥٥٧): قال البيهقي في "الدلائل" قوله (وقد سماه الله.. الخ) مُدرج من قول الزهري. قلت: وهو كذلك، وكأنَّه أشار إلى ما في آخر سورة براءة، وأما قوله (الذي ليس بعده نبيٌّ) فظاهره الإدراج أيضاً، لكن وقع في رواية سفيان بن عُيينة عند الترمذي وغيره بلفظ (الذي ليس بعدي نبيٌّ). ووقع في رواية نافع بن جبير، أنه "عقب الأنبياء". وهو محتملٌ للرفعِ والوقفِ. انتهى كلامه.

قلت: رواية نافع بن جبير التي ذكرها ابن حجر. عزاها قبل كلامه هذا للبخاري في "التاريخ" وأحمد وابن سعد. وصحَّحه الحاكم.

الله ﷺ حين قال عمرُ ذلك.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: أَولى[١]. والذي نفسُ محمدٍ بيده لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنة والنار آنفاً. في عُرض هذا الحائط. فلم أرَ كاليوم في الخير والشر.

قال ابنُ شهاب: أَخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبة قال: حدَّثني رجلٌ من أهل العلم؛ أنَّ أمَّ عبدِ الله بنِ حُذافة قالت لعبدِ الله بنِ حُذافة: ما سمعتُ بابنٍ قطُّ أَعقَّ منك؟ أأمنتَ أنْ تكون أُمُّك قد قارَفَتْ بعضَ ما تُقارِفُ نساءُ أَهلِ الجاهلية، فتفضحها على أَعيُنِ الناسِ؟ قال عبدُ الله بنُ حُذافة: واللهِ لو أَلْحَقني بعبدٍ أَسود، للحقتُه.[٢]

باب وجوب امتثالِ ما قاله شرعاً، دون ما ذكَرَه ﷺ من مِعايش الدُّنيا، على سبيلِ الرَّأْي

١٣١٦- عن موسى بنِ طلحة عن أبيه. قال: مررتُ مع رسولِ الله ﷺ بقومٍ على رُؤوس النخل. فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ فقالوا: يُلقِّحُونه. يَجعلون الذَّكرَ في

(١) قال السيوطي: (أولى) كلمةُ تهديدٍ ووعيدٍ. ومعناه قَرُبَ منكم ما تكرهون، ومنه قولُه تعالَى {أَولى لك فأولى} أي: قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذٌ من الوَلي. وهو القُرب. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣، ٥١٥، ٦٨٦٤) من هذا الوجه مثله.

دون قوله (قال ابن شهاب: أَخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة قال: حدَّثني رجلٌ من أهل العلم؛ أنَّ أُمَّ عبدِ الله بنِ حُذافة قالت... الخ)

وقد أخرجه البخاري (٦٠٠١، ٦٦٧٨) ومسلم (٢٣٥٩) من رواية قتادة، والبخاري أيضاً (٣٤٣٥) ومسلم (٢٣٥٩) عن موسى بن أنس كلاهما عن أنس نحوه. دون الزيادة.

الأُنثى فيتلقَّح. فقال رسولُ الله ﷺ: ما أَظنُّ يغني ذلك شيئاً. قال: فأُخبروا بذلك فترَكُوه.

فأُخبر رسولُ الله ﷺ بذلك فقال: إنْ كان ينفعُهم ذلك فليصْنعوه. فإني إنما ظننتُ ظنّاً. فلا تُؤاخذوني بالظنِّ. ولكنْ إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً فخذُوا به. فإني لنْ أَكذبَ على الله عزَّ وجلَّ.

١٣١٧- عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قدم نبيُّ الله ﷺ المدينة. وهم يأْبُرُون النخلَ. يقولون يُلقِّحُون النخل. فقال: ما تصنعون؟. قالوا: كنا نَصنعُه. قال: لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فترَكُوه. فنفضتْ، أو فنَقَصَتْ.

قال: فذكروا ذلك له فقال ﷺ: إنما أَنا بشرٌ. إذا أَمرتُكم بشيءٍ من دِينكم فخذُوا به. وإذا أَمرتُكم بشيءٍ من رأيٍ. فإنما أنا بشرٌ.

١٣١٨- عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقومٍ يلقِّحُون. فقال: لو لم تفعلوا لصلحَ. قال: فخرج شِيْصاً. فمرَّ بهم فقال: ما لِنَخْلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أَنتم أَعلمُ بأَمر دُنياكم.

باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٣١٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا خيرَ البريَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك إبراهيمُ عليه السلام.

باب من فضائل موسى ﷺ

١٣٢٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مررتُ على مُوسى ليلة أُسريَ بي عند الكثيبِ الأحمر. وهو قائمٌ يُصلِّي في قبره.

باب من فضائل زكرياء، عليه السلام

١٣٢١- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كان زكريَّاء نجَّاراً.

باب من فضائل الخضر، عليه السلام

١٣٢٢- عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذكرَ أَحدَاً من الأَنبياء بدأَ بنفسِه: رحمةُ الله علينا وعلى أَخي.(١)

---

(١) هذا الحديث جزءٌ من حديث قصِّة موسى مع الخضر المشهورة. وهي في صحيح البخاري (١٢٢، ٣٢٢٠، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠) من هذا الوجه مطوَّلاً.
دون هذه اللفظة. وقد أفردَ جماعةٌ من المصنِّفين هذا اللفظ بحديثٍ مُستقلٍّ. كالترمذي (٣٣٨٥) والإمام أحمد في مسنده (٢١١٣٠) وابن حبان (٩٨٨) وغيرهم. زاد أحمد "فقال: رحمة الله علينا وعلى هودٍ، وعلى صالحٍ" ولفظ الترمذي "ذكَرَ أَحداً" دون قيدٍ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
فائدة:
قال البخاري في "صحيحه" باب قول الله تعالى {وصلِّ عليهم}. ومَن خصَّ أخاه بالدُّعاء دون نفسه. ثمَّ روى عدَّة أحاديثَ، منها دعاؤُه ﷺ لأبي عامر (اللهمَّ اغفر لعبيدٍ أبي عامر) ومنها (اللهمَّ صلِّ على آل أَبي أوفى). وكذا دعاؤه لأنسٍ ولجريرٍ. ومنها (يرحمُ الله موسى لقد أُوذي..).
قال الحافظ (١١/ ١٣٧): في هذه الترجمة إشارةٌ إلى ردِّ ما جاء عن ابنِ عُمر: أخرج ابنُ أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: "ذكرتُ رجلاً عند ابنِ عُمر فترحَّمتُ عليه فلهَزَ في صدري، وقال لي: ابدأ بنفسك". وعن إبراهيم النخعي: "كان يُقال: إذا دعوتَ فابدأْ بنفسك، فإنك لا تَدري في

أيِّ دُعاء يُستجاب لك". وأَحاديثُ الباب تردُّ على ذلك، ويؤيّدها ما أخرجه مسلمٌ عن أبي الدرداء رفعه: "ما من مُسلمٍ يدعو لأخيه بظهرِ الغيب إلَّا قال الملك: ولك مثل ذلك". وأخرجَ الطبريُّ عن ابن عباس رفعه "خمسُ دعواتٍ مُستجاباتٍ وذكر فيها. ودعوة الأخ لأخيه"، هكذا استدلَّ بهما ابنُ بطال، وفيه نظرٌ، لأنَّ الدُّعاء لظهرِ الغيب. ودعاءِ الأخ لأَخيه أَعمُّ من أن يكون الداعي خصَّه أو ذكرَ نفسَه معه، وأَعمُّ مِن أنْ يكون بدأَ به أو بدأَ بنفسه، وأمَّا ما أخرجه الترمذيُّ من حديث أُبي بنِ كعب رفعه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذكرَ أَحداً فدعا له بدأَ بنفسه". وهو عند مسلم في أول قصةِ موسى والخَضر ولفظه: "وكان إذا ذكر أَحداً من الأنبياء بدأَ بنفسه".

ويؤيِّد هذا القيد، أنه ﷺ دعا لغير نبيٍّ فلم يبدأ بنفسه. كقوله في قصة هاجر الماضية في "المناقب": "يرحم الله أمَّ إسماعيل لو تركت زمزمَ لكانت عَيناً معيناً"، وقد تقدم حديث أبي هريرة: "اللهم أيِّده بروح القدس". يريد حسان بن ثابت، وحديث ابن عباس: "اللهم فقِّهه في الدين". وغير ذلك من الأمثلة، مع أنَّ الذي جاء في حديث أُبيٍّ لم يطَّرد. فقد ثبتَ أنَّه دعا لبعض الأَنبياء فلم يبدأْ بنفسِه كما مرَّ في المناقب من حديث أبي هريرة "يرحمُ اللهُ لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ". انتهى.

كتاب فضائل الصحابة ﷺ

باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

١٣٢٣– عن ابنِ مَسعود عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: لو كنتُ مُتَّخذاً خليلاً لتَّخذتُ أَبا بكرٍ خليلاً. ولكنَّه أَخي وصاحبي. وقد اتخذَ الله عزَّ وجلَّ صاحبَكم خليلاً.

في رواية: أَلَا إِني أَبرأُ إلى كلِّ خلٍّ من خِلِّه. ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أَبا بكر خَليلاً. إنَّ صاحبَكم خليلُ الله.[1]

١٣٢٤– عن ابنِ أَبي مُليكة سمعتُ عائشة، وسُئِلتْ: مَن كان رسولُ الله ﷺ مُستخلفاً لو استخلفَه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثُمَّ مَن بعد أبي بكر؟. قالت: عمر. ثُمَّ قيل لها: مَن بعد عمر؟. قالت: أبو عبيدة بنُ الجراح. ثمَّ انتهتْ إلى هذا.

١٣٢٥– عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أَصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمَن تبعَ منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمَن أطعم منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمَن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: ما اجتمعنَ في امرئٍ إلَّا دخلَ الجنة.[2]

---

(١) أخرج البخاري (٣٦٩١) ومسلم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه.

وأخرجه البخاري (٤٥٥) عن ابن عباس. وأيضاً (٣٤٥٨) عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً نحوه.

وانفردَ مُسلمٌ بإخراجه عن ابنِ مَسعود رضي الله عنه.

(٢) الحديثُ مكرَّرٌ. تقدَّم في كتاب الزكاة.

باب من فضائل عمر ﷺ

١٣٢٦- عن أبي هُريرة؛ أنَّ عمرَ بن الخطاب جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ. وعنده نِسوةٌ قد رفعنَ أَصواتهنَّ على رسولِ الله ﷺ. فلمَّا استأذنَ عمرُ ابتدرن الحجابَ. فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ يعني فدخل، ورسولُ الله ﷺ يضحكُ، فقال عمر: أضْحَكَ الله سِنّك يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: عجبتُ من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، فلمَّا سمعنَ صوتَك ابتدرنَ الحِجابَ، فقال عمر: فأنتَ يا رسول الله أحق أن يَهَبْنَ، ثم قال عمرُ: أيْ عَدوَّاتِ أنفسِهِنَّ أتهبنني ولا تَهَبْنَ رسولَ الله ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أغلظُ وأفظُّ من رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قطُّ سالكاً فجّاً إِلَّا سلكَ فَجَّاً غير فَجِّكَ.[(١)]

١٣٢٧- عن أبي سلمة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ: قد كان يكون في الأُممِ قبلكم مُحدَّثون. فإنْ يكن في أُمتي منهم أَحدٌ، فإنَّ عمرَ بنَ الخطاب منهم.[(٢)]

قال ابن وهب: تفسير مُحَدَّثُون. مُلْهَمُون.

---

(١) أخرج البخاري (٣١٢٠، ٣٤٨٠، ٥٧٣٥) ومسلم (٢٣٩٦) من رواية ابنِ شهابٍ عن عبدِ الحميد بنِ عبدِ الرحمن بنِ زيد بن الخطاب عن محمد بنِ سعد بنِ أبي وقاص عن أبيه مثله.

تنبيه: حديث أبي هريرة رواه مسلم (٢٣٩٧) عقِب حديثِ سعدٍ. فذكره إلى قوله ابتدرن الحجاب، ثمَّ قال: فذكر نحوَ حديثِ الزُّهري.

ولم يروه البخاريُّ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج البخاري (٣٢٨٢، ٣٤٨٦) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

والحديث محفوظٌ عنهما جميعاً. كما قال بعضُ الحفاظ.

١٣٢٨- عن ابن عُمر. قال: قال عمرُ: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ: في مَقامِ إبراهيم، وفي الحِجابِ، وفي أُسارَى بدرٍ.(١)

باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

١٣٢٩- عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُضطجعاً في بيتي. كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه. فاستأذنَ أَبو بكر فأذنَ له. وهو على تلك الحال. فتحدَّث. ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢١٣، ٤٥١٢، ٤٦٣٢) عن حُميد عن أنس قال قال عمر: "وافقتُ ربي في ثلاثٍ. فقلتُ: يا رسولَ الله. لو اتَّخذنا من مَقام إبراهيم مُصلَّى. فأُنزلت {واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصلَّى}. وآية الحجاب، قلتُ: يا رسولَ الله لو أَمرتَ نساءَك أنْ يحتجبن فإنه يُكلِّمُهنَّ البرُّ والفاجرُ. فنزلتْ آية الحجاب، واجتمعَ نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرة عليه. فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّه إنْ طلقكنَّ أنْ يُبدلَه أَزواجاً خيراً منكنَّ. فأُنزلتْ هذه الآية".

دون قوله (وفي أسَارى بدر)

وقد تقدَّمت القصة في "كتاب الجهاد" باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٥٠٥): قوله: (وافقتُ ربي في ثلاثٍ) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأَنزل القرآنَ على وفق ما رأيتُ، لكن لرعاية الأَدب أَسندَ الموافقة إلى نفسه، أو أَشارَ به إلى حُدوث رأْيه. وقدم الحُكم، وليس في تخصيصِه العدد بالثلاث ما يَنفي الزيادةَ عليها؛ لأَنَّه حصلتْ له الموافقة في أَشياء غير هذه. من مشهورها قصة أُسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصَّحيح، وصحَّح الترمذيُّ من حديث ابن عمر، أنه قال: "ما نزلَ بالناس أَمرٌ قطُّ فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلَّا نزلَ القرآن فيه على نحو ما قال عمر". وهذا دالٌّ على كثرةِ موافقتِه، وأَكثرُ ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول. انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن كثير (١/ ٤١٦) بعد أنْ ذكرَ بعضَ المُوافقات: ولا تَعارضَ بين هذا ولا هذا، بل الكلُّ صحيحٌ، ومفهومُ العددِ إذا عارضَه منطوقٌ قُدِّم عليه، والله أعلم. انتهى.

استأذن عمر فأذن له. وهو كذلك. فتحدَّث. ثمَّ استأذنَ عثمانُ. فجلسَ رسولُ الله ﷺ. وسوَّى ثيابَه - قال محمد: ولا أَقول ذلك في يومٍ واحدٍ - فدخلَ فتحدَّثَ.

فلمَّا خرجَ قالتْ عائشة: دخل أَبو بكر فلم تهتشَّ له. ولم تُباله. ثمَّ دخلَ عمرُ فلم تهتشَّ له، ولم تُباله. ثمَّ دخلَ عُثمان فجلستَ وسوَّيتَ ثيابَك. فقال: أَلَا أَستحي مِن رجلٍ تَستَحي منه الملائكة.

١٣٣٠- عن سعيدِ بنِ العاص، أنَّ عائشة، زوجَ النبيِّ ﷺ وعثمان حدَّثاه؛ أنَّ أَبا بكر استأذنَ على رسولِ الله ﷺ وهو مُضطجعٌ على فراشه، لابسٌ مِرْط عائشة. فأذن لأبي بكر وهو كذلك. فقضى إليه حاجتَه ثمَّ انصرف. ثمَّ استأذن عمرُ. فأذنَ له وهو على تلك الحالِ. فقضَى إليه حاجته. ثمَّ انصرفَ.

قال عثمان: ثُمَّ استأذنتُ عليه فجلسَ. وقال لعائشة: اجمعي عليكَ ثيابَك. فقضيتُ إليه حاجَتي ثمَّ انصرفتُ. فقالتْ عائشة: يا رسولَ الله ما لي لم أَركَ فزعتَ لأبي بكر وعمر. كما فزعتَ لعثمان؟.

قال رسول الله ﷺ: إنَّ عُثمان رجلٌ حَيِيٌّ. وإني خشيتُ إنْ أذنتُ له على تلك الحال، أن لا يبلغَ إليَّ حاجتَه.

باب من فضائل علي بن أبي طالب، ﷺ

١٣٣١- عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عن أبيه، قال: أمرَ معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أنْ تسبَّ أَبا التُّراب؟ فقال: أمَّا ما ذكرتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسولُ الله ﷺ فلن أَسبَّه. لأنْ تكون لي واحدةٌ منهنَّ أَحبُّ إليَّ من حُمر النَّعَم.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له- خلَّفه في بعضِ مغازيه- فقال له عليٌّ: يا رسولَ الله خلَّفتني مع النساءِ والصبيان؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: أَمَا تَرضَى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من مُوسى. إلَّا أَنه لا نُبوَّة بعدي.

وسمعتُه يقول يوم خيبر: لأُعطينَّ الراية رجلاً يُحبُّ الله ورسولَه، ويُحبَّه الله ورسولُه. قال: فتطاولنا لها فقال: ادعوا لي عليَّاً. فأُتي به أَرمد. فبصقَ في عينِه، ودفع الرايةَ إليه. ففتحَ اللهُ عليه.

ولما نزلتْ هذه الآية: {فقل تعالوا ندعُ أَبناءَنا وأبنائكم} [آل عمران٦١] دعا رسولُ الله ﷺ علياً وفاطمةَ وحسناً وحُسيناً فقال: اللهمَّ هؤلاء أَهلي.(١)

١٣٣٢- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبر: لأُعطينَّ هذه الراية رجلاً يُحبُّ الله ورسوله. يفتحُ اللهُ على يديه. قال عمر بنُ الخطاب: ما أَحببتُ الإمارة إلَّا يومئذ. قال: فتساورتُ لها رجاءَ أنْ أُدعى لها.

قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب فأعطاه إيَّاها. وقال: امشِ ولا تلتفتْ حتَّى يفتحِ اللهُ عليك. قال: فسار عليٌّ شيئاً، ثمَّ وقف. ولم يلتفتْ. فصرخ: يا رسول الله على ماذا أُقاتل الناس؟.

قال ﷺ: قاتِلْهُم حتى يَشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحمداً رسولُ الله. فإذا

---

(١) أخرج البخاري (٤١٥٤) من رواية مصعب بنِ سعد عن أبيه جملة الاستخلافِ فقط.

وتفرَّد مسلم ببقيَّة الحديث.

أمَّا قصة الراية. فقد أخرجها الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع وسهل بنِ سعدٍ.

وانظر حديث أبي هريرة الذي بعده.

فعلوا ذلك فقد مَنعوا منك دماءَهم وأَموالَهم إلَّا بحقِّها. وحسابهم على الله.[(١)]

١٣٣٣- عن يزيد بنِ حيَّان. قال: انطلقتُ أَنا وحُصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بنِ أرقم. فلمَّا جلسنا إليه. قال له حُصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً. رأيتَ رسولِ الله ﷺ. وسمعتَ حديثَه. وغزوتَ معه. وصلَّيتَ خلفه. لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً. حدِّثنا يا زيد ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ.

قال: يا ابنَ أَخي. والله لقد كبرتْ سنِّي. وقدِم عهدي. ونسيتُ بعض الذي كنتُ أَعي من رسولِ الله ﷺ. فما حدَّثتكم فاقبلوا. وما لا، فلا تُكلِّفُونيه.

ثم قال: قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً. بماءٍ يُدعى خُمّاً[(٢)] بين مكة والمدينة. فحمدَ الله وأَثنى عليه. ووعظ وذكَّر.

ثم قال: أَمَّا بعد. أَلَا أَيُّها الناس فإنما أنا بشرٌ يُوشك أنْ يأتي رسولُ ربِّي فأُجيب. وأَنا تاركٌ فيكم ثَقَلَين: أَولهما كتابُ الله. فيه الهُدى والنورُ. فخذُوا بكتابِ الله. واستمسِكوا به، فحثَّ على كتابِ الله، ورغَّب فيه.

ثم قال: وأَهلُ بيتي. أُذكِّرُكم اللهَ في أَهل بيتي. أُذكِّرُكم اللهَ في أَهل بيتي. أُذكِّرُكم

---

(١) أصل القصة في البخاري (٢٨٤٧) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهلِ بنِ سعدٍ. والبخاري أيضاً (٢٨١٢) ومسلم (٢٤٠٧) عن سلمةَ بنِ الأكوع نحوه.

وانفرد به مسلم من حديث أبي هريرة.

وليس في حديث سعدٍ أو سلمةَ قولُ عمر: ما أَحببتُ الإمارةَ إلَّا يومئذٍ. والله أعلم.

(٢) بضمِّ الخاءِ المُعجمة. وتشديدِ الميمِ. وهو غديرٌ على ثلاثةِ أَميالٍ من الجُحفة يُقال له غديرُ خُم. قاله السيوطي.

الله في أهل بيتي.

فقال له حُصين: ومَن أَهل بيته يا زيد؟ أَليس نساؤُه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيتِه مَن حُرِمَ الصدقة بعده. قال: وهم؟.

قال: هم آلُ عليٍّ، وآلُ عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم.

في رواية: كتابُ الله فيه الهدى والنور. مَن استمسك به، وأَخذَ به، كان على الهُدى. ومَن أَخطأه ضلَّ.

وفي رواية: أَلَا وإِنِّي تارك فيكم ثقلين: أَحدهما كتاب الله عز وجلَّ. هو حبلُ الله. من اتَّبعه كان على الهُدى. ومَن تركَه كان على ضَلالةٍ....

وفيه. فقلنا: مَن أهل بيته. نساؤه؟ قال: لا. وايم الله إنَّ المرأَةَ تكون مع الرجل العصرَ من الدهر(١). ثم يُطلِّقها فترجعُ إلى أَبيها وقومِها. أَهلُ بيتِه أَصلُه، وعصبتُه الذين حُرِمُوا الصدقةَ بعده.

باب في فضل سعد بن أبي وقاص، ﷺ

١٣٣٤- عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ له أبويه يوم أحد.

قال: كان رجلٌ من المشركين قد أَحرق المسلمين. فقال له النبيُّ ﷺ: ارمِ فداكَ أَبي وأُمي. قال: فنزعتُ له بسهمٍ ليس فيه نصلٌ. فأَصبتُ جنبَه فسقطَ. فانكشفتْ

(١) أي المُدَّة من الزمن.

عورتُه. فضحكَ رسولُ الله ﷺ. حتَّى نظرتُ إلى نواجِذه.[(١)]

١٣٣٥– عن مُصعب بنِ سعدٍ عن أبيه؛ أنه نزلتْ فيه آياتٌ من القرآن.

قال: حلفتْ أُمُّ سعدٍ أن لا تُكلِّمه أَبداً حتى يكفرَ بدينه. ولا تأكلُ، ولا تشربُ. قالت: زعمتَ أنَّ الله وصَّاك بوالديك. وأنا أُمُّك. وأَنا آمرك بهذا.

قال: مكثتْ ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجَهد. فقام ابنٌ لها يُقالُ له عمارة. فسقَاها. فجعلتْ تدعو على سعدٍ. فأنزلَ اللهُ عز وجلَّ في القرآن هذه الآية: {ووصَّينا الإنسان بوالديه حُسناً. وإنْ جاهداك على أنْ تُشرك بي... وفيها: وصاحبهما في الدُّنيا مَعروفاً}[لقمان١٥]

قال: وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنيمةً عظيمةً. فإذا فيها سيفٌ فأخذته. فأتيت به الرسولِ ﷺ. فقلت: نفِّلني هذا السيف. فأَنا مَن قد علمتَ حالَه. فقال: رُدَّه من حيثُ أَخذتَه. فانطلقتُ حتى إذا أَردتُ أنْ أُلقيه في القَبْضِ لامتْنِي نفسي، فرجعتُ إليه. فقلتُ: أَعطنيه. قال: فشدَّ لي صوتَه. رُدَّه من حيث أَخذتَه. قال: فأَنزل الله عزَّ وجلَّ: {يَسألونك عن الأنفال} [الأنفال ١].

قال: ومرضتُ فأَرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ فأَتاني. فقلت: دعني أَقسمُ مالي حيث

---

(١) أصله في صحيح البخاري (٣٥١٩، ٣٨٢٩ – ٣٨٣١) ومسلم (٢٤١٢) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية سعيد بن المسيب عن سعد قال: "نثَلَ لي النبيُّ ﷺ كنانتَه يومَ أُحدٍ. فقال: ارمِ فداك أَبي وأُمِّي".

دون قصة الرجل الذي صرعه.

وأهملَ الحديثَ صاحب كتاب (إرشاد القاري..) بناءً على منهجه الغريبِ في حذف جميع رواياتِ الحديثِ إذا رَوى البخاريُّ جزءاً منه. كما نبَّهت عليه في المقدِّمة.

شئتُ. قال: فأَبى. قلتُ: فالنصف؟ قال: فأبى. قلتُ: فالثُلث؟ قال: فسكتَ. فكان بعدُ، الثلثُ جائزاً.

قال: وأتيتُ على نفرٍ من الأَنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نُطعمْك ونَسقيك خمراً - وذلك قبل أنْ تُحرَّمَ الخمرُ . قال: فأتيتهم في حُشٍّ - والحش البُستان - فإذا رأسُ جزورٍ مَشويٍّ عندهم، وزِقٌّ(١) من خمرٍ. قال: فأَكلتُ وشربتُ معهم. قال: فذكرتُ الأنصارَ والمهاجرين عندهم. فقلتُ: المهاجرون خيرٌ من الأنصار. قال: فأخذَ رجلٌ أَحدَ لَحي الرأسِ فضربَني به فجَرحَ بأَنفي.

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأَخبرتُه. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيَّ- يعني نفسَه - شأنَ الخمر { إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطان } [المائدة ٩٠].

في رواية: قال: فكانوا إذا أَرادوا أنْ يَطعموها شجَرُوا فاها بعصاً. ثمَّ أَوجروها... وفيه: فضربَ به أَنف سعدٍ ففَزَره. وكان أنفُ سعدٍ مَفزوراً.(٢)

١٣٣٦- عن سعدٍ ﵁. قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ ستةَ نفرٍ. فقال المشركون للنبيِّ ﷺ: اطْرُد هؤلاء لا يَجترؤن علينا. قال: وكنتُ أَنا وابنُ مسعود، ورجلُ من هذيل، وبلالٌ، ورجلان لستُ أُسمِّيهما.

---

(١) بكسر الزاي. وعاءٌ من جلدٍ تُوضع فيه السوائل.

(٢) تقدَّم في كتاب الجهاد مختصراً بذكر سببِ نزولِ آيةِ الأنفال.

وحديث سعد فيما يتعلَّق بالوصية. أخرجه الشيخان. وهو مشهور.

فوقع في نفسِ رسولِ الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أنْ يقعَ. فحدَّثَ نفسَه. فأَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ {ولا تَطرُدِ الذين يَدعون ربَّهم بالغداةِ والعشيِّ يُريدون وجهَه} [الأنعام ٥٢].

باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله عنهما

١٣٣٧- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان على جبلِ حراءٍ فتحرَّك. فقال رسولُ الله ﷺ: اسكُن حِراء. فما عليك إلَّا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ. وعليه النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ والزُّبير وسعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنهم.(١)

باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه

١٣٣٨- عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ أهلَ اليمن قدِمُوا على رسولِ الله ﷺ. فقالوا: ابعثْ معنا رجلاً يُعلِّمُنا السُّنةَ والإسلامَ. قال: فأخذَ بيدِ أبي عُبيدة فقال:هذا أَمين هذه الأُمَّة.(٢)

---

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٢، ٣٤٨٣، ٣٤٩٦) عن أنسٍ رضي الله عنه، "أنَّ النبيَّ ﷺ صعدَ أُحداً وأبو بكر وعمر وعثمان. فرجفَ بهم. فقال: اثبتْ أُحد. فإنَّما عليك نبيٌّ، وصديقٌ، وشهيدان".

وهما قصَّتان: فحديثُ البابِ على جبلِ حِراءٍ في مكة، ومعه المذكورون. وحديثُ البخاري في المدينةِ على جبلِ أُحدٍ، ومعه بعض المذكورين. وغيرهم. والله أعلم وأحكم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٤، ٤١٢١، ٦٨٢٨) من وجهٍ آخر مختصراً عن أبي قلابة قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أَميناً، وإنَّ أَميننا أَيتُها الأُمَّة أَبو عبيدة بنُ الجرَّاح".

دون قوله: (أنَّ أهلَ اليمن قدِمُوا.. الخ.)

باب فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما

١٣٣٩- عن سلمةَ بنِ الأَكوعِ ﷺ قال: لقد قُدْتُ بنبيِّ الله ﷺ والحسنِ والحسين، بغلتَه الشهباء حتى أَدخلتُهم حُجرةَ النبيِّ ﷺ. هذا قُدَّامه، وهذا خلْفَه.

باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

١٣٤٠- عن عائشة قالت: خرجَ النبيُّ ﷺ غداةً. وعليه مِرْطٌ مُرحَّلٌ، من شعر أسود. فجاء الحسنُ بنُ عليٍّ فأَدخله. ثمَّ جاء الحُسين فدخلَ معه. ثمَّ جاءتْ فاطمةُ فأَدخلها. ثم جاءَ عليٌّ فأَدخلَه. ثم قال: {إنما يُريد الله ليذهبَ عنكم الرجسَ أَهلَ البيتِ ويُطهِّركم تَطهيراً} [الأحزاب ٣٣].

باب فضائل عبد الله بن جعفر، ﷺ

١٣٤١- عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ ﷺ. قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ تُلُقِّيَ بصبيانِ أَهلِ بيتِه. قال: وإنه قدمَ من سفرٍ فسُبِقَ بي إليه. فحمَلَني بين يديه، ثمَّ جيءَ بأحدِ ابنَي فاطمة. فأَردفه خلفَه. قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثةٌ على دابَّةٍ.

في رواية: قال فتُلُقِّي بي وبالحسن، أو بالحُسين.

١٣٤٢- عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ ﷺ قال: أَردفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفَه. فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أُحدِّثُ به أَحداً من الناس.(١)

---

(١) تقدَّم بأطولَ من هذا. في كتاب الطهارة.باب: ما يُستتر به لقضاءِ الحاجةِ.

باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

١٣٤٣- عن هشامِ بنِ عُروة عن أَبيه عن عائشة. قالت: ما غرتُ على نساءِ النبيِّ ﷺ إلَّا على خديجة. وإني لم أُدرِكْها. قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذبحَ الشاةَ فيقول: أَرسلوا بها إلى أَصدقاءَ خديجة. قالت: فأَغضبتُه يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إني قد رُزِقْتُ حُبَّها.(١)

١٣٤٤- عن عائشة، قالت: لم يتزَّوج النبيُّ ﷺ على خديجة حتى ماتت.

١٣٤٥- عن عُروة عن عائشة. قالت: استأذنتْ هالةُ بنتُ خُويلد، أُختُ خديجة على رسولِ الله ﷺ فعرفَ استئذانَ خديجة فارتاحَ لذلك. فقال: اللهمَّ هالة بنت خويلد. فغِرْتُ. فقلتُ: وما تذكرُ من عُجوزٍ من عجائز قريش، حمراءَ الشِّدقين، هلكتْ من الدَّهر، فأَبدلَك اللهُ خيراً منها.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٧) من هذا الوجه نحوَه.

دون قوله: (إني قد رُزِقْتُ حُبَّها).

تنبيه: وقع في البخاري (وما رأيتها). قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ١٤٧): في رواية مسلمٍ من هذا الوجه "ولم أُدركها". ولم أرَ هذه اللفظة إلَّا في هذه الطريق، نعم أَخرجها مسلمٌ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ "وما رأيتُها قط". ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة، وأَمَّا إِدراكها لها فلا نزاعَ فيه، لأَنَّه كان لها عند موتها ستُّ سنين، كأَنَّها أَرادتْ بنفي الرُّؤية والإدراك النفيَ بقيدِ اجتماعها عند النبيِّ ﷺ، أي: لم أَرها وأَنا عنده، ولا أَدركتُها كذلك، وقد وقع في بعضِ طرقِه عند أبي عوانة. "ولقد هلكتْ قبل أَنْ يتزوَّجني". انتهى.

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (٣٦١٠) وقال إسماعيل بن خليل: أَخبرنا عليُّ بن مُسهر عن هشام بنِ

باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها

١٣٤٦- عن محمدِ بن عبدِ الرحمن بنِ الحارث بن هشام؛ أَنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: أَرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ. فاستأذنتْ عليه - وهو مُضطجعٌ معي في مِرطي - فأَذِنَ لها. فقالت: يا رسولَ الله. إنَّ أَزواجَك أَرسلنني إليك يسأَلْنك العدلَ في ابنة أبي قُحافة. وأَنا ساكتةٌ. قالت فقال لها رسولُ الله ﷺ: أَي بُنيَّة أَلستِ تُحبِّين ما أُحبُّ؟ فقالت: بلى. قال: فأَحبِّي هذه.

قالت: فقامتْ فاطمةُ حين سمعتْ ذلك من رسولِ الله ﷺ. فرجعتْ إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ فأخبرتهنَّ بالذي قالت. وبالذي قال لها رسولُ الله ﷺ. فقُلْن لها: ما نراك أَغنيتَ عنَّا من شيء. فارجعي إلى رسولِ الله ﷺ فقولي له: إنَّ أَزواجك يُنشدنك العدلَ في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة: والله لا أُكلِّمُه فيها أبداً.

قالت عائشة: فأَرسلَ أَزواجُ النبيِّ ﷺ زينبَ بنتَ جحش، زوجَ النبيِّ ﷺ،

عُروة عن أبيه به.

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ١٣٩): قوله: (وقال إسماعيل بن خليل) كذا في جميعِ النُّسخ التي اتَّصلتْ إلينا بصيغة التعليق، لكن صنيع المزِّي يَقتضي، أنَّه أَخرجه موصولاً، وقد أَخرجه أَبو عوانة عن محمدِ بنِ يحيى الذُّهلي عن إسماعيل المذكور، وأَخرجه مُسلمٌ عن سُويد بنِ سَعيد، والإسماعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن عليِّ بن مُسهر. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: إسماعيل من شيوخ البخاري في الصَّحيح رَوَى عنه عدَّة أَحاديث. وجزمَ ابنُ حجر بأنه مُعلَّقٌ. فذكره في "تغليق التعليق" (٢/ ٣٦٤). ولم يذكر كلامَ المزي.

وهي التي كانت تُساميني منهنَّ في المنزلة عند رسولِ الله ﷺ. ولم أرَ امرأة قطُّ خيراً في الدِّين من زينب. وأَتقى لله. وأَصدَقَ حَديثاً. وأَوصلَ للرحم. وأَعظمَ صَدقةً. وأَشدَّ ابتذالاً لنفسِها في العَملِ الذي تَصدَّقُ به، وتقرَّبُ به إلى اللهِ تَعالى. ما عدا سَورة من حدٍّ كانت فيها. تُسرع منها الفيئة[1].

قالت: فاستأذنتُ على رسولِ الله ﷺ. ورسولُ الله ﷺ مع عائشة في مِرطها. على الحالة التي دخلتْ فاطمة عليها وهو بها. فأذنَ لها رسولُ الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إنَّ أزواجك أَرسلنني إليك يَسأَلنك العدلَ في ابنةِ أَبي قُحافة.

قالت: ثمَّ وقعتْ بي. فاستطالتْ عليَّ. وأنا أرقبُ رسولَ الله ﷺ، وأَرقبُ طرفَه، هل يأذن لي فيها. قالت: فلم تَبرحْ زينبُ حتى عرفتُ أنَّ رسول الله ﷺ لا يكره أنْ أَنتصرَ. قالت: فلمَّا وقعتُ بها لم أَنشبها حين أَنحيتُ عليها. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ وتبسَّم: إنها ابنة أبي بكر.

وفي رواية: فلما وقعتُ بها لم أَنشبها أنْ أَثختتُها غلبةً.[2]

---

(١) **قوله (سورة)** بفتحِ السِّين المُهملة، وسكونِ الواوِ، ثمَّ راء وهاءٌ. وهو الثوران وعجلة الغضب، **(من حدٍّ)** كذا في أكثرِ الأُصول بلا هاءٍ، وفي بعضِها (من حدَّةٍ) بكسرِ الحاءِ وبالهاء، وهي شدةُ الخُلقِ، والمعنى أنها كاملة الأَوصاف إلَّا أنَّ فيها شدةَ خلقٍ وسرعةَ غضبٍ، **(تُسرع منها الفيئة)** بفتحِ الفاءِ وبالهمز. وهي الرُّجوع إذا وقعَ ذلك منها رجعت سريعاً، ولا تُصرُّ عليه. شرح النووي (١٥/ ٢٩٦). والديباج (٥/ ٤٠٧) للسيوطي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) من وجهٍ آخر مختصراً عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة: "أنَّ نساءَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَين.... الحديث. وفيه: ثمَّ إنهنَّ دعونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ فأُرسلتْ إلى

باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٣٤٧– عن أبي عُثمان عن سلمان ﷺ. قال: لا تكوننَّ إنِ استطعتَ أولَ مَن يدخلِ السُّوقَ، ولا آخرَ من يخرج منها. فإنَّها معركةُ الشَّيطان، وبها ينصبُ رايتَه.

قال: وأُنبئتُ أنَّ جبريلَ عليه السلام أَتى نبيَّ الله ﷺ وعنده أُمُّ سلمة. قال: فجعلَ يتحدَّثُ، ثمَّ قامَ. فقال نبيُّ الله ﷺ لأُمِّ سلمة: مَن هذا؟ أو كما قال. قالتْ: هذا دِحية.

قال فقالتْ أُمُّ سلمة: ايمُ الله ما حسبتُه إلَّا إياه. حتَّى سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله ﷺ يُخبرُ خبرنا. أو كما قال. قال فقلتُ لأَبي عُثمان: ممن سمعتَ هذا؟ قال: مِن أُسامة بن زيد.

رسول الله ﷺ تقول: إنَّ نساءَك يَنشدنك اللهَ العدلَ في بنتِ أَبي بكر. فكلَّمتُه. فقال: يا بُنيَّة أَلا تُحبِّين ما أُحب ؟. قالت: بلى. فرجعتْ إليهنَّ فأَخبرتهن. فقُلن: ارجعي إليه. فأبتْ أنْ ترجعَ. فأرسلن زينبَ بنتَ جحش فأَتَته فأَغلظتْ، وقالت: إنَّ نساءَك يَنشدنك اللهَ العدلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحافة. فرفعتْ صوتَها حتَّى تناولت عائشة. وهي قاعدة فسبَّتها حتَّى إنَّ رسولَ الله ﷺ لينظرُ إلى عائشة. هل تكلَّم. قال: فتكلَّمتْ عائشة تردُّ على زينب حتَّى أَسكتَتْها. قالتْ: فنظرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشة. وقال: إنها بنتُ أَبي بكر".

دون قولها في زينب (وهي التي كانت تُساميني منهنَّ في المنزلة عند رسولِ الله ﷺ. ولم أر امرأة قط خيراً في الدِّين من زينب. وأَتقى لله. وأصدقَ حديثاً. وأَوصل للرحم. وأَعظم صدقةً. وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرَّب به إلى الله تعالى. ما عدا سَورة من حدٍّ كانت فيها. تُسرع منها الفيئة).

باب من فضائل زينبَ أُمِّ المؤمنين، رضي الله عنها

١٣٤٨- عن عائشةَ بنتِ طلحة عن عائشة أُمِّ المُؤمنين قالت: قال رسولُ الله ﷺ: أَسرعكنَّ لحاقاً بي، أَطولكنَّ يداً. قالت: فكنَّ يَتطاولنَ أَيتهنَّ أَطول يداً. قالت: فكانتْ أَطولَنا يداً زينب. لأنَّها كانت تعملُ بيدِها وتصدَّق.(١)

باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

١٣٤٩- عن أَنسٍ رضي الله عنه، قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ أيمن. فانطلقتُ معه. فناولتْه إناءً فيه شرابٌ. قال: فلا أَدري. أَصادفتْه صائماً أَو لم يُرِدْه. فجعلتْ تصخبُ عليه، وتذمَّرُ عليه.

١٣٥٠- عن أنسٍ قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ، لعُمر: انطلقْ بنا إلى أُمِّ أَيمن نزورُها. كما كان رسولُ الله ﷺ يزورُها. فلمَّا انتهينا إليها بكتْ. فقالا لها: ما يُبكيكِ؟ ما عند الله خيرٌ لرسولِه ﷺ. فقالت: ما أَبكي أن لا أكونَ أَعلم أنَّ ما عند الله خيرٌ لرسولِه ﷺ. ولكن أَبكي أنَّ الوحيَ قد انقطع من السماء. فهيَّجتْها على البُكاء. فجعلا يَبكيان معها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤) من وجهٍ آخر عن مَسروق عن عائشة، "أن بعضَ أَزواجِ النبيِّ ﷺ قُلن للنبي ﷺ: أَيُّنا أَسرعُ بك لُحوقا ؟ قال: أَطولكنَّ يداً. فأَخذُوا قصبةً يذرعُونها. فكانت سودة أَطولهنَّ يداً، فعلمْنا بعدُ أَنَّها كانت طولُ يدِها الصدقة، وكانتْ أَسرعنا لحوقاً به، وكانت تُحبُّ الصدقة".

دون التصريح بأنَّ زينبَ بنتَ جحشٍ رضي الله عنها هي المقصودة.

تنبيه: قوله في رواية البخاري (فكانت سودة أَطولهنَّ يداً، فعلمْنا بعدُ).. ينقل كلام ابن حجر.

باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما

١٣٥١- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: دخلتُ الجنةَ فسمعتُ خشفةً. فقلتُ: مَن هذا؟ قالوا: هذه الغُميصاء بنتُ مَلحان، أُم أنس بن مالك.(١)

باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، ﷺ

١٣٥٢- عن ثابتٍ عن أَنسٍ ﷺ. قال: ماتَ ابنٌ لأبي طلحة من أُمِّ سُليم. فقالت لأَهلها: لا تُحدِّثوا أَبا طلحة بابنِه حتَّى أَكونَ أنا أُحدِّثُه. قال: فجاء فقرَّبتْ إليه عشاء. فأكلَ وشربَ. فقال: ثم تصنَّعتْ له أَحسن ما كانت تصنَّعُ قبل ذلك. فوقعَ بها. فلمَّا رأتْ أنَّه قد شبعَ. وأَصابَ منها.

قالت: يا أبا طلحة أَرأيتَ لو أنَّ قوماً أَعاروا عاريتَهم أَهلَ بيتٍ، فطلبُوا عاريتَهم، أَلهم أنْ يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسبْ ابنَك. قال: فغضبَ، وقال: تركتني حتى تلطَّختُ، ثمَّ أَخبرتِني بابني.

فانطلقَ حتى أَتى رسولَ الله ﷺ. فأَخبره بما كان. فقال رسولُ الله ﷺ: باركَ الله لكما في غابرِ ليلتكما. قال: فحَمَلَتْ.

قال: فكان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ. وهي معه. وكان رسولُ الله ﷺ إذا أَتى المدينةَ من سفرٍ، لا يطرقُها طُروقاً. فدنوا من المدينة. فضرَبَها المخاضُ. فاحتبسَ عليها أبو طلحة. وانطلقَ رسولُ الله ﷺ. قال يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يا ربّ

---

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٦) ومسلم (٢٤٥٧) عن جابر ﷺ مرفوعاً نحوه. وزاد ذِكْر بلالٍ وعمر.

أَنه ليُعجبُني أنْ أَخرجَ مع رسولِك إذا خرج، وأَدخلَ معه إذا دخل. وقد احتبستُ بما ترى. قال تقول أمُّ سُليم: يا أَبا طلحة ما أَجد الذي كنتُ أَجدُ. انطلق. فانطلقنا. قال: وضربَها المخاضُ حين قدما. فولدتْ غُلاماً. فقالتْ لي أُمِّي: يا أَنس لا يُرضعُه أَحدٌ حتَّى تغدُو به على رسولِ الله ﷺ.

فلَمَّا أَصبح احتملتُه. فانطلقتُ به إلى رسولِ الله ﷺ. قال: فصادفتُه. ومعه مِيسمٌ. فلَمَّا رآني قال: لعلَّ أمَّ سُليم ولَدَتْ؟ قلتْ: نعم. فوضعَ الميسم.

قال: وجئتُ به فوضعتُه في حِجره. ودعا رسولُ الله ﷺ بعَجوةٍ من عَجوةِ المدينة. فلاكَها في فيه حتى ذابت. ثمَّ قذفَها في فيِّ الصَّبيِّ. فجعلَ الصبيُّ يتلمَّظها.

قال فقال رسول الله ﷺ: انظروا إلى حبِّ الأَنصارِ للتمرِ. قال: فمسحَ وجهَه، وسَمَّاه عبدَ الله.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩) من طريق عبد الله بن إسحاق بن أبي طلحة، وأيضاً (٥١٥٣) من طريق أنس بن سيرين كلاهما عن أنس مختصراً "كان ابنٌ لأبي طلحة يَشتكي. فخرج أبو طلحة فقُبض الصبيُّ. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالتْ أُمُّ سليم: هو أَسكن ما كان. فقرَّبت إليه العشاء. فتعشَّى، ثم أَصابَ منها. فلمَّا فرغَ قالتْ: وارِ الصبي. فلمَّا أَصبح أبو طلحة أَتى رسولَ الله ﷺ فأخبره. فقال: أعرَّستم الليلة؟ قال: نعم قال: اللهمَّ بارك لهما. فولدتْ غُلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأْتي به النبيَّ ﷺ. فأتى به النبيَّ ﷺ. وأَرسلتْ معه بتمراتٍ. فأخذه النبيُّ ﷺ فقال: أَمعه شيء؟. قالوا: نعم تمرات. فأخذها النبيُّ ﷺ فمضغها، ثم أخذَ مِن فيه فجعَلَها في فيِّ الصبيِّ، وحنَّكَه به، وسَمَّاه عبدُ الله". لفظ ابن سيرين.

وقد رواه مسلمٌ أيضاً (٢١٤٤) من طريقه مختصراً.

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله عنهما

١٣٥٣- عن عبدِ الله بنِ مَسعود قال: لما نزلتْ هذه الآية: {ليس على الذين آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ جُناحٌ فيما طعِمُوا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة **٩٣**] إلى آخر الآية. قال لي رسولُ الله ﷺ قيل لي: أنتَ منهم.

١٣٥٤-عن أبي الأَحوصِ قال: شهدتُ أَبا مُوسى وأَبا مسعود، حين ماتَ ابنُ مسعود. فقال أَحدهما لصاحبِه: أَتُراه ترك بعدَه مثلَه؟ فقال: إنْ قلتَ ذاك. إنْ كان لَيُؤذنُ له إذا حُجبنا. ويَشهدُ إذا غِبنا.

في رواية: كنَّا في دار أبي مُوسى مع نفرٍ من أصحابِ عبدِ الله. وهم ينظرون في مصحفٍ. فقام عبدُ الله. فقال أبو مسعود: ما أَعلمُ رسولَ الله ﷺ تركَ بعده أَعلمَ بما أَنزلَ اللهُ من هذا القائم. فقال أبو موسى: أَمَا لئن قلتَ ذاك. لقد كان يشهدُ إذا غِبْنا. ويُؤذنُ له إذا حُجِبْنا.

باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه

١٣٥٥- أنس بنِ مالك؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال - وجنازتُه موضوعةٌ - يعني سعداً: اهتزَّ لها عرشُ الرحمن.(١)

باب من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي الله عنه

(١) أخرج البخاري (٣٥٩٢) ومسلم (٢٤٦٦) عن جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

وانفردَ به مُسلمٌ عن أنسٍ رضي الله عنه.

١٣٥٦- عن أنسٍ ﷺ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ سيفاً يوم أُحدٍ. فقال: مَن يأخذُ مني هذا؟ فبسطُوا أَيديَهم. كلُّ إنسان منهم يقول: أنا، أنا. قال: فمَن يأْخذه بحقِّه؟ قال: فأَحجمَ القومُ. فقال سماكُ بنُ خَرشة أبو دُجانة: أنا آخذُه بحقِّه. قال: فأَخذَه ففلقَ به هامَ المُشركين.

باب من فضائل جُليبيب ﷺ

١٣٥٧- عن أَبي بَرزة ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان في مغزىً له. فأَفاءَ اللهُ عليه. فقال لأصحابه: هل تفقدون مِن أحدٍ؟ قالوا: نعم. فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: هل تَفقدون مِن أَحدٍ؟ قالوا: نعم. فلاناً وفلاناً وفلاناً. ثم قال: هل تَفقدون مِن أحدٍ؟ قالوا: لا.

قال: لكني أَفقد جُليبياً. فاطْلُبُوه فطُلِبَ في القَتلى. فوجدُوه إلى جنبِ سبعةٍ قد قتلَهم. ثمَّ قتلوه. فأتى النبيَّ ﷺ فوقفَ عليه. فقال: قتل سبعةً. ثمَّ قتلوه!. هذا منِّي وأَنا منه. هذا منِّي وأَنا منه. قال: فوضعَه على ساعدَيْه. ليس له إلَّا ساعدا النبيِّ ﷺ. قال: فحفر له. ووُضع في قبره. ولم يذكُر غَسْلاً.

باب من فضائل أبي ذر، ﷺ

١٣٥٨- عن أبي ذر ﷺ قال: خرجنا من قَومِنا غفار. وكانوا يُحلِّون الشهر الحرام. فخرجتُ أنا وأَخي أُنيس وأُمُّنا. فنزَلْنا على خالٍ لنا. فأَكرمَنا خالُنا، وأَحسنَ إلينا. فحسدَنا قومُه فقالوا: إنك إذا خرجتَ عن أَهلِك خالفَ إليهم

أُنيس. فجاء خالُنا فنَثَا[١] علينا الذي قيل له. فقلت: أمَّا ما مضَى من معروفك فقد كدَّرتَه، ولا جماعَ لك فيما بعد. فقرَّبنا صِرمتنا. فاحتَمَلْنا عليها. وتغطَّى خالُنا ثوبَه فجعلَ يَبكي. فانطَلَقْنا حتَّى نزلْنا بحضرةِ مكَّة. فنافَرَ[٢] أُنيسٌ عن صِرمتنا وعن مثلها. فأَتيا الكاهن. فخيَّرَ أُنيساً. فأَتانا أُنيسٌ بصرمتِنا ومثلِها معها.

قال: وقد صليتُ، يا ابن أخي قبل أنْ أَلقى رسولَ الله ﷺ بثلاث سنين. قلت: لمن؟ قال: لله. قلتُ: فأين توجَّه؟ قال: أَتوجَّه حيث يُوجِّهُني ربي. أُصلِّي عشاءً حتى إذا كان من آخر الليل أُلقيت كأني خِفَاء[٣]. حتى تَعلُوني الشمس.

فقال أُنيس: إنَّ لي حاجة بمكة فاكْفِنِي. فانطلقَ أُنيسٌ حتى أَتى مكة. فراثَ عليَّ. ثمَّ جاء فقلتُ: ما صنعتَ؟ قال: لقيتُ رجلاً بمكة على دينِك. يزعمُ أنَّ الله أَرسلَه. قلتُ: فما يقولُ الناس؟ قال: يقولون: شاعرٌ، كاهنٌ، ساحرٌ. وكان أُنيسٌ أَحدَ الشعراء.

قال أُنيس: لقد سمعتُ قولَ الكهنة. فما هو بقولهم. ولقد وضعتُ قوله على أَقراء الشِّعر. فما يَلتئمُ على لسانِ أَحدٍ بعدي؛ أَنه شعرٌ. والله إنَّه لَصادق. وإنهم لكاذبون.

قال: قلت: فاكْفني حتى أَذهب فأَنظرُ. قال: فأتيتُ مكة. فتضعَّفتُ رجلاً

(١) أي أشاعه وأفشاه.

(٢) أي راهن. والصرمة هي القطعة من الإبل. أي راهنَ أَيَّهما أَفضل. صرمتُه أو صرمةُ ذاك. فتحاكما إلى الكاهن فقضى لأنيس.

(٣) أي كساء.

منهم. فقلت: أَين هذا الذي تدعُونه الصابئ؟ فأشارَ إليَّ، فقال: الصابئُ؟!. فمال عليَّ أَهلُ الوادي بكلِّ مَدرةٍ وعظمٍ. حتى خررتُ مغشياً عليَّ. قال: فارتفعت حين ارتفعت، كأني نصبٌ أحمرُ. قال: فأتيتُ زمزمَ فغسلتُ عنِّي الدِّماء، وشربتُ من مائها. ولقد لبثتُ يا ابنَ أَخي ثلاثين بين ليلة ويوم. ما كان لي طعام إلَّا ماء زمزم فسمنتُ حتى تكسَّرتْ عُكنُ بطني. وما وجدتُ على كبدي سَخْفة[1] جُوع.

قال: فبينا أهل مكة في ليلة قَمراء إضحيان، إذ ضرب على أَسمختِهم. فما يطوف بالبيت أَحدٌ. وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلةً. قال: فأتتا عليَّ في طوافهما. فقلتُ: أَنكحا أَحدهما الأُخرى. قال: فما تناهَتا عن قولهما. قال: فأَتَتا عليَّ. فقلتُ: هنٌ مثلُ الخشبة. غير أَني لا أُكنِّي. فانطلقَتا تُولولان، وتقولان: لو كان ههنا أَحدٌ من أَنفارنا.

قال: فاستَقْبَلَهما رسولُ الله ﷺ وأبو بكر. وهما هابطان. قال: ما لَكُما؟ قالتا: الصابئُ بين الكعبة وأَستارها. قال: ما قال لَكُما؟ قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأُ الفم.

وجاء رسولُ الله ﷺ حتى استلمَ الحجر. وطافَ بالبيت هو وصاحبه. ثمَّ صلَّى. فلمَّا قضَى صلاتَه: قال أبو ذر: فكنتُ أَنا أَوَّلَ من حيَّاه بتحيةِ الإسلام.

قال: فقلتُ: السلامُ عليك يا رسولَ الله. فقال: وعليك ورحمة الله. ثم قال: من أنت؟ قال قلت: مِن غفارٍ. قال: فأَهوى بيده فوضعَ أَصابعَه على جبهته. فقلتُ في

---

(١) بفتحِ السينِ المُهملة وضمِّها. وسكونِ الخاءِ المُعجمة، وهي رقَّةُ الجُوع وضعفه وهُزاله. ذكره السيوطي (٥/ ٤٣٩).

نفسي: كره أنِ انتميتُ إلى غفار. فذهبتُ آخذُ بيده. فقَدَعَني[١] صاحبُه - وكان أعلمَ به منِّي - ثمَّ رفعَ رأْسَه. ثم قال: متى كنتَ ههنا؟ قال قلت: قد كنتُ ههنا منذ ثلاثين، بين ليلةٍ ويومٍ. قال: فمَن كان يُطعمك؟ قال قلت: ما كان لي طعام إلَّا ماء زمزم. فسمنتُ حتى تكسَّرتْ عُكُن بطني. وما أَجدُ على كبدي سَخفة جوعٍ. قال: إنها مُباركة. إنَّها طعامُ طعمٍ.

فقال أبو بكر: يا رسولَ الله. ائذن لي في طعامِه الليلة. فانطلقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر. وانطلقتُ معهما. ففتحَ أبو بكر باباً. فجعلَ يقبضُ لنا من زبيبِ الطائف. وكان ذلك أولَ طعامٍ أَكلتُه بها. ثمَّ غَبرتُ ما غَبرتُ. ثمَّ أَتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنه قد وُجِّهت لي أرضٌ ذاتُ نخلٍ. لا أُراها إلَّا يثرب. فهل أنتَ مُبلِّغٌ عنِّي قومك؟ عسى الله أنْ ينفعهم بك، ويأْجُركَ فيهم.

فأتيتُ أُنيسا فقال: ما صنعتَ؟ قلت: صنعتُ أَنِّي قد أَسلمتُ وصدَّقتُ. قال: ما بي رغبة عن دينك. فإني قد أَسلمتُ وصدَّقتُ. فأتينا أُمَّنا. فقالت: ما بي رغبةٌ عن دينكما. فإني قد أسلمتُ وصدَّقتُ. فاحتملنا حتى أَتينا قومَنا غِفَاراً. فأسلمَ نصفُهم. وكان يَؤمُّهم إيماءُ بنُ رَحضة[٢] الغفاري. وكان سيدَهم.

وقال نصفُهم: إذا قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أَسلمنا. فقدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ. فأَسلمَ نصفُهم الباقي. وجاءتْ أَسلمُ. فقالوا: يا رسولَ الله إخوتنا. نُسلمُ

---

(١) بالدالِ المُهملةِ أي: كفَّني ومنَعَني. قاله السيوطي.

(٢) قال ابن حجر في "الإصابة" (٢/ ٣٣٥): بفتحِ الراءِ المُهملة. ثم مُعجمة. انتهى.

على الذين أَسلموا عليه. فأَسلموا. فقال رسولُ الله ﷺ: غفارُ غفرَ اللهُ لها. وأَسلمُ سالَمها الله.

في رواية: قلتُ فاكْفني حتَّى أَذهبَ فأنظر - قال: نعم. وكُن على حذرٍ من أهلِمكة. فإنَّهم قد شَنِفُوا[1] له، وتجهَّموا.

وفي رواية: قال: فجاءَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيت وصلَّى ركْعَتين خلفَ المُقام.[2]

باب من فضائل أنس بن مالك، ﷺ

١٣٥٩- عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله حدَّثنا أَنسٌ ﷺ قال: جاءتْ بي أُمي، أُمُّ أَنسٍ إلى رسولِ الله ﷺ. وقد أزَّرتني بنصف خمارها. وردَّتني بنصفه. فقالت: يا رسولَ الله. هذا أُنيس، ابني. أَتيتك به يخدمُك. فادع الله له. فقال: اللهمَّ أَكثر مالَه وولدَه.

قال أنس: فوالله إنَّ مالي لكثيرٌ. وإنَّ ولدي وولدَ ولدِي ليتعادُّون على نحوِ المائة. اليوم.[3]

(١) قال السيوطي (٥/ ٤٤٠): بفتحِ الشِّين المُعجمة. وكسرِ النُّون. وفاء. أي: أَبغضُوه وتجهَّمُوا. أي: قابلوه بوجوهٍ كريهةٍ غليظةٍ. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٢٨، ٣٦٨٤) ومسلم (٢٤٧٤) مختصراً من رواية عن أبي جمرة عن ابنِ عباسٍ قال: "لما بلغ أَبا ذرٍّ مبعثُ النبيِّ ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوداي. فاعلم لي عِلمَ هذا الرجل الذي يزعمُ أَنَّه نبيٌّ يأتيه الخبرُ من السماء. واسمعْ من قوله، ثمَّ ائتني. فانطلق الأخُ حتَّى قدمَه وسمعَ من قوله، ثمَّ رجعَ إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمرُ بمكارمِ الأخلاق. وكلاماً ما هو بالشعر. فقال: ما شَفيتَني ممَّا أَردتُ. فتزوَّد. وحملَ شنَّةً له فيها ماء حتَّى قدم مكة.... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨١) من وجهٍ آخر عن حميدٍ عن أنس نحوه.

١٣٦٠- عن الجعد أبي عثمان. قال: حدَّثنا أَنسُ بنُ مالك ﷺ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ فسمعتْ أُمِّي، أُمُّ سُلِيم صوتَه. فقالتْ: بأَبي وأُمِّي يا رسولَ الله أُنيس. فدَعَا لي رسولُ الله ﷺ ثلاثَ دعوات. قد رأيتُ منها اثنتين في الدُّنيا. وأَنا أَرجو الثالثةَ في الآخرة.(١)

١٣٦١- عن ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ، قال: أَتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلعبُ مع الغِلمان. قال: فسلَّم علينا. فبعثني إلى حاجةٍ. فأَبطأتُ على أُمِّي. فلما جئتُ قالت: ما حبَسَك؟ قلت: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ. قالت: ما حاجتُه؟ قلت: إنها سرٌّ. قالت: لا تُحدثنَّ بسرِّ رسولِ الله ﷺ أَحداً.

قال أنس: واللهِ لو حدَّثتُ به أَحداَ لحدَّثتُك، يا ثابت.(٢)

باب من فضائل عبد الله بن سلام، ﷺ

دون قوله (وإنَّ ولدي وولدَ ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم).

تنبيه: وقع في رواية حُميد في البُخاري "قال أنس: وحدَّثتني ابنتي أُمينة، أنه دُفِنَ لصُلبي مقدمَ حجاجِ البصرةَ بضعٌ وعشرون ومائة". وهذه فيمن تُوفِّي، أمَّا رواية مُسلم فهم الأَحياءُ حالَ تحديثِ أنس ﷺ. بالحديث.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٢٩) بعد أنْ ذكرَ روايةَ مُسلم: ولم يُبيِّنها، وهي المغفرة. كما بيَّنها سنانُ بنُ ربيعة بزيادةٍ، وذلك فيما رواه ابنُ سعد بإسنادٍ صحيحٍ عنه عن أنس قال "اللهمَّ أكثر مالَه وولَدَه، وأَطلْ عمرَه، واغفرْ ذنبَه".

(٢) أصله في صحيح البخاري (٥٩٣١) مختصراً من وجهٍ آخر عن سُليمان التيمي قال: سمعتُ أنس بن مالك: "أَسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سرَّاً فما أَخبرتُ به أَحداً بعده، ولقد سأَلَتْني أُمُّ سُليم فما أَخبرتُها به".

١٣٦٢- عن خرَشَة بنِ الحُرِّ. قال: كنتُ جالساً في حلقةٍ في مسجد المدينة. قال وفيها شيخٌ حسنُ الهيئةِ. وهو عبدُ الله بنُ سلامٍ. قال: فجعل يُحدِّثهم حديثاً حَسناً. قال: فلمَّا قام. قال القوم: مَن سرَّه أنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أَهلِ الجنة فلينظر إلى هذا.

قال فقلت: والله لأتبعنَّه فلأعلمنَّ مكان بيته. قال: فتبعتُه. فانطلقَ حتَّى كاد أنْ يخرجَ من المدينة. ثمَّ دخلَ مَنزلَه. قال: فاستأذنتُ عليه فأَذِن لي. فقال: ما حاجتُك يا ابنَ أَخي؟ قال فقلت له: سمعتُ القومَ يقولون لك لما قمتَ: من سرَّه أنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أَهلِ الجنة فلينظر إلى هذا. فأَعجَبَني أنْ أكون معك.

قال: الله أعلم بأهل الجنة. وسأُحدِّثك ممَّ قالوا ذاك. إني بينما أَنا نائم، إذ أَتاني رجلٌ فقال لي: قُم. فأخذَ بيدي فانطلقتُ معه. قال: فإذا أَنا بجوادَّ[1] عن شمالي. قال: فأخذتُ لآخذ فيها. فقال لي: لا تأخذْ فيها فإنَّها طرقُ أَصحابِ الشمال. قال: فإذا جوادُّ منهج[2] على يميني. فقال لي: خذ ههنا.

فأتى بي جبلاً. فقال لي: اصعد. قال: فجعلتُ إذا أردتُ أنْ أَصعد خررتُ على استي. قال: حتى فعلتُ ذلك مراراً. قال: ثم انطلق بي حتَّى أَتى بي عَموداً. رأْسه في السماء، وأَسفله في الأرض. في أَعلاه حلقة. فقال لي: اصعد فوق هذا. قال

(١) جمع جادة. وهي الطريق المسلوكة.

(٢) الجواد. جمعُ جادَّة. وهي الطريق البيِّنة المَسلوكة، والمشهورُ فيها جوادّ بتشديد الدال. قال القاضي: وقد تُخفَّف. قاله صاحب العين. (جواد منهج) أي: طرقٌ واضحةٌ بيِّنةٌ مُستقيمةٌ. والمنهجُ الطريقُ المُستقيمُ. ونهج الأمر وأَنهج. إذا وضحَ، وطريقٌ مَنهجٌ ومنهاجٌ ونهجٌ. أي بيِّنٌ واضحٌ. قاله النووي (١٦/ ٦٥).

قلت: كيف أصعد هذا؟ ورأسُه في السماء. قال: فأخذ بيدي فزجلَ[١] بي. قال: فإذا أنا مُتعلِّقٌ بالحلقة. قال: ثمَّ ضربَ العمودَ فخرَّ. قال: وبقيتُ مُتعلِّقاً بالحلقة حتَّى أَصبحتُ.

قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقصصتُها عليه. فقال: أمَّا الطُرق التي رأيتَ عن يسارِك فهي طرقُ أَصحابِ الشمال. قال: وأمَّا الطُرق التي رأيتَ عن يمينك فهي طرقُ أَصحابِ اليَمين. وأمَّا الجبلُ فهو منزلُ الشُّهداء. ولن تنالَه. وأمَّا العُمود فهو عمودُ الإسلام. وأمَّا العُروة فهي عُروة الإسلام. ولن تزالَ مُتمسِّكا بها حتى تموت.[٢]

---

(١) بزاي وجيم. أي: رفَعَني. قاله ابن حجر.

(٢) أصل القصَّة في البخاري (٣٦٠٢، ٦٦٠٨، ٦٦١٢) ومسلم أيضاً (٢٤٨٤) مختصراً عن قيس بن عباد قال: "كنتُ جالساً في مسجد المدينة. فدخل رجلٌ على وجهه أَثرُ الخشوع. فقالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة فصلَّى ركعتين تجوَّز فيهما، ثمَّ خرجَ وتبعتُه، فقلتُ: إنك حين دخلتَ المسجد قالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة. قال: والله لا ينبغي لأحدٍ أنْ يقولَ ما لا يعلم، وسأُحدِّثك لِمَ ذاك، رأيتُ رُؤيا على عهدِ النبيِّ ﷺ فقصصتُها عليه، ورأيتُ كأنِّي في رَوضةٍ - ذكر مِن سعتِها وخُضرتها - وسطها عمودٌ من حديدٍ أَسفله في الأرض، وأَعلاه في السماءِ في أَعلاه عُروةٌ. فقيل لي: ارقَه. قلتُ: لا أَستطيع. فأتاني مُنصف فرفعَ ثيابي مِن خلفي. فرقيتُ حتى كنتُ في أَعلاها. فأخذتُ بالعروة. فقيل لي: استمسك. فاستيقظتُ وإنَّها لفي يدي. فقصصتُها على النبيِّ ﷺ قال: تلك الروضةُ الإسلام، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام، وتلك العروةُ عُروة الوثقى. فأنتَ على الإسلام حتى تموت. وذلك الرجلُ عبدُ الله بن سلام".

دون أخذِ الرُّجل بيد عبدِ الله بن سلام.

باب فضائل حسان بن ثابت، ﷺ

١٣٦٣- عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيه عن عائشة. قالت: قال حسانُ: يا رسولَ الله ائذن لي في أَبي سُفيان. قال: كيف بقَرَابَتي منه؟ قال: والذي أَكرمَك لأَسُلنَّك منهم كما تُسلُّ الشعرةُ من الخمير. فقال حسَّان:

وإنَّ سنامَ المجدِ من آل هاشم * بنو بنتِ مَخزوم. ووالدك العبدُ

قصيدتَه هذه.[1]

ودون رُؤية الجوادِّ، وكذا الجبل. وتفسيرها.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٨، ٣٩١٤، ٥٧٩٨) من هذا الوجه. بلفظ: "استأذن حسَّان النبيَّ ﷺ في هجاء المشركين قال: كيف بنَسبي. فقال حسان: لأَسلنَّك منهم كما تُسلُّ الشعرةُ من العَجين".

دون قوله (ائذن لي في أبي سفيان).

ودون ذِكر الشعر.

وأبو سفيان: هو ابن الحرث. وهذا قبل إسلامه. وهو المقصود بقوله في رواية البخاري (هجاء المشركين).

قوله (... ووالدك العبد) قال النووي في "شرح مسلم" (١٦/ ٤٧): وبعد هذا بيتٌ لم يذكره مسلمٌ وبذكره تتمُّ الفائدة والمراد. وهو : ومن ولدتْ أَبناء زُهرة منهم ** كرامٌ ولم يقرب عجائزك المجدُ.

المراد ببنتِ مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبدِ الله والزُّبير وأبي طالب، ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - وهو ابن عمِّ النبيِّ ﷺ، وكان يُؤذي النبيَّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثمَّ أَسلمَ وحسنَ إسلامه. وقوله (ولدت أبناء زهرة منهم) مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة. وصفية، وأما قوله (ووالدك العبد) فهو سبٌّ لأبي سفيان بن الحارث. ومعناه أنَّ أُمَّ الحارث بنِ عبد المطلب. والد أَبي سُفيان هذا هي سُمَّيةُ بنتُ مَوهب، وموهب غلامٌ لبني عبدِ مناف، وكذا أُم أَبي سُفيان بن الحارث. كانت كذلك، وهومرادُه بقوله. ولم

١٣٦٤- عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اهجو قريشاً. فإنه أَشدُّ عليهم من رشقٍ بالنبل. فأرسل إلى ابنِ رَواحة فقال: اهجُهم. فهجَاهم فلم يرضَ. فأَرسل إلى كعبِ بنِ مالك.

ثمَّ أرسلَ إلى حسان بنِ ثابتٍ. فلمَّا دخل عليه، قال حسانُ: قد آن لكم أنْ تُرسلوا إلى هذا الأَسدِ الضارب بذنَبه. ثم أَدلعَ لسانَه فجعلَ يُحرِّكُه.

فقال: والذي بعثك بالحقِّ لأَفرينَّهم بلساني فرْي الأديم. فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَعجل. فإنَّ أبا بكر أَعلمُ قريشٍ بأَنسابها. وإنَّ لي فيهم نسباً. حتى يلخصَ لك نسبي. فأَتاه حسَّانُ. ثمَّ رجع فقال: يا رسولَ الله قد لَخَّص لي نسبَك. والذي بعثَكَ بالحقِّ لأَسُلنَّك منهم كما تُسلُّ الشَّعرةُ من العَجين.

قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان: إنَّ روحَ القُدسِ لا يزال يُؤيِّدُك، ما نافحتَ عن الله ورسولِه.

وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هَجاهُم حسانُ فشَفَى واشْتَفَى.

قال حسانُ:

هجوتَ محمداً فأَجبتُ عنه   وعند الله في ذاك الجــزاء

هجوتَ محمداً براً تقيـــاً   رسول الله شيمتُه الوفـاء

فإنَّ أبي ووالده وعرضــي   لعرضِ محمدٍ منكم وقـاء

ثَكلت بُنَيَّتي إن لم تروهـــا   تُثيرُ النقعَ من كَنَفي كـداء

يقربْ عجائزَك المجدُ. انتهى.

يُبارين الأَعنة مُصعـداتٍ على أَكتافها الأَسل الظِّماء[١]

تظـلُّ جيادنا مُتمطــراتٍ تَلطِمهنَّ بالخُــمر النســاء

فإنْ أعرضتمو عنا اعتمرنا وكان الفتحُ وانكشف الغطاء

وإلَّا فاصبروا لضرابِ يومٍ يُعِـــزُ الله فيه مَن يشــاء

وقال الله: قد أَرسلت عبداً يقــولُ الحقَّ ليس به خفاء

وقال الله: قد يسَّرتُ جُنداً هم الأنصار عُرضَتُها اللقاء

لنا في كل يـــــومٍ من مَعدٍّ سبـابٌ أو قتـالٌ أو هجـاء

فمنْ يهجو رسول الله منكم ويمدحُـــه وينصُره سواء

وجبريلُ رســولُ الله فيـنا وروحُ القدس ليس له كِفاء.[٢]

باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، ﷺ

(١)وروي (يُنازعنَ الأعنَّة) قال القاضي: الأولُ هو رواية الأَكثرين، ومعناه أنَّها لصرامتها وقوةِ نُفوسها تُباري أَعنَّتَها بقوَّة جَبذها لها، وهي منازعتُها لها أَيضاً. قال: وروي "يُبارين الأسنَّة". وهي الرماح. فإن صحَّت فمعناها يُضاهين قوامَها واعتدالها. (مصعدات) أي مُقبلات إليكم ومُتوجِّهات (على أكتافها) بالمثناة فوق. (الأَسل) بفتح الهمزة والسين المهملة ولامٍ. أي: الرماحُ الظماء. أي الرقاقُ فكأنَّها لقلَّة ما بها عِطاشٌ، وقيل: المرادُ العطاش لدماءِ الأَعداء، ورُوي الأسد بالدال. أي الشُّجعانُ العطاشُ إلى دمائكم. (تظل جيادنا) أي: خيولُنا مُتمطِّرات. أي: مُسرعات يَسبق بعضُها بعضاً (تَلطمهنَّ بالخُمر النساء) أي: يَمسحهن بخُمرهنَّ. بضمِّ الخاء والميمِ. جمع خِمار ليزلنَ عنهنَّ الغبار. قاله السيوطي (٥/ ٤٥٧).

(٢) أصله في صحيح البخاري. انظر التعليق السابق.

١٣٦٥- عن أبي هُريرة قال: كنتُ أَدعو أُمِّي إلى الإسلام. وهي مُشركةٌ. فدعوتُها يوماً فأَسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أَبكي. قلت: يا رسولَ الله. إني كنتُ أَدعو أُمِّي إلى الإسلامِ فتأَبى عليَّ. فدعوتُها اليوم فأَسمعَتْني فيكَ ما أَكره. فادعُ الله أنْ يهدي أُمَّ أَبي هريرة.

فقال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ اهدِ أُمَّ أَبي هريرة. فخرجت مُستبشراً بدعوة نبيِّ الله ﷺ. فلمَّا جئتُ فصرتُ إلى الباب. فإذا هو مُجافٌ. فسمعتْ أُمِّي خشفَ قدمَي. فقالت: مكانَك يا أَبا هُريرة. وسمعتُ خضخضةَ الماء. قال: فاغتسلتْ ولبستْ درعَها وعجِلَتْ عن خِمارها. ففتحتِ الباب. ثم قالت: يا أَبا هُريرة أَشهدُ أن لا إله إلا الله، وأَشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

قال: فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه وأَنا أَبكي من الفرح. قال قلت: يا رسولَ الله أَبشر قد استجابَ اللهُ دعوتَك، وهدى أُمَّ أَبي هريرة. فحمِدَ الله وأثنى عليه. وقال خيراً. قال قلتُ: يا رسولَ الله ادعُ الله أنْ يُحبِّبَني أَنا وأُمِّي إلى عبادِه المؤمنين، ويُحبِّبُهم إلينا.

قال فقال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ حبِّب عُبيدك هذا - يعني أَبا هريرة - وأُمَّه إلى عبادِك المؤمنين. وحَبِّب إليهم المؤمنين. فما خُلقَ مؤمنٌ يَسمعُ بي، ولا يَراني إلَّا أَحبَّني.

١٣٦٦- عُروة بن الزبير، أنَّ عائشةَ قالت: أَلا يُعجبك أَبو هريرة جاءَ فجلسَ

إلى جنبِ حُجرتي. يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ. يُسمعني ذلك. وكنتُ أُسبِّح[(١)]. فقام قبل أنْ أَقضي سُبْحَتي. ولو أَدركتُه لرددتُ عليه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَسردُ الحديثَ كسردِكم.[(٢)]

باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٣٦٧- عن جابر ؛ أنَّ عبداً لحاطبٍ جاءَ رسولَ الله ﷺ يشكو حاطباً. فقال: يا رسولَ الله ليدخُلنَّ حاطبٌ النارَ. فقال رسولُ الله ﷺ: كذبتَ لا يدخلُها. فإنَّه شهد بدراً، والحُديبية.

باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان،

١٣٦٨- عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: أخبرتْني أُمُّ مُبشِّرٍ؛ أَنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول عند حَفصة: لا يدخلَ النارَ - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أَحدٌ. الذين بايعوا تَحتها. قالتْ: بلى. يا رسول الله فانْتَهَرَها. فقالتْ حفصة: {وإنْ منكم إلَّا واردُها} [مريم ٧١] فقال النبيُّ ﷺ: قد قال الله عزَّ وجلَّ: {ثمَّ نُنجِّي الذين اتَّقوا. ونذَرُ الظالمين فيها جِثياً} [مريم ٧٢].

---

(١) أي أُصلِّي.

(٢) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧٥). وقال الليث: حدَّثني يونس عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عُروة بن الزبيرعن عائشة أنها قالت: "أَلَا يُعجبك أَبو فلان جاءَ فجلسَ.. فذكره".

قال المصنف (٢٤٩٣): حدَّثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس به.

كذا وقع في البخاري مُبهماً. ورواية مُسلم تبيَّن المراد. وأنه أبو هريرة.

باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﵁

١٣٦٩- عن أبي زُميلٍ. حدَّثني ابنُ عباسٍ ﵄ قال: كان الُمسلمون لا يَنظُرون إلى أَبي سفيان، ولا يُقاعدُونَه.

فقال للنبيِّ ﷺ: يا نَبيَّ الله ثلاثٌ أَعْطِنِيهنَّ. قال: نعم. قال: عندي أَحسنُ العرب وأَجملُه، أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان أُزوجكها. قال:نعم، قال: ومعاوية، تَجعلُه كاتباً بين يديك. قال: نعم. قال: وتُؤمِّرني حتى أُقاتِلَ الكفارَ، كما كنتُ أُقاتلُ المسلمين. قال: نعم.

قال أبو زميل: ولولا أنه طلبَ ذلك من النبيِّ ﷺ، ما أَعطاه ذلك. لأنه لم يكن يُسئلُ شيئاً إلَّا قال نعم.

باب من فضائل سلمان و صهيب وبلال، ﵃

١٣٧٠- عن عائذِ بنِ عَمرو ﵁؛ أنَّ أَبا سفيان أَتى على سَلمان وصُهيبٍ وبلالٍ في نفرٍ. فقالوا: والله ما أخذتْ سُيوفُ الله من عُنقِ عدوِّ الله مأْخذها. قال فقال أبو بكرٍ: أَتَقُولون هذا لشيخِ قريشٍ وسيِّدهم؟. فأَتَى النبيَّ ﷺ فأَخبرَه. فقال: يا أَبا بكر لعلَّك أَغضبتهم. لئن كنتَ أَغضبتهم لقد أَغضبتَ ربَّك.

فأتاهم أَبو بكر فقال: يا إخوتاه أَغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفرُ اللهُ لك يا أَخي.

باب من فضائل الأنصار، ﵃

١٣٧١- عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أَبي طلحة؛ أنَّ أنساً حدَّثه؛ أنَّ رسولَ الله

ﷺ استغفرَ للأنصار. قال: وأَحسبه قال: ولذراري الأَنصارِ، ولموالي الأَنصارِ. لا أَشكُّ فيه.[(١)]

باب في خير دور الأنصارﷺ

١٣٧٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ- وهو في مجلسٍ عظيمٍ من المسلمين -: أُحدِّثكم بخير دورِ الأَنصارِ؟ قالوا: نعم. يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: بنو عبدِ الأشهل. قالوا: ثم مَن يا رسول الله؟ قال: ثمَّ بنو النجارِ. قالوا: ثمَّ مَن يا رسولَ الله؟ قال: ثمَّ بنو الحارث بن الخزرج. قالوا: ثمَّ مَن يا رسولَ الله؟ قال: ثمَّ بنو ساعدة. قالوا: ثمَّ مَن يا رسول الله؟ قال: ثمَّ في كلِّ دورِ الأنصار خيرٌ.

فقام سعدُ بنُ عُبادة مُغضباً. فقال: أَنحن آخر الأربع؟ حين سمَّى رسولُ الله ﷺ دارهم. فأَرادَ كلامَ رسولِ الله ﷺ. فقال له رجالٌ من قومِه[(٢)]: اجلس. أَلَا

---

(١) أخرج البخاري (٤٦٢٣) ومسلم (٢٥٠٦) عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهمَّ اغفر للأَنصار، ولأَبناءِ الأنصار، وأَبناءِ أَبناءِ الأَنصارِ".

(٢) جاء في روايةٍ لمسلمٍ (٢٥١١) عن أبي أسيد نحوه. وفيه "وبلغ ذلك ابنَ عبادة فوجدَ في نفسه، وقال: خلَّفنا. فكنا آخر الأربع. أَسرجوا لي حماري آتي رسولَ الله ﷺ، وكلَّمه ابنُ أَخيه سهلٌ. فقال: أتذهبُ لتردَّ على رسولِ الله ﷺ؟ ورسولُ الله ﷺ أعلمُ، أو ليس حسبُك أَنْ تكونَ رابعَ أربع. فرجعَ. وقال: الله ورسوله أَعلمُ، وأَمرَ بحمارِه فحُلَّ عنه".

تنبيه: وقع في صحيح البخاري (٣٥٨٠) في حديثِ أبي أُسيد. "فأدركَ سعدٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله خُيِّرَ دورُ الأنصار فجُعلنا آخراً. فقال: أَوَ ليس بحسبِكم أنْ تكونوا من الخيار".

قال ابن حجر: وهذا يُعارض ظاهر رواية مسلمٍ المتقدِّمة. فإنَّ فيها أنَّ سعداً رجعَ عن إرادة مخاطبة

ترضى أنْ سمَّى رسولُ الله ﷺ دارَكم في الأَربعِ الدُّورِ التي سمَّى؟ فمَنْ تُرِكَ فلم يُسمَّ أَكثرُ ممَّن سَمَّى. فانتهى سعدُ بنُ عُبادة عن كلامِ رسولِ الله ﷺ.(١)

باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٣٧٣- عن أبي ذرٍّ ﵁. قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: ائتِ قومَك فقُل: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَسلمُ سالَمها اللهُ، وغفارُ غفرَ اللهُ لها.(٢)

١٣٧٤- عن جابرٍ ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: أَسلمُ سالَمها اللهُ، وغفارُ غفرَ الله لها.

النبيِّ ﷺ في ذلك لما قال له ابنُ أخيه، ويُمكنُ الجمعُ بأَنَّه رجعَ حينئذٍ عن قصدِ رسولِ الله ﷺ لذلك خاصة، ثمَّ إنَّه لما لقيَ رسول الله ﷺ في وقتٍ آخر ذكرَ له ذلك، أَو الذي رجعَ عنه، أنه أَرادَ أن يُوردَه موردَ الإنكار، والذي صدرَ منه وردَ مَورد المُعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابنُ أَخيه في الأول: أَتردَّ على رسولِ الله ﷺ أمرَه. انتهى.

(١) أخرج البخاري (٤٩٩٤) ومسلم (٢٥١١) عن أنس ﵁ قال رسولُ الله ﷺ: "أَلَا أُخبركم بخير دورِ الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: بنو النجار، ثمَّ الذين يلونُهم بنو عبد الأشهل، ثمَّ الذين يلونهم بنو الحارثِ بنِ الخزرج، ثمَّ الذين يلونهم بنو ساعدة. ثم قال بيده فقبضَ أَصابعَه، ثمَّ بسطهنَّ كالرَّامي بيده، ثم قال: وفي كل دورِ الأَنصار خيرٌ".

وأَخرجا نحوَه عن أَبي أُسيدٍ السَّاعديِّ ﵁ مَرفوعاً.

وانفرد به مسلمٌ عن أبي هريرة.

(٢) أخرج البخاريُّ (٣٣٢٣) ومسلمٌ (٢٥١٥) عن أبي هريرة. والبخاريُّ أَيضاً (٣٣٢٢) ومسلم (٢٥١٨) عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

وانفرد به مسلم عن أبي ذر وجابرٍ وخفاف بن إيماء ﵃.

وحديث أبي ذر هذا تقدَّم في حديثه الطويل.

١٣٧٥- عن خُثيم بنِ عراكٍ عن أَبيه عن أبي هُريرة ﵁ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺقال: أَسلمُ سالمها الله، وغِفارُ غفرَ الله لها. أَما إني لم أَقُلْها. ولكن قالها اللهُ عزَّ وجلَّ.[1]

١٣٧٦- عن خُفافِ بنِ إِيماءِ الغِفاريِّ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ: اللهمَّ العنْ بني لحيان ورعلاً وذكوان. وعُصيةَ عصوا اللهَ ورُسولَه. غفارُ غفرَ اللهُ لها. وأَسلمُ سالمَها اللهُ.

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

١٣٧٧- عن أبي أيوب الأنصاريِّ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الأنصار ومُزينة وجُهينة وغِفار وأَشجع، ومَن كان من بني عبد الله، مواليَّ دون الناس. والله ورسوله مولاهم.

١٣٧٨- عن عديِّ بنِ حاتمٍ ﵁. قال: أَتيتُ عمرَ بنَ الخطاب فقال لي: إنَّ أولَ صدقةٍ بيَّضتْ وجهَ رسولِ الله ﷺ ووجوهَ أَصحابِه، صدقةُ طيء، جئتُ بها إلى رسولِ الله ﷺ.

باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، ﵃

(١) أخرجه البخاري (٩٦١) ومسلم (٢٥١٥) عن الأعرج، والبخاري أيضاً (٣٣٢٣) ومسلم (٢٥١٥) عن محمد بن سيرين كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

دون قوله (أَمَا إِنِّي لم أَقُلها. ولكن قالها الله عزَّ وجلّ) وهي زيادةٌ عزيزةٌ يدلُّ على أنَّ الحديثَ حديثٌ قُدسيٌّ.

١٣٧٩- عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ آخى بين أَبي عُبيدة بنِ الجرَّاح وبين طلحة.

١٣٨٠- عن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا حِلْفَ في الإسلام. وأَيُّما حلفٍ كان في الجاهلية، لم يزدْه الإسلامُ إلَّا شدة.

باب بيان أنَّ بقاءَ النبيِّ ﷺ أمانٌ لأَصحابِه، وبقاءَ أَصحابِه أَمانٌ للأُمَّة

١٣٨١- عن أبي مُوسى الأشعريِّ رضي الله عنه. قال: صلَّينا المغربَ مع رسولِ الله ﷺ. ثمَّ قلنا: لو جلَسنا حتى نُصلِّي معه العشاء قال: فجَلَسْنا. فخرجَ علينا. فقال: ما زلتُم ههنا؟ قلنا: يا رسولَ الله. صلَّينا معك المَغربَ. ثمَّ قُلنا: نَجلسُ حتى نُصلِّي معك العشاء. قال: أَحسنتُم أو أَصبتُم.

قال: فرفع رأْسَه إلى السماء - وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء -. فقال: النجومُ أَمَنَةٌ للسماء. فإذا ذهبنَ النجومُ أتى السماءَ ما تُوعد. وأَنَا أَمَنَةٌ لأصحابي. فإذا ذهبتُ أَتى أَصحابي ما يُوعدون. وأَصحابي أَمنَةٌ لأُمَّتي. فإذا ذهبَ أَصحابي أَتى أُمَّتي ما يُوعدون.

باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

١٣٨٢- عن أبي الزُّبير عن جابر. قال: زعم أبو سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ يأتي على الناسِ زمانٌ. يُبعثُ منهم البعثُ فيقولون: انظروا هل تَجدون فيكم أَحداً من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ فيوجد الرجلُ. فيُفتح لهم به.

ثمَّ يُبعثُ البعثُ الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أَصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيفتح لهم به. ثم يُبعث البعثُ الثالثُ فيقال: انظروا هل ترونَ فيهم مَن رأى مَن رأى أَصحابَ النبي ﷺ؟ ثم يَكونُ البعث الرابع. فيُقال: انظروا هل ترون فيهم أَحداً رأَى مَن رأَى أَحداً رأَى أَصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيُوجد الرجلُ. فيُفتحُ لهم به.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠، ٣٣٩٩، ٣٤٤٩) ومسلم (٢٥٣٢) واللفظ له من رواية عَمرو بن دينار عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري عن النبيِّ ﷺ قال: "يأتي على الناس زمانٌ. يَغزو فئامٌ من الناس. فيقال لهم: فيكم مَن رأَى رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم. ثمَّ يغزو فئامٌ من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى مَن صحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم. ثمَّ يغزُو فئامٌ من الناس. فيقال لهم: هل فيكم مَن رأَى مَن صحِبَ مَن صَحِبَ رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم".

دون قوله (ثم يكون البعثُ الرابع فيقال: انظروا. هل تَرونَ فيهم أَحداً رأَى مَن رأَى أَحداً رأَى أَصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيوجد الرجل. فيفتح لهم به).

ورواية عَمرو بن دينار اقتصرَ فيها على أَتباع التابعين. أَمَّا روايةُ أبي الزبير (رواية الباب) فزاد قرناً رابعاً. وهم أَتباعُ أَتباعِ التابعين.

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٥): وقع في رواية أبي الزبير عن جابرٍ عند مسلمٍ ذكرَ طبقةٍ رابعةٍ. وهذه الرواية شاذة، وأَكثرُ الروايات مقتصرٌ على الثلاثة. كما سأُوضح ذلك في الحديث الذي بعده، ومثلُه حديثُ واثلةَ. رفعه "لا تزالون بخيرٍ ما دام فيكم مَن راني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دامَ فيكم مَن رأى مَن رآني وصاحَبني. الحديث". أخرجه بن أبي شيبة. وإسناده حسن. انتهى.

قلت: ومقصودُه في الحديثِ الذي بعده. حديثُ عمران بن حصين مرفوعاً "خيرُ أُمَّتي قَرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أَو ثلاثاً". أخرجه البُخاريُّ (٣٤٥٠) ومسلم (٥٢٥٣)، وأَخرجاه أَيضاً من حديث ابن مسعود نحوه. لكن وقع أيضاً شكٌّ في رواية مسلم. فالحديُث نصَّ على ثلاثةِ قُرون، وشكَّ في الرابع.

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٧): قوله: (خيرُ أُمَّتي قَرني) أي أهل قرني، قوله: (ثمَّ الذين يلونهم) أي

١٣٨٣- عن عبدِ الله بنِ شَقيق عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: خيرُ أُمَّتي القرن الذين بُعثتُ فيهم. ثمَّ الذين يلونهم - واللهُ أَعلمُ أَذكر الثالثَ أَم لا- قال: ثم يخلفُ قومٌ يُحبُّون السَّمانة. يَشهدون قبل أنْ يُستشهدوا.

وفي رواية: قال أبو هريرة: فلا أَدري مرَّتين أَو ثلاثة. (١)

القرن الذي بعدهم. وهم التابعون، وقوله: (ثمَّ الذين يلونهم) وهم أَتباع التابعين. قوله: (فلا أدري أَذكر بعدَ قرنِه قرنَيْن أَو ثلاثة) وقع مثلُ هذا الشكِّ في حديث ابنِ مسعودٍ وأبي هريرة عند مسلمٍ، وفي حديثِ بُريدة عند أحمد، وجاءَ في أَكثر الطُّرق بغير شك، منها عن النعمان بنِ بشير عند أحمد، وعن مالكٍ عند مسلم عن عائشة "قال رجلٌ: يا رسولَ الله. أَيُّ الناسِ خيرٌ ؟ قال: القرنُ الذي أَنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث". ووقع في رواية الطبراني وسمّوية ما يُفسَّر به هذا السؤال، وهو ما أَخرجاه من طريق بلال بن سعدِ بنِ تميم عن أبيه قال "قلت: يا رسولَ الله أَي الناس خير؟ فقال: أَنا وقرني. فذكر مثله". وللطيالسي من حديث عمر رفعه "خيرُ أُمَّتي القرن الذي أَنا منهم، ثمَّ الثاني، ثمَّ الثالث". ووقعَ في حديثِ جعدةَ بنِ هُبيرة عند ابنِ أبي شَيبة. والطبراني إثبات القرنِ الرابع. ولفظه "خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الآخرون أَردأ". ورجالُه ثقاتٌ، إلا أَنَّ جعدةَ مُختلفٌ في صُحبته. والله أعلم.انتهى بتجوز.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٨): وفى الطريق الثاني لمسلمٍ ذكرَ أَربعةَ قُرون، ومَن أَثبت هذه الزيادة. قال: هذه مِن ثقةٍ. وتركُ ذكرِها في بقية الأحاديثِ لا يَنفي وجودَها. كما أَنَّه لَّما شكَّ في حديث أَبي هريرة. أذكرَ الثالثَ. لم يقدح في سائرِ الأَحاديثِ الصَّحيحة التى ثبتَ فيها القرنُ الثالثُ، ومن أنكرها. قال: في حديث ابن مسعود الصَّحيح أَخبرَ أَنَّه بعد القرون الثلاثة يَجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةَ أَحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه. فيكون ما بعد الثلاثة ذُكِرَ بذمٍّ. وقد يقال لا مُنافاة بين الخَبرين. فإنَّه قد يَظهرُ الكذبُ في القرنِ الرابعِ، ومع هذا فيكون فيه مَن يُفتح به لاتِّصال الرُّؤية. انتهى كلامه

قلت: والقول بثبوتها أقوى. والله أعلم.

(١) **الحديث انفرد به مسلمٌ من حديث أَبي هريرة وعائشة.**

١٣٨٤- عن عائشة. قالت: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الناسِ خير؟ قال: القرنُ الذي أَنا فيه. ثمَّ الثاني. ثمَّ الثالث.

باب قوله ﷺ: لا تأتي مائةُ سنةٍ وعلى الأرض نفسٌ مَنفوسةٌ اليوم

١٣٨٥- عن جابر بنِ عبد الله قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول - قبل أنْ يموتَ بشهرٍ - تسأَلوني عن الساعة؟ وإنَّما عِلْمُها عند الله. وأُقسمُ بالله ما على الأرضِ من نفسٍ منفوسةٍ تأَتي عليها مائةُ سنة.

في رواية: ما من نفسٍ مَنفوسةٍ اليوم، تأْتي عليها مائةُ سنة، وهي حيةٌ يومئذٍ.(١)

١٣٨٦- عن أبي سعيدٍ ﷺ. قال: لَمَّا رجعَ النبيُّ ﷺ مِن تبوك، سأَلوه عن الساعةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: لا تأتي مائةُ سنة، وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليوم.

١٣٨٧- عن سالم بنِ أبي الجعد عن جابرِ بنِ عبد الله. قال: قال نبيُّ الله ﷺ: ما من نفسٍ منفوسةٍ، تبلغُ مائةَ سنة.

فقال سالم: تذاكرنا ذلك عنده. إنما هي كلُّ نفسٍ مخلوقةٍ يومئذ.

واتفق عليه الشيخان من حديث عمران بن حصين، ومن حديثِ ابنِ مسعود ﷺ.

انظر التعليق السابق.

فائدة: في أفراد البخاري (٣٣٦٤) عن سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "بُعثتُ من خير قرونِ ابنِ آدم قرناً فقرناً حتَّى كنتُ من القرنِ الذي كنتُ فيه".

(١) أخرج البخاري (١١٦، ٥٣٩، ٥٧٦) ومسلم (٢٥٣٧) عن ابن عمر قال: "صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العشاء في آخر حياته فلمَّا سلَّم قام. فقال: أَرأيتكم ليلَتكم هذه. فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يَبقَى ممَّن هو على الأرض أحدٌ".

باب تحريم سبِّ الصحابة، ﷺ

١٣٨٨- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَسبُّوا أصحابي. لا تسبُّوا أَصحابي. فوالذي نفسي بيدِه لو أنَّ أَحدَكم أَنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً، ما أَدرك مُدَّ أحدِهم، ولا نصيفَه.

١٣٨٩- عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: كان بين خالد بنِ الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيءٌ. فسبَّه خالدٌ. فقال رسول الله ﷺ: لا تَسبُّوا أَحداً من أَصحابي. فإنَّ أَحدَكم لو أَنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً، ما أَدرك مدَّ أَحدِهم، ولا نصيفَه.[1]

باب من فضائل أويس القرني، ﷺ

١٣٩٠- عن أُسير بن جابر؛ أنَّ أهلَ الكُوفة وفدوا إلى عمرَ. وفيهم رجلٌ ممن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) من هذا الوجه.

دون سببِ الحديث. وهو قوله (كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيءٌ. فسبَّه خالد).

تنبيه: حديث أبي هريرة وأبي سعيد رواه عنهما أبو صالحٍ السمَّان. وقد اختلف عليه في صحابيه. وظاهر فعل مسلمٍ أنَّ الطريقين محفوظان.

وجزمَ جماعةٌ من الحفاظ كابنِ المديني والدارقطنيِّ وخلفٍ وأبي مسعود وأبي علي الجياني وغيرِهم بشذوذ رواية عاصمٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة.

وقد أطالَ الحافظُ في "الفتح" في الكلام عليه. ونقلَ كلامَ العُلماء في الشذوذ. وجزمَ به. وذكر أنَّ الوهمَ ممَّن دون مُسلمٍ. والله أعلم.

كان يَسخرُ بأُويس. فقال عمر: هل ههنا أَحدٌ من القَرنيِّين؟ فجاء ذلك الرجل. فقال عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: إنَّ رجلاً يأْتيكم من اليمن يُقال له أُويس. لا يدعُ باليمن غيرَ أُمٍّ له. قد كان به بياضٌ. فدعا الله فأَذهبه عنه. إلَّا موضع الدينار أو الدرهم. فمَن لَقيه منكم فليستغفرْ لكم.

في رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ خيرَ التابعين رجلٌ يُقال له أُويس. وله والدةٌ. وكان به بياضٌ. فمرُوه فليَستغفر لكم.

وفي رواية: عن أُسير بن جابر، قال: كان عمر بنُ الخطَّاب، إذا أَتى عليه أَمدادُ أَهلِ اليمن، سألهم: أَفيكم أُويس بن عامر؟ حتى أتى على أُويسٍ. فقال: أنتَ أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مُراد، ثمَّ من قَرَن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برصٌ فبرأتَ منه إلَّا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدةٌ؟ قال: نعم.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أُويس بن عامر مع أمدادِ أَهلِ اليمن من مُراد، ثمَّ مِن قَرَنٍ. كان به برصٌ فبرأَ منه إلَّا موضع درهم. له والدةٌ هو بها بَرٌّ. لو أَقسم على الله لأَبرَّه. فإن استطعتَ أنْ يَستغفرَ لك فافعل. فاستغفِر لي. فاستغفر له. فقال له عمرُ: أَين تُريد؟ قال: الكوفة. قال: أَلَا أَكتُبُ لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غَبراء الناسِ أَحبُّ إليَّ.

قال: فلمَّا كان من العام المُقبل حجَّ رجلٌ مِن أشرافهم. فوافق عمر. فسأله عن أُويس. قال: تركتُه رثَّ البيت قليل المتاع. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أَمدادِ أَهلِ اليمن من مُراد ثمَّ من قَرنٍ. كان به برصٌ

فبرأ منه. إلَّا موضع درهم. له والدةٌ هو بها برٌّ. لو أَقسمَ على الله لأَبرَّه. فإنِ استطعت أنْ يستغفر لك فافعل.

فأَتى أُويساً فقال: استغفر لي. قال: أنتَ أَحدثُ عهداً بسفرٍ صالحٍ. فاستغفر لي. قال: استغفر لي. قال: أنتَ أَحدثُ عهداً بسفرٍ صالحٍ. فاستغفر لي.

قال: لقيتَ عمر؟ قال: نعم. فاستغفرَ له. ففطنَ له الناس. فانطلق على وجهِه. قال أُسير: وكسوتُه بُردةً. فكان كلَّما رآه إنسانٌ. قال: مِن أَين لأُويسٍ هذه البُردة؟.

باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

١٣٩١- عن أبي ذرٍّ ﷺ . قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنكم ستفتحون مصرَ. وهي أَرضٌ يُسمَّى فيها القيراط. فإذا فتَحْتُموها فأَحْسِنوا إلى أَهلِها. فإنَّ لهم ذمةً ورحماً، أو قال. ذمةً وصهراً[1]. فإذا رأَيتَ رجُلين يَختصمان فيها في موضع لبنة، فاخْرجْ منها.

قال: فرأيتُ عبدَ الرحمن بنَ شُرحبيل بنِ حسَنة وأَخاه ربيعة، يَختصمان في موضع لَبِنَة، فخرجتُ منها.

باب فضل أهل عمان

(١) أي حرمةً وأَماناً من جهة إبراهيم ابنِ النبيِّ. (ورحماً) بفتحٍ فكسر. أي: قُرابة من قِبل هاجر أم إسماعيل عليه السلام. فإنَّ هاجرَ ومارية كانتا من القبط، (أو قال ذمةً وصهراً) شكٌّ من الراوي. قال شارحٌ: فعلى هذه الرواية الصِّهر يَختصُّ بمارية، والذمَّة بهَاجر. قاله القاري في "المرقاة" (١٨/١٨٦).

١٣٩٢- عن أَبي برزة ﵁ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ من أَحياءِ العربِ. فسبُّوه وضربُوه. فجاء إلى رسولِ الله ﷺ فأَخبرَه. فقال رسولُ الله ﷺ: لو أنَّ أهل عُمان أَتيتَ، ما سبُّوك، ولا ضَربُوك.

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

١٣٩٣- عن أَبي نوفل بنِ أبي عَقربٍ قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير على عَقَبةِالمدينة[١]. قال: فجعلتْ قريشٌ تمرُّ عليه والناس. حتى مرَّ عليه عبدُ الله بن عمر. فوقف عليه. فقال: السلام عليك أَبا خُبيب، السلام عليك أَبا خُبيب، السلام عليك أبا خُبيب. أَمَا والله لقد كنتُ أَنهاك عن هذا. أمَا والله لقد كنتُ أَنهاك عن هذا. أَمَا والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا. أَمَا والله إنْ كنتَ ما علمتُ صوَّاماً قواماً. وصولاً للرَّحمِ. أَمَا والله لأُمَّةٌ أَنتَ أَشرُّها لأُمةُ خيرٍ. ثمَّ نفذَ عبدُ الله بن عمر.

فبلغ الحجاجَ موقفُ عبد الله وقوله. فأَرسل إليه. فأُنزل عن جِذْعِه. فأُلقي في قبور اليهود. ثمَّ أَرسلَ إلى أُمِّه أسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ. فأبتْ أنْ تأتيَه. فأَعادَ عليها الرسول: لتأتينِّي، أو لأَبعثنَّ إليكِ من يَسحبُكِ بقُرونك. قال: فأبتْ، وقالتْ: والله لا آتيك حتى تبعثَ إليَّ من يَسحبني بقُروني.

(١) قال القاري في "المرقاة" (١٧/ ٢٩٢): يُريد على عقبة مكة، واقعة في طريق أهلِ المدينة حين يَنزلُون مكة، وكان عبدُ الله بنُ الزُّبير مصلوباً هناك. انتهى.

قال فقال: أَروني سِبتيَّ. فأخذَ نعلَيْه. ثمَّ انطلقَ يتوذَّف[١]. حتى دخل عليها. فقال: كيف رأْيتني صنعتُ بعدوِّ الله؟ قالت: رأيتُك أَفسدتَ عليه دُنياه، وأَفسدَ عليك آخرتَك. بلغني أَنك تقول له: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقين، أَنا والله ذاتُ النطاقين. أَمَّا أَحدهما فكنتُ أَرفعُ به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أَبي بكر من الدَّواب. وأَمَّا الآخرُ فنطاق المرأةُ التي لا تَستغني عنه.

أمَا إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثنا: أَنَّ في ثقيفٍ كذاباً ومُبيراً. فأمَّا الكذَّاب فرأَيناه. وأمَّا المُبير[٢] فلا إخالك إلَّا إياه. قال: فقام عنها، ولم يُراجعها.[٣]

---

(١) قال أبو عبيد: معناه يُسرع، وقال أبو عمرو: معناه يتبخْتر.

(٢) أي المُهلك. (إخالك) بكسرِ الهمزةِ. أَي أَظنُّك. قاله السُّيوطيُّ. (٥/ ٤٩١).

(٣) **تنبيه:** هذا الحديث بطوله أَورده الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٩٢). وعزاه للطبرانيِّ في "الأوسط". وهو وهمٌ منه. فالحديثُ في صحيحِ مُسلم. كما ترى.

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين، وأَنَّهما أَحقُّ به

١٣٩٤- عن أبي زُرعة عن أبي هريرة ﵁. قال: قال رجلٌ: يا رسول الله مَن أَحقُّ بحُسن الصُّحبة؟ فقال ﷺ: نعم. وأَبيك لتُنبأنَّ، أُمُّك. ثمَّ أُمُّك. ثمَّ أُمُّك. ثمَّ أَبوك. ثمَّ أَدناك أدناك.(١)

١٣٩٥-عن ناعمٍ مولى أم سلمة؛ أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرو بن العاص ﵁ قال: أقبلَ رجلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ فقال: أُبايعك على الهجرةِ والجهاد، أَبتغِي الأَجرَ من الله. قال: فهل مِن والديْك أَحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم. بل كلاهما. قال: فتَبْتَغِي الأَجرَ من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والدَيْك فأَحسِن صُحبتَهما.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٦) من هذا الوجه نحوه.

دون قوله (ثم أَدناك أَدناك).

ودون قوله (نعم. وأَبيك لتنبأنَّ) وهذه الزيادة مُشكلة. كونها حلفاً بغير الله.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٤٠١): قوله (وأبيك) لم يَقصدْ به القسم، وإنَّما هي كلمةٌ تَجري لإرادة تثبيتِ الكلام، ويُحتمل: أنْ يكونَ ذلك وقعَ قبل النَّهيِ عن الحلفِ بالآباء. انتهى.

وللشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٩٩٢) كلامٌ جيِّد على هذه الزيادة. فانظره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٢، ٥٦٢٧) مختصراً من وجهٍ آخر. عن أبي العباس الشاعر عن عبدِ الله بنِ عمروٍ قال: "جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأْذنَه في الجِهاد. فقال: أَحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد".

وكذا أَخرجه مسلمٌ (٢٥٤٩) من هذا الوجه مثله.

باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

١٣٩٦- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. قال: رغمَ أَنفُ، ثم رغمَ أَنفُ، ثمَّ رَغِمَ أنفُ. قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: مَن أَدرك أَبويه عند الكِبرِ، أَحدهما أَو كليهما فلم يدخلِ الجنة.

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١٣٩٧- عن عبدِ الله بنِ دِينار عن ابنِ عُمر ﵄؛ أَنَّه كان إذا خرجَ إلى مكة كان له حمارٌ يتروَّح عليه، إذا ملَّ ركوبَ الراحلةِ. وعمامةٌ يَشدُّ بها رأْسَه. فبينا هو يوماً على ذلك الحمارِ. إذ مرَّ به أَعرابيٌّ. فقال: أَلستَ ابنَ فلانِ بنِ فلان؟ قال: بلى. فأَعطاه الحمار، وقال: اركب هذا. والعمامة، قال: اشدُد بها رأَسَك.

فقال له بعضُ أصحابه: غفرَ الله لك أَعطيت هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تروَّح عليه، وعمامةً كنتَ تشدُّ بها رأَسِك. فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ مِن أَبرِّ البرِّ صلة الرجل أَهلَ ودِّ أبيه، بعد أنْ يُولِّي. وإنَّ أَباه كان صَديقاً لعُمر.

باب تفسير البر والإثم

١٣٩٨- عن نواسِ بنِ سَمعان ﵁. قال: أَقمتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سنة. ما يَمنعني من الهجرة إلَّا المسأَلة. كان أَحدُنا إذا هاجرَ لم يَسألْ رسولَ الله ﷺ عن شيء. قال: فسأَلتُه عن البرِّ والإثم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: البرُّ حسنُ الخلق. والإثم ما حاكَ في نفسِك، وكرهتَ أنْ يطلِّع عليه الناس.

باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٣٩٩- عن يزيد بنِ رُومان عن عُروة عن عائشة. قالت: قال رسولُ الله ﷺ: الرَّحِمُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ. تقول: مَن وصلَني وصلَه الله. ومَن قطَعَني قطعَه الله.(١)

١٤٠٠- عن أبي هريرة ﷺ؛ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابةً. أَصلُهم ويقطَعُوني. وأُحسنُ إليهم، ويُسيئون إليَّ. وأَحلمُ عنهم، ويجهلون عليَّ. فقال: لئن كنتَ كما قلتَ، فكأَنما تُسِفُّهم الملَّ(٢). ولا يزالُ معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمتَ على ذلك.

باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

١٤٠١- عن عبد الله بن عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يحلُّ للمؤمنِ أنْ يَهجرَ أَخاه فوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) من هذا الوجه بلفظٍ آخر "الرَّحمُ شِجنة. فمَن وصلَها وصلتُه، ومن قطعها قطعتُه".

دون قوله (مُعلَّقة بالعرش).

(٢) بضمِّ أَولِه. وكسرِ السِّين. وتشديدِ الفاءِ. أي تُطعمهم (الملّ) بفتح الميمِ وهو الرَّمادُ الحارُ. أي من الإثمِ الذي يَنالهم في قطيعته. قاله السيوطي (٥/ ٥٠٤).

(٣) أخرج البخاري (٥٧٢٧، ٥٨٨٣) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوبَ الأَنصاري مرفوعاً مثله. وزاد "يلتقيان فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسَّلام".

وأَخرجا مثلَ حديثِ الباب عن أنس. وانفردَ به البُخاريُ عن عائشة.

وانفردَ به مسلمٌ عن ابن عمر.

١٤٠٢- عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا هجرةَ بعد ثلاثٍ.

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

١٤٠٣- عن أبي سعيدٍ مولى عَامرِ بن كريز عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَحاسدُوا. ولا تَناجشوا، ولا تَباغضوا، ولا تَدابروا، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعضٍ. وكونوا عبادَ الله إِخواناً.

المسلمُ أخو المسلمِ. لا يظلِمُه، ولا يَخذلُه، ولا يحقرُه. التقوى ههنا. ويُشير إلى صدرِه ثلاثَ مرَّات. بحسبِ امرئٍ من الشرِّ أنْ يحقرَ أَخاه المُسلم. كلُّ المُسلمِ على المسلم حرامٌ. دمُه ومالُه وعِرضُه.

إنَّ الله لا ينظرُ إلى أَجسادِكم، ولا إلى صُورِكم. ولكن ينظرُ إلى قلوبِكم. وأَشار بأُصابعِه إلى صدرِه.(١)

١٤٠٤- عن يزيد بنِ الأَصمِّ عن أبي هُريرة رضي الله عنه . قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكم وأَموالِكم. ولكن ينظرُ إلى قُلوبِكم وأَعمالِكم.

باب النهي عن الشَّحناء والتهاجر

(١) أخرج البخاري (٤٨٤٩، ٥٧١٧، ٥٧١٩، ٦٣٤٥) من طريق الأعرج ووهبِ بنِ مُنبِّه وطاوس كلهم عن أبي هريرة الشقِّ الأَولِ منه إلى قوله (إخوانا). دون مسألة البيع.

دون قوله (المُسلم أَخو المُسلم.... الخ الحديث).

تنبيه: قوله (ولا يبع بعضُكم على بيعِ بعضٍ) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) من رواية الأعرجِ عن أبي هُريرة ضمنَ حديثٍ آخر.

١٤٠٥- عن أبي هريرة ﷺ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تُفتحُ أبوابُ الجنة يومَ الاثنين، ويومَ الخميس. فيُغفرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشرك بالله شيئاً. إلَّا رجلاً كانت بينه وبين أَخيه شَحناء. فيقال: أَنظروا هذين حتى يَصطلِحَا. أَنظروا هَذين حتَّى يَصطَلِحا. أَنظروا هذين حتَّى يصطَلِحا.

وفي رواية: إلَّا المتهاجرين.

وفي رواية : تُعرض الأعمالُ في كلِّ يوم خميسٍ واثنين... وفيه قال: اركُوا هذين حتى يَصطلحا. اركُوا هذين حتَّى يَصطلِحا.

باب في فضل الحب في الله

١٤٠٦- عن أبي هُريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله يقولُ يوم القيامة: أَين المُتحابُون بجلالي. اليوم أُظلُّهم في ظلِّي. يوم لا ظلَّ إلا ظلي.

١٤٠٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنَّ رجلاً زار أَخاً له في قريةٍ أُخرى. فأَرصدَ الله له على مَدرجتِهِ[1] مَلَكاً. فلمَّا أَتى عليه قال: أَين تُريد؟ قال: أُريدُ أَخاً لي في هذه القريةِ. قال: هل لك عليه من نِعمةٍ تَربُّها؟ قال: لا. غير أَني أَحببتُه في الله عزَّ وجلَّ. قال: فإني رسولُ الله إليك، بأنَّ الله قد أَحبَّكَ كما أَحببتَه فيه.

باب فضل عيادة المريض

(١) بفتحِ الميمِ والراءِ. أي طريقه. (تربُّها) أي: تقومُ بإصلاحها، وتنهضُ إليه بسببها. قاله السُّيوطيُّ (٥/ ٥١٠).

١٤٠٨- عن ثوبان ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ المُسلم إذا عادَ أَخاه المُسلم، لم يزل في خرْفَة الجنةِ حتَّى يرجعَ.

وفي رواية: من عاد مريضاً، لم يزل في خرْفة الجنة. قيل: يا رسول الله. وما خرْفة الجنة؟ قال: جَنَاهَا.

١٤٠٩- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا ابنَ آدم مرضتُ فلم تَعُدْني. قال: يا ربِّ كيف أَعودك. وأنت ربُّ العالمين؟. قال: أَمَا علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرضَ فلم تعدْه. أَما علمتَ أنك لو عُدته لوجدَتني عنده؟.

يا ابن آدم استطعمتُك فلم تُطعمني. قال: يا رب وكيف أُطعمك وأَنتَ ربُّ العالمين؟. قال: أَمَا علمتَ أنه استطعمكَ عبدي فلانٌ فلم تُطعمه؟ أَمَا علمتَ أَنَّك لو أَطعمتَه لوجدتَ ذلك عندي؟.

يا ابنَ آدم استسقَيتُك فلم تَسقِني. قال: يا ربِّ كيف أَسقيك. وأنتَ ربُّ العالمين؟. قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تُسقه. أَمَا أنك لو سقيتَه وجدتَ ذلك عندي.

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

١٤١٠- عن الأسودِ، قال: دخلَ شبابٌ من قريشٍ على عائشة- وهي بمِنى. وهم يَضحكون- فقالت: ما يُضحككم؟ قالوا: فلانٌ خرَّ على طنب فُسطاط،

فكادت عُنقُه أَو عينُه أنْ تذهبَ.

فقالت: لا تضحكوا. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: ما من مُسلم يُشاكُ شوكة فما فوقها، إلَّا كُتبتْ له بها درجةٌ، ومُحيتْ عنه خَطيئة.(١)

١٤١١- عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مَخرمة عن أبي هريرة. قال: لَمَّا نزلتْ: {مَن يعملْ

---

(١) أصله في صحيح البخاري (٥٣١٧) من رواية عروة، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من مصيبة تُصيبُ المسلم إلَّا كفَّر اللهُ بها عنه حتَّى الشوكة يُشاكها".

دون القصة.

ودون قوله (إلَّا كُتبت له بها درجة)

وقد أخرج مسلمٌ (٥٢٧٢) روايةَ عُروة مثله. ووقع عنده في بعض الروايات "إلَّا قصَّ بها من خطاياه، أَو كفَّر بها من خطاياه " وكذا أخرجه عن عَمرة عن عائشة.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٠٥) بعد أنْ ذكر روايةَ الأسود: وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصولُ الثواب، ورفعُ العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" من وجهٍ آخر عن عائشة بلفظ "ما ضُرِبَ على مُؤمن عرقٌ قطُّ إلَّا حطَّ الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفعَ له درجة". وسنُده جيدٌ. وأمَّا ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عَمرة عنها "إلَّا كتب الله له بها حسنة، أو حط بها خطيئة". كذا وقع فيه بلفظ "أو". فيُحتمل أنْ يكون شكَّاً من الراوي، ويُحتمل التنويع، وهذا أَوجه، ويكون المعنى: إلَّا كتبَ الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حطَّ عنه خطايا إنْ كان له خطايا. وعلى هذا فمُقتضى الأَوَّل أنَّ مَن ليست عليه خَطيئةٌ يُزاد في رفعِ درجتِه بقدرِ ذلك، والفضلُ واسعٌ.انتهى كلامه.

قلت: ولم أذكر رواية عَمرة في الزوائد، لأنَّ روايةَ الأَسودِ تُغني عنها. وهي صريحةٌ في حصولِ الأجرِ في المرضِ وغيره. ومَنهجي في الزوائدِ الاقتصار على أَوفى الرِّوايات في الحديث الواحدِ حتَّى ولو تعدَّدت الطرق. إنْ كان عن صحابيٍّ واحدٍ.كما هنا.

سُوءاً يُجزَ به} [٤ النساء ١٢٣] بلغتْ من المسلمين مَبلغاً شديداً.

فقال رسولُ الله ﷺ: قاربوا وسدِّدُوا. ففي كلِّ ما يُصابُ به المسلم كفارة. حتَّى النكبة يَنكُبها، أو الشوكة يشاكها.[1]

١٤١٢- عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أُمِّ السائب، أو أمِّ المسيب. فقال: مالكِ يا أُمَّ السائب، أو يا أُم المسيِّب تُزفْزِفِيْن[2]؟ قالت: الحُمَّى. لا باركَ الله فيها. فقال ﷺ: لا تَسبِّي الحُمَّى. فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم. كما يُذهِبُ الكيرُ خبثَ الحديد.

باب تحريم الظلم

١٤١٣- عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، فيما رَوى عنِ الله تباركَ وتعالى، أنه قال: يا عبادي إني حرَّمتُ الظُلم على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحرماً. فلا تظالموا. يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلَّا من هَدَيْتُه. فاستَهْدُوني أَهدِكُم.

يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلَّا مَن أَطعمتُه. فاستَطْعِمُوني أُطعمكم. يا عبادي كلُّكم عارٍ إلَّا من كسوتُه. فاستَكْسُوني أَكسُكم.

(١) أخرج البخاري (٥٣١٨) ومسلم (٢٥٧٣) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "ما يُصيبُ المسلمَ من نصبٍ ولا وصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أَذى، ولا غمٍّ حتى الشوكة يُشاكُها إلَّا كفَّر الله بها من خطاياه".

وانظر حديث عائشة الماضي.

(٢) بضمِّ التاء. وفتح الزايين. أي تَرعَدِين، والزفزفة الرعدة. قاله في "المشارق" (١/ ٦٠٢).

يا عبادي إنكم تُخطئون بالليلِ والنهارِ، وأَنا أَغفرُ الذُّنوبَ جميعاً. فاستَغْفِرُوني أَغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضرِّي فتضُرُّوني. ولن تبلغُوا نفعي فتنفعوني.

يا عبادي لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجنَّكم. كانوا على أَتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم. ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً. يا عبادي لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم. وإنسَكم وجنكم. كانوا على أَفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ. ما نقصَ ذلك من مُلكِي شيئاً.

يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخركم. وإنسَكم وجنَّكم. قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني. فأَعطيتُ كلَّ إنسان مسأَلتَه. ما نقصَ ذلك مما عندي إلَّا كما ينقصُ المِخيط إذا أُدخلَ البحر. يا عبادي إنما هي أَعمالُكم أُحصيها لكم. ثمَّ أُوفِّيكم إيَّاها. فمَن وجدَ خيراً فليحمد الله. ومَن وجدَ غيرَ ذلك فلا يلومنَّ إلَّا نفسه.

قال سعيد بنُ عبدِ العزيز: كان أَبو إدريس الخولاني، إذا حدَّث بهذا الحديث، جثا على رُكبتيه.

١٤١٤- عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اتقُوا الظُّلم. فإنَّ الظُّلم ظُلُمات يوم القيامة. واتَّقوا الشُّحَّ. فإنَّ الشحَّ أَهلكَ مَن كان قَبْلَكم. حملَهم على أنْ سفكُوا دماءَهم، واستحلُّوا محارمَهم.

١٤١٥- عن أَبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَتدرون ما المُفلس؟ قالوا: المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاع. فقال: إنَّ المُفلس مِن أُمَّتي يأتي يومَ القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأَكلَ مال هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا.

فيُعطى هذا من حسناتِه. وهذا من حسناتِه. فإنْ فنيتْ حسناتُه، قبل أن يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحتْ عليه. ثمَّ طُرِح في النار.

١٤١٦- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لتُؤدَنَّ الحقوقَ إلى أَهلِها يوم القيامة. حتى يُقادَ للشاة الجلحاءِ مِن الشَّاة القَرناء.

باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

١٤١٧- عن أبي الزبير عن جابرٍ رضي الله عنه قال: اقتتلَ غُلامان. غلامٌ من المهاجرين وغلامٌ من الأنصار. فنادَى المُهاجرُ أو المُهاجرون: يالَ المهاجرين، ونادَى الأَنصاريُّ: يالَ الأَنصار. فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: ما هذا. دعوى أَهلِ الجاهلية؟. قالوا لا. يا رسول الله، إلَّا أنَّ غُلامين اقتتلا فكسعَ أحدُهما الآخر.

قال: فلا بأس. ولينْصُر الرجل أَخاه ظالماً أو مظلوماً. إنْ كان ظالماً فلينْهَه، فإنَّه له نصرٌ. وإنْ كان مَظلوماً فلينْصُره.[1]

باب النهي عن السباب

١٤١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: المُستبَّان ما قالا. فعلى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠، ٤٦٢٢، ٤٦٢٤) ومسلم (٢٥٨٤) من وجهٍ آخر عن عَمرو بنِ دينار عن جابر قال: "كنا في غزاةٍ فكسعَ.. فذكره"

دون قوله: (قال ﷺ: فلا بأس. ولينصر الرجلُ أَخاه ظالماً أَو مظلوماً. إنْ كان ظالماً فلينهه، فإنَّه له نصرٌ. وإنْ كان مَظلوماً فلينْصُره).

البادئِ ما لم يعتدِ المظلومُ.

باب استحباب العفو والتواضع

١٤١٩- عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: ما نقصتْ صدقةٌ من مال، وما زادَ اللهُ عبداً بعفوٍ إلَّا عزّاً. وما تَواضعَ أَحدٌ لله إلَّا رفعَه الله.

باب تحريم الغيبة

١٤٢٠- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسولُه أَعلمُ. قال: ذكركَ أَخاك بما يَكرَه. قيل: أَفرأيتَ إنْ كان في أَخي ما أَقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه. وإن لم يكن فيه، فقد بهتَه.

باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

١٤٢١- عن أبي هريرة، عن النبيِّﷺ قال: لا يسترِ اللهُ على عبدٍ في الدنيا، إلَّا ستَرَه الله يومَ القيامة.

وفي رواية: لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا، إلَّا ستره الله يوم القيامة.[١]

باب فضل الرفق

١٤٢٢- عن جريرِ بنِ عبدِ الله ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن يُحرمِ الرفق، يُحرم

(١) أخرج البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً ضمن حديث: "ومن سترَ مُسلماً سترَه اللهُ يومَ القيامة".

الخير.

١٤٢٣– عن عَمرة بنتِ عبدِ الرحمن عن عائشة زوجِ النبي ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يا عائشة إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ. ويُعطي على الرِّفقِ ما لا يُعطِي على العُنف. وما لا يُعطي على ما سواه.

١٤٢٤– عن شُريح بنِ هانئ عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الرفقَ لا يكون في شيءٍ إلَّا زانَه. ولا يُنزعُ من شيءٍ إلَّا شانه.

وفي رواية: ركبتْ عائشةُ بعيراً. فكانتْ فيه صُعُوبة. فجعلتْ تردده. فقال لها رسولُ الله ﷺ: عليكِ بالرفق. ثم ذكرَ بمثله.

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

١٤٢٥– عن عمران بنِ حُصين رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعضِ أَسفارِه، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ. فضجرتْ فلعنتَها. فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ. فقال: خذُوا ما عليها ودعُوها. فإنَّها ملعونةٌ.

قال عمران: فكأني أَراها تَمشي في الناس، ما يَعرِضُ لها أَحدٌ.

وفي رواية: قال عمران: فكأني أَنظر إليها ناقةٌ ورقاء.

١٤٢٦– عن أبي بَرزة الأَسلميِّ رضي الله عنه، قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ، عليها بعضُ متاع القوم، إذ بصرتْ بالنبيِّ ﷺ. وتضايق بهم الجبلُ. فقالت: حلْ اللهمَّ الْعَنها. قال فقال النبيُّ ﷺ: لا تُصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ.

وفي رواية: لا. أَيمُ الله لا تصاحبْنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله. أو كما قال.

١٤٢٧- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يَنبغي لصدِّيقٍ أنْ يكون لَعَّاناً.

١٤٢٨- عن زيد بنِ أَسلم؛ أنَّ عبدَ الملك بنَ مَروان بعثَ إلى أُمِّ الدرداء بأنجادٍ[١] من عنده. فلمَّا أنْ كان ذات ليلة، قام عبدُ الملك مِن اللَّيل، فدعا خادمَه، فكأنَّه أبطأَ عليه فلعَنَه. فلمَّا أصبح قالتْ له أُمُّ الدَّرداء: سمعتُك الليلة، لعنتَ خادمَك حين دعوتَه. فقالت: سمعتُ أَبا الدرداء يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لا يكون اللَّعَّانون شفعاءَ، ولا شهداءَ يوم القيامة.

١٤٢٩- عن أبي هريرة. قال: قيل: يا رسولَ الله ادعُ على المشركين. قال: إني لم أُبعث لَعَّاناً. وإنما بُعثتُ رحمةً.

باب مَن لعنَه النبيُّ ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمةً

١٤٣٠- عن عائشة. قالت: دخلَ على رسولِ الله ﷺ رجلان فكلَّماه بشيء لا أَدري ما هو. فأَغضَبَاه. فلعنَهما وسبَّهما. فلمَّا خرجا قلتُ: يا رسولَ الله مَن أَصاب من الخير شيئاً ما أَصابه هذان. قال: وما ذاك؟ قالت قلت: لعنتَهما وسببتَهما. قال: أَوَ ما علمتِ ما شارطتُ عليه ربي؟ قلتُ: اللهمَّ إنما أَنا بشرٌ. فأيُّ المسلمين لعنتُه أو سببتُه فاجعلْه له زكاةً وأَجراً.

(١) بفتحِ الهمزةِ. جمع نجد، وهو متاعُ البيتِ من فُرش، وستورٍ، ووسائد، ومنه بيتٌ مُنجداً مزينٌ بها. قاله عياض في "المشارق" (١/ ٥٤٥).

١٤٣١- عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: اللهمَّ إنما أَنا بشرٌ. فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببتُه، أو لعنتُه، أو جلدتُه. فاجعلها له زكاةً. وأَجراً.

١٤٣٢- عن سالمٍ مولى النَّصريين. قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: اللهمَّ إنما محمدٌ بشر. يغضبُ كما يغضبُ البشر. وإني قد اتخذتُ عندك عهداً لن تُخلفنيه. فأيُّما مؤمنٌ آذيتُه، أو سببتُه، أو جلدتُه. فاجعلها له كَفَّارةً، وقُربةً تُقرِّبه بها إليكَ يومَ القِيامة.(١)

١٤٣٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانت عند أُمِّ سُليم يَتيمةٌ. وهي أُمُّ أنس. فرأى رسولُ الله ﷺ اليتيمةَ. فقال: آنتِ هيه؟ لقد كبرتِ لا كبُرَ سنُّكِ. فرجعتِ اليتيمةُ إلى أُمِّ سليم تَبكي. فقالتْ أُمُّ سُليم: مالكِ يا بُنيَّة؟ قالتِ الجارية: دعا عليَّ نبيُّ الله ﷺ أن لا يكبرَ سِنِّي. فالآن لا يكبر سنِّي أَبداً. أو قالت قرْني.

فخرجتْ أُمُّ سليم مُستعجلة تلوثُ خمارها. حتى لقيتْ رسولَ الله ﷺ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: مالكِ يا أُمَّ سُليم؟ فقالت: يا نبيَّ الله أَدعوتَ على يَتِيْمَتي؟ قال: وما ذاك يا أُمَّ سُليم.؟

قالت: زعمتْ أنكَ دعوتَ أن لا يَكبُرَ سَنُّها، ولا يكبُر قرْنها. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ. ثم قال: يا أُمَّ سُليم أَمَا تعلمين أنَّ شرطي على ربي، أَني اشترطتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) من وجهٍ آخر مختصراً عن سعيد بنِ المسيب عن أَبي هريرة: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: "اللهمَّ فأيما مؤمنٌ سببتُه فاجعل ذلك له قُربةً إليك يوم القيامة".

وليس في الباب عند البخاري سوى حديث أبي هريرة هذا.

وانفرد به مسلمٌ عن عائشة وجابر وأنس بن مالك ﭫ.

على ربي. فقلتُ: إنما أنا بشرٌ. أَرضى كما يَرضَى البشرُ. وأَغضبُ كما يغضبُ البشر. فأيُّما أَحدٌ دعوتُ عليه من أُمَّتي، بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ، أنْ تجعلَها له طهوراً وزكاةً وقُربةً يُقرِّبُه بها منه يومَ القيامة.

١٤٣٤- عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: كنتُ أَلعبُ مع الصِّبيان. فجاء رسولُ الله ﷺ فتواريتُ خلفَ بابٍ. قال: فجاء فحَطَأَني حطأةً. وقال: اذهبْ. وادعُ لي معاويةَ. قال: فجئتُ فقلتُ: هو يأكلُ. قال ثمَّ قال لي: اذهب فادعُ لي معاوية. قال:فجئتُ فقلتُ: هو يأْكلُ. فقال: لا أَشبعَ اللهُ بطنَه.

قال ابن المثنى: قلتُ لأُميَّة: ما حطأَني؟ قال: قفَدَني قفدةً[1].

باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

١٤٣٥- عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عَوف؛ أنَّ أُمَّه، أُمَّ كلثوم بنتَ عُقبة بنِ أَبي مُعيط -وكانت من المهاجرات الأُول اللّاتي بايعنَ النبيَّ ﷺ- أَخبرته؛ أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ وهو يقولُ: ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بين الناس، ويقولُ خَيْراً، ويَنمي خَيْراً.

قال ابنُ شهاب: ولم أَسمعْ يُرخَّصْ في شيءٍ مما يقولُ الناس كذبٌ إلَّا في ثلاث: الحربُ، والإصلاحُ بين الناس، وحديثُ الرجلِ امرأتَه،وحديثُ المرأةِ زوجَها.

وفي رواية: وقالت: ولم أَسمعه يرخِّص في شيءٍ مما يقولُ الناس إلَّا في ثلاثٍ.[1]

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ١٣٤): القَفْد: صَفْع الرأسِ بِبسْط الكَفِّ من قِبَل القَفا. انتهى.

باب تحريم النميمة

١٤٣٦- عن أبي الأحوصِ عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: إنَّ محمداً ﷺ قال: أَلَا أُنبِّئكم ما العَضْة؟[٢]. هي النميمةُ القالةُ بين الناس. وإنَّ محمداً ﷺ قال: إنَّ الرجلَ يَصدُق حتَّى يُكتبَ صدِّيقاً. ويَكذبُ حتَّى يُكتبَ كذَّاباً.[٣]

باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

١٤٣٧- عن شقيقٍ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: عليكم بالصِّدق. فإنَّ الصدقَ يَهدي إلى البرِّ. وإنَّ البرَّ يَهدي إلى الجنة. وما يزالُ الرجلُ يصدقُ ويتحرَّى الصِّدق حتى يُكتبَ عند الله صديقاً.

وإيَّاكُم والكذب. فإنَّ الكَذِبَ يَهدي إلى الفُجور. وإنَّ الفُجور يَهدي إلى النارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) من هذا الوجه مختصراً.

دون قوله (قال ابن شهاب: ولم أسمعْ يُرخَّصْ في شيء مما يقول الناس كذب..الخ)

وهذه الزيادة. أوردها مُسلمٌ (٢٦٠٥) من طريق يونس عن ابنِ شهابٍ عن حُميد.. فذكرها مُرسلة من قول الزُّهري. ورواها من طريق صالح بنِ كَيسان عن الزُّهري. فجعلها من ضمن الخبر من قول أُمِّ كلثوم.

(٢) ضُبِطَ بوزن الوَجْه، وبوزن العِدَة والزِّنَة، والأوَّلُ أَشهرُ، وعينُه مُهملةٌ، وضادُه مُعجمةٌ. قاله السُّيوطي (٥/ ٥٣٤).

(٣) أخرج الشيخان الشقَّ الثاني منه من وجهٍ آخر.

انظر ما بعده.

وما يزالُ الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتَّى يُكتبَ عند الله كذَّاباً.[(١)]

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

١٤٣٨- عن عبدِ الله بنِ مَسعود. قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما تعدُّون الرَّقوب فيكم؟ قال قلنا: الذي لا يُولد له. قال: ليس ذاك بالرَّقوب. ولكنَّه الرجلُ الذي لم يُقدِّم مِن ولده شيئاً.

قال: فما تعدُّون الصُّرَعة فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يصرعُه الرِّجالُ. قال: ليس بذلك. ولكنَّه الذي يَملكُ نفسَه عند الغضبِ.[(٢)]

باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك

١٤٣٩- عن أنسٍ ؓ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَمَّا صوَّرَ اللهُ آدمَ في الجنَّة تركَه ما شاء الله أنْ يتركَه. فجعلَ إبليسُ يَطيفُ به. ينظرُ ما هو. فلمَّا رآه أَجوفَ عرفَ أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٣) من هذا الوجه.

دون قوله (عليكم بالصدق.. وإيَّاكم والكذب).

وكذا قوله (يتحرَّى الصِّدق.. ويتحرَّى الكذبَ)

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٥٠٨): وفي هذه الزيادة (أي يتحرَّى) إشارةٌ إلى أنَّ مَن توقَّى الكذب بالقصد الصحيحِ إلى الصِّدق صار له الصدقُ سجيةً حتى يَستحقُّ الوصفَ به، وكذلك عكسُه، وليس المرادُ أنَّ الحمدَ والذمَّ فيهما يختصُّ بمَن يقصدُ إليهما فقط، وإنْ كان الصادقُ في الأصلِ ممدوحاً، والكاذبُ مَذموماً. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢٦٠٩) الشقَّ الثاني منه نحوَه عن أبي هريرة مرفوعاً "ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ. إنَّما الشديدُ الذي يملكُ نفسَه عند الغَضَبِ".

خلقَ خلقاً لا يَتمالك.

باب النهي عن ضرب الوجه

١٤٤٠- عن أبي أيوب يحيى بنِ مالكٍ المراغي عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قاتلَ أَحدُكم أخاه فليتجنبِ الوجهَ. فإنَّ الله خلقَ آدمَ على صُورتِه.(١)

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١٤٤١- عن عُروة عن هشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ ﵁. قال: مرَّ بالشام على أُناسٍ، وقد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤُسِهم الزيت. فقال: ما هذا؟ قيل: يُعذَّبُون في الخَراجِ. فقال: أَمَا إِني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذين يُعذِّبون في الدُّنيا.

في رواية: مرَّ هشامُ بنُ حكيمِ بنِ حِزامٍ على أُناسٍ من الأَنباط(٢) بالشام. قد أُقيموا في الشَّمسِ. فقال: ما شأنُهم؟ قالوا: حُبِسوا في الجزية...

قال: وأميرُهم يومئذٍ عُمير بنُ سعدٍ على فلسطين. فدخلَ عليه فحدَّثه. فأَمرَ بهم فخُلُّوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) من وجهٍ آخر من طريقِ المقبُري وهمام كلاهما عن أبي هريرة به. **دون قوله (فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صُورته).** وفي رجوع الضمير في قوله (صورته) خلاف بين الشرَّاح وبين أهلِ السنةِ وغيرِهم.

(٢) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (١/ ١١٢٧): جمعُ نَبَطٍ، وهم صنفٌ من الفلَّاحين بالشام. لهم خبرةٌ بعِمارة الأرض وزراعتِها. انتهى.

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٤٤٢- عن ابنِ سيرين. سمعتُ أَبا هُريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: مَن أَشارَ إلى أَخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تَلعَنُه. حتَّى وإنْ كان أَخاه لأَبيه وأُمِّه.(١)

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٤٤٣- عن أبي هُريرة ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظهرِ طَريقٍ. فقال: والله لأُنحينَّ هذا عن المسلمين لا يُؤذيهم. فأُدخلَ الجنة.

١٤٤٤- عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنة، في شجرةٍ قطعَها مِن ظهرِ الطَّريق. كانت تُؤذي الناس.(٢)

١٤٤٥- عن أبي بَرزَةَ ﷺ . قال: قلتُ: يا نبيَّ الله علِّمني شيئاً أَنتفعُ به. قال: اعزلِ الأَذى عن طريقِ المُسلمين.

وفي رواية: قلتُ: يا رسولَ الله إِني لا أَدري. لَعَسَى أنْ تَمضي وأَبقى بعدَك.

---

(١) أخرج البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧) من رواية همامٍ عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "لا يشيرُ أحدُكم على أَخيه بالسِّلاح. فإنه لا يَدري لعلَّ الشيطانَ ينزغُ في يده. فيقع في حفرةٍ من النار".

تنبيه: هذه الرواية أخرجها مسلمٌ عقِبَ حديثِ الباب. وهما حديثان مستقلَّان سنداً ومعنىً.

وظنَّ صاحبُ كتاب (إرشاد القاري) أَنَّها حديثٌ واحدٌ فحذفها جميعاً.! ولذلك نبَّهتُ عليه حتى لا يُظنَّ بوجودِ وهمٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤، ٢٣٤٠) من هذا الوجه بلفظ "بينما رجلٌ يَمشي بطريق وجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطَّريق فأَخَّره فشكرَ اللهُ له فغفرَ له".

دون قوله (لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنة).

فزوِّدني شيئاً يَنفعني اللهُ به.

باب تحريم الكبر

١٤٤٦- عن أبي سعيدٍ الخُدري وأبي هريرة قالا: قال رسولُ الله ﷺ: العِزُّ إزارُه. والكبرياءُ رداؤه. فمَن يُنازعُني عذَّبتُه.

باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٤٤٧- عن جندبٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث أَنَّ رجلاً قال: والله لا يغفرُ الله لفلانٍ. وإنَّ الله تعالى قال: مَن ذا الذي يتأَلَّى عليَّ أنْ أَغفرَ لفُلانٍ. فإني قد غفرتُ لفلانٍ. وأَحبطتُ عملَك. أَو كما قال.

باب فضل الضعفاء والخاملين

١٤٤٨- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: رُبَّ أَشعثَ مدفوعٍ بالأَبواب، لو أقسمَ على الله لأَبَرَّه.

باب النهي من قول: هلك الناس

١٤٤٩- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجلُ هلكَ الناسُ، فهو أَهلكهم.

قال أبو إسحاق: لا أدري، أهلَكهم بالنصبِ، أَو أهلُكهم بالرَّفع.

باب الوصية بالجار، والإحسان إليه

١٤٥٠- عن أبي ذرٍّ ﷺ . قال: قال رسولَ الله ﷺ: يا أَبا ذر إذا طبختَ مَرقةً فأَكثِرْ ماءَها، وتعاهدْ جيرانَك.

في رواية: إنَّ خليلي ﷺ أَوصاني: إذا طبختَ مرقاً فأَكثر ماءَه. ثمَّ انظر أَهلَ بيتٍ من جيرانك، فأَصبْهم منها بمعْرُوفٍ.

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٥١- عن أبي ذرٍّ ﷺ . قال: قال لي النبيُّ ﷺ: لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً، ولو أنْ تلقَى أَخاك بوجهٍ طلْق.

باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٥٢- عن عُمر بنِ عبدِ العزيز عن عائشة؛ أنها قالت: جاءَتْني مِسكينةٌ تَحملُ ابنتين لها. فأطعمتُها ثلاثَ تمراتٍ. فأعطتْ كلَّ واحدة منهما تمرة. ورفعتْ إلى فيها تمرةً لتأْكُلَها. فاستطعمتْها ابنتاها. فشقَّت التمرةُ التي كانت تُريدْ أنْ تأكلَها بينهما. فأعجَبَني شأْنُها. فذكرتُ الذي صنعتْ لرسولِ الله ﷺ. فقال: إنَّ الله قد أوجبَ لها بها الجنة. أَو أَعتقَها بها من النارِ.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٢، ٥٦٤٩) من وجه آخر بألفاظٍ أُخرى من رواية عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلتِ امرأةٌ معها ابنتان لها تسألُ. فلم تجدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ فأَعطيتُها إيَّاها. فقسمتْها بين ابنتيها. ولم تأكُلْ منها، ثمَّ قامتْ فخرجتْ. فدخلَ النبيُّ ﷺ علينا فأَخبرتُه. فقال: مَن ابتُلي مِن هذه

١٤٥٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن عالَ جاريتَين حتَّى تبلُغا، جاءَ يوم القيامة أَنا وهو. وضمَّ أَصابعَه.

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٤٥٤- عن أبي حسَّان، قال: قلتُ لأبي هُريرة: إنه قد ماتَ لي ابنان. فما أَنتَ مُحدِّثي عن رسولِ الله ﷺ بحديثٍ تطيبُ به أَنفسُنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم. صغارهم دعاميصُ[1] الجنة يتلقَّى أَحدُهم أَباه، أو قال أَبَوَيْه، فيأخذ بثوبِه، أو قال بيده، كما آخذُ أنا بصنفةِ ثوبِك هذا. فلا يتناهى، أو قال فلا يَنتَهي حتى يُدخلَه الله وأَباه الجنة.

١٤٥٥- عن أبي هريرة ؓ قال: أتتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ بصبيٍّ لها. فقالت: يا نبيَّ

البناتِ بشيءٍ. كنَّ له ستراً من النار". وكذا أَخرجه مُسلمٌ (٢٦٢٩) من هذا الوجه.

دون قوله (إنَّ الله قد أوجبَ لها بها الجنة. أَو أَعتقها بها من النار).

تنبيه: وقع في رواية الباب (فأطعمتُها ثلاثَ تمرات). وفي رواية الصَّحيحين (فلم تجدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ فأَعطيتُها إيَّاها)

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٤٢٨): ويُمكن الجمعُ بأنَّ مرادَها بقوله في حديث عُروة "فلم تجد عندي غير تمرة واحدة" أي: أَخصُّها بها، ويُحتمل: أنها لم يكن عندها في أَوَّلِ الحال سوى واحدةٍ فأَعطتْها، ثمَّ وجدتْ ثنتين، ويُحتمل تعدد القصة. انتهى.

(١) بإهمال الدالِ والعينِ والصاد. الواحدُ دُعموص. بضمِّ الدال. أي: صغارُ أَهلِها، وأَصلُ الدُّعموص دُويبةٌ تكون في الماءِ لا تُفارقه. أي هذا الصغير في الجنة لا يُفارقها. قاله النووي (١٦ / ١٨٢).

أَبو حسان: خالد بن غلاق القيسي، ويقال العيشي البصري.

الله ادعُ الله له. فلقد دفنتُ ثلاثة. قال: دفنتِ ثلاثة؟ قالت: نعم. قال لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار.

في رواية: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ بابنٍ لها. فقالتْ: يا رسولِ الله إنه يَشتكي. وإني أخافُ عليه. قد دفنتُ ثلاثة...

باب إذا أحب الله عبد اً، حببه إلى عباده

١٤٥٦- عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ. قال: كنَّا بعرفة. فمرَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيز وهو على الموسم. فقام الناسُ ينظرون إليه. فقلتُ لأَبي: يا أبتِ إني أرى الله يُحبُّ عمرَ بن عبد العزيز. قال: وما ذاك؟ قلت: لما له من الحبِّ في قلوبِ الناس.

فقال: بأَبيك أَنت. سمعتُ أَبا هريرة يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ قال: إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً، دعا جبريل. فقال: إني أُحِبُّ فلاناً فأَحبَّه. قال: فيحبُّه جبريل. ثمَّ يُنادي في السماء. فيقول: إن الله يحبُّ فلاناً فأَحِبُّوه. فيُحبُّه أهلُ السماء. قال: ثمَّ يُوضع له القبولُ في الأرض.

وإذا أبغَضَ عبداً دعا جبريل. فيقول: إني أُبغضُ فلاناً فأَبْغِضْه. قال: فيُبغضُه جبريلُ. ثمَّ يُنادي في أَهل السماء: إنَّ الله يُبغضُ فلاناً فأَبْغِضُوه. قال: فيُبغضونه. ثمَّ تُوضع له البَغضاءُ في الأرض.[(١)]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) من رواية عبدِ الله بن دينار عن أبي صالح مختصراً. في المحبة فقط. **دون قصة عمر بن عبد العزيز.**

باب الأرواح جنود مجندة

١٤٥٧- عن أبي هُريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الأَرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ. فما تعارفَ منها ائتلفَ. وما تَنَاكَرَ منها اختلَف.[١]

باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

١٤٥٨- عن أبي ذرٍّ ﷺ . قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أَرأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ من الخير، ويَحمدُه الناسُ عليه؟ قال: تلك عاجلُ بُشرى المُؤمنِ.

في رواية: ويُحبُّه الناسُ عليه.

ودون قوله (وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريل فيقول: إني أُبغض فلاناً فأبغضه.... الخ)

وأَخرجه أَيضاً البخاريُّ (٣٠٣٧، ٥٦٩٣) من رواية نافع عن أَبي هريرة. دون هاتين الزِّيادتين.

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" (٣١٥٨) مُعلَّقاً عن عائشة مرفوعاً مثله.

ووصله في كتابه "الأدب المفرد" (٩٣٢) وأبو يعلى في "مسنده" (٤٣٨١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٧٤٦) وغيرهم. كما ذكرتُه في كتابي "زوائد الأدب المفرد على الصَّحيحين".

كتاب القَدَر

باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

١٤٥٩– عن عامرِ بنِ واثلة أَبِي الطُّفيل، أنه سمعَ عبدَ الله بنَ مَسعودٍ ﷺ يقول: الشَّقيُ من شَقي في بطنِ أُمِّه، والسعيدُ من وعظ بغيره. فأتى رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، يُقال له حُذيفة بن أُسيدٍ الغِفاري. فحدَّثه بذلك من قولِ ابنِ مَسعود. فقال: وكيف يَشقى رجلٌ بغير عملٍ؟.

فقال له الرجل: أَتعجبُ من ذلك؟. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعثَ الله إليها ملَكاً. فصوَّرها، وخلقَ سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظامَها. ثم قال: يا ربِّ أَذكرٌ أَم أُنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء. ويكتبُ الملَك. ثمَّ يقول: يا ربِّ أَجلَه. فيقول ربُّك ما شاء، ويكتبُ الملَك. ثمَّ يقول: يا رب رزقَه. فيَقضي ربُّك ما شاء. ويكتبُ الملَك. ثمَّ يخرج المَلَكُ بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أَمرٍ ولا ينقص.

في رواية: يدخلُ الملَكُ على النطفة بعدما تَستقرُّ في الرَّحمِ بأربعين، أو خمسةٍ وأَربعين ليلة.

وفي رواية: ثمَّ يقول: يا ربِّ أَسويٌ، أو غيرُ سويٍّ؟ فيجعلُه اللهُ سوياً أَو غيرَ سوي.

في رواية: أنَّ ملَكاً مُوكَّلاً بالرَّحم. إذا أَرادَ اللهُ أنْ يخلقَ شيئاً بإذنِ الله، لبضعٍ وأَربعين ليلة. ثم ذكر نحو حديثهم.

١٤٦٠- عن جابرٍ ﵁ . قال: جاء سُراقة بنُ مالكِ بن جُعشم قال: يا رسولَ الله بيِّن لنا دينَنا كأَنَّا خُلقنا الآن. فيما العملُ اليوم؟ أَفيما جفَّت به الأقلام، وجرتْ به المقاديرُ، أَم فيما نَستقبلُ؟ قال: لا. بل فيما جفَّتْ به الأقلام، وجرتْ به المقادير. قال: ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: كلُّ عاملٍ مُيسَّرٌ لعملِه.

١٤٦١- عن أبي الأسود الدِّئلي، قال: قال لي عمرانُ بنُ الحُصين ﵁: أرأيتَ ما يعملُ الناسُ اليوم ويكدحون فيه، أَشيء قُضي عليهم ومَضى عليهم من قدرٍ ما سبق؟ أو فيما يَستقبلون به مما أَتاهم به نبيُّهم، وثبتتِ الحُجَّة عليهم؟ فقلتُ: بل شيء قُضي عليهم، ومضى عليهم. قال فقال: أَفلا يكون ظُلماً؟.

قال: ففزعتُ من ذلك فزَعاً شديداً. وقلت: كلُّ شيءٍ خلقُ اللهِ. ومُلكُ يدِه. فلا يُسأَلُ عما يفعلُ وهم يُسأَلون.

فقال لي. يرحمك الله إني لم أُرد بما سأَلتُك إلَّا لأُحْزِرَ عقلَك. إنَّ رجُلين من مُزينة أَتيا رسولَ الله ﷺ. فقالا: يا رسولَ الله أَرأيتَ ما يَعملُ الناس اليوم، ويكدحون فيه، أَشيءٌ قُضي عليهم ومَضى فيهم مِن قدر قد سبق، أَو فيما يَستقبلون به مما أَتاهم به نبيُّهم، وثبتتِ الحُجَّة عليهم؟.

فقال: لا. بل شيءٌ قُضِي عليهم ومَضى فيهم. وتصديقُ ذلك في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ: {ونفسٍ وما سوَّاها * فأَلْهَمَها فجورَها وتقواها} [الشمس ٧-و-٨].

١٤٦٢- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن الرجلَ ليعمل الزمنَ الطويل بعملِ أَهلِ الجنة، ثمَّ يُختمُ عملُه بعملِ أَهلِ النار. وإنَّ الرجلَ ليعمل الزمنَ الطويلَ بعمل أهلِ النارِ، ثم يُختمُ له عملُه بعملِ أهلِ الجنة.

باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٤٦٣- عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كتبَ الله مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يخلقَ السماواتِ والأرضَ بخمسين أَلف سنة.

قال: وعرشُه على الماءِ.

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٤٦٤- عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاصِ رضي الله عنه، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ قلوبَ بني آدم كلها بين إِصبعين من أَصابعِ الرحمن. كقلبٍ واحدٍ. يصرفُه حيثُ يشاء. ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ مُصرِّف القلوبِ صرِّف قُلوبَنا على طاعتِك.

باب كل شيء بقدر

١٤٦٥- عن طاوسٍ قال: أَدركتُ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقدر. قال: وسمعتُ عبدَ الله بن عُمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ شيءٍ بقدرٍ. حتَّى العَجز والكَيْس(١). أو الكَيس والعَجز.

---

(١) بفتح الكاف: أي النشاط والحِذق والظرافة ' أو كمال العقل، أو شدة معرفة الأُمور، أو تمييز ما فيه

١٤٦٦- عن أبي هريرة. قال: جاءَ مُشركو قريشٍ يُخاصمون رسولَ الله ﷺ في القدر. فنزلتْ: {يوم يُسحبون في النار على وجوهِهِم ذُوقوا مسَّ سقر * إنَّا كلَّ شيءٍ خلقْناه بقَدَرٍ} [القمر **٤٨**، و-**٤٩**].

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

١٤٦٧- عن سُهيلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: كُتب على ابنِ آدم نصيبُه من الزِّنى. مُدركٌ ذلك لا مَحالة. فالعينان زناهما النظر. والأُذنان زناهما الاستماع. واللسانُ زناه الكَلام. واليدُ زناها البطشُ. والرِّجلُ زناها الخُطا. والقلبُ يَهوى ويتمنَّى. ويُصدِّقُ ذلك الفرجُ ويُكذِّبُه.[(١)]

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

١٤٦٨- عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين قالت: دُعي رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صبيٍّ من الأنصارِ. فقلتُ: يا رسولَ الله طُوبى لهذا. عصفورٌ من عصافير الجنة لم يعملْ السوءَ. ولم يُدركه.

الضر من النفع. قاله المناوي في "الفيض" (٥/ ٢٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٦٢٣٨) من وجهٍ آخر عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: "ما رأيتُ شيئاً أشبه باللممِ مما قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: إنَّ الله كتبَ على ابنِ آدم حظَّه من الزِّنا. أَدرك ذلك لا محالةَ، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق. والنفس تمنى... فذكره".

دون قوله: (والأذنان زناهما الاستماع. واليدُ زناها البطش. والرِّجل زناها الخطا).

قال: أو غير ذلك يا عائشة. إنَّ الله خلقَ للجنة أَهلاً. خلقَهَم لها وهم في أَصلابِ آبائهم. وخلقَ للنار أَهلاً. خلقهم لها.وهم في أَصلابِ آبائهم.

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

١٤٦٩- عن عبدِ الله بنِ مَسعود. قال: قالتْ أُمُّ حبيبة: اللهمَّ متِّعني بزوجي، رسولِ الله ﷺ. وبأبي، أبي سفيان. وبأخي، معاوية. فقال لها رسولُ الله ﷺ: إنكِ سألتِ الله لآجالٍ مَضروبة، وآثارٍ مَوطوءة، وأَرزاقٍ مَقسومة. لا يُعجِّلُ شيئاً منها قبل حلِّه. ولا يُؤخِّرُ منها شيئاً بعد حلِّه. ولو سألتِ الله أنْ يُعافيك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر، لكان خيراً لك.

قال فقال رجلٌ: يا رسولَ الله القردة والخنازير، هي مما مُسخ؟ فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُهلكْ قوماً، أَو يُعذِّبْ قوماً، فيجعل لهم نَسلاً. وإنَّ القردةَ والخنازيرَ كانوا قبلَ ذلك.

في رواية: إنَّ الله لم يجعلْ لمسخٍ نسلاً، ولا عقباً.

باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

١٤٧٠- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: المؤمنُ القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ. وفي كلٍّ خيرٌ. احرصْ على ما يَنفعك واستعن بالله. ولا تعجزْ. وإنْ أَصابك شيءٌ فلا تقل: لو أَني فعلتُ كان كذا وكذا. ولكن قُلْ: قدَّر الله. وما شاءَ فعلَ. فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطان.

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

١٤٧١- عن عبد الله بن عَمرو ﵁ قال: هجَّرتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً. قال: فسمعَ أصواتَ رجُلين اختلفا في آيةٍ. فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ. يُعرفُ في وجهِه الغضبُ. فقال: إنَّما هلكَ مَن كان قبلكم باختلافِهم في الكِتاب.

باب هلك المتنطعون

١٤٧٢- عن عبدِ الله بنِ مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: هلكَ المُتنطِّعون[١]. قالها ثلاثاً.

باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٤٧٣-عن جريرِ بنِ عبد الله ﵁ . قال: جاء ناسٌ من الأَعراب إلى رسولِ الله ﷺ. عليهم الصُّوف. فرأى سوءَ حالِهم قد أَصابتْهم حاجةٌ. فحثَّ الناسَ على الصَّدقة. فأَبطؤا عنه. حتى رُؤي ذلك في وجهه.

قال: ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة من ورِق. ثمَّ جاءَ آخر. ثمَّ تتَابعوا

---

(١) أي: المتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. قاله النووي.

وقال ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ٢٦): هو المتعمِّقُ البحَّاث عمَّا لا يعنيه. انتهى.

حتى عُرف السرورُ في وجهِه.

فقال رسول الله ﷺ: مَن سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمل بها بعده، كُتبَ له مثلُ أَجرِ من عَمل بها. ولا ينقصُ من أُجورهم شيءٌ. ومَن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعُملَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثلُ وزرِ من عَمل بها، ولا ينقصُ مِن أَوزارهم شيءٌ.

في رواية: لا يَسنُّ عبدٌ سنةً صالحة يُعمل بها بعده.. ثم ذكر تمام الحديث.

١٤٧٤- عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: مَن دعا إلى هُدى، كان له من الأَجرِ مثلُ أُجور مَن تبِعَه، لا ينقصُ ذلك من أُجورهم شيئاً. ومَن دعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مثلُ آثامِ مَن تَبِعه، لا ينقصُ ذلك مِن آثامهم شيئاً.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

١٤٧٥- عن أبي هريرة ﵁، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسيرُ في طريق مكة. فمرَّ على جبلٍ يُقال له جُمدان. فقال: سيروا. هذا جُمدان. سبقَ المُفَرِّدُون. قالوا: وما المفردون يا رسولَ الله؟ قال: الذاكرون اللهَ كثيراً، والذاكرات.

باب تمني كراهة الموت، لضر نزل به

١٤٧٦- عن همَّامِ بنِ مُنبِّه. قال: هذا ما حدَّثنا أَبو هريرة عن رسولِ الله ﷺ. قال: لا يتمنَّى أحدُكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أنْ يأْتيه، إنَّه إذا ماتَ أَحدُكم انقطعَ عملُه. وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عمرُه إلَّا خيراً.(١)

باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

١٤٧٧- عن سعدِ بنِ هشام عن عائشة. قالت: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أَحبَّ لقاءَ الله، أَحبَّ اللهُ لقاءَه. ومَن كَرِه لقاءَ الله كَرِه اللهُ لقاءَه. فقلتُ: يا نبيَّ الله أَكراهيةُ الموت؟ فكلنا نكرَه الموتَ.

فقال: ليس كذلك. ولكن المؤمنَ إذا بُشِّر برحمةِ الله ورضوانِه وجنتِه، أَحبَّ لقاءَ

(١) أصله في صحيحِ البخاري (٥٣٤٩) من وجهٍ آخر عن أبي عُبيد مولى عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ عن أبي هُريرة رفعه: "لا يتمنينَّ أحدَكم الموتَ، إمَّا مُحسناً فلعلَّه أنْ يزدادَ خيراً، وإمَّا مُسيئاً فلعلَّه أنْ يَستعتبَ".

الله، فأَحبَّ اللهُ لقاءَه. وإنَّ الكافرَ إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطِه، كره لقاءَ الله، وكره اللهُ لقاءَه.[١]

في رواية: مَن أَحبَّ لقاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لقاءَه. ومَن كَرِه لقاءَ اللهِ كَرِه الله لقاءَه. والموتُ قبل لقاءِ الله.

١٤٧٨– عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أحبَّ لقاءَ الله، أَحبَّ الله لقاءَه. ومن كره لقاءَ الله، كره اللهُ لقاءَه. قال: فأتيتُ عائشة فقلتُ: يا أم المؤمنين سمعتُ أبا هريرة يذكرُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً. إنْ كان كذلك فقدْ هلكنا.

فقالت: إنَّ الهالكَ مَن هلكَ بقولِ رسولِ الله ﷺ. وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن أَحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ الله لقاءَه. ومَن كرِه لقاءَ الله كرِه اللهُ لقاءَه، وليس منا أحدٌ إلَّا وهو يكره الموت.

فقالت: قد قاله رسولُ الله ﷺ، وليس بالذي تذهبُ إليه. ولكن إذا شَخصَ

(١) علَّقه البخاري. فأخرج في "صحيحه" (٦١٤٢) عن عُبادة مرفوعاً "مَن أَحبَّ لقاء الله.. فذكره. قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنَّا لنكرَه الموت. قال: ليس ذاك..." فذكر مثلَ حديث الباب.
ثم قال البخاري: وقال سعيدٌ عن قتادة عن زُرارة عن سعدٍ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ. انتهى.
قلت: وهذا المعلَّق هو الذي وصلَه مُسلم هنا من حديث عائشة. أمَّا رواية البخاري فهو من حديث عبادة. وإنما نبَّهت عليه حتى لا يختلط على القارئ.
تنبيه: حديثُ الباب اتفق الشيخان على إخراجِه من حديث عُبادة وأبي موسى الأشعري.
وانفردَ به مسلمٌ من حديث عائشة وأَبي هريرة.

البصرُ، وحَشرجَ[١] الصدرُ، واقْشعرَّ الجلدُ، وتشنَّجتِ الأَصابعُ. فعند ذلك مَن أَحبَّ لقاء الله، أَحبَّ الله لقاءَه. ومَن كرِه لقاءَ الله، كرِه اللهُ لقاءَه.

باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

١٤٧٩- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه . قال: قال رسولُ الله ﷺ يقول الله عزَّ وجلَّ: مَن جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها وأَزيد. ومَن جاءَ بالسيئة، فجزاؤُه سيِّئةٌ مثلُها. أَو أَغفر.

ومَن تقرَّب منِّي شبراً، تقرَّبتُ منه ذِراعاً. ومَن تقرَّبَ منِّي ذراعاً، تقرَّبتُ منه باعاً. ومَن أَتاني يَمشي أَتيتُه هرولةً. ومَن لَقيني بقرابِ الأَرض خطيئةً لا يُشرك بي شيئاً، لقيتُه بمثلِها مغفرةً.[٢]

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

١٤٨٠- عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجُلاً من المسلمين قد خفَتَ فصار مثلَ الفَرخِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: هل كنتَ تدعُو بشيء. أو تسأَلُه إياه؟ قال: نعم. كنتُ أقولُ: اللهمَّ ما كنتَ مُعاقبي به في الآخرة، فعجِّلْه لي في الدنيا.

فقال رسولُ الله ﷺ: سُبحان الله لا تُطيقه - أو لا تَستطيعه - أَفلا قلتَ: اللهمَّ

---

(١) بحاءٍ مُهملةٍ مَفتوحةٍ بعدها مُعجمة وآخره جيم. أي: تردَّدتِ الرُّوح في الصَّدر. قاله ابن حجر في "الفتح".

(٢) أخرج البخاري (٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رفعَه. الجملةَ الأخيرةَ. وهي قوله (ومَن تقرَّب منِّي شبراً... الخ).

آتنا في الدُّنيا حسنةً. وفي الآخرة حسنةً. وقِنا عذابَ النار؟ قال: فدَعا اللهَ له فشَفَاه.

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٤٨١- عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن قال حين يُصبحُ وحين يُمسي: سبحان الله وبحمدِه، مائةَ مرَّة، لم يأتِ أَحدٌ يومَ القيامة، بأفضلَ ممَّا جاء به. إلَّا أَحدٌ قال مثلَ ما قال، أَو زادَ عليه.[1]

١٤٨٢- عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأنْ أَقولَ: سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أَكبر، أَحبُّ إليَّ ممَّا طلعتْ عليه الشمس.

١٤٨٣- عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: جاء أَعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ. فقال: علِّمني كلاماً أَقوله. قال: قل لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً. سُبحان الله ربِّ العالمين، لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العزيز الحكيم.

قال: فهؤلاء لربي. فما لي؟.قال قل: اللهمَّ اغفر لي. وارْحمني. واهدني وارزقني.

١٤٨٤- عن أَبي مالكٍ الأشجعي عن أبيه. قال: كان الرجلُ إذا أَسلمَ علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاةَ. ثمَّ أَمره أنْ يدعو بهؤلاء الكلمات. اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني.

---

(١) أخرج البخاري (٦٠٤٢) من هذا الوجه بلفظ آخر "مَن قال سُبحان الله وبحمدِه في يومٍ مائةَ مرَّة حُطَّتْ خطاياه. وإنْ كانت مثلَ زبدِ البحر".

تنبيه: عزا ابنُ الأثير في "جامع الأصول" حديثَ الباب للبخاريِّ. وهو وهمٌ. فإنَّ هذه اللفظة. أَعني (لم يأتِ أحدٌ..) ليستْ في البُخاري في مسألة التسبيح. وإنما رواها في مسألةِ التهليلِ مائةَ مرَّة في اليوم.

وفي رواية: سمعَ النبيَّ ﷺ، وأَتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله كيف أَقولُ حين أَسأَلُ ربي؟ قال قل: اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، ويجمعُ أَصابعَه إلَّا الإبهام. فإنَّ هؤلاء تَجمعُ لك دُنياك وآخرتك.

١٤٨٥- عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ قال: كنَّا عند رسولِ الله ﷺ فقال: أَيعجزُ أحدُكم أنْ يكسبَ كلَّ يومٍ أَلفَ حسنة؟ فسأله سائلٌ من جُلسائه: كيف يكسبُ أَحدُنا أَلفَ حسنة؟. قال: يُسبِّحُ مائة تسبيحة، فيُكتبُ له أَلف حسنة. أَو يُحطُّ عنه أَلفُ خطيئة.

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

١٤٨٦- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: من نفَّس عن مُؤمنٍ كربةً من كُرب الدنيا، نفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة. ومَن يَسَّرَ على مُعسر، يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة. ومَن سترَ مُسلماً، ستَره الله في الدُّنيا والآخرة.

واللهُ في عونِ العبد ما كان العبدُ في عونِ أَخيه. ومَن سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً، سهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنة.

وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بُيوت الله، يَتلون كتابَ الله، ويتدارسُونه بينهم إلَّا نزلتْ عليهم السكينة، وغشيتْهم الرحمةُ، وحفَّتهم[1] الملائكة، وذكرَهم اللهُ فيمن عنده. ومَن بطَّأَ به عملُه، لم يُسرع به نسبُه.

---

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٣٧٥): أي يُحدقون بهم، ويجتمعون حولهم، ويُحيطون بهم من جوانبهم، وحفافا الشيء جانباه. انتهى.

١٤٨٧- عن الأغر أَبي مسلم؛ أنه قال: أَشهدُ على أَبي هريرة وأبي سعيدٍ الخُدريِّ أنهما شهدا على النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: لا يقعدُ قومٌ يَذكرون اللهَ عزَّ وجلَّ إلَّا حفَّتهم الملائكة، وغَشيتْهم الرحمة، ونزلتْ عليهم السكينة، وذكرهم اللهُ فيمن عنده.

١٤٨٨- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، قال: خرجَ مُعاويةُ على حلقةٍ في المسجد. فقال: ما أَجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكرُ الله. قال: آلله ما أَجلسكم إلَّا ذاك؟ قالوا: والله ما أَجلسنا إلَّا ذاك. قال: أَمَا إني لم أَستحلفكم تُهمةً لكم. وما كان أحدٌ بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أَقلَّ عنه حديثاً مني.

وإنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على حَلْقة من أصحابه. فقال: ما أَجلسكم؟ قالوا: جلَسْنا نذكرُ اللهَ. ونحمدُه على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا. قال: آلله ما أَجلسكم إلَّا ذاك؟ قالوا: والله ما أَجلسنا إلَّا ذاك. قال: أَمَا إني لم أَستحلفكم تُهمةً لكم. ولكنه أَتاني جبريلُ فأَخبرني؛ أنَّ الله عزَّ وجلَّ يُباهي بكم الملائكة.

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

١٤٨٩- عن الأغرِّ المُزني - وكانت له صُحبة - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنه ليُغان على قلبي. وإني لأَستغفرُ الله في اليوم مائةَ مرة.

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ: يا أَيُّها الناس تُوبوا إلى الله. فإني أَتوبُ في اليوم إليه مائةَ مرَّة.

١٤٩٠- عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن تابَ قبل أنْ تطلعَ الشمسُ من مِغربها، تابَ الله عليه.

باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٤٩١- عن خولةَ بنتِ حَكيمٍ السُّلمية. قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن نزلَ منزلاً، ثم قال: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّات من شرِّ ما خلق، لم يضرَّه شيءٌ حتَّى يرتحلَ من منزلِه ذلك.

١٤٩٢- عن أبي هُريرة. قال رجلٌ: يا رسول الله لَدَغَتْني عقربٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَا لو قلتَ حين أَمسيتَ: أَعوذُ بكلماتِ الله التامَّات مِن شرِّ ما خلَقَ، لم تضرُّك.

باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٤٩٣- عن البراءِ رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَخذ مَضجَعَه، قال: اللهمَّ باسمِك أَحيا، وباسمِك أَموتُ. وإذا استيقظَ قال: الحمدُ لله الذي أَحيانا بعدما أَماتنا، وإليه النُّشور.(١)

١٤٩٤- عن عبدِ الله بنِ الحارثِ عن عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنه؛ أنَّه أَمر رجلاً، إذا أَخذَ مَضجعه، قال: اللهمَّ خلقتَ نفسي وأنتَ توفَّاها. لك مَماتها ومَحياها. إنْ أَحييَتها فاحفظها، وإنْ أَمتَّها فاغفر لها. اللهمَّ إِني أَسأَلك العافية. فقال له رجلٌ: أَسمعت هذا من عُمر؟ فقال: مِن خيرٍ مِن عمر، مِن رسولِ الله ﷺ.

١٤٩٥- عن سُهيلٍ. قال: كان أبو صالحٍ يأمُرنا إذا أَرادَ أَحدُنا أنْ ينامَ أنْ

(١) أخرج البخاري (٥٩٥٣) عن حذيفة. وأخرجه أيضاً (٥٩٦٦) عن أبي ذر مرفوعاً مثله.

يَضطجعَ على شقِّه الأيمن. ثم يقول: اللهم ربَّ السماوات وربَّ الأرض وربَّ العرش العظيم. ربَّنا وربَّ كل شيء. فالقَ الحبِّ والنَّوى. ومنزلَ التوراة والإنجيل والفرقان. أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أَنتَ آخذٌ بناصيته.

اللهمَّ أنتَ الأَوَّلُ فليس قبلكَ شيءٌ. وأنتَ الآخرُ فليس بعدك شيءٌ. وأنتَ الظاهرُ فليس فوقك شيءٌ. وأنتَ الباطنُ فليس دُونك شيء. اقضِ عنا الدينَ وأَغنِنا من الفقرِ. وكان يَروى ذلك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

في رواية: عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا إذا أَخذنا مَضجِعَنا، أنْ نقول. فذكره.

في رواية: أتتْ فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُه خادماً. فقال لها قولي: اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبع.. فذكره بمثله.

١٤٩٦- عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَوى إلى فراشِه قال: الحمدُ لله الذي أَطعمَنا وسقَانا، وكفَانا، وآوانا. فكم ممن لا كَافي له، ولا مُؤوي.

باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل

١٤٩٧- عن فروةَ بنِ نوفلٍ الأشجعي. قال: سألتُ عائشةَ عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يدعو به الله. قالت: كان يقول: اللهمَّ إني أَعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ، ومن شرِّ ما لم أَعمِل.

١٤٩٨- عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا كان في سفرٍ. وأَسْحرَ، يقول: سمَّع سامعٌ بحمدِ الله وحُسنِ بلائه علينا. ربَّنا صاحِبْنا وأَفضِلْ علينا. عائذاً بالله

من النار.

١٤٩٩- عن أبي هريرة. قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: اللهمَّ أَصلح لي ديني الذي هو عِصمةُ أَمري. وأَصلِح لي دُنياي التي فيها معاشي. وأَصلح لي آخرتي التي فيها معادي. واجعلِ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خير. واجعلِ الموتَ راحةً لي من كل شرٍّ.

١٥٠٠- عن عبدِ الله بن مسعود ﵁ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه كان يقول: اللهمَّ إِني أَسأَلُك الهُدى والتُّقى، والعفافَ والغِنى.

١٥٠١- عن زيدِ بنِ أَرقمٍ ﵁ قال: لا أَقول لكم إلَّا كما كان رسولُ الله ﷺ يقول: كان يقول: اللهمَّ إني أَعوذُ بك من العِجز، والكسل، والجبنِ، والبُخل، والهرمِ، وعذابِ القبر.

اللهم آتِ نَفسي تقواها. وزكِّها أَنتَ خيرُ من زكَّاها. أنتَ وليُّها ومولاها.

اللهمَّ إني أَعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشعْ، ومِن نفسٍ لا تشبع، ومِن دعوةٍ لا يُستجابُ لها.

١٥٠٢- عن عبدِ الله بنِ مَسعود قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أَمسى قال: أَمسينا وأَمسى المُلك لله. والحمد لله. لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير. ربِّ أَسأَلُك خيرَ ما في هذه الليلة، وخيرَ ما بعدها. وأَعوذُ بك من شرِّ ما في هذه الليلة. وشرِّ ما بعدها.

ربِّ أَعوذ بك من الكسلِ وسوءِ الكبر. ربِّ أَعوذُ بكَ من عذابٍ في النار

وعذابٍ في القبر. وإذا أَصبحَ قال ذلك أيضاً. أَصبحنا وأَصبحَ المُلك لله.

في رواية: أَعوذُ بك من الكسلِ والهرمِ، وسوءِ الكِبَر

١٥٠٣- عن عليٍّ ﵁ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ قل: اللهمَّ اهدني وسدِّدني. واذكر بالهُدى هدايتَك الطريقَ. والسَّدادِ، سدادَ السهم.

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٥٠٤- عن ابنِ عبَّاس عن جُويرية؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلَّى الصُّبح، وهي في مَسجدِها. ثمَّ رجعَ بعد أنْ أَضحَى، وهي جالسةٌ. فقال: ما زلتِ على الحال التي فارقْتُكِ عليها؟ قالت: نعم.

قال النبيُّ ﷺ: لقد قلتُ بعدكِ أَربع كلماتٍ، ثلاثَ مرَّات. لو وُزِنت بما قلتِ منذُ اليوم لَوزنتهنَّ: سُبحان الله وبحمده، عددَ خلقِه، ورضا نفسِه، وزنةَ عرشِه، ومدادَ كلماته.

في رواية: سبحان الله عددَ خلقِه. سبحان الله رضا نفسِه. سبحان الله زنةَ عرشِه. سبحان الله مدادَ كلماتِه.

١٥٠٥- عن أبي هريرة؛ أنَّ فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تسأَلُه خادماً. وشكتِ العملَ. فقال: ما أَلْفَيْتِيه عندنا. قال: أَلَا أَدلُّكِ على ما هو خيرٌ لك من خادم.؟ تُسبِّحين ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّرين أَربعاً وثلاثين، حين تأْخُذين

مَضجَعكِ.[(١)]

باب فضل سبحان الله وبحمده

١٥٠٦- عن أبي ذرٍّ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكلامِ أَفضلُ؟ قال: ما اصْطَفَى الله لملائكتِه أو لِعبادِه: سُبحان الله وبحمده.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: أَلا أُخبرك بأَحبِّ الكلامِ إلى الله؟...

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

١٥٠٧- عن صفوان بنِ عبدِ الله بنِ صفوان - وكانت تحتَه الدَّرداء - قال: قدمتُ الشامَ فأَتيتُ أبا الدرداء في منزلِه فلم أَجدْه. ووجدتُ أُمَّ الدَّرداء. فقالت: أَتُريدُ الحجَّ العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع اللهَ لنا بخيرٍ.

فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: دعوةُ المسلم لأَخيه بظهرِ الغيب مُستجابة. عند رأْسِه ملَكٌ مُوكَّلٌ. كلَّما دعا لأَخيه بخير، قال المَلَكُ المُوكَّل به: آمين. ولك بمثل.

قال: فخرجتُ إلى السُّوق فلقيتُ أَبا الدرداء. فقال لي مثل ذلك. يَرويه عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرج البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧) عن عليٍّ ، "أنَّ فاطمة اشتكتْ ما تلقَى من الرَّحى مما تطحنُ. فبلغها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بسَبْيٍ فأَتته تسأَلُه خادماً فلم تُوافقه. فذكرتْ لعائشة. فجاء النبيُّ ﷺ فذكرتْ ذلك عائشة له فأَتانا - وقد دخلنا مَضاجعَنا - فذهَبْنا لنقوم. فقال: على مكانِكما. حتَّى وجدتُ بردَ قدَمَيْه على صَدْري. فقال: أَلَا أَدلكما... فذكره".

باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

١٥٠٨- عن أنسِ بنِ مالك. قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله ليرضَى عن العبدِ أنْ يأكلَ الأَكلة فيحمدُه عليها. أو يشربَ الشَّربةَ فيحمدُه عليها.

باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجَل فيقول: دعوتُ فلم يُستجب لي

١٥٠٩- عن أَبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم، أو قطيعةِ رَحِمٍ، ما لم يَستعجل.

قيل: يا رسولَ الله ما الاستعجالُ؟ قال: يقول قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أرَ يَستجيبْ لي. فيستحسرْ عند ذلك، ويدعُ الدُّعاء.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨١) من وجهٍ آخر مختصراً عن أبي عبيد مولى ابنِ أزهر عن أَبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "يُستجاب لأحدِكم ما لم يعجلْ، يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي".

وهو في صحيح مُسلم أيضاً (٢٧٣٥) من هذا الوجه

كتاب الرقاق

باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء

١٥١٠- عن أبي رجاءٍ العُطاردي، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال محمدٌ ﷺ: اطَّلعتُ في الجنةِ فرأَيتُ أَكثرَ أَهلِها الفُقراء. واطَّلعتُ في النار فرأَيتُ أَكثرَ أَهلِها النساء.(١)

١٥١١- عن أبي التيَّاح. قال: كان لمطرفِ بنِ عبدِ الله امرأَتان. فجاءَ من عند إحداهما. فقالتِ الأُخرى: جئتَ من عند فلانة؟ فقال: جئتُ من عند عمران بن حُصين. فحدَّثنا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساءُ.

١٥١٢- عن عبدِ الله بن عُمر، قال: كان من دُعاء رسولِ الله ﷺ: اللهمَّ إني أَعوذُ بك من زوال نعمتِك، وتحوُّلِ عافيتِك، وفُجاءةِ نقمتِك، وجميعِ سَخطك.

١٥١٣- عن أبي عُثمان عن أُسامة بنِ زيدِ بنِ حارثة. وسعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرو بن نفيل؛ أنهما حدَّثا عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: ما تركتُ بعدي في الناس، فتنةً أَضرَّ على الرِّجالِ من النساء.(٢)

---

(١) أخرج البخاري (٣٠٦٩، ٤٩٠٢، ٦٠٨٤، ٦١٨٠) عن أبي رجاء عن عِمران بنِ حُصين مَرفوعاً مثله.

تنبيه: اختُلف على أبي رجاء في صحابيِّه. فالبُخاري اعتمدَ عِمران. ثمَّ ذكرَ الخلاف فيه. وأنَّ بعضَهم رواه عن ابنِ عباس. أمَّا مسلمٌ فاعتمدَ ابنَ عباس. وكلا الطريقين محُفوظين. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٨) عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد وحدَه.

١٥١٤ - عن أبي سعيدٍ الخُدري عن النبيِّ ﷺ، قال: إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خضِرَة. وإنَّ الله مُستخلفُكم فيها. فينظر كيف تَعملون. فاتَّقُوا الدُّنيا واتَّقُوا النساء. فإنَّ أَولَ فتنةِ بني إسرائيل كانتْ في النِّساء.

وانفرد به مسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

كتاب التوبة

باب في الحض على التوبة والفرح بها

١٥١٥- عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: لله أَشدُّ فرحاً بتوبةِ أَحدكم من أَحدِكم بضالَّته، إذا وجَدَها.(١)

١٥١٦- عن سِماك قال: خطبَ النعمانُ بنُ بشير رضي الله عنه فقال: لله أَشدُّ فرحاً بتوبة عبدِه من رجلٍ حملَ زادَه ومزادَه على بعيرٍ. ثمَّ سارَ حتَّى كان بفلاةٍ من الأرض، فأَدركتْه القائلة. فنزلَ فقالَ(٢) تحتَ شجرةٍ. فغلبَتْه عينُه. وانسلَّ بعيرُه. فاستيقظَ فسعَى شرفاً(٣) فلم يَرى شيئاً. ثمَّ سعَى شرفاً ثانياً فلم يرَ شَيئاً. ثمَّ سَعَى شَرَفاً ثالثاً فلم يَرى شيئاً.

فأقبلَ حتَّى أَتى مكانه الذي قال فيه. فبينما هو قاعدٌ إذ جاءَه بعيرُه يَمشي. حتَّى وضعَ خِطامَه في يدِه. فلَله أَشدُّ فرحاً بتوبةِ العَبدِ من هذا حين وجدَ بعيرَه على

---

(١) أخرج البخاري (٥٩٤٩) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه مرفوعاً مطوّلاً نحوَ روايةِ البراءِ والنعمان الآتية.

وهذا الحديث اتَّفق الشَّيخان على إخراجه عن ابنِ مَسعود مطولاً، وأنسٍ مختصراً.

وانفرد به مسلمٌ عن أبي هريرة والبراء والنعمان.

وسيأتي عن أنس بزيادة عند المصنف.

(٢) أي نام القيلولة.

(٣) قال الحميدي في "تفسير غريب الصَّحيحين" (١/ ٩٣) : أي أَمكنة عاليةٌ يُشرفُ منها على ما وراءَها، هل يَرى مَن يَطلبه، والشَّرَفُ العُلوُّ، ومَشارفُ الأرضِ أَعاليْها. انتهى.

حالِه.

قال سماك: فزعمَ الشَّعبيُّ؛ أنَّ النعمانَ رفعَ هذا الحديث إلى النبيِّ ﷺ. وأمَّا أنا فلم أَسمَعْه.

١٥١٧- عن البراءِ بنِ عازبٍ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: كيف تقولون بفرحِ رجلٍ انفلَتَتْ منه راحلتُه. تجرُّ زمامَها بأَرضٍ قفرٍ ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ. وعليها له طعامٌ وشرابٌ. فطلبَها حتى شقَّ عليه. ثمَّ مرَّتْ بجذل شجرةٍ فتعلَّق زمامُها. فوجدَها مُتعلقةً به؟ قلنا: شديداً. يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَا، والله. لله أَشدُّ فرحاً بتوبةِ عبدِه من الرَّجلِ براحلتِه.

١٥١٨- عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ طلحة. حدَّثنا أنس بن مالك - وهو عمُّه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: لله أَشدُّ فرحاً بتوبة عبدِه، حين يتوب إليه، من أَحدِكم كان على راحلتِه بأَرضِ فلاةٍ. فانفلتتْ منه. وعليها طعامُه وشرابُه. فأَيِسَ منها. فأَتَى شجرةً. فاضطجعَ في ظلِّها. قد أَيِسَ من راحلتِه.

فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمةٌ عنده. فأخذَ بخطامِها. ثم قال مِن شِدَّةِ الفرح: اللهمَّ أنتَ عبدي. وأَنا ربُّك. أَخطأَ من شدِّة الفرحِ.[1]

باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

١٥١٩- عن أبي أَيوبَ الأنصاريِّ ﵁، أنه قال حين حَضَرَتْه الوفاةُ: كنتُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) مختصراً من وجهٍ آخر عن قتادة عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الله أَفرحُ بتوبة عبدِه من أَحدكم سقطَ على بعيره. وقد أَضلَّه في أَرض فلاةٍ".

كتمتُ عنكم شيئاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لولا أَنكم تُذنبون لخلقَ الله خلقاً يُذنبون، يغفر لهم.

في رواية: لو أنكم لم تكنْ لكم ذنوبٌ، يَغفرُها الله لكم، لجاءَ اللهُ بقومٍ لهم ذنوبٌ، يغفرُها لهم.

١٥٢٠- عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهبَ الله بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذنبون، فيستغفرُون الله، فيغفر لهم.

باب فضل دوام الذِّكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

١٥٢١- عن أبي عثمان النَّهديِّ عن حنظلةَ الأسيدي ﵁ قال:- وكان من كُتَّابِ رسولِ الله ﷺ- قال: لقيني أبو بكر. فقال: كيفَ أنتَ يا حنظلة؟ قال قلت: نافقَ حنظلةُ. قال: سُبحان الله ما تقول؟ قال قلت: نكون عند رسولِ الله ﷺ. يُذكِّرنا بالنار والجنة. حتى كأَنَّا رأَي عين. فإذا خرجْنا من عندِ رسولِ الله ﷺ، عافسْنا الأَزواج والأَولاد والضَّيعات. فنَسينا كثيراً. قال أبو بكر: فواللهِ إنا لنلْقَى مثلَ هذا. فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتَّى دخلْنا على رسولِ الله ﷺ.

قلت: نافقَ حنظلةُ يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: وما ذاك؟ قلتُ: يا رسولَ الله نكونُ عندك. تُذكِّرنا بالنارِ والجنة. حتى كأَنَّا رأَي عينٍ. فإذا خرجْنا من عندك، عافسنا الأَزواج والأَولاد والضَّيعات. نَسينا كثيراً.

فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده إن لو تَدومون على ما تكونون عندي،

وفي الذكر، لصافحتْكم الملائكُ على فُرشِكم، وفي طُرقِكم. ولكن، يا حنظلةُ ساعةً وساعةً. ثلاثَ مرَّات.

باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

١٥٢٢- عن سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لله مائةَ رحمةٍ. فمنْها رحمةٌ بها يتراحمُ الخلقُ بينهم. وتسعةٌ وتسعون ليومِ القيامة.

وفي رواية: إنَّ الله خلقَ يومَ خلقَ السماواتِ والأرض، مائةَ رحمة. كلُّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض. فجعلَ منها في الأرضِ رحمةً. فبها تعطفُ الوالدةُ على ولدِها. والوحشُ والطيرُ بعضُها على بعض. فإذا كان يومُ القيامة، أكملَها بهذه الرحمةِ.[١]

١٥٢٣- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: إن الله عزَّ وجلَّ يبسطُ يدَه بالليل، ليتوبَ مُسيء النهار. ويَبسطُ يدَه بالنهار، ليتوبَ مُسيء الليل. حتَّى تطلعَ الشمسُ من مِغربها.

باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

١٥٢٤- عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ليس أَحدٌ أَحبَّ إليه المدح من الله عزَّ وجلَّ. مِن أَجلِ ذلك مدحَ نفسَه. وليس أَحدٌ أَغيرَ من الله من أَجلِ ذلك حرَّم الفواحش.

---

(١) أخرج البخاري (٥٦٥٤) ومسلم (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وليس أَحدٌ أَحبَّ إليه العُذر من الله. من أَجلِ ذلك أَنزلَ الكتابَ وأَرسلَ الرُّسلَ.(١)

١٥٢٥- عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن عن أَبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: المؤمن يَغار. واللهُ أشدُّ غيراً.(٢)

باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

١٥٢٦- عن علقمةَ والأسودِ عن عبدِ الله قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة. وإني أَصبتُ منها ما دون أنْ أَمسَّها. فأنا هذا. فاقضِ فيَّ ما شئتَ. فقال له عمر: لقد سترَكَ الله، لو سترتَ نفسك.

قال: فلم يردَّ النبيُّ ﷺ شيئاً. فقام الرجلُ فانطلق. فأَتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: {أَقِمِ الصلاةَ طَرَفي النهار وزُلفىً من الليل إنَّ الحسناتِ يُذهبنَ السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [١١هود١١٤]. فقال رجلٌ من القوم: يا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٨، ٤٣٦١، ٤٩٢٢، ٦٩٦٨) من وجهٍ آخر عن أبي وائلٍ شقيقٍ عن ابن مسعود به.

دون قوله: (وليس أحدٌ أَحبَّ إليه العذر من الله. من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأرسلَ الرُّسلَ)

نصَّ على هذه الزيادة الحافظ في "الفتح". وقال: وهذه الزيادة عند البخاري في حديث المغيرة. انتهى.

قلت: وهو كما قال.

فأخرجه البخاري (٦٩٨٠) ومسلمٌ أيضاً (١٤٩٩) عن المُغيرة مرفوعاً مثلَ حديثِ الباب.

(٢) أصله في "البخاري" (٤٩٢٤) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ "لا شيء أَغير من الله". وفي رواية (٤٩٢٥) "إنَّ اللهَ يغارُ. وغَيرةُ الله أنْ يأتي المؤمنُ ما حرَّم الله".

نبيَّ الله هذا له خاصَّة؟ قال: بل للناسِ كافة.

في رواية: فقال معاذٌ: يا رسول الله هذا لهذا خاصَّة، أو لنا عامَّة؟ قال: بل لكم عامة. (١)

١٥٢٧- عن أَبي أُمامة ﷺ قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ونحن قعودٌ معه، إذ جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إِني أَصبتُ حدًّاً. فأَقِمْه عليَّ. فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ. ثمَّ أَعادَ. فقال: يا رسول الله إني أَصبتُ حَدًّاً. فأَقِمْه عليَّ. فسكتَ عنه.

وأُقيمتِ الصلاة. فلمَّا انصرفَ نبيُّ الله ﷺ. قال أبو أمامة: فاتبع الرجلُ رسولَ الله ﷺ حين انصرف. واتَّبعتُ رسولَ الله ﷺ أَنظر ما يردُّ على الرَّجل. فلحقَ الرجلُ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حَدًّاً فأقِمه عليَّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣، ٤٤١٠) مختصراً من وجهٍ آخر عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: "أنَّ رجلاً أَصابَ من امرأةٍ قُبلةً. فأَتى النبيَّ ﷺ فأَخبرَه. فأَنزلَ الله { أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل إنَّ الحسنات يُذهبن السيئات} فقال الرجل: يا رسول الله. أَليْ هذا ؟ قال: لجميع أُمتي كلهم".

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٣٥٧): قوله: (قال الرجل ألي هذه؟) أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مُذهبة لمعصيتي. وظاهرُ هذا أنَّ صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس " قال: يا رسول الله: أَلي خاصة. أم للناسِ عامَّة؟ فضرب عمرُ صدَره. وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: صدق عمر". وفي حديث أبي اليسر " فقال إنسانٌ: يا رسول الله. له خاصَّة". أخرجه الترمذي والنسائي والبزار، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم "فقال معاذ: يا رسول الله أَلَه وحدَه. أَم للناسِ كافَّة "، وللدارقطني مثله من حديثِ مُعاذ نفسه، ويُحمل على تعدُّد السائلين عن ذلك. انتهى كلامه.

قال أبو أمامة: فقال له رسولُ الله ﷺ: أَرأيتَ حين خرجتَ من بيتك، أَليس قد توضَّأتَ فأَحسنتَ الوضوءَ؟ قال: بلى. يا رسول الله قال: ثمَّ شهدتَ الصلاة معنا؟ فقال: نعم. يا رسولَ الله. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: فإنَّ اللهَ قد غفرَ لك حدَّك، أو قال ذَنْبَك.

باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

١٥٢٨- عن أبي الصِّدِّيق عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعين نفساً. فسألَ عن أَعلم أهل الأرض. فدُلَّ على راهبٍ فأتاه. فقال: إنه قتلَ تسعةً وتسعين نَفساً. فهل له من توبةٍ؟ فقال: لا. فقتلَه. فكمَّل به مائة.

ثمَّ سألَ عن أَعلمِ أهلِ الأرض فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ. فقال: إنه قتلَ مائةَ نفسٍ. فهل له من توبة؟ فقال: نعم. ومَن يحولُ بينه وبين التوبة؟ انطلقْ إلى أَرضِ كذا وكذا. فإنَّ بها أُناساً يَعبدون اللهَ فاعبدِ الله معهم. ولا تَرجعْ إلى أَرضِك. فإنَّها أَرضُ سُوءٍ.

فانطلقَ حتَّى إذا نصفَ الطريقَ أَتاه الموتُ فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرَّحمة وملائكةُ العذاب. فقالتْ ملائكة الرحمة: جاءَ تائباً مُقبلاً بقلبِه إلى الله. وقالت ملائكةُ العذاب: إنه لم يعملْ خيراً قطُّ. فأَتاه مَلَكٌ في صُورة آدمي. فجعلُوه بينهم. فقال: قِيسُوا ما بين الأَرضين. فإلى أَيَّتِهما كان أَدنى فهو له. فقاسُوه فوجدُوه أَدنى إلى الأرضِ التي أَراد. فقبضتْه ملائكةُ الرحمة.

قال قتادة: فقال الحسنُ: ذُكر لنا؛ أنه لما أَتاه الموتُ نأَى بصدِره.(١)

١٥٢٩- عن أَبي بُردة عن أَبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة، دفعَ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى كلِّ مسلمٍ يهودياً أَو نصرانياً. فيقول: هذا فِكَاكُك من النار.

وفي رواية: لا يموتُ رجلٌ مسلمٌ إلَّا أَدخلَ الله مكانَه النار يهودياً أو نصرانياً.

وفي رواية: يجيءُ الناس يوم القيامة، ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أَمثال الجبال. فيغفرها الله لهم. ويضعُها على اليهودِ والنَّصارى فيما أَحسب أَنا. قال أَبو رَوْح: لا أَدري ممن الشك.

قال أَبو بردة: فحدَّثت به عمرَ بنَ عبد العزيز فقال: أَبوك حدَّثك هذا عن النبيِّ ﷺ؟ قلتُ: نعم.

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٥٣٠- عن كعبِ بنِ مالكٍ - وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم - يُحدِّثُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٣) مختصراً من هذا الوجه "كان في بني إسرائيل رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعين إنساناً، ثمَّ خرجَ يسأل. فأَتى راهباً فسأَله. فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتَلَه. فجعلَ يسأَلُ فقال له رجل: ائت قريةَ كذا وكذا. فأَدركه الموتُ. فناءَ بصدره نحوَها. فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ. وملائكةُ العذاب. فأَوحى اللهُ إلى هذه أنْ تقرَّبي، وأَوحى الله إلى هذه أنْ تباعدي. وقال: قِيْسُوا ما بينهما. فوُجد إلى هذه أَقرب بشبرٍ. فغُفر له".

وزوائد مُسلم واضحة. وقد استوفاها الحافظ في "الفتح" كلها.

أنه لم يتخلَّف عن رسولِ الله ﷺ في غزوة غزاها قط. غيرَ غزوتين. وساق الحديث.

وقال فيه: وغزا رسولُ الله ﷺ بناسٍ كثيرٍ يزيدون على عشرةِ آلافٍ. ولا يَجمعُهم ديوانُ حافظٍ.(١)

باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

١٥٣١- عن أنسٍ ﷺ ؛ أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأُمِّ ولدِ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: اذهبْ فأَضرب عنقَه. فأَتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ(٢) يتبرَّد فيها. فقال له علي: اخْرُج. فناوله يدَه فأَخرجَه. فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكرٌ. فكفَّ عليٌّ عنه. ثم

---

(١)هذا الحديث جزءٌ من قصة توبة كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ وتخلّفه عن غزوة تبوك. وهي مشهورة. اتفق الشيخان على إخرجها. ثمَّ ذكر مُسلمٌ هذه الرواية عقب الرواية المطوَّلة.

وليس عند البخاري قوله (يزيدون على عشرة آلاف). وإنما قال "كتاب حافظ". وهي بمعنى رواية مسلم "ديوان حافظ".

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ١٨) قوله: (ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ) بالتنوين فيهما، وفي رواية مسلمٍ بالإضافة، وزاد في رواية معقل "يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمعهم ديوان حافظ" وللحاكم في "الإكليل" من حديث معاذ "خَرجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى غزوةِ تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً ". وبهذه العدَّة جزمَ ابنُ إسحاق، وأَورده الواقديُّ بسندٍ آخرَ موصول. وزاد " أنه كان معه عشرة آلاف فَرس". فتُحمل روايةُ معقلٍ على إرادة عدد الفُرسان. وقد نُقل عن أبي زرعة الرازي، أنهم كانوا في غزوة تبوك أَربعين ألفاً، ولا تخالف الرواية التي في "الإكليل" أكثر من ثلاثين ألفاً. لاحتمال أن يكون مَن قال أربعين أَلفاً جبرَ الكسرَ. انتهى بتجوز.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/ ٥٦٩): بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد الياء بعدها هي البير. انتهى.

أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لَمجبوبٌ ماله ذكَرٌ.

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم[١]

١٥٣٢- عن قيسِ بن عُباد. قال: قلتُ لعمَّار: أَرأيتُم صنيعكم هذا الذي صَنعتم في أَمر عليٍّ، أَرأْياً رأيتُموه أَو شيئاً عهدَه إِليكم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهدْه إلى الناس كافَّة.

ولكن حُذيفة أَخبرني عن النبيِّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: في أَصحابي اثنا عشر منافقاً. فيهم ثمانيةٌ لا يدخلون الجنة حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط. ثمانيةٌ منهم تَكفيكهم الدُّبيلة، وأربعةٌ لم أحفظ ما قال شعبة فيهم.

في رواية: قلنا لعمار: أرأيتَ قتالَكم، أَرأْياً رأَيتُموه؟..

وفيه: في أُمتي اثنا عشر منافقاً لا يَدخُلون الجنَّة، ولا يجدون ريحَها، حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط. ثمانيةٌ منهم تكفيكهم الدُّبيلة. سراجٌ من النار يظهرُ في أَكتافهم. حتى يَنْجُمَ من صُدورهم.

١٥٣٣- عن أبي الطُفيلِ ﵁ قال: كان بين رجلٍ من أَهلِ العقبة[٢] وبين حذيفةَ بعضُ ما يكون بين الناس. فقال: أَنشدك بالله كم كان أَصحابُ العقبة؟ قال: فقال

---

(١) هذا الكتاب ليس فيه أبواب.

(٢) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من الصَّحيحين" (١/ ٢٥٧): هذا الحديث يُشكل على المبتدئين، لأن أهلَ العقبة إذا أُطلقوا فإنما يُشار بهم إلى الأنصار المبايعين له، وليس هذا من ذاك، وإنما هذه عقبةٌ في طريق تبوك. وقف فيها قومٌ من المنافقين ليفْتِكوا به ﷺ. انتهى.

ثم روى بسنده عن أبي الطفيل قصتهم مفصَّلة.

له القوم: أَخْبِره إذ سأَلكَ. قال: كُنَّا نخبرُ أَنهم أربعة عشر. فإنْ كنتَ منهم فقد كان القومُ خمسة عشر. وأَشهدُ بالله أنَّ اثني عشرَ منهم حربٌ لله ولرسولِه في الحياةِ الدُّنيا. ويومَ يقومُ الأشهاد. وعذَرَ ثلاثةً.

قالوا: ما سمعنا منادي رسولِ الله ﷺ، ولا عَلِمْنا بما أَراد القومُ. وقد كان في حرَّة فَمَشى. فقال: إنَّ الماء قليلٌ. فلا يَسبقني إليه أَحدٌ. فوجدَ قوماً قد سبقُوه. فلَعَنَهم يومئذٍ.

١٥٣٤- عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن يصعدِ الثنية، ثنيةَ المِرار(١)، فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل.

قال: فكان أولُ من صعِدَها خيلُنا، خيلُ بني الخزرج. ثمَّ تتامَّ الناس. فقال رسولُ الله ﷺ: وكلُّكم مغفورٌ له، إلَّا صاحب الجملِ الأَحمر.

فأتيناه. فقلنا له: تعال يَستغفر لك رسولُ الله ﷺ. فقال: والله لأَنْ أجدَ ضالَّتي أَحبُّ إليَّ مِن أنْ يَستغفر لي صاحبُكم. قال: وكان الرجلُ ينشدُ ضالةً له.

في رواية: وإذا هو أَعرابيٌّ جاءَ يَنشدُ ضالةً له.

١٥٣٥- عن جابرٍ ﵁؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قدمَ من سفرٍ. فلمَّا كان قُرب المدينة

---

(١) بكسر الميم وتخفيف الراء: هي طريق في الجبل تُشرف على الحديبية. قاله ابن حجر (٥/ ٣٣٥).

وقال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٦٥٠): الثَّنِيَّة في الجَبَل كالعَقَبة فيه، وقيل: هُو الطَّرِيق العالي فيه، وقيل: أعلى المَسِيل في رأسه. والمُرار بالضم: موضع بين مكة والمدينة من طريق الحُدَيْبية. وبعضُهم يقوله بالفتح، وإنما حَثَّهم على صُعُودها لأنها عَقَبة شاقَّة وَصَلوا إليْها لَيْلاً حين أرادوا مكة سَنَة الحُدَيْبية فرغَّبهم في صعودها. انتهى.

هاجتْ ريحٌ شديدةٌ تكاد أنْ تدفنَ الراكبَ. فزعمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثتْ هذه الرِّيحُ لموتِ مُنافق. فلمَّا قدمَ المَدينة، فإذا منافقٌ عظيمٌ من المنافقين قد ماتَ.

١٥٣٦– عن سلمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه قال: عُدنا مع رسولِ الله ﷺ رجلاً موعوكاً. قال: فوضعتُ يدي عليه. فقلتُ: والله ما رأيتُ كاليوم رجلاً أَشدَّ حراً.

فقال نبيُّ الله ﷺ: أَلا أُخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة؟ هذينك الرَّجُلين الرَّاكبين المُقفيين. لِرجُلين حينئذٍ من أصحابه.

١٥٣٧– عن ابنِ عُمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: مثلُ المنافق كمثلِ الشاةِ العائرةِ بين الغَنمين. تعيرُ إلى هذه مرَّة، وإلى هذه مرَّة.(١)

(١) العائرة التي لا تستقرُّ على حالٍ، وبذلك وصفَهم اللهُ تعالى في قولِه { مُذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاءِ، ولا إلى هؤلاءِ }.

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

١٥٣٨- عن عُمر بنِ حَمزة عن سالمِ بنِ عبدِ الله. أَخبرني عبدُ الله بنُ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: يَطوي الله عزَّ وجلَّ السماوات يوم القيامة. ثمَّ يأْخذهنَّ بيدِه اليُمنى. ثم يقول: أَنا المَلِكُ. أَين الجبَّارون؟ أين المُتكبِّرون؟.

ثمَّ يَطوي الأَرضين بشمالِه. ثمَّ يقول: أَنا المَلِكُ، أَين الجبَّارون؟. أين المُتكبِّرون؟.[1]

---

(١) أخرجَه البخاري رقم (٦٩٧٧) مختصراً من وجهٍ آخر عن نافع عن ابن عُمر عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: "إنَّ الله يقبضُ يوم القيامة الأرضَ، وتكونُ السماواتُ بيمينه، ثم يقول: أنا المَلِكُ".

ثم قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: سمعتُ سالماً سمعتُ ابنَ عُمر عن النبيِّ ﷺ بهذا.

قلت: وهذا المعلَّق هو الذي وصلَه مُسلمٌ هنا مطوَّلاً.

وليس عند البخاري. قوله (بشماله). وقوله: (أين الجبارون؟، أين المتكبرون؟).

وفيه عمر بن حمزة. قال الإمام أحمد: أحاديثه أَحاديث مناكير. وضعَّفه ابن معين والنسائي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: كان ممن يُخطىء، وقال ابنُ عدي: هو ممن يُكتبُ حديثه. ونقل العُقيلي في "الضعفاء" (٣/ ١٥٣) كلامَ أحمد وابن معين. ثم قال: ومن حديثه.. ثم ساق سنده. ثم قال: وهذا الكلام يُروى بغير هذا الإسناد بإسنادٍ أَصلحَ من هذا. انتهى.

قلت: ويقصد بقوله: أصلح من هذا. روايةَ نافعٍ عند البخاريِّ. كما سبق ذكرها.

وقد أخرجَ الحديثَ أبو داود في "السنن"(٤٧٣٢) ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٦٩١) من رواية أبي العلاء عن أَبي أُسامة عن عُمر بنِ حمزة. فقال: "ثمَّ يأخذهنَّ بيدِه الأُخرى".

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٣٩٦): قال البيهقي: تفرَّد بذكر الشِّمال فيه عُمر بن حمزة، وقد رواه عن ابنِ عُمر أَيضاً نافعٌ وعبيدُ الله بنُ مُقسم بدونها، ورواه أَبو هريرة وغيرُه عن النبيِّ ﷺ كذلك، وثبتَ

عند مُسلمٍ من حديث عبدِ الله بنِ عَمرو رفعه "الْمُقسطون يومَ القيامة على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمن، وكلتا يدَيْه يمين". وكذا في حديثِ أبي هريرة "قال آدم: اخترتُ يَمين ربِّي، وكلتا يدَيْ ربِّي يمين". وساق من طريق أبي يحيى القتَّات - بقافٍ ومُثناة ثقيلةٍ. وبعد الألف مُثناةٌ أَيضاً - عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (والسماواتُ مطويَّاتٌ بيمينه) قال "وكلتا يَدَيْه يمين". وفي حديث ابن عباس رفعه "أوَّل ما خلقَ اللهُ القلم. فأخذَه بيمينِه، وكلتا يدَيْه يمينٌ".

وقال القرطبي في "المفهم": كذا جاءتْ هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يدِ الله تعالى على الْمُقابلة الْمُتعارفة في حقِّنا، وفي أكثر الروايات. وقع التحرُّز عن إطلاقها على الله حتَّى قال: "وكلتا يديه يمين". لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الشمالَ في حقِّنا أَضعفُ من اليمين.

قال البيهقي: ذهب بعضُ أَهلِ النَّظر إلى أنَّ اليد صفةٌ ليستْ جارحة، وكلُّ موضع جاءَ ذكرها في الكتاب أو السنة الصَّحيحة. فالمراد تعلُّقها بالكائن المذكور معها كالطَّي والأخذِ والقبضِ والبسطِ والقبولِ والشحِّ والإنفاقِ وغيرِ ذلك تعلُّق الصِّفة بمقتضاها من غير مماسة، وليس في ذلك تشبيه بحال، وذهب آخرون. إلى تأويلِ ذلك بما يَليقُ به. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: ورواية عبيد الله بن مقسم عن ابن عُمر هي الآتية بعد هذا الحديث.

وقال ابن العثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (١/ ٣٧٢): كلمة (شمال) اختلف فيها الرواة، فمنهم مَن أَثبتها، ومنهم مَن أَسقطها، وقد حكَمُوا على مَن أثبتها بالشذوذ، لأنه خالفَ ثِقَتين في روايتها عن ابن عمر. ومنهم من قال: إنَّه ثقة، ولكنه قالها من تصرُّفِه.

وأَصل هذه التخطئة. هو ما ثبت في " صحيح مسلم "، أنَّ الرسولَ ﷺ قال: "المقسطون على منابر من نورٍ على يَمين الرحمن، وكلتا يديه يمين"، وهذا يَقتضي أنه ليس هناك يدٌ يَمين، ويدٌ شمال.

ولكن إذا كانت لفظة "شمال" محفوظة، فهي عندي لا تنافي "كلتا يديه يمين"، لأن المعني أن اليد الأخري ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليمني، فقال: "كلتا يديه يمين"، أي: ليس فيها نقص، ويُؤيِّد هذا قوله في حديث آدم: "اخترتُ يمين ربي، وكلتا يديه يمين مباركة"، فلمَّا كان الوهمُ يذهب إلى أنَّ إثبات الشمال، يعني: النقص في هذه اليد دون الأخري، قال "كلتا يديه يمين"، ويُؤيِّده أيضاً قوله "المقسطون على منابرَ من نورٍ على يمينِ الرحمن"، فإنَّ المقصودَ بيانُ فضلهم

١٥٣٩- عن عُبيد الله بن مِقسم؛ أنه نظر إلى عبدِ الله بنِ عمر كيف يَحكي رسولَ الله ﷺ قال: يأْخذُ اللهُ عزَّ وجلَّ سماواته وأَرضيه بيديه. فيقول: أنا الله، ويقبض أَصابعَه ويَبسطها. أَنا المَلِكُ، حتى نظرتُ إلى المنبرِ يتحرَّكُ مِن أسفل شيءٍ منه. حتى إني لأَقُول: أَساقطٌ هو برسولِ الله ﷺ؟

في رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: يأْخذُ الجبارُ عزَّ وجلَّ، سماواتِه وأَرضيه بيديه.. ثم ذكر نحوه[(١)].

باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

١٥٤٠- عن أبي هريرة، قال: أَخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: خلقَ اللهُ عزَّ وجل، التُربةَ يوم السبت. وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأَحد. وخلقَ الشجرَ يوم الاثنين. وخلقَ المكرُوه يوم الثلاثاء. وخلقَ النُّورَ يوم الأَربعاء. وبثَّ فيها الدوابَّ يوم الخميس. وخلقَ آدمَ عليه السلام بعد العصرِ من يوم الجمعة. في آخر الخلقِ. في آخر ساعةٍ من ساعاتِ الجُمعة. فيما بين العصرِ إلى الليل.

ومرتبتهم، وأَنَّهم على يمين الرحمن سبحانه.

وعلى كلٍّ، فإنَّ يديه سبحانه اثنتان بلا شكٍّ، وكلَّ واحدةٍ غير الأخري، وإذا وصفنا اليدَ الأُخرى بالشمال، فليس المراد أنها أقلُّ قوة من اليد اليمني، بل كلتا يديه يمين.

والواجب علينا أن نقول: إنْ ثبتتْ عن رسولِ الله، فنحنُ نُؤمنُ بها، ولا منافاةَ بينها وبين قوله: "كلتا يديه يمين" كما سبق، وإن لم تثبت، فلن نقول بها. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) انظر التعليق السابق.

باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

١٥٤١- عن عائشة. قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قولِه عزَّ وجلَّ: {يَوم تُبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماوات} [إبراهيم **٤٨**] فأَينَ يكونُ الناسُ يومئذٍ يا رسول الله؟ فقال: على الصِّراط.

باب قوله: إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى

١٥٤٢- عن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: هل يُعفِّرُ محمدٌ وجهَه بين أَظهُركم؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللاتِ والعُزَّى. لئن رأيته يفعلُ ذلك لأَطأنَّ على رقبته. أو لأُعفِّرنَّ وجهَه في التراب.

قال: فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي. زعمَ لَيطأ على رقبته. قال: فما فَجِئَهم منه إلَّا وهو ينكصُ على عقبيه، ويتَّقي بيدَيه. قال فقيل له: مالَكَ؟ فقال: إنَّ بيني وبينه لَخندقاً من نارٍ. وهولاً، وأَجنحةً.

فقال رسولُ الله ﷺ: لو دنا منِّي لاختطفَتْه الملائكةُ عُضواً عُضواً.

قال: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ- لا ندري في حديثِ أبي هريرة، أو شيءٍ بلغه -: {كلَّا إنَّ الإنسانَ ليطغى * أنْ رآه استغنى * إنَّ إلى ربك الرُّجعى * أرأيتَ الذي يَنهى * عبداً إذا صلى * أرأيتَ إنْ كان على الهُدى * أَو أَمر بالتقوى * أرأيتَ إنْ كذَّب وتولَّى - يعني أبا جهل -* ألم يعلم بأنَّ اللهَ يَرى * كلَّا لئن لم يَنته لَنسفعاً بالناصية * ناصيةٍ كاذبةٍ خاطئةٍ * فليدع نادِيَه * سندعُ الزبانية * كلَّا لا تُطعْه} [العلق **٦-**

١٩]. قال: وأَمره بما أَمره به.

وفي رواية: فليدعُ ناديَه. يعني قومَه.[(١)]

باب الدُّخَان

١٥٤٣-عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ ﵁، في قولِه عزَّ وجلَّ:{ولنذيقنَّهم من العذاب الأَدنى دون العذابِ الأكبرِ}[٣٢السجدة٢١] قال: مصائبُ الدُّنيا، والرُّوم، والبَطشةُ، أَو الدُّخان: شعبةُ الشاكُّ. في البطشة ، أو الدُّخان.

باب انشقاق القمر

١٥٤٤- عن ابن عُمر ﵁ ، قال: انشقَّ القمرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فِلْقَتين. فسترَ الجبلُ فلقةً. وكانت فلقة فوقَ الجبل. فقال رسول الله ﷺ: اللهمَّ اشهد.[(٢)]

---

(١) أخرج البخاري (٤٦٧٥) عن ابن عباس قال: "قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمداً يُصلِّي عند الكعبة لأطأنَّ على عُنقه. فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو فعلَه لأَخذتْه الملائكة".

وقصرَ الحافظ رحمه الله في "الفتح" فعزا حديثَ الباب للنسائيِّ. ولعلَّ السببَ أنَّ الحديثَ حقُّه أن يُذكر في التفسير. ومثل هذا يقع كثيراً. فالعلماء يرجعون إلى مظانِّ وجودِ الحديث في المُصنفات. فإذا لم يجده عزاه إلى غيره. وهو فيه، لكن في غيرِ مظانه. كما في هذا الحديث. والله أعلم.

(٢) لم يسقْ مسلمٌ لفظَ حديثِ ابنِ عُمر هذا، وإنما أَحالَه على حديثِ ابنِ مَسعود قبله.

وحديث ابن مسعود متفقٌ عليه.

وقد أخرجه مسلم (٢٨٠٠، ٢٨٠١) عن شيخٍ واحدٍ إلَّا أنه في الأولِ عن عُبيد الله بنِ مُعاذ عن أبيه عن شعبة عن الأعمش عن أبي مَعمر عن ابن مسعود. والآخر – وهو حديثُ الباب – عن الأَعمش عن مُجاهد عن ابن عمر.

وفي رواية: فقال اشهدوا. اشهدوا.

باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة

١٥٤٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُؤتى بأَنعم أَهلِ الدنيا، من أهل النار يوم القيامة. فيُصبغُ في النار صبغةً[١]. ثم يقال: يا ابنَ آدم هل رأَيتَ خيراً قط؟ هل مرَّ بك نَعيمٌ قطُّ؟ فيقول: لا. والله يا رب.

ويُؤتى بأَشدِّ الناس بُؤساً في الدنيا من أهل الجنة. فيُصبغُ صبغةً في الجنة. فيقال له: يا ابنَ آدم. هل رأَيتَ بُؤساً قط؟ هل مرَّ بك شدةٌ قط؟ فيقول: لا. والله يا ربِّ ما مرَّ بي بُؤسٌ قطُّ. ولا رأَيتُ شدَّة قطُّ.

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

١٥٤٦- عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ لا يَظلمُ مؤمناً حسنةً. يُعطى بها في الدُّنيا، ويُجزى بها في الآخرة. وأَمَّا الكافر فيُطعم بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا. حتى إذا أَفضَى إلى الآخرة. لم يكن له حسنةٌ يُجزى بها.

وكذا صنعَ الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢/ ١٣٢) فأخرجَه بنفسِ سندِ مُسلم. وبمثلِ صنيعِه. والله أعلم.

تنبيه: حديثُ انشقاقِ القمر. اتفقَ الشيخانِ عليه من حديث ابنِ مَسعود وأنسٍ وابنِ عباس.

وانفرد به مسلمٌ عن ابنِ عُمر. وهو حديثُ الباب.

(١) في رواية ابن ماجه (٤٣٢١) وابن المبارك في "الزهد" (٦١١) "فيُقال: اغمسُوه في النارِ غمسةً. فيُغمسُ فيها...وكذا قال في الجنة.."

في رواية: إنَّ الكافرَ إذا عمِلَ حسنةً أُطعم بها طُعمة من الدنيا. وأمَّا المؤمنُ فإنَّ اللهَ يَدِّخرُ له حسناته في الآخرة، ويُعقبه رزقاً في الدُّنيا على طاعتِه.

باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا

١٥٤٧- عن جابرٍ. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ الشيطانَ قد أَيسَ أنْ يَعبدَه المُصلُّون في جزيرةِ العرب. ولكن في التَّحريشِ بينهم.

١٥٤٨-عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ إبليسَ يضعُ عرشَه على الماء. ثمَّ يبعثُ سراياه. فأَدناهم منه منزلةً أَعظمهم فتنةً. يجيُءُ أَحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعتَ شيئاً. قال: ثمَّ يجيُءُ أَحدُهم فيقول: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأتِه. قال: فيُدنيه منه. ويقول: نِعْمَ أنت.

قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمُه.

١٥٤٩- عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِلَ به قرينُه من الجنِّ. قالوا: وإيَّاك يا رسولَ الله؟ قال: وإيَّاي. إلَّا أنَّ الله أَعانني عليه فأسلمَ. فلا يأْمُرني إلَّا بخير.

في رواية: وقد وُكِلَ به قرينُه من الجنِّ، وقرينُه من الملائكة.

١٥٥٠- عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندها ليلاً. قالت: فغرتُ عليه. فجاءَ فرأَى ما أصنعُ. فقال: مالكِ يا عائشة أَغرتِ؟ فقلت: وما لي لا يَغارُ مثلي على مثلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أَقد جاءَكِ شيطانُك؟.

قالت: يا رسولَ الله. أَو معي شيطان؟ قال: نعم. قلتُ: ومع كلِّ إنسان؟ قال

نعم. قلتُ: ومعك يا رسولَ الله؟ قال: نعم. ولكنَّ ربي أَعانني عليه حتى أَسلمَ.

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

١٥٥١- عن جابرٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: قاربوا وسدِّدوا. واعلموا أَنه لنْ يَنجو أَحدٌ منكم بعمله. قالوا: يا رسولَ الله. ولا أنتَ؟ قال: ولا أَنا. إلَّا أنْ يتغمَّدني الله برحمةٍ منه. وفضلٍ.(١)

١٥٥٢- عن أبي الزبير عن جابرٍ. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يُدخلُ أَحدٌ منكم عملَه الجنة. ولا يُجيره من النار. ولا أَنا. إلَّا برحمةٍ من الله.

---

(١) حديث جابر لم يسق مسلمٌ لفظه. وإنما أَحاله على حديث أبي هريرة – وهو متَّفق عليه – الذي قبله بهذا اللفظ الذي نقلتُه.

ثمَّ رواه مسلمٌ أيضاً من رواية الأعمش، ثم قال: بالإسنادين جميعاً.

كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

١٥٥٣- عن أنسِ بنِ مالك. قال: قال رسولُ الله ﷺ: حُفَّت الجنةُ بالمكاره. وحُفَّتِ النارُ بالشَّهوات.[١]

١٥٥٤- عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: شهدتُ من رسولِ الله ﷺ مَجلساً وصفَ فيه الجنة. حتَّى انتهى. ثمَّ قال ﷺ في آخرِ حديثه: فيها ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذنٌ سمِعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ.

ثمَّ اقترأَ هذه الآية: {تَتجافى جنوبُهم عن المضاجعِ يدعون ربَّهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون * فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّةِ أَعينٍ جزاءً بما كانوا يَعملون} [السجدة ١٦ و-١٧].[٢]

باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

١٥٥٥- عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: إنَّ في الجنة لَشجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يَقطعُها.

قال أبو حازم: فحدَّثتُ به النعمان بنُ أبي عياشٍ الزُّرقي. فقال: حدَّثني أبو سعيدٍ الخُدري عن النبيِّ ﷺ قال: إنَّ في الجنة شجرةً يسيرُ الراكب الجوادُ المُضمَّرُ

---

(١) أخرج البخاري (٦١٢٢) ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.
ولفظ البخاري "حُجبت". وهما بمعنى.

(٢) أخرج البخاري (٣٠٧٢) ومسلم (٢٨٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

السريعُ، مائةَ عام ما يقطعُها.[(١)]

باب فيمن يودُّ رؤيةَ النبيِّ ﷺ، بأهلِه ومالِه

١٥٥٦- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مِن أَشدِّ أُمَّتي لي حُبّاً، ناسٌ يكونون بعدي، يودُّ أَحدُهم لو رآني بأَهلِه ومالِه.

باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٥٥٧- عن أنسِ بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ في الجنة لَسوقاً. يأْتُونها كلَّ جمعةٍ. فتهبُّ ريحُ الشَّمال فتحثُو في وجوهِهم وثيابِهم. فيزدادُون حُسناً وجمالاً. فيرجعُون إلى أَهليهم، وقد ازدادُوا حُسناً وجَمالاً.

فيقول لهم أَهلُوهم: والله لقد ازددُتم بعدنا حُسناً وجمالاً. فيقولون: وأَنتم، والله لقد ازددتُم بعدنا حُسناً وجمالاً.

باب في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرةً وعشياً

١٥٥٨- عن جابرٍ ﷺ. قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنَّ أهلَ الجنة يأكلُون

---

(١) علَّقه البخاري (٦١٨٦) وقال إسحق بن إبراهيم: أخبرنا المغيرة بن سلمة حدَّثنا وهيبٌ عن أبي حازم به.

وقد أخرجه مُسلم حدَّثنا إسحاق به.

وهذا الحديث مما علَّقه البخاريُّ عن شيوخِه الذين سمعَ منهم. وقد جزمَ العينيُّ في "عمدة القاري" بكونه مُعلَّقاً. وكذا الحافظ في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٥٩).

فيها ويشربون. ولا يَتفُلُون، ولا يبولُون، ولا يتغَوَّطُون، ولا يَتَمخَّطُون. قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: جشاءٌ، ورشحٌ كرشحِ المسكِ. يُلهَمُون التَّسبيحَ والتحميدَ، كما يُلهمُون النفس.

في رواية: ويُلهمون التسبيح والتكبير، كما يُلهمون النفس.

باب في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: {ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون}

١٥٥٩- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. قال: مَن يدخلِ الجنةَ ينعَمْ لا يبأَسْ. لا تَبلَى ثيابُه، ولا يَفنَى شبابُه.

١٥٦٠- عن أبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: يُنادي منادٍ: إنَّ لكم أن تَصحُّوا فلا تَسقموا أَبداً. وإنَّ لكم أنْ تَحيوا فلا تَموتُوا أَبداً. وإنَّ لكم أنْ تَشبُّوا فلا تَهرمُوا أَبداً. وإنَّ لكم أنْ تَنعمُوا فلا تَبأَسُوا أَبداً. فذلك قولُه عزَّ وجلَّ: {ونُودُوا أنْ تلكم الجنةُ أُورثتُموها بما كنتم تَعملون} [٧ الأعراف ٤٣].

باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

١٥٦١- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: سَيحانُ وجَيحانُ، والفُراتُ والنيلُ، كلٌّ مِن أنهار الجنة.

باب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٥٦٢- عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: يدخلُ الجنةَ أقوامٌ أفئدتُهم مثلُ أَفئدةِ الطَّير.(١)

باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

١٥٦٣- عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُؤتى بجهنَّم يومئذٍ لها سبعون أَلفِ زمامٍ. مع كلِّ زمامٍ سبعون أَلفَ ملَكٍ يَجرُّونها.

١٥٦٤- عن أبي هريرة، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ إذ سمعَ وجبةً. فقال النبيُّ ﷺ: تدرون ما هذا؟ قال قلنا: الله ورسولُه أَعلمُ. قال: هذا حَجرٌ رُمي به في النار منذُ سبعين خريفاً. فهو يَهوي في النار الآن، حتَّى انتهى إلى قَعرِها.

في رواية: هذا وقعَ في أَسفلها، فسمعتُم وجبتَها.

١٥٦٥- عن سمرةَ بنِ جُندب ﵁؛ أنه سمعَ نبي الله ﷺ يقول: إنَّ منهم من تأخذُه النار إلى كعبيه. ومنهم مَن تأخذُه إلى حُجزته. ومنهم مَن تأْخذُه إلى عُنقِه.

في رواية: منهم مَن تأْخُذه النار إلى كعبيه. ومنهم من تأخذه النار إلى رُكبتيه. ومنهم مَن تأْخذُه النارُ إلى حُجزته. ومنهم مَن تأْخذُه النار إلى تُرقوتِه.

باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

---

(١) قال السيوطي (٢/ ٢٧٨): قيل: في الرقةِ والضعفِ، وقيل: في الخوفِ والهيبةِ لله. فإنَّ الطيرَ أكثرُ الحيوانِ خوفاً وفزعاً. قال النووي: وكأنَّ المرادَ قومٌ غلبَ عليهم الخوفُ. كما جاء عن جماعاتٍ من السلف في شدَّةِ خوفهم، وقيل: المراد مُتوكِّلون. انتهى.

١٥٦٦- عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: احتجَّتِ الجنةُ والنارُفقالت النار: فيَّ الجبَّارون والمتكبِّرون، وقالت الجنة: فيَّ ضُعفاء الناس ومساكينهم. فقضَى بينهما أَنكِ الجنة رَحمتي أَرحمُ بكِ مَن أشاء، وأَنكِ النار عذابي أُعذِّب بكِ مَن أشاء، ولكليكما عليَّ مِلؤها.(١)

١٥٦٧- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ضرسُ الكافرِ، أَو نابُ الكافرِ، مثلُ أُحدٍ. وغِلَظُ جلدِه مسيرةُ ثلاث.

١٥٦٨- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: رُبَّ أَشعثَ مَدفوع بالأَبواب، لو أَقسمَ على الله لَأَبَّره(٢).

١٥٧٩- عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أَرهما. قومٌ معهم سياطٌ كأَذنابِ البقرِ يضربُون بها الناس. ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ. رؤوسهنَّ كأَسنمة البُختِ المائلة. لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يَجدنَ ريحها. وإنَّ ريحَها لتُوجدُ مِن مسيرة كذا وكذا.

١٥٨٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يُوشك إنْ طالتْ بك مدةٌ، أنْ

---

(١) حديث أبي سعيد هذا. ذكرَ مسلمٌ صدرَه: وهو قوله: "احتجَّتِ الجنة والنار.." ثم قال: فذكرَ نحو حديث أبي هريرة إلى قوله. "ولكليكما عليَّ ملؤها".

وحديث أبي هريرة متفقٌ عليه. **وحديث أبي سعيد انفردَ به مسلم.**

وهذا اللفظ الذي ذكرتُه نقلَه الحُميدي في "الجمع بين الصَّحيحين" (٢/ ٣٤٧) ثم قال: وهذا الذي أَورَدْنا هو لفظ حديثِ أبي سعيدٍ على ما بيَّنه أبو بكر البرقاني، وأبو مسعود الدمشقي. انتهى.

(٢) تقدَّم برقم (١٤٤٨).

ترى قوماً في أَيديهم مثلُ أَذناب البقر. يغدُون في غضبِ الله، ويروحُون في سخطِ الله.

باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

١٥٨١- عن يحيى بنِ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا قيسٌ قال: سمعتُ مستورداً أَخا بَني فِهْرٍ ﷺ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: والله ما الدُّنيا في الآخرة إلَّا مثل ما يجعلُ أَحدُكم إصبعَه هذه - وأَشار يحيى بالسَّبَّابة - في اليمِّ. فلينظر بمَ يَرجعُ؟

في رواية: قال: وأَشارَ إسماعيلُ بالإبهام.

باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

١٥٨٢- عن سُليم بن عامر. حدَّثني المقدادُ بنُ الأسود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تَدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتَّى تكونَ منهم كمقدارِ ميلٍ.

قال سُليم بن عامر: فوالله ما أَدري ما يَعني بالميلِ؟ أَمسافةُ الأَرض، أَم الميلُ الذي تُكتحلُ به العين.

قال: فيكون الناسُ على قدرِ أَعمالهم في العرقِ. فمنهم مَن يكونُ إلى كَعبيه. ومنهم من يكونُ إلى رُكبتيه. ومنهم من يكون إلى حَقْوَيْه. ومنهم من يُلجمُه العرقُ إلجاماً. قال: وأَشارَ رسولُ الله ﷺ بيدِه إلى فِيْهِ.

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

١٥٨٣- عن عياضِ بن حمارٍ المُجاشعي رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ في خطبته: أَلا إنَّ ربي أَمرني أنْ أُعلّمكم ما جهلتُم مما علَّمَني يومِي هذا. كلُّ مالٍ نحلتُه عبداً، حلالٌ.

وإني خلقتُ عبادي حُنفاءَ كلهم. وإنهم أَتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم. وحرَّمتْ عليهم ما أَحللتُ لهم. وأَمرتْهم أنْ يُشركوا بي ما لم أُنزِّل به سُلطاناً.

وإنَّ اللهَ نظرَ إلى أهلِ الأَرض فمقتَهم، عربَهم وعجمَهم، إلَّا بقايا من أهلِ الكتاب.

وقال: إنما بعثتُك لأَبتليك وأَبتلي بك. وأَنزلتُ عليك كتاباً لا يَغسلُه الماءُ. تقرؤه نائماً ويقظان. وإنَّ الله أَمرني أنْ أُحرقَ قُريشاً. فقلتُ: ربِّ إذا يثلغوا رأْسي فيَدعُوه خُبزة. قال: استخرجْهُم كما استخرجُوك. واغزُهم نُغزِك. وأَنفق فسنُنْفِق عليك. وابعثْ جيشاً نبعثْ خمسةَ مثله. وقاتِلَ بمَن أَطاعك مَن عصاك.

قال: وأهلُ الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط مُتصدِّق مُوفَّق. ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلبِ لكلِّ ذي قُربى، ومُسلمٌ. وعفيفٌ متعفِّفٌ ذو عيال.

قال: وأهل النار خمسةٌ: الضَّعيفُ الذي لا زبْر[1] له، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبَعُون أَهلاً ولا مالاً. والخائن الذي لا يَخفى له طمعٌ، وإنْ دقَّ إلَّا خانه. ورجلٌ لا يُصبح ولا يُمسي إلَّا وهو يُخادعُك عن أَهلِك ومالِك. وذكر البخلَ أو الكذبَ

(١) لا عقلَ له يزبُره. ويمنعُه مما لا ينبغي له. (لا يخفى له طمع) أي لا يظهر. و (الشِّنظير) بكسرِ الشينِ والظاء المُعجمتين. وسكونِ النون الفحَّاش. أي السَّيء الخلق. قاله السيوطي (٦/ ٢٠٢).

والشِّنظيرُ الفحَّاشُ.

في رواية: وإنَّ الله أَوحى إليَّ أنْ تَواضعُوا حتَّى لا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ... وفيه: وهم فيكم تبعاً لا يَبغون أهلاً ولا مالاً.

فقلت: فيكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: نعم. والله لقد أَدركتُهم في الجاهلية. وإنَّ الرجلَ لَيَرعَى على الحيِّ، ما به إلَّا وليدتَهم يَطؤها.

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

١٥٨٤- عن أبي نضرةَ عن أبي سعيدٍ الخدري عن زيدِ بنِ ثابتٍ. قال أبو سعيد: ولم أَشهده من النبيِّ ﷺ. ولكن حدَّثنيه زيدُ بنُ ثابت، قال: بينما النبيُّ ﷺ في حائطٍ لبني النجار على بغلةٍ له، ونحنُ معه، إذ حادتْ به فكادتْ تُلقيه. وإذا أَقبُرٌ ستةٌ أو خمسةٌ أو أربعةٌ. قال: كذا كان يقول الجُريري. فقال: مَن يعرفْ أَصحابَ هذه الأَقبُرِ؟ فقال رجل: أَنا. قال: فمتى ماتَ هؤلاء؟ قال: ماتُوا في الإشراك.

فقال: إنَّ هذه الأُمة تُبتلى في قبورها. فلولا أن لا تَدافنُوا، لدعوتُ اللهَ أنْ يُسمعَكم من عذابِ القبر الذي أَسمعُ منه

ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِه، فقال: تعوَّذوا بالله من عذاب النار. قالوا: نعوذُ بالله مِن عذاب النار. فقال: تعوَّذُوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذُ بالله من عذابِ القبر. قال: تعوَّذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذُ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوَّذُوا بالله مِن فتنةِ الدَّجال قالوا: نعوذ بالله من فتنة

الدجال.

١٤٨٥- عن أنسٍ ؓ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لولا أن لا تَدافنُوا لدعوتُ الله أنْ يُسمعكم من عذاب القبر.

١٥٨٦- عن أبي هريرة. قال: إذا خرجتْ رُوحُ المؤمن تلقَّاها ملكان يُصعدانها. قال حماد [ابن زيد]: فذكر من طيبِ ريحِها، وذكرَ المسكَ. قال: ويقولُ أهلُ السماء: روحٌ طيبةٌ جاءتْ مِن قِبلِ الأرض. صلَّى اللهُ عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تَعمُرينه. فينطلق به إلى ربِّه عزَّ وجلَّ. ثمَّ يقولُ: انطلقوا به إلى آخر الأجلِ.(١)

قال: وإنَّ الكافرَ إذا خرجت روحُه - قال حماد: وذكر مِن نَتنِها، وذكر لعناً - ويقولُ أهلُ السماء: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قِبَلِ الأرض. قال فيُقال: انطلقوا به إلى آخرِ الأَجلِ.

قال أبو هريرة: فردَّ رسولُ الله ﷺ رَيطةً(٢)، كانت عليه على أَنفِه، هكذا.

١٥٨٧- عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالك ؓ قال: كنَّا مع عمرَ بين مكة والمدينة. فتراءَينا الهلالَ. وكنتُ رجلاً حديدَ البصرِ. فرأَيتُه. وليس أَحدٌ يزعمُ أَنَّه رآه غيري. قال: فجعلتُ أَقولُ لعُمر: أَمَا تراه؟ فجعلَ لا يراه. قال يقول عمرُ: سأَراه وأَنا

---

(١) قال القاضي: مُنتهى الأجلِ. هو سدرة المُنتهى في روح المؤمن، وسجِّين في روحِ الكافر. قال: ويُحتمل: أنَّ المرادَ إلى انقضاءِ أَجلِ الدُّنيا. ذكره السيوطي (٦/ ٢٠٤).

(٢) ريطة: بفتح الراءِ، وسكون الياءِ، وهي: ثوبٌ رقيقٌ، وقيل: الملاءة. على أَنفه: أي: كراهةً لنتنِ ريحِ الكافر. قاله السيوطي (٦/ ٢٠٤).

مُستلقٍ على فراشي. ثمَّ أَنشأَ يُحدِّثُنا(١) عن أهل بدر.

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرينا مَصارعَ أَهلِ بدرٍ بالأمسِ. يقول: هذا مصرعُ فلانٍ غدا إنْ شاء الله، قال فقال عمرُ: فوالذي بعثه بالحقِّ ما أَخطؤا الحدودَ التي حدَّ رسولُ الله ﷺ. قال: فجُعلوا في بئرٍ بعضُهم على بعض.

فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتَّى انتَهى إليهم. فقال: يا فلانَ بنَ فلان، ويا فلانَ بنَ فلانٍ. هل وجدَتُم ما وعدَكُم اللهُ ورسولُه حقَّاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدَني الله حقَّاً.

قال عمرُ: يا رسول الله. كيف تُكلِّم أَجساداً لا أَرواحَ فيها؟ قال: ما أَنتم بأَسمع لِمَا أَقولُ منهم. غيرَ أَنَّهم لا يستطيعون أنْ يردُّوا عليَّ شيئاً.(٢)

١٥٨٨- عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ تركَ قتلى بدر ثلاثاً. ثمَّ أَتاهم فقام عليهم فناداهم. فقال: يا أَبا جهل بن هشام. يا أُميَّةَ بن خلف. يا عُتبة بن

(١) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٣٧٥٧) مختصراً من رواية قتادة عن أنسٍ عن أبي طلحة رضي الله عنه: "أنَّ نبي الله ﷺ أمرَ يوم بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجُلاً من صناديدِ قُريش فقُذِفُوا في طوى من أَطواء بدرٍ خبيثٍ مُخبث، وكان إذا ظهر على قومٍ أَقامَ العرصة ثلاثَ ليال. فلمَّا كان ببدر اليوم الثالث أَمرَ براحلته فشدَّ عليها رحلَها، ثمَّ مشَى واتبعه أَصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلقُ إلَّا لبعضِ حاجتِه حتَّى قامَ على شفة الرَّكي. فجعل يُناديهم بأَسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان. أَيسرُّكم أَنكم أَطعتُم الله ورسوله؟ فانَّا قد وجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقَّا. فهل وجدْتُم ما وعدَ ربُّكم حقَّاً. قال عمرُ: يا رسول الله ما تُكلِّم... فذكر نحوه. وهو في مسلم أيضاً (٢٨٥٧).

ربيعة، يا شيبة بن ربيعة. أَلَيس قد وجدَتُم ما وعدَ ربُّكم حَقَّاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعَدَني ربِّي حقَّاً. فسمعَ عمرُ قولَ النبيِّ ﷺ. فقال: يا رسولَ الله كيف يَسمعُوا. وأَنَّى يُجيبوا، وقد جيَّفُوا؟.

قال: والذي نفسي بيدِه ما أَنتم بأَسمع لما أَقولُ منهم. ولكنَّهم لا يقدرُون أنْ يُجيبُوا، ثمَّ أَمرَ بهم فسُحِبُوا. فأُلقُوا في قليبِ بدرٍ.(١)

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت

١٥٨٩- عن جابرٍ ﷺ. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبل وفاتِه بثلاثٍ، يقول: لا يموتنَّ أَحدُكم إلَّا وهو يُحسنُ بالله الظنَّ.

١٥٩٠- عن جابرٍ ﷺ. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يُبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه.

(١) أخرج البخاري (٣٧٥٧) عن أبي طلحة ﷺ نحوه. دون ذكر أسماء القتلى. انظر ما قبله.

كتاب الفتن وأشراط الساعة

باب الخسف بالجيش الذي يؤمُّ البيت

١٥٩١- عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع عن عُبيد الله بن القبطية. قال: دخل الحارثُ بنُ أبي ربيعة وعبدُ الله بنُ صفوان - وأنا معهما - على أُمِّ سلمة أُمِّ المؤمنين. فسألاها عن الجيشِ الذي يُخسف به. وكان ذلك في أَيامِ ابنِ الزُّبير.

فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: يعوذُ عائذٌ بالبيت فيُبعثُ إليه بعثٌ. فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم. فقلتُ: يا رسولَ الله. فكيف بمَن كان كارهاً؟ قال: يُخسفُ به معهم. ولكنَّه يُبعثُ يوم القيامة على نيَّتِه.

وقال أبو جعفر: هي بيداءُ المدينة.

وفي رواية: قال[1]: فلقيتُ أَبا جعفر فقلتُ: إنها إنَّما قالت: ببيداءَ من الأرض. فقال أبو جعفر: كلَّا. والله إنَّها لَبيداءُ المدينة.

١٥٩٢- عن عبدِ الله بن صفوان قال: أَخبرتني حفصةُ؛ أَنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: لَيُؤمَّنَّ هذا البيتَ جيشٌ يغزونه. حتى إذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسفُ بأَوسطهم. ويُنادي أَولُهم آخرَهم. ثم يُخسف بهم. فلا يَبقَى إلَّا الشريد الذي يُخبرُ عنهم.

فقال رجل: أَشهدُ عليك أنكَ لم تكذبْ على حفصة. وأَشهدُ على حفصةَ أنَّها لم

---

(١) القائل: هو عبدُ العزيز بن رفيع. وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحُسين الباقر.

تكذبْ على النبيِّ ﷺ.

في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: سيعوذُ بهذا البيت - يعني الكعبة - قومٌ ليست لهم مَنعةٌ، ولا عددٌ، ولا عدةٌ. يُبعثُ إليهم جيشٌ. حتَّى إذا كانوا ببيداءَ من الأرض خُسِفَ بهم.

قال يوسف: وأهلَ الشام يومئذٍ يَسيرون إلى مكة. فقال عبدُ الله بنُ صفوان: أَمَا والله ما هو بهذا الجيش.

١٥٩٣- عن محمدِ بنِ زيادٍ عن عبدِ الله بنِ الزُّبير؛ أنَّ عائشة قالت: عبثَ رسولُ الله ﷺ في منامِه. فقلنا: يا رسولَ الله صنعتَ شيئاً في منامك لم تكن تفعلُه. فقال: العجبُ أنَّ ناساً من أُمَّتي يَؤمُّون بالبيت برجلٍ من قريش. قد لجأَ بالبيتِ. حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِفَ بهم.

فقلنا: يا رسولَ الله. إنَّ الطريقَ قد يَجمعُ الناس. قال: نعم. فيهم المُستبصرُ والمَجبورُ وابنُ السبيل. يَهلكون مَهلكاً واحداً. ويصدُرونَ مَصادرَ شتَّى. يبعثُهم اللهُ على نيَّاتِهم.(١)

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠١٢) بألفاظٍ أُخرى من وجهٍ آخر عن نافعِ بنِ جُبير بنِ مُطعم حدَّثتني عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "يغزو جيشٌ الكعبةَ. فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسفُ بأوَّلهم وآخرِهم. قالت: قلت يا رسولَ الله. كيف يُخسف بأوَّلِهم وآخرِهم. وفيهم أَسواقهم، ومن ليس منهم ؟. قال: يُخسف بأولهم وآخرهم، ثمَّ يُبعثون على نياتهم".

وزوائد المصنف ظاهرة. وفي قوله في رواية مسلم (أنَّ ناساً من أُمَّتي) ردٌّ على ابن التين حيث قال: يُحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يُخسف بهم هم الذين يَهدمون الكعبة. فينتقم منهم فيُخسف

باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٥٩٤- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: قال النبيُّ ﷺ: تكون فتنةٌ النائمُ فيها خيرٌ من اليقظان. واليقظانُ فيها خيرٌ من القائم. والقائمُ فيها خيرٌ من الساعي. فمَن وجدَ ملْجَأً، أَو معاذاً فليَسْتَعِذ.(١)

١٥٩٥- عن عثمانَ الشَّحَّام قال: انطلقتُ أَنا وفرقدٌ السَّبَخِي إلى مُسلمِ بنِ أبي بُكرة، وهو في أَرضِه. فدخَلْنا عليه. فقلنا: هل سمعتَ أَباك يُحدِّثُ في الفتن حديثاً؟ قال: نعم. سمعتُ أَبا بكرة يُحدِّث قال:

قال رسولُ الله ﷺ: إنَّها ستكونُ فتنٌ. أَلَا ثمَّ تكون فتنةٌ. القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي فيها. والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها. أَلَا، فإذا نزلتْ أو وقعتْ، فمَن كان له إبلٌ فليلحقْ بإبله. ومَن كانتْ له غنمٌ فليلْحَق بغنمِه. ومَن كانت له أَرضٌ فليلْحقْ بأَرضِه.

قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أَرأيتَ مَن لم يكن له إبلٌ ولا غنمٌ ولا أرضٌ؟ قال: يعمدُ إلى سيفِه فيدقُّ على حدِّه بحجرٍ. ثمَّ لِينجُ إنْ استطاع النجاءَ. اللهمَّ هل بلَّغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغتُ؟.

بهم.انتهى. وتعقَّبه ابن حجر برواية مسلمٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٠، ٦٦٧١) من هذا الوجه بلفظ "ستكون فتن. القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي.. الحديث".

دون قوله (تكون فتنة النائم فيها خيرٌ من اليقظان. واليقظانُ فيها خيرٌ من القائمِ).

قال فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أَرأيتَ إنْ أُكرهتُ حتى يُنطلَقَ بي إلى أحدِ الصَّفين، أو إحدى الفئتين، فضَرَبَني رجلٌ بسيفِه، أَو يَجئ سهمٌ فيقتلني؟ قال: يبوءُ بإثمِه وإثمك. ويكونَ من أَصحابِ النار.

باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٥٩٦- عن ثوبان ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله زَوى لي الأرض. فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها. وإنَّ أُمَّتي سيبلغُ ملكُها ما زُوي لي منها. وأُعطيتُ الكَنزَيْن الأَحمر والأبيض. وإِني سألتُ ربي لأُمَّتي أن لا يُهلكَها بسنةٍ عامَّةٍ. وأن لا يُسلط عليهم عدواً من سوى أَنفسهم. فيستبيح بيضتَهم.

وإنَّ ربي قال: يا محمد إِني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرّدُّ. وإني أَعطيتُك لأُمَّتك أن لا أُهلكهم بسَنةٍ عامَّةٍ. وأن لا أُسلِّطَ عليهم عدواً مِن سوى أَنفسِهم. يستبيحُ بيضَتهم[1]. ولو اجتمعَ عليهم مَن بأقطارها - أو قال مَن بين أَقطارها - حتى يكونَ بعضُهم يُهلكُ بعضاً، ويَسبي بعضُهم بعضاً.

١٥٩٧- عن سعدِ بنِ أَبي وقاصٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقبلَ ذاتَ يومٍ من العالية. حتى إذا مرَّ بمسجد بني مُعاوية، دخلَ فركعَ فيه ركعتين. وصلَّينا معه. ودعا ربَّه طويلاً. ثمَّ انصرف إلينا. فقال ﷺ: سألتُ ربي ثلاثاً. فأَعطاني ثنتين، ومَنَعَنِي واحدةً. سألتُ ربي أن لا يُهلكَ أُمَّتي بالسَّنة فأَعطانيها. وسأَلتُه أن لا يُهلك

---

(١) أي جماعتهم وأصلهم. مأخوذٌ من بيضةِ الطائر، لأنَّها أَصلُه. وتحضينها عليه واجتماعه له، والبيضة أيضاً العزُّ، والبيضة أَيضاً المُلك. قاله عياض في "المشارق" (١/ ٢٠٧).

أُمَّتي بالغَرَقِ فأَعطانيها. وسأَلْتُه أن لا يجعلَ بأْسَهم بينهم فمنَعَنِيها.

في رواية: أَنَّه أَقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ من أَصحابه. فمرَّ بمسجد بني مُعاوية.. فذكره..

باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٥٩٨- عن أبي إدريس الخَولاني كان يقول: قال حذيفةُ بنُ اليمان: واللهِ إني لأَعلمُ الناس بكلِّ فتنةٍ هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة. وما بي إلَّا أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئاً، لم يُحدثه غيري. ولكن رسول الله ﷺ قال، وهو يُحدِّثُ مجلساً أَنا فيه عن الفتن.

فقال رسولُ الله ﷺ وهو يَعدُّ الفتن: منهنَّ ثلاثٌ لا يكدنَ يذرنَ شيئاً. ومنهنَّ فتنٌ كرياحِ الصيف. منها صغارٌ، ومنها كبارٌ.

قال حذيفة: فذهبَ أُولئك الرهطُ كلُّهم غيري.

١٥٩٩- عن حُذيفة رضي الله عنه؛ أنه قال: أَخبرني رسولُ الله ﷺ بما هو كائنٌ إلى أنْ تقومَ الساعةُ. فما منه شيء إلَّا قد سألتُه إلَّا أَني لم أَسألْه. ما يُخرج أَهلُ المدينة من المدينة؟.[1]

(١) أخرج البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٢٨٩١) من رواية عن أبي وائل عن حُذيفة رضي الله عنه قال: "لقد خطبنا النبيُّ ﷺ خطبةً ما تركَ فيها شيئاً إلى قيامِ الساعة إلَّا ذكرَه. علِمَه مَن علِمَه وجهِلَه من جَهِلَه، إن كنتُ لأَرى الشيءَ قد نسيتُ فأعرفُه كما يَعرفُ الرجلُ الرجلَ إذا غابَ عنه فرآه فعرفه".

فائدة: قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٩١): ولعُمر بن شبَّة من حديث أبي هريرة "قيل: يا أَبا هُريرة مَن

١٦٠٠– عن أبي زيد عَمرو بنِ أَخطبَ ﵁ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الفجر. وصعد المنبر فخطَبنا حتى حضرتِ الظهرُ. فنزلَ فصلَّى. ثمَّ صعدَ المنبرَ. فخطَبَنا حتَّى حضرتِ العصرُ. ثمَّ نزلَ فصلَّى. ثمَّ صعِدَ المنبرَ. فخَطَبنا حتى غربتِ الشمسُ. فأَخْبَرَنا بما كان، وبما هو كائنٌ. فأَعلمُنا أَحفظُنا.

باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

١٦٠١– عن محمدِ بنِ سِيْرين قال: قال جندبٌ ﵁: جئتُ يوم الجَرْعة [(١)]. فإذا رجلٌ جالسٌ. فقلت: ليُهراقنَّ اليوم ههُنا دماء. فقال ذاك الرجل: كلَّا والله. قلت: بلى. والله، قال: كلَّا. والله، قلت: بلى. والله، قال: كلا. والله، إنه لَحديثُ رسول الله ﷺ حدَّثنيه. قلت: بئسَ الجليسُ لي أَنتَ منذ اليوم. تسمعني أُخالفُك وقد سمعتَه من رسول الله ﷺ فلا تَنهَاني؟ ثم قلت: ما هذا الغضبُ؟ فأَقبلتُ عليه أَسأَلُه. فإذا الرجلُ حُذيفة.

باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفُرات عن جبل من ذهب

١٦٠٢– عن سُهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَحسرَ الفُراتُ عن جبلٍ من ذهب. يقتتلُ الناسُ عليه. فيُقتلُ من كلِّ

يُخرِجُهم؟ قال: أُمراءُ السُّوء". انتهى.

(١) بفتحِ الجيمِ والراءِ وتُسكَّن. موضعٌ بقربِ الكوفة على طريق الحِيْرة، خرجَ فيه أهلُ الكوفة يتلقَّون والياً ولَّاه عليهم عثمانُ فردُّوه، وسأَلوا عثمانَ أنْ يُولِّي أَبا موسى فولَّاه. قاله السيوطي.

مائةٍ تسعةٌ وتسعون. ويقول كلُّ رجلٍ منهم: لعلِّي أَكون أَنا الذي أَنجو.

فقال أَبِي: إنْ رأيتَه فلا تقربنَّه.(١)

١٦٠٣- عن عبدِ الله بنِ الحارث بنِ نوفلٍ. قال: كنتُ واقفاً مع أُبي بنِ كعبٍ. فقال: لا يزال الناسُ مختلفةً أَعناقُهم في طلبِ الدُّنيا. قلتُ: أَجل. قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُوشك الفراتُ أن يحسرَ عن جبلٍ من ذهب. فإذا سمع به الناسُ ساروا إليه. فيقول مَن عنده: لئن تركنَ الناسَ يأْخُذون منه ليذهبنَّ به كله. قال: فيقتتلون عليه. فُيقتل مِن كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون.

في رواية: قال وقفت أنا وأُبيُّ بن كعب في ظلِّ أُجُمِ(٢) حسَّان.

١٥٠٤- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: منعتِ العراقُ درهمَها وقفيزَها. ومنعتِ الشامُ مُدْيَها ودينارها. ومنعتْ مصرُ إردبَّها ودينارها. وعدتُم من حيث بدأْتُم. وعدتُم من حيثُ بدأَتُم. وعدتُم من حيث بدَأْتُم(٣). شَهِدَ على

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٧٠٢) من وجهٍ آخر من رواية حفص بنِ عاصم والأعرج عن أبي هريرة رفعه "يُوشكُ الفُراتُ أنْ يحسرَ عن جبلٍ من ذهبٍ. فمَن حضَرَه فلا يأخذْ منه شيئاً".

(٢) هو الحصن، وجمعه آجام. كأُطم وآطام في الوزن والمعنى. قاله النووي.

(٣)قال النووي: معناه أنَّ العجمَ والرومَ يَستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعُون حصولَ ذلك للمسلمين، قال: وهذا قد وُجِدَ في زماننا. وهو الآن موجودٌ لما غلبتْ عليه التتار، و(قفيزها) هو مكيالٌ معروفٌ لأهلِ العراقِ يسعُ ثمانية مكاكيك، والمكوكُ صاعٌ ونصفٌ، (مُدْيها) بضمِّ الميم وسكونِ الدالِ على وزن قُفل. مكيال معروفٌ لأهلِ الشام يسعُ خمسة عشر مكوكاً. (إردبَّها) هو مكيالٌ معروفٌ لأهل مصر يسعُ أربعة وعشرين صاعاً. قاله الأزهري. (وعدتم من حيث بدأتم) قال النووي: هو بمعنى حديث "بدأَ الإسلام غريباً. وسيعود كما بدأَ". ذكره السيوطي.

ذلك لحمُ أَبي هُريرة ودمُه

باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم

١٦٠٥- عن أبي هريرة ﷺ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقومُ الساعةُ حتى ينزلَ الرومُ بالأَعماق، أو بدابق[1]. فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة. من خيارِ أهلِ الأرض يومئذٍ. فإذا تصافُّوا قالت الروم: خلُّوا بيننا وبين الذين سبَوا منَّا نُقاتلهم. فيقول المسلمون: لا. والله لا نُخلِّي بينكم وبين إخواننا.

فيقاتلونهم. فينهزمُ ثلثٌ لا يتوبُ الله عليهم أَبداً. ويُقتل ثلثُهم، أَفضلُ الشُّهداء عند الله. ويَفتتحُ الثلثُ. لا يُفتنون أَبداً. فيَفتَتِحُون قُسطنطينية.

فبينما هم يَقتسمُون الغنائم، قد علَّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاحَ فيهم الشيطان: إنَّ المسيحَ قد خلَّفكم في أَهْلِيكم. فيخرجُون. وذلك باطلٌ. فإذا جاءُوا الشامَ خرجَ.

فبينما هم يعدُّون للقتال، يسوُّون الصُّفوف، إذ أُقيمتِ الصلاة. فينزلُ عيسى ابنُ مريم ﷺ فأَمَّهم. فإذا رآه عدوُّ الله، ذابَ كما يذوبُ الملحُ في الماء. فلو تركَه لانذابَ حتى يَهلكَ. ولكن يَقتُله اللهُ بيده. فيُريهم دمَه في حربتِه.

---

(١) الأعماق: بفتح الهمزة وبالعين المهملة موضعٌ بالشام قُرب حلب، أو (بدابق) بكسرِ المُوحَّدة وفتحها مصروفٌ وممنوعٌ. موضع بالشام قُرب حلبٍ أيضاً. (سبوا) رُوي بفتح السينِ والباءِ وبضمِّها. وصوَّبه القاضي. (قُسطنطينية) بضمِّ القافِ والطاءِ الأُولى. وكسرِ الثانية. وبعدها ياءٌ ساكنةٌ. ثم نونٌ، وفي نسخة زيادة ياء مُشدَّدة بعد النون. وهي مدينةٌ من أَعظمِ مدائنِ الرُّوم. قاله السيوطي.

باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

١٦٠٦- عن موسى بنِ عُلي عن أبيه، قال: قال المستوردُ القُرشي، عند عَمرو بن العاص: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تقوم الساعةُ والرومُ أَكثرُ الناس. فقال له عَمروٌ: أَبصر ما تقول. قال: أَقولُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ.

قال: لئن قلتَ ذلك، إنَّ فيهم لَخصالاً أَربعاً: إنهم لأَحلمُ الناسِ عند فتنة. وأَسرعُهم إِفاقةً بعد مُصيبةٍ. وأَوشكُهم كَرةً بعد فرَّة. وخيرهم لِمسكين ويتيمٍ وضعيفٍ. وخامسة حسنة وجميلة: وأَمنعُهم من ظُلم الملوك.

وفي رواية: وأَجبرُ الناسِ عند مصيبة. وخيرُ الناسِ لِمساكينهم وضُعفائِهم.

باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

١٦٠٧- عن يُسير بنِ جابرٍ قال: هاجتْ ريحٌ حمراءُ بالكوفة. فجاء رجلٌ ليس له هِجّيري[(١)] إلَّا: يا عبدَ الله بن مسعود جاءتِ الساعة. قال: فقعدَ - وكان مُتَّكئاً - فقال: إنَّ الساعة لا تقومُ حتى لا يُقسم مَيراثٌ، ولا يُفرحٌ بغنيمة. ثم قال بيده هكذا: ونحَاها نحوَ الشام. فقال: عدوٌ يَجمعون لأهلِ الإسلام، ويَجمعُ لهم أَهلُ الإسلام. قلت: الروم تعني؟ قال: نعم. وتكون عند ذاكم القتالُ رِدَّة شديدة. فيشترطُ المسلمونَ شُرطة للموتِ لا ترجعُ إلَّا غالبة. فيَقْتَتِلُون حتى يَحجز بينهم الليل. فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء. كلٌّ غيرُ غالبٍ. وتَفْنَى الشُرطة.

---

(١) بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور. أي: شأْنُه ودأَبُه. قاله السيوطي.

ثمَّ يَشترطُ المسلمون شُرطة للموت. لا ترجعُ إلا غالبة. فيقتتلون. حتى يَحجزَ بينهم الليل. فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء. كلٌّ غيرُ غالبٍ. وتَفنى الشُّرطة. ثمَّ يَشترطُ المسلمون شُرطة للموت. لا ترجعُ إلَّا غالبةً. فيقتتلون حتى يُمسُوا. فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء. كلٌّ غيرُ غالبٍ. وتَفنَى الشُّرطة.

فإذا كان يوم الرابع، نهدَ إليهم بقيةُ أَهلِ الإسلام. فيجعلُ الله الدَّبرةَ عليهم. فيَقتُلُون مقتلة - إما قال لا يُرى مثلها، وإمَّا قال لم يُرَ مثلها - حتى إنَّ الطائرَ ليمرُّ بجَنَبَاتِهم، فما يُخلِّفُهم حتى يَخرَّ ميتاً. فيتعاد بنو الأب، كانوا مائةً. فلا يجدونَه بقي منهم إلَّا الرجلُ الواحدُ. فبأَيِّ غنيمةٍ يُفرح؟ أو أَيِّ ميراثٍ يُقاسم؟.

فبينما هم كذلك إذ سمعُوا ببأسٍ، هو أَكبرُ من ذلك. فجاءهم الصريخُ؛ إنَّ الدجالَ قد خلَّفهم في ذراريهم. فيرفضُون ما في أَيديهم. ويُقبِلُون. فيبعثون عشرةَ فوارسَ طليعةً.

قال رسولُ الله ﷺ: إني لأَعرف أَسمائَهم، وأَسماءَ آبائهم، وأَلوانَ خيولهم. هم خيرُ فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ. أو من خير فوارس على ظهرِ الأرض يومئذ.

في رواية: عن أُسير بن جابر[1]، قال: كنتُ في بيتِ عبد الله بن مسعود. والبيتُ ملآن. قال: فهاجتْ ريحٌ حمراءُ بالكوفة.. فذكره.

(١) قال القاضي في "المشارق" (١/ ١١٥): أُسير. براءٍ في آخره. مَضمومُ الهمزة، ويقال فيه: يُسير بن جابر ويسير بن عمرو. قال علي بنُ المديني: أهلُ البصرة يقولون أُسير بن جابر، وأَهلُ الكوفة يقولون يُسير بن عمرو. وقد جرى ذكرُه في الصَّحيحين بالوجهين، ولم يأتِ عند العُذري حيث جاء إلَّا يُسير بالياء. قال البخاري: والصَّحيحُ يُسير. انتهى.

باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

١٦٠٨- عن جابر بنِ سمُرة عن نافعِ بنِ عُتبة ﷺ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزوة. قال: فأتى النبيَّ ﷺ قومٌ من قبل المغرب. عليهم ثيابُ الصوف. فوافقوه عند أَكمةٍ. فإنهم لقيامٌ. ورسولُ الله ﷺ قاعد. قال فقالتْ لي نفسي: ائتهم فقُم بينهم وبينه. لا يَغتالُونه. قال: ثمَّ قلتُ: لعلَّه نجيٌّ معهم. فأَتيتُهم فقُمتُ بينهم وبينه.

قال: فحفظتُ منه أَربعَ كلماتٍ. أَعدهنَّ في يَدِي. قال: تغزُون جزيرةَ العرب فيفتحُها الله. ثمَّ فارسَ فيفتحُها الله. ثمَّ تغزوُن الرُّومَ فيفتحُها الله، ثمَّ تغزُون الدَّجالَ فيفتحُه الله.

قال فقال نافع: يا جابر لا نرى الدَّجالَ يخرجُ حتى تُفتحَ الرُّومُ.

باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

١٦٠٩- عن أبي الطُّفيل عن حذيفةَ بنِ أسيد الغفاريِّ ﷺ قال: اطَّلعَ النبيُّ ﷺ علينا ونحن نتذاكرُ. فقال: ما تذاكَرُون؟ قالوا: نذكرُ الساعةَ. قال: إنها لن تقومَ حتَّى ترون قبلها عشرَ آيات. فذكر الدُّخانَ، والدَّجال، والدَّابة، وطلوعَ الشمس من مغربِها، ونزولَ عيسى ابنِ مَريم ﷺ، ويأَجوجَ ومأْجُوجَ.

وثلاثةَ خسوف: خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرةِ العرب.

وآخرُ ذلك نارٌ تَخرجُ من اليمن، تطردُ الناسَ إلى محشرهم.

في رواية: كان النبيُّ ﷺ في غُرفةٍ ونحن أَسفلَ منه. فاطَّلع إلينا. فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة.... وفيه ونارٌ تَخرجُ من قعرةِ عدنٍ ترحل الناسَ.

وفي رواية: في العاشرة: نزولُ عيسى ابن مريم ﷺ. وقال الآخر: وريحٌ تُلقي الناسَ في البحر.

وفي رواية: تنزلُ معهم إذا نزلوا. وتقيلُ معهم حيث قالُوا.

باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

١٦١٠- عن زُهيرٍ عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تبلغُ المساكنُ إهاب أَو يهاب [(١)].

قال زهير: قلتُ لِسُهيلٍ: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً.

١٦١١- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ليستِ السَّنَةَ [(٢)] بأن لا تُمطَرُوا. ولكنَّ السَّنةَ أنْ تُمطَروا، وتُمطَروا، ولا تُنبتُ الأَرضُ شَيئاً.

باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٦١٢- عن فُضيل بنِ غَزوان. قال: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله بن عُمر يقول: يا أهلَ العراقِ ما أَسأَلَكم عن الصغيرة، وأَركَبَكم للكبيرة. سمعتُ أبي، عبدَ الله بن

---

(١) اسم بئر في الحرَّة الغربية في المدينة النبوية. ويُسمَّى بئر زمزم تيمناً وتبرُّكاً باسمِ ماءِ زمزم. ويبعدُ عن المسجدِ الحرام قُرابة ٤ كيلو. وقد بلغتِ المساكنُ في زمانِنا أَبعد مما أخبرَ به ﷺ.

(٢) بفتح السين: أي الجدبُ والقحطُ.

عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الفتنةَ تَجيءُ مِن ههنا. وأَومأَ بيدِه نحوَ المشرق من حيثُ يطلعُ قرنا الشيطان، وأَنتُم يَضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ.

وإنما قتلَ موسى الذي قتلَ مِن آل فرعون خطأً. فقال الله عزَّ وجلَّ له: {وقتلت نفساً فنجَّيناك من الغمِّ وفتناك فُتونا} [٢٠طه٤٠].

وفي رواية: رأسُ الكفر من ههنا من حيث يطلعُ قرنُ الشيطان. يعني المشرق.(١)

باب لا تقوم الساعة حتى تعبدَ دوسٌ ذا الخلَصة

١٦١٣- عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يذهبُ اللَّيلُ والنهارُ حتى تُعبدَ اللات والعزى . فقلت: يا رسولَ الله إنْ كنتُ لأَظنُّ حين أَنزلَ الله: {هو الذي أرسلَ رسولَه بالهُدى ودينِ الحقِّ ليُظهره على الدينِ كلِّه ولو كَرِه المُشركون} [التوبة ٣٣] و[الصف ٩] أنَّ ذلك تاماً.

قال: إنه سيكونُ من ذلك ما شاءَ الله. ثمَّ يبعثُ الله ريحاً طيبة. فتَوَفَّى كلَّ مَن في

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٧، ٣١٠٥، ٣٣٢٠، ٤٩٩٠، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠) مختصراً من رواية سالم ونافع وابن دينار عن ابن عمر،أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ - وهو مستقبلٌ المشرق - يقول: "أَلَا إنَّ الفتنةَ ها هنا من حيثُ يطلعُ قرن الشيطان".

ودون قوله (رأس الكفر) وقد جاءت هذه الزيادة عند البخاري (٣١٢٥) ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة في حديث آخر.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٣٥٢): وفي ذلك إشارةٌ إلى شدَّة كُفر المجوس، لأنَّ مملكة الفُرس ومن أطاعهم من العَرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوةِ والتكبرِ والتَّجبُّر حتى مزَّق ملكَهم كتابُ النبيِّ ﷺ، واستمرَّت الفتن من قبل المشرق. انتهى.

قلبِه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمان. فيبقَى مَن لا خير فيه. فيرجِعُون إلى دينِ آبائهم.

باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٦١٤- عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيدِه لا تذهبُ الدُّنيا حتَّى يمرَّ الرجلُ على القبرِ فيتمرَّغُ عليه، ويقول: يا لَيتني كنتُ مكانَ صاحبِ هذا القبر. وليس به الدِّين إلَّا البلاءُ.[1]

١٦١٥- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا تذهبُ الدُّنيا حتى يأتي على الناس يومٌ، لا يَدري القاتلُ فيما قتلَ. ولا المقتولُ فيم قُتِلَ. فقيل: كيف يكونُ ذلك؟ قال: الهرجُ. القاتلُ والمقتولُ في النار.

١٦١٦- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: لا تذهبُ الأيامُ والليالي، حتَّى يَملكَ رجلٌ يُقال له الجَهْجَاه.

١٦١٧- عن أبي نضرة، قال: كنا عند جابرِ بنِ عبدِ الله فقال: يُوشك أهلُ العراق ألَّا يُجبى إليهم قفيزٌ. ولا درهمٌ. قلنا: مِن أين ذاك؟ قال: مِن قبل العَجمِ. يَمنعون ذاك. ثمَّ قال: يُوشك أهلُ الشام أن لا يُجبى إليهم دينارٌ ولا مُدي. قلنا:

---

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٦٩٨، ٦٧٠٤) من وجهٍ آخر من رواية عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعةُ حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرَّجلِ فيقول: يا ليتني مكانه".

دون قوله (فيتمرغ).

وقوله: (وليس به الدِّين إلَّا البلاء).

مِن أين ذاك؟ قال: مِن قِبَلِ الرُّوم.

ثم أَسكت هُنية. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: يكون في آخر أُمَّتي خليفةٌ يَحثي المال حثياً. لا يعدُّه عدَدَاً.

قال قلت لأَبي نضرة وأبي العلاء: أَتريان أنَّه عُمر بن عبد العزيز؟ فقالا: لا.

في رواية: مِن خُلفائكم خليفة يَحْثُو المالَ حثياً. لا يَعدُّه عدَدَاً.

١٦١٨- عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ وجابرِ بنِ عبدِ الله، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: يكون في آخرِ الزَّمان خليفةٌ يَقسمُ المال ولا يَعدُّه.

١٦١٩- عن أبي نضرةَ عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: أَخبرني مَن هو خير منِّي أبو قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمَّارٍ، حين جعلَ يحفرُ الخندق، وجعل يمسحُ رأسه، ويقول: بؤس ابنُ سمية. تَقتُلك فئةٌ باغيةٌ.

في رواية: ويْس، أو يقول: يا ويسَ ابنُ سمية.[١]

---

(١) أخرج البخاري (٤٣٦، ٢٦٥٧) عن عكرمة "قال لي ابنُ عبَّاس ولابنِه عليٍّ: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثِه. فانطلقْنا فإذا هو في حائطٍ يُصلحه. فأخذَ رداءَه فاحتَبى، ثمَّ أنشأ يُحدِّثنا حتَّى أَتى ذكرَ بناءِ المسجد. فقال: كنا نَحمل لبنةً لبنةً. وعمَّار لبنتين لبنتين. فرآه النبيُّ ﷺ ينفضُ التراب عنه. ويقول: ويحَ عمَّار تقتُله الفئةُ الباغيةُ. يدعُوهم إلى الجنَّة. ويَدعُونه إلى النار. قال: يقول عمار: أَعوذُ بالله من الفتن".

وحديث البخاري حديثٌ مُغايرٌ لحديث الباب. **لوجهين.**

الوجه الأول: أنَّ حديثَ البابِ من مسند أبي قتادة رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أنه في الخندق. ورواية البخاري عند بناءِ المَسجد.

وظنَّ صاحب كتاب (إرشاد القاري) أنهما حديثٌ واحدٌ فحذَفه من الزوائد. وهو وهمٌ ظاهر. والله

١٦٢٠- عن سعيدِ بنِ أبي الحسن والحسنِ عن أُمِّهما عن أُمِّ سلمة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمار: تَقتُلُك الفئةُ الباغية.

١٦٢١- عن جابرِ بنِ سَمُرة. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لتَفتحنَّ عصابةٌ من المسلمين كنزَ آلِ كِسرى الذي في الأَبيض.

١٦٢٢- عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلي عن أبي الغيثِ عن أبي هريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: سمعتُم بمدينةٍ جانبٌ منها في البر، وجانبٌ منها في البحر؟ قالوا: نعم. يا رسولَ الله.

قال: لا تقومُ الساعةُ حتى يَغزوها سبعون أَلفاً من بني إسحاق. فإذا جاؤُها نزلوا. فلم يُقاتلوا بسلاحٍ، ولم يرموا بسهمٍ. قالوا: لا إله إلا الله، والله أَكبرُ. فيسقطُ أَحدُ جانبيها. قال ثور: لا أَعلمه إلا قال الذي في البحر.

ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر. فيسقطُ جانبُها الآخر. ثمَّ يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله. واللهُ أَكبرُ. فيفرج لهم. فيدخُلُوها فيغنمُوا. فبينما هم يقتسمون المغانمَ، إذ جاءَهم الصريخُ. فقال: إنَّ الدجالَ قد خرجَ فيتركُون كلَّ شيءٍ، ويَرجعُون.

١٦٢٣-عن سُهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقومُ

أعلم.

قال السيوطي: بُؤس ابن سمية. بضمِّ المُوحَّدة. وهمزة وهو الشِّدة. أي: يا بؤس ابن سمية ما أَشدَّه وأعظَمه، ويس. بفتحِ الواوِ. وسكونِ المثناة تحت. كلمة تَرحُّمٍ كويح. انتهى.

الساعةُ حتى يُقاتلَ المسلمون اليهود. فيقتُلُهم المسلمون. حتى يختبئَ اليهود من وراءِ الحجرِ والشجرِ. فيقول الحجرُ أَو الشجرُ: يا مسلم يا عبدَ الله. هذا يهودي خلفي. فتعالَ فاقتُلْه. إلَّا الغرقد. فإنَّه من شجرِ اليهود.(١)

١٦٢٤- عن سماكٍ عن جابرِ بنِ سمُرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ بين يدَي الساعةِ كذَّابين. قال فقلت له: آنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم.

وفي رواية: قال سماك: وسمعتُ أَخي يقول: قال جابر: فاحْذَرُوهم.(٢)

باب ذكر ابن صيَّاد

١٦٢٥- عن عبدِ الله بنِ مَسعود رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ. فمرَرنا بصبيان فيهم ابنُ صياد. ففرَّ الصبيان وجلسَ ابنُ صياد. فكأنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِه ذلك. فقال له النبيُّ ﷺ: تربتْ يداك. أَتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال: لا. بل تشهدُ أني رسولُ الله. فقال عمر بنُ الخطاب: ذرني. يا رسولَ الله حتَّى أَقتلَه. فقال رسولُ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) مختصراً من وجهٍ آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: "لا تقومُ الساعةُ حتَّى تُقاتلُوا اليهود. حتَّى يقولَ الحجرُ وراءَه اليهودي: يا مُسلم هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه".

دون قوله (إلَّا الغرقد. فإنه من شجرِ اليهود).

(٢) أخرج البخاري (٣٤١٣) ومسلم (١٥٧) عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "لا تقومُ الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبٌ من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله".

ﷺ: إنْ يكن الذي تَرى، فلن تستطيعَ قتلَه.

في رواية: كنا نَمشي مع النبيِّ ﷺ. فمرَّ بابنِ صيَّاد. فقال له رسولُ الله ﷺ: قد خبَّأتُ لك خبيئاً. فقال: دُخ. فقال رسولُ الله ﷺ: اخسأ. فلن تعدُو قدرَك. فقال عمر: يا رسول الله دعني فأَضرب عنقه. فقال رسولُ الله ﷺ: دعه. فإن يكن الذي تخاف، لن تستطيعَ قتلَه.(١)

١٦٢٦- عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه. قال: لقيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر في بعض طُرق المدينة. فقال له رسولُ الله ﷺ: أتشهدُ أني رسول الله؟ فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟.فقال رسولُ الله ﷺ: آمنتُ بالله وملائكته وكتبِه. ما ترى؟ قال: أَرى عَرْشاً على الماء. فقال رسولُ الله ﷺ: ترى عرشَ إبليس على البحر. وما تَرى؟ قال: أَرى صادِقَيْن وكذَّاباً، أو كاذِبَيْن وصادِقاً(٢). فقال رسولُ الله ﷺ: لُبِسَ عليه. دعُوه.

١٦٢٧- عن أبي نضْرة عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: لقي نبيُّ الله ﷺ ابنَ صائد، ومعه أبو بكر وعُمر. وابن صائد مع الغلمان.. فذكر نحوه.(٣)

---

(١) أخرج البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٢٩٣١) عن ابن عُمر رضي الله عنه نحو هذه القصة.

وانفرد مسلمٌ بها عن ابن مسعود. وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

(٢) قال القاري في "المرقاة" (١٦/ ٥٠): أي يأتيني شخصان يُخبراني بما هو صدقٌ، وشخصٌ يُخبرني بما هو كذبٌ، والشكُّ من ابنِ الصيَّاد في عددِ الصادقِ والكاذبِ، يدلُّ على افترائِه إذِ المُؤيَّدُ من عند الله لا يكون كذلك. انتهى.

(٣) هكذا أحاله المصنف على ما قبله. ولم يذكر لفظه.

١٦٢٨– عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: صحبتُ ابنَ صائد إلى مكة. فقال لي: أَما قد لقيتُ من الناس. يزعمون أني الدَّجال. أَلستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له؟ قال قلت: بلى. قال: فقد وُلِدَ لي. أو ليس سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يدخلُ المدينةَ ولا مكةَ؟. قلت: بلى. قال: فقد وُلِدتُ بالمدينة. وهذا أَنا أُريد مكة.

قال ثم قال لي في آخر قوله: أمَا، والله إِني لأَعلمُ مولدَه ومكانَه وأين هو. قال: فلَبَسَنِي.[(١)]

في رواية: قال لي ابنُ صائد، وأخذَتْني منه ذَمامة[(٢)]: هذا عذرتُ الناس. وما لي ولكم؟ يا أصحابَ محمدٍ. أَلم يقُل نبيُّ الله ﷺ إنَّه يهوديٌّ وقد أَسلمت؟. قال: ولا يُولد له. وقد وُلِدَ لي؟. وقال: إنَّ الله قد حرَّم عليه مكة. وقد حججتُ؟. قال: فما زال حتى كادَ أنْ يأخذَ فيَّ قولُه.

قال فقال له: أَمَا، والله إني لأَعلم الآن حيثُ هو. وأعرفُ أَباه وأُمَّه. قال: وقيل له: أَيسرُّك أنك ذاك الرجل؟ قال فقال: لو عُرِضَ عليَّ ما كرهتُ.

في رواية: عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: خرجنا حُجاجاً أو عُمَّاراً. ومعنا ابنُ صائد. قال: فنزلنا منزلاً. فتفرَّق الناس وبقيت أنا وهو. فاستوحشتُ منه وحشةً شديدةً مما يُقال عليه. قال: وجاءَ بمتاعِه فوضعَه مع متاعي. فقلت: إنَّ الحر

---

(١) أي: جعلني ألتبس في أمره، وأشك فيه.

(٢) أي: حياء وإشفاق من الذم واللوم.

شديدٌ. فلو وضعتَه تحت تلك الشجرة. قال: ففعل.

قال: فرُفعت لنا غنمٌ. فانطلق فجاء بعُسٍّ. فقال: اشرب أَبا سعيدٍ. فقلت: إنَّ الحرَّ شديدٌ. واللبنَ حارٌّ. ما بي إلَّا أَني أَكره أنْ أشرب عن يدِه، أو قال آخذُ عن يده.

فقال: أبا سعيد لقد هممتُ أنْ آخذ حبلاً فأُعلِّقُه بشجرة، ثم أَختنق مما يقول لي الناس، يا أبا سعيدٍ. مَن خفي عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ ما خفي عليكم معشرَ الأنصار،أَلستَ مِن أعلم الناس بحديثِ رسولِ الله ﷺ؟ أَليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: هو كافر وأَنا مسلمٌ؟ أو ليس قد قال رسولُ الله ﷺ: هو عقيمٌ لا يُولد له. وقد تركتُ ولدي بالمدينة؟ أو ليس قد قال رسولُ الله ﷺ: لا يدخلُ المدينةَ ولا مكةَ. وقد أَقبلتُ من المدينة. وأَنا أُريدُ مكة؟.

قال أبو سعيد الخدري: حتى كِدتُ أنْ أَعذرَه. ثم قال: أَمَا، والله إني لأَعرفه،وأَعرفُ مولدَه، وأَين هو الآن. قال قلت له: تباً لك. سائرَ اليوم.

١٦٢٩- عن أَبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صائدٍ: ما تُربة الجنة؟ قال: درمكةٌ [(١)] بيضاء مسك. يا أبا القاسم قال: صدقتَ.

في رواية: أنَّ ابنَ صيَّاد سأَلَ النبيَّ ﷺ عن تُربة الجنة؟ فقال: درمكةٌ بيضاءُ، مِسكٌ خالصٌ.

---

(١) قال في "القاموس" (١/ ٦٩٩١): الدَّرمَكُ كجَعْفَرٍ: دَقِيق الحُوّارَى نقله الجوهري. ويُقال: هو التُّرابُ النَّاعِمُ الدَّقِيقُ. انتهى.

١٦٣٠ - عن عُمر بنِ ثابتٍ الأنصاري؛ أنه أَخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - يوم حذَّر الناسَ من الدجال -: إنه مكتوبٌ بين عَينيه كافرٌ. يَقرؤه من كَرِه عمله. أو يقرؤه كلُّ مؤمن. وقال: تعلَّموا أنه لن يَرى أحدٌ منكم ربَّه عزَّ وجلَّ حتى يموتَ.

١٦٣١ - عن نافعٍ، قال: لقي ابنُ عمر ابنَ صائد في بعض طُرقِ المدينة. فقال له قولاً أَغضبه. فانتفخَ حتى ملأَ السِّكة. فدخل ابنُ عمر على حفصة - وقد بلغها - فقالتْ له: رحمكَ الله ما أَردتَ من ابنِ صائدٍ؟ أَمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّما يَخرجُ من غضبةٍ يغضبُها؟

١٦٣٢ - عن ابنِ عَونٍ قال: كان نافعٌ يقول: ابنُ صياد، قال قال ابنُ عمر: لقيتُه مرَّتين. قال: فلقيتُه . فقلتُ لبعضهم: هل تَحدَّثون أنَّه هو؟ قال: لا. والله. قال قلت: كذَبْتَني. والله لقد أَخبرني بعضُكم أنه لن يموتَ حتى يكونَ أَكثرَكم مالاً وولداً. فكذلك هو زعمُوا اليوم. قال: فتحدَّثنا ثمَّ فارقتُه.

قال: فلقيتُه لقيةً أُخرى. وقد نفرتْ عينُه. قال فقلتُ: متى فعلتْ عينك ما أرى؟. قال: لا أَدري. قال قلت: لا تَدري وهي في رأْسِك؟ قال: إنْ شاء الله خلَقها في عَصاك هذه. قال: فنخرَ كأَشدِّ نخيرِ حمار سمعتُ.

قال: فزعمَ بعضُ أَصحابي أَني ضربتُه بعصاً كانت معي حتى تكسَّرت. وأَمَّا أنا، فوالله ما شعرتُ. قال: وجاءَ حتَّى دخلَ على أُمِّ المؤمنين. فحدَّثها فقالت: ما تُريد

إليه؟ أَلم تعلم أنه قد قال [١]: إنَّ أَول ما يبعثُه على الناسِ غضبٌ يغضبُه.

باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٦٣٣- عن شُعيب بنِ الحَبحاب عن أنسِ بنِ مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: الدَّجالُ ممسوحُ العينِ مكتوبٌ بين عَينيه كافرٌ، ثمَّ تهجَّاها ك ف ر. يقرؤُه كلُّ مُسلم. [٢]

١٦٣٤- عن شقيقِ بنِ سلمة عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الدجَّالُ أَعورُ العينِ اليُسرى. جُفال الشعر. معه جنةٌ ونارٌ. فنارُه جنَّةٌ، وجنَّتُه نارٌ. [٣]

١٦٣٥- عن ربعيِّ بنِ حراشٍ عن حَذيفة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأَنا أَعلمُ بما مع الدَّجال منه. معه نهران يَجريان. أَحدُهما، رأَي العين، ماءٌ أَبيضُ.

---

(١) أي النبي ﷺ. كما تقدَّم في الرواية التي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٢، ٦٩٧٣) من وجهٍ آخر عن قتادة قال: سمعتُ أَنساً: عن النبيِّ ﷺ قال: "ما بعثَ الله من نبي إلَّا أنذر قومَه الأَعورَ الكذابَ، إنه أعور، وإنَّ ربَّكم ليس بأَعورَ، مكتوبٌ بين عينيه كافر".

دون قوله (ثم تهجَّاها. ك ف ر. يقرؤه كلُّ مسلم). ولم يرو البخاريُّ هذه اللفظة أَعني (يقرؤه كلُّ مسلم) من جميع الطُّرق التي رواها عن الدجَّال من حديث أنس أو غيره.

وقد تقدَّم قريباً عند مسلم من حديث عُمر بن ثابت عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وانظر حديثَ حذيفة الذي بعده.

(٣) أخرج البخاري منه شقَّه الأخير. وهو قوله (معه جنة ونار. فناره جنة، وجنته نار).

وانظر ما بعده.

قوله (جفال الشعر) بضمِّ الجيم. وتخفيفِ الفاءِ. أي كثيره. قاله ابن حجر.

والآخر، رأْيِ العينِ، نارٌ تأَجَّج. فإمَّا أَدركنَّ[١] أَحدٌ فليأتِ النهرَ الذي يراه ناراً وليُغمِّضْ. ثمَّ ليُطأطِئ رأْسَه فيشربَ منه. فإنه ماءٌ باردٌ.

وإنَّ الدجالَ ممسوحُ العين. عليها ظَفْرَةٌ غَليظةٌ. مكتوبٌ بين عَينيه كافرٌ. يقرؤُه كلُّ مؤمنٍ، كاتبٌ وغيرُ كاتبٍ.[٢]

١٦٣٦- عن النوَّاسِ بنِ سَمعان ﷺ قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ ذاتَ غداةٍ. فخفَّض فيه ورَفَّع. حتى ظننَّاه في طائفةِ النخلِ. فلمَّا رُحنا إليه عرفَ ذلك فينا. فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسولَ الله ذكرتَ الدجَّالَ غداة. فخفَّضتَ فيه ورفَّعت. حتَّى ظننَّاه في طائفةِ النخل. فقال: غيرُ الدجال أَخوفني عليكم. إنْ يَخرج، وأَنا فيكم، فأَنا حجيجُه دونَكم. وإنْ يَخرج، ولستُ فيكم، فامرؤٌ حَجيجُ نفسِه. واللهُ خليْفَتِي على كلِّ مُسلم.

إنَّه شابٌ قططٌ. عينُه طافئةٌ. كأني أُشبِّهُه بعبدِ العُزَّى بن قطَن. فمَن أَدركه منكم

---

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٥٠٢): كذا عند جماعة شيوخنا، وعند القاضي التميمي. أدركه وهو وجهُ الكلام. فإنَّ هذه النون لا تدخلُ على الفعل الماضي. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٦، ٦٧١١) من هذا الوجه مختصراً نحوه "إنَّ مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً. فأمَّا الذي يَرى الناسُ أنها النارُ فماء بارد، وأمَّا الذي يرى الناسُ أنَّه ماءٌ باردٌ فنارٌ تُحرقُ. فمَن أَدركَ منكم فليقع في الذي يرى أنها نار فإنَّه عذبٌ بارد".

دون قوله (وإنَّ الدجالَ ممسوحُ العين. عليها ظفرةٌ غليظةٌ. مكتوبٌ بين عينيه كافرٌ. يقرؤه كلُّ مؤمنٍ، كاتبٌ وغيرُ كاتبٍ).

فليقرأْ عليه فواتحَ سُورة الكهف. إنه خارج خَلة[١] بين الشام والعراق. فعاثَ يميناً، وعاثَ شِمالاً. يا عبادَ الله فاثبتوا.

قلنا: يا رسولَ الله وما لُبثُه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً. يومٌ كسنةٍ. ويومٌ كشهرٍ. ويومٌ كجمعة. وسائر أَيَّامِه كأَيَّامكم، قلنا: يا رسولَ الله. فذلك اليوم الذي كَسنةٍ، أَتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: لا. اقدرُوا له قدرَه.

قلنا: يا رسول الله. وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرتْه الريح. فيأتي على القوم فيدعُوهم، فيُؤمنون به، ويَستجيبون له. فيأمرُ السماءَ فتُمطر. والأرضَ فتنبُت. فتروحُ عليهم سارحتُهم، أَطول ما كانت ذُرًا، وأسبغَه ضروعاً، وأَمدَّه خَواصر.

ثمَّ يأتي القوم. فيدعُوهم فيردُّون عليه قولَه. فينصرفُ عنهم. فيُصبحون مُمحِلين ليس بأَيديهم شيءٌ مِن أموالهم. ويمرُّ بالخَرِبة فيقول لها: أَخرجي كُنوزكِ. فتتبعُه كنوزُها كيعاسيبِ[٢] النحلِ. ثمَّ يدعُو رجلاً مُمتلئاً شباباً. فيضربه بالسيفِ فيقطعه

(١) قال النووي (١٨/ ٨٧): هكذا هو في نسخ بلادنا "خلة"، وقال القاضي: المشهور فيه خلة. قيل: معناه سمتُ ذلك وقبالتُه، وفي "كتاب العين" الخلة موضعٌ حزْنٌ وصخورٌ. قال: وذكره الهروي وفسَّره بأنّه ما بين البلَدين. هذا آخرُ ما ذكره القاضي، وهذا الذي ذكره عن الهرويِّ هو الموجودُ في نُسخ بلادنا، وفي الجمع بين الصحيحين ببلادنا. وهو الذي رجَّحه صاحب نهايةِ الغريبِ. وفسَّره بالطريق بينهما. انتهى.

(٢) هو ذكورها. جمع يَعسوب، وكنَّى بها هنا عن جماعتها لاتّباعها له، لأنه أميرُها. قاله السيوطي (٦/ ٢٢٥).

جَزلتين رميةَ الغرض، ثمَّ يدعُوه فيُقبلُ ويتهلَّلُ وجهُه. يضحكُ.

فبينما هو كذلك إذ بعثَ اللهُ المسيحَ ابنَ مريم. فينزلُ عند المنارةِ البيضاء شرقي دمشق. بين مَهرُودَتين[١]. واضعاً كفَّيه على أَجنحة ملكين. إذا طأْطأَ رأسَه قطَر. وإذا رفعَه تَحدَّر منه جُمانٌ كاللؤلؤ. فلا يحلُّ لكافرٍ يجدُ ريحَ نفسِه إلَّا مات. ونفسُه يَنتهي حيثُ يَنتهي طرفُه. فيَطْلبُه حتَّى يُدركَه بباب لُدٍّ[٢]. فيقتلُه.

ثمَّ يأتي عيسى ابنُ مَريم قومٌ قد عصَمَهُم اللهُ منه. فيمسحُ عن وجوهِهم ويُحدِّثُهم بدرجاتهم في الجنةِ. فبينما هو كذلك إذ أَوحى اللهُ إلى عيسى: إني قد أَخرجتُ عِباداً لي، لا يُدان لأَحدٍ بقتَالهِم. فحرِّزْ عبادي إلى الطُّور.

ويبعثُ الله يأجوجَ ومأجوجَ. وهم من كلِّ حدَبٍ يَنسلون. فيمر أَوائِلُهم على بحيرة طَبريَّة. فيشربون ما فيها. ويمرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرةً ماءٌ. ويَحصر نبيُّ الله عيسى وأَصحابُه. حتى يكون رأسُ الثورِ لأَحدهم خيراً من مائة دينار لأَحدكم اليوم. فيرغبُ نبيُّ الله عيسى وأَصحابُه. فيُرسِلُ اللهُ عليهم النَّغفَ في رقابهم. فيُصبحون فَرسَى[٣] كموتِ نفسٍ واحدةٍ.

ثمَّ يَهبطُ نبيُّ الله عيسى وأَصحابُه إلى الأرض. فلا يجدون في الأَرضِ موضعَ شبرٍ إلَّا ملأَه زهَمُهم ونَتنُهم. فيرغبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه إلى الله. فيُرسلُ الله

(١) قال النووي (١٨/ ٩٠): روي بالدالِ المُهملة. والذالِ المُعجمة، والمُهملة أَكثر، ومعناه لابسٌ مهرودَتين. أي ثوبين مَصبُوغَين بورسٍ ثمَّ بزعفرانٍ. انتهى.

(٢) قرية قريبة من بيت المقدس.

(٣) أي قتلى وزنا ومعى.

طيراً كأَعناق البُخت. فتحملُهم فتطرحُهم حيثُ شاء الله.

ثمَّ يُرسلُ اللهُ مطراً لا يَكُنُّ منه بيتُ مدرٍ ولا وبرٍ. فيغسلُ الأرضَ حتَّى يتركَها كالزَّلَفَة[١]. ثم يُقال للأرضِ: أَنبتِي ثمرَك، ورُدِّي بركتك. فيومئذٍ تأكلُ العِصابة من الرُّمانة. ويستظلون بقِحْفِها. ويُبارِكُ في الرِّسْل. حتَّى إنَّ اللَّقحة مِن الإبل لتَكفي الفئامَ من الناس. واللَّقحة من البقرِ لتَكفي القَبيلةَ من الناس. واللَّقحة من الغنم لتَكْفِي الفخذَ من الناس.

فبينما هم كذلك إذ بعثَ اللهُ ريحاً طيبةً. فتأخذُهم تحت آباطِهم. فتقبضُ روحَ كلِّ مُؤمنٍ وكلِّ مُسلم. ويبقى شرارُ الناسِ، يتهَارجُون فيها تَهارجَ الحُمر، فعليهم تقومُ الساعة.

في رواية: زاد بعد قوله - لقد كان بهذه مرةً ماءٌ - ثمَّ يَسيرون حتَّى يَنتهوا إلى جبلِ الخَمَر - وهو جبلُ بيتِ المقدس. فيقولون: لقد قَتَلْنا مَن في الأرضِ. هلمَّ فلنقتل مَن في السماء. فيرمُون بنشابِهم إلى السماء. فيردُّ اللهُ عليهم نشابَهم مَخضوبةً دماً.

وفي رواية: فإني قد أَنزلتُ عباداً لي، لا يَدَي لأَحدٍ بقتالهم.

باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

---

(١) بالتَّحريك. وجمعُها زَلَفٌ: مصانع الماء وتُجمَع على المَزَالِف أيضاً. أراد أنَّ المطرَ يُغَدِّرُ في الأرض فتَصِير كأنَّها مَصْنَعة من مصانِع الماء. وقيل: الزلَفَة: المِرآةُ. شبَّهَها بها لاسْتِوائها ونَظَافَتِها. وقيل الزلَفة: الرَّوضة. ويقال: بالقافِ أيضاً. قاله ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ٧٧١).

١٦٣٧- عن أبي الودَّاك عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: يخرج الدجالُ فيتوجَّه قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين. فتلقَّاه المسالحُ[(١)]، مسالح الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أَعمد إلى هذا الذي خرجَ. قال: فيقولون له: أَوَ ما تُؤمن بربِّنا؟ فيقول: ما بربِّنا خَفاء. فيقولون: اقتلُوه. فيقول بعضهم لبعض: أَليس قد نهاكُم ربُّكم[(٢)] أنْ تقتُلوا أَحداً دونه.

قال: فينطلقون به إلى الدجَّال. فإذا رآه المؤمن قال: يا أَيها الناسُ هذا الدجالُ الذي ذكرَ رسولُ الله ﷺ. قال: فيأمرُ الدجَّال به فيُشْبَح[(٣)]. فيقول: خُذُوه وشُجُّوه. فيُوسع ظهُره وبطنُه ضرباً. قال فيقول: أَو ما تُؤمن بي؟ قال فيقول: أنتَ المسيحُ الكذَّابُ. قال: فيؤمر به فيُؤشر بالمئشار[(٤)] من مَفرقه حتى يُفرق بين رجليه. قال: ثم يَمشي الدجالُ بين القِطعتين. ثم يقول له: قم. فيَستوي قائماً.

قال: ثمَّ يقولُ له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ فيك إلَّا بصيرة. قال ثمَّ يقول: يا أَيُّها الناسُ إنه لا يفعلُ بعدي بأحدٍ من الناس. قال: فيأْخُذُه الدجالُ ليذبحَه. فيُجعلُ ما بين رَقبتِه إلى تُرقوته نُحاساً. فلا يستطيعُ إليه سبيلاً. قال: فيأخذُ بيَدَيْه

---

(١) قومٌ معهم سلاحٌ يرتبون في المراكز كالخُفر. سُمُّوا بذلك لحملهم السلاح. قاله النووي (١٨/ ٧٣).

(٢) أي الدجَّال. وهو ربُّهم المزعوم.

(٣) بشينٍ مُعجمةٍ. ثمَّ باء موحَّدة، ثمَّ حاءٌ مُهملة. أي مدُّوه على بطنه، والثاني: شجُّوه. بالجيمِ المشدَّدة من الشجِّ. وهو الجرحُ في الرأس. قاله النووي (١٨/ ٧٣).

(٤) مهموزٌ في رواية الأكثرين، ويجوزُ تخفيفُ الهمزةِ بقَلْبِها ياء، ورُوي المِنْشار بالنون. وهما لغتان صحيحتان. قاله النووي (١٨/ ١٣٠).

ورِجْلَيْه فيقذفُ به. فيحسب الناسُ أنَّما قذَفَه إلى النار. وإنما أُلقي في الجنة.

فقال رسولُ الله ﷺ: هذا أَعظم الناسِ شهادةً عند ربِّ العالمين.(١)

باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

١٦٣٨– عن يعقوبَ بنِ عاصمِ بن عُروة بنِ مَسعودٍ الثقفي قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمرو، وجاءَه رجلٌ، فقال: ما هذا الحديث الذي تُحدِّثُ به؟ تقول: إنَّ الساعة تقومُ إلى كذا وكذا. فقال: سُبحان الله. أو لا إله إلا الله. أو كلمة نحوهما. لقد هممتُ أن لا أُحدِّثَ أَحداً شيئاً أبداً. إنما قلتُ: إنكم سترون بعد قليلٍ أَمراً عظيماً. يُحَرَقُ البيتُ، ويكون، ويكون.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٣، ٦٧١٣) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية عُبيد الله بنِ عبدِ الله بن عُتبة عن أبي سعيد الخدري قال: "حدَّثنا رسولُ الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدَّجَّال. فكان فيما حدَّثنا قال: يأتي، وهو محرَّمٌ عليه أنْ يدخلَ نقابَ المدينة. فينتهي إلى بعضِ السِّباخ التي تلي المدينة. فيخرج إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناس، أو من خيرِ الناس. فيقول له: أشهدُ أنَّك الدجال الذي حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَه. فيقول الدجالُ: أَرأَيتُم إنْ قتلتُ هذا، ثمَّ أَحييتُه، أتشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال فيقتُله. ثمَّ يُحييه. فيقول حين يُحييه: والله ما كنتُ فيك قطُّ أشد بصيرةً مني الآن. قال: فيريدُ الدجالُ أنْ يقتلَه فلا يُسلَّط عليه". وهو في مسلم أيضاً (٢٩٣٨).

والزيادات ظاهرة وواضحة. وقد نبَّه عليها الحُميدي في الجمع بين الصَّحيحين. واستوفاها الحافظ في "الفتح".

ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: يخرجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فيمكث أَربعين: لا أَدري: أَربعين يوماً، أو أَربعين شهراً، أو أَربعين عاماً. فيبعثُ اللهُ عيسى ابنَ مريم كأَنَّه عُروةُ بنُ مسعود. فيطلبُه فيُهلكُه. ثمَّ يمكثُ الناسُ سبعَ سنين. ليس بين اثنين عداوةٌ.

ثم يُرسلُ الله ريحاً باردةً من قِبَل الشأمِ. فلا يبقَى على وجهِ الأَرضِ أَحدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من خير، أو إيمان إلَّا قبضتْه. حتى لو أنَّ أَحدَكم دخل في كَبِدِ جبلٍ لدخلتْه عليه حتى تقبضَه. قال: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ.

قال: فيبقى شرارُ الناسِ في خفَّةِ الطيرِ وأَحلامِ السِّباع. لا يعرفون معروفاً ولا يُنكرون مُنكراً. فيتمثَّلُ لهم الشيطان. فيقول: أَلَا تَستَجِيبون؟ فيقولون: فما تأْمُرنا؟ فيأْمُرهم بعبادةِ الأوثان. وهم في ذلك دارُ رزقِهم، حُسنِ عيشِهم. ثمَّ يُنفخُ في الصُّور. فلا يسمعُه أَحدٌ إلَّا أَصغى لِيتاً، ورفعَ لِيتاً[1].

قال: وأوَّلُ مَن يَسمعه رجلٌ يلوطُ حوضَ إبلِه. قال: فيَصعقُ، ويصعقُ الناس. ثمَّ يُرسل الله - أو قال يُنزل الله - مطراً كأَنَّه الطلُّ أو الظلُّ، فتنبتُ منه أجسادُ الناسِ. ثمَّ يُنفخُ فيه أُخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون. ثمَّ يُقال: يا أَيُّها الناس هلمَّ إلى ربِّكم. وقفوهم إنهم مَسؤلون.

قال ثمَّ يُقال: أَخرجوا بعثَ النار. فيقال: مِن كم؟ فيقال: مِن كلِّ أَلفٍ، تسعمائة

(١) قال النووي (١٨/ ١٠١): اللِّيت بكسرِ اللام. وآخرُه مُثنَّاة فوق. وهي صفحةُ العُنق. وهي جانبُه، و (أَصغَى) أمال. انتهى.

وتسعة وتسعين. قال: فذاك يومَ يجعلُ الولدان شيباً. وذلك يومَ يُكشفُ عن ساقٍ.

١٦٣٩- عن أبي زُرعة. قال: جلسَ إلى مروانِ بنِ الحكَم بالمدينة ثلاثةُ نفرٍ من المسلمين. فسمعُوه. وهو يُحدِّث عن الآيات: أنَّ أَوَّلَها خروجاً الدجال.

فقال عبدُ الله بنُ عَمرو: لم يقل مَروان شيئاً. قد حفظتُ من رسولِ الله ﷺ حَديثاً لم أَنسَه بعدُ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ أولَ الآياتِ خُروجاً، طلوعُ الشمسِ من مغربِها، وخروجُ الدابَّةِ على الناس ضُحى. وأَيُّهما ما كانت قبل صاحبتِها، فالأُخرى على إِثرِها قريباً.

باب قصة الجسَّاسة

١٦٤١- عن عامرِ بنِ شُراحيل الشَّعبي، شعب همدان؛ أنه سألَ فاطمةَ بنتَ قيس، أُختَ الضحاك بن قيس - وكانت من المُهاجرات الأُول - فقال: حدِّثيني حديثاً سمعتِيْه من رسولِ الله ﷺ. لا تُسنديه إلى أَحدٍ غيرِه. فقالت: لئن شئتَ لأفعلنَّ. فقال لها: أجلْ. حدِّثيني.

فقالت: نكحتُ ابنَ المغيرة. وهو من خيارِ شبابِ قُريش يومئذٍ. فأُصيب في أولِ الجهادِ مع رسولِ الله ﷺ. فلمَّا تأَيَّمتُ[1] خطَبَني عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، في نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاه أُسامة بن زيد. وكنت قد حُدِّثتُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن أَحبَّني فليُحب أُسامة. فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلتُ: أَمري

(١) أي: صرت أَيِّماً، وهي التي لا زوجَ لها.

بيدِك. فأَنكِحْني مَن شئتَ.

فقال: انتقلي إلى أُم شريك، وأمُّ شريك امرأةٌ غنيةٌ من الأنصار. عظيمةُ النفقة في سبيل الله. ينزلُ عليها الضَّيفان. فقلتُ: سأفعلُ. فقال: لا تفعلي. إنَّ أُمَّ شريك امرأةٌ كثيرة الضَّيفان. فإني أَكرَه أنْ يسقطَ عنك خمارُك، أو ينكشفَ الثوب عن ساقيك، فيَرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين. ولكن انتقلي إلى ابنِ عمِّك، عبدِ الله بن عَمرو بنِ أُمِّ مكتوم: وهو رجلٌ من بني فِهْر - فهر قريش - وهو من البطنِ الذي هي منه. فانتقلتُ إليه.

فلمَّا انقضتْ عدَّتي سمعتُ نداءَ الْمُنادي، منادي رسولِ الله ﷺ يُنادي: الصلاةَ جامعة. فخرجتُ إلى المسجدِ. فصليتُ مع رسولِ الله ﷺ. فكنتُ في صفِّ النساءِ التي تلي ظهورَ القوم. فلما قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه جلسَ على المنبرِ. وهو يضحكُ. فقال: ليلزمْ كلُّ إنسان مُصلَّاه.

ثمَّ قال: أَتدرون لما جَمعتُكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ. قال: إنِّي واللهِ ما جمعتكم لرغبةٍ ولا لرهبةٍ. ولكن جمعتكم لأنَّ تميماً الدَّاري، كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايعَ وأَسلمَ. وحدَّثني حديثاً وافقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عن مسيحِ الدَّجالِ.

حدَّثني؛ أنه ركبَ في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلاً من لَخْمٍ وجُذام. فلعبَ بهم الموجُ شهراً في البحر. ثمَّ أَرفؤا إلى جزيرة في البحرِ حتَّى مغرب الشمس. فجلسوا في أقربِ السفينة. فدخلوا الجزيرة. فلقيتهم دابةٌ أُهلُب كثيرُ الشعر. لا يَدرون ما قُبلَه من دُبُرِه من كثرة الشعر. فقالوا: ويلكِ ما أنتِ؟ فقالت: أنا الجسَّاسة. قالوا:

وما الجساسة؟.

قالت: أيُّها القوم انطلقوا إلى هذا الرَّجل في الدَّير[١]. فإنَّه إلى خبرِكم بالأشواق. قال: لَّما سمَّت لنا رجلاً فرقْنا منها أنْ تكون شيطانة.

قال: فانطلقنا سراعاً. حتى دخلنا الدَّير. فإذا فيه أَعظمُ إنسان رأيناه قط خلقاً. وأشدُّه وثاقاً. مجموعةٌ يداه إلى عُنقه، ما بين ركبتيه إلى كعْبَيْه بالحديد. قلنا: ويلكَ ما أَنتَ؟ قال: قد قدرتُم على خبري. فأَخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أُناسٌ من العرب. ركبنا في سفينةٍ بحريةٍ. فصادفنا البحر حين اغتَلَم. فلعبَ بنا الموجُ شهراً. ثمَّ أرفأْنا إلى جَزيرتِك هذه. فجلسْنا في أَقربها. فدخلنا الجزيرة. فلَقِيَتْنا دابةٌ أُهلُبٌ كثيرُ الشعر. لا يُدرَى ما قبلُه من دُبرِه من كثرة الشعر.

فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجَسَّاسة. قلنا: وما الجَسَّاسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجلِ في الدير. فإنه إلى خبركم بالأشواق. فأَقبلنا إليك سِراعاً. وفزعْنا منها. ولم نأمن أنْ تكونَ شيطانة.

فقال: أَخبروني عن نخلِ بَيسان[٢]. قلنا: عن أيِّ شأَنِها تَستخبر؟ قال: أسألكم

---

(١) بفتحِ الدالِ. وسكونِ التحتية. أي ديرُ النَّصارى. ففي المُغرب: صومعة الراهب. والمراد هنا القصر.

(٢)بفتح الباء مدينة فلسطينية، تمَّ احتلالها في عام ١٩٤٨ للميلاد مِن قِبَلِ الاحتلال الصُّهيوني، بعد أن تمّ قصفها، وتهجير سكانها العرب من منازلها، وأراضيهم، وتقع في الجهة الشماليّة من فلسطين المحتلة، وتُعدّ منطقةً حدودية مع الأغوار الأردنية في الجهةِ الجنوب. شرقية من مدينة الناصرة، كما أنها تقعُ في غربِ نهرِ الأُردن، وأَغلبُ سُكَّانها حالياً هم من اليهود المُهاجرين، ومجموعة من العرب الذين بقُوا فيها بعد حرب عام ١٩٤٨م.

عن نخلِها، هل يُثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أَمَا إنه يُوشك أن لا تُثمر.

قال: أَخبروني عن بُحيرةِ الطَّبرية[١]. قلنا: عن أَيِّ شأنها تَستخبرُ؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال: أَمَا إنَّ ماءَها يُوشك أنْ يذهبَ.

قال: أخبروني عن عينِ زُغر[٢]. قالوا: عن أَيِّ شأنها تَستخبر؟ قال: هل في العين ماءٌ؟ وهل يزرعُ أَهلُها بماءِ العَين؟ قلنا له: نعم. هي كثيرةُ الماء، وأَهلها يَزرعون من مائِها.

قال: أَخبروني عن نبيِّ الأُمِّيين ما فعلَ؟ قالوا: قد خرجَ من مكة ونزلَ يثرب. قال: أَقاتله العربُ؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنعَ بهم؟ فأَخبرناه، أنه قد ظهرَ على مَن يليه من العربِ وأَطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أَمَا إنَّ ذلك خيرٌ لهم أنْ يُطيعوه.

وإني مُخبرُكم عنِّي. إني أَنا المسيح. وإني أُوشِكُ أنْ يُؤذن لي في الخروج. فأخرج

---

(١) قال عياض في "المشارق" (١/ ٢٢٨): طبرية معروفةٌ بالشام. وطولُها عشرةُ أَميال ولزمتْها الهاء، وإنما تَصغير البحر بُحير بغير هاء، وهي بَحرة عظيمةٌ حلوةٌ يَخرج منها نهر. انتهى.

قلت: تقع مدينةُ طبرية شمال القدسِ بـ ٢٠٠ كيلو تقريباً، وهي محتلَّة الآن. مساحتها ١٦٦ كم٢، ويبلغ طولها ١٢ كيلومتراً، ويبلغُ عرضها ١٣ كيلومتراً، ويبلغُ طولُ سواحلها ٥٣ كيلومتراً، ويبلغُ أَقصى عُمق فيها ٤٦ متراً، وسُمِّيت بهذا الاسم نسبةً إلى قائد جيش روماني اسمه طيباريوس.

(٢) على وزن عُمر: بزاى مُعجمة مضمومة. ثمَّ غين مُعجمة مَفتوحة، ثمَّ راء. وهي بلدةٌ معروفةٌ في الجانب القِبلى من الشام. قاله النووي.

قلت: تقع جنوب بُحيرة طبرية. وتبعد نحو كيلوين عن مدينة أَريحا. ولا يزال الماء موجوداً إلى زماننا. وتُعرف في زماننا بـ تلِّ السّلطان. وهي محتلةٌ الآن من قِبَل اليهود.

فأسيرُ في الأرض فلا أَدعُ قرية إلَّا هبطتُها في أربعين ليلة. غيرَ مكة وطيبة. فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما. كلَّما أردتُ أنْ أَدخلَ واحدة، أو واحداً منهما، استقبَلَني ملَكٌ بيده السيفُ صَلْتاً. يصدُّني عنها. وإنَّ على كلِّ نقبٍ منها ملائكة يحرسُونها.

قالت: قال رسولُ الله ﷺ- وطعنَ بمِخْصَرته في المنبر -: هذه طيبة. هذه طيبة. هذه طيبة. يعني المدينة. أَلَا هل كنتُ حدَّثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعم. فإنه أَعجبني حديثُ تميم أَنَّه وافق الذي كنتُ أُحدِّثكم عنه وعن المدينة ومكة. أَلَا إِنَّه في بحرِ الشام. أو بحر اليمن. لا بل من قِبَلَ المشرق، ما هو من قِبل المشرق، ما هو من قِبَل المَشرق، ما هو. وأَومأ بيده إلى المشرقِ.

قالت: فحفظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ.

في رواية: عن الشعبيِّ قال: دخلنا على فاطمةَ بنتِ قيس فأَتْحَفَتْنا برُطبٍ يُقال له رُطبُ ابنِ طابٍ. وأَسقَتْنا سَويق سُلتِ. فسأَلتُها عن المطلقة ثلاثاً أَين تعتد؟ قالت: طلَّقني بعلي ثلاثاً. فأذن لي النبيُّ ﷺ أنْ أَعتدَّ في أهلي..

في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قعدَ على المنبر فقال: أَيُّها الناس حدَّثني تميمٌ الداري؛ أنَّ أناساً من قومِه كانوا في البحر. في سفينة لهم. فانكسرتْ بهم. فركب بعضُهم على لوحٍ من أَلواح السفينة. فخرجُوا إلى جزيرةٍ في البحر. وساق الحديث.

١٦٤١- عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الدَّجَّال يَطوي الأرضَ كلَّها الَّا مكة والمدينة. فيأْتي المدينةَ فيجدُ بكلِّ نقبٍ من نقابها صفوفاً من الملائكة. فيأْتي سَبخة الجُرف فيضربُ رواقَه. فترجفُ المدينة

ثلاثَ رجفاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ منافقٍ ومنافقة.[١]

باب في بقيةٍ من أحاديث الدجال

١٦٤٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يتبعُ الدجالَ من يهودِ أَصبهان سبعُون أَلفاً. عليهم الطَّيالسة[٢].

١٦٤٣- عن جابر بنِ عبدِ الله قال: أَخبرتْني أُمُّ شريك؛ أَنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: ليفرنَّ الناسُ من الدَّجالِ في الجبالِ. قالتْ أُمُّ شريكٍ: يا رسولَ الله فأَينَ العربُ يومئذٍ؟ قال: هم قليلٌ.

١٦٤٤- عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن رهطٍ، منهم أَبو الدَّهماء وأبو قتادة. قالوا: كنَّا نمرُّ على هشام بنِ عامرٍ نأتي عمرانَ بنَ حُصين. فقال ذات يوم: إنكم لتجاوزُوني

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢، ٦٧٠٦) من هذا الوجه نحوه بلفظ "ليس من بلد إلَّا سيطؤه الدجال إلَّا مكة والمدينة. ليس له من نقابها نقبٌ إلَّا عليه الملائكة صافّين يَحرسونها، ثمَّ ترجفُ المدينة بأهلِها ثلاثَ رجفات فيُخرج اللهُ كلَّ كافرٍ ومُنافق".

دون قوله (فيأتي سبخة الجُرُف فيضربُ رواقه). وفيها تعيين نزول الدجال حول المدينة.

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٩٣): والجُرُف بضمِّ الجيمِ والراءِ. بعدها فاء. مكانٌ بطريقِ المدينة من جهة الشام على ميل، وقيل: على ثلاثة أميال، والمراد بالرُّواق الفُسطاط. انتهى.

تنبيه: هذا اللفظ لم يسقه مُسلم رحمه الله، وإنما أَحاله على ماقبله، وهو في "صحيح البخاري" فقال: فذكر نحوه غير أنه قال: "فيأتي سبخة الجرف.."

واللفظ الذي نقلته هو لفظ ابنِ أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٤٢٨) وهو شيخُ مُسلم فيه

(٢) جمع طيلسان، والطيلسان أَعجميٌّ مُعرَّبٌ. قال في "معيار اللغة": ثوبٌ يُلبسُ على الكتف يُحيطُ بالبدن يُنسج للبس خالٍ من التفصيلِ والخِياطة.

إلى رجالٍ ما كانوا بأَحضرَ لرسولِ الله ﷺ منِّي. ولا أَعلمُ بحديثه منِّي. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلقِ آدمَ إلى قيامِ الساعة خلقٌ أَكبرُ من الدَّجال.

في رواية: أمرٌ أَكبرُ من الدَّجالِ.

١٦٤٥- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بادرُوا بالأَعمال ستًّا: طلوعُ الشمس من مغربها، أو الدُّخانُ، أو الدَّجالُ، أَو الدابةُ، أَو خاصَّةُ أَحدِكم، أو أَمرُ العامَّة.

باب فضل العبادة في الهرج

١٦٤٦- عن معقل بنِ يَسار رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: العبادة في الهرج[1]، كهجرة إليَّ.

(١) أي: الفتنة واختلاط أمورِ الناس.

كتاب الزهد والرقائق

١٦٤٧- عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الدُّنيا سجنُ المؤمن، وجنَّةُ الكافر.

١٦٤٨- عن جابر بنِ عبدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالسُّوق، داخلاً من بعضِ العالية، والناس كنفَتَه. فمرَّ بجدْيٍ أَسك [(١)] ميِّت. فتَنَاوله فأَخذَ بأُذنه.

ثم قال: أيُّكم يحبُ أنَّ هذا له بدرهمٍ؟ فقالوا: ما نُحبُّ أنَّه لنا بشيء. وما نصنعُ به؟ قال: أَتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أَسكُّ. فكيف وهو ميت؟ فقال: فوالله لَلدنيا أَهونُ على الله مِن هذا عليكم.

١٦٤٩- عن عبدِ الله بنِ الشِّخِّير ﷺ قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأُ: { أَلهاكم التكاثر} . قال يقول ابنُ آدم: مالي. مالي: قال: وهل لك يا ابنَ آدم مِن مالكَ إلَّا ما أَكلتَ فأفنيتَ، أَو لبستَ فأَبليتَ، أَو تصدَّقتَ فأَمضيت؟.

١٦٥٠- عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يقول العبدُ: مالي. مالي. إنما له مِن مالِه ثلاثٌ: ما أَكل فأَفنى. أو لَبِسَ فأَبلى. أَو أَعطى فاقتَنى. وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ، وتاركُه للناس.

١٦٥١- عن عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاص عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: إذا فُتِحَتْ عليكم فارسُ والرومُ، أيُّ قومٍ أَنتم؟ قال عبدُ الرحمن بنُ عوف: نقول كما

---

(١) أي صغير الأذنين.

أَمرَنا الله. قال رسولُ الله ﷺ: أوَ غير ذلك. تَتَنَافَسون. ثم تَتَحَاسدُون. ثم تَتَدَابَرون. ثمَّ تَتَباغَضُون. أو نحو ذلك. ثمَّ تَنطَلِقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضَهم على رقابِ بعضٍ.

١٦٥٢- عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: انظروا إلى من أَسفل منكم. ولا تَنظُروا إلى مَن هو فَوقكم. فهو أَجدرُ أن لا تَزدُروا نعمةَ الله عليكم.[1]

١٦٥٣- عامرِ بنِ سعدٍ قال: كان سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في إِبِلِه. فجاءَه ابنُه عمرُ. فلمَّا رآه سعدٌ . قال: أَعوذ بالله من شرِّ هذا الرَّاكبِ فنزلَ. فقال له: أَنزلتَ في إِبلِك وغنمِك. وتركتَ الناس يَتنازعون المُلك بينهم؟. فضربَ سعدٌ في صدرِه. فقال: اسكُت. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الله يُحبُّ العبدَ التقيَّ، الغنيَّ، الخفيَّ.

١٦٥٤- عن خالد بن عُمير العدوي - وقد أَدركَ الجاهليةَ - قال: خطَبَنا عُتبة بن غَزوان رضي الله عنه- وكان أَميراً على البصرة - فحمِدَ الله، وأَثنى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٥) من وجه آخر عن الأعرج عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: "إذا نظرَ أَحدكُم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخَلقِ فلينظر إلى مَن هو أَسفل منه".

وهو في مسلم أيضاً (٢٩٦٣).

دون قوله: (فهو أجدرُ أن لا تَزدُروا نعمةَ الله عليكم). ونصَّ على هذه الزيادة الحافظ في الفتح.

وقال: أي هو حقيقٌ بعدم الازدراء. وهو افتعال من زَريتُ عليه وأَزريتُ به إذا تنقَّصته، وفي معناه ما أَخرجه الحاكم من حديث عبد الله بنِ الشِّخِّير رفعه "أقلُّوا الدخولَ على الأَغنياء فإنَّه أَحرى أن لا تَزدرُوا نعمة الله". انتهى.

ثم قال: أمَّا بعدُ. فإنَّ الدُّنيا قد آذَنَتْ بصُرْمٍ. وولَّت حَذَّاء[١]. ولم يبقى منها إلَّا صَبابةٌ كصبابةِ الإناء. يتصابُّها صاحبها.

وإنكم مُنتقلون منها إلى دارٍ لا زوالَ لها. فانتقلُوا بخيرِ ما بحضْرتكم. فإنه قد ذُكر لنا أنَّ الحجرَ يُلقى من شَفَةِ جهنَّم. فيَهوي فيها سبعين عاماً لا يُدرَكُ لها قعرٌ. وواللهِ لتُملأنَّ. أَفعجبتم؟.

ولقد ذُكِرَ لنا، أنَّ ما بين مِصراعَين من مَصاريع الجنَّة مسيرةَ أَربعين سنة. وليأتينَّ عليها يومٌ وهو كظيظٌ من الزِّحام.

ولقد رأَيتُني سابعَ سبعةٍ مع رسولِ الله ﷺ. ما لنا طعامٌ إلَّا ورق الشجرِ. حتَّى تقرَّحتْ أَشداقُنا. فالتقطتُ بُردة فشقَقْتُها بيني وبين سعدِ بنِ مالك. فاتَّزرتُ بنصفِها، واتَّزرَ سعدٌ بنصفها. فما أَصبحَ اليومَ منَّا أَحدٌ إلَّا أَصبح أَميراً على مِصرٍ من الأَمصار.

وإني أَعوذُ بالله أنْ أكونَ في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً. وإنها لم تكن نبوةٌ قط إلَّا تَناسختْ، حتى يكون آخر عاقبتها مُلكاً. فسَتَخْبُرُون وتُجرِّبُون الأُمراءَ بعدنا.

١٦٥٥- عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هُريرة قال: قالوا: يا رسولَ الله. هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال: هل تُضارُّون في رؤيةِ الشَّمسِ في الظَّهيرة، ليست في سحابةٍ؟ قالوا: لا. قال: فهل تُضارُّون في رُؤية القمر ليلةَ البدر، ليس في سحابة؟ قالوا: لا. قال: فوالذي نَفسي بيده لا تُضارون في رُؤية ربِّكم إلَّا كما

---

(١) بصُرم.الصرم الانقطاع والذهاب. و (حذَّاء) أي: مُسرعة الانقطاع.

تُضارُّون في رُؤية أَحدهما.

قال: فيلقى العبدُ فيقول: أيْ فُل. أَلم أُكرمك، وأُسوِّدك، وأُزوِّجك، وأُسخرْ لك الخيل والإبل، وأَذرُك ترأْس وتربَّع؟ فيقول: بلى. قال فيقول: أفظننتَ أَنَّك مُلاقي؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أَنساك كما نَسيتني.

ثمَّ يَلْقى الثاني. فيقول: أيْ فُل أَلم أُكرمك، وأُسوِّدك[1]، وأُزوِّجك، وأُسخِّرْ لك الخيلَ والإبلَ، وأَذرك ترأَس وتربَّع؟ فيقول: بلى. أيْ ربِّ فيقول: أَفظننتَ أَنَّك ملاقي؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.

ثم يَلقى الثالثَ فيقول له مثل ذلك. فيقول: يا ربِّ آمنتُ بكَ وبكتابِك وبرسلِك، وصلَّيتُ وصمتُ وتصدَّقتُ. ويُثني بخيرٍ ما استطاع. فيقول: ههنا إذاً.

قال ثم يقال له: الآن نَبعثُ شاهدَنا عليك. ويتفكَّرُ في نفسِه: مَن ذا الذي يشهدُ عليَّ؟ فيُختمُ على فيه. ويُقال لفخذِه ولَحمِه وعظامِه: انطقي. فتنطقُ فخذُه ولحمُه وعظامُه بعملِه. وذلك ليُعذرَ من نفسِه. وذلك المنافقُ. وذلك الذي يَسخطُ الله عليه.[2]

(١) أي: أَجعلُك سيداً على غيرك. وقوله: (تربع) أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوكُ الجاهلية تأخذُه من الغنيمة. وهو رُبعها، يُقال: ربعتُهم. أي: أَخذتُ رُبع أَموالهم، ومعناه أَلم أَجعلك رئيساً مُطاعاً، قال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرتُه: عندي أنَّ معناه تركتُك مُستريحاً لا تَحتاج إلى مَشقَّةٍ وتعبٍ. من قولهم ارْبَع على نفسِك. أي: ارفق بها. انتهى. قاله النووي (١٨/ ١٣٧).

(٢) أخرج البخاري (٦٢٠٤، ٧٠٠٠) عن عطاءِ بنِ يَزيد الليثي عن أبي هُريرة صدرَ الحديث. وهو ما يتعلَّق بالرؤية. ثمَّ ذكرَ حديثاً طَويلا. وفيه قصةُ الرجلِ الذي يكون آخر مَن يدخلُ الجنة.

١٦٥٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كنَّا عند رسولِ الله ﷺ فضحكَ. فقال: هل تدرون ممَّا أَضحك؟ قال قلنا: اللهُ ورسوله أعلمُ. قال: من مُخاطبة العبدِ ربَّه. يقول: يا ربِّ أَلَمَ تُجرني من الظلم؟ قال يقول: بلى.

قال فيقول: فإني لا أُجيز على نفسي إلَّا شاهداً مني. قال فيقول: كفى بنفسِك اليوم عليك شهيداً. وبالكرامِ الكاتِبين شهوداً.

قال: فيُختم على فِيه. فيُقالُ لأَركانه: انطِقي. قال: فتنطقُ بأَعماله. قال: ثمَّ يُخلَّى بينه وبين الكلام. قال فيقول: بُعداً لكنَّ وسُحقاً. فعنكنَّ كنتُ أُناضل.

١٦٥٧- عن الأسودِ عن عائشة؛ أنها قالتْ: ما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خبزِ شعير يومين مُتتابعين، حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ.[١]

١٦٥٨- عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: لقد ماتَ رسولُ الله ﷺ، وما شبعَ من خبزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرَّتين.

١٦٥٩- عن سِماكٍ. قال: سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقول: أَلستُم في طعامٍ

أمَّا قوله (قال: فيلقى العبد فيقول... الخ) فهو مما انفرد به مسلم.

وهما حديثان مُستقلَّان. سنداً ومعنى.

والعجبُ من صاحبِ كتاب (إرشاد القاري) رأَى صدَره عند البخاريِّ فحذَفَه كلَّه.!!

(١) أخرج البخاري (٥١٠٠، ٦٠٨٩) من رواية الأسود عن عائشة قالت: "ما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ منذَ قَدِمَ المدينة من طعام برٍّ ثلاثَ ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ".

وأخرجه هو ومُسلمٌ أَيضاً من طُرق نحوه.

وشرابٍ ما شئتُم؟ لقد رأيتُ نَبيَّكم ﷺ وما يَجدُ من الدَّقَل[١] ما يملأُ به بطنَه. وما ترضون دون أَلوان التَّمر والزُّبدِ.

في رواية: سمعتُ النعمانَ يَخطبُ قال: ذكر عمرُ ما أصابَ الناسَ من الدُّنيا. فقال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظلُّ اليومَ يلتَوي، ما يجدُ دقَلاً يملأُ به بطنَه.

١٦٦٠- عن أبي عبدِ الرحمن الحُبُلِي، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، وسأَلَه رجلٌ، فقال: أَلسنا من فُقراء المهاجرين؟ فقال له عبدُ الله: أَلَكَ امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: أَلكَ مسكنٌ تَسكنه؟ قال: نعم. قال: فأَنت من الأَغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنتَ من المُلوك.

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثةُ نفرٍ إلى عبدِ الله بنِ عمروِ بنِ العاص، وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد إنَّا والله ما نقدر على شيءٍ. لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم. إن شئتُم رجعتُم إلينا فأَعطيناكم ما يَسَّرَ الله لكم. وإن شئتُم ذكرنا أَمرَكم للسُّلطان. وإنْ شئتُم صبرتُم.

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ فُقراءَ المُهاجرين يَسبقُون الأَغنياء، يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً[٢]. قالوا: فإنَّا نصبرُ. لا نسألُ شيئاً.

---

(١) بفتحِ الدالِ والقافِ. وهو التمرُ الرَّدئ.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٤٨): الخريفُ زمانٌ معلومٌ من السنة، والمرادُ به هنا العام، وتخصيصُ الخريفِ بالذكر دون بقيةِ الفُصول. الصيف والشتاء والربيع، لأنَّ الخريفَ أزكَى الفصولِ لكونه يُجنى فيه الثمار. انتهى.

باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

١٦٦١- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: كافلُ اليَتيم له أو لغيره، أَنا وهو كَهاتين في الجنة. وأَشار مالكٌ بالسَّبابة والوُسطى.

باب الصدقة في المساكين

١٦٦٢- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: بينا رجلٌ بفلاة من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سحابة: اسقِ حديقةَ فلانٍ. فتنحَّى ذلك السحابُ. فأَفرغَ ماءَه في حرَّة. فإذا شرْجةٌ من تلك الشراج قد استوعبتْ ذلك الماءَ كلَّه. فتتبَّع الماء.

فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقتِه يحوِّلُ الماءَ بمِسْحَاته. فقال له: يا عبدَ الله ما اسمُك؟ قال: فلانٌ. للاسمِ الذي سمعَ في السَّحابة. فقال له: يا عبدَ الله لِمَ تسأَلني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحاب الذي هذا ماؤُه. يقول: اسقِ حديقةَ فلانٍ. لاسمك. فما تصنعُ فيها؟ قال: أَمَّا إذ قلتَ هذا، فإني أَنظر إلى ما يخرجُ منها، فأَتصدَّقُ بثُلُثِه، وآكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأَردُّ فيها ثلثَه.

في رواية: وأَجعلُ ثلثَه في المساكين والسائلين. وابنِ السبيل.

باب مَن أشرك في عمله غير الله

١٦٦٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ قال اللهُ تبارك وتعالى: أَنا أَغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك. مَن عَمِلَ عملاً أَشرك فيه معي غيري، تركتُه وشركَه.

١٦٦٤- عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن سمَّعَ سمَّع الله به. ومن

راءَى راءَى اللهُ به.[١]

باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

١٦٦٥- عن أبي بُردة، قال: دخلتُ على أبي موسى - وهو في بيتِ بنتِ الفضلِ بن العباس- فعطستُ فلم يُشمِّتني. وعطِسَتْ فشمَّتَها. فرجعتُ إلى أُمِّي فأخبرتُها. فلمَّا جاءَها قالت: عطسَ عندك ابني فلم تُشمِّته، وعطستْ فشمَّتَها.

فقال: إنِّ ابنكِ عطسَ فلم يحمدِ الله فلم أُشمِّته. وعطِستْ فحمدتِ الله فشمَّتُها. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا عطسَ أَحدكم فحمِدَ اللهَ فشمِّتُوه. فإن لم يحمدِ الله فلا تُشمِّتُوه.

١٦٦٦- عن إياسِ بنِ سَلمة بنِ الأكوع؛ أنَّ أَباه حدَّثه؛ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ، وعطسَ رجلٌ عنده . فقال له: يرحمُك الله، ثمَّ عطسَ أُخرى. فقال له رسولُ الله ﷺ: الرَّجلُ مزكومٌ.

١٦٦٧- عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تثاوبَ أَحدُكم، فليُمسك بيدِه على فيه. فإنَّ الشيطانَ يدخلُ.

في رواية: إذا تثاوبَ أَحدُكم في الصلاة، فليكْظُم ما استطاع. فإنَّ الشيطانَ يدخلُ.

باب في أحاديث متفرقة

(١) أخرج البخاري (٦١٣٤) ومسلم (٢٩٨٧) عن جندبِ بنِ عبدِ الله ﷺ مرفوعاً مثله.

١٦٦٨- عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: خُلِقتِ الملائكةُ من نورٍ. وخُلِقَ الجانُّ من مارجٍ من نارٍ. وخُلِقَ آدمُ مما وصفَ لكم.

باب المؤمن أمره كله خير

١٦٦٩- عن صُهيبٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: عجباً لأمرِ المُؤمن. إنَّ أَمرَه كلَّه خيرٌ. وليس ذاك لأحدٍ إلّا للمُؤمن. إنْ أَصابتْه سراءَ شكرَ. فكان خيراً له. وإنْ أصابتْه ضراءُ صبرَ. فكان خيراً له.

باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

١٦٧٠-عن أبي مَعمرٍ عبدِ الله بنِ سَخْبرة. قال: قامَ رجلٌ يُثني على أميرٍ من الأمراء. فجعل المقدادُ يَحثي عليه التراب، وقال: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَحثي في وجوه المدَّاحين التُّراب.

١٦٧١- عن همَّام بنِ الحارث؛ أنَّ رجلاً جعلَ يمدحُ عثمان. فعمدَ المقدادُ. فجَثا على رُكبتَيه - وكان رجلاً ضَخماً - فجعلَ يَحثُو في وجهِه الحَصباء.

فقال له عثمانُ: ما شأنك؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا رأيتُم المدَّاحين، فاحثُوا في وجوهِهم التراب.

باب مناولة الأكبر

١٦٧٢- عن صخرِ بنِ جُويرية عن نافع؛ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر حدَّثه؛ أنَّ رسولَ

الله ﷺ قال: أُراني في المنام أَتسوَّكُ بسواك. فجذَبَني رجلانِ. أَحدُهما أَكبر من الآخر. فناولتُ السِّواكَ الأَصغرَ منهما. فقيل لي: كبِّر. فدفعتُه إلى الأَكبرِ.(١)

باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

١٦٧٣- عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تكتبُوا عنِّي. ومَن كتبَ عني غيرَ القرآن فليمْحُه. وحدِّثُوا عنِّي ولا حرجَ. ومَن كذب عليَّ - قال همام أحسبُه قال – مُتعمداً. فليتبوَّأ مقعدَه من النار.

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

١٦٧٤- عن صهيبٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كان مَلِكٌ فيمن كان قبلَكم. وكان له ساحرٌ. فلمَّا كَبُرَ قال للملِك: إني قد كبرتُ. فابعث إليَّ غلاماً أُعلِّمه السحر. فبعث إليه غلاماً يُعلِّمه. فكان في طريقه إذا سلكَ راهبٌ. فقعدَ إليه وسمعَ كلامه. فأَعجبه. فكان إذا أَتى الساحرَ مرَّ بالراهب،وقعدَ إليه. فإذا أتى الساحرَ ضربَه. فشكا ذلك إلى الرَّاهب. فقال: إذا خشيتَ الساحر فقل: حبَسَني أَهلي. وإذا خشيتَ أَهلك فقُل: حبَسَني الساحرُ.

فبينما هو كذلك إذ أتى على دابَّةٍ عظيمةٍ قد حبست الناس. فقال: اليومَ أَعلمُ

(١) علَّقه البخاري (٢٤٣). وقال عفان: حدَّثنا صخر بن جويرية... فذكره.

قال الإسماعيلي كما نقله ابن حجر في "الفتح": أخرجه البخاري بلا رواية. أي: مُعلَّقاً.

وانظر تغليق التعليق (١/ ١٢١) لابن حجر

آلساحر أَفضلُ أم الراهبُ أفضل؟ فأخذَ حجراً فقال: اللهمَّ إنْ كان أَمرُ الراهب أَحبَّ إليك مِن أَمر الساحر فاقتلْ هذه الدابةَ. حتَّى يمضي الناس. فرمَاها فقَتَلَها. ومضَى الناس. فأتى الراهب فأخبره. فقال له الراهب: أي بُني أَنتَ اليوم أَفضلُ منِّي. قد بلغ من أَمركَ ما أرى. وإنك ستُبْتَلى. فإنِ ابتُليتَ فلا تدلَّ عليَّ. وكان الغلامُ يُبرئ الأكمه والأَبرصَ،ويُداوي الناس مِن سائر الأَدواء.

فسمعَ جليسٌ للمَلِك كان قد عَمِي. فأَتاه بهدايا كثيرةٍ. فقال: ما ههنا لك أَجمع، إنْ أنتَ شفيتني. فقال: إني لا أَشفي أَحداً. إنما يشفي الله. فإنْ أنتَ آمنتَ بالله دعوتُ الله فشفَاك. فآمن بالله. فشفاه الله. فأتى المَلِكَ فجلسَ إليه كما كان يجلسُ. فقال له الملِكُ: مَن ردَّ عليك بصرَك؟ قال: ربي. قال: ولك ربٌّ غيري؟ قال: ربي وربُّك الله. فأَخذه فلم يزلْ يُعذِّبُه حتى دلَّ على الغلام. فجئ بالغلام.

فقال له الملِكُ: أيْ بُني قد بلغَ من سحرك ما تُبرئ الأكمَه والأَبرصَ وتفعل وتفعل. فقال: إني لا أشفي أحداً. إنما يشفي الله. فأخذه فلم يزل يُعذبُه حتى دلَّ على الراهب. فجِئ بالراهبِ. فقيل له: ارجِعْ عن دِينك. فأَبَى.

فدعا بالمِئشار. فوضع المِئشار على مَفرقِ رأْسِه. فشقَّه حتى وقع شقَّاه. ثم جئ بجليسِ الملِكِ فقيل له: ارجِعْ عن دينِك. فأَبى. فوضعَ المئشار في مفرقِ رأْسِه. فشقَّه به حتَّى وقعَ شِقَّاه.

ثم جئ بالغلام فقيل له: ارجِعْ عن دينِك. فأَبى. فدفعَه إلى نفرٍ من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبلِ كذا وكذا. فاصعدُوا به الجبلَ. فإذا بلغتُم ذِروتَه، فإن

رجعَ عن دينه، وإلَّا فاطرحُوه. فذهبوا به فصعِدُوا به الجبلَ. فقال: اللهمَّ اكفِنِيْهِم بما شئتَ. فرجفَ بهم الجبلُ فسقَطُوا. وجاءَ يَمشي إلى المِلك. فقال له المِلك: ما فعل أَصحابُك؟ قال: كفانيهم الله.

فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملُوه في قَرقُورٍ[(١)]، فتوسَّطُوا به البحر. فإنْ رجعَ عن دينه وإلَّا فاقذفوه. فذهبوا به. فقال: اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ. فانكفأتْ بهم السفينة فغرقوا. وجاءَ يَمشي إلى المِلك. فقال له المِلك: ما فعلَ أَصحابُك؟ قال: كَفانِيهُم الله.

فقال للملِك: إنكَ لستَ بقاتلي حتَّى تفعلَ ما آمركَ به. قال: وما هو؟ قال: تجمعُ الناس في صعيدٍ واحدٍ. وتصلِبُني على جذعٍ. ثمَّ خُذ سهماً من كنانتي. ثم ضعِ السهمَ في كبدِ القوس. ثم قل: باسم الله ربِّ الغلام. ثمَّ ارْمِني. فإنَّك إذا فعلتَ ذلك قتَلْتَني. فجمعَ الناسَ في صعيدٍ واحدٍ. وصلبَه على جذعٍ. ثمَّ أخذَ سهماً من كنانته. ثمَّ وضعَ السهمَ في كبدِ القوس، ثم قال: باسمِ الله ربِّ الغلام. ثم رماه فوقعَ السَّهمُ في صُدْغِه[(٢)]. فوضع يده في صُدْغه في موضع السَّهم. فمات.

فقال الناس: آمنا برب الغلام. آمنا بربِّ الغُلام. آمنا برب الغلام.

فأُتي المَلِكُ فقيل له: أرأيتَ ما كنتَ تَحذرُ؟ قد واللهِ نزلَ بك حذرُك. قد آمن

(١) بضمِّ القافين. وهي السفينة. قيل: الصغيرة، وقيل: الكبيرة. قاله السيوطي.
(٢) الصُّدغ: بضمِّ الصادِ المُهملة. وسكونِ الدالِ. الموضعُ الذي بين العينِ والأُذن.

الناسُ فأمرَ بالأُخدود[١] في أفواه السِّكك فخُدَّت. وأَضرمَ النيران. وقال: من لم يرجع عن دينِه فأَحموه فيها. أو قيل له: اقتحمَ. ففعلوا حتَّى جاءتِ امرأة ومعها صَبيٌّ لها فتقاعستْ أنْ تقع فيها. فقال لها الغلام: يا أُمَّه اصبري. فإنكِ على الحقِّ.

باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر

١٦٧٥- عن عُبادة بنِ الوليد بنِ عُبادة بنِ الصامت، قال: خرجتُ أَنا وأَبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ من الأنصار، قبل أنْ يهلكوا. فكان أولُ من لقينا أَبا اليَسَر، صاحبَ رسولِ الله ﷺ. ومعه غلامٌ له. معه ضِمامةٌ[٢] من صُحف. وعلى أَبي اليَسَر بُردة ومَعافري. وعلى غلامِه بُردة ومَعافري. فقال له أبي: يا عمِّ إني أَرى في وجهِك سَفعة من غضبٍ[٣].

قال: أجل. كان لي على فلان بنِ فلان الحَرامي مالٌ. فأَتيتُ أَهله فسلَّمتُ. فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرج عليَّ ابنٌ له جَفْر[٤]. فقلت له: أَين أبوك؟ قال:

(١) هو الشقُّ العظيم في الأرض، وجمعه أَخاديد. والسِّكك الطرقُ. وأَفواهها أَبوابها. قاله النووي.

(٢) بكسرِ الضادِ المُعجمة. أي: رزمة يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ. قاله النووي.

(٣) قال النووي في "شرح مسلم" (١٨/ ١٣٤): (البُردة) شَمْلة مُخطَّطة، وقيل: كساءٌ مُربَّع فيه صِغرٌ يَلبسه الأعرابُ. وجمعُه البُرد. و (المعافري) بفتحِ الميمِ نوعٌ من الثياب يَعملُ بقريةٍ تُسمَّى معافر، وقيل: هي نسبةٌ إلى قبيلةٍ نزلت تلك القرية. والمِيم فيه زائدةٌ. قوله: (سَفعة من غضبٍ) هي بفتحِ السينِ المُهملة وضمِّها. لُغتان. وبإسكان الفاءِ. أَي علامة وتغيّر. انتهى.

(٤) قال النووي: هو الذي قاربَ البلوغَ، وقيل: هو الذي قويَ على الأَكلِ، وقيل: ابنُ خمس سنين. انتهى.

سمع صوتَك فدخلَ أَريكةَ أُمِّي. فقلتُ: اخرج إليَّ. فقد علمتُ أَين أنتَ. فخرجَ. فقلت: ما حملكَ على أنِ اختبأتَ منِّي؟ قال: أنا، والله أُحدثك. ثمَّ لا أَكذبك. خشيتُ والله أنْ أُحدِّثك فأكذبك. وأنْ أَعِدَك فأُخلفك. وكنتَ صاحبَ رسولِ الله ﷺ. وكنتُ والله مُعسِراً. قال قلتُ: الله. قال: الله. قلت: الله. قال: الله. قلتُ: الله. قال: الله. قال: فأتى بصحيفتِه فمَحَاها بيده. فقال: إنْ وجدتَ قضاءً فاقضِني وإلَّا أَنت في حلٍّ.

فأشهدُ بصر عيني هاتين: ووضع إصبعَيه على عَينيه. وسمعَ أُذني هاتين، ووعاه قَلْبي هذا: وأَشار إلى مَناطِ قلبِه رسولَ الله ﷺ وهو يقول: مَن أَنظرَ مُعسراً، أَو وضعَ عنه، أَظلَّه الله في ظلِّه.

قال فقلتُ له: أَنا يا عمِّ لو أنكَ أخذتَ بُردةَ غُلامَك وأَعطيته مَعافريك، وأخذتَ مَعافريَّه وأَعطيته بُردتك، فكانت عليك حُلَّةٌ. وعليه حُلَّةٌ. فمسحَ رأسي وقال: اللهمَّ بارك فيه.

يا ابنَ أَخي بصُر عيني هاتين، وسمعَ أُذني هاتين، ووعاه قلبي هذا: وأَشارَ إلى مناطِ قلبِه. رسولَ الله ﷺ وهو يقول: أَطعمُوهم مما تأكلون. وأَلبسُوهم مما تَلبسُون. وكان أنْ أَعطيتَه مِن متاع الدُّنيا أَهون عليَّ مِن أنْ يأخذَ من حسناتي يوم القيامة.

ثمَّ مضَيْنا حتى أَتينا جابرَ بنَ عبد الله في مسجدِه، وهو يَصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، مشتملاً به. فتخطَّيتُ القومَ حتَّى جلستُ بينه وبين القبلة. فقلت: يرحمُك الله

أَتُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ. ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا. وفرَّق بين أَصابعه وقوسها: أَردتُ أنْ يدخلَ عليَّ الأَحمقُ مثلك، فيراني كيف أَصنع، فيصنع مثلَه.

أَتانا رسولُ الله ﷺ في مسجدِنا هذا. وفي يدِه عُرجون ابنِ طاب. فرأى في قبلةِ المسجد نُخامةً فحكَّها بالعرجون. ثمَّ أقبلَ علينا فقال: أَيُّكم يُحبُّ أنْ يُعرض الله عنه؟ قال: فخَشعنا. ثمَّ قال: أَيُّكم يُحبُّ أنْ يُعرضَ الله عنه؟ قال: فخَشَعْنا. ثمَّ قال: أَيُّكم يُحبُّ أنْ يُعرضَ الله عنه؟ قلنا: لا أَيُّنا يا رسولَ الله.

قال: فإنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي، فإنَّ الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهِه. فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهِه. ولا عن يمينِه. وليبصقْ عن يَسارِه، تحت رجلِه اليُسرى. فإنْ عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقُل بثَوبه هكذا. ثمَّ طَوى ثوبَه بعضَه على بعض. فقال: أَروني عَبيراً[(١)] فقام فتىً من الحي يشتدُّ إلى أهله. فجاء بخلوقٍ في راحتِه. فأَخذَه رسولُ الله ﷺ فجعله على رأسِ العُرجون. ثمَّ لطخَ به على أَثر النُّخامة.

فقال جابر: فمِن هناك جعلتُم الخلوقَ في مساجدكم.

سرنا معِ رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ بطن بُواط. وهو يطلبُ المجديَّ بنَ عمرو

---

(١) قال النووي (١٨/ ١٣٨): قال أبو عبيد: العَبير بفتح العين. وكسر الموحَّدة عند العرب. هو الزَّعفران وحدَه، وقال الأَصمعيُّ: هو أَخلاطٌ من الطيبِ تُجمع بالزعفران، قال ابن قتيبة: ولا أَرى القولَ إلَّا ما قاله الأَصمعي، و (الخَلوق) بفتحِ الخاءِ هو طيبٌ من أنواعٍ مُختلفةٍ يُجمع بالزعفران. وهو العبيرُ على تفسيرِ الأصمعيِّ. وهو ظاهرُ الحديث. فإنه أَمِرَ بإحضارِ عبيرٍ فأَحضِرَ خلوقاً فلو لم يكن هو هو. لم يكن مُمتثلاً. انتهى.

الجهني. وكان الناضحُ يعقبُه منا الخمسةُ والستةُ والسبعةُ. فدارتْ عُقبة رجلٍ من الأنصار على ناضحٍ له. فأناخَه فركِبَه. ثمَّ بعثه فتلدَّن عليه بعض التلدُّن(١). فقال له: شأ(٢) لعنَكَ اللهُ.

فقال رسولُ الله ﷺ: مَن هذا اللَّاعن بعيرَه؟ قال: أَنا يا رسولَ الله،قال: انزِلْ عنه. فلا تصحبْنا بملعُونٍ. لا تدعُوا على أَنفسِكم، ولا تدعُوا على أَولادِكم، ولا تدعُوا على أَموالِكم، لا تُوافقوا من الله ساعةً يُسأَلُ فيها عطاء، فيستجيب لكم.

سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ. حتى إذا كانت عُشيشةً (٣)ودَنَوْنا ماءً من مياه العرب، قال رسولُ الله ﷺ: مَن رجلٍ يتقدَّمُنا فيمدرُ الحوضَ فيشربَ ويَسقينا؟

قال جابر: فقمتُ فقلتُ: هذا رجلٌ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ رجلٍ مع جابر؟ فقام جبَّار بن صخر. فانطلقنا إلى البئر. فنَزَعْنا في الحوض سَجلاً أو سَجلين. ثمَّ مَدَرْناه. ثمَّ نزَعْنا فيه حتَّى أَفهَقْناه(٤). فكان أول طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ. فقال: أَتأذنُ؟ قلنا: نعم. يا رسولَ الله فأَشرع ناقتَه فشربتْ. شنقَ لها

---

(١) أي: تلكَّأَ، وتوقَّفَ.

(٢) هكذا هو في نسخِ بلادنا "شأ"، وذكر القاضي عياض: أنَّ الرُّواة اختلفوا فيه. فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة. قالوا: وكلاهما كلمة زجرٍ للبعير. يُقال:: شأشأتُ بالبعير بالمعجمة والمهملة إذا زجرتُه، وقلت له شأ. قاله النووي.

(٣) قال سيبويه: صغَّروها على غير تكبيرها، وكان أَصلها عشية فأَبدلوا إحدى الياءين شيناً.قاله النووي.

(٤) هكذا هو في نسخنا، وكذا ذكرَه القاضي عن الجمهور، ومعناه ملأناه. قاله النووي.

فشجَتْ[١] فبالت. ثمَّ عدلَ بها فأَنَاخَها.

ثمَّ جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى الحوضِ فتوضَّأ منه. ثمَّ قُمتُ فتوضأتُ مِن مُتوضَّإِ رسولِ الله ﷺ. فذهبَ جبَّار بنُ صخرٍ يقضِي حاجتَه. فقامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي. وكانت عليَّ بُردةٌ ذهبتُ أنْ أُخالفَ بين طرفيها فلم تبلغْ لي. وكانت لها ذَباذبُ فنكَّستُها، ثمَّ خالفتُ بين طرفيها. ثمَّ تواقَصتُ عليها.

ثمَّ جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ. فأخذَ بيدي فأَدارني حتَّى أَقامني عن يمينه. ثمَّ جاء جبَّارُ بنُ صخرٍ فتوضَّأ. ثمَّ جاءَ فقام عن يسارِ رسولِ الله ﷺ. فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِنا جميعاً. فدفَعَنا حتَّى أَقامنا خلفَه. فجعلَ رسولُ الله ﷺ يرمُقني وأَنا لا أَشعرُ. ثمّ فطنتُ به. فقال هكذا بيده. يعني شُدَّ وسطَك.

فلمَّا فرغَ رسولُ الله ﷺ قال: يا جابر.قلتُ: لبيك يا رسولَ الله. قال: إذا كان واسعاً فخالفْ بين طرفيه. وإذا كان ضيِّقاً فاشدُده على حَقوِك.

سرنا معَ رسولِ الله ﷺ. وكان قُوتُ كلِّ رجلٍ منَّا، في كلِّ يوم تمرةٌ. فكان يمصُّها ثمَّ يُصرُّها في ثوبِه. وكنا نَختبطُ بقسيِّنا ونأكلُ. حتَّى قَرِحتْ أَشداقُنا. فأُقسم أُخطِئَها رجلٌ منَّا يوماً. فانطلقْنا به نَنْعَشُه. فشهدنا أَنَّه لم يُعطها. فأُعطيها

---

(١) يقال فشجَ البعيرُ إذا فرَّجَ بين رِجليْه للبول.

فقام فأخذها.[١]

سرنا مع رسولِ الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أَفيحَ. فذهبَ رسولُ الله ﷺ يقضي حاجته. فاتَّبعته بإداوة من ماءٍ. فنظرَ رسولُ الله ﷺ فلم يرَ شيئاً يستترُ به. فإذا شجرتان بشاطِئِ الوادي. فانطلقَ رسولُ الله ﷺ إلى إِحداهما فأخذَ بغصن من أغصانها. فقال: انقادي عليَّ بإذن الله فانقادتْ معه كالبعير المخشوش[٢]، الذي يصانعُ قائدَه. حتى أَتى الشجرةَ الأُخرى. فأخذَ بغُصنٍ من أَغصانها. فقال: انقادي عليَّ بإذن الله. فانقادتْ معه كذلك. حتَّى إذا كان بالمنصفِ مما بينهما، لأَمَ بينهما: يعني جمعَهما. فقال: التئما عليَّ بإذن الله. فالتَأَمَتا.

قال جابر: فخرجتُ أَحضر مخافة أنْ يُحسَّ رسولُ الله ﷺ بقُربي فيبتعد. فجلستُ أُحدِّثُ نفسي. فحانتْ منِّي لفتةٌ، فإذا أَنا برسولِ الله ﷺ مُقبلاً. وإذا الشجرتان قد افترقَتا. فقامتْ كلُّ واحدةٍ منهما على ساق. فرأيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قوله: (فأقسم أُخطئها) معنى أُقسم أَحلف. وقوله (أُخطئها) أي فاتتْه. ومعناه أَنه كان للتمرِ قاسمٌ يقسمُه بينهم فيُعطي كلَّ إنسانٍ تمرة كل يوم. فقسم في بعض الأيام، ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته وظنَّ أنه أَعطاه. فتنازَعا في ذلك، وشهدْنا له أنَّه لم يُعطها فأُعطيها بعد الشهادة (نَنعشُه) أي: نرفعُه ونقيمُه من شدِّة الضعفِ والجهد. وقال القاضي: الأشبَه عندي أنَّ معناه نَشدُّ جانبَه في دعواه. ونشهدُ له. قاله النووي.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/ ٤٨٥): هو الذي جُعلَ في أَنفِه خِشاش بكسر الخاء، وهو عودٌ يُربط عليه حبلٌ يُذلَّلُ به ليُقاد. انتهى.

وقف وقفة. فقال برأسه هكذا: وأشارَ أَبو إسماعيل[(١)] برأْسِه يميناً وشمالاً.

ثمَّ أَقبلَ. فلمَّا انتهى إليَّ قال: يا جابرُ. هل رأيتَ مقامي؟ قلتُ: نعم. يا رسولَ الله قال: فانطلِقْ إلى الشَّجرتين فاقطعْ من كلِّ واحدةٍ منهما غُصنا. فأَقبِل بهما. حتى إذا قُمتَ مَقامي فأَرسِل غُصناً عن يمينك، وغُصناً عن يَسارك.

قال جابر: فقمتُ فأَخذتُ حَجراً فكسرتُه وحسرتُه. فانذلق[(٢)] لي. فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ من كلِّ واحدة منهما غصناً. ثمَّ أقبلتُ أَجرُّهما حتى قمتُ مقامَ رسولِ الله ﷺ. أرسلتُ غُصناً عن يميني، وغُصناً عن يساري. ثمَّ لحقتُه. فقلتُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله. فعمَّ ذاك؟ قال: إني مَررتُ بقبرين يُعذَّبان. فأَحببتُ بشفاعتي، أنْ يُرفَّه عنهما، ما دام الغُصنان رطْبَين.

قال: فأَتينا العسكرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: يا جابر نادِ بوضوءٍ. فقلتُ: أَلا وضوء؟ أَلَا وضوء؟ أَلا وضوء؟ قال قلتُ: يا رسولَ الله ما وجدتُ في الرَّكب من قطرةٍ. وكان رجلٌ من الأنصار يبردُ لرسولِ الله ﷺ الماءَ في أَشجابٍ له، على حِمَارةٍ من جريد[(٣)]. قال: فقال لي: انطلقْ إلى فلانِ بنِ فُلانٍ الأنصاري، فانظر هل في أَشجابه من شئ؟ قال: فانطلقتُ إليه فنظرتُ فيها فلم أَجدْ فيها إلَّا قطرةً في عزلاء

---

(١) هو حاتم بنُ إسماعيل الحارثي. شيخ شيوخ مسلم في هذا الحديث.

(٢) أي: صار حادًّاً.

(٣) قوله: (في أشجابٍ له) الأشجابُ جمع شجب. وهو السقاءُ الذي قد أَخلقَ وبَلِي، وصار شنًّاً يُقال شاجبٌ. أي يابسٌ. وهو من الشجب الذي هو الهلاك (حِمَارة) هي أعواد تُعلَّقُ عليها أَسقية الماء. قاله النووي.

شجب منها، لو أَني أُفرغه لشَرِبَه يابسُه.[١]

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إني لم أَجد فيها إلَّا قطرة في عزلاء شجب منها. لو أني أُفرغه لشربَه يابسُه. قال: اذهب فأْتني به فأتيتُه به. فأَخذَه بيده فجعلَ يتكلَّم بشيء لا أدري ما هو. ويغمزُه بيديْه. ثمَّ أَعطانيه.

فقال: يا جابر نادِ بجفنة. فقلت: يا جفنةَ الرَّكبِ فأتيتُ بها تحمل. فوضعتُها بين يَدَيْه. فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا. فبسَطَها، وفرَّق بين أصابعه. ثمَّ وضعَها في قعرِ الجَفنة.

وقال: خُذ يا جابر. فصُبَّ عليَّ. وقل: باسم الله، فصببتُ عليه. وقلت: باسم الله. فرأيتُ الماءَ يفورُ من بين أصابعِ رسولِ الله ﷺ. ثمَّ فارتْ الجفنةُ، ودارتْ حتَّى امتلأت.

فقال: يا جابرُ نادِ مَن كان له حاجةٌ بماء. قال: فأتى الناسُ فاستقَوا حتَّى رَوَوا. قال فقلتُ: هل بقي أَحدٌ له حاجةٌ. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه من الجفنة. وهي مَلْأى.

وشكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ الجوعَ. فقال: عسى اللهُ أنْ يُطعمَكم. فأَتَيْنا سيفَ البحرِ. فزخرَ البحرُ زخرةً. فأَلقى دابةً. فأَورَينا على شِقِّها النار. فاطَّبَخْنا واشتَوينا، وأَكلنا حتَّى شَبِعْنا.

(١) العزلاء: هو الثُّقب الذي يكون في أسفلِ المزادة والقربة. وقوله (لشربه يابسه) أي أنه قليلٌ جداً فلقلَّته مع شدَّةِ يُبس باقي الشَّجب – وهو السقاء – لو أَفرغتُه لاشتفَّه اليابسُ منه. ولم ينزل منه شئ.

قال جابر: فدخلتُ أنا وفلانٌ وفلانٌ حتى عدَّ خمسةً، في حِجَاجِ عينها. ما يَرانا أَحدٌ. حتى خرجْنا. فأخذنا ضِلعاً من أضلاعه فقوَّسناه. ثمَّ دعونا بأَعظمِ رجلٍ في الركب، وأَعظمِ جملٍ في الركب، وأعظمِ كِفْلٍ[(١)] في الرَّكب، فدخل تحتَه ما يُطأْطِئُ رأْسَه.

باب في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرحْل

١٦٧٦- عن البراءِ عن أبي بكرٍ ﵁ قال**:** فقَدِمْنا المدينة ليلاً. فتنازعوا أيُّهم ينزلُ عليه رسولُ الله ﷺ. فقال: أَنزلُ على بني النجَّار، أَخوال عبدِ المطلب، أَكرَمَهُم بذلك. فصعدَ الرجالُ والنساءُ فوقَ البيوت. وتفرَّق الغلمانُ والخدمُ في الطُّرق. يُنادون: يا محمدُ . يا رسولَ الله، يا محمدُ. يا رسولَ الله.[(٢)]

---

(١) قال الجمهور: المراد بالكفل هنا الكِساء الذي يَحويه راكبُ البعيرِ على سنامِه لئلا يَسقطَ فيحفظ الكفلُ الراكبَ. قاله النووي.

(٢) هذه الرواية جزءٌ من حديث أبي بكر في قصةِ هجرتِه مع النبيِّ ﷺ. وهي في "صحيح البخاري" (٣٤١٩) ومواضع أُخرى. وقد زاد مسلمٌ في آخرِ القصَّة هذه الزيادة.

ولفظه عندهما. عن البراء ابن عازب قال: "جاء أَبو بكرٍ ﵁ إلى أَبي في منزلِه فاشتَرى منه رحلاً. فقال لعازبٍ: ابعثْ ابنَك يَحمله معي قال: فحملتُه معه. وخرج أَبي ينتقدُ ثمنه. فقال له أَبي: يا أَبا بكر حدِّثني كيف صنعتُما حين سريتَ مع رسولِ الله ﷺ قال: نعم. أَسرينا ليلتَنا. ومِن الغدِ حتَّى قامَ قائمُ الظهيرة.. فذكر الحديث. وكذا قصّتها مع سراقة.

كتاب التفسير

١٦٧٧- عن عُروةَ قال: قالتْ لي عائشة: يا ابنَ أُختي. أُمروا أنْ يَستغفروا لأَصحابِ النبيِّ ﷺ. فسبُّوهم.

١٦٧٨- عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة، قال: قال لي ابنُ عباس: تَدْري آخرَ سُورةٍ نزلتْ من القرآن، نزلتْ جميعاً؟ قلتُ: نعم.{إذا جاء نصرُ الله والفتح}. قال: صدقتَ.

باب في قوله تعالى: {ألم يأن للذين آمنوا أنْ تخشع قلوبهم لذكر الله}

١٦٨٠- عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ قال: ما كان بين إِسلامِنا وبين أنْ عاتبَنا اللهُ بهذه الآية: {أَلَم يأنِ للذين آمنوا أنْ تخشعَ قلوبُهم لذكرِ الله} [٥٧ الحديد ١٦] إلَّا أربع سنين.

باب في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}

١٦٨١- عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، قال: كانتِ المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانة. فتقول: مَن يُعيرني تِطوافاً[(١)]؟ تجعلُه على فرجِها. وتقول:

(١) قال النووي (١٨/ ١٦٣): هو بكسرِ التاءِ المُثناة فوق، وهو ثوبٌ تلبسُه المرأة تطوفُ به. وكان أهلُ الجاهلية يطوفون عُراةً. ويَرمون ثيابهم، ويتركُونها مُلقاةً على الأرضِ، ولايأخذونها أبداً، ويتركونها تُداس بالأَرجُل حتَّى تَبلى، ويُسمَّى اللقاء حتَّى جاء الاسلامُ فأمرَ الله تعالى بِسترِ العورة. فقال تعالى

اليوم يبدُو بعضُه أَو كلُّه ** فما بدا منه فلا أُحِلُّه. فنزلتْ هذه الآية: { خذُوا زينتكم عند كلِّ مسجدٍ } [الأعراف ٣١].

باب في قوله تعالى: {ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء}

١٦٨٢- عن جابرٍ ﷺ، قال: كان عبدُ الله بنُ أُبي بنِ سلولٍ يقول لجاريةٍ له: اذهبي فابغيْنا شيئاً. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: {ولا تُكرهوا فتياتكم على البِغاء إنْ أَردنَ تَحصُّنا لتبتغوا عرضَ الحياةِ الدنيا ومَن يُكرههنَّ فإنَّ الله من بعد إكراههن لهنَّ غفورٌ رحيمٌ} [٢٤ النور ٣٣].

في روايةٍ: أنَّ جاريةً لعبدِ الله بنِ أُبي بنِ سلولٍ يُقال لها: مُسيكة. وأُخرى يقال لها: أُميمة. فكان يُكرههُما على الزِّنى. فشكَتا ذلك إلى النبيِّ ﷺ. فأنزلَ الله: {ولا تُكرهوا فتياتكم على البِغاء}، إلى قوله: {غفورٌ رحيمٌ}.

{خذوا زينتكم عند كلِّ مَسجد}. وقال النبيُّ ﷺ: "لا يطوفُ بالبيت عُريان". انتهى.

فهارس أسماء الكتب.